

٢١٧٢

ن . ش

نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، لشمس الدين
الرملي ، محمد بن احمد . ١٠٠٤ هـ .

كتب سنة ١٠٩٩ هـ .

ج ٣ (٢٣٢ ق) ٣٣٣ س ٣٠ × ٥ ز ٢٠ سم

نسخة رديئة ، خطها نسخ . هتاد ، طبع .

٥٨٩٦

الاعلام ٦ : ٢٣٥ ، بروكلمان ٢ : ٣٢١ الذيل ،

٢ : ٤٤٢ . المذهب الشافعي ، فقه المذاهب

١ . الاسلامية . ا . المؤلف . ب . تاريخ النسخ .

ج . شرح المنهاج ،

Copyright © King Saud University

١١١٧٤٥ هـ

١٤١٦ / ١٨ / ١٠

كتاب الفرائض

اسم ما يدل قسمة الموارث جمع فريضة بمعنى مفروضة ان مقدرة ما فيها من
المتدرة فكلت على غيرها والعرض لغة التذبر ويرد بمعنى القمع والم
والانزال والاحلال والعلم والعلم المفضل معرفة قدر ما يجب لكل ذي حق
التركة والاصل فيها قبل الاجماع ايات الموارث واخبار الخبر التي
الفرائض باهلها ما بقى فلا ولي رجل ذكر وقابضة فذكره ذكر بيان ان
بالرجل هنا ما قبل المدة فيشمل الصبي لما قبل الصبي المختص بالبا
وورد في الحديث على تعلمها وتعليمها اخبارها مع ما صح من قوله صلى الله عليه
تعلموا الفرائض وعلموا الناس فانى امره مقبوض وان العلم سيفيض
الغنى حتى تختلف اثنان في فريضة فلا يجدان من يقض بينهما وورد
نصفها لعلمه وانما ينسئ وانما اول علم يتزوج من الامة ان يموت اقله ويتر
نصفها لتعلقه بالموت القابل للحياة وفي رجل النصف بمعنى الصنف قال
الشاعر اذا مت كان الناس نصفان شامت واخر متن بالقرية كنت اضع
وتعمر حج على الفة من يلزم الشئ الالف مطلقا واسم كانه صير الشان
صنفا ونصفا خبره والملة خبر كان والمراد بالنصف الشطر الاخر
العصف كما لا يخفى وعلم الفرائض يحتاج الى ثلاثة علوم علم الفقه
يعلم نصيب كل وارث من التركة وعلم النسب بان يعلم الوارث من ا
النسب وكيفية النسب له بيت وعلم الحساب بان يعلم من ابي حنبل
المسئلة وحقيقة مطلق الحساب انه علم بكيفية النقص في عدد لاس
مجهول من معلوم **بيدا** وجوبا من **تركة الميت** وهي ما خلفه من حق
وحد فذوا واحقاص او ما لم يخلل بعد موته ودية اخذت حتى
لدخولها في ملكه وكذا ما وقع بشبكة نصيبها في حياته على ما قاله
نظريه من انتقالها بعد الموت للورثة فالواقع بها من زوا
رد بان سبب الملك نصيب للشبكة لا يبي واذا استند الملك له
ووقع السؤال عن عاشر بعد موته بحجة كني واجاب بعينه
ملكه لتركة وهو محمول على انه بالاحياء يبي عدم موته لكنه ذلك
السؤال اذا لا تجد العدة الا بعد تحقق الموت وعند تحققه
بالاجماع فاذا وجد الاحياء كانت هذه حياة جديدة بمنزلة
ويكفر عدان نساه لفرز وجن ان يعدن له وليين كذلك بل يتفر
ان زوال الملك والعصمة محقق وعوده مشكوك فيه فيستحب زواله

على الصدوق لم يثبت فيه ش فوجب البقاع الاصل وسياق في الصدوق حكم
سرخ جارا او خيرا او بالنسبة لمخلنه وغيره **موتة جهالة** ولو كان قد امكن
واحدة غسل وحمل وحفظ وحفظ كل في المجمع عن الاحياء لاحتياجه لذلك
كالفلس بد اولى لا تقطع كسبه بالمعروف يجب سياره واعساره ولا يخرج مما كان
عليه في حياته من اشرافه وتقديره وعلم ما امره الخايل ان عليه موتة
تجيزه عن تجيز غيره من يلزمه تقبضه كزوجته غير الناشرة اذا كان مؤمرا وان
كان لها تركة ولا يصح معه موته ولم تتركه الا بالحد لها ولا وجد تقبضه لثبوت
تجزئه عن تجيز غيره او اجتمع جمع من موته وما نفاذ دفعة فدم كل في الرومته
من يجب تجيزه ثم الاقرب لشدة حرمة الام لان لها رجا ثم الاقرب فال
ويقدم الاكبر سنا من اخويه مثلك ويقع بين زوجتيه اذ لامرته والاوجه
تقدم الزوجة على جميع الاقارب ثم المملوكة الحادثة لها بعد لها لان العاقبة
انما احدا ما ذكر في النفقات وقياس كلامه فيما لو دفن اثنان فالتز في
قبرانه يقدم هناك على الاقرب المستويين سنا الاصل بخوفه او ورع
وانه لا يقدم فرع على اصله من جنسه كما في من غير جنسه فيقدم اب على ابيه
وان كان افضل منه واب على امه لعزيلة الذكور ورجل على صبي وهو عتي
حتى فيجعل امراة فان استورا افترق بينهما وفي كل ام الاذري ما يعرف
ما ذكرناه وكما هو ذلك مع الاقرب بين الزوجات وان تقا وتز في الفضل
ومين ويوجد بان الزوجية لا تقبل التقاوت فيها على الاخوة به
للقضية لوجوب التجهيز به يعلم ان الملوكة كذلك اقا اذا تزوج
فتمت راسا بحيث اتمت فساد غير ولو مضى لاه **هذا** كذا ان امكن
القيام باسراجيع والا فكل في الفطنة فيقدم الزوجة فالولد الصغير فالاب
فالام فالكبير ولعل العزق بين هذا وما من قبله ان ذاك فيه اثار مجرد التجهيل
فتنظر فيه الى الاشراف وهذا منه اثار ربا للتجهيز فتنظر فيه الى الاثر موته
ثم الاشراف وذكرهم الاحق بيه هنا حان الكلام انما هو فيمن تجب موته
لعلهم ارادوا به ما اذا انحصر تجيزها فيها والزعم به من يدي وجوب
ذلك ثم بعد موته التجهيز **تقود يورث** المطلقة بزمته من راسه ما
سواء كانت له تقالي امر اذ في ارضه او لا لا يصدق واجب عليه وانما قدمت
العصية في الآية على الدية وكذا تكون قدرته او مشابهاة للارث من حيث
اصد صا ذلك عوضا ومستغفرا على الورثة ونفوسهم مطيبة على ادايه فقد تمت
عليه نعمتا على وجوب اخراجها والسارعة اليه ويقدم ربه الله تقالي كزكاة
وكفارة وجميع ربه الاذبي اما المطلقة ليعب التركة فستاتي ثم بعد
الدين وان كان انما ثبت باقرا الوارث سواء كانت بعد ثبوت العصية ام
قبلا كما علم ما نقله عن الصبي لا ينفذ **وصاياه** وما الخف بها من تمتف

قرب

عقود بالموت او تبرع بجزء من الموت او المثلق بدل بقدره في من بعد و...
بها اوديب **من** لك بيدها فتدخل الرضا يا بالثالث وبعينه **تلك**
بعد الدين لانه عليه يتم ولو استغرق الدين التركة تغذت الوصية وحكم بانقضا
لو تبرع من تبرع بقضا الدين او امر المستحق منه كما ذكره الراجح في باب الوصية
واعترضت الوصية من ثلث المال وان كانت الاية مطلقة لتقييد السنة
لها بقدره مع ابد الله وكلم الثلث والثلث كثير ولا يرد على الراجح من
الاكثرية انه لو ادعي واحدا من الميراثين او اخراجه او من لم يثلث
حاله والتركة الف وصدفها العوارث معا فثبت التركة بينهما ارباعا فان
صدق مدعى الوصية ولا قدمت فقد ساوت الدين في الاولى وقد ثبت عليه سنة
الثانية لان الراجح بل الصواب كل في الوصية فقد يجر الدين على الوصية سواء احد
معا ام لا كما ثبتت بالبيضة **تم يقسم الباقية** من التركة بين الورثة على
ما ياتي بيانه بحيث تسلمهم على التصرف جيبين والامالة بين لا ينع الاثر ومن
تصرفوا وابتدوا التركة كما في **قوله** كما قال الراجح في الشرح ما علم
منه ان محمدا اخذ الدين عن مومن التبرير اذا لم يتعلق بعين التركة **حق فان تعلق**
بعينه التركة حق بغير جرح الحياة **قدم** كالزكاة الواجبة فيها قبل موته
ولو من غير الجنس فيقدم على مومن التبرير بل على كل حق تعلق بها فكانت
كالرهونة ولو تعلق المصائب بعد التركة الا قدر الزكاة كساة من اربعين
كانت معها فقط لم يقدم الا ربع عشرها كما استظهره الراجح ووجهه حق
القدر في التالف ديون مسرلة فتخرجها بقدرها من ماض الكلام في زكاة من
مقتلته بعينه موجودة واستثنى استثناء الزكاة بان المصائب ان كان باقيا
وقلنا بالراجح ان تعلقها تعلق شركة فلا تكون تركة له ولا تكون ما عت
فيه وان قلنا انه يتعلق جنابة او رهن فقد ذكر وان تعلقها بالذمة فقط
وكان المصائب تعلقا فان قدمنا دين الادعي او سويها فلا استثناء وان قد
وهو الراجح فيقدم على دين الادعي لا على مومن التبرير اجازة **الزكاة**
وعين منه بما صله انا اختيار الاول وهو ما صرح به المصنفين ونحوه ولا نسلم
انه ليس تركة بل هو تركة وان قلنا تعلق شركة لكونها ليست تركة حقيقة
بل ليجوز اخراج الزكاة من غيرها فالخاصة لا تمنع حذو وجهها عن فيه
لعمدة الملك في التركة تملكه بالاخذ المذكور وعلى الاول فيجب الملك في مجموع
الذي منه الحق الجايذ تا ديبته من محله اخر كما في قوله تعالى انما انتم مخلوقات من
ومثل ذلك كما في نسخة الاستثناء **والجبان** بادن السيد او غيرها ذمة انما تعلق
ارث الهامة برقبته ولو بالصفحة الفضا فالحجبي عليه مقدم على غيره باقل
الامر من الارث وقيمة الهامة فان كانت المثلق برقبته فخاص او المال
متعلق بذمته كالعوارض حاله غير اذن السيد وان تعلقه لم يقدم الحجبي عليه

تعلق
بها
اديب
من
لك
بيدها
فتدخل
الرضا
يا
بالثالث
وبعينه
تلك

تندفع على غيرها ولو ارثت المقر في رقبته بالبيع **والرهون** رهنا جليليا وان
حجر على الرهن بعده **والمبيع** بثمن في الذمة **ادامات الشراء** ثلثا بثمن
ولم يكن هناك مانع من الفسخ ونكته البيع منه ويفوز به وان لم يملكه بالفسخ
فيذم مونة ويكون الفسخ يرفع القند من حينه لم يخرج به من كونه تركة فان وجد
مانع كسلف حق لازم به وكذا غير فسخه بل يندفع قدم التبرير لاستفا التعلق مع
بالعين جيبين وانما **قدم** ذلك الحق في تلك الصور **على مومن التبرير** ايضا
للهم لا يندفع المقر في حقه في الحياة **واسد اعلم** تقديرا لصاحب التعلق في
حقه كل حال الحياة زاد صاحب الارشاد المرحوم بجه به ما ورد على من تركه كاصل
وهو ما لو حجر الحاكم على المثلق فان حقه العرا تعلق بعين ماله قبل موته ولا يقدم
بذلك التعلق كل في الرهونة لان لم يخرج من كونه مولا في الذمة وفي معنى
مومن مطلقا ما لو ثبتت للبايع حقه الفسخ لعينه قال المشتري وعدم صبر البايع
تعمات المشتري جيبين فلم يجد البايع سوى المبيع وانما يقدم به على مومن التبرير
واستثنى له السبي ما تقرر بان الثابت للبايع حقه الفسخ فورا وان فسح تركة
خرجت العين المبيعة عن التركة فلا استثناء وان اخره بل يندفع حقه منها
لتقدم مونة التبرير منها عليه او لغيره من مونة الرهونة وحقه متعلق بها فيجوز
فيجوز تقديم حقه كالدينين والمجن عليه ويجوز ان لا تقدم حقه وهذا الحكم
يثبت حقه الا بالموت مطلقا فهو كسلف العرا بما لا المجلس والمجلس مقدم
مونة يومه فيكون هذا امثله اجيب عنه بما حمله انه على اختيار الاول لا يلزم
ما ذكره من عدم حقه الاستثناء لان البيع يرفع القند من حينه لامن اصله من
وخرجهما عن التركة بعد البيع لا يطره في حقه الاستثناء كان بيع الحايض في الجنابة
وان شرح بيعه عن التركة لا يطره ذلك وعلى اختيار الثالث فالوجه الاحتمال
الاول وهو تقديم حقه والقياس المذكور في الاحتمال الثاني ليس بظاهر
لانه قد وقع بينه المتبايعين في مسيلتنا تعلق بالعين المبيعة ومما قد
يجوز على الحفوض وليس كذلك العرا بالنسبة الى مال المجلس ولو اجتمعت
الزكاة والحياة في رقبته تجاز اجمعه تقديم الزكاة لا تخار تعلق كل في العين
مع زيادة الزكاة بتعلق حقيقي بها فكانت اولي والمستثنى لان تخم فيما
ذكره بل قد قال بعضهم ان مونة لا تزد تخم **واسباب الارث اربعة**
ثلاثة يجمع عليها واما الرابع فغنه نا وعندنا المالكية طلاقا للمنفقة والحنا
قوله ياتي تفصيلها **نحو** هو المشتري بعضه في مومن مونة عتق عليه
ولا يترك لانه يورثي ارثه الى عدمه كما يعلم من الدور لطلب الاية في الزوجة **والراجح**
صحح وان لم يطق **نحو** هو لواعق امة تخرج من ثلثة مومن مونة وتزوج
بها لم تتركه للدور اذ لو ورثت لكان عتقها وصية لوارث فيوقف على اجازة
الورثة وهي من اجازتها تتوقف على سبق حريتها وهي متوقفة على سبق من

بلية

والقند

احازن فادى انما لعدم ارثها وبه يعلم ان الكلام في غير مسئلة لان عقبتها ولو
مركب الموت لا يتوقف على اجازة احد لان الاجازة انما تعتبر بعد الموت وهو به
تعتق من راس المال **وواله** ويختص دون ما يفتنه بطرف **ونبت العتق**
وهو من يدى به **العتيق** و**لا عكس** بالاجماع الاما تشد وقد يشار الى بان
يعتقه حدي فيستولى بما شتره ثم يعتقه او حدي او حدي ويرق فيشتره او
يشتره بالعتقة ثم يعتقه فله على معتقه ولا الاجذار ولا يرد لان لم يبرث
من حيث كونه عتقا **والرابع الاستكراه** اي جهته وهذا اجازة كما اقتضاه
كلامهم نقله عن بلد المال واعطاه لواحد وتلك فارقة الزكاة وسواء كان
المعروف له موجودا عند الموت ام حدث بعدة ام اسلم ام تمت بعدة نفس
لا يعطى مكاتبنا ولا قاتلك والامن فيه رفق ولا كافرا ولو اوصى لرجل بشئ من
التركة اجازة اعطاه ومنها من الارث فيجمع بينهما عند الوارث المعين لا يعطى
من الوصية من غير اجازة امت الذي اذامات من غير وارث او كان ولم
يستغرق فتمرق تركة او ياقها لبيت المال فيمكن اجتماع الاسباب
الاربعة في الامام كان يمكن بنت عنه ثم يعتقها ثم يزوجها ثم تموت
ولا وارث لها يبيع مهر زوجها وابن عمها ومعتقها وامام المسلمين ومعلوم
انها تصرف في مهرها وان لم يبرث جميعها وان الوارث جهة الاستكراه وهي حاصلة
فيه **فتصرف في التركة** او بعضها عن البيت المشتمل **بيت المال** الارث للمسلمين
بسبب العسوية لانهم يعتقدون عنه كما قاربهم **ادام يكن له وارث بالاسباب**
الثلاثة المارة لامصلحة كالمال الصايغ **والجمع على ارثهم من الرجال** اي الذكور
عشرة بطريق الاختصار وخمسة عشر بالسط **الابن وابنه وان سفل والا**
وابوه وان عدله والاخ مطلقا **وابن الام** والعلم للميت وابيه وجده
والام وكذا **ابنه والزوج والمعتق** ومن ادب به في حكمه فلا يرد على الجسد
في العشرة ذلك **ومن النساء** اثنا **سبع** بالاختصار وعشر بالسط **البنت**
وبنت الابن وان سفل عدله فقولنا قبله سفلت وان وافق الاكثر في عود
الصير على المصالح ايها ما ان بنت بنت الابن وارثة **والام والجدة** من الميتين
ان ادلت بوارث **والاخذ** مطلقا **والزوج** الاصح زوج غير القهر انشروا اللقمة
المرجوة للميت بين الذكر والانثى **والمعتقة** ومن ادب بها في حكمها **فلو اجتمع**
للرجال ويلزم منه كون الميت انثى **ورث الاب والابن والزوج فقط**
لان من بقى محبوب بغير الزوج اجامعا ويقع من اثني عشر واجتمع كلا **النساء**
ويلزم منه كون الميت ذكرا **فالوارث هو البنت وبنت الابن والام**
والاخذ للابوين والزوج لان غيرهن محبوب بغير الزوج اجامعا ويقع من
اربع وعشرين **او اجتمع الذي يمكن اجتماعهم من المصنفين والوارث**
هو **الابوان والابن والبنت** لم يقل الابن ان ثانيا كالذي قبله ايها ما

من
ال
سبع
و

ارون ذاك لترثه فاندفع ما للذركشي لها **واحد** **الزوج** لان غيرهم محبوب
انما كان الميت ذكرا ثمانية وعشرون ونسب من اثني عشر وسبعين وانثى من
اثني عشر ونسب من ستة وثلاثين وانهم قد يكون استحالته اجتمع الزوج من
والزوج في ذبينة واحدة **نوع** لو اقام رجل بيته على ميتة مملوكة في كفت
انه امراته وهو لا اولاد منها واقامت امدة بيته اياها زوجته وهو لا اولادها
منه فكشف عنه فاذا هو حيا فيبيته اول اولي الرجل اولى كما قاله الاستاذ ابو
طاهر لان الولادة تحت من طريق المشاهدة والحق بالاب امر حكيم والمتأهدة
اقوي ذلك فاما نقل عن النقص من انه يقسم بينهما **ولو فقدوا** اي الورثة **كلهم**
فاحل المذهب انه لا يورث ذوو الارحام الا ان يباينهم لما صح من انه صلح الله
عليه لم يعلم استحقاقه فيمن تركه عنه وخالفه لا غير برفع راسه الى السماء فقال
هنا اذا قال لاميركاتها **واحدة** فمضد اللهم رجل ترك عنه وخالفه لا وارث غيرهما
ثم قال ابنا السيد قال هانا اذا قال لاميركاتها **واحدة** فمضد به الخبر المرسل
انه صلح الله عليه وسلم ركب الى قبا يستخير الله في العدة والحالة فانزل الله اميركاتها
لها ولا استيفان لفساد المعطن بايها ما المتأقن **يرد على اهل الفرض**
بينما لو وجد بعضهم ولم يستغرق كسنت او اخذت فلما يرد البائة بغيرها ليل يطل منها
المقدر بالمال وهو الطريقة الاولى والباية في الثاني **بيت المال** ولو
غير منتظم لجر الامام او عدم اهليته لان الارث جهة الاشكاح ولا يظلم من
انقل فلم يطلحهم غيره ومعنى الاصل هنا الموقوف الثابت المستقر من
المذهب وقد يطرأ على الاصل ما يجالسه يقتضيه مخالفة **ومن شرافنا المتأخرين**
من الاحباب اي اكثرهم كاد عليه كلامه في الروضة فله يبايع ان كثير من
المتقدمين عليه كما يستفاد من قول المصنف انه الاصح والصحيح عند محققي الاحباب
هم ابن سداقة من كبار اصحابنا ومتقدمهم ثم صاحب الحارثي والثاني
حسين والمقولي واخرون ويؤخذ ما قدرناه ان المتأخرين في كلام الشرحين
وعرفها كل من كان بعد الاربعية واما الآت فقبلهم من بعد الشرحين
ادام يتنظم امر بيت المال بان فقد الامام او انتفت اهليته كان جارء
بالرد على اصل الفرض لان المال موقوف اليهم اولى بيت المال بالاتفاق فاذا
تعدرت احدي الجانبين تعينت الامري وانما جاز دفع الزكاة لهما بمرات
للكي غرض في الدفع اليه لتيقنه به براءة ذمته ونفقد مونة التفرقة عليه
ودفع خطرهما به بالثلث بعد التمكن لولم يبادر بالرفع اليه ولا عندها
وايضا فتخفف الزكاة فديخه وور بالاشخاص فيطالبون ولا كذلك
جهة المصالح فكانت اذنب للضياغ وايضا فالشارع نص على ولاية الامام في
الزكاة دون الارث وما ينفق لهم من عبارته من عدم الرفع على راي المتأخرين
غير المنتظم حيث فقد ذوو الارحام وغيرهم ليل على من هو بيده

١٤

هذا
والنساء

صرفه كالم بلد الاعدل يعرفه في الصالح ان شملتها ولايته فان لم تشملها تخير بينه وبين
له وتولية صرفه لها ينقسم ان كان امينا عارفا كما لو فقد الاصل فان لم يكن امينا
فدفعه لامين عارفا ومجانة ابن عند السلام اذا جاز الملوكة في مال المصالح وقد
به احد من بعد صرفه فيها وهو ما جاور على ذلك بل الظاهر وجوبه غير
صنة لا هذا لغرضها بالاصافة لانهما وقعت بين صديقين على ما فيه ونفسها على
الاستئناس وهو اولى او متعين **الزوجين** بالاجماع لان عمدة الرد القولية
وهي منقودة فيها ومن ثم تترت زوجة تذيي بعدة او حذولة بالرحم لا بالزوجية
ما فضل من زوجهم بالنسبة اي نسبة من اهل بيته اي نسبة من اهل بيته
منه يرد عليه المجموع منها منه وسهام رفقته في بنت وام وزوج يبقى بعد
اخراج فدو منهم من اثني عشر ثلثة ارباعه للبنت وربعه للام لان سهامها
ثمانية ثلثة ارباعها للبنت وربعها للام فتصح السيلة من ثمانية واربعين
وتخرج بالاختصار اثنان عشر للزوج اربعة للبنت ثلثة وللأم ثلثة
في بنت وام وزوجة يبقى بعد اخراج فدو منهم خمسة من اربعة وعشرين
للأم ربعها سهم وربع فتصح السيلة من ستة وستين وتخرج بالاختصار
الى اثنتين وثلاثين للزوج اربعة للبنت احد وعشرون وللأم سبعة
وزوجة بنت وام يبقى بعد اخراج فدو منها سهمان من ستة للام ربعها
نصف سهم فتصح السيلة من اثني عشر وتخرج بالاختصار اربعة للبنت
ثلثة وللأم واحد وكذا يقال على وقف الاختصار ابتداء هذه كما فائدة
الشارح يجعل سهامها من الستة الميلدة في الثلثين قبلها الباقي من مخرجي الربع
والثلث للزوجين بعد نصيبها ينقسم على اربعة سهام البنت في الام من
سبلتها فتخرج في كل من المحرجين ولو كان ذوالفرض **واحد** كسنت رده
اليها الباقي او اثنين كسنتين فالباقي بينهما بالسوية والرد ضد القول لانه
زيادة في قدر السهام وتقدر عددها والعمارة تقدر في قدرها وزيادة في
عددها **فان لم يكونوا ذوا الفرض صرف المار الى ذوى الارحام** اذ
محصونة في اخذ جميعه من اقد منهم ولو اثني وعشرا لغير الخال وارث من لا وارث له
وانما قدم الرد عليهم لان الفدية المعينة استحقات الفرض اقدم واذا
صرف اليهم فالاصح تميم والاصح ان تقسم من قبل الاصل التزويل وهو ان
ينزل كالفرض منزلة اصله الذي يدي به الي الميت فيجعل ولد البنت والاخت
كاملها وبنات الاخ والعم كما يها والحالة كالا والعم للام والعمه كالا
فتي بنت بنت وبنات بنت ابنه المالك بينهما ارباعا واذا نزلت كالا كما ذكر
قدم الاستيف للعارث لا للميت فان استورا قدر كرامة الميت خلعت من يدون
به ثم يجعل نصيبه كل من ادبي به على حسب ارثه منه لو كان هو للميت الا اول
الام والاحوال والحالات منها بالسوية وقضية كلامهم ان ارث ذوى الارحام

نفا

كارث

م يعدم محيي

والفد

رثت من يدون به في انا بالرد او بالتعصيب وهو ظاهر ويلا محلي منهم
كالمشبهين بهم ففي ثلث بنات اخوة متفرقين لبنت الاخ للام السدس
ولبنت الشقيقة الباقية ونحوها الاخرى كالحج ابوطا ابانها **ع**
التزويل انما هو بالنسبة للارث لا للحج كما افاده الورد رحمه الله تعالى في
مات عن زوجة وبنات بنت لا يحجرها الي الثلث وكذا البقعة او عند ثلثة
بني اخوات متفرقات فالما لا يبين مع خمسة كالمشبهين امها تم بالفرص
والرد **وم** شرعا كالتدبير وفي اصطلاح الفرضيين **من سور المذكورين**
من الاقارب من كلامه لا يرضاه ولا عصوة **وعم عشرة اصناف**
وبالمدني الا في بصير واثني عشر **ابو الام** و**طاحد** وحدة **ساقطين** كاي
اي الام وام اي الام وان عليا وهو لا يصف **واولاد البنات** ذكورا وانما
ومنهم اولاد بنات الاب **وبنات الاخوة** مطلقا دون ذكور غير الاخوة
للأم **واولاد الاخوات** مطلقا **وبنات الاخوة للام** وسما تم كالم
بالاولي **والعم للام** اي اخوال الامه **وبنات الاعمام والعمات** بالردغ **والاخوة**
والثلاث وعطف على العشرة فقول **والمدون** **بهم** اي المذكورين من
بعد الاول لان الام تدليه وفي ذات فرض **فقد** في بيان
المروض التي في الفرض الكريم وذويها وهو كل من له سهم بعد تدبير
شرعا لا يزيد ولا ينقص وقد رخصت حكمه **الفروض** ان الانصب
المقدرة ان المحصورة للدرتة فلا يزياد عليها ولا ينقص عنها الا الرد او عول
في **كتاب الله تعالى** **سنة** يعول ويدونه ويجمع ذلك صبا دبر ويعبر عن
ذلك بانثيا اخضا الربع والثلث ومنعك كذا ونفسه وان شئت قلنا النصف
ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفها ونصف نصفها او النصف من
ونصفه وربعه والثلثان ونصفها وربعها وربعه على ذلك ثلث ما
يبقى منها ياتي له ليدل اخر وليد المراد ان كل من له شئ منها ياخذ بنص القرآن
لان يهت من اخذ بالاجماع او القياس كاي **النصف** وانما بداهه لان
بنايه الكسور المعقدة في الكثرة وبدا بعضه بالثلثين تا سببا بالكتابات
ولانه نهاية ما صوغها **فمن خمسة زوج** بالمر ويجوز الردغ وكذا النصف
لولا تقييده للفظ المتق وبدوا به تشبيها على التعليل لان كذا قل عليه
الكلام يكون ارسخ في الذهن وهو على الزوجية اقتضاه عن غيرها والقران
العزيب بالاولاد لانهم انعم عند الاوي ومن ثم ابتداء من تسليم الكتاب
العزيب من اخره على خلاف السنة في قراته **م تحلف زوجة ولدا واولاد**
ابن ذكرا وانثى للام والابن والابن سفد ملحق به بالاجماع **وبنت ابنت**
ابن واخت لابدين **اولاد متفرقات** عن ياتي للام بنت من الام
على الثانية وعلى اخراج الاخت للام من الالية وخروج متفرقات اجتمعت

جامع

قضايا الفروض في التفرقات

اجتماع مع اخوته او اخواتهن او اجتماع بعضهم مع بعض كما ياتي وليسا المراد
الاتحاد مطلقا فانه لو كان مع كل واحد الاربع زوج فلها النصف ايضا **والزوج**
نصف اثنتين زوج له زوجته ولد او ولد ابه ذكرنا وانثى وارث وان
نزل له بنت مع الاجتماع فولد الذل فان نزل الذل او قام به مانع ارث كقتل
او ورث لعموم القرابة كمنع البنت فله النصف **ولزوجته** فالزوج الاربع بدل وان
زاد في حق مجرسي **ليزوجها واحدها** كما ذكرنا **بنة** **والثالث** لو احدى
لانثى **فرضها** ام الزوجية مع احدى كما ذكرنا ايضا وجعل له في حالتيه
صنف ماله في حالتيه لان فيه ذكورة وهي تقتضي النصف فكان معها كالاب
مع البنت ويذكر ترتيب الزوجية عدة الطلاق الرجعي **والثالث**
فرض اربع بنتين فمما عدا للابنة وفوق فيها صفة للجماع على ان للبنتين
الثلاثين المستدل الحديث الصحيح انها نزلت في بنتين وزوجة وابن عم فتقضى
انه عليه وسلم للزوج بالثمن وللبنين بالثلثين وابن العم بالباقي **وبنتي**
ابن واكثر حيث لا بنت اجماعا واثنين فاكتر لابرين او ابنة في
البنتين وللجماع فيها زاد على انها نزلت في فتاة جارية ممدونة وسأل عن ارث
اصراثة السبع منه وما قبلها ماتت غلظ لانه ماتت بعد البنت صل الله عليه وسلم
كثير وكان تقديرها بنتين فاكتر ويستتره الترادفة عن تعصبت او
يجمعت حرمانا ونقصانا **والثالث فرض اثنتين فرض ام ليس لمنها ولد**
ولا ولد ابن وارث **ولا اثنتان من الاخوة والاخوات** يفترقا فان شك
نسب اثنتين في الموانع الابنية وولد الولد كالد اجماعا سواء كانا اثنتان
ام لا ذكر الام لا محجوبين بغيرها كما هو في الام مع جد املا وجمع الاخوة فيها المداد
به عده من هذا الجنس اجماعا قبل ظهور ذلك فان عباس رضي الله عنهما وسياق
ان فرضها في احد الغداوين ثلث ما ينبغي **فرض اثنتين فاكتر ولد الام**
لغيره تقابله وله اخ او اخت الابنة ام اجماعا وقد فدى كذلك شاذا وهي
اذ اجمعت كذا كجز الواحد في وجوب العدة بما خلا فالشرح مسلم **وقد يفترق**
الثالث لجد مع الاخوة فيها ياتي وبه يكون الثلث لثلاثه وان كانت
الثالث ليس في الغزان **والسدس فرض سبعة اب وجد** لم يولد بانثى لبيته
ولدا او ولد اب وارث للابنة والجد كالأب فيها **وام لبيته ولد او ولد اب**
وارث او اثنتان من اخوة واخوات وان لم يرنا لغيرها بالشخص دون الوصف
لا يعلم ما ياتي كاخ لاب مع شقيق وام مع جد ولو كانا ملتصقين ولطراس
ويديان ويصلان وقد اذعنهما حكم اثنتين في ساير الاحكام كما في فرض
ابن القطان فاذا اجتمع معها ولد واخوات فالواجب لها الولد لانه اقرب
وجدة وارثه لاب او ام فاكتر لانه صل الله عليه وسلم اعطاهما السدس وقضى به
المحدثين **ولبنت اب** فاكتر مع بنت الصب او بنت اب اعلم منها اجماعا **والا**

اراضة لاب مع اخن لابوين فيما سأل ما قبله **ولو احدى ولد الام**
ذكرنا وانثى او خنثى وقد يورث بعض المذكورين بالتعصيب كما يعلم ما ياتي به
فرض في الحجب وهو لغة المنع وشذعا منعته قام به سب المارث
بالكلية او من او من خطبه ويسمى الاول حجب حرمان وهو اما بالشخص او الاستقرا
وهو المداها او الوضوء وسياق والثاني حجب نقصان وقد مر ومنه حجب
المنع للمزوج او الزوجة والله يدري **اب والابن والزوج لا يجتمع احد**
مذا ارث جزما بالاجماع لان الكلام منهم ادلى للميث بنفسه وليس قد عاين غيره
عليه في المصنف فانه وان ادلى بنفسه لكنه قد عاين النسب لانه سببه فقدم
عليه **وابن الابن** وان سفل **لا يجتمع الا الابن** اباه كان لا يلايه به او عمه
لانه اقرب منه **وابن ابن اقرب منه** كان ابن ابن ابن ابن ابن ابن وعلم
من قولنا وان سفل انتظام استتت عرف هذه الصورة ويجيد ايضا اصحاب
فروض مستخرقة كابيوس وبنتين **والجد** وان عله **لا يجتمع الامتوسط**
ذكر بينه وبين الميت اجماعا كالأب لان كل من ادلى بواسطة محبته الا اول
الام ويخرج بذكره ادلى بانثى ولا يورث امك فله يسمى حجابا كما علم من حده
الشابق وله الم يقبده المصنف به وغيره بتوسط لبيته ولرب الجدل لبيته
وما فوقه من القصور **والاخ لابوين يجتمع الاب والابن وابن الابن** وان
سفل اجماعا **والاخ لاب يجتمع هؤلاء** لانهم جميعا الشقيق فهو اولي **واخ لابوين**
لقدته بزيادة قد به ويجيد ايضا اخن شقيقة معها بنت او بنت اب وهو
وان كان يجيد بالسفر لكنه لا يخرج من كونه حجابا بالاقرب منه ولا يورث
مع تعيين المذكور وان لم يستلم قوله الا في ولا تعصبة يجيد الحجاب فزود مستخرقة
اذ اخن هت لا تحاد الا تعصيبا لان الكلام في مطلق من عجه وولم البنت
او بنت الابن والشقيقة لا يجتمع عند الاطلاق كما ذكره ابن الرفعة **والاخ لام**
يجتمع اب وجد وولد وولد اب وان سفل ولوانثى لانه صل الله عليه وسلم
فسر الكلاله في الآية التي فيها ارث ولد الام لعمه بان من لم يملكه والدا
ولا اولادا **وابن الاخ لابوين يجتمع سبعة اب وجد** وان عله لانه اقرب منه
واقول بانته يتاسم اب الجدة استقرا درجتها كاخ مع الجد رد بان هذا يخرج عن
القياس كما ياتي فله بقا من عله **وابن وابنه واخ لابوين ولاب** لانه اقرب منه
وذكرتة هنا لدن فرضه التعداد المحض من هذا وما يليه وليبيد ان قوله
ولاب مقطوع على لابوين الاول لاعلمت ما يليه **يجتمع هؤلاء السبعة**
وابن اخ لابوين لانه اقرب **والام لابوين** **يجتمع هؤلاء السبعة وابن اخ لاب**
لانه اقرب منه **والحم لاب** **يجتمع هؤلاء الثمانية** **وعم لابوين** كذلك ولا
يرد على عارته لانه وطاعده ان العم يطبق على الميت وعم ابيه وعم جده وابن
عم الميت يزوم على عم ابيه وابن عم ابيه يزوم على عم جده لفقن جده كما

القلب فان لم يكن منهم الاثنى اواناث فلها اربع السدس ثلثة الثلثين
اجامعا ولانه صل الله عليه وسلم فقي به للواحدة وان كان للقلب بنتان فصلا
اخذهما واخذت الثلثين كما مر والباقي له ولد الابن الذكر بالسوية او
الذكور والامات للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للامات المخلص اجامعا
الا ان يكون اسفله منهن او مساويهن كما علم بالاوي وقد يدخل فيها قبله
بان يجعل قوله لولد الابن للجنس الصادق باخيه او ابن عمه بل مرجح بذلك
في قوله الا ان بنت الابن يعصيه من في درجته او اسفل ذكر يعصيه
لتقدر استقامه كونه عصية ذكرا وحيارته مع بعده او مساواته فاحد الواحد
منهم مثلي نصيب الواحدة منهن وبسبب الاخ البارك واولاد ابن الابن مع اولاد
الابن كما واولاد الابن مع اولاد الصلب في جميع ما مر وكذا السابغ المنازله
ولكل ذوي درجة نازلة مع اعلى منها حكم ما ذكر وانما يعصب الذكر النازل
بما في درجته كاخنة وبنت عمه فيأخذ مثلها استغنى الثلثان امر الام
وخرج به في درجته مع ما هي اسفل منه فانه يسقطها ويعصب من هي فوقه
انما يكتم لها من الثلثين كسنتي صلب وبنت ابن وابن ابن ابن وان كان لها
في منها يعصها كسنت وبنت ابن وابن ابن ابن وان كان لها فاصغت به
عند تقصيبه وهو سدس وله الثلث الباقية ولولا كان له في هذا المثال
بنت ابن ابن ايضا فتم المال بينهما لان هذه الاشياء لها في السدس الذي هو ثلثة
الثلثين فعصها قالوا وليس لنا من يعصب اخنة وعمنة وعمه اخيه ابيه
وجده وبناات اعمام واعم ابيه وجده الاستغنى من اولاد الابن ٥٥٥
فصل في كيفية ارث الاصول وقدر الفروع لانهم اقرب الاب
يرث بنده فقط هو السدس فيرثه اذ كان معه ابن او بنت او
بنتان وام وعمايك اذا كان معه بنتان وام وزوج ويرث بتعصيب فقط
اذ لم يكن معه ولد واولاد ابن سواء كان وحده ام معه صاحب فروع كزوج
وام او جدة ويرث بها اذا كان معه بنت او بنت ابن او بنتان او
بنتان ابن فاقدر كلامه مانعة طولا مانعة جمع له السدس فضلا والباقي بعد
لزوجها ام فريضا الاب وفريضا البنت او فريضا بنت الابن بالعصوبة للحرة المارة
وللام الثلث او السدس في الخالين البقيين في الفروع وذكر تميميا
وقطية لفرده ولها في مسيلة زوج او زوجة وابوين ثلث ما بقى بعد
الزوج اضلها من اثنين للزوج واحد يبقى واحد على ثلثة لا يبع ولا يوافق
تفرق اثنا في ثلثة للزوج ثلثة وللبن اثنتان وللعم واحد ثلث
ما بقى او الزوجة اضلها من اربعة لان فيها ريبا وثلث ما بقى ومنها نصيب
للزوج واحد وللام ثلث الباقية وللبن الباقية وجعل له صنفا كالان كل
اشي مع ذكر من جسر له مثلا وقال ابن عباس لها الثلث كامله لظفر

القران

القران بعد اجماع الصحابة على ما تقدم وصرق الاجماع انما عدم على من لم يكن موجودا عنده
كما ياتي في العول واجاب الاخرون بتخصيصه بغيره هديه الخالين لصدق القران
على ان له مثلها عند انفردتها فكذلك عند اجتماع غيرهما اذا لم يتفق فزق بين
الخالين ولم يعبروا بسدس في الاول وربع في الثاني تاديا مع ظاهر
الثبات ويلغياك بالعداوي تسيها لها بالكوكب لشهرتها وبالغريبتين لانه
لا تطير لها وبالغريبتين لتضاوم رضائه عنده فيها بذلك **والجد** ابو الابنة الميراث
الاب عند عدمه في جميع ما مر من الجمع بين الفرض والتعصيب وغيره وقت
لا يأخذ في هذه الابا لتعصيب ومن فلا يد الخلاك في ما لو اوصى بشي ما يبقى بعد
الفرض او يمثل فزمن بعد ورثته او بمثلها فليس نصيبا فاذا اوصى لزيد
ثلث ما يبقى بعد الفرض ومات عن بنت وجد فوعى الاول في وصية لزيد
ثلث الثلث وعلى الثاني ثلث النصف ولا يرد عليه جمع زوج هو ابن عم
او معتق وزوجة معتقة بين الفرض والتعصيب لانه يجهنم والكلام بين
جمعها بجملة واحدة الا ان الاب يستغنى الاخرة والاصوات للميت **والجد**
يقاسمهم ان كانوا ابوين او لاب كما ياتي بتفصيله والاب يستغنى ام نفسه
لانها تد في به ولا يستغنى ام الاب الجد لانها لا تد في به والاب
في زوج او زوجة وابوين يرد الام من الثلث الي ثلث الباقية ولا يرد في
الجد بل تأخذ معه الثلث كامله لان الجد لا يساويها في الدرجة فلا يكلمه بتفصيله
يلزمه خلا في الاب ولا يرد على حصره ان جد المعتق يحجب اخو المعتق وابن اخيه
وابو المعتق يحجبها لانه سيدك ذلك بقوله لكن الاخر الى اخيه وان الاب لا يرد
معه سوى جدة واحدة والجد يرث معه جدتان لانه معلوم من قوله والاب
يستغنى الى اخيه وابو الجد ومن فزقه كالجد في ذلك وللجد يجب امر نفسه ولا يحجبها
من هو فوقه فلما عملا الجد درجة زاد معه جدة وارثة فيرث مع الجد جدتان
ومع ابي الجد ثلث ومع جد الجد ربع وهكذا **والجدة السدس** لما تقدم
وكذا الجدات ابي الجدات فاكثر اذ المراد بالجمع في هذا الباب ما فوق الواحد
لتقاضي صل الله عليه وسلم للمجدتين من الميراث بالسدس بينها وفي حديث مدرك
انه اعطاه ثلثان جدات واجمع عليه الصحابة ويرث منهن ام الام وامها
المدييات بانات خالص كما مر الام وان علت اتفاقا ولا نزلت من جهة الام
سوى واحدة دايما **واموالها** كذا هي المدييات بانات خالص لسان
صح عن ابي بكر رضي الله عنه انه قسم السدس بين ام الام وام الاب لما قيل له وقد
اشربه الاول اعطيت الثلث لومات لم يرثها ومنعت الثلث لومات ورثها وكذا
ام الاب وام الجدات فزقه وامها ييرث على المشهور لادلايهن بوارث
فتمت كما مر الاب لا كما مر في الام والثاني لا يرث لادلايهن يجد كالادلايهن في الام
وصابطه ابي ارثين المعلوم من السياق ان تقول لاجدة ادلت محققان

قام امراؤهم بمحض **فكروا** كما ياب او محض **انث الى ذكر** كما امر اب **توت** و
ادلت بذكر **بيبت** انثيين كما ياب الامر **فلا** وفيه من المذرا الاجماع على ذلك
فصل في ارض الهواشي **الاخوة والاحوات لابوين انث**
 وفيه من عن الاخوة والاحوات لاب **ورثا** كما ولاد الصلب فياخذ الواحد فاكتر
 جميع المال او البايعة والواحدة نصفه والثلثان فاكتر تكتيه والمجنون المذكور عند
 حظ الابنيتين وقدمان الابن لا يجيب على الشقيق فلا يرد عليه هنا **وقد ان**
كانوا لاب وانفردوا عن الاخوة والاحوات الاثنا فياخذون المال كما ذكرنا جماعا
الاخوة المشتركة بفتح الدال الشدة وقد تكسر واستساها فكانت كالمندات
 الاخوة لاب كالاثنا **وعز ووج ودم** او جدة **وولد ام** فاكتر **واخ** فاكتر **لابوين**
فيا ذكر **الاخ** الشقيق فاكتر **ولدى الام** الثلث باخوة الام فياخذ كل واحد منهم
 الذكر والانشى سيات في ذلك لاشتهارهم في الغزاة التي ورثوا بها وهي بنوة الامر
 وتسمى هذه ايضا بالحارية لانها وقعت في رفق عمر من امه عندهم من الاشقا قالوا
 هبت ان اباها كان حارا السن من ام واحدة فشارك بينهم وروى ان عمر هف
 القابل ذلك وروى انه قضى به مرة فلم يشارك ثم شارك في العام الثاني فقبل
 له انك اسقطته في العام الماضي فقال ذلك بما قضينا وهذا ما قضى وتسمى
 بالمسرية لانها سبل عنها وهو على المنبر وروى هبت ان اباها كان حرا ملقى في البقيع
 فلما سميت بالحرية والبيبة وامر المسيلة عن سنة ونقص من ثمانية عشر
 اذ لم يكن مع الاخ من يساويه فان كان معا حث صحت منه اثني عشر والام
 تقاضى بينه وبينها **ولم كان بعد الاخ لابوين اخ لاب** وحده او مع اخيه او
 احثه **سقط** هو ونصفه اجماعا لانثا ثمانية ام ويسى الاخ المشعوم واخت واختا
 او شقيقتان او حثى بنتقدير ذكرته هي المشتركة ونقص من ثمانية عشر كما مر
 ويتفديرا ثلثه بعد ان تسعة وبينها تدخل فيحان من ثمانية عشر والامر
 في حقه ذكرته وفي حقه الزوج والام انثنته ويسفوي في حقه ولدي الام الامر
 فاذا قسمت يفضل اربعة موقوفه بينه وبين الزوج والام فان كان اثني عشر
 اخذها او ذكر اخذ الزوج ثلثه والام واحد **ولو اجتمع الصنفان** ابي الاثنا
 واولاد الاب **فاجتمع اولاد الصلب واولاد ابنته** فان كان الشقيق ذكرا
 جميع اجماعا او انثى فلها المصفا او اكثر فلها الثلثان بخلاف كان ولد الاب ذكرا مع
 انثى اخذت والبايعة للذكر مثل حظ الانثيين او انثى او اكثر فلها اولها مع الشقيقة
 السدس تكلت الثلثيين ومع شقيقين لاشي لهما الا ان كان معها اخ يعصم
 ويسى الاخ البارك كابي الابن كما قاله **الا ان بنات الابن يعصمن من سيات**
در جنين او اسفل كما مر **لاخت** لا يعصمها الاخوة بخلاف ابنت
 اجنبا بدل الكلاء دورها والعرف انه لا يعصم اخته نعمته او ذوا بن الابن يعصم
 عنه فاخته او ذوا **وللواحدة من الاخوة والاحوات لام السدس والاثني**

من بعد الثلث كما مر وذكرهم تفصيلا **لغزوة نسوا** **كوزع** **وانث** اجماعا الا انثى
 عن ابن عباس ثنا ذوا ولان ارثتم بالرحم كالا بويين مع الولد وارث غيرهم بالعصبة
 وهو مقتضية لتفضيل الذكر وهو اذا احدهما امتاز ورايه من الاحكام الخمسة
 وباقيها سوية ذكرهم المنفرد وانثاهم المنفردة وانثى يرثون من يدعون به
 وانثى يجيرونه حجب نكح وان ذكرهم يدى بانثى ويرث **والاخوات** **والاخوات**
لابوين اولاب مع البنات **والبنات** **ومع بنات الابن او بنات الابن**
عصبة **كالاخوة** اجماعا الا ما حكى عن ابن عباس وغيره انه لا يرث اخت مع بنت بكل
 البايعة للعصبة كابن الاخ والعم واذ كان عصبة **فتسقط اخت لابوين مع البنت**
او بنت الابن **والاخوات لاب** كما يسقط الشقيق الاخ للاب **وبنوا الاخوة لابوين**
اولاب **للامنهم كاييه اجماعا وانفردا** فيستغرق الواحد منهم والجمع المال كعبد
 الانفرد وما فضل عن المروص ومن اجتمعهم يسقط ابن الشقيق ابن الاخ
 للاب **لكن بخالفهم** ان اباهم **انهم لا يردون الام** من الثالث **اي السدس**
 وقارنوا ولد الولد بانثى يسى ولد اجماعا **لا يردون** **فيل** حقيقة وابن الاخ
 لا يسواها كذلك **ولا يردون مع الجسد** بل يسقطون به **ولا يعصبون**
خاتمهم لانهم ذويهم الا انهم **ويسقطون في المشتركة** او اولاد الاخوة
 الاثنا كما مر بماضى **وعلم** ما مر ان اولاد الاب يسقطون فيها فاولاد
 الاثنا المحبوس بهم وذلك لان ما حذا الشريك قد اذ الام وابن ولد الام لا يرث
 وراثت اولاد الاثنا لا يجيرون الاخوة لاب بخلاف الاثنا وان الاخ لاب يجيب
 ابن الشقيق وابنه لا يجيبه وان يبي الاخوة لا يرثون مع الاحداث اذ كانت عصبات
 مع البنات بخلاف ابايهم وهذه الثلثة من كلاءه **والعم لابوين ولاب**
سواء كان عماليت ام لايه ام جده **لاخ من المتهين اجماعا وانفردا** فياخذ
 الواحد منهم فاكتر جميع المال او ما بقي منه ويسقط العم الشقيق العم للاب وهو يسقط
 بين الشقيق وتقدم ما يعل منه ان يبي الاخوة من المتهين يجيرون الاعمام **وكذا**
فتياس بن العم لا يردية اولاب فيجب بين العم الشقيق بين العم للاب **وساير** **بايعة**
عصبة **النسب** كيني بين العم وبين يبي الاخوة وهكذا فظلمهم كاييه وليس بعد بين
 الاعمام عصبة **وبنوا الاخوات** العصبة ليسوا مثلهم ولا يرد عليهم ان الكلام
 في العصبة بنفسه بل متى تاملت حزوج اولادهم بقدر عصبة النسب اندفع
 لا يرد من اصله **والعصبة** بنفسه ويعزبه وهو شامد للمواحد المنفرد
 الذكر والانشى **من كلسه** **سهم** **مقتدر** حال تقصيبه من جهة تقصيبه **من**
لحم **مع نقر** **يتم** خرج بقدر ذوا المروص وبما بعده ذوا الارحام بنا على ان من
 يردتم لا يسهم عصبة وان دخلت في بل على ما ذهب أهل التنزيل ينقسمون
 لذويهم ومن وعصبات ودخل في الحد برعاية فورا حالة تقصيبه البنت مع
 لابن والاخت مع البنت والاب والجد وابن العم الذي هو اخ لام او زوج من

فصل

فان اخذ من المذون في حالة التعصيب ولا يباين ما تقدم من شمول الحد للملكة ثم تقريبه
 ما عتق بالعباس بنفسه او بنفسه وبغيره وهو قوله **بيرت المال** المخلت
 كلما اذ لم يكن معه ذوق من اتم قد يله خطون في التفرغ بعين ما سبق على
 ان الاخيرين بيرت كل منهما مما حدته كذا المال عند عدم انتظام ميراث المال للخير المار
 فابقت المذون فلك ولا جرد ذكر **وما قبل بعد المذون** او المذون وهذا
 يعرهم الاضغاع الثلاثة **فصل** في الارث بالاولاد **لا**
عصبة له بنين ولمعتق استغذواوه عليه فخرج عتق حربي رق واعتق مسلم
 فانه الذي يرث على النصف **قاله** كذا **او الفاضل من المذون** او المذون له وسبع
 ما سذكره انه يلحق بالعتيق كل منسب اليه **رجلا فان العتق امداد الخبز**
 انما الولد لمن اعنتق ولا جرح **قاله** لم يكن ان يرد العتق مطلقا شرعا او وصيا
قاله لعصبة او العتق **بنين المقتصين بالنفس** كانه واجبه
لا يترد واخذه ولو مع احد انما العصبيين لهما لاة العلامت من السب المشرحي
 وادان اذ ادى السب لم يترد الا ان كسبت الاخ والم وعلم ما تتردد ما اورد
 البهني وغيره فليبه من ان كلامه صحيح ان العتق لا يترد للعصبة في حياة
 العتق بل بعد موته وليس كذلك بل هو ثابت في حياة من لو كان مسلما
 واعنتق بغيره ثمر مات ولعتقه اولاد نصاري ورثه مع حياة ابيه **وتزويهم**
 او عتقات العتق هنا **كزويهم في النسب** فيقدم عند موت العتق ابن فابنه
 وان سفل الاقرب فالاقرب قاب فجد وان عك فبقية الخطا ثم كما **كن الاطهران**
اخا العتق لا يورث اولاد **وا من اخيه** كذلك **يندمان على جده** لها وفيه
 النسب لجد بيرت رك الاخ ويسقط ابن الاخ اذ تعصيب الاخ في الاول شي تعصيب
 الابن لا اولاد بالبنوة وهو مقدم على الابوة وكان قياس ذلك مساوات
 النسب لذلك تكس مع منه الاجع ولتوق البنوة في الثانية يقدم ابن الابن وان
 سفل على الاب ويجري ذلك في عم العتق واي جده فيقدم عمه وان كل عم اجتمع
 مع جد وقد ادى ذلك العم لاي ذلك الجد وصح في الروضة كسبتك حاله كان للمعتق
 بنا عم احدها اح لام كان يقدم ويستوي به في النسب فيما سبق بعد ذوق اخوة الام
 لانها اخذ منهن لم تقبل للتقوية وهذا لا يرض لها فتمحضت للزوج **قاله** **لا يورث**
له عصبة فالعتق العتق ثم عصبة من النسب كذا **اي** كذا **بنين** السابقت
 في عصبة العتق فان تقدموا فاعتق العتق ثم لعصبة وهكذا ان لم يورث
 المال **وانت امداد بولا الامعتق** بفتح التاء ومنه ابو لها اذا ملكته فعتق
 عتقها فتراد في بنوة عتقها لا تجرد عن كونه معتقها شرعا لان قبولها بالخو
 شر ابيه منزل منزلة فقلها له وهو ملكها انت حر فله يعرض بذلك على
 لمعتق **او منتبها اليه بنين** كانه ابنه وان سفل **او ولا** كعتيقه وعتيق عتيقه
 وهكذا لان الشقة على الاصغر نخذ على مزوعه فلو اشترت امرأة اباه وعتق

بغيره

عليها ثم بعد عتقها واعتقها فان اب عنها وعن ابن ثم عتقها عنها فبإرثه لك من
 ذوقها لانه عصبة معتق من النسب بنفسه وهي معتقة معتق والاولى مقدمة
 ويقال اخطأ هذه اربعة فاقب غير المقومة لتقد يهمل لها لعتقها يد
فصل في حكم الجد مع الاخوة اذا اجتمع **جد** وان عك
واخوة واخوات لابوين اولاد فبنيه طاق فمستدريه الصحابة ومن ثم
 استغذوا اللام فيه حتى قال عمر رضي الله عنه اجركم على قس الجد اجركم على النار
 وقال من سده ان يفتح جراتهم جدم جدم فليفتق بين الجد والاخوة وقال
 ابن مسعود لولي عا ستم من عصباتكم ولا تشاه في عن الجد لحياته ولا يباين
 وحاص له اجابهم على عدم سقائه بهر ثم ذهب كثير من الصحابة واكثر الشا
 انه يحجيم كلاب وذهب اليه ابو حنيفة واخاره جمع من اصحابنا وقال ك الائمة
 الثلثة ككثير ككثير من الصحابة انه يقاسم على تفصيل حاص **له** انه متى اجتمع
 معهم **قاله** لم يكن معهم ذوق من **فله الاكثر من ثلث المال** ومما ستمت **كاخ**
 لا اجتمع حصة المذون والتعصيب فيه ووجد اخذه الثلث لان مع الام ياخذ
 مثلها والاخوة لا يتقصونها من السادسة فوجب ان لا يتقصونه من ضعفه
 والمسا ستمانه مستوفع في الاولاد بالاب **قاله** **اخذ الثلث** **قالبية لهم** للذكر مثل
 حظ الانثيين ثمان كانا مثلثيه كورثم اهورب واخا واخوات او اربع اخوات
 استويا **ولعل** حكم على ما اخذه بانه ذوق اولاد صحاب اليايم الاول وثقل
 ابن الرفعة على ما عرفت الام ولكن طاهر كلام الرافعي انه تعصيب واعنده لسبي
 قاله وقد تقويت كلام ابن الرفعة ثقل عن بعضهم ان جمهور اصحابنا عليه
 وينبغي ثلثها فالعواصي يجز بعد المذون اودون مثلثيه كلورهم اخا واخا
 او اخوات او ثلث اخوات او اخا واخا فالعصبة خير له او فرق مثلثيه
 وذلك فيما سوى الامثلة المذكورة **قاله** **الثلث خير له وان كان** معهم ذوقه **فله**
بعد المذون الاكثر من سدس جميع التركة وثلث الباقية والمقاسمة
 وجه السدس ان الاولاد لا يتقصونه منه فالاخوة اولى وثلث الباقية انه لو تقدم
 ذوق الميراث اخذ ثلث المال والمقاسمة لما عرفت من تنزله منزلة الاخ وذوات العرن
 معهم بنيت بنت ابن ام جده زوجة زوج **قاله** **سدس** خير من زوجة وبنين وجد
 واخ وثلث الباقية في جده وجد وحصة اخوة والمقاسمة في جده وجد واخ
وقد لا يبقى شئ بعد اصحاب المذون **كبنين واروزوج** **فينرض له**
سدس **ويؤخذ في القول** لانها من اثني عشر وعالت الثلثة عشر فيراد له اي
 خمسة عشر **وقد يبيدون سدس كبنين واروزوج** **فينرض له** **ويقال**
 لانها من اثني عشر يفضل واحد يباين عليه امر ففقاله الي ثلثة عشر **وقد يبيد**
سدس كبنين وام اقلها من ستة يفضل واحد **فينرض له** **وتسقط الاخوة**
والاخوات في هذه الاحوال لانهم عصبة وابقا بعد المذون شئ ولو كان مع الجد

مقت

بغيره

أخوة ونحوها لا يورث الأب وكل الجد سابق من غير الأمرين حيث لا صاحب فضل
وغير ذلك ثم مع ذلك الفرع كما لم يكن معه إلا أحد الصنفين المذكورين
الفضل ومن ثم عطف فيها مبرأؤها بالفرع وبعد **أولاد الأبوين عليه أولاد**
الأب في الفسقة أي يظهرهم معهم فيها إذا كانت خيرا له **فإذا اختلفت فأن**
كان في أولاد الأبوين ذكر متخذ أو متخذة فنقل له اثني أو أكثر أو كان البقن
ذكر أو عدة أو اثني معها بنت أو بنت ابن أو أخ لأب **فالباني** في الأولي بأقسامها
للمذكر مثل حظ الأنثيين وفي الثانية له وفي الثالثة لها **فالتقسيم** لها
أما مع عصبة مع الغير **وتسقط أولاد الأب** كجد وشقيق وأخ وأخت لأب للجد
الثالث والباقي للشقيق وجماعة مع كون أحدهما غير وارث كما عجزان الأمر جامع
أن له ولادة كونه ولا يجرها معه ولداها مع غيرها وكما أنهم يردونها إلى التسلسل والجد
يجمع ويأخذ ما تفضى من الأم ويأخذ ما فزرتة أختها مع جد وشقيق فأن
الجد هو الحاجب له مع أنه يورث حصته بان الأخوة جهة واحدة تجازان في يورث أخ
أخ عكس الجد ودة والأخوة وبان ولدا الأب المودود غير مودود أبه فأن يأخذ
كإبائي وكان لعدة وجه والأخ للجد مودوم بالجد أبه وله لعدة **والأولاد**
بان لم يكن فيه فذكر بدل مخصوصا **فأخذ الواحدة إلى النصف** من النصف
تارة كجد وشقيق وأخ لأب من خمسة ونحو من خمسة للجد أربعة وللشقيقة
النصف خمسة أي مودوم يفضل واحد للمخ من الأب وودودا غير الجد وروضة وأخ
وشقيقة وأخ لأب للشقيقة هذا الفاضل وهو دور النصف لأنه ربع وعشر
وأخذ الثلثان فصاعدا إلى الثلثين أي الثلثين ثلث كجد وشقيقتين
وأخت لأب من خمسة للشقيقتين ثلثة وهو من الثلثين وعدم زيادة
الواحدة مع النصف والثلثين إلى الثلثين بدل على أن ذلك تعصيب والأريد وأميل
وظاهران هذا التعصيب بالغير وأن لم يأخذ مثلها لأنه لما رثت حصة الثلث من جهة
الجد ودة والأخوة **ولا يفضل من الثلثين** لأن الجد لا يأخذ أقدم الثلث
وقد يفضل من النصف أي يكون لأولاد الأب كما مر في جد وشقيقة وأخ
لأب والجد مع أخوات كالأخ **فلا يورثون أبه معه** وللأنفال المسيلة يورثون إلا
في **الأكد رية** نسبة للسابلا والمسوقا وعنها ولا يورثون ما يزيد من هبة لأنه
لا يورث ولا يعيل وقد فذت فيما أعاد وفيه لأن زيدا كدر على الأخت باعطائها
النصف ثم استرجع بعض منها وقيل لتكدر أفعال العجالة فيها **وهي زوج**
وام وجد وأخت لا يورثون أولاد الأب وللزوج نصف وللجد سدس
ولله ذن نصف إذا لم يسقط ولا معصية لأن الجد لم يعصها نفق حقه **فتقول المسيلة**
بتعصيبها من ستة إلى تسعة **ثم يقسم الجد والأخت نصيبها** وهما أربعة الثلث
له الثلثان ولها الثلث فانكسرت على مخدج الثلث فأخرب ثلثه تسعة
تبلغ تسعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة

وأما قسم الثلث بينهما لأنه لا يسبيل لتعصيبها مع الجد كما في سائر صور الجد والأخت قد
أبها بالرحم وقسم بينهما بالتعصيب رعاية للمجانين وإنما لم تسقط بالجد على قياس كونها
عصبة وان رجع الجد إلى المذمة مع قدام بنتين وام وجد وأخت للبنتين
الثلثان وللأم السدس وللجد السدس وتسقط الأخت لأنها عصبة مع البنات ومعلم
أن البنات لا يأخذن إلا المذمة لأن ذلك عصبة من وجه وفديفة من وجه والتقدير
باعتبار المديونة والقسمة باعتبار العصرية وأيضا لا يصح ما ذكره إلا أن تكون
الأخت عصبة مع الجد والجد صاحب فذمة كان الأخت عصبة مع البنت والبنت
صاحبة فذمة وليس كذلك بل الأخت عصبة بالجد وهو عصبة أصالة وإنما تجب
بأنه من بالولد وولد الابن ولو كان بدل الأخت أخ تسقطوا وأختان فللكم السدس
ولها السدس الباقي والأولاد ولم تكن الأكرية ولو تسقطت هذه المسيلة من
الزوج كان للام الثلث فذمتها وقاسم الجد الأخت في الثلثين **فصل**
في موانع الإرث وما معها **لا يورث مسلم وكافر** بنسب أو غيره لجز لا يرث
المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم متفق عليه والاجماع على الثاني وإنما جاز
نكاح المسلم للكافرة لأن ميثاقها معها على الميراث والماضغ ولا مبالاة ولا ماضغ
بينها يوجد وأما النكاح فتعزم من الاستحسان وجزأ الحكم وصحة لا يرث المسلم
الشرابي إلا أن يكون عبدا أو أسنة مودوم **ولا يورث المسلم كافر الحياة** إلا الأثر
الحقيقي من العتق لأنه ساهم عبده فأنه عمل وما عتق به على المصنف
بان سقى القتل الصادق بان سقى أحد الطرفين لا يستلزم نفي كل منهما المرح
بعض المحرر **مدد** بأنه مودوم ذلك على شدة الحكم فلم يبال بذلك إلا بهام على أن
التعامل بابي كثيرا لا يملك العقل كعاقبت اللص ومن أنه يورثه لأنه لو مات
كافرا من زوجته حامل ثم أسلمت ثم ولدت لم يرث ولو كان مسلم بتعا
لها على جميع لان الامتياز في الامتياز الدين حالة الموت وهو مودوم بكفارة
حيث لا يورثه الأسلم طاري عليه بعدة وإنما ورث مع كونه جامدا لأنه بان
بغيره ورثة للميراثية إنما كانت موجودة بالقوة ومن ثم قيل لنا جماذا
يملك وهو النفقة وأما تراضة بان الهاد ليس عيوان ولا حال حيوانا أي
ولا حرج من حيوان والامية الاعتراض مدد وبأنه تسيير الجاهل بعض
الابواب فلا يلزم اطراده فانفق الأيراد **ولا يرث** زنديقا وهو من أيديين
يرث ويعبر عنه بأنه من يظن الإسلام ويعتق الكفر وهما متقاربان ولا
مرثد حال الموت عالج وان سلم ذلك فالأب الدفعة إذا لا يسبيل إلى توريثه
مع مثلان ما خلفه في سوا كمنه في الإسلام أم الردة في الصحة أم الكفر ولا
من كمنه في الميراثية لأنها لا يرث على دينه وذلك ذلك يقدر ولا من مسلم لأنه
لما مر بينه وبين أحد لا هذارة **ولا يورث** جاهل لغاير سياتي في الجراح
ان وارثه لو لا الردة يسقط فعد طرفه **ويرث الكافر الكافر وان**

اخلفت مله ما كبروي من نضاري وعكسه لان جميع الملل في البطان كاللثة الواحد
 قال تعالى فاذا اتى الحد الاضداد وشهد كلاهما توارث الحربيين وان اخلفت
 دارها ظاهرا فالملل شرح متبا وغيره فانه سري وغيرها حيث كانا معصومين وتفسير
 ارث اليهودي من النضاري وعكسه مع ان المتقل من مله الاملنة لا يقتر ظاهرا
 العلاء والنكاح وكذا السب فيمن احدا بويه يهودي والاخر نضاري فانه يحرم يهوديا
 بعد بلوغه وكذا اولادهم فلبعضهم اختيار اليهودية وللبعضهم اختيار النضارية
كذلك المشهور انه لا توارث بين حربي ومرد ذي او معاهد او موثمن لان تقا
 للعلاقة بينها وبين توارث ذي ومعاهد وفوقه وقضية الملك قد لعينه انه لا فرق
 بين كون الذمي يداريا او لا وهو كذلك في الروضة في الجراح في باب تقديرات
 ان من يدار الحرب يرث من يداريا وما اقتضاه تعيين الصيرى مردود وبالطالع
 والثاني بتوارثات شعور الكفر بها **ولا يرث من فيه روق** مدبرا او مطاها
 او مسجعا او ام ولد اذ لو ورث ملكه السيد وهو اجنبي عن الميت وامام يقولوا
 بانه ثم يتلقى سيده له بالملك كما قاله في قبول قته لخدمه وصيته او هبته له لان هذه
 عقود اختيارية يقع للسيد فابقاها لثمة ايقاع له ولا كذلك الارث وافهم كلامه
 المصنفان المحررين وان كانت صانعة مستغرة ابدابوصية تمام ما سياتي
والجد يدان من بعضه حرا اذا مات من مال ملكه ببعضه المحرر **يورث**
 عنه ذلك المال لانه تام الملك عليه كالمحرر وانما هذا ما اضله ان الرقيق لا يرث
 ان الاية صورة واحدة ونحو كاذله اما ان جني عليه ثم نقص الامان فسبي واسترق
 ومات بالسراية قتل فالدية توارثه ويمكنه الاستسالا بالانظر لكونه حالة
 الموت احدا وهو قتلها ما احذ وقا نظر المحرمية السابقة لا تستفاد
 بها قبل الرق **ولا يرث قاتل من مقتول** وان لم يصف كان قاتل جف لحو فواد
 او دفع ما يد سوا كان لسب ام شرط اخر ما شرط وان كان مكرها او حاك او
 ثنا هذا او مذكيا اذ لو ورث لا يستعمل لورثة قتل مورثه فيودي الى خراب العالم
 فانقضت المصلحة من ارثه مطلقا نظر المقتة الاستعمال ان يامتار السب وان
 يبايع لورثه فان باجله كما هو صدق اهل السنة نعم يرث المقتي ولورثه
 جعيبه وراوى خبر موضوع به فيما يظهر لان قتله ليس اليها بوجه اذ قد لا يعر به
 على من الحاكم ونحوه ما قد **وقيل ان لا يرث ورث** لانه قتل جف ويبرده ان المعين
 اذ لم ينضبط ان يطل الحكم بوضف اعلم منه مستملا عليه مضطعا لثا كالمستقنة
 السفر وهو قصد الاستعمال الصاوبه ببدفع ما قيل كاد الشا فلو ان يكون ظاهرا
 في هذه المسئلة قال المستقنة ويضف بغير اليها ليدخل فيه القاتل لخطا فان
 العاقلة تقضه ورد بان جعيبه على ضعيف ان الدية تلزم ابتداء وقد يرث
 المقتول قاتله كان مجرد بتموت هو قتل ومن العرائغ ايضا الدور الحكمي
 كما اخر الاقدار وكون الميت نبيا لجزع معاشر الانبياء لا توارث ويجتاج الى ذلك

عند موت سيدنا عيسى صا اسم الله رسلا وكما نبينا وسائر النبيين واللعان وعدم
 عقده حياة الوارث عند موت المورث كما يعلم من قوله **ولومات متوارثات**
بفرقا ولهمه او غيرهما كما يف **ومن غلبة معا** **وجهدا سبقها** ومنه يعلم
 سبق ولا يعلم عيب السابق ولا يبرح بيانه والوقت لا يعلم ما ياتي **متوارثا**
 لاجتماع العصابة عليه فان لم يجعلوا التوارث بين من قتل يوم الجمل وصفين
 الاينيت علماء قاحر موته ولو علم السابق شره وقت للبيات او الصلح وتقيه
 التوارث باختيار الحكم والاعقاب فلا يرد عليه ارباب امتناعه في نفس الامر
 ولان احدها قد يرث من الاخر دون عكسه كالقعة وان اجبرها وكثير من ذلك هو
 المانع فيه تجوز لعدم صدق حد المانع عليه وهو العصب الفجودي الظاهر
 المنضبط المعروف بتقيض الحكم والتقاء الارث اما استنقا الشرط او السب **وما**
ان تركه محل من الميتين بغيره عدم **لباية ورثته** لان الله تعالى ورث الاحياء من
 الاموات وهذا لا يعلم حياته عند موت صاحبه فلم يرث كالحيين اذ اخرج ميتا
 ولان ان ورثنا احدها فقط بغيره فكل من صاحبه يتقنا لظنا وصبيته
 فيقدر ريبا حقا لانه لم يخلت الاخر **ومن اسر او قتل وانقطع خبره ترك ماله**
حتى تقوم بيته بموتها وتنقص مدة التعمير من ولادته **يغلب الذر** او ما تدر
 منزلته **انه لا يعيشت موتها** ولا يتقدر بيتي على الصحيح **فيجوز القام** **ويحكم**
بموتها لان الامتد بقا الحياة فلك يورث الابييين ومنه يعلم الحكم لانه اسند
 الى المدة فطرح او الى العلم وان لم تنقص مدة فموتها منزلة البيته المنزلة منزلة
 اليقين **ثم بعد الحكم بموته يعطى ماله من يرثه وقت الحكم** بموته بان يستند
 حيا الى فدا الحكم فان مات قبل اوصعه لم يرثه ومحل ذلك عند الاطلاق فان قيدته
 البيته او قبه فموتها بزمه سابقا من ذلك الزمن ومن كان وارثه حيا يولد
 ولا يتقن فتمت الحاك الحكم بموته الا ان وقت بعد تنازع ورفع اليه لان الامح
 ان نرق الحاكم ليس بحكم الا قضية رفعت اليه وطلب منه فضلا **وعلم** **موت**
 قدرناه عدم الاكتنا بمس المدة وحدها بل لا بد معه من الحكم والبيات ذلك فقل
 لو انقطع خبر العبد بعد هذه المدة لا يجب وطرته ولا يجوز من الكفاية اتفاقا
 ولم يذكر والحكم لان ما هذا مد كلتيه يتب عليه ومعالج ومفاسد عامة فاحينط
 له **الكره ولومات من يرثه المفقود** كذا او بعض قبل الحكم بموته **وقتها**
حصة ان ما يخصه من جميع الاموال ان ترد وبعضه ان كان ثم غيره حتى يتبين
 انه كان عند الموت حيا او ميتا ولومات من احقر به احدها مفقود وجب
 وقتا نصفه الى الحكم بموته ثم اذا لم يظهر حياته في مدة الوقف يعود كل مال
 الميت الاول الى الحاضر وليس لورثة المفقود منه شي اذ الارث بالشك لا احتمال
 موته قبل موته ذكره الغزالي وغيره وهو ظاهر **وعلى كل الحاضرين بالاجر**
 فن يسطه المفقود لا يعطى شيئا ومنه يتقصد حياته او موته يعطى اليقين

ان فهو يرت من عمة دون العكس

فنزوح مفقود وشقيقين وعم يعطيان اربعة من سبعة ويرتفع البايغ ويبيغ
 اخ لاب مفقود وشقيق وجد حاضرين يندرجان في الجدة وميتة حقا الاخذ
 ويعرفهما السدس ومن اختلفت حصة حياته وموته كزوج وابن مفقود وبنت
 يعلى الزوج الربع لانه له بلحاظ ولولت المفوق للبايغ كان على الكل في اذا
 حضر ستة وما دفع لهم وقسم بحسب ارث الكل كما صوابه فيها اذا كانت حصة
 الجدة وذكره الخنثى فيما ياتي **ولو خلف جده يورث** مطلقا لو كان منفصلا عنه
 لم يكن منه كان مات عن اولاد له عن زوجة ابن حامل **او قد يورث** بتفدير
 الذكورة لكل حليلة الجدة والاخ والاوتة تكن مات عن زوج وشقيقته وحمل
 لا يورثه كان ذكر لم يات حديثا لانه عصبة ولم يفضل له شوا وانثى ورث
 السدس واعلمت **عمل بالاصو في حقه** اي الجدة **وحق غيره** كما ياتي **فان انفصل**
 كله حيا حياة مستقرة بيننا ويعرف بنحو قبض يد وبسطلها لا يجد غفراقتان
 لانه قد يتبع مثله لانضاط ومن ثم الفواكرا لا يورثه الحياة لاحتمال ان
 لعار عن اخر وقت **يعلم وجوده عند الموت** بان يتصل اربع سنين مع عدم
 طة الوضوع والعربي فاقتد ولم تكن فداشا لاخذ ودون سنة اشهر وان كانت
 فلان او اعترف بالورثة بوجوده المكنة عند الموت **ورث** لتبوت نسبه وخرج
 بطله عدته قبل تمام الفصال وفيها اذا حذر انسان رقبته قبل انفصاله فانه
 يتنزل به وحياته مستقرة ما لم انفصل وحياته ليست كذلك فهو بحكم الميت
والا بان انفصل ميتا او حيا جاز او متكو كانه حيا تا ما استغنى عنها
 او حيا ولم يعلم عند الموت وجوده **فلا يورث** لان الاول والثاني كالعدم
 وان كان عتف نسبه عن الاول ولا يبيغ هذا المتفق لتوقفت ارثه
 مع اولاده بشرا ما يراد ورث وهو حيا لان هذا باعينا والظاهر وذاك
 باعتبار البيعتين وان المشرط بالسرد طين اما هو الحكم بالارث لا الارث
 لغده وانعزل عما من اجاب بها فهو طلاق ذلك ومعلوم ان من يورث مع الجدة
 لا يعطى الا البيعتين **تباينه** انه يقول **ان لم يكن حارث سوي الجدة او كان**
من قد يجيز الجدة وقت الفصال وان كان من لا يجيز الجدة
 وله سهم مقدرا عليه ما يلا ان امكن في المسئلة **عول كزوجته حامله**
وابوين لها ثمة ولها سدسان عايلات بثناة مفقودة اربعة من الثلث مع
 والسدسان لاحتمال ان الجدة بنتان فتكون من اربعة وعشرين وبقول
 لبعة وعشرين للزوج ثلثة وللبنين ثمانية ويرث البايغ فان
 كان بنتين فلها والا كل الثلث والسدسان وهو **مزمع** هي المنزلة لان
 عليها رضى اسم من سئل عنها وهو يحط بغير الكوفة وكان صدر خطبته الجدة
 بعد الذي يك بالحق فقط ويجزي كل نسبه ما لتعي واليه الاب والرجعي صار
 ثمن الدرّة تعا وضمن في خطبته **وان لم يكن له مقدرا ولا لم يعطوا حالا**

ان البيعتين حرم

ثنا

ثنا لعدم ضبط الجدة وجدته بطن خمسة وبنوة وانثى عشر واربعون فاما حكاية
 ابن الرفعة وان كان منهم كان كالامسح وانضم عاشرا وركبوا الخيل مع ابيهم يبع
 بعداد وكان ملكا **ويشذ ان الجدة اربعة بحسب الاقل عند قابله فيعطون**
البيعتين فيعوق ميرات اربعة ويعشم البايغ فقي امه وزوجه حامل لها
 الثلث وله خمس البايغ وتكمن مع دفع له ثمن ثمره فيه ولا يطالب
 بعنانه وان اختلفت المفوق ورد ما اخذه ليضم بين الكل **المد والفقير**
المشكول وهو من له التا الرجل والمادة وما دام مشكولا يستحق كونه
 ابا او اما او زوجا او زوجة وهو من تخنث الطعام اشبهه طعمه المقصود به
 يطعم اخر ان لم يخنث ارثه بالذكورة وهذا كولد ام ومعتق **قد اكس**
كله ان قدر ارثه والا اب وان اختلفت ارثه كما **ينهل بالبيعتين في حقه**
وحق غيره ويرث **المشكوك فيه حتى يبين** حاله ولو بقوله وان اترحم
 فان ورث بتفدير لم يدفع له شى وورث ما يرثه على ذلك **التفدير** وارث
 ورث فليزها كما اختلفت ارثه اعنى الاقل وورث البايغ **امته** ذلك ورد
 خنثى واخ يعرف للولد النصف ولد خنثى وبنت يعطى الخنثى والبنت
 الثلثين بالسوية ويرث الثلث بين الخنثى والعكر ولد خنثى وزوج
 واب للزوج الربع وللاب السدس والخنثى النصف ويرث البايغ بيعة
 وبين الاب ولوعات الخنثى في عدة الوفات والورثة غير الاولين او اختلفت
 ارثهم لم يبق سهمها الصلح ويجوز من الطلح حقا انقسم مع ثمن واحد
 وتفاوت واستطاق بعضهم ولا بد من لفظ صلح او تقاهب ولا يفتزم مع
 الجهل للزوج ولا يصالح ولا يجوز عما قبل من حقه بغير ارثه **ومن اجتمع**
فيه جهتا فرض وتقسيم كزوج هو معتق او ابه عم ورث بهما
 لا خنثى كما يات في حجة النصف والبايغ بالولا وبنوة العم وخرج جهتا
 فرض ارث الاب بالعرض والتقسيم ثابته حجة واحدة هي الابوق **قلت**
احكام الرافعة الشرح **ولو وجد في نكاح الجوز والبنوة بنت هي اخت**
لاب باب وهي بنته فالولدها بنتا ثم ماتت الفلانية عنها ثمن اخنها من ابيها
 وبنتها **ورثت بالبنوة** فقط لانها قد ابنتان يورث بطلانها بالعرض عنده
 الانفراد فبما قد اهما عند الاجتماع كالاخت لا يورث بنتها بالعرض عنده
 والسدس باخوة الام ودعوى انه لا يلزم من استطاق التورث جهتي
 فرض اتقا وه جهتي فرض وتقسيم صفة اذ العرض اقوى من التقسيم
 فان لم يورث بالتقسيم اولاد لا يورث الزوج لان كلاهما صفة جهتي
 فرض وتقسيم من جهة القرابة **وقيد يورث بهما واسم** النصف بالبنوة
 والبايغ بالاخوة وهو قياس ما ياتي في ابي عكر احد هداخ لام حبيك ياخذ باخوة
 الام وبنوة العم **فممكن** الفرق بان ابن العم قد طعمه او جبه تمييزا

وجوده

سنة او ثلثة سنة **وان تباين ضرب الامانة في كل واحد اصل كثلث وربع**
 غام وزوجة وشقيق **الاصدا اثنا عشر** من ضرب ثلثة في اربعة
 او كس **الاصول** او الخارج **سبعة** فرقة كما قبل لعله من ذكره الخارج الخمسة
 وزيادة الاصحاب الاخرية **اثنا عشر** و**ثلاثة واربعون سنة** و**ثمانية واثنا**
عشرون و**واحدة وعشرون** لان الفروقة الفاضلة لا يخرج حسابها من هذه زيادة
 متاخر والاصحاب اصلية اخرى في مسايل الجد والاختار حية كان ثلث البايع
 بعد الفروض خيرا لثانية عشر جد وام وخمسة اخوة لغير ام لان اقل عددهم
 سدس صحيح وثلث ما يبقى هو الثمانية عشر وثلثان من زوجة وام وسبعة
 اخوة لغير ام لان اقل عددهم ربع وسدس صحيح وثلث ما يبقى هو الستة والثلث
 وصوب المثالي والامام هذا واختاره في الروضة لانه اخبر وان ثلث ما يبقى هو
 مرفوع لغيره فليكن الفرضية من فخرها كما في زوج وابويه هو من ستة اتفاقا
 ولو لا من ثلث البايع للضيق لكانت من اثنين ونفوس سنة ونوزع في الاتفاق
 بان جعلوا ما من اثنين وامتدرا لامام عن الغدما بان جعلوا ذلك
 نصحا لرفع الخلق في ثلث البايع والاصول اما في موضوعه للمع عليه
واذا يبعث اي من هذه الامور المثلثة ثلثة وثمانون وثمانون ربا
 في السهام ونفوس في الانصاف وقد اجمع عليه الصحابة لما جمعهم في مشكلا الفتنة
 في زوج واخوين فاشار عليه المباس به اذا ما هو معلوم بين مات
 وترك سنة وعلمه لرجل ثلثة ولا اربعة ان المال يجلس سبعة اجزا وواقفه
 ثم خالفه فيما بين مباس رضي الله عنهما **الثلة في سبعة زوج** و**مقتنين** لغير ام
 منقول بمثل سدسها ونفوس من كل سبع ما نطق له به **والثمانية** كما ادخل
 الكاف على الصبي لغة عدل اليها مع فلتها روبا للخصار **وام** لها السدس من
 وكزوج واخت لغير ام ونسوي الباهلة من البهل وهو اللعن لان عدلها في
 بينها بذلك خالفه ابن عباس بعد موته جعل للصحف ما بقي بعد النصف والثلث
 فنقل له طالفت الناس فطلب الباهلة المذكورة في الآية **والثلاثة** كما واخ
لام له السدس **والعشرة** كما واخ لام له السدس **والاشعة** بقول
ان ثلثة عشر كزوج وام واخوين لا يورثه اولاد للزوج ثلثة
 وللم اثنا عشر وللأخت اربعة **والخمس** عشر كما واخ لام له السدس اثنا عشر
سبعة عشر كما واخ لام له اثنا عشر وثلثة زوجات وجدنين واربع من
 اخوات ام وثان اخوات لغير ام ونسوي الام لانها فيها سبع عشر من اثنين
 متاويات والديارية المغوية لان الميت لو ترك سبعة عشر دينارا لخصه كل
 دينار **والاربعة والعشرون** بقول **الاربعة** وعشرون فقط **كثرتين**
وابوين و**زوجتين** فنقول بمثل ثلثها وتقدم انها نسوي بالميراث **واقلما** **سنة**
العدد ان ثلثة سنة وثلثان يخرج الثلث وضغفه لو ولد لغير ام واخوين لغير

ثمن

ام **فان** ما الاكثر باحدهما **وان اختلفا** وفي الاكثر **لا يقل** عند اشتغال
 هذا الاكثر من اثنين **فان** في **قضايا** لدخول الاقل في الاكثر حينئذ ونحو المراد
 من المتنازل فيكتفى بالاكتر ويجعل اصل السيلة كما مر **ثلاثة** مع **سنة** و**سبعة**
 او خمسة عشر فان السنة تعنى بالثلاثة من مرتين والستة ثلاث مرات
 والخمسة عشر خمس مرات **وان اختلفا** ولم يبقها **العدد** **ثلاثة** **فان**
بجزية **ثلاثة** **والاربعة** لان الاربعة لا تعنى السنة بل يبقى معها اثنا عشر
 كليها وبما عدت لث فكانت الاتفاق يجزيه وهو التصديق العرة بنسبة الوالد
 لما وقع به الاثنا عشر وبنسبة الثلث النصف والثلثة كسعة واثني عشر اذ لا
 يعينها الا الثلثة الثلث والاربعة كثانية واربعين مع اثنين وخمسين
 اذ لا يعينها الا الاربعة الربع ولم يعينها الا اثنين لانه سبق ما لالتفاق
 بالنصف ومكذبة العشرة فان كان المصن اكثر من عشرة والتوافق بالشرع
 بحسب نسبة الواحد ل كل من ذلك المزد كاثني عشر مع ثمانية عشر يعينها ثلثة
 وستة واثنا عشر ونسبة الواحد ل كل من ذلك وثلثا ستة وثلثا لث
 نصف فتوافقها بالثلث والاسداس والانصاف ومرحومها انك تقرب وقف
 احد العددين في الاخر كالعبرة بادق الاجزا كالسدس هنا **اختلفا** **وان**
لا يبقها **الواحد** لم يبق عدد واحد لانه ليه بعد عند اكثر الحساب **ثمانية**
 لان مقيسها وهو الواحد من غير جنسها وهو العدة وكانه اشار الى هذا المرفق
 بتغير الجد والموجب للسوا لعمارة **ثلاثة** **واربعة** تقرب احدهما في الاخر
 ويجعل الحاصل اصل السيلة كما مر **والثلاثة** **موافقان** اي كل متناظرين
 متوافقان **والعكس** بالمعنى اللغوي اي ليه كل متوافقين متناظرين لوجود
 التوافق ولا تدخل كسنة مع ثمانية لان شرط التوافق ان لا يزيد الاقل على
 نصف الاكثر والمداد بالتوافق هنا مطلقة الصادق بغير التباين لا التوافق
 التباين لانه يتسبب التداخل كما عرف من حديثي السابقين فكيف يصدق
 عليه الا ترى ان الثلثة لا توافق السنة حقيقة لان شرطه ان لا يعينها
 الاثنا عشر والثلثة تعنى السنة **والاربعة** **والثلاثة** **والاربعة** **والثلاثة**
 بما عرفت لتد احوال الاربعة وتوطية لبيانها جعل الفرع لدرجة له لانه من
 المدراج تحت اصل كل ساطق **والاربعة** هذا الظاهر بعد ويكون المقصد به
 سلة الحاصل لكل من السدس صحيحا **اذا عرفت** **اصلة** **اد** **المسئلة**
وانقسمت **السهام** **عليهم** اي الورثة للاسرة كزوج وثلثة بنين وبنات
 لا يحتاج اليه من اربعة لظلمهم واحد وكزوج وثلثة بنين وبنات
 هي من ثمانية للزوج واحد وللبنات واحد وللبنات اثنا عشر **وان** **انقسمت**
السهام **على** **خمس** **منهم** **فولت** **مهما** **من** **السدس** **بعد** **ده** **فان** **تباين** **اب** **المدروس**
والسهم **من** **بث** **عده** **في** **السيلة** **بمولد** **ان** **عالت** **فا** **اجتمع** **صحت** **منه** **كزوج**

وقد

واخرها ثلاثه مسكدة يضرب اثنان عددها في اصل اربعة امثل المسيلة تبلغ
ثمانية ومنها نفع وكزوج وخمس اصوات لست اربعة لا يصح يضرب عددها سبعة
ومنها نفع **وان توارثوا من نفعه وفق عددها اي الصنف فيها يعولها ان كانت لا تبلغ**
سنة منه عام واربعة اعوام لست منها ان يوافقان عددهم بالنصف فتقرب
اثنان في ثلاثة ومنها نفع وكزوج وابويين وست بنات نقول خمسة عشر
للبنات ثمانية نفاق عددهم بالنصف فتقرب نصفهن ثلثة في خمسة عشر
نقد تبلغ خمسة واربعين ومنها نفع **وان انكسرت على صنفين فويلت سهام**
كل صنف منها بقدره فان توارثوا من سهام كل واحد وعدده ويجعل عود العبير
على مطلق السهام والعدد يستدل نفاق واحد فقط رد الصنف المرافق ايجي
عدد روسته الى جز وقته والابان بنابه السهام والعدد في الصنفين او احدا
توكل الصنف الباقي بحاله ثم بعد ذلك ان توارثوا من عددهم **الرويس** في ذلك
الاحوال **ان توارثوا من اصل المسيلة** يعولها ان كان **ان توارثوا من اصلها**
في الاخر ثم ضرب الحاصل في اصل المسيلة يعولها ان كان **فابلق العبير** نفع
فما ذكره في المسيلة منه ويسمى المزوج في المسيلة من المثل او الاكبر والاولف
او الكلا وحاصل ذلك جز السهم وامثلة في تلك الاحوال الاثن عشر واصحة
منها للمنافق مع المتنازلات وستة اخوة لام وستة اخوة اخا لغيرهم لك اخوة
سهام من سبعة يوافقان عددهم بالنصف فتخرج لثلاثة وللصوات اربعة
نفاق عددهم بالربع فتخرج لثلاثة فتتساوى فتقرب ثلثة في سبعة ومنها
نفع ومنهسا للثمانية ثلث بنات واخوات لغيرهم نفع من ثمانية عشر ومنها
للمنافق في احداهما مع التداخل اربع بنات واربعة اخوة لغيرهم يرجع عددهم
الاثني عشر في ثلثة اطلاق فتقرب اربعة في ثلثة تبلغ اثنى عشر ومنها نفع **ويقال**
مع هذا المذكور ان لا تكسر على ثلاثة اصناف كجدتين وثلاثة اخوة لام
وتحبيبه **واربعة** كزوجين واربع جدات وثلاثة اخوة لام وعين فتنتظر
سهام كل صنف وعدد روستهم فحيث وجدنا المرافقة رددنا الروس الى جزع
العرفق والا يبقيناها كما جازنا ثم عددا الاصناف ثمانية ونفاقا وتقسيمها
على اول من ستة ونفع من ستة وثلاثه في ثمانية من اثنى عشر ونفع من
اثنين وسبعين **ولا يزيد الكسر على ذلك** في غير ذلك بالاستعدادات
الدرثية في العريضة الواحدة عند اجتماع للاصناف لا يمكن زيادتهم على خمسة
لاعلم ما عد اول الاب ومنه الاب والام والدزوج ولا تعد فيهم **فاد الردن**
بعد فدا عددهم لتفصيل المسيلة **معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسيلة** **فان**
نصيبه من اصل المسيلة يعولها ان كان **فيما زينه فيها فابلق هو نصيبه**
ثم تقسم على عدد الصنف مثال ذلك عدل جداتك وثلث اخواتك
ونفع من ستة وثلث بنات جزوسها ستة للجدتين واحد فيها بستة وللجدات

اربعه فيها باربعة وعشرين والباقي للمم ويعولها زوجان واربع جدات وست
شقيقات من اثنى عشر ونقول لثلاثة عشر جزوسها ستة فتقرب
في ستة وسبعين **فان توارثوا من نفعه وفق عددها اي الصنف فيها يعولها ان كانت لا تبلغ**
سنة منه عام واربعة اعوام لست منها ان يوافقان عددهم بالنصف فتقرب
اثنان في ثلاثة ومنها نفع وكزوج وابويين وست بنات نقول خمسة عشر
للبنات ثمانية نفاق عددهم بالنصف فتقرب نصفهن ثلثة في خمسة عشر
نقد تبلغ خمسة واربعين ومنها نفع **وان انكسرت على صنفين فويلت سهام**
كل صنف منها بقدره فان توارثوا من سهام كل واحد وعدده ويجعل عود العبير
على مطلق السهام والعدد يستدل نفاق واحد فقط رد الصنف المرافق ايجي
عدد روسته الى جز وقته والابان بنابه السهام والعدد في الصنفين او احدا
توكل الصنف الباقي بحاله ثم بعد ذلك ان توارثوا من عددهم **الرويس** في ذلك
الاحوال **ان توارثوا من اصل المسيلة** يعولها ان كان **ان توارثوا من اصلها**
في الاخر ثم ضرب الحاصل في اصل المسيلة يعولها ان كان **فابلق العبير** نفع
فما ذكره في المسيلة منه ويسمى المزوج في المسيلة من المثل او الاكبر والاولف
او الكلا وحاصل ذلك جز السهم وامثلة في تلك الاحوال الاثن عشر واصحة
منها للمنافق مع المتنازلات وستة اخوة لام وستة اخوة اخا لغيرهم لك اخوة
سهام من سبعة يوافقان عددهم بالنصف فتخرج لثلاثة وللصوات اربعة
نفاق عددهم بالربع فتخرج لثلاثة فتتساوى فتقرب ثلثة في سبعة ومنها
نفع ومنهسا للثمانية ثلث بنات واخوات لغيرهم نفع من ثمانية عشر ومنها
للمنافق في احداهما مع التداخل اربع بنات واربعة اخوة لغيرهم يرجع عددهم
الاثني عشر في ثلثة اطلاق فتقرب اربعة في ثلثة تبلغ اثنى عشر ومنها نفع **ويقال**
مع هذا المذكور ان لا تكسر على ثلاثة اصناف كجدتين وثلاثة اخوة لام
وتحبيبه **واربعة** كزوجين واربع جدات وثلاثة اخوة لام وعين فتنتظر
سهام كل صنف وعدد روستهم فحيث وجدنا المرافقة رددنا الروس الى جزع
العرفق والا يبقيناها كما جازنا ثم عددا الاصناف ثمانية ونفاقا وتقسيمها
على اول من ستة ونفع من ستة وثلاثه في ثمانية من اثنى عشر ونفع من
اثنين وسبعين **ولا يزيد الكسر على ذلك** في غير ذلك بالاستعدادات
الدرثية في العريضة الواحدة عند اجتماع للاصناف لا يمكن زيادتهم على خمسة
لاعلم ما عد اول الاب ومنه الاب والام والدزوج ولا تعد فيهم **فاد الردن**
بعد فدا عددهم لتفصيل المسيلة **معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسيلة** **فان**
نصيبه من اصل المسيلة يعولها ان كان **فيما زينه فيها فابلق هو نصيبه**
ثم تقسم على عدد الصنف مثال ذلك عدل جداتك وثلث اخواتك
ونفع من ستة وثلث بنات جزوسها ستة للجدتين واحد فيها بستة وللجدات

المسائل

بينة

من الثانية سمع واحد بواحد وللأخت للاب في الأولى سهران في ثلاثة بسنة
 وللثاني للاب في الثانية أربعة منها واحد باربعة وانما شرث الاخت
 في الأوله ايضاً لمن ما في كفاها كرف وكان زايك عند الثانية **والا بان** لم
 يكسب بينها ساقفة بل مباينة فقط ولا ياب لها التاثل والتاثل ضربت **كاسا**
 من الثانية **فيها اي الاول فابغ** الفرب **صحتا** اي المسيلتان **منه ثم قل**
من له شيء من المسيلة الاولى اخذه مفر وبافيا ضرب فيها وهو جميع المسيلة الثانية
ووقرتا ومن له شيء من المسيلة الثانية اخذه مفر وبافيا نصيب الثاني
من الاولى واخذه مفر وبافيا وقد ان كان بين مسيلة ونصيبه **وقف**
 كزوجته وثلاث بنويه وبنات مائت البنت عن ام وثلاثه اخوة وهجر
 الباقون من ورثة الاول فالاول من ثمانية والثانية تسع من ثمانية عشر ونصيب
 ميراثها من الاول سم لا يعوا فمسيلة فتضرب في الاولى تبلغ مائة واربعه
 واربعين للزوج من الاول سم في ثمانية عشر ومن الثانية واحدة ثلثه
 ستة وثلاثون وللابن من الاول سهران في ثمانية عشر بسنة وثلث من الثانية
 حشرة واحد حشرة ومصحح من المسيلتان ما ركسيلة او في قادات ثلث
 عمل في مسيلة ما عمل في مسيلة الثانية وهكذا

كتاب الوصايا

اضرفا من التراب لان قبولها وردتها ومعرفة قدر ثلث المال ومن يكون
 وارثا ما خرم من الموت فسقط القول بان الاسبب تقديهما عما قبلها لان
 الانسان يعرف ثم يموت ثم تقسم تركته وهي جمع وصية كدية وهذا يا وفعل
 الثالث رح مجيبي الا ايضاً اراد به ثمول ذلك له لان النجزة معقودة لها والا ايضاً
 يع الوصية والوصاية لغة والتفدية بينها من اصطلاح الفقهاء وهي تخصيص
 الوصية بالتبرع المضاف لما بعد الموت والوصاية بالعقد على من يتفرع عليه بعد
 والوصية لغة الايضاً من وصي الشيء كذا وصله به لان الموصي وصل خبير
 ديناه غير عقابه وشرعاً الامعني الايضاً تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد
 الموت ليس بدينير ولا تقليد عتق وان التختا بها حكم كالنبرع المجرى من
 الموت والمحقق به وهي سنة مؤكدة اجماعاً وان كانت الصدقة لعمدة المختلر
 فيبني ان لا يغل عليها ساعة كالف عليه الخبر الصحيح ما حقا امره من شيء يوصي
 به يبييت ليلة اول ليلة الا ووصيته مكتوبة عند راسه ما الحزم والمروف
 الا ذلك لان الانسان لا يدري متى يموت وقد ساج كايابا وعليه حل قول الرافعي
 اهماليت عند قول ان دايماً خلاف التدبير وجب وان لم يقع به عود من عكسي
 مما اقتضاه اطلاقه لك يا في قبيل قوله وطلق حامل ما يبرج بتعيينه لوجوب
 بالمخوف وعن عطف من يبييت الحق به ان تدرب على تركه صياح عطف عليه او عنده
 ولا يكتفي بعلم الورثة او صياح عطفها له طابا في الايضاً وعذر من عرف منه

ثانية عشر

انه متى كان له شيء تركته او دها وتكره بالزيادة عما الثلث واركانها موصي
 له وبه وصيغته وذكرها بما هذا الترتيب مبتد يا اولها لانه الاصل فقال
تصح وصية كل مكان حد كله او بعضه مختار عند الوصية **وان كان كافراً**
 ولو حريراً كما قاله الماوردي وان استرق بعد وماله عندنا بالامان كما عتبه الرزقي
 ان وعق قبل موته كما يصح سدا بر عقوده وما تطر به من ان القصد من زيادة الا
 بعد الموت وهو لا عمل له بعده مدد وديان المتطور اليه فيها بطريق الذات
 كونه عقداً مالياً لا حضور ذلك ومن تصح صدقته وعتقه ويا في الردة
 ان وصية المرتد موقوفة وشهد الحد المحجور عليه بسنة ايضاً لكنه صرح به لبيان ما
 فيه من الخلاف الذي لا ياتي في غير المحجور وان اذ فيه ذلك فآخره من الخلاف
 في انه هل يقعد المحجور بطر والسنة من غير محجور او لا فقال **وكذا المحجور عليه**
بسنة عن المذهب لصحة عبارته ومن ثم كان اذارة بالعتقية والطلقة فانها
 ولا حيتياجه للثواب والطريق الثاني فذلك احدلها لا تصح للمحجور عليه فالسنة
 كما جرح تصح وصية جرحاً والمحجور عليه بغلسه وصيته كما ذكر في باب في الروضة
 كاشها **لا يجوزون وصية عليه وصبي** ان لا تصح وصية كل واحد منهم او لامبار لم يملك
 السكران وان لم يكن له تمييز كما يعلم ما ياتي في الطلقة **وفي قول تصح من صبي**
مميز لانها لا تزيد الملك حاله الاورد بانه لا نظر له في فساد عبارته حتى في غير
 المال **ولا رقيق** كونه عندها ولو ملكها لم ياذن له سيدة لعدم ملكه واهليته
 اما اذا اذن السيد للمالك فيها فتصح كايابا في باب الكتابة والمبعض تصح
 منه بما ملكه ببعضه الحر ولو عتق ذلك فالبعض له وجود اهليته والقول
 بعدمها لانه يستغيب العولا وهو من غير اهله منفع لانه ان عتق قبل موته
 فذاك والاقتد بالرفقة عتقه وسياتي في نفود ايلاده ما يورده **وقيل ان عتق**
بعدها ثم مات صحته منه ويبد بتطير ما مد في الميز **واذا وصي بجهة عامرة**
فالشرطان لا يكون معصية ولا مكد ونها ان لذاته لا لعارض كما يعلم ما ياتي في
 التذير بها وكذا اذا وصي بغير جهة بشرط عدم المعصية والكتابة ايضاً ومن
 ثم بطلت كما في نحو مسلم او صحته وانما اقتصر على الاول لكثرة وقوعها
 وقصدنا حكم في غير الجهة وسئل عن عدم المعصية الفذبة كعمارة المساجد ولومن
 كافر وقبورا الايبا والعلل والصالحية لما في ذلك من احيا الزيادة والتبرك
 بها والعلل المراد به كما قاله صاحب الذخاير وشعره كلام الاجياف وايد كتاب
 الحج وكلامه في الوسيطة زكاة التذير لبيد ان يبيي مع فنور لعم القناب
 والقنابر كما يفعل في المساهدا كات الدفن في مواضع مملوكة لهم اولن منهم
 فيها لا يبا الصبور في نفسها للمنع منه وان فعله في التذير المسئلة فان فيه
 نصيباً على الثانيين خلق فالما استفجبه الذركشي من كون الداد بعارتها ترد
 التراب فيها وملك زفتها حرقاً من الوصية والفتاة عندها واعلم ان الزايرين

عالم

بها ليك تندرست وفي رايه ان العباري لو اوصي بان يدين في بيته بطلت الوصية ولم
يبين عن ان الدفنة في البيت مكرهه وليس كذلك والباحة كعك اساري كفاريتا
وان كان الوصي ذميا ان الوصية جائزة للمعين من اهل الحرب فالاساري اولى
وبنار طار بباط لا نقل الذمة او كفا صر به وان سميت كنيته فلا للسكي مالم يات
بما يدل على انه للتقيد وحده ومع نزول المارة على اوجه الوجهين فلا لبعضهم
اما اذا كانت معصية فلا تقع من مسلم ولا كافر **كعمارة** او ترميم **كنيسة** للتقيد
او اسديها تعظيمها او بكتابة التوراة والانجيل وقد اتفقت اهل الحام شريعة اليهود
او النصارى وكتب الجورم والفسلفة وسائر العلوم المحرمة واعطا اهل ردة او
حرب وشمل وقد عفا ما لو استغنى به قيمه او مجاز بها بصفه لان فيه امانة عني
تعبدهم وتعظيمها لا اقتضاه ككلامهم واختلاف جرح فان قصد به انتقام من ذلك
لانظيها صحت كالواوصي بسنن لاهل الذمة **او وصي للشخص** واحدا ومتعدد مع
شهران يكون معين كاهل الحر او لو يوجد ما ياتي في ان كان يبطنها ذكر
الكنية عنه بما بعده لان المكد الذي الكلام فيه لا يتصور للميم كاهل الرجلين
او ام على ابيها مده وهو ما يحصل بعد ما ياتي وانما عطا هذا المدهم الامتياز
تفويض لغيره وهو ما يعطى معيناً ومن ثم خرج قوله لو قيل بعد احد علي وان
يكون من يمكن ان **يتصور له الملك** وقت الوصية كما يصرح به في الجمل والى هذا
لما وصي بالسيح لم يقع وان عدت قبل موت الموصي لانه تمليك وتمليك المعدوم
منتهج ولانه لا يملك للمعدوم الطال فاشبه الوقت بما كان سيول له وقد صدقوا
بذلك في الشجر وقتا لو اوصي لسجد سيمي بطل اي وان يبي قبل موته نقول
جمع حالات الموت الوصي فيه اتيام تخرج المعدوم والميت والتميم في غير ما ياتي
نعم في قياس ما مر في الوقت انه لو جعل المعدوم تبعاً للمعدوم كان اوصي
لاولاد ريد الموجودية ومن يحدث له من الاولاد صحت تباع له ويورث
قول الروضة الاولاد والذرية والسنة والعقب والصرح بما ذكرنا في الوقت
واعتمد جمع العزق بان من كان الوصية ان يقصد معها معين موجود ولا كذلك
الوقت لانه للدوام المنقضي استعمل للمعدوم ابدا وقالوا انها للمتمليك وتمليك
المعدوم منتجع كما صرح به الرافي تطبيقك للذهب من بطلت الوصية لما سجد
لعه المارة ولا يرد على المصنف محتاج مع عدم ذكره ولا شخص كما وصيت
ثلث ماله ويصرف للفقراء والمساكين او يتكلم له ويصرفه وجوه البر فغيره
ذكره منها **ويمنع** فان وقت الوقت فانه لا بد فيه من ذكر المصنف وبياتي صحتها
بغير الملوك ولما اشار الملوك غيره بقوله اوصيت بكذا ثم ملكه لم يقع كاجرم به
الرافي واعتمده جمع منهم ابن الرفعة والبيهقي لكت قال المصنف ان قيات
الباية لعمه ان يصير موصي بها ذاملكه قبل موته وهو المعتمد **فتقول** احد
كان اوزقينا من زوج او بشرة او زنا **وتنقد** بالجملة ان **الفضل حيا حيا**

مستندة

مستندة والام يستحق شيئا كالارث **وعلم** او ظن **وجوده عندها** ان الوصية **باب**
الفضل لدون سنة اشهر منها فان انقضت سنة اشهر فما كثر منها والمدة فاشهر
زوج او سيد وانك كون الولد من ذلك العراش **لم يستحق** الموصي به لاحتمال
حدوثه من ذلك العراش بعد الوصية فلا يستحق بالشك وكذا لو كان بيت اوله
والوصع دون سنة اشهر او كان مسوعا وهو المعدوم ويوجد ما تقدر ظهور قوله
الامام ابدان يمكن عسنيين ذوالعراش لهما عمادة فان حالته العادة فلا
استحقاق **فان لم تكن فداش** لزواج او سيد **او كانت** **والفضل** لدون
سنة اشهر منه **ولا كمن من اربع سنين** من الوصية **فكذلك** لا يستحق للمعلم
جدوته بعد الوصية **او بدونه** اي دون الاكثر **استحق في الاظهر** لان الظاهر
وجوده مند الوصية والثاني لا يستحق لاحتمال حدوثه بعدها واعتبار هذا الاصل
فيما تقدم لمواقفته للمثل وما ذكره من الحاق الاربع بما دونها والسنة بما فوقها وهو
الذي في الروضة وغيرها وهو المعتمد وان صوب الاستفوي وغيره الحاقها بما دونها
اذ لا بد من تقدير يرضى بسبع الرمي والوضع كما ذكره في العدد في حال اخر
الشيخ بان لحظة الوصي انما اعتبرت حريا على الغالب من ان العلوق لا يثار
اوله المدة والا فالعبرة بالمقارنة فالسنة على هذا المقتضى بما فوقها كما قالوه هنا
وبما اوله بما دونها كما قالوه في الحال الاخر وبذلك علم ان كلا صحيح وان
التصويب هو وحاصره ان وجود العراش ثم وعده هنا على عني
الظن التقدرية بينها بما ذكره والكلام كله حيث عرفت لها فداش كما انقطع
اسمها لم يعرف لها فداش اصله **فكذلك** استحقاق قطعا وان انقضت اربع مع
فان لا يخفى الا من حبيبه في وطى البينة او الرتاك افاذه السكي تقفها وتقل
عبر عن الاستاذ ابي منصور في كلام الشرحين ما يدل له وسيعلم من
كلامه قبيل العدد ان التصويب حمل واحد فانه في ما اوردته عليه جمع وهو
مالم انقضت احد تصويبه لسنة اشهر ثم انقضت تقوم اخر بيته وبينه الاول
دون سنة اشهر فانه يستحق وان انقضت لفوق سنة اشهر من الوصية وتقبل
الوصية له وليته ولو قبل انقضت له على المعتمد طه فان ابن المذي ويوتيه
ماله باع ماله ابيه كما نأحياته فان ميتا لان العبرة في العقود بما في نفس
الامر بذكره لكلام الشرحين في الاقارن ما يقتضيه ترجيح ما ذكرناه **وان وصي**
لعدد او امة لغيره سوا المالك وغيره **فاستمر رقمه** الموت الموصي **والوصية ليد**
عند موت الموصي ان تحمل على ذلك لتصح ومحل صحة الوصية للمعدوم ان يقصد تمليك
فان قصده لم تقع كتطير في الوقت قال ابن الرفعة وصدق السكي بان
الاستحقاق لها مستنظر وقد يعنى قبل موت الموصي فيكون له اولا فليست له
ان يكون العتد في الشق الاخر بطلت الوصية كما افاده العا لرحمته تقاضي
وصية العرفق انه لو قاله ونفت هذا على زيد ثم بعد ذلك وقصد تمليك

مع له ان استحقاقه منتظر ويبيد كلامهم بالوقت على الطبقة الاولى وهو منتهى لانه
يعتقد في التابع ما لا يعتقد في المنتوع ويعتقد له السيد وان بها عند لان
الخطاب مع الامع سيده الا ان لم يتأهل الفتن لخصوا وجنود فيقتلوه كما استوف
الشيخ والاوجه انه لو اجبره السيد عليه لم يفتح لانه ليس بمحض الكتاب كما يفهم قوله
لان الخطاب معه وان لو اصر على الامتناع ياتي فيه ما ياتي من ان العرف لم يجز
على القبول اولا ولا نظر هذا لعدم استحقاق العبد لما تنظر ان المدار على كونه
مخاطبا لا غير ولا نظر كونه المكلف بل **فان عتق قبل موت الوصي فله الوصية**
لا يملك بعد الموت وهو وصي حييند ويؤخذ من هذا التعليل انه لو عتق بوجوه
صنفه قارنت موت سيده اذا كان هو الموصي ملكه الموصي به وكذا اذا كان عتقه
عتق موصوت العوض اذا كان غيرم ولو عتق بعتقه فقتل من قبله في الوصية لم يقم
ولم ياتي في ينتم سيده انه يفتخر بها بقدر حريته والباقي للسيد قاله الرزكي
وعليه ذلك فزق من بين وجودها بياة وعدمها ويفرق بان وجود الحرية
عند الوصية اقتضى ذلك التفصيل على طرفها بعدد ما والعرف في الوصية
لبعض وثم ما ياتي بذي النوبة يوم الموت كبقم الفتن من الميتة **وان عتق**
بعدهم او باعة ثم قبل بين الفذل بمكة للموصي لانه مع ان الوصية بمر
تكم والاصح انما يملك بالموت بشرط القبول فيكون للسيد ولو بيع قبل موت
الموصي فليس له والا فليبايع ومحل ذلك كله في فن عند الوصية ولو اوصى لغير
فدق لم يكن لسيد بدل ان عتق والا فموت وتصح لفته برقبته فان اوصى
له بثلث عالم تغذت في ثلث رقبته فيعتق وبات ثلث امواله وصية
لمن يعينه حر ويعينه ملك للوارث ويستزط قبوله ولو قال له وعتقتك
ممكنك رقبته اشترط قبوله فوراً الا ان يوفه عتقه فيعتق ذلك قبوله لا لوقال
لو سيد اعنته ففعل ولا تترده برده فلو قتل قبل اتمامه فله يستزط بقبول
مثله كالاصح او ينجل الوصية فيه تردد والارح بطلانها **وان وصي له اية**
وقصد تملكها او اطلق في اطلاقه لان مطلق اللفظ للملك وليس لملك ولو قتل
العبد حاله الاطلاق بانه يباح ويبي في قبوله وقد يعتق قبل موت الموصي
ملكها وفي ما مر من صحة العرف على الجيد المسئلة قاله الرزكي صحة الوصية
لها بل اولى ان عند الاطلاق **وان فقد علمها او قال ليرف في عتقها بفتح اللام**
المكول وباسكانها المصدر وتقل الامران عند ضبط **فالمقول صحته لان**
موتها على ما كنها فمما يقصد بالوصية ومع ذلك يبعده صرفة في موثقتها فان
ذات ذرية ظاهرة على انها فقد ما كنها وانما ذكرها بفتح او مباسطة
ملكه ملكا مطلقا كما لو دفع درهما لآخر وقال له اشتر به عاتقك مثله ومثل
ذلك ما لو ماتت الدابة التي تبيع العرف في عرضها ويتوفى الا اتفاق عليها
العوض او ناييه ثم القاص او ناييه فلو باعها ما فكرها انتقلت الوصية للمستزط

حجة

كله العبد قاله المصنف وقاله الرافعي وصحده ان الرقعة هي للمبايع قاله السبكي
وهو الحق ان انتقلت بعد الموت والا فالحق انه للمستزط ولو قيس العبد في
التدبير وبفقتيته انه فخرات المصنف قايدها بالمستزط مطلقا وعمليه
يعرف بان الدابة يتعين صرفها لملكها والعبد ملك فله كل العبد يقتضي انه
قايده بالتفصيل وهو الاصح فعليه لو قبل المبايع ثم باع الدابة فطاهر ان
يلزمه المصروف ذلك لعلها وان صارت ملك غيره وبحت الاذرع بطلان الوصية
فيها لو كانت الدابة ما يعنى عينيها كمنس قاطع اللريف والحري والمخرب لا هلك
العبد وانتار بقوله فالمتفكر الى ملكه الرومنا كما فعلها انه يفتخر بها وحججه
بالاطلاق من العرف مع ملكها ولومات الوصي قبل بيان مراده رجوع الى وارثه
فان قال ان اذ الملك صحت والاصح ورطنت فان قال لا ادري ما اراد
بطلت كما نقله في البيان عن العدة وفي الثالث من الحجج ان لو قال ملكه
الدابة اراد تملكها وتار العارث اراد تملكها كصنف الوارث لانه غارم **وتصح**
لعارة عفو مسجد ورباط ومدركة ولومس كما فدانها وتزجها لهما من
او قبل العزب ولصالحه لا بالمسجد سببي الاتباع على قانس مما مرنا **وكذا**
ان اطلق في الاصح بان قال او وصيت به للمجد وان اراد تملكه لما مد في الوقت
انه حد يملك من منزله منزله **وتجوز الوصية حينئذ في عارته ومصالحه**
ملك بالعرف وبصرفه الناظر له كقهر والاصح باجرها ده وتصح للعبنة والض
النبوي على كنه افضل الصلة والاصح تصرف لمصالحها الخاصة بها
توزيع ما وهي من الكفنة دون بقية الحرم والاوجه اخذ ما تقرر ومما قاله في
القدر للغير المعروف يخرج ان صحها كالعرف على صريح الشيخ الفلكي ونفق
في مصالح غيره والباقي المايز عليه وسه عذمه او يقدر عليه ويبريد ذلك ما مر
انقاس صحها بستانه على قبره ولو اوصى له اوصى له اوصى له اوصى له اوصى له
بغير صحجه ونحوه وباطلة ومما بدل الاصح تبطل كالوصية للدابة **وتصح**
لذمي ومعاهد وموقن ولا يهد الدامة والوقد لا يهد بفتح كاعل الصدقة
تملك **وكذا احدي بيوعك ح ومردد حال الوصية** لم يثبت عارده **في الاصح** من
كالصدقة ايضا وفارقت العرف بانه يراى للدوام وهو مقتولان ولا تصح
لا بعد الحرب والردة كما صرح به ابن سراقه وغيره وهو قانس ما قاله في
العرف وكذا المايزته او يجازب والثاني لا يفتلته **وقا تذييل الاخر**
بان يوجب لشخص فيقتله بعد اوسده ولو عتق الفوقا نل باعتبار الاول
لها تملك بعتق فاشهرت البنة لا الارث وجر ليس للمقتل وصية ضعيف
ساقط وسواها ان تحت ام بغير والثاني لا كالارث فان اوصى لمن يقتله
تعد يا لم ينع لهما وصية كما صرح به الماوردي ويؤخذ منها صحة وصية الحري
من يقتله ولو قال بعد ومثل من اوصى لمن يقتله بعتق ولا ينع لمن يقتله

علم الوصية للكعبة والخرج النبوي

حج

الا ان جاز قتلهم ووقع لنا تلافيا بعد القتل لانهم جاز قتلهم **ولو ارث في**
الا ان اجاز باية الوارثة المطلقين التفرق وقلنا بالاجاز ان اجازتهم
تقتل لا ابتدا عطية وان كانت الوصية ببعض الثلث الحجز بذلك واسباده
صالح وبه يخص الحجز الاخذ الوصية لو ارث والحبس في اخذه من غير توقف
على اجازة ان يرضى لفلان بالفان وهو ثكنة فاقل ان تبرع لو لده بحسبانية
او بالنيب كما هو ظاهر فاذا قبل وادى للابن وشرطه عليه اخذ الوصية ولم
يُشأرك ببيتة الوارثة الابن فيها حصل له ومقابل الاثم لا تقع له وقيل
بعض الشراح الوارث في كلام المصنف بالخاص احترازاً عن العام كوصية من
ما يرثه البيت المال بالثلث واقدر فيجب قطعاً واحتياج اجازة الامام
ورد بان الوارث جهة الاستلام لا حضور من الموصى له ولا يحتاج للحضور
كما يعلم مما مر في ارث بيت المال وسياقاً ان الامام يتعد اجازته ما زاد
على الثلث لان الحق للمسلمين واجازة ولد المحرم باطله كما جحد بعضهم وهو قول
ولا يرضى بها الا ان افترضت **تفرقت** الى ما هله كاجري فليجمع وصعق
المعتد وان قال الاذري قد افترقت بالبطون فيها لاحصى واستقر له غير
لعظم صدر الرفق لا سيما فيك اوصى بطول ماله ولم يفتل محتاج فقد
رد بان الفرق وقع صحيحاً فكسوغ لانطاله وليس في هذا اضراراً لان الاقر
عليه ولومن بيت المال الى كالم وظاهر ان القاضي في حالة الوفاة يعمله بقايبه
وبيعه واجازة بالاصح ومن الوصية ابراه وهديته والرفق عليه **تفرقت** لو
وقف عليهم ما يجزى من الثلث على قدر نصيبهم تقدم من اجازة فليس لهم
تقصه كما مر في الرفق والبدلحة الاجازة من معرفة القدر المجاز او عينه
فان ظن كثرة الركة فبان فكتها فسيباً فلو اجازت عملاً بقدر الركة ثم
ظهر مستر في الارث وقال انما اجزت لنا حيازة لانه بطلت الاجازة
في نصيب شريكه ويبيته بطلت رايه نصف نصيب نفسه والموصى له تخليفه
كما في علمه بشريكه فيه **والعبارة بردهم واجازتهم في حياة الموصي** ان لاحق لهم
حييند احتمال بريم وموتهم بل بعد موته في الدافع وان ظنه قبل كما يعلم
مما مر فيم باع مال ابيه فان احياته تجزى بعضهم بطلت القبول قبل العلم
موت الموصي وان بان بعد غير ظاهر **والعبارة في كونه وارثاً بيوم الموت**
ان وقتها فلو ارث من اخيه حدث له ابن قبل موته فوصية لاجبي او كما ان تم مات
الابن قبل اومعه فوصية لوارث **والوصية للوارث بقدر حصته** مشاعاً
من نصف وربع وغلوها حسب قدره **لغو** لانه يبيح ذلك بدونها **وبين**
في قدر حصته كان ترك ابنين وداراً وقتاً فتمتها سواً فخص كلهم
بواجده **ويقتصر الى الاجازة في الامم** لا اختلاف الاعذار بالامكان
ولذا اصحت بيع عميه من ماله لزيد وسواها كانت الامكان متكية امراً

والثاني

والثاني لا يقتضيه ذلك ولو اوصى للمنفق بشئ امتنع في الوصي اعطاه منه لو ارثت
البيت ولو قفراً كما يقتضيه في الامم والوصي به شر وطناً ثمونه قابله
للمنفق باختيار ملك تصح بحرقه وقد تغير من قدر عليه وتصح به
لن هو عليه والعفو عنه في المرح كاجزم به البلقيني وحطاه عن تعاقب
الشيخ ابي حامد ولا يفتق تابع للمنفق خياراً وشفعة لغز من في عليه لا يظلمها
التخيز لمقتضى جيل الثمن وكونه مقصوداً بان يجد الانتفاع به **شرعاً وتصح**
بالجل العجود واللب في الفزع وبطلان مولا ومجوز عن تسليمه وتسلمه
ويشترط لصحة الوصية به انفصاله حياً الوقت يعلم وجوده عند ما اوصى
الوصية اما في الادبي فياقتضيه ما مديرة الوصية به وما في غيره فيرجع لاهل
الجهة في عدة حكمه ولو انفصل قبل الادبي بما ية مضرة تقذت الوصية
فيما قصد به حله في حل البهينة لان الواجب فيه ما نقصت فية امه ولا
تعلق للموصى له بشئ منها وانما لم يقدراً فيها مديرة الموصى له بيت المضمون
وغيره لان المدار فيه على اهلية المنك كالمع ويقبلها الولي ولو قبل الفرض
لان الجلا يملكه وتغييره هم بالحق للعالم اذ لو ذبح الموصى بحلها
فوجد يظنها حينئذ حلته ذكاتها وعلم وجوده عند الوصية ملك الموصى له كالمع
ظاهر **وبالتامع** المباحة وحدها موعودة ومطلقة ولو تغير الموصى له بالعين
لانها اموات تتبدل بالموث كالامكان وبمكة صاحب العين المشاورة
المنفعة تحصيلها فلو ورد الموصى له بالمنفعة الوصية انتقلت للورثة لانهم
له بالعين **وكذا تصح الوصية بشئ او حلاً بسجد ثمان** ثناه لان الحمل قد
يراد به الحيوان ضد الثمة فانه مع القول بان الاولي بغيره بسجدت به
في الامم لاحتمال الوصية وجودها مسرراً فترقت بالناس ففتحت بالمعدوم
كالجهول والحق له في العجود عند ما بان ولدته الادسية لدون ستة اشهر
سراً مطلقاً او اربع سنين فاقتل وليت فلان او البهينة لزم قال
اقول لغيره انه موجود عند ما والثاني المنع اذا التفرق يستدعي منقر فانه
لم يوجد والثالث يصح بالثمة دون الحمل لانها حدثت من غير احداث احد
في امكها ملكة فالولد ويدخل في الوصية بذاته غير صوف ولين موجود
عند ما خلا فالاية التدريي وبشجرة ما يدخل في بيعها من غير المتابعة مثلك
عند الوصية ويجب ابقاؤه الى الجذاذ وتطير اعتبار الوصية ما لو اوصى لاولاد
فلا به فانه انما يتناول المتفصل عند الوصية لا المتفصل بعد ما ملكه
الوقت فانه يزداد للذوات كما تدوي بما تجله لطل عام كما استظهر ابن الرفعة
وسكنت عليه الكي لان ما للعموم وان اشحق الثمة فاحتاجت في واصلها
للمسئ لم يلبزه واخذ منها والا يوجد بما اخره فذاع باع شجرة لها **يا حذيقه**
مثلك ويبيته العارث لانها تخمد الجبال في الارحام اولى وانما تصح لاحد

من

لا احد الرجليين لانه يجتمع في الموضع بكثرة تاثيرا مما لا يجتمع في الموضع ومن ثم صحت جمل
 سجدت لاجل سجدت **ويجاء في جمل الانتفاع بها** لشدة الاختصاص وانتقالها
 بالارتك والهيئة واحترز بقوله جمل الانتفاع بها عما لا يجدر كثره وقلب فقور وحرة
 محترزة غير محترزة لحرمة اقتنائها المتأخر لقصود الوصية بحكم ما جعل **كلاب**
معلم وجروقا بل للتعليم لحد اقتنائها كطير في الدور ويؤخذ من حل اقتناؤه
 قابيل للتعليم حد الاقتناء لا يريد تعلم الصيد جالا وهو قابل لذلك وشمل كلابه
 ما لو لم يكن الموصي له صاحب رزق ولا ماشية وعولها وفقره كذا فقور الوصية
 له بها كما عند الوالد جمل انتفاعي لانه من ثمن يده من له اقتناؤه حل كما
 لك ذري والزركتي ولو كان الموصي له من اهل بيته لم يكن يفتيه ما يقع له
 او يتخير الوارث وجهان ارجحهما ثانيهما كما اشعر بترجيحه كلام الروايات وغيره
 وهذا وقف بسلامة التام في الاحكام **وزيد** ولو وصى مطلقا كما سئل كلابه
 لتسبيد الارض والوفور ومبينة لطعام الجوارح ولو وصية كلب او حرة **ومر**
محترزة وهي ما عمن لا يقصد الخيرية وشمل كلابه ولو استحكمت الحزم وايسر من
 عودها ذلك الا يفتع ادمي فيجوز الوصية بها حل كما ان الرفعة لا يراها لما كانت
 محترزة لم يفتع اسما كما لا مانع قد تفرق من اهلنا نار وعين طين **ولو وصى** لخص
بكل من كلابه المنتفع بها ثم مات وله كلاب **اعنى** الموصي له **لحدها** بحجة
 الوارث وان لم يجز لواحد منها او كان ما اعطاه له لا يسب حاله احدا مما
فان لم يكن له عند الموت ان العبرة به **كلب** ينتفع به **لغت** الوصية
 وان قال من مالي لتقدر شرابه ولا يكلف الوارث ان يراه به وبه فارق عبدا
 من مالي ولا يملكه وتجنه الراعي من انه لو تبرع به متبرع واراد تنقيح الوصية
 امكن ان يبقا لبا لجواز كل تبرع بقفا دينه مدة ودل صرح العرق وهو ان
 الدين باق بعد الموت والوصية بطلت بالموت لعدم ما يتكلف به صبيبة فصار
 كالموصي بباقة من عتبه ولا تارة له عند الموت **ولو كان له مال وكلاب**
منتفع بها **وصى بها او ببعضها** فالاصح **تعود لها** في الكلاب جميعا وان
كثرت في قدامه وان كان ادى متقوم كذا نقا ان الشرط بقا صفت الموصي
 به المعرنة وتكيد المال جزمه كثير الكلاب اذا فتنها وتقدير عدم المال
 وان لها فينة حتى ينفذت ثمنها فقط بشدة التحكم ولو وصى بشكك لواحد وبها
 لاخر لم ينفذ الا في ثمنها كالعالم بكن له كلاب وينظر فيه العدد طالما قيمتها بتقد
 المالية **ولو وصى بطيب** معا اقال من طبول ام **لا والله** **طيب** لا يصح لباح **وطيب**
جمل الانتفاع به كطيار يقصد به التحويل **ويجوز** يقصد به العلم بالزور
 والرجيل او غيرهما كطبل الباز غير الكورية **الموتة** **جملت** **على الثاني** ليصح لاث
 الظاهر ففده للثواب فان صلح لباح تخير الوارث او يعود من عبدا له وله
 عود له لا يصح لباح وعود بناء واللفظ بطلت لانها في مطلق العود للهو

والطير

والطير يقع على الملا ملكا واحدا **ولو وصى بطيبا للهو** وهو الكوبه الابنية الشهادا
لغت الوصية لانه نصية لان **صلح ب او وصي** او منقحة اخرى مباحة ولو
 مع تغيير سبب بشرط بقا اسم الطير معه والا لغت وان كان رضاها من نقد
 او جرد بعد **لغت** لو قال الموصي اردت الانتفاع به علم العبد الذي يفت
 معول له لم يقع كاجزم به صاحب الوارث قال الزركشي وهو ظاهر وقول في
 فالاذري وقضية كلابهم المضمون بما اذا سما للهوية الوصية فلو قال
 او وصيت له بهذا ولم يسمه فيبنيها ان يصح ويعطى له مفضله مفعول وان سباهه
 للما ورد في وجبت بعض المتأخرين ان محل المنع على طريقة الجمهور مطلقا بل في
 الطيب وغيره اذا اوصى به لادري بعينه فلهذا وصى به طرية عامة كما سئل في المسجد
 وعنه وكان رضاه ما لا يفتقد الجزم بالصحة وينزل على رضاه وما فيه
المال **فصل** في الوصية لغير الوارث وحكم التبرعات في المرض **بينبي**
 لمن ورثته فقرا **ان لا يوصى بالكل من ثلث** **ماله** بل الاحسن ان
 يتنقص منه شي لانه على الله وسلم استكثره فقال الثلث والثلث كثير ومن ثم
 صرح جمع بكراهة الزيادة عليه وجمع بمنزها قال الاذري ويتعين الجزم
 بها عند فصد حركات الوارث انتهى والمعتد خلافه كما علم مما مر نظير ما لو قف
فان زاد على الثلث **ورد الوارث** الخاص المطلق التفرغ الزيادة **بطلت**
 الوصية **في الزيادة** اجازة لانه حقه فان كان عاما بطلت ابتداء غير رد
 لان الحق للمسلمين ملك مجيز **فان اجاز** وهو مطلق التفرغ والام تنص
 اجازته بل تفرغ الى تاهله كما يمكن يظهر ان محله عند رجاء رواله والابنوت
 مستحكما يسر من تزيده فنقل صحت غلب على الظن ذلك بان يشهد به خير
 والا فلا لان تصرف الموصي وقع صحيحا فلا يبطله الامان قوي وعلى كذا فتى سراء
 واجاز بان تعودها **فاجازته تشيخا** امامنا لتصرف الموصي بالزيادة على الثلث
 لصحة كآمد وحق الوارث انما يثبت في تاي حاله فاشد عفا الشيع **وعقول**
عقبة مبتدأة **والوصية بالزيادة لغو** تهنيه صل الله عليه وسلم سعد بن ابي وق
 عن الوصية بالوصف وبالثلثين روى الشيخان وجوابه ان النبي انما
 يقتضى الصاد ان رجوع لذات الشى اولادهم وصالحين كذلك لانه خارج وهو
 رعاية الوارث وان تفرغ الامر على اجازته وعلى الاول لا يحتاج للفظ لصحة
 وعبد يد فبول وفتيل ولا رجوع للمجيز قبل الفتيل ويتبدد المثلث وكثيره
 لا بد من معرفته لقد رما يجيزه مع الزكاة ان كانت مشاع لا صعي ومن ثم
 لاجازته ثم قال طنت قلنا مال او كثرته ولم اعلم كثرته وهي مشاع حلف
 انه لا يعلم ونقدت فيما ظن فقط او يعين لم يقبل **ويجوز انما** حتى
 يعلم قدر الثلث منه **بموت** لان الوصية تنكده وبه يلزم من جهة
 الموصي وقضية ذلك انه لو قتل فوجبت دينه ضمت لاله حتى لو وصى بشكك

الثالث متقنا ومع بعضه متفق وبعض سالم كما افاد ذلك كله كلامه في مواضع اخرى فان لم
يجز من الثالث متقنا بقسطه وعلما مما تنذرنا له وحي بالرفع فيجوز الثالث
كما ويرى في غيرها واجزتها كاطعام عشرة وحل اضربه الى موضع كذا والجم عند
ولو اوجي يبيع كذا لزيد تعين ان ولو لم يكن فيه رفق ظاهر فيما يظهر لانه
قد يكون له في ذلك غير فان ابي بطلت الوصية الا ان يقول فيباع لغيره ان
لم يقبل بملك في مالها ووجوبها بحسب منه بكذا فامتنع فانه يستاجر عنه في توسعة
في طرق العبارة ووصول ثمنها الى الحج العبر ولا كذا في العبر **ولو اوجي يبيع**
حاضرة هي ثلث ماله وباقيه دينه او غاييب وليس تحت يد الوارث
ان دفع كلها اليه في الحال لا احتمال تلف الغاييب فله يحصل للورثة مثل ما
حصل له **والاصح انه لا يتسلط على التفرق** بالاستخدام **في الثلث** من العين
ايضا كثلثيها للدين اختلف فيها وذلك لان تسلطه يتوقف على تسلطه
عليه وهو مستقدر لا احتمال له في الغاييب فيكون له وعلما من ان محله
اذا كانت العينة تمنع التفرق فيه لتعذر الوصول اليه خوف او عوفه والا
فلك حكم للعينة ويملك للموصي له وينفذ مقره فيه وتفرق في المال الغاييب
ومن تفرق فيها منع منه وبان له في اعتبارها بما في نفسه القدر ولو اطلق الورثة
له التفرق في الثلث صح كايضا الانتشار والتاخي في تسلط لان استحقاقه
لقد القدر متعينه ويبنى كما قاله الزركشي تخصيص منع الوارث من التفرق
في ثلثي الحاضر في التفرق التام فله للملك كاليق فان كان باستخدام واجاز وعرف
ذلك فلك منع منه كما يوجد من كلام الماوردي ولو اوجي له بالثلث وله عيب
وديه دفع له ثلث العين وكما نص من الدين شي دفع له ثلثه ولو كان له
ما يندر في حاضرة وحمون غاييبه ووجي لرجل عيبه من الحاضرة ومات
وقبل الوصية اعطى خمسة وعشرين في الورثة خمسين ويعرف خمسة
وعشرون فان حضر الغاييب اعطى الموصي له الموقوف وان تلف الغاييب فتمت
الخمسة والعشرون اثلثا فله في ثلثها وهي ثمانية وثلث والباقي للورثة
فصل في بيان المرض المحفوف والمحقق به المتفق كلامه
للمع عليه فيما زاد على الثلث وعقبه بالصيغة كايضا **اذا قلنا المرض محفوقا**
لقوله الموت عنه جسده كتيبا **لم يبق** فيكون فمجرد **تبرع**
زاد على الثلث لانه محفوف عليه في الزيادة لمن الورثة ومن اعترض به
من ان ان اراد عدم النفوذ باطلا لم ينظر لظنا بكل لوجوده وان ظنناه
غير او ظاهرا خلاف الاصح من جواز تزويج من اعتقت فيه وان لم يخرج من
الثلث ثم بعد موته ان فرضت من الثلث او اجاز الورثة استمرت الصحة
على الاصل اجاز منه الزركشي بان المراد بعدم النفوذ الوقت وان
وقف استندار ونزوم ليتنظم الكلام فانه وقوله زاد على الثلث لا يثبت

مع فله الله قدمه العبر بالثلث عنه الموت لا الوصية فان لراد الثلث عمدة لم
يتنظر لظنا وقول الجلال البلعيني يبين ان يفتد لم يفتد تبرع محفوقا
التبرع المعلق بالموت لا عليه فيه ولو زاد على الثلث لان الاعتبار بالثلث
عند الموت وانما يعرف بعده وانما المحفوف يثبت حكمه حالا فيجوز عليه فيما زاد
على الثلث عجيب مع ما تنذر في الثلث انه لا يعتبر الا عند الموت نطقا وحي
مسئلة العينة انها تزدوج حالها كونها كماله اعتبارا بالظاهر من صحة
التصرف الا ان فلفه في بيع النحر والمعلق وكلام المصنف محمولا على ما اذا اطر
تلك المرض فاطع لم يفتد محفوقا او حر في يده ان كنا لظنا المرض محفوقا بقول
خبره لم يفتد تبرع زاد على الثلث حينئذ محفوقا او معلقا بالموت وان كنا
ظنناه غير المحفوف وحمونا الموت محفوقا لكونه محفوقا او وجع من سر يفتد
المحرف وان زاد على الثلث وبهذا التقيد يراى في الايراد **فان برانغرا ابي**
بان نفوذه من حين تفرقه في اللالبيين اتفق الحرف ومه صار عيبه
عيبه مذبح المرض او جناية في حكم الاموات بالنسبة لعدم الاعتماد بقوله **وان**
ظنناه غير محفوقا ان انفك به الموت **فان جازع النجاة** لكون ذلك المرض
لا يولد منه موت كوجع عيبه او مرض او جرب وهو بطن الماء والمد وبفتح
فكوه وما اعترض به من انه لم يفتد الا تكبيرها مرد ووجع موت النجاة
اخذ استقام لغير المستعد والافور راحة للموصي كما في رواية اخرى **نقد** جميعه
تبرعه **والا** بان لم يجل بما ذلك لكون المرض الذي به غير محفوف لكنه قد يتولد
عنه الموت كما شهال او حي يوم او يومين وكان التبرع قبل عرقه وان نقل
به الموت **محفوقا** فلك يفتد ما زاد على الثلث وقابضة الحكم في هذا بان
ان انفك به الموت محفوف والا واكله اذا اضر عطفه او سقط من حاله من
كان من راس المال عليه في المحفوف فانه يكون من الثلث حلقا كما تنذر
ولو شكت قبل الموت **في كونه** ان المرض **محفوقا** يثبت كونه محفوقا
الاصح قوله **في يمين حدين** من قبل الشاهد لظننا من المرض لم
يدك سمعت الشاهد ولو زجيا انه كان علق شي يكون محفوقا في اعتباره
المرية تكويح بان المراد عدل الشاهد في الرواية واستغنى بذلك عن التفرغ
لله من التكليف والحل معلوم من العدل وانما حكمه كلافه عدم الشكوت
بدرج واما اثنين في محض النوع لكن محله في غير عملة بالظن باسرة ويقتل
فقد الطبييين في نفى كونه محفوقا ايضا خلافا للتقليد فلك نرد عليه لارجاع
صير يثبت ان كل من طريق الشك اما لو اختلفا في عين المرض كان فالس
الوارث كان محم مطبقة والتبرع عليه كان وجع من كفي غير طبيين ولو اختلف
الاخذ كما قاله الماوردي ونقله ابن الرفعة واقدره بقوله الاعلم ثم
بالاكثر عددا ثم من يجره بانه محفوف لانه يعلم من فامض العلم ما جنى على غيره

ومن المذنب **الخوف** فيل هو كلما يستعد سببه الموت باقبال على العمل الصالح به
 وقيل كل ما انصل به الموت وقال الماوردي وسبقه ما لا يتطاول بسببه
 معه الحياة ونترك المصنف حده لهذا الاختلاف وتعلقه عن الامام واقتراه انه
 لا يشترط كونه مخوفاً بمكة مكنية خصوصاً الموت بل عدم ندرته كالبرسام
 الذي هو وزر من حجاب القلب او الكبد فيضد انزله الى الدماغ وهو المعتد وان
 نازع فيه ابن الرفعة فعلم ان ما يكثر فيه الموت عاجلاً وان حاله الخوف
 عند الاطبا **قولنج** يتم اوله مع اللحم وقتها وكسرها وهو ان تتعدا خلاط
 الطعام في بعض الامساك تترك ويصعد بسببه غارة الى الدماغ فيهلك وهو
 اقلام عند الالها ولا فرق بين معتاده وعينه وقد لا ادري يظهر ان يقال حكمة
 ان اصابت لم يعتده فان كان من يصبه كثيراً ويصاحبه وجه منه كما هو مشاهد
 فلا ردة الفالدرجه انه تعالى ينزله من الفولنج المذكور جيبه وان ساءه الطعام
 به وينفذ به شهيته بذلك فهو مرض يخاف من الموت عاجلاً وان تكررت
وذات الحنط وهي ذات الحاصرة وهي مخرج عذت داخل الجنب بوجه شد
 ثم تنفتح في الجنب ويصعد الرجوع وذلك وقت اللذعة وانما كانت مخوفة
 لقرتها من الرئيسين القلب والكبد ومن ممل منها الحى الله زمنة وشدة الرجوع
 تحت الامتلاء وصنيف النفس والسعال **ورعاف** بتثليث اوله **دايم** لانه
 يسقط القوة بملك في غير الريم ولعل مدادهم بالدايم المتتابع والى الابد
 في تتابعه ان يحصل فيه زمن يقض منه عادة كثيرة الى الموت ولا يضبطها
 ياتي في الاسهال لان القوة تتماكد مع غزاليوميين على ف الدم لانه طعام
 الروح **واسهال منواتر** من متتابع لانه يشفق رطوبات المدن **ودق** بكسر
 اوله وهو دايم يصبى القلب ولا تمد معه الحياة غالباً **ابتداء فالج** على ان
 دوامه سوا كان معاً ارتقا شامراً لانه لا يوافق منه الموت عاجلاً وهو عند
 الاطبا اسر خا احد شفق البدن لولا وعند الفقهاء اسر خا اي عضو كانت
 وسببه غلبة الرطوبة والبلغم ووجه الخوف في ابتداءه اليجان حينئذ فربما
 الحفا لحرارة الغريزية وانتهى لاسد بكسر السين مطلقاً وهو دايم يصب
 الرؤية فياخذ منه البدن في النضاب والامعاء قاله الشيخ في شرحه
 للموسيط ولعل وجه الاستقامت **وخروج الطعام غير مستحيل** لزال القوة
 الماسكة ويلزم من هذا الاسهال لك لا يشترط نواتره ولهذا ذكره بغيره
او كان يخرج بشدة وجع ويسمى الزحير واقادة المصارع في خبر كان التكرار المراد
 هنا اختلف فيها لاصولهم والتحقق انه يلبده عمراً لا **او معدوم** من
 عضو شريف ككبد دون البواسير لانه يسقط القوة قاله السكي وما يابله
 بان خروج بشدة وجع او معدوم انما يكون مخوفاً ان صحباً شتال وان لم
 ينفذ له الصواب ثم يبيى هو ومن تبعه ان احد نسخة المصنف معقولة

يد

لاصل

لاصله وانما يظن الحاق اشبهه على الكنتنة فهو صفة غير محله وكل ذلك فيه نظر
 وكلام الاطبا صحيح في ان الزحير وحده مخوف وكذا خروج دم العضو الشريف
 فالوجد اخذاً مما اشترت به كان كل ما في الكتاب على ما اذا تكدر بل تكدر
 يبيد سقوط القوة وان لم يكن معدتها له ويحل كلام اصله وما تبعه على انه
 اذا صحبه اسهال غير يوجب لا يشترط فيه ذلك التكرار بل خلق في كسبه
 العبارتين **وحى** شديدة **مقبضة** بكسر الباء اشترت فتحها لانه لا يخرج
 بان جاوزت يومين لانها بها حبيد للفقوة التي هي فقام الحياة فان لم تجاوزها
 فقد مر حكمها **او غيرها** من وردت في كل يوم وغيب تاتي يوماً وتطلع
 في الثالث وحى الاخويين تاتي يومين وتطلع يومين وتطلع كل يوم ان
 لا فرق في هذه الاربع بين طول رزقها وقلة **الاربع** بكسر الهمزة
 وهو ان تاتي يوماً وتطلع يومين لانه يتفق في يومين الا تطلع ومحمدان لم
 يتصل بها الموت والافقدهم فيها تفصيل يبيى ان يكون النقص قبل العرف
 وبعده ووجه تسميتها بذلك ان مجيها ثابت بالنسبة للول في الرابع او من
 ربع الابد وهو ورودها في اليوم الثالث وتسميتها العامة بالثلثة وبقي
 من المخوف اشبهت جرح فقد يعرفه او على مقتل او على كثره الدم او صبه مرهات
 شدة بدا وان كل او تورم **وتقى** دايم او صحبة خلط ويظهر ان العبرة في دوامه
 بما مد في الاشياء لا الدعاف ويكف بالمخوف اشياء كالول والطاعون او زهرها
 فتصرف الناس كلهم محسوب من الثلث لك قوته في الكلي بما اذا وقع في مثله
 وهو حسن كاقاله الاذري وهل يبيد به الحكة ثم حرمته دخول بلد الطاعون
 او الوباء والخروج منها لغير حاجة او يفرق فيه نظر وعدم الفرق اقرب وعموم
 المراد يشبه الخدم مطلقاً **والمذهب الذي يلقب بالحموق اسر كفا** او مسلمين
اعتادوا قتل الاسرى والتعام قتال بين اثنين او حربيين متكافيين او
 قريبي التكافؤ واخذ اسلحاً ما وكفرهم **للقولنج** **قصاص** او **وجع** ولو باقتراه
او اضطراب **وجع** **وجع** **وجع** الجمع بينها تأكيد لتلك زمة عادة في حق
داك **سغينة** بجرا ومن عظيم كالليلد والفرات لا يجتهد بعضهم وان احسن
 السياحة وقرب من البرحيث ابيد على طنة الحياة منه كما اقتضاه اطلاقه **وجع**
 والحفا الى ورد به بذلك من ادركه سيد او نارا واقفي قتالة او اسد ولم
 يفر ذلك به كمنه يدركه لا محالة او كان عمارة وليس ثم ما ياكله واشتد جوعه
 وعظمت لانه ذلك كله يخاف من الموت كمن يرا به يكونه لا يفتق فيه **دوا** او لي
 من المكن وخرج باعدادا غيرهم كالرزم وبالالتام الله هو ايضا
 الاشحة ما قبله وان نزلوا بالشتاب والحراب وبمكافيين الطالبية على ف
 الغلوية وبتقديم لذلك الحيس له وانما جعل مثله في وجوب الايض بالوردية
 وخوفها اصحاباً لاختلاف مال الاذي عن الضياع وظاهر تفسيره بالتقديم

تم

للمقتل كما قبله ولم بعد المزج من الحبس اليه لا يبينه ويصرفه بعد السبع جيبه
وانه بعد التذرع لموات بل دم مثلك كان تبرعه بعد التقدير محسوبا من الثلث
كالمرت أيام الطغف لعير الطاعون **وظلق حامدا** وان تكررت ولادتها لعظم
ظفرها ولم يدا كان معزها منه ثمادة وخرج به نفس الجمل وليس بخوف ولا
اشرف ولد الطغف المحرف منه لانه ليس بمريض وبه فارق فذاهم له قال اهل
الخبرة ان هذا المرض غير معروف لكنه يتولد منه خوف كان كالمخرف **وبعد الوضع**
لولد يخلف **حامل تنفصل المشيمة** وهي التي تسمى بالشا الحلاص لا يراها تشبه
المرج العاصي الى الجوف ولا خوف في القابلة ومنقعة بحلقة من موت الولد في
الجوف اما اذا انفصلت المشيمة فلك خوف وحمل ان لم يحصل من الولادة ثم
خرج او ضربان شديد او ورم والاختن يزيله السرك الربيع القبيحة
وفصل بينه وبينه الثالث باخ هذا الفصل والذي قبله لانها مناسبتا
ذكره قبلها مع الاشارة في العوصية للمواريث ومن كون العوصي به يبلغ الثلث
وقد لا وقد يكون في المرف وقد لا وذلك بها لينتدخ الذهن للدرج كصغر
وطول الكلام فقال **وصيغتها** اي العوصية ما اشعرها من لفظ او عوق
ككتابة مع بنة كاسياي وانشاء اخر من فن الصرح **اوصيت** فاما انه تعريف
المذبيح من المص غير تباد **له بكذا** ولم يقل بعد فمذبيح لوضعها شرعا
لذلك **او اذ فموا اليه كذا او اعطوه** كذا وان لم يقل من مالي او هبته او
صيرته او ملكته كذا او تصدقت عليه بكذا **بعد موتي** او نحو الاي
راجع لما بعد اوصيت ولم يباله بايها من جرحه له رطل ما عرف من سياتيه
ان اوصيت وما اشتق منه من صفة لذلك **او جعلته** بعد موتي **او هو**
له بعد موتي او بعد موتي عيني او ان فقرا الله على واراد الموت والانه لفظ
وذلك لان اضافة كل من الموت صيرتها بمعنى العوصية وكان حكمة تكديده بعد
معرفة اختلاف ما في السابق من الاول محض افر والثاني لفظ يعط المير
وعناه الاثنا وزعم انها لو تاخرت لم تعد للمطل لان العطف باو ضعيف
لا يربط العرف **واقتصر مع نحو وصيت له** فهو لغة ناجزة او على نحو افعول
اليه كذا من مالي فنفر كيد يرتفع بجموعته وفي هذه وقابلها لتكون كتابية
وصية او جعلته له احتل العوصية والنية فان علمت نية اصددها ولا يطل
او على ثلث حال للفقير لم يكن اقرا اذ ايل كناية على الرابع او على **هوله فاقدر**
لان من صراجه ووجدنا راي في موضوعه فلك يجعل كناية وصية وكذا العرف
اقتصر على قوله هو صدقة او وقفها كذا فيجوز من صبيد وان وقع جوازا
من قبل له او صرحت مثل ذلك لا يبيد **الا ان يقول هوله من مالي فيكون**
وصية اي كناية فيها لخصاله لها وللجهة الناجزة واقتصر للنية وبه يرد ما
رجحنا لسبب انه صريح وعلى الاول لومات ولم تعلم بينه بطلان الاصل عدتها

والاقتزار هنا غير ميثاق لاجل قوله مالي نظير ما ياتي **وتتعد كناية** وهي ما احتل العوصية
وميزها كقولها عينت له هذا او عدي هذا العا لبيع بل اولى **واكتابة كناية**
كناية فتتعد بها مع البينة ولو من ناطق ولا بد من الاعتراف بها نطقا مندا او
من وارثه وان قال هذا حطبي او ما فيه وصيتي ولا يسوغ للشاهد المجل حتى
يقدر عليه الكتاب او يقول انا عالم فبني وقد اوصيت به وانشاء من اعتقل
لسانه عدي فيه تفصيل الاخرس فيما يظهر ومدان كتابته لا بد فيها من بينة وان
يكفي الاعلام بها بالاشارة او كتابة ولو قال من ادعى على شي او انه وفي مالي
عنده فصدقه مع غير حجة فالواجب انه وصية لانه لم يسمع له بشر وانما وقع منه
حجة بدل حجة او ما يجر يد يتي فتثبت له وهو اقتدار بالنية لما علم الله
فيها وقت **وان وصي لغير معين** يعني محصور **بالنقل الزمت بالموت بلا**
اشتراط **فتور** لتقدره منه ومن ثم لو قالك لتقدر حمل كذا واغصروا باث
منه عادة عدل تعينه فتعلم ووجبت التسوية بينهم ولو رد غير المحصور من
لم يرد بدهم كاقامة قوله لزم بالمول ودعوي ان عدم حصرهم مستلزم
عدم تقدر رده مردودة بان المراد عدم الحصر كثرتم بحيث يشق عادة استيعاب
فاستجابهم ممكن ويلزم منه تقدر رده وعلمية والمراد بتقدر فتعلم تقدره
عالميا او باعتبار ما من شأنه ويجوز له الاقتصار على ذلك من غير المحصورين
ولا يجب التسوية بينهم **او وصي لعين اشترط التبرك** من ان ناهل وان
كان الملك لعين كأمرة العوصية للفقير والامن وليه او سيده وانظر
المسجد كجته اب الرفعة وحزم به في الافار علف حف الجليل المسئلة في
التقور لا يحتاج لتبرك لانه تشهد الامة العامة ولو كانت العوصية للعين
بالصنف كما عتقوا هذا بعد موتي لم يشترط فتور لانه فيه حقا موكد انه
فكانت كالجبهة الصامة وكذا المدبر علف اوصيت له بقرينة اقتضا هذه
العبيقة المتور قال الزركشي وظاهر كلامه ان المراد المتور المعطى
ويشبه الاكتفا بالفقير وهو الاخذ بالدية والواجب الاول **ولا يصح تبرك**
ولا رد في حياة الوصي ولا مع بوعته اذ احق له الا بعد الموت فلو رد حبيبه
المتور بعد الموت وبكسب حله فان بعد الموت بغير المتور بعد الترد
لا اعتبار به كالدرد بعد التور سواء اقتضام لا على المعتد ومن صرح الرد به
رد منها او لا قبلها او بطلتها او لغيتها ومن كناياتها عولا حاجة لي
بها وانما عني منها وهذه لا تليق في فيما يظهر **ولا يشترط بعد بوعته الفور** في
الفتور لانه انما يشترط عند تاجر ينصد فتور بايجابه بغير يلزم الوصي
الفتور او الرد فور عيب المصلحة فان امتنع مما اقتضته المصلحة عما اذا
انفرد او من ولا قام الحاكم مقامه والوجه صحة اقتضاره كما فتور البعض
فيها وفي الهيئة اذا اشترط المطلب بقة بيده الايجاب والفتور انما هو في البيع

م

والوصية والهمة ليست كذلك **فان مات الموصي له قبل موت الموصي وكذا**
لو مات معه بغيره الوصية لعدم لزومها وايضا لو مات الموصي **او بعده**
اي بعد موت الموصي وقبل الفوتور والرد لم يتقبل **فيقبل وارثه** ولو الامام
فمن يرثه بيت المال لانه ظليفته ومن ثم لم يقبل فقديين مونة منه
نعم يتولى العارث يتولى الموصي له فيما اذا اوصي لرجل بولده فقبل
متفق عليه الولد وورثته فاذا قتل وارثه عنق الولد ولم يرث لانا لو ورثناه
لاعتبر قبوله ولا يجوز ان يعتبر لقبه رقه ولا يتقبل فقبولها يعتبر كذا احكامه في
الملك من الاصحاب **وهل جري على العرف** في استئجاره في مقام طلب
التصور الذي هو محله الهبة في هذا المقام وليس له ان يجرى فيها وهذا
بما عدا ما قاله صاحب المعين وجري عليه صاحب التخصيص وسأجروا كلامه
ان الهبة في عواريد في الدار امر عرو واريد في الدار في المسجد لطلب
التصورات على ما حققه السيد ان الهبة في عهد بين لطلب التصديق
لان السائل متصور لطلب من زيد وعمد وللدار وللصبي قبل جواب سواله
وبعد الجواب لم يزد له شيء في تصورهما انك بل بقي تصورهما على ما كان
والجواب بالجاب هو التصديق في الحكم الذي هو دار ان النسبة الواحدة
يعينه او فقهه او لا في كل في كلامه بقبولها وصنعها من طلب الاجابة
السليبي وام في كلامه منقطعة لا متصلة ولا مانع من وقوعها في غيرها
فتبين له بوقوعها في حيز الهبة التي بعينها **يملك الموصي له العين الموصى**
به الذم ليس باعتراف بموت الموصي **ام يملك موقوف**
ومعنى الوقف هنا عدم حكم عليه عقب الموت بشي **فان قبل بان انه**
مقد بالموت والابان لم يقبل بان رد بان انه ملك للوارث من حين
الموت انه الميراث الثالث لانه لا يمكن جعله للميت فانه لا يملك ولا
للموارث فانه لا يملك الا بعد الوصية والدين ولا للموصي له والا لما صح رده
كالارث فتعريفه وقته **وعليه** اي الاقوال الثلثة **تبين الهبة وكب حصلا**
لا تملك فيه لان تعريف ثمره جنسي فتاوى التنكير في كتب ووقعه
حيث حصل صفة لها من غير اشتراط فيه كما قد ذكره الذي ذكره **بين الموت**
والقبول وكذا بقية المعايير الحاصلة جيبند **وتقنه وقصرته** وبغيرها
من الموت فعل الاوكله الاوان وعلمه الاخران وعلم الثاني لا ولا قبل
القبول بل للموارث وعلمه وعلم المعتد في معرفته فان قبل ولدا الاوان
وعلمه الاخران والاقله واذا رد فالر وايد بعد الموت للموارث وليت
من التركة فله يتعلق بها دين **ويطالب** ببيع بناوه للفاصل فالصير للبعد
واللفظ هو لكل من صلحت منه المطالبة كالموارث او وليه **والوصي الموصى**
له بالقبول ان تم في قبوله ورده فان لم يقبل ولم يرد غيره الحاكم

لنذ

بينها

بينها فان ابي حكم عليه بالابطال كغيره **استنع من الحياء وقضية كرامة جديان ذمعا**
الاشراك كلها واستشكل جديان على الثاني بان الملك لغيره **بطلب النفقة**
ويجوز بان مطابقتها بها وسيلة لفصل الامر بالقبول او الرد بخارج ذلك
وهذا **ايضا من تدرج جديان الرقعة على قول الفرق وجوب**
النفقة على ما كان بين عمدة وحصل السابقة ورفق السكي بان كلاهما
منه معتزف بوجوب النفقة عليه وليس مكانه دفع الاخر على ما نصت
مورد وبما ذكره في خيار البيع من انهما يطالبان على القدر بالوقف مع فقد تطير
ما ذكره من الاخران فكل من ليس هو السب مطابقتها والكلام في المطالبة
حالا ما بالنسبة للستندار في الموصي ان قبل والافعل العارث ون وصية
الثمك اما الواوي باعتراف من معين بعد موته فالثمك فيه للموارث الى عمته وقطا
كما قاله فبذلك لو قتل له ونفقته عليه كما اقتضاه كلامها **نعم كسبه**
لان الموارث كما صح في البحر لتقدر استحقاقه المقتضى وهو المعتبر في ذلك
ما لا وصي يعرفه شيئا آخر وقد بعد موته وحصل منه ربع فانه للموارث
كما اقتضى به جماعة وقال الاذرعني انه الاشتهار لانه انما جعل للموقوف
عليه على تقدير حصول الوقف قال الدمري وهو الظاهر كذمات وركه
عقار له اجرة وعليه دين فاستقل الموارث واخذ اصحاب الدين العقار وناخذ
لم ش فالذي عليه الامتياز اربعة اذ لا رجوع لهم على الموارث بما اخذه وبجث
الزركشي انه لا وصي يشترط عقار بثلثه ووقفه على زيد وعمر ثم على الفقدا
فان اخذها قبل ووقفه لم يتقبل في نصف الميت بل ينتقل للفقدا وفارق
على هذين ثم الفقدا فان اخذها اذا مات انتقل نصيبه للاخر بان هفت
بعدا الاستحقاق وشم قبله وكان لم يوجد ومن ثم لو وقف على زيد وعمر
فبان اخذها ميتا كان الكل للاخر كما قاله الحنفان **وعنه** **بغيره**
فصل في احكام لفظية للموصى به وله اذا **اوصى بشاة**
واطلق **عنا ولد** لفظ **مغرة الجنة** وكبير **فها سلمية ومعينة** وكون الاطلاق
يقتضي السلطنة محله في غير ما انيط بمغرة المغرة كالبيع والكتابة دون الوصية
ومن ثم لو قال اشترى له شاة او عبدا تعين السلم لان اطلاق الامر بالاشراء
يقتضيه كايه التوكيل به **صا نا ونعنا** وان كان عرف الموصي اختصامها بالقبول
لان عرف خاص فله يفارقه اللفظة ولا يعرف العام وخرج بها بخواريب وطبي
ونعام وحمروصن وبقرة وما ذمعة ابن عصفور من اطلاقها على جميع ذلك
شاذ لغر لو قال اشترى له شاة من شياه وليس له الاطبي اعلم منها كما جسد
الرفقة وجزم به صاحب البيان **وتشبه** في عد اخر عن الاصحاب وان خالفه
ذلك اية الرقعة تبعا لغيره **وكذا ذكر** وحش في **الاصح** لانها اسم جنس كالاشياء
وتواطى للموعدة لالتساوي في كل عام **وتشبه** في عد اخر عن الاصحاب وان خالفه

فت

وتؤتى ولها اهلوا ضربا ربيع شاة عن الذكور والاناث والثاني لا يتنازل
المعرف ومحل الخلق في عند عدم تخصص في شاة يتغيرها يتغير الذكور الصالح لذلك
ويغيره غيرها او يتتبع بغيرها ونسبها يتغير الاثن الصالحة لذلك ويتتبع بغيرها
يتغيره الصان ويشعرها يتغير مع **لا سغلة** وهو ولد الصان والمعد ذكر
او اثن ما لم يبلغ سنة **وعناق** وهو اثن المعدن ما يبلغ سنة والحدي ذكره وهو
مثلها بالاولى وذكرها في الامم مع دخولها في الخلة لك يصاح **والامع** لان كلا
لا يسمى شاة لضعف نسبهما والثاني يتنازلها لصدق الاسم **ولو قال اعطوه شاة**
اوراسا من عنى او من ثيا هي بعد معرفي وله عنم عند موته اعطى واحدة منها
وليس للموارث ان يعطيه من غيرها وان رصيا لانه صلح مع جمهور ولعمري يكون له
سوي واحدة تعينت ان ان ضربت من الثلث وان قال ذلك **ولا عنم له** عند
الموت **لغت** فصينه لعدم ما يتعلق به وان كان له لها لانهما ايا نفس شاة البر
لا عنمه وبه فاروق ما قد فاند فع القول بكونه مخالفا لهما اذا لم يكن له عنم
عند الوصية وله ذلك عند الموت فانها تصح كما لو قال اعطوه راسا من رقيقتي
والرقيق لم عند الوصية ثم ملكه بعد **وان قال اعطوه شاة من مالي** ولا عنم
له في المحدثين عند موته **اشترت له** بان مقلد كانت ولو كان معيبة
فالخير اشترت للشاة وهو للوصية فله فرق بين ان يقول اشترت او اشتر
وان زعم بعضهم ان اشترت اولي فان كان له عنم للموارث ان يعطيه منها
وان يعطيه من غيرها شاة عما غير مقلد عنه لسوء الوصية لذلك وان قال
اشترت وله شاة تعينت سليمة لاخذ لان المقلد لا امر بالشر لا يقصدها
لا في التكيل بالشر ويقاس بما ذكر اعطوه راسا من رقيقتي اوراسا من
مالي انه يتخير بين اعطائه من ارقابه وغيرهم ويقاس عليه ما لو قال
اعطوه شاة ولم يقل من مالي ولا عنى **والخلة والنافة يتنازلان الحيات**
بتشديد آيا وتحقيرها واحدها جحيف وجنيته **والعرب** التسليم والصغير
وصد لها لصدق الاسم عليها **لا احدهما الاخر** فلما يتنازل الجمل النافة وعكسه
لاختصاصه بالذكر وتسمى بالانثى فنتم لم يتنازل العبير قال الزركشي جزم
والامع تنازل بعير نافة وغيرهما من نظير ما عد في الشاة لانه اسم جسد ومن
ثم سمع حلب بعير الا الفضيل وهو ولد النافة اذا فصل عنها والثاني المنع به
ورجحه كثير ونقال الماوردي والقدي ان المذهب **لا بغلة** ذكره ولا
بقرة نعور بالثلثة ولا محلة وهو ما لم يبلغ سنة للمعرف العام وان اتفق
اهل اللغة على اطلاقها عليه اذ لم يشتر عدق **والثور** والكلب او الحمار معروف
للكر فقط لذلك ويتنازل المقدم جاعسا وعكسه كما جثاه بديل تشميل
نصاب احدهما بالآخر وعد نفاذ الرابض واحد اعطى في بند الوصية وان
يتناوله البقر نعم ان قال من بغري ولا بغرله سواء ذلك كما جثاه

يت

الزركشي

الزركشي وانما حنت من خلف لا ياكل لحم بشر بل لحم بشر الوصية لان ما لها منى على
اللغة حيث لا تعرف عام في الغاوان حفت كما يظهر يتنازل كلامهم وثم لا يتبني
على اللغة الا ان اشترت والارجع للمعرف العام والخاص كما يعلم ما ياتي **شتر والمذهب**
جد النابة وهو لغة لكل ما يدب على الارض **مع فرس** و**بغلة** و**حمار** وان لم
يملك ذكرها كما شمله الملك ثم خلا فالايغة التنة فيعطى احد هاتين كل بلد عمل بالعرف
كالسراق على في ساير البلاد ويتغير احد هاتين ان لم يكن له عند الموت سواء
ان ذكر تخصصه كالكر والفر والقتل للفرس والحف بها اذ قال ذلك فيل
اعتمد القتال عليه وكامل للاخيرين وحينئذ لا يعطى الاضاحا اذ الهم عند فاته
اعتمده على البراريه او البقر والجمال رطلت فيعطى احدها ولعمري يكون له عنم
موت واحد من الثلثة تطلت نعم ان كان له من النعم او غيره
فالتي من الصحة ويعطى منها لصدق الدابة يملكها حينئذ **لو قال اعطوه شاة**
من شي هي وليس عذرة الاطبا فانه يعطى منها لا مرد وجزم بمذاهب الصاب وقال
البلقيني انه معنى الحقيقة اللغوية او جمل على الحمار العري قاله ويبدل لانه
لعمري ان اولاده وليس له الا اولاد اولاد فانه يعطى الوقت ويعرف
الزعم وان كان اهلك في الولد يلزم مجازا لكن يتعين المجاز بمقتضى القاع **ويتنازل**
الرقيق صغيرا وانثى ومعيبا وكافرا وكوسها وحسن لصدق الاسم
نعم ان خصصه تخصيص نظير ما مدق في نافة تدمعه او جزمه في السر به
يتعين الذكر وكذا في الاولي كليا من نحو وزمانه ولو غير بالغ وفي الثانية
كليا ما يمنع الخلة كما جثه الاذري قاله في الروضة ولو قال اعطوه
رقيقا جزمه فهو كالمطلق ان بالنسبة للذكور والانثى لا مطلقا اذ الظاهر
انه لا يكتفى من لا يصلح للمذمة قاله الاذري او ليحضر ولده تعين الانثى
والا وجه في يتتبع به الاثنى السليمة من مثبت حيا بالملك وما تغذر يعلم
ان ما اجمل المعري جمل على اللغة ما امكن والا فالعرف العام ثم الخاص ببلد المعري
فان فقد ذلك كله جمع لجهتها المعري ثم الحاكم فيما يظهر والا وجه حل الوصية
بطعام مما عد منهم دونه بمرف الشرع المذكور في الربا والمكالة لعدم اشترائه فبعد
فضده ويؤديه اقتسام فيهما اوجي بعنم وجب ان يتدرون عليه باجره ذلك على
كما تتم المطردة به في عرف المعري **وقيل ان ادعي بانفاق عبد او امته تطوعا**
وجب المحرم كنافه لانه العرف في الامتاق ويرد بان العرف في الوصية
عدم التقبيد بذلك وكنازة صلبه بالنصب بجمعه وهو ما على نزع الخافض وان
كانت شاة او حمار او تمييزا وحال بعضه لاجله من اداه التكفير لانه لفساد
المعنى **ولو وصى باحد رقيقته** منها **فانقرا** **او قتلوا قبل موته** ولو قتل
مضنا او اعتمها وابعثه مثل **بطلت** الوصية اذ الرقيق له عند الموت ويغرق
بينه وبينه ما مدق الحمار واللحم اذا نكحها نكحا صحتها بعد الموت فان الوصية

ر

بذلها بان الوصية ثم يعين تخفي فنشأ ولا بد له وهذا بعينه وهو لا بد له واشترط
وجود ما يصدق عند الموت **وان بنى واحد تعين** للوصية لصدق الامم وليس للورثة
امساكه ودفعه فيتمتعوا اما اذا قتلوا بعد الموت فذلك فصح فيموت
الوارث قيمة من ثمنه هكذا كلفه ان قيد بالوجود بين والا اعطي واحدا من
الوجود بين ثمن الموت وان يجد بعد الوصية **او اوصى بامتنان رقاب بان**
قال اعترفوا عني بثلثي رقابا واشترى بثلثي رقابا واعترفوا بثلثي رقابا
من الرقاب يتعين شرطا وان لم تكن بماله وعندها اهلها اقل مسمى المرح ان عكس
الامم المواقف المعتبرة فلا عبرة باعتقاد الموصي ان افله اشان كما هو ظاهر ومعني
فصحتها عدم جواز النقص عنها لا مع الزيادة بل هي افضل لا قاله السافعي
وعنه الله عليه الاستكشاف مع الاستفاد عكس الاممية ولو صرفه الى الثلثين مع امكان
الثلثة لثمنها باقل مما يجده رتبة ولو فضل عن نفسه رقاب ثلث ما لا ياتي
بترتبة الاملة وهو المورثه نظير ما ياتي **فان عجز ثلثه عنده والمذلق له**
لا يشترى شقق مع رقبته لان ذلك لا يسمى رقابا **لا يشترى نقيصة او نقتا**
بها الثلث وبقية قوله نقيصة ان انه حيث وجدها نقيصة شرطا وان
وجه رتبة النفس منها وله وجه لان النقص اذا نزل لغرض الموصي حيث امكن
تدبيره وليست الا نقيصة غرضا مستنكفا حتى يخرج مع العدة ويجعل الثلث
يتجزأ عنه كل غرضا **فان فضل** من الموصي به **عن النفس** رتبة او رقبته **شي**
فللورثة ويشغل الوصية فيه ولا يشترى شقق وان كان نقيصة حرا كما هو
مستحق الملك وهم وان علمه المنع عدم تسمية ذلك رتبة والثاني يشترى به
شقق لا ناذب لغرض الموصي من صرف العاقلة للورثة واختاره السبكي واعلم
ان تصوير كلامه باعتبار عيني بثلثي رقابا هو ما في الورثة وغيره كما هو ظاهر
الكتاب عدم احتياجه لذلك ولا ما فاة لان الثلثة حيث وضعها الثلث
واجبة فيها وما الزايد في الاولي عيب الى استكمال الثلث ورتبة الثانية لا عيب
وقوله فان عجز ثلثه عنده ياتي في كل منها لانه اذا صرح بالثلث وعجز ثلثه
عن ثلثه لم يشترى الشقق كما لو لم يصرح به ولو اوصى ان يشترى له عشرة اوقية
حظيرة بجاية درهم وينفقها فيها وفرد لها الوصى بجاية ولم يجد حظيرة تنافوا
الماتين فكل يشترى بها بجاية ويبرد الباقي للورثة او هو وصية لبايع الحظيرة
او يشترى بها حظيرة وينفقها فيها وجوه اشياء اولها نظير ما مر وان امكن الفرق
بينها بكون المداير على اسم الرتبة ولم يفرجه وشرا بثلثه وهو معتق لصف
المائة في شرا حظيرة بها التسع والتمتدق بها والاذب ان الاعتبارية النفس
بكل الموصي عند تيسر الشرا من مال الوصية لا بجمل الموصي ولا الورثة وقت
الموت او ارادة الشرا **ولو قال تلتى للعق** **اشترى شققا** لان الامور به
صرف الثلث في العتق ووصية كلامه كاصل جوار شرا به مع القدر على التكيل نعم

الكلام

الكلام اوله ان كان كمن الذي يصرح به الطاوروس والبارزي انما يشترى ذلك عند العجز
عنه التكيل وهو الاقرب وفاقا للمبلغين اذا التارح مشرفا الى فدا الرقاب
ولهذا لا يجوز التفتيش فيما بين اعتمده في صدق مورثه الا عند عجز الثلث عن
التكيل وان ارجى بعض المتأخرين ان الاقرب وكلهم ان ارجى يميل اليه **ولو**
اوصى خلهما بكذا كانت بولدين جيبين معا او متبنا وبنيهما دون ستة اشهر كما
اقاده الزركشي **فهما** بالسوية الا ان كالدكر وكذا العارث بالاكتر لانه مفرد
مضاف فيع **وانت عي وميت فلكل في الاج** والميت كالمعوم بدل النطق
بالفصل له سيبويه والثاني له النصف والباقي للمورثه الموصي كما لو اوصى خي وميت
ولو قال ان كان حكمة ذكرا او ملكا ما فله كذا **او قال ان كان حكمة انثى فله**
كذا **فولدتها** اي الذكر والانثى **لغت** وصيته لان حلهما له ليس ذكرا ولا انثى ولو
ولدت ذكرا او انثى فكل من فاكتر فاقتر قسم بينهما او بينهما ويوزع بالسوية
ويخ ان كان حلهما ابنا او بنتا فله كذا لم يكن لها شيء وقارن الذكر والانثى بائنا
اسما جنس يقعان مع التكيل والكثير جلف الابن والبنت ووجه نزل المصنف
رد اعلم الداعية وان اوضح ان الدارسة العوضا على الميتا درغاب وهو من كل ما ذكر
فانفع العرف **ولو قال ان كان بيظنها ذكرا** فله كذا **فولدتها** اي الذكر والانثى
استحق الذكر لان الصيغة ليست حاصرة للمهله او ولدت ذكرا **فلا يصح معها**
لانها يحرم المهله واحد وانما حصر الوصية فيه والثاني المنع لا يقتضي التكيل التوحيد
ويعقب الوارث من ثمنها ولا يشترى بينها والفرق بين بيت هذه وما لفر
اوصى لها او ما في بطنها وانما يدكر بينه وانثى بين حيث يشترى ان حلهما مفرد
مضاف لعرقه فيع وما عامه على المكروه في الاولي فانها للتوحيد وان ولدت
ذكرا فله مائة او انثى فله خمسة فلو نزلت حتى دفع له الاقل ووقف
الباقية ووصية كلامها **ها** انه لو اوصى لمحمد ابن بنته وله بنتان لكانت اشتهر
اعطاه الموصي ثمن العارث من ثمنها ويجعل الوقف ان صلحها لان الموصي له
ينبغي باسمه العلم لا يعتد اربابه الا في الغرض بلكه لانه فان قيل يرد بان
لان هذا لهذا التعيين الما شرع الوصع العلمي لسا وانما بالنسبة الى صلحها ليعين
الموصي لغيرها وما كان لغيرها وصفا وذاك معينا وصفا فلكا ان له هنا فلكا
يوجد بان بين الموصي لم يكن معرفتها معرفة وصفا للميت ويبدو احد هما انة
المراد فيشكل الاخر على الحلقت مع انه لا يعلم اراده فيحلقت المدعى ويشترى وفيها
قالوا لا يمكن ذلك وهذا الوجه **ولو وصى خيرا** **لحم** **فلا يعين** **وان اوصى**
كل جانب من جانب داره الاربعه نقره الوصية حيث لا ملك صفت لها فيما عدا
ان كانا لها هو الطالب لان ما لا يصف ان كان لكل دار يعجزانها فلهذا المبرور
ذكر من مائة وستون دارا فالباقي الاوقية تكون دار الموصي كسيرة في التوزيع
فيها من كل جانب التزم دار لصغر السامت لها او يسا من داره وقد

فتن

يكون لداره جيران نوزها وجيران تحتها والوجه ان يكون الربع كالدار المشتملة على
 ثبوت فيوجد له حصة دار واحدة ثم يشترط دوره لورادت على اربعين وينقسم
 ذلك على عدد الدور وحصة كل دار على عدد سكانها بحق ويجب استيعاب المعنى
 مقدم ما لا يصف ثمن كل جرمها كان اذ في فيما يظهر ويقسم الالف على عدد الدور
 ثم ما خص كل دار على عدد سكانها من تحت فيما يظهر وان كان لداره في مائة
 واحدة كما هو واضح سواء في ذلك المشتمل والحق والطلوع وصدمع كما شهد الاطلاق
 وظاهر ان ما خص الف الف لثبته والمبعض بينهما نسبة الرق والحريه انه لم تكن
 بها ياه والافلين وقع الموت في ثوبته ولو تعددت دار المولى صرف جيران اكثرها
 سكني فان استويا في جيرانها وحصص مائة وستون من كل نظير ما مر فيما يظهر وقد
 عين احد مسكنيه حاضرا لخدم تقصير لا يتعدى بعضه لئلا يضر النسي وجازة
 متتاربات فلما حكما حكم العرف ثم عكسها وبحث الاذرع في امتياز التي تفرق
 بها حال العصبية والموت والركبي اعتبار التقات بها والوجه في المادة السنج
 ان المجد كغيره فيما تفرق ولو رد بعض الجيران رد على بقية في اوجه احتساب
والعلم في العصبية لشم لهما الموضوع في علم الموت لا العصبية كما هو قائله ما مر
 بانهم **احباب علوم الشرع من تقدير** وهو معرفة معاني كل اية وما اراد
 بها فذلك في الترتيب واستنباطها في غيره ومن ثم قال الفارسي لا يعرف من علم
 تفسير القرآن دون احكامه لانه كما قد احدث **حديث** وهو علم
 يعرف به حال الراوي فقرة وفنونها والمدوي حمة وصددها وعملها ولا غيرة
 مجرد الحظ والسام **وقته** بان يعرف من كل باب طرقا يهدي به الى معرفة
 باقية مدركا واستنباطا وان لم يكن مجرد العمل بالعرف المطرد المجرى عليه غالب
 الرضايا فانه حيث اطلعت العالم لا يتبادر منه الا احد هو لا ويكفي ثلثة من اجاب
 العلم الثلاثة او بعضها ولو عين علماء بلد او فقهه مثل ولا عالم او لا فقير
 منهم وقت الموت بطلت العصبية ولو اجتمعت الثلاثة في رجل واحد باحد
 فقط نظير ما ياتي في قسم الصدقات ولما وحى لاقلم الناس اخصص بالثقة لتلق
 الثقة بالعلم والمعرفة من استغفل بتحصيل الثقة ومقتضى ثبته له ونوع
الاعتدالي وان احسن طرق القرائن وادائها وصنط معانيها واحكامها
وادي وهو من يعرف العلوم العربية عمرا او يانا وصرفا ولغة وشعرا
 ومثلقاتها **ومعبر** للرؤية التي الحلية والافصح عما يرمع عبر بالتحصيف
 وفي الخبر الرويا لاول **غابري** وهو من يعرف عمارة بدن الانسان
 صحة وصددها وما يحصل او يزيل للاصحاء **وكفا** **امتلك عند الاكثرين** وان كان
 علمه بالتفصيل فلهذا افضل العلوم واصوبها ما هو وان كان الثقة مبنيا على علمه
 لانه ليس بمتقيه ذلك فالصديقي وصاحب البيان ومنطقي وان ترققت كالات
 العلوم على علمه **وصديقي** وان كان النحوي المير عليه تخرير الظاهر والباقي

منه كاطف دين وتخليتها بكل كماله ديني هذا فضل العلم لما يدر في العرف ولما وحى للفتها
 دخل الفاضل دون المتدي من شتر وعفوه وللتنوطة بيده درجات يجتهد المقتي
 فيها والدرع ترك الاخذ او القرام يعط الامن يحفظ كل المزار كما ظهر قلب او للزها
 فلم يطلب من الدنيا سوى ما يكتفيه وعياله او لا اعتد الناس فلما زهد في الدنيا
 ومثله اليهم كما قاله الفاضل او لا جملهم فلعمدة الاوثان فان قال
 من المشتمين فله يسيب العجائب ولا يتدح في ذلك كونهما تعصية وهي في الجزية مبطله
 لان الضار ذكر المعصية لاما قد يستلزمها او يثار منها كما هنا ومن ثم ينبغي بكل
 يتعيب بطله لئلا يبيد العرف او يسيب الصحابة وقبول شهادة الساب
 لا يمنع مصيابه بالسب كما يعلم مما ياتي او لا يجد الناس صرف الامانة الرقاة كما قاله
 السعوي ويجوز ان يعرف الهم لا يتدري الصنف او لا يحق الناس قاله الروابي
 قال ابو بصير المري يعرف الهم لا يتدري بالتكليف وقاله الماوروي عندي ان
 يعرف الهم لا يتدري لان الحق يرجع الى الضلوع والاعتقاد واللسان والفتنة
 عرف بالمشهد عينا فيما يظهر انهم الاشراف الاتي بيانهم والصدقينة العاملة
 بالكتاب والنية فالعلم والباطن وسيد الناس الخليفة لانه المتبادر منه والشريعة
 المنب من جهة الاب والاحسن والحسين لان الشرف وان علمه كل ربيع الا انه
 اخص باولاد فاحظه عرف الهم من عرفه فمطره عند الاطلاق **ويدخل في وصية**
القدر السالك وعكس والمداد هم عينا ما ياتي في قسم الصدقات فتتبعين
 المسلمون فاما وصية لا حد لها يجوز دفعه لك خيرا لهما اذا افرقا اجتماعا واذا
 اجتماعا افرقا ويجوز التقليل الى غير قدر بله المال لان الاجتماع اليها لا يمتد
 لامتدادها في الزكاة والعصبية للثباتي او الارامل او الايامي او العميان
 او المهاج المزمنا واهل الجوع او الفاردين او لتكنيت الموتي او حذر
 قبورهم يتحقق اشتراط قدرهم وان استبعدوا الاذرع في الحاج ووجود
 اعتباره فيهم ان لم يستلزم السفر بل قوله غالباً وهو يستلزم الحاجة غالباً
 فكان مشعراً بالفقراء فلذا اخص بقدر ايم واليقيم صغيرا اب له والاييم والا
 من لا زوج لها الا ان الاولى من نانت من زوجها يموت او يتوفى والاييم
 لا يشترط فيها تقدم زوج ويشترط في اشتراط الخلع من الزوج حالاً ولو اوصى
 لك زامدا او ابكارا والشيب لم يدخل فيهم الرجال وان لم يكن له زوجات او عد
 للمعزاب صرف لرجل لا زوجة له ولا تدخل المرأة الخلية في اوجه الرايين **والمعزبان**
 من المعزبان وصيته **شريك** العزبي به بينهما ان شركه الوصيان كان والا فلما حكم
بصفتين فيجوز نصف الموصى به للفقير ونصفه للمساكين في الزكاة ولا ينقسم ذلك
 على عدد رؤسهم ولا يجب استيعابهم بل يستحب عند الافكان علق في مال الراوي كيني
 زيد ويبي عد وصيته ينقسم على عدد رؤسهم ولا ينصف **وقد كالمستف** من القدر او المستف
 حثك حيث لم ينفذ او ينفذ او فيد وابه وهم غير محصورين **ثلاثة** لانها اقل

مؤلفه

كبير

الجمع فان دفع العوض او العارث او الخاتم بغير اجتهاد صحيح لا يثبت منه عزم للمالك
او من متولاه ثم ان لم يتعهد استقلال بالدفع اليه لبتا عدالتة والا وعلم حرمة
ذمك دفعه الى الحاكم وهو يدفعه له او يردده للدافع ويأيد به بدفعه له كذا قاله
وقد يقال كيف سوغ سماع الحاكم الدفع له ان الظاهر انه لا يشترط في مثل هذا
استنبا والوجه كما عرفت الاذري تعيين الاستدلال من ان عسر الدافع لانه
ليس اضلا للتمتع **وله** ان الوصي والاولاد **التفصيل** بين احاد كل صنف
وتأكد تفصيل الاستدحاجة والاولاد ان لم يرد التعميم الا فضل تقديم ارحامهم
الوصي ومخارم اولادهم ومخارم رضاعتهم ثم جبرانه ثم معارفه ومخارم
مخارمهم واوجب قبولهم واستيعابهم والتسوية بينهم وان تفاوتت
حاجتهم خلقا للفقير الى الغني وقد يؤخذ منه ما ياتي منه اخذ الباب
انه لو فرض للوصي المتفرقة بحسب ما يراه لزمه تفصيل افضل الحاجة الى اخيه نعم
يمكن الفرق بانه ربط الاغنياء بصف الفقير مثل تقطع اجتهاد الوصي ولزم وكل
الامر الاجتهاد فلهذا **او اوصي لزيد والفقير والمذهب انه كاحدهم**
في جواز اطلاقه بما قل متولاه لانه الحق به **كن لا يجرم** وان كان غنيا لتفصيل عليه
وقيل نعم كاحدهم في سهام القسمة فان ضمن اليه اربعة من الفقير كان له
الخمسة او خمسة كان له السدس وهكذا ويؤيد له النصف لانه ما بل للفقير
والاولاد فسد بها فدل الشا في انه كاحدهم كما ذكره الرازي واستقطبه
من الروضة وغيره في اوجه الوجود ولو وضعه بصفته كزيد الفقير وكان غنيا
فخصه لهم او فقيرا فقاموا بغيرها كزيد الكاتب هذا النصف واخذ
السكي من هذا انه لو وقع بين مدرس وامام وعشرة فقها موقوف لكل الثلث
ولو اوصي لزيد بدينار وللفقير بثلاث ماله لم يفرق لزيد غير الدينار ولو كان
فقيرا لانه يتفق بانه قطع اجتهاد الوصي وتفضيحه انه لو اوصي ان يعطى من دينه على
ثلاث اربعة مثلك والباقي جميع ماعا اقارب وفلان منهم لم يحط عنه غير الاربعة
لانه اخرجته بافاده ولان العدة له مفهوم معتبر عند الشافعي ولو اوصي لشخص
وقد اسند وصيته اليه بالف ثم اسند وصيته لجمع هو منهم ووصي لكل من
يقبل وصيته منهم بالعين فالوجه انه ان مرح او ذلت قد بينه ظاهره على ان الالف
المذكورة او لامر بظنة القبول الايضاح بسحق سوما اللعين لان الاول حبيبه
من جهة افادة الثانية والاسحق الفاشقان قبل اسحق العين ايضا لانها
حبيبه وصيات متغايرة تارة الاول تحق تبرع لانه مقابل والثانية نفع جبال
في مقابلة القبول والعمل فليس كذا كالفرا ركه بالف ثم بالعين او بالف وهم
يذكر سببا ثم الف وذكرها سببا لانه ايضا يربطها من كل وجه فاحتمل حمل احدها
على الاخرى كانه من سببنا ومائة فتاوي العراي مما عالج بعض ذلك ممنوع
على انه غير جائز به وانما هو متردد فيه وقد راعى كل حمل المطلق عن حيث المفرد

على المعنى اذ وان كانت مادتها مختلفة اعتبرا باللقط من غير نظر الى المعنى بعيد
وكذا اوصى لزيد وجبريل اوله والحايطة والدرج او عرفها كما لا يعرف بالملك
كالسيطان اعطى زيد النصف وبطلت بين البايه كالأوصي لابن زيد وابن عمرو
وليس لعروا بن فان اصاف الى الحايطة كان قال وعمارة حايطة المسجد او حايطة
دار زيد صحت الوصية ومرف النصف في عمارة ووصى لزيد والملايكة والترياح
او الحيطان او عذرا على اقله من كل كالأوصي لزيد وللنصف وبطلت فيما
راد كالميتة او لزيد وسه ولد زيد النصف والباقي يفرق في وجوه الغزب لانهما مرف
المحقق الى ابيه تعالى او بثلث ماله سه فقي وجوه البرع ما ذكره وان لم يترك لهم
فالمساكين والامهات اولاده ولهن ثلث وللنصف والباقي جعل العرس به
بينهم الثلث **او اوصي لجمع معين غير مخصص بالعلوية** ولحق النسوبون لعلى
وان لم يكونوا من فاحة كدها سه وجهها والهاشمية وبني تيم **صحت** هذه الوصية
في الاظهر له الاقتصار على ثلاثة كالموصية للفقير والثانيه الصحة البطلان
لان التعميم ينتفي الاستيعاب وهو يمنع عكس الفقير فان عرف الشرع خصمه
خصمه بثلثة فاتبع ورد بان الوصايا يتبع فيها عرف الشرع مما لا حيث علم
او اوصي لا قارب لزيد مثلك و**دخل كقاربة** مثلك اوجه **دخل كقاربة** له
وان بعد وارثا وكانا وغنيا ومندهم فيجب استيعابهم والتسوية بينهم وان كثروا
وشق بعضهم استيعابهم كاشته كلهم ولا يفرضه فدلهم لعلم بخصر والعلوية
لان محله عند تقديرهم وذلك لان هذا اللفظ يدكره فاشيا لارادة جهة
العزبة نعم ومن ثم لم يكن له الاقرب صرف له الكل ولم ينظر وان يكون ذلك
المفرد جمعا واستقرى الاقرب مع كون الاقارب جمع اقرب وهو فعلى
تفصيل ويؤخذ من قولهم المارانه يدخل فيه غير العارث ماله كان قريبه رقيقا
فتشع ويكون نصيبه لسيد وهو الوجود كالمعتاد الشافعي وان تقببه في
الاشهاد فقال ينبغي فصلهم ان لم يكن له اقارب احدا فان كان ذلك دخل لهم
معهم لعدم فقدتهم بالوصية **الاشهاد** ان ابا او اما **وقرعا** ان ولد **في الاصح**
اذ لا يسعون اقارب غير فاني بالنسبة للوصية فلا يبايغ تسمية اقارب سببا
غير ذلك والثاني يدخلون كدخولها في الوصية لا قرب اقاربه وعدل عند قوله
المحرر الامور والمذوع لا فادة دفعل الاجداد والجدات والاحفاد في الاقا
ولان دخل قداية امرية وصية اقرب في الاصح اذا كان الوصى عربيا لانهم
لا يتخرون بها ولا يبدونها قداية والثانيه تدخل في وصية العرب كالعجم وقوله في
الشرحين وصحة الروضة وجري عليه ابن المنذري واعتمده الدرر كشي وغيره
وهو المعتمد فقد صح انه صلا الله عليه ولم قال سعد طاي فليربي امد حاله
و يظنون في الرحم اتفاقا **والعبارة** في ضبط الاقارب **باقرب** **ببني**
اليه زيد او اهد بنا على دخول اقاربها **ويعد اولاده** ان ذلك الجدة قبيلة واحدة

حصري

رب

ولا يدخل اولاد جد فوفته او فرد رجبته فلما ذمى الاقارب حتى لم يدخل الحسين وان
انتموا كلهم الى عم كرم الله وجهه واقارب الشافعي لانت ليس بعدت فمع
كالاولاد اذ من شافعي والعباس لا يمتان يشوب للطلب والاقارب بعض اولاد
الشافعي دخل فيها اولاده دون اولاده شافعي وعمر في الزكاة الله سبحانه
عليه وسلم فلو اوصى لال غير صحت وحمل مع القذابة في اوجه الفريضة كما افادته الولد
رحمته تعالى لا مع اجتهاد الحاكم واصل البيت كالاولاد بعد ذلك الزوجية فيهم
ايضا اولادهم من غير ذكر البيت دخل كل من تلمزته مرتته او ابائه دخل اجداده
من الطرفين اولادهم دخلت جدانته منها ايضا اولادهم من غير ذكر البيت دخل
كل من تلمزته مرتته او ابائه دخل اجداده من الطرفين اولادهم منها
دخلت جدانته منها ايضا ولا تدخل الاحفاد في الاخوة كعكسه والاحفاد ابا
الزوجية وكذا ابوزوجه كل محرم والاصهار يستلزم الاختان والاحفاد يدخل في المحرم
كل محرم بسبب او رضاع او مصاهرة والوصية للوالى كالعرفت عليهم **ويدخل في اقرب**
اقربهم زيد **لاضداد** الاموات **والفقير** ان الولد ثم غيره عند فقدها
على التقصير الا في رعاية الوصف الا في ذرية المتفق له زيادة القرب وقوة
الجملة وبهذا الذي دل عليه قوله واخ على جده اندفع الاعتراض عليه بان
يرجع ان ثم اقرب من غير الاصول والعزوة وان دفع قوله بعض الشراح به
المراد بالاضداد الاب والام ولو اوصى جماعة من اقرب اقربهم اقرب زيد
وجب استعاب الامتزيين واستنكال الداعي بان القابس بطلان الوصية
لان لفظ الجماعة منكم من كل واحد من رجلين او ثلثة لا يحل للقيمين
من جماعة معينين بكنه الاقرب منه بانما ذكره فيه ايها من كل وجه من
غير ذرية بنته وما هنا ليس كذلك لانه لا يربط الوصى له بوصف الامتزية علم
ان مراده اناطة الحكم بهما غير نظر للتعريف الذي دل عليه من **والاخي** **تقديم**
المزروع وان سقوا ولو من اولاد البنات الاقرب والاقرب فيقدم ولا
الولد مع ولد والولد ثم الابوة ثم الاخوة ولو من الام ثم بنوة الاخوة ثم
الجد ودة من قبل الاب والام القربي والقربي نظرا في المزروع الى قوة الارث
والعصوبة في الجدة وفي الاخوة الى قوة البنوة فيها في الجدة ثم بعد الجدوة
الجدوة والحفولة فيستويان ثم بنوهما ويستويان ايضا لكن عت الرفعة
تقديم العم والعمة على ابي الجد والخار والحالة على اجد الام وجدتها التي قال
غيره وكالع في ذلك ابنه كذا العر لا اذا فقدت ذلك علم منه **تقديم ابن** **وبنت**
وذريته **في اب** **واخ** وذريته من ابي جهات **تقديم** من ابي جهات **والثاني**
يسعد بينهما فيهما سقوا الاولين في المرتبة والآخرين في الدرجة لادلائها
بالاب **ولا يزوج** **بكره** **رواية بل** **يؤتي الاب والام والابن والبنت**
والاخ والاخت لا سقوا الجملة من كل نعم الشقيق مقدم كما بين والاخ لاب

مع الاخ

مع الاخ لام مستويان **وتقدم ابن البنت على ابن الام** لان اقرب منه في
الدرجة **ولو اوصى لاقرب نفسه لم يدخل ورثته في الاخ** اعتبارا بعرف
الشرع لا بمعوم اللفظ ولان الوارث لا يعي له غالباً فيختص بالباقيين
والثاني وهو الاقرب في الشرع الصغير يدخلون لان اللفظ يتناولهم ثم يبطل بتفسيرهم
ويصح الباتة لغير الورثة **فصل** في احكام وصية للموصى به مع بيان
ما يفعل من الميت وما يتبعه **نقص** الوصية **بما يقع** **خبره** **ودار** **لما قدمه**
واعاد ذلك ليرتب عليه ما بعده **وقلة** **تخطف** على ما يقع **كالثاني** **ودار** **مودة** **م**
وموتته **ومطلقة** وهي للتأييد وما اقتضاه عطف الطلقة على المتعقة من
تقاريرها صحيح **ويملك الموصى له** بالمتعقة وكذا ابنة ابنة ان قامت ذرية على
ان المراد بها مطلقا المتعقة او اهل دارها ذلك فيما يظهر نظيره ما قد **منفعة** **تخو**
العبد الموصى بمتعته فليت اباحة ولا عارية للزوجين بالقبول ومن ثم جاز له
ان يعبر ويعبر ويعي بها ويبا فيها عند الامن ويده يد امانة وتورث عنه
والملك والمنفعة يقتضي عدم الفرق بين المدة والموتة لكن قنده في
الزوجية واصلها فانها ليس تملكها وانما اباحة فليس له الاجارة وفي الاعارة
وجها ان صحها كما قال الشافعي المنع فقد جزم به الداعي في نظيره من العرفه لكن
جزم الداعي في الباب الثالث من الاجارة بجوازها منه وصورة في المهمات
وقال انه نظير العرفه على زيد ثم قد وفان كما صرحه بملك المتعقة مع
التأييد عيانية وجمع بعضهم بينها بجزء المنع على ما اذا كان في عبان الموصى
ما يشتم بقدر المنفعة عليه بنفسه كما وصيت له ليكن او يبتاع والجواز على
ظلاله لانه لما عبر بالعقل والسندة الى المحال ب اقتضى فصول على ما شرته
على من منفعته او سكنها او ركبها والتعبد بالاستخدام كقول بان جده
على الخدمة كاصروا مع وفوقه لحق الوصي اطع زيد اطلخه من مالي عليك
له كالعامة الكفاية على ان اشترطه واصرفه لغير ابي فانه اباحة والفرق
بينهما ان الاعطام ورد في الشرع مداد ابيه التملك كما في قوله تعالى فكفارت
الاعطام عشرة من كين فخر في لفظ الوصي عليه ولا كذلك الصوف **ويملك ايضا**
اسباب المعتادة كاحتطاب واحتشاش واصطباد وابرة حرفة لانها ابد ال
المنافع الوصى بها لا النادرة كمنية ولقطة اذ لا تقصد بالوصية **وكذا امرها**
اي الامت الموصى بها اذا وطئت بشبهة او نكاح بملك الوصى له منها فها في **الاخي**
لانه من غنا الرقبة كالكسب **ويملك** الموقوف عليه وتعلم في الروضة
واصلها عن الصرافيين والبغوي وجزم به الاكثر **وهو العتق**
والثاني وهو الاستدرة الروضة واصلها بملك الوصى وفوقه لا ذري
يئنه ويبين الموقوف عليه بان ملكه الثاني اقره لملكه التادر والولد
مخلاف الاول **ويملك** الوارث الرقبة لانه لا يتم قال عيتم ولانه يملك الرقبة

على قول تقوى الاستنباع على فلهما ورد بان الموصى له بالمنفعة ابد قبل فلهما ان يملك
الرقبة ايضا ويرد الاول بان الموصى له يملك الاجارة والاعارة والسفر بها
ويورث عنه المنفعة ولا كذلك الموقوف عليه فكان ملك الموصى له اقوي وعكس
حكى النادر انما هو لعدم ثباته ودخوله والولد انما هو لما ياتي ولانه جزء من الام
وهو لا يملكها لان ذلك لضعف ملكه ومن ثم لم يجد الموصى له لو ولي الموصى بها ولو
سقطت بمدة خلافا لبعض التاخرين خلافا للموقوف عليه لما تقرر من ان
ملكه اضعف وايضا فالحق في الموقوفة للموطن الثاني ولومع وجود المظن
الاول ولاحظ لعل المنفعة لغير الموصى له فانه في وجه التسوية
بينها او جوب الحدية الرقبة دون الوقف ولو اولدها الوارث فالولد
حديب وعليه يثبت ويثبت بها مثل لتكون رقبة للوارث ومنعته للوارث
له كما لو ولدته رقبة وتغير امه ام ولد للوارث تغتفر بموته مسكونة
المنفعة وليد من الموصى له واحد عليه ويحرم عليه الوصي ان كانت من
تحت يده ما اذا كانت من تحت الموقوف بينه وبين الموصى له حيث
صدم وطها صطلقت ان الراهب قد جرح نفسه مع تمكنه من رفع العلقه باء
الدين بخلاف الوارث فيها ولذا جلتها الموصى له لم يثبت استبدالها لانه
لا يملكها وعليه قيمة الولد والوجه ان ارث المكاره للورثة لانه بدل جزء
من البدن الذي هو ملك له ولو عينت المنفعة كذمة فن او كسبه او ملكه
دا وسكنها لم يستحق غيرها كما لم يملك في الاجرة على الحدادين والقضاة
الا ان ذلك قد يثبت على الموصى ارادته فيما يظهر ويجوز تزويج الموصى بمنعته
والزوج له ذلك كما وان اثنى الوارث بان الموصى له كما اقتضى به الوالد رحمه
اسه تقالي لجزاها مملوك تزويج غير اذن معا له وهو عاصم في رواية فتكاحه
باطل وان ما كذا رقبة يتنظر بشفق موت الكاح يالكاب الزوج النادرة
ومر لما كذا رقبة على الاصح فاذا العريضة من استنكح الموصى له بزوج العبد
مصرع على حد جرح وهو من موت الكاح لا تتعلق باكية النادرة او على
راي من ان الكسبه المذكورة الموصى له بالمنفعة **اولها** اي الموصى بمنعته
انتهى كانت والخالس انه من زوج او من ربا او غيره فكذلك الموصى له
ويفرق بينه وبين ولد الموقوفة بان ملك الموقوف عليه لم يعارضه
اقوي منه جلتها فان ابقا ملك الاصل للوارث المستنكح له معارضه اقوي
ملك الموصى له فقدم عليه **في الاصح بل هو ان** كانت حاملة به عند الوصية لانه لا يحد
منها او جلت به بعد موت الموصى لانه ان من فوايد ما استحق منفعته
جلى في الحادث بعد الوصية وقبل الموت وان وجد عدة له ولو فيها لم
يُستحقه الى الآن **كالام** في حكمها فتكون **منعته له ورقبة للوارث**
لانه جزء منها جرى مجراها والثاني يملك الموصى له ورد بها ولو بقوه على الولد

يا

في الوصية دخل قطعا ولو قتل الموصى بمنعته فوجب مال وجب شر امثل رعاية لغرض
الموصى فان لم يبق لجامل فشقته والمشتهى الوارث ويفرق بينه وبين الوقف
فان المشتري فيه الحاكم بان الوارث هنا مالك للاصل وكذا ابد له والموقوف
عليه ليس حاله فلكم يكن له نظره في البدل فتعين الحاكم ويبيع في الحنا لانه
وحسيند يظل حق الموصى له على ما اذا اقدم **ولم** اي الوارث ومثله
موصى له برقبة دون منفعته **اعتاقه** يعني الف الموصى بمنعته كما باطل ولو
موبد الاله خالص ملكه لغرض اعتاقه من الكفار من مشغ ومثل ذلك عاقبة
من النذر ينال ان يملك به حنك واجب الشرع لاقاله الا ذري وسواس
ذلك كانت الوصية موقوفة بمدة قربية ام لا لانه كذا في خلافا للذري
وكذا كانت لينة لجزءه من الكسب والوصية بحالها بعد العتق وموتته في بيت
المال والافعل مياسير المسلمين **عليه** اي الوارث ومثله الموصى له برقبة
منعته يعني مونة الموصى بمنعته فتا كان او غير ومنها نظرة الف **ان اوصي**
بالسنة للمفعل وهو الاصح ويصح للمفعل وحذف للمفعول ان اوصي
الموصى **بمنعته مدة** لانه ما كذا الرقبة والمنفعة فيها عدلتك المدع وفيها اذا
اوصي بمنعته بمدة او دار سنة وتخل على السنة الاولي لغرضه لدا وصي بمنعته
سنة ثم اجده سنة ومات فقرا بطلت الوصية لان المستحق منقعة
الاوله وقد مفرتها وعلى تعيين الاولي لو كان الموصى له غائبا عند الموت وجب له
اذا قبل تلك الوصية بدل منقعة تلك السنة التي تلي الموت وان تراخي سواه
المفعل عنها لان به يتبين استحقاقه من حيث الموت كما علم مما مر على
ما استقوي يملكه من وارث او غيره كما هو ظاهر وان قيل بطلت حقه بغيبته
وان لم يرضه من حيب المطالبة **وكذا ابد** اي الموصى له حنك وهو متمكن
من رفع الصرع عنه باساق او غيره والثاني ايها الموصى له لانه مستوفي
المنفعة فهو كالزوج وعلف الدابة كمنفعة الرقيق واما سقوط البتة الموصى به
فان تراخيا عليه وتبرع به احدهما فظالم وليس له حرمه وان تنازعوا
يجوز واحد منهما بملكه والمنفعة لحرمة الزوج وان صاحب البيات بانه وان
عنت يوجب عليه الارفاق لا استغراق ما فعه على الا بد على الاستباح لانها
مكسبة فعه واعتمده الا صبحي وخالفها ابو شيكيد والسببي فتا لاله حكم الاصدار
وزوج بعض التاخرين الثاني بانه اوفق لالطلاق الاية اذ لم يعد احد من الزوجين
مخارا لارث والثالثة استغراق المنافع التي اثنى وتفرس الهوي لا للمرسة
الجمعة يمتد كلامه الاسريه اما الاول فموضح واما الثاني فهو لا استغراق منافعه
ان كان حرا ومعلم ان زاد استغراقها على قدر العلم والالفة ولم يكن لانك
منافع منه كالسيد مع فقه **ويجوز** اي الموصى بمنعته فهو مضاف للمفعل وحذف
فاعله وهو الوارث للمفعل به ويصح عود النصير للوارث السابق وهو للمفعل

ان يورث بالبنان للفاقد وصدق للمعبد ان الموصي المتعنته وللغفول ان لم تقرب الوصية
بمنعته كبيع النخ المستاجر فيبيع المبيع ولو لم ير الموصي له وشمل ما لو كانت
المقبولة وطريق العجز جيبه ما ذكره في الخلق طحان البرج مع الجهل وان ابد
المنفعة ولو باطلا فلها ما قدره يقتضى التأييد فالاصح انه يبيع ببيع للموصي
كودون غيره اذ لا فائدة لغيره فيه ان فائدة طاعة وحل المنع اذ لم يجتمع علي
البيع من غيرهما فان اجتمعوا فالتياس الصحة لوجوه العجز والفايد جيبه ولم ينظر
لما لفائدة الاعتراف كالزمن لان لم يجز بيع المشتري وبين منافعه ولما لم
الموصي له لا استحق جميع منافعه مما التايد صار جليل بينه وبين حريه
شرا فلم يبيع كما علم ما عرفت في شرط البيع والثاني بصحة التايد
الرفقة فيه والثالث ابيع مطلقا لا استغناء في المنفعة عجز الغير ولو اراد
صاحب المنفعة بيعها فالقصد صحته من غير العارث ايقنا كما اقتضاه تعليلهم
خلافا للدارمي ومن تبعه واذا المبيع ببعده للموصي له فاشمل الفرض والموصي له
والدارث كما قرأنا فالواجب ان يباع بينه وبينه ويكتب عند صلح ثقة للموصي
له ولا يبرأ من بيعه لثالث لانه لا بدري ما يخص كلاس التوث ولا يشك في
ما تقدم من صحة بيعه لثالث ما لم يبرأ منها لبا عا عبيد بها لثالث لم يبيع وان
نراضيا لم يفرق بينها وهذان كلام القنين مثل مقصود لذاته فقد
يقع التراجيب في التفرجيم لاني ناية عكف احد البيوعين هنا فانه تابع
مصرح فيه ولما وصي بمنفعة متعلقا لفاقد فظاهرا كذا في بعض صحة الوصية
وعينه في بيعها تنكها لدارثا جركا من مثل عينا وقد ينكر كلامه
عدم صحة بيع الموصي له بالمنفعة العريضة للوارث وهو كذلك كتطير المار في بيع حق
عنا لبا او المورور وكما وصي بامه لرجل ومجربا لآخر فاعتقها فانها لم يعتق لرجل
لانه لا انفراد بالملك صار كالمستقرا وما تخلف فاعتقها العارث وتزوجت
وكو جرد اولادها ارفا كالتفله الزركشي عن بعضهم واقن به العالدرج انه
نقالي لان تلفت حق الموصي له بالجل يبيع سر باه العتق اليه فيبقى مما ملكه
وان ادعي الزركشي ان الصواب انفا وصم اصرار ويعدم العارث وقته لانه
بالاعتاق فترتم في الموصي له اذ مدعاه عيب مع قتلهم الا في العتق انه لو كانت
الحل لغير العتق بوصية او غيرهما لم يعتق بعقن الام ولو قتل الموصي بمنعته
قتل يوجب القصاص فاقتضا العارث من قاتله استنت الوصية للومات
او اهدت العارث وبطلت منعته فان وجب مال بعضا وكجانية فوجبه
اشترى به مثل الموصي بمنعته ولو كانت الجانية من العارث او الموصي له ولو
قطع طرفه فالارث للوارث لان الموصي له باق مستع به ومقادير المنفعة لا تنضب
ولان الارث بدل بعض العين وان جيب عدا اقتض منه وخطا او شتر عدا
عنى مال تلفت برقبته ويبيع في الجانية ان لم يديه فان زاد الثمن على الارث

اشترى

اشترى بالرايد مثل وان فدياه واحدها او غيرهما ماد كان وان فدي احدها نصيبه
تقط يبيع في الجانية نصيبه الاخر والاصح انه يقتضى قيمة العبد مثل كذا في
منعته من الثلث ان وصي بمنعته ابد او مدة بمجوزة لانه حال بينها وبين
الدارث ولتقدر بتقدير المنفعة بنقد الفرق على اخر عمره فينتهي تقويم
الرفقة مع منعته فان احتملها الثلث لزمت الوصية في الجميع والاقرب محتمل فلك
ساوي العبد بناه ما يذوبونها عشرة اعمرت المائة كلها من الثلث فان ورثها
صالحه والا كان لم يترك الا بنفسها صار نصف المنفعة للوارث والا وجبه كيفية
استيفها انها ينهيا بها والثاني وخبره ابن سريج انه يعتبر ما نقص من قيمته
اذ ابدان يبقى له قيمة طمينة اعمتة وان وصي بها مدة معلومة قوم بمنعته
ثم قوم مسلوبا تلك المدة بحسب الناقص من الثلث لان الجبلولة بد
بصد والذوال فاذا ساوي بالمنفعة مائة وبدورها تلك المدة تسعين فالوصية
بعشرة فان ورثها الثلث قطاهر والا كان ورث بنصفها فظاهرا كالمعروف وهو
او وصي بالمنفعة لواحدها بالرفقة لآخر فرد الاول وصيت المنفعة للوارث فيما ينجر
ولو اعاد الدارث لهما ما اذ حق الموصي له منها فحقها ونقص الوصية في تطوع او عرق او
لها في الاخر بنام جواز النيابة فيه وهو الاخر وبحسب من الثلث والثاني المع
لان النيابة انما دخلت في الفرض للمضرة ولا ضرر ولا التطلع ويج من بلده
او المقات او من غيرهما ان كان العدم المقات لا قيد على بوصيته هذا ان
وسعه الثلث والاقرب حيث امك لا نص عليه في عمود المسائل فلو علم
يقت بما يمكن الج بطلت الوصية وعاد للورثة وقطع لان الج لا يتبع بخلاف
مامد في العتق وان الملق الوصية في المقات يح عنه في الاصح حله على اقل الدرجات
والثاني من بلده ان القالب التجزيه منه واجاب الاول بان هذا
ليس ببال وحل ما تقدم اذا قال مجموعا من ثلثي فان قال بثلثي فعل ما
يملك به ذلك من جنيين فاكثر فان فضل ما لا يمكن الج به فهو للوارث لاخر وحجة
الاسلام وان لم يوص بها غلب على المشهور من راس المال كساير الديون ومثلها
حجة النذران ونقص الصحة كما قاله جمع والاقرب الثلث ويج عنه من المقات
فان قيد بامه منه ورث به الثلث فعلى ولو عجز ثانيا ليح به عنه حجة الاسلام
لم يكت اذن الورثة اي ولا الموصي ليح عنه بل لا بد من الاستيجار لان هذا عقد
معاوضة لا محض وصية ذكره البلقيني وظاهرا ان المعاملة كالاجارة نحو
لو قال اذا حججت له عيزك ولك كذا لم يستحق ما يمينه الميت ولا اجرة للمباشر
بذنه على التركة كما لو حج عن غيره بغير عقد فان وصيها من راس المال او من
الثلث عمل به او يفتقر ويكون في الاول للتاكيد ورث الثاني بقصد الفرق
بورثته اذا كان هناك وصايا اخر لان حجة الاسلام تناحها جيبه فان ورثها
ما خصها والا لكانت من راس المال فان لم تكن له وصايا فلا فائدة في نصه على

نقص

نقص

الثلث ولما ساق الوصية الزيادة على اجرة الثلث الى رأس المال كما مجموعها من رأس
 ما في جسيمة والاجرة من البيقات ما كان منها رأس المال والثلث ثمانية من
الثلث وان المثلث الوصية بها من رأس المال وقيل من الثلث لانها من
 رأس المال اصلها فذكرها فذينة على ارادة الثلث ويبدو انه كما اخذ ذلك عند
 انه اراد التاكيد وادام وقع الزود وجب الترجيح ضد **ويج** عنه **من البيقات** لانه
 الواجب ولو قاله اجماعا ريدا بكونه الم يخذ نفسه عنه حيث خرج من الثلث
 وان استاجر العبيد يورثه او وجد معه يح بدونه ومحلها لا يعنى ان كان العيين
 اكثر من اجرة الثلث لظهور ارادة الوصية له والتبرع عليه حينئذ والواجب نفسه عنه
 ولو كان العيين وارثا فالزيادة على اجرة الثلث وصية لوارث مقل الجواهر
 لو قال اجماعا ريدا بالثمن يورثه الثلث وان اراد على اجرة الثلث حيث
 وسعها الثلث ان كان احييا والاي وقتها الزيادة على اجرة الثلث على الاجازة ولو جاز
 المعين واستاجر العيين المورث بما لنفسه او بغيره المورث به او وصفته
 بجمع القدر الذي يمينه المورث لورثته وعلمه في الثانية باقسامها اجرة الاخير
 من ماله ولو عيب قد راقط فوجد من يرعي بدونه جازا حياجه والباقي للورثة
 قال ابن عبد البر وطائفة الاذري قتل العجم وحبب صرف الجميع لم يجمع بينها
 بما ذكر سابقا من حمل الاول على مال الوارث المعين قد اراد على الثلث عمادة والثاني
 على مال الوارث غيرها ولورثها الاخير فقط اجماعا من اجرة الثلث فاقول ان رضى ذلك
 المعين فيما ينظر او شخصه سنة فاراد التاجر ال قابل فقيه تدد وللاوجه لا يجز
 الاذري انه ان مات عاصيا لتاجر منها وناحق فان النبي غيره رفع العيص
 الميت ولو جرب العورية في الاثابة عنه والاذرث الى الياس من الحجج لانها
 كالشطوع ولو استنع اضله وقد عيب له قدر اجماعه باقل ما يوجد ولو ج
 الشطوع وفيما اذا عين قتل اخرج من الثلث مباح والاقدر اقلها
 يوجد من اجرة مثل جمع من البيقات من رأس المال والذائد من الثلث وحيث
 استاجر وصي او وارث او اجيبي من حج عن الميت امتنعن الاقاله ان رد
 العقد وقع للميت ولم يمك احد ابطاله وحله كثير على ما اذا انتقت المصلحة
 في الاقاله وطا والا كان بحجز الاجير الا ان رعي يوم عرفة بالبرق مثلا وقال
 حجتها واعترفت **وللاجبي** بفضلك عن الوارث الذي باصله ومن ثم احتضر المثلث
 بالاجبي الشامل لثنا لقرين غير وارث **ابن عجم الميت** اجماعا كجمعة الاربعة
 وان لم يستطعها الميت في حياته على العتد لانها لا تقع عنه الاوجه فالخفت بالذ
يجز اذنه يعني الوارث في **الاج** كفتد به علف حج الشطوع لا يجر عنه من
 وارث او اجبي الا بايضا بل ان او هت عبارة الشارح خلافه وان تبي لا بد
 من اذنه ذلك فنقار الى الميتة وصحة المصنف في نظير من الصوم وفراق الاول
 بان للصوم بد لا وهو الاهداد وانما جعلت الصبر للوارث كما خلاف السياق لان محل

ت

او ضيف حسبا وقاسه او قلته ديانتة
 جازت قال الديلمي ويقيل نقل
 الاجير

سنة لار
 ما كان
 سنة

المثلث

المثلث حيث لم ياذن الوارث والاصح وان لم يوص الميت قطعا ويصح بقا الساقه
 بحاله من عمدة للميت ولا يبرء عليه ما ذكر من القطع لان اذن وارثه او الوصاي
 الحاكم في حق القاصر قائم مقام اذنه ويجوز كون اجير الشطوع لا الفرض ولو تذر اقلها
 وميزا وانزع فيه الاذرع فقل لا يبينغمان يستاجر لشطوع او صر به الاكامل
 وهو يقع من كفاية والحلح زكاة المار والقطر ثم ما فعل عنه بل وصية من
 لا يثاب عليه الا ان عذريخ التاجر لقاله القاضي ابو الطيب **ويودي الوارث**
 ولو عا ما عنه او الميت من التركة **الواجب المار** كفتد والطعام وكسوة
في كفارة مرتبة كفارة قتل وظهار ودم غوثمغ ويكوت الفلاخ العنفا
 للميت وكذا البدي ان كان صوما كاقدمه فيه **ويطعم ويكسو** العوا يعي او
في الخيرية كفارة يمين وعفوت محتم وتدر خارج **والاصح انه يعتق** عنه
 من التركة **ايضا** كما لمرتبة لان يمين شرعا جاز له ذلك وان كان المورث من
 الحاصل في حقه اقلها والثاني قاله لاصورة انها الى العتق والاصح **ان له** اي
 الوارث **الا وامن ماله** في المدينة والمخز **اذ لم يكن له تركة** سوا العتق
 ويعين كقتل الدين وكذا مع وجود التركة ايضا كما عتده جمع منهم البلغيني ووجه
 بان له امسك كعيب التركة وقضا دينه الا من الميبي على المضايقة من ماله فحقا
 انه اولي والمعتق بالمعين موجود فيها وتعلق العتق بعين التركة لا ينع
 الوارث من شرعها ويعتقه كذلك لا ينفق من شره ذلك من ماله نفسه
 حيث لم يتعلق العتق بعين العبد ولعل تقنين المصنف بعدم التركة
 لاثبات الخلف في اللعق والثاني لا بعد العبادة عن النياية والثالث يمنع من
 الاعتاق فقط لتقدير اثبات الاول والاصح **انه** اي ما فعل عنه من طعام او
 كسوة **يقع عنه لو تبرع بها اجبي** وهو ما يجز الوارث كما مر بطعام او كسوة
 كفتد دينه والثاني لا بعد العبادة عن النياية **لا اتفاق** في مرتبة او محبة في
الاصح لاجتماع بعد العبادة عن النياية وبعداثات اللاليت وماء الروضة
 من جوارحه في المدينة يمين على ضعيف والثاني ينع عنه كفتد **ويقتع الميت**
صدقة عنه ومنها وقت لمصنف ويعين وحفر يبر وعمر شجرة منه في حياته او من
 غيره عنه بعد موته **ودعاه من وارث واجبي** اجامما وقد صح خبر ان الله يرفع
 درجة العبد في الجنة باستقار ولده لم وهو محصص وقيل ناسخ لثقل تعالي
 وان ليس للمفان الاما سعي ان اريد ماله والافتد اكثر الصلابة تاويله
 ومنه انه يجوز على الكافر وان معناه لاقطل الاجناسي واماما ففعل عنه فمحقق
 فضل لاحقا له فيه وظاهر كما تقر في محله ان المار بالحق لرفع تعلقا
 ونسبة اذ لا يستحق اهد على انه ثوابا خلقا للمفترقة ومعنى نفسه
 بالصدقة تزيل مرتبة المصدق واستبعاد الام له بانه لم يامر به ثم تاويله
 بان يقع على المصدق وينال الميت بركته وده ابن عبد السلام بان ما ذكره من

وقدم الصدقة نفسها عن الميت حتى يكتب له ثوابها بعد ما هو المستحق قالوا في
 اسمعته وواسع فضله تعالى ان يثبت الصدقة ايضا ومن ثم قال الاحباب بين
 له ان ينفق الصدقة عن ابيه مثل فانه تعالى يثبتها وابتغى اجره وقول
 المذكور في العرف بلزومه تقديره قوله في ملكه وتلكه الغير ولا يظلم
 رد بان هذا يلزم في الصدقة ايضا وانما لا يظلمه لان جعله كالمصدق محض فضل
 ولا يضره وجه عن القدر بعد ما جئنا لذكره ان ينفق بدمع انه غير محتاج اليه
 بل يرضى عن العرف عن الميت وللعامل ثواب البر وللميت ثواب الصدقة المرتبة
 عليه وصح فغده بالحق حصول المدعو به له اذا استجيب واستجابته محض فضل
 منه تعالى ولا تسمى في العرف ثوابا اما نفس الدعاء وثوابه فالداعي لانه شفاعته
 اجدها للشافع ومقتضىها المشفوع له وبه فارقا ما ذكره الصدوق في المصباح
 من يقطع عملا ابن ادم انكس ثم قال او ولد صالح يدعوه جعل دعاه من
 جلة عمل العالدين وانما يكون منه ويستثنى من انقطاع العمل ان اريد نفس المفعول
 الدعاء لا المدعو به وانما الكلام الصنف انه لا يتعمد سوى ذلك من يقينه العبادات
 ولو قد اذنع **م** يتعمد عرفه عن الطوائف تبعاً للشك والصدوم كما مر في
 باب في الفداء وجه وهو من ذهب الائمة الثكافة بوصول ثوابها للميت
 بمجرد قصده بها واختار كثير من ائمتنا وهل جميع الاول على قدرته لا يخرج الميت
 ولا يثبت الثواب ثواباً ولا فداء له او فداءه ولم يبدع قال **ابن الصلاح**
 ويثبت الجزم بفتح اللام وصل ثواب ما قدرناه ام مثله هذا المراد وان لم يصرح
 به لانه لانه انما يتعمد الدعاء بما ليس للداعي قاله ابي جيري هذا في سائر
 الاحوال وبما ذكره في اوله ثواباً ما قدرناه الذي يندفع في كل البرهان الفردي
 فذلهم اللهم وصل ثواب ما تكونه الى ملكان خاصة والاشك فيه عملة لان ما
 احتج به شخص لا يتصور التعمير فيه فقد قال الزركشي الظاهر ظان بما قاله فان
 الثواب يتفاوت فاعلاه ما حصد وادناه ما عمد وغيره والله تعالى ينصرف فيما
 يعطيه من الثواب بما يشاء ومنع التناج الفردي من هذا القرب لئلا يلبس
 انفراد الصلة والتمتع بملكه لانه لا يتعمد على جنابه الرفيع بما يورث فيه
 شرا قدره ومن ثم خالفه غيره واختاره الكي وقد اوجحت ذلك انما يباح
 في الفتاوى **فصل** في الرجوع عن الوصية **له الرجوع عن الوصية**
 اجماعاً وكالميت قبل التبرك اقول ومن ثم لم يرجع في تبرع بجزء من مدونة
 موته لغيره وانما اعتبر من الثلث لانه قد تمام **ومن بعض** كلها ولا يقبل
 بيعة الوارث به الا ان تفرقت لصدوره بعد الوصية ولا يكفي عنه قول
 رجوع عن جميع وصاياه وعيقل الرجوع **بقوله بقعت الوصية وابطلتها**
او رجعت فيها او فسختها او رددتها او ازلتها او فسختها وكلها صريح
 كقولهم على الموصي **او بقوله هذا** اشارة الى الوصي به **لوارث** او ميراث علي

ثم دعا الولد فحصل ثوابه لنفسه للوالد
 الميت لان كل ولد له نصيبه وجمعه
 من جملة اهل بيته

ان شاء

وان لم يقبل بعد موته لانه لا يكون كذلك الا وقد ابطال الوصية منه فصار كقولهم رددتها
 ويصرف بيته ويبيع ما لوارثه من ثوابه ومثله حال الوصي بما عمل
 له زيد وبجملها بعد واوله وعكس وقلنا بالوصية بان الوصية بها تستتبع المرافعة
 يستدرك بينها لاحتمال نسبه له ذلك وفي الثاني حالها ساوية الا ان يكون
 موصياً له وطارياً استحقاقه لم يكن منه اليه من حيث رفعه فانه فيه احتمال ان
 وشركنا لعدم الرجوع بخلاف الوارث فانه مطاير له واستحقاقه اصح فكان منه
 اليه رافعاً لغيره وخرق ايضا بان عدالتهم ولا معنوم له ووارث معنوم صحيح
 ان لا عين فيه ويتنقص بما لوارثه من ثوابه ليعتقده او قد يبيعه غير
 الوارث فانه مبيع كلامهم فانه الشريك بينهما هنا مع ان الثاني له معنوم صحيح
 فالاعتد ما تقدم من الفرق ولا انما لتقول هومن ثلثي وعلم حرام من
 التقليل باستنا المرح ان لو قال لهما او صيت به لعدوا وواو صيت للمنفرد حتم
 او صي بيعة ومرف منه للمساكين او او صي به لزيد ثمر بعينه او عكسه كان وجوب
 لوجود مبيع الثانية من النص على الاولى اصحاب الدافع لاحتمال النسب المتفق
 للشريك ومن ثم لو كان ذاكوا لك وفي اختم بها الثاني بما جئنا به بعضهم
 ومن كون الثانية معايرة لك وفي فينتقدوا الشريك لك قد يبايع في البحث
 المذكور لتقليل الشريك باحتيال ارادته لم دون الرجوع الا ان يقال هذا
 الاحتمال لان ثلثه لانيانه في هذا الوارثي فالواجب ما سبق وانما صار
 بعد ان سيل عنها على ما مر في محذرة الكافة كما قاله المرافعي وجزءه في الاقرار **ويصح**
 وان حصل بعده فسخ ولو جازا المجلس **والتناقض** وتعليقه وايه ذكروا في
واصداف لما وصيه وكل ثمره ناجز لازم اجماً فالله على الاعراض **وهذا**
عبارة او رهن له مع قبضه له والالك في الهبة ويقدر بغيره للمبيع الرهن **وكذا**
دونه في الام له لانه على الاعراض وان وجد قبضه بل وان كان من وجه
 اخر على الاوجه والثاني لا يتقادمك **وبوصية بهذه الثمرات** البيع وما
 بعده لا شعارها بالاعراض **وكذا في قبضه** ببيعته **وعرضه** ببيع رهنه وكذا
 جده فيبيد ان توكيله في العرض رجوع **عليه في الام** لانه قد سئل في امر محض
 به الرجوع بخلافه وفي وان انزل ولا يظفر لافضايه طابه الرجوع لبعده هو
 والثاني لانه قد لا يوجد ولو هكذا جميع ما لم يتبطل الوصية لان الثلث
 مطلقاً لا يخفى بامنده حال الوصية بعد العبدية بما يملكه عند الموت زاد او
 نقص **وخط حنيفة معينة** وصرفها بمثلها واحبوا او ازيدوا حيث لا يمكن
 التبرع منه او من مادونه **رجوع** لتقدر التسليم بما احدثه في العين على ان
 ما اذا ملك التبرع او اختلطت بنفسها او كان المخلط من غير تبرع ادناه
 فيا يظن لما ياتي من الفرق بين الدم وعقد الطمء **ولما** امر الموقوف الغير
 هنا وهو من ان لقلهم في الغيب لوصد رطل ولومن الغاصب لمغضوب

الطلقا

شخ او ضعفه بما لا يتبين جنسا او بين اجودا وازدا او مانكا كان اهلها كانه يملكه
 القاصب على فطط قمتا تكتين بغير تعدد فانه يصيرها شريكين انتم وحسين
 ما صا مفروض في خلط لا يقتضيه ملك المحلوط للحالط وفتح الشيخ على عدم الرجوع
 ان الزيادة الحاصلة بالعودة غير مميزة عند خلط في الوصية ويوجه بان الحلط
 حيث لم يملك به الحالط يصير المحتلطان مشتركين كما علم من كلامهم المذكور حينئذ
 فيصير الموصى له شريكا للحالط بالاجزاء سواء الارث ويترجم فيقتسمه سواء
 استويا في العودة ام لا **اولا ووصي ببيع ما صرة معينة فخلطها هو اف**
ما ذوبه باجود منها خلط لا يملك معه التمييز فجمع لانه احدث بالخلط
 زيادة لم يرض بتسليمها ولا يملك تدونها او يملكها **فلا يملكها** لانه لم يحدث بغيره
 اذ لا فرق بين المتلئين **وكذا باروا في الاصح** قياسا على تعيين الموصى به او م
 اطلاق بعضه **وظن حذفة معينة وصورتها او بيعها وبذرها وعجت**
فتق وطلع لحم وثية وجعل وهو لا يفسد قد يدا **وغزل قطن** او جعله
 حشوا ما لم يتجدد الموصى له بالثرب والقطن لا يجتهد الا ذري وبالحق به نظايره
 بشرطان لا يزول احد العينين بما فعله وجعل ضئيلة باثنا وخبر فتيلا وعين
 خبز والفرق بينه وبين تخفيف الرطب لا يخفى انه يقصد به البقا فهو كناية عن
 ثرب مقطوع او مائه وكنته يد لم يفسد ويفرق بين هذا وخبر العين مع انه
 يفسد لو تركه بان التهيئة للكلية الخبز اغلب واظلم منها في الفزيد **وشخ غزل**
مثلا وقطع ثوب قبيحا وبنوا عند اشخ عمود وجمع سواء كان يفسده
 ام يفعل ما ذوبه سواء اسماه باسمه ام قال كذا ام باخ البيت مثلا لاشعا
 ركة كذا بالامراض **هـ** اذا كلمه المعين لا تقدر فلو اوصى بمحورثات حال
 ثم تفرق في جميعه ولو ما يزيق الملك او هللك ماله لم يكن رجوعا لان العبرة
 بنكث ماله الموجود عند الموت لا الوصية ولو اختلفت عن الغراس ببعض العروة
 اختلف الرجوع بحكم واعلم ان الحاصلة ذكرا ان ما اشعر بالامراض اشعارا
 قويا يكون رجوعا وان لم يزل به الا شخ حيث كان منه او ماذوبه واما
 يذوبه بالانم عضد بعض الرجوع وان كان يفعل اخشى من غير اذن بناء على
 انها ملتان مستقلتان وهو المعقد وخرج بالسنا والغراس الذراع وبقطع
 الثوب لسبه لصفت اشعارها بذلك ومن ثم لو دام بقا اصوله ام بالمعنى
 المار في الاصول والتا ريبا يظهر ان كالعراس وتقدم انه لو اوصى بشي لزيد
 ثم لغزو وشرك بينهما لان الجملة اثنتان ونسبة كل اليها المنصبة فهو على
 طبق ما ياتي من الشخيم وان وصم فيه بعض زاعما ان محل الشريك هنا
 هو محل الرجوع نظرا ما ياتي من الاستغنى فانما رد احداهما احدا الغير المبيع على
 ما لو اوصى بها ابتدا فزد احداهما يكونه النصف للوارث دون الاخر لانه لم
 يوجب له سوى النصف لهما ولو اوصى بها لواجدها ثم بنصفها لآخر كانت الثلثا

ثلثها

ثلثها لله وورثتها للثاني وما ادعاه الاستغنى من ان هذا غلط وان الصواب
 انها ارباع بان كل احد الشريك له محل الرجوع هو الغلط لان المرعي عندهم
 في ذلك طريقة العول بان يقال معا ماله ونصف ماله فيضم النصف على
 الاصل فتكون الجملة ثلثة تقسم على النسبة فيكون لصاحب المال ثلثاه ولصاحب
 النصف الثلث وقد ذكرها الشيخان في القسم الثاني في حساب الوصايا
 ويستأنس لها من القرائن بان الله تعالى جعل لكل من اذا اقدر جميع المال
 وللميت اذا اقدرت النصف فاذا اختلفا احد الامرين قدرهما مرتين
 فلذلك قلنا يعطى الموصى له بالجميع الثلثين والموصى له بالنصف الثلث هذا
 هو الصواب والذم في المهمات تنوع وقد يجمع بينهما بان كلام الاستغنى عند
 اصدار ارادة الموصى الشريك بينهما وكلام الشخيم عند انتقائه لا يرتد اليه
 تعديدا اصله المشكك ولو اوصى له مرة ثم مرة اخرى بينة ما مرة الا قدره المتعدد
 والاعاد كما قاله بعضهم لكن يرد عليه ما لو اوصى بمائة ثم بمائة فليس له الا
 خمسون لتضمن الثانية الرجوع عن بعض الاول ذكره النووي واخذ منه بعضهم
 انه لو اوصى بثلثه لزيد ثم بثلثه له ولعمرو وتناصفاه وبطلت الاولى
 ولو اوصى لزيد بعين ثم لعمرو بثلث ماله كان لعمرو ربعها لانها من جملة ثلث
 الموصى له بثلثه فهو الموصى لثان بعين ولا يرد بثلثها ويكون للآخر
 ربعها كما قياس ما مدحت الشخيم **فصل** في الايضا وهو
 كالمصاوية لغة يرجع للمرة الوصية ورثتها اثبات بفرق نصف ما بقدر
 الميراث فالصدق بينهما امطلق فتسمى **بصدق** لكل واحد الايضا عدل اليه من قدر
 الميراث الوصاية لانه بعد عن لفظ الوصية المرفوع تزدادها عند الميت **بقضا الدين**
 سواء كان له كذالك ام لا ويورد المطالع كالمقصود وادا اختلفت كالغوازي
 والفرديع ان كانت ثابتة بغيرها كالميراث ولم ترد في الاوجب ان لم
 يعلم بها غير وارث يثبت بقدره ولو وجد الظاهر العدل لهما لهما سواء
 يدرها حالها خوف من ضياعة الوارث وظاهر ان عرف الخصوم لتادريه رده
 فورا لا تخير فيه بل يتعين الرد والاجرة الا انما يحطه ان كان في البلد من
 يثبت ولا مانع فعه منه لانهم كما اكتفوا بالواحد مع انه وان اتفق اليه بعين غير
 حجة عند بعض المذاهب نظرا لما يراه حجة فكذا الحظر نظرا لانه قد يفسد من
 باقليم يتقدر منه من يكتتب بالخط او يقبل الشاهد واليمين فالاقرب عدم
 الاكتفا لهما **وتنفيذ الوصايا** ان اوصى بشي واما صحت في غوردين ويز
 رنهما والوصية بها لعيبه وان كان لمستحقها الاستفاد باخذ طاعة التركة
 بل لو احدثها اجنبى مع التركة ودفعها اليه لم يصحها كما صرح به الماوردي وذلك
 لان الوارث قد يخفيها او يهلكها وبطالب الميراث بعقدها لغيره
 الميت ولتسفي تحت يد الموصي لالهام لو غاب مستحقها وكذا الوارث بقدره

قصر

بين فحجه بينت يد والوجه بينا لو
او في للفنزا من ان عين
لذلك وصيا لم يكن للفتاح دظلم

ويطلب هذان محله عند عدم انظاره
الاصرف من مال جود

المعنى بها قاله ابن الرفعة جتنا وقال السبكي هو قبل القبول ملك العارث فلما
المستأجر من دفعها للعوي ينالها للمالك الى ان يستأجرها ومضى قوله ملك للعوي
اي بغيره عدم القبول وكان له دفعه اليه الامس حيث المطالب بالاجبي ومنع اعطاء
الاستحقاق والا نقول هو او يابيه الفرق ولما خرج العوي الوصية من ماله ليرجع بين
التركة رجع ان كان وارثا والا فلا ان الا ان اذن له حاكم او جاورت المرف الذي
عينه الحاكم وفقد الحاكم ولم يستبرج التركة فاقدم بينة الرجوع كما هو قيس
تطيره وسياق ما يريد ولو اوجي يبيع بعض التركة واضراج كفته من تمت
فاقرض العوي ذراعه وضورها فيه امتنع عليه البيع ولزمه مرقا الدين من مال
والا كان لم يجد شرا رجع ان اذن له الحاكم او وقده واقدم بينة الرجوع نظير
ما مضى وكودي بقضا الدين من بيع يتعويضها فيه وهو تساو يده او تزيد
وقبل الوصية بالذبايد كاهد واضح او من تمها تعين فليس للورثة اسكالها وضه
يؤخذ انه لا يلزم العوي استيدانهم فيها اذ لم يبيع لا يعرف حق استاذنهم
لانها ملكهم فان مالوا استاذن الحاكم ونجت بعضهم صحة اذا تمت ففقدوا
استحقاقه عليه من الدين للفنزا وفي اخر العكالة ما يورده والمشتري من جف
وصى وقسم وكيل وعامل فراض ان يسلمه التث حتى تبيت ولايته عند
الحاكم قال القاضي ابو الطيب ولو قال اشترى ثلث حيث شئت لم يميز له احد
لنفسه ان وان مضى له بعد ذلك اتحاد القابض والمقبض والامن لا تقبل ثنائة
له اي الا ان يرضى له عليه كاستقلال اذلا اتحاد ولائمة جيبه **والنظر في احوال**
الاطفال والمجانين والسفها وكذا المله العجوز عند الايضا ولو استنكح كاه
انتقاه كلام جمع متقدمين وسكت عليه جمع متجاوزين ويدخل من حدث بعد
الا يضا على اولاده تبعا فيما يظهر كاي الوقت ونجت الاذري وجوبه في امر نحو الاطفا
ال ثقة ما عور وجبه كافي اذا وجد او علب بما ظنه ان تركه يورثي الى هو
استنكح كالمخاين من قاص او غيره على اموال وفي هذا اذا شاب الى ان
يكفه حفظ مالهم با قدر عليه بعد موته كاي حياته **والنظر في احوال**
موصي وصي وموص فيه وصيغته **وشروط الوصية** تعيين وتكليف
اي بلوغ وعقل لان عين لا يمل امر تقسم فقير اولى وسياق انه لو اوجي
لملك ان يبرغ ابنه او قدوم زيد فاذا بلغ او قدم فهو الوصي جاز ولا
يود على هذا لانه الايضا المنجز وذاك الايضا المعلق **وحوية** كاهلة ولو
قالا كدبرة ومستلذبة ذلك يبع له منه رفق للموصي او لعيرم وان اذن سيده
لان الوصاية تستدعي فلا غا وهو ليس من اهله وما اخذه ابن الرفعة منه
من منع الايضا لك اجر نفسه لعل حدة لا يمكنها التصرف فيها بالوصية فله
يبع الايضا له مردود لبقا اهليته وتمكنه من استتابة ثقة يجعل عنه تلك
المدة **وعداة** باطنة ملك يبع لفا سبق لعدم اهليته المولوية ولو وقع تراغ

بالحاسب

بالوصاية

في عدالة فلا بد من ثبوت العدالة المذكورة كاهد ظاهر **وهداية الى الفرق**
الموصي فيه فلا يجوز لمن لا يفتدي اليه لسته او هدم او تقفل ان انصحة
فيه ولو فرق فاسق منك ما فرض له تفرقة عنقه ولما استرد اد بدل
ما دفعه من عنقه لتبين انه لم يبع المرف فان بينت عيب المدفع استرد
الحاكم واشتراطه من العدم بقدره كالا يجني ومردان للمستحقين تعين به
الاستقلال باخذها وان للوصي احدا وان دفوعها اليه فاهل غير
ذلك **واسلام** فلا تصح من مسلم الكافر لثمنه وما جبهه الا سوي من انه لو كان
المسلم وصي ذمي فممن له وصاية على اولاده الذميين جاز له ايضا ذمي
مردود كما قاله ابن العباد وعينه بان العوي يلزمه النظر بالمصلحة الراجحة
والتقوية لمسلم ارجح في نظر الشرع منه لذمي فالوجه تعين المسلم
ايضا واخذ من التليل المذكور انه لو كان لمسلم ذميا لم يبعه لم يجز
ان يوصي عليه ذميا وهو كذلك فكل ما لبعض المتأخرين والنتظر فيه بظهور
الفرق بين الاب والعوي مردود يجامع ان كلامها يلزمه رعاية المصلحة
الراجحة في نظر الشرع وذكر الاسلام بعد العدالة لان الكافر قد يكون
عدلا في دينه وبفرض علمه من العدالة يكون تقوية لقوله **لكن الاصح جواز**
وصية ذمي وغيره ولو حريريا كاهد واضح **الوصية** كاهد معصوم **ذمي** وصاهده
او مومن فيما يتعلق باولاده الكفار بشرط كون العوي عدلا في دينه كما يجوز
ان يكون **اولاد** اولاده وتفرق عدالته بتقارنهما من الكافرين بدينه او
بإسلام عارفين وشهادتهما لها والثاني المنع كسأدته ولا بد ايضا ان يكون
عدو اللطيل كاحكامه الافرعي من الروايات واخرية اي عداوة دينية
فاحدة الاستور منه عدم وصاية نرابي اليهودي وعكسه مردود ويتصور
وتفرق العداوة بينه وبين الطفل والمجنون يكون الموصي والوصي او
المعلم بكراهته لهما من غير سبب والعبارة في هذه الشروط بحالة الموت
لانه زمن التسلط على القبول فله يفرق ذلك ولر عند الوصية **ولا يفر**
العوي الاصح لان الاصح كاهد ويكفد التوكيد فيما لا يمكنه والثاني يفر بعد
صحة بيعه وشرايه يفسد وما جبهه الاذمي من امتناع الوصية للخرس
وان كان له اشارة منه غير واضح والاذني الصحة يثبت له اشارة مفهومة
وتفرقت فيه بعبارة الشروط **والاشارة المذكورة اجماعا وامر الاطفال**
المستجعة للشروط وحال الوصية لحال الموت وان جرى عليه جمع لان الاولوية
انما يجلب بها الوصي وهو لا علم له بما يكون حال الموت فتعين ان يكون المراد
بدايتها ان جمعت الشروط فيها حال الوصية فالاولي ان يوصي اليها والا فلا ويجوز
انه لا فائدة لذلك لانها قد تصح عند الوصية للمرت مردودة بان الاصل بقا
حالي فليكن **اول** باسناد الوصية اليها **من غيرها** انما استغنى علم وانما يظهر منها

عليه السلام
الاطفال الامراء

اولي كالمعنى ان ساقوت الرجل في الاشتر باح ومخوف من المصالح الصالحة
والحكام بتفريطهم الاطفال الى امارة حيث لا وحي فتكون قيمة ولو كانت
ام الاطفال في اوطي كما قاله القرافي في بسطه **ويمنزل الوصي** ويتم الحاكم
بد والاب والجد **بالفسق** ولعلم يفرقه الحاكم لذوالاهلية نعم تعود به
ولاية الاب والجد بعود المد التران ولايتها شريعة على ان غيرها لم يفرقها على
المقويين فان زالت احتاجت لتفريع جديد وكذا يفرقون بالجنون والالا
لا احتلال الكفاية بل يفرق القاص له فصيحا بل اقل السبكي بخلافه بحول
منها غير للوصي بمجدد الرتبة ثم قال وكذا هو كلام الاصحاب يقتضي المنع انتهى
وجعل الاذرع الاول على قوة الرتبة والثاني على ضعفها وان محل ذلك في
صنيع امامت بتفرقت منه على جعل ذلك يعطاه الامم علمية الظن لئلا
يضيع فالابن يتم بالتفريع من غير دليل ظاهر وبغير القاص قيمة بمجرد احتلال
كفايته لانه الذي ولاءه ويظهر حجبها فان عدم التفصيل فيما عدا
به الولي في زمن من نضب باطرصبة مضمنا الى الناظر الاصل **وكذا الثاني**
بغير له بما ذكره في **الاصح** لذوالاهلية ايضا والثاني لا الامام والوجه
في فاسق ولاءه وسوكة عالما بفسقه عدم انزاله بان ذوقه او بطر ومسئق
اخرا كان عيبه لو كان موجودا به حاله لولا ان يفرقه له كولاية معه والافضل
لان معرفه حبيبه لا يرضى به **لا الامام الاعظم** لتعلق الصالح الطيبة
بولايتهم وطالغ فيه كثير وقد قتل القاصي الاجماع فيه مراده اجماع الاكثر
ويصح الايضا في قضا الدين ورد المحقوق **وتنفيذ الوصية من**
كل حوسكران او مطلق مختار نظير ما مر في الوصي بالارادة ثم ياتي هنا
نظير ما مر في الوصي بالارادة وما ياتي هنا نظير ما مر هناك فلو اوصى السفيه
بمال وعين من ينفذه تبعه فيما ينظر وتنفيذ بالياء صدر وهو ما ذكره الشيخ كالمعنى
وعين وحكم عن حظه حذف اليام صارعا وادعى كثيران الاول اولى اذ لا يلزم الثانية
الكدر المحض لانه قد تم الوصية بقضا الدين اول الفضل وحذف بيان ما ينفذ
فيه ومخالفة اصله وفيه نظر لان الطار والمجور مستغلت بيده ايضا فلكذا تكرار
وحذف ذلك يعني عن قوله الا في ويشترط بيان ما يرضى فيه **ويشترط في الوصي**
في امر الاطفال والمجانين والسها مع هذا المذكور من الحرية والتكليف
وتغيرها ما اشترنا اليه **ان يكون له ولاية عليهم** مبتدأة من الشرع وهو الاب
او الجد الشحيح للشرط وان ملك دون ساير الاقارب والوصي والحاكم وقيمه
ومنها باوجود وصيه الحاكم على مال من طراسمه لان وليه لان الحاكم دونها وما
حجته الاذرع من عدم صحة ايضا فاسق فيما تركه لولد من المال لسلب ولايته
على ولده معلوم من كلام المصنف **وليس الوصي** بكييل الا فيما يعينه او لا يليق به
فعله بنفسه على ما مر في الوكالة **والايضا** استقلاله لا قطعا **فان اذن له** بالبناء

المعقول

المعقول غلظه **فيه** من الوصي وعين له شخص او فرض ذلك لمشيته **جان في الاطراف** لانه
استتابة فيه كالكييل بويلا بالاذن والثاني لا يطلع ان اذنه بالموت ومحل
ما تفرغ عند عدم التقيين بان قال اوصل لذنت اما اذا قال اوصل الى فلان
فالمذهب انه كذلك وقيل يصح قطعا وصورة الاذن ان يبينت اليه بان يقول
اوصل بركتي فان قال اوصل لذنت او الى فلان ولم يصف الى نفسه لم يوص عنه
على الاصح عند المغوي وانراه وحبيبه بالحاصل انه ان قال له اوصل عني او بركتي
او غلظها اوصل عنه والوصي عن نفسه كما قاله جمع وقوله الشيخ انه في حالة الا
انما يوصي عن الوصي وانه اوجه ما نقله الشيخان عن المغوي من تصحيحه
لا يوصي اصلا الا ان اذن له الوصي ان يوص عنه مفعول لانه بناء سماعا لا يوص
المغوي بحسب ما فهمه من كلامها ولو قال له لو صيبت اوصيت الى من اوصيت اليه
ان من انت او اذا مت انت فوصيك وصيي لم يصح ان الوصي اليه بحول ولو اذ
عين له الوصي ومات من غير اوصيه له كان الحاكم ان يوصيه غيره في احد
ويجوز رجح بعض المتأخرين **ولو قال اوصيت** لزيد ثم من بعده لغيره
او **الذي يولدع ابني او قدوم زيد** فاذ بلغ او قدوم **ولو قال اوصيت** جاف
وامتد فيه التوقيت والتكليف لان الوصية تحتل الاطوار والمهمات
ولو بلغ الابن او قدوم زيد غير اقل فالاقرب انتقال الولاية للحاكم لان جعلها
مغياة بذلك وتوكل المكت ان كان ينبغي تاجر هذا عقت قوله الا في ويجوز
فيه التوقيت والتكليف فانه ما له يمكن الجواب عنه بانها منبها
فلاخر هذا ان لفتا لربما تقصر ففر ذلك عليها ففصل بينها ليكون هذا مقيدا
للعيني وذاك مقيدا للصرح وكون هذا مقيدا عن ذلك لا يضر من مثله المتابع
ولا يجوز للاب **نصب وصي** على الاولاد **والجد في بقية الولايات** عليهم حال الموت
ان لا يعتد بمصوبه اذا وجدت ولاية الجد حبيبه لان ولايته ثابتة بالشرع كولاية
الترجيح اما لو وجدت حال الايضا ثم زالت عند الموت وينتد بمصوبه كما جحد
البلغيني لما مر من ان العبرة بالشر وطعن عند الموت وما عتبه السبكي من جوارزه
عند غيبته الجدا ان حضوره للمفرونة محل توقف والوجه المنع كما اشار اليه الزركشي
اصلا فان الغيبته لا تمنع حق الولاية ويمكن الحاكم ان يوص عنه نعم يمكن
حمل جحد على ما اذا كان ثم كالم لو اسقوله على المال الملك لتتفق المفرونة حبيبه اذا لم يجر
في هذه الحالة جوارزه وخرج بحال الموت حال الوصية فلا يصر فيها عبرة بها بل
يجوز على ما مر نصب عين وان كان هو بصفة الولاية حبيبه ثم ينظر عند الموت
لتناهل الجد وعدمه كما علم مما مر وما مع الديون والوصايا فتجوز مع وجود
الجد فان لم يوص بها فالجد اوتي بامر الاطفال ورد الديون وغلظها والحاكم
بتنفيذ الوصايا كما قاله المغوي **ويجوز** بغيره **ابن القري** **ولا يجوز الايضا**
في بيع **لعقد** **وبانت** ولو مع عدم ولي لان الوصي لا يعنى بدفع الغار عن النسب

المعقول

في بيان تصرفه في اذن المولى ومنه العري كما قاله الزركشي **وتلقه** ان الاصل كما يصرح
المحدثان وصيغته **اوصيت اليك او فوضت اليك** وخروفا كما تقدمت في ووليتك
كذا بعد موقفي وهو صريح في ذلك لا ذري حيث عمت انه كناية لانه اقرب الى مدلوله فوضت
اليك الصريح من ووليتك ويؤيد ما ياتي من صحة الوصية بالامانة لو اريد بعد موته
وظاهره صحته باللفظ اوصيت وفوضت واذا ثبت ذلك في فوضت ثبت في ووليت وليس
هذا من قاعدة ما كان صريحا به لانه اذا جازنا الوصية بالامانة كان الباب
واحدا في كان صريحا كما يكون صريحا هنا غاية الامكان العري فيه امانة وغيره
وهذا لا يرد في قياس ما شرط بعد موقفي فيما عدا اوصيت والوجه ان
وليتك بعد موقفي في امر اطاعي كناية لانه لا يقع موضوعه فيكون كناية في عريه
وتكون اشارة الاخرس الموهنة وكنايته ويلحق به ما لم يلق امتثل لسانه وانما
بالوصية برأسه ان لم يلق اشارة كناية عليه لمجازه **ويؤيد** ان الاصل **التوقيت**
كاوصيت سنة والى بلوغ النبي **والتعليق** كادامت واذا ماتت وجب في
اوصيت اليك كما **ويشتهر** **ذبيان ما يوصي فيه** وكونه تقريبا ما لم يباح
كاوصيت اليك في قضاء يعين او في التفريق في امر اطاعي او في وديعي او في تنفيذ
وصاياي فان جمع الظن ثبت له وحضه باحدهما لم يجزا وزه ولو اطلق **كاوصيت**
اليك في امري او في اموري او في امر اطاعي ولم يذكر التفريق مع والوجه ان الاول
عام ويفرق بين الاول والثاني فظهر السابق في العكس بان ذلك لو صح خلقه
المولاه من ربه سنة ركعتين ووقت وطلق في ذلك فلهذا لتعريفه
بالصلحة لانه على الغير الذي لم ياذن في ذلك منه والعنف في الثاني انه لم يلق
التفريق في حاله المعروف في الامتدادان فذلك القاعي وليتلك ما في ذلك للمحفظ
فقط ومدخل الحريان ان قاضي بلد المال يتصرف فيه بالمحفظ وعرضه وقاض بلده
المجور يتصرف فيه بالبيع وعين والوجه لا اقتضاة كلامهم في الحان لظهور وصاياه
لغرض بلده المالك لا المال وسياتي بعد ان المتعلق في الوصية فليست كالزكاة حتى
يعتبر فيها بلده المالك **فان اقتصر على اوصيت اليك** لغيره لم تكن وتعدم عرف
له يحد عليه وصار عنة السبي فيه بان العرف يقتضي انه يفتق جميع التفريق في
اذن ان غير مقرر ذلك يعرف عليه وان قال الزركشي يؤيد ذلك البيانيين ان حذو
التعدى بوزن بالعموم وضمه الرئيسي بعمدة فلكان وجب انتم لان كلام البيانيين
ليس في محل مثل ما عمن فيه وكلام الرئيسي اما ضعيف او يفرق بينه وبين ما عمن
بان ما قاله محذو ذلك قد روي في الجهور وصح فيه ما يجهل وجعل العموم اذ لا
وكما هنا محض ان وهو لا يعتبر في الجهور **ويشتهر** **التوق** من العري لانه
معتد بقرن كالكالة ومن شرطه ان يعلق بها بالعدل كالتوق كالتوقه وكما
التعارف وتعدى العنة وان اعتمد السك في اشتراط اللفظ كما تبطل بالرد ويستحق
تعدى المالك على الامانة من نفسه فان لم يعلم ذلك فالاول له عدده فان علم حاله

الصفحة

الصفحة فالظاهر من هذا القول **ولا يبع** مقبول ولا رد في **حياته في الامم** لعدم
دخول الوقت تصرفه كالعري له بالمال عليه في بعد الموت والثاني يصح القبول
والرد في حياته كالكالة والقول على التراخي ما لم يتعين تنفيذ الوصايا فانه
الماء ودي او يكون هناك كما يجب المباداة اليه كما قاله الاذري او بعد صحتها الحاكم عليه
بعد ثبوتها عنده **ولو وصي اثنين** وشرط عملها الاجتماع او اللفظ بان قال اوصيت
اليك او فلان ثم قال ولو بعد مدة اوصيت اليك فلان وظاهر كلامهم انها عدم
التفريق بين علمه بالاول وعدمه وكيفية التفريق بين هذا ونظير السك في قبل
الفضل بان الاجتماع هنا مكنت مقصود للعرض لان فيه مصلحة له وشرا اجتماع المالكين
على العري به وعدمه وتعدى وانما يشترط خلاف مدلوله لفظ فتعين الشرط للثبوت
ويجب وجود علمه وعدمه ولو قال اوصيت اليه فيما اوصيت فيه لزيد كان رخصا
لم يتعدى فيما اذا قبل بالتصرف ملكا بالسر في الاول واحتمال في الثاني
فلا بد من اجتماعهما في بيان يصدرك رايها او ياذن الثالث فيه ويحل ذلك فيما
يتعلق بالطفل وماله وتفرقة وصية غير معينة وقضاء دين ليس في التركة حسنة
عليه في رد وديعة وعارية ومقصود وقضاء دين في التركة حسنة فلكل الانفراد
به لان لصاحبه الاستقلال باخذة وتقضية الامتداد به وقد عده موقفا باخذة
الاقدم عليه وفعلا وجه وان عشا طاه ولو اختلف وصيا التفريق المستقل
فيه بعد تفريق السابق او غير المستقلين فيه الزمان على المصلحة التي
راها الحاكم فان استغيا واحدها او خرجا واحدها عن اهلية التفريق فانك
عنه امينين او امين او المرفق او الحفظ والمال ما لا ينقسم استقلال او تولاه
الحاكم فان انقسم نفسه بينها وسلك التفريق حسب الاذن فان تنازعا بين نصف
المحفوظ فدرع بينهما فان بقى على اجتماعهما في الحفظ لم يتعد احدهما حال **الان**
صرح به ان الاقراء فيجوز ربح كالكالة وكذا لو قال اني املكها او كذا وكذا وصي
في كذا وانتم وصياي في كذا ويفرق بين هذا واوصيت اليك بانه هنا اثبت
لكا وصفت الوصاية فدل على الاستقلال بغيره ثم ولو جعل عليه وعليها مرفقا
او ناظر لم يشهد له تفريق وانما يعرف على مراجعته كما في البحر قال الاذري الا
في نحو شرا بثل ما لا يجزى **الغنيمة والوصي** **الغنيمة** هي للوصي عند الوصية
وللوصي عند نفسه **حق** شرا لهما من الجانبين كالكالة في حق الوصيين
على العري بان لم يوجد كاف غيره او ملك على طهه تلك المال باستلكه فالم او قاض سؤ
كما لو الغالب لم يجز له عند نفسه كما قاله الاذري ولم يتعد حبيبه كذا في قوله
وكذا بخان يد بالاجرة والوجه انه يلزمه في هذه الحالة القبول وانما يتبع عند
العري له حبيبه لما فيه من صياح عمو وديعة او مال اولاده ويمنع عليه عند نفسه
انضا اذا كانت اجارة يعرض فان كانت يعرض من غير عقد في جعله قاله الاذري
وما عتصم به من ان صحة الاجارة المكات الشرع في المساجد عتصم العقد

الشرط

وقال ليس كذلك وان شرطها شرط العلم باعمالها واما العداية فمجرد اجاب السبكي
عن الاول بان صورته ان يتاجر العري على انما لنفسه في حياته ولطفه بعد موته
او يتاجر الحاكم على الاستدراج الوصية لصلحة راعيا بعد موت العري واما الثاني
فجوابه كون الغالب علمها بمبطل الحاجة اليها اقتضت المصلحة بالجلد بها وقوله
الكافي لا يبيع الاستحجار كذلك ضعيف واذ التزم العداية بالاجارة وعجزها
استخرج عليه من ماله من يقدم مقامه فيما عجز عنه وجاز ذلك مع انها اجارة عين وهي
لا تستوعب غير المبيع فاقاله الاذرعيم ان ضعفه بمنزلة مبيع حادث فيعمل
الحاكم ما فيه المصلحة من الاستبدال به والتمديد وتسمية الرجوع العري عن
الايضا اليه عند لأمع انه لا يبر بالقبول في الحياة كما مر في رد وكذا تسمية رجوع
العري عن القبول اذا قطع السب الذي يقع الا ايضا بالرجوع عنه او بعدم قبول
متركة مخرقة قطع السب الذي هو التفرق لو ثبت له وما يقتضيه رادع بآ
السبكي لذلك في ضعيف وهو ان العري بالقبول في الحياة **واديخ القدر** في
اقاف المحضون او رشتد السفيه **ونارعه** اي العري في اصل او قدر عفو الاثنا
الله ايضا **عالم عليه** او بما موته **صدق الوصي** بيمينه وكذا قيم الحاكم لان كلا
سبهما امين وينفذ اقامة البيعة عليه غالب علف في البيع للصلحة اما غير
الله ينفذ فيصدق الولد فيه قطعا بيمينه لتقدم العري بتقدم صدقه والاول
عدم اشتراط صلح الولد في هذه الحالة بل ان كان من مال العري ولو ولد
ضمه ولو تنازع في الاستدراج وعين القدر شرط فيه وصدق من يقتضي
الحال تصديقه وان لم يبيع صدق العري ولو اختلف في شرائه ليقا اوله ولا بيعة
صدق العري بيمينه لان الاصل عدم جيبا لانه اولى بارجح موت الاب واول
ملكه للمال المتفق منه عليه صدق الولد بيمينه وكالوصي في ذلك وادب
او تنازع في دفع المال اليه بعد البيع او الاقانة او الرد او اخرج
الزكاة من ماله على ما صرح به بعضهم لكن اقوال الرد جميعا ما فيها بانه لا يرد
بيعة **صدق الولد** بيمينه ولو على الاب لعدم عداية البيعة عليه وهذه
لم تستخدم في الوكالة فان تعلق في القيمة وبعده في العري وليس مساويا له من
كل وجه لفرق حكم البيعة الخلف في القيمة وجزمه في العري من ترضى بان
الخلف فيها ويصدق في عدم الحياة وتلف بغير غصب او سرقة كالمرور لا يرد
خبر بيع حاجة او غبطة او ترك اخذ بشفقة لمصلحة الابيعة على الاب والجد
فانما يصدق ان يبيعها ولا وجه ان الحاكم التفتة كالرض لا كالأب والجد
ولا يطالب امين كرض ومفارض وشريكه وكيل بحساب بل ان ادعى عليه
حياته خلف ذكره ابن الصلاح في العري والرد في امتن القاضي ومثلهم بيعة
الامان وانهم كلام القاصدان الامر في ذلك كله راجع الى ان الحاكم بحسبها يراه
من المصلحة وهو ظاهر ولو لم يندفع حفظه الا بدفع مال لزم العري دفعه

ويجوز في قدره ويطلبه فبعبه بيمينه وان لم تعلم عليه قدر بيعة فيما يظهر او لا بتعيينه
بما زله بل لزمه ايضا كما لا يفتد فيه لسهولة اقامة البيعة عليه ولو اراد وصي
شرا من مال الطفل دفع للحاكم لبيعه ولا يجوز له ان يبيع من لا يبيع له الوكيل
ويفتد بما يفتد به ولا تنقل شهادته لوكيله فيها هو وصي فيه ان قبل الوصاية
فان لم يقبلها قبلت وان صرح بكونه وصيا في ذلك وكذا الوكيل لنفسه ولو لم
استرضى شيئا من وصي وسلم الثمن فكل العري عليه وان كان يكون البايع وصيا عليه
ولا رخصة البيع رجوع على العري بما اذاه اليه وان وافقه على انه وصي فلا
للقاضي لغيره لو استرضى شيئا من وكيل وسلم الثمن وصدق على الكال
لغيره انكدها الموطأ وتزعم منه البيع يرجع على الوكيل وصحت اعتراف ان عنده مالا
للكون ووعده ان قال هذه الملكات اولئك وصي في مرفعه كذا لم يصدق الا
بيمينته كارجح العري ويبيع وهو احد وجهين في الثانية وتزعم السبكي
فيها انه يعرف للغير بيمينه الا ان يكون مراده انه يجوز له بل يلزمه باطنا دفعه
له لئلا يفتد الا تراض فيه **كتاب الوديعة**

هي لغة ما وضع عند غير مالكه لحفظه ودفعه الى اذ اسكت لانها ساكنة عند الوديعة
وقيل ما الوديعة من الراحة لانها تحت راحة ومراعاة وسدعا العقد القضي
للاستحفاظ والعين المستحفظ به حقيقة فيها وتضارادتها وارادة كل
منها في الترجمة ثم عقد هاء الحقيقة تركيد من جهة المودع وتوكل من جهة
الوديعة وحفظ مال او احتضا من كسب مستغنى به فخرجت اللقطة والامانة
الشرعية كان لم يخرج شيئا اليه او الى محله وعلم به والحاجة بل الضرورة دائمة
اليها واركابها على الابداع اربعة وديعة ومودع ووديع وصيغة وشرط
الوديعة كاعلم ما قدر رباها كونهما كسب يعسى وحية بدخلاف في كلب لا يبيع
والتامر والامر **ار** فيها قبل الاجماع اية ان انه لا يملك ان يودع الامانة
الى اهلها وهي وان نزلت في رد مفتاح الكعبة الى عثمان بن ابي العاص في امانة
في جميع الامانات قال الواحدي الجعفر على انها نزلت بسبب مفتاح الكعبة
ولم يرد في جوف الكعبة اية سواها وقدره تعالي فليورد الذي ائتمت امانته
وخبر اذ الامانة الى من ائتمت من خاتك رواه الحاكم وقال علي بن ابي طالب
وروي اليه عن عمر بن الخطاب انه قال وهو خطيب للناس لا يجيبكم
من الرجل طمطنته وكن من ادب الامانة وكف عن امرض الناس فهو
الرجل **من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها** اي اخذها لانه يعرضها للتلف
وان وثق بامانة نفسه **ومن قدر على حفظها وهو امين ولكنه لم يثق بامانته**
فيها حال او استغنى لانه يثق بها من مالها الذي هو حاله حيث يتغير
عليه في يومها والقفل بالحرمة حدوده بانه لا يثمن من مجرد الخيثة الرفع ولا

فصل في
علم مبحث الوديعة

فله ومن ثم لو غلبت على طه وفتح الحيا ثم منه يرمي حرم فليته فبقولها اما جبر وانكرا كقوليه
 فيحرم عليه ايداع من لم يتفق بما نلته وان طه عدم الحيا لانه ويجزم عليه بقولها عند
 طالما اذا علم انك لا تريد جاله فلن حرمة ولا كراهة في قبولها كما يحتمل ابن الرفعة
 وقد استزركت ان الوجود غير عليه اقلها اى كذا وكذا صاعته ماله واما
 على الموضع فله عائدة بما ذكره من ردود الشرح اذا علم من غير اخذ ماله ليقنع
 او يدفعه لغيره لا يحرم عليه تكمينه منه ولا الاخذ ان علمه رضاه والايديع
 صحيح مع الحرمة وانما التحريم مقصور على الاثم نعم لو كان القودع منصرفا عن
 غير لولا اية او وكالة حيث يجوز له الايداع من مضمونه بمجرد الاخذ قطعاً **فان**
وثق بما نلته نفسه وقد عرفنا حقا **استحب** له قبولها لان من التمازى والمأمور
 به ومحلها لم يتعين عليه فان تعين بان لم يكن ثم عين وجب عليه كاد الشهادة
 قال الدافع وهو محمول على اصل القول كما بينه شرحى دون انكاف به
 منفعته ومنفعة حرزه في الحفظ مجازاً وفضيلته ان له ان يأخذ اجرة الحفظ كما
 اجرة الحرز وهو كذا كذا هو ظاهر كلام الاصحاب خلافاً للفارسي وابن ابي عمير
 وقد توخا الاجرة على الواجب كذا في سقى اللبا وانقاد عن عذيق وتعليم عوا القاة
 فان لم يقبل عصى ولا صان ولو تعذر الا امانة القادرون فالوجه تعينها على كل من
 سأل منهم عند وجوب قبولها باليك يودي التواكل ان تلحقها **وشرفها** اى المودع به
 والوديع الدال عليها ما قبلها **شرط مولد وكيل** لما سألها تفكيك الحفظ فلك
 يجوز ايداع محمد صيداً او لا كما فرغ صحف وصرت شرطها في الوكالة مع ما
 يستثنى منه بجبر لعمري يا قاتلها فلن يد عليه ويجوز ايداع ملكات تكن باجرة من
 الامتناع تبرعه بما فعه من غير اذن **ويشترط** حذاه بالشرط لها فالابد منه
صبيغة المودع بلفظ او اشاراً اخر من صفة صريحة كانت **كاستودعك هذا**
او استخفظتك او ائبتك في حفظه او او عندك او استودعك او استخفظك او
 كناية كذو مع النية والكتابة منها فله يجب على حامي حفظه ثياب لم يستخفظها
 وان اقتضت العادة حفظها خلافاً للقاضي ولو صامت لم يقربها وان شرط حفظها
 بخلاف ما اذا استخفظه وقبل منه واعطاه اجرة حفظها فيضربها ان شرط كان تام
 او غابا ولم يستخفظه هو مثل كالايجي وان فسدت الاجارة ومثل ذلك عند الواب
 في الطان فله يقربها الخايع الا ان قبل الاستخفاظ او الاجرة وليد من الترتيب
 فيها ما لو كان بلك حفظ على العادة فتفعل سارقاً او حرجت الدابة في بعض حفظها
 لعدم تقصير في الحفظ القناد وطالهد انه يقبل قوله فيه يبينه لان الاصل عدم
 التقصير **والايج ان لا يشترط القول لصبيغة القعدا والامد لفظا ويكي**
 مع عدم اللفظ **القيد** ان المار في البيع لا يجزى كاهو ظاهر ولا تعتبر فيه القرنية
 كذا في الوكالة فالشرط عدم الرد وقتية كذا من عدم اشتراط فعل مع القول ولو قال
 هذا وديعة او احفظ فقال قلت من مجرد القعدا وضعه موضعاً كان ايدياً

من انه يحظر قد نزل الاجرة على الواجب

وهو

وهو كذلك كما قاله البغوي وسوا الجيد وغيره لان اللفظ انفي من مجرد الفعل وقد صح
 ذلك الدافع في الصغير واعنده الاذرعى وجزم به في الاقرار والثاني يشترط القول لفظاً
 على الثالث ينفرد بين صبيغة الامد كذا في الوكالة ولو وجد لفظ من الموديع واعطاه المودع
 كان ايدياً ايضاً فيما يظهر وفاقاً للاذرعى والزرکش فالشرط لفظ احدهما وفعل
 الاخر حصول المقصود به ويدخل ولد الموديع تبعاً لها لان الامان الايداع ينفذ
 لا مجرد اذن في الحفظ اى وكانت حال المعتد كاملاً ويعرف بقبوله وبين وكذا
 المرفوعة والموجدة بان نقلت الرهن او الرجاء به فيه الحاق ضرر بالمالك لم
 يرض به على ما هنا لان حفظه متعقبة له وهو راض به قطعاً ولو قال له
 حذ هذا يوماً وديعة ويوماً غير وديعة فوديعة ابداً او حذ يوماً وديعة
 ويوماً عارية فوديعة في اليوم الاول وعارية في اليوم الثاني ولم تعد بعد يوم
 العارية وديعة ولا عارية بل تصير يده يد صاحبه قال الزرکش ولو عكس الاولى
 فقال حذ يوماً غير وديعة ويوماً وديعة فالقياس انها امانة لانه اخذها
 باذن المالك وليست معتد وديعة وان عكس الثانية فالقياس انها في اليوم
 الاول عارية وفي الثانية امانة ويثبتها لانها لا تكون وديعة **ولو اودعه**
صبي ولو سألها كامل القعدا **او مجنون ما لا يقبله** اى لم يجز له قبوله لان
 فعله كالعدم لا شقاً اهليته **فان قبل المالك** وقتضه **صبي** لعدم اذن الغير
 كالعاصب باقضى القيم ولم يبد الا باجره ما كاد منه فانه دفع ما يقابل واسد
 المديعة كعقوبتها وما يقابل اخذت هذا ينفرد بين باطل الموديعه وفاسدتها
 ووجه اندفاع هذا انها حيث قبضت باذن معتد فاسدتها كعقوبتها حيث
 لا ولا فالعزق هنا يبيى الباطل والعاصب غير محتاج له ومحل ما تقرر عند الامن
 مع صبيها فان خافه واخذها خاصة لم يقضت كالمرد وكذا لو اتلف غوصي مودع
 وديعته بل تسليطه الموديع لان فعله لا يمكن احباطه وتعيينه ما لا تقسمه
 محال فتعينت براءة الموديع **ولو اودع** مالك كامل **صبي** او مجنون **ما لا امر**
قتل عندك ولو بنيت ربه **لم يقبل** اذا لا يبيع التزامه للحفظ **وان اتلفه** ونفع
 منقول اذ غيره لا يقبل **صبي في الامم** وان قلنا انها معتد لانه من هذا الطان ولم يسلط
 على انكافه والثاني لا لا لولباعة صبياً وسلمانية واجاز **الاول**
 بان البيع اذن في الاستهلك كعليه في الايداع اما لو اودعه ناقص فانه يقبل
 بمجرد الاستيلاء التام **والحجر عليه** صبيغة كصبي مودعاً وديعاً فيما ذكر فيها
 جامع عدم الاعتداد بقعدك وقوله اتما السفيه المهمل فالايديع منه واليه كس
 نظر قائم فتصح كما قاله الزرکش والقى غير اذن سيده كالصبي فله يقبله بالتمتع
 وان شرطه خلافاً للمرجح اى عليه في ما اذا التمت فيتعلف بديعته **وتدفع** الموديعه
 اى ينفذ حكمها **بوقت المودع** كسائر الدال او المودع بفتحها **وجنونه** **وانما ايد**
 وبالجملة يبيى صبيغة وكذا على المودع لئلا يفسد وعزله لنفسه ويجزى المالك له وبالانكاف

يد

بين غرضها وكالتدبير الحفظ وهو مترشح بذلك وبلا فقل صحت ويشترط الملك الملك
 فيها بغير بيع وقايدة الارتفاق انما نصير امانة شرعية فعلية الرد لما كلفها او وليه
 ان عرفها او اعلم من غيرها او يحلها فعلا عند تمكنه وان لم يظلمه كفا له وجد لها وعرف
 مالكها وان غاب ردها للحاكم الامين احد ما ياتي والاصح **ولها** يجب لها ذلك
الاسترداد ولو دبر **الرد لا وقت** لجدوا لقاسم الجاهلين نعم جميع الرد
 حيث وجب القبول ويكون ذلك في الاولي حيث تدب ولم يرضه اياك وتبين
 الصيرها لا يباينها اقله قبل لان هذا سببا في اخر لا تعلق له بذلك بل يلزمه
 على تعلقه به فساد الحكم وهو تعيينه فذلك في حالة ارتقاها ولا قابل به
واسلها ولو جعل وان كانت فاسدة بعينه السابغ **الامانة** بجعلها
 سنة صلته بها لا تتبع كالرد لانه امر تعالى سماها امانة بقوله فليورد الذم
 ايبتن امانته وليك يربط الناسد عمرى **وعلم** من قولنا وان كانت فاسدة
 انه لو شرط زكورها او لسهها كانت قبل ذلك امانة وبعده عارية فاسرة
وقد نصير الوديعة **مضمونة** على المودع بالتقصير فيها **بمواضع** وله اسباب
 اسباب اشار الي بعضها فقال **منها ان يودع غيره** ولو ولده وزوجته
 وقته نعم حر له طبايت الاستعانة بهم حيث لم تنزل يده لجر في ان العرف به **بلا**
اذن ولا عذر فيضن الوديعة لان الملك لم يرضه بامانته عين ولا يده اى فيكون
 طريقا في ضمانها والقدار على من تلفت عنده ولما كلف نصيب من ساقان ساقا
 منها الثاني ويرجع بمأذنه على الاول ان كان جاهلا اما العالم فلا لانه عاصبا
 والاول رجع على الثاني ان علم لان جهلا **وقيل ان اودع القاصي لم يضمن**
 لاننا بين الشرع والامانة الفرق وان غاب الملك لانه قد لا يرض به ويشترط ذلك
 ما لو طالت غيبة المالك فيضن ذلك فالسكي ويلزم القاصي قبوله عليه لغايب
 ان كانت امانة بملك في الدين والمضمونة لا ياتي بما فيه قبيل الغنمة لان بقاها
 في ذمة المدين ويد الصامت احفظ اجمع **الحد** كسنداه سماح كاجته الاذرعى
 ومرضه وضوف فلا يضمن بايداعها عند تعدد المالكه وكيل لقا من ان امين
 ثم تعدد كما يعلم ما ياتي وما نوزع به في التقييد بالمباح مرد واذ بان ايداعها
 رخصة فلا يبيحها سفار العصية **واذا لم يزل** نعم فكم **يدعه عنها جازت** وله
الاستعانة بمن يحلها ولو صفتها امكنه جعلها بل سقفة فيما يظهر **الى حوزة** او
 لحفظها ولو اجيبنا ان بقى نظره عليها كالتعادة والادب استخراة كونه ثقة ان غاب
 عنه لان لا زعة لا يوجد من فذلهم الا ياتي لو ارسلها مع من يسيغها وهو غير ثقة
 صحتها او يبيعها **في خزائن** كسفر الخا من حسب او با مثلك لا تملكه كالمهر
مسئلة كيبته وبين غيره ويظهر اشتراط ملكه حفته لها وعدم تملكه الغير
 منها الا ان كان ثقة **واذا اراد** الوديعة **سند** اياها كما مرد وان قصر ومعلوم ما
 مردان التقييد بالمباح بالنسبة لردها لغير المالكه او وكيله اما لها فلا **فليد اعلى**

او وكيله او وكيله العام او الخاص بها ان لم يعلم رضاه بيها عنده فيما يظهر لا سيما ان
 كان قضايا كزوج لخميل مع سبعة عموره ومضى ردها مع وجود احد من القاصين
 او عدل صحت وقدينا **منع** دفعها لو كليل اذا علم فسقته وجعله الموكل وعلم
 مع حاله انه لو علم فسقته لم يملكه **فان تقدم** الغيبة طويلة بان كانت حسافة
 قصر كاجته ابن الرفعة احق ان كلامه في مدرك الرعية او صيب مع عدم تمكن الوصول
 لها **فالقاصي** يرد لها اليه ان كان ثقة ما عدا ما نقله الاذرعى عن نضريح
 الاحباب لانه نائب الغايب ويلزمه القبول كما مر والاشهاد على نفسه بقصده
 لا قاله الا ورد في العتق **دخل** في ولو امره الحاكم به فبها لا يملكه
 تسليمها بنفسه لا قاله الدرر كشي ولا يفتن عليه تسليمها بنفسه ولو كان مالكا
 محبوسا بالبلد وتعد الوصول له وكالغائب لا قاله القاصي ابو الطيب ويقاس
 بالحبس الشاربي وعونه **فان تقدمه وامين** بالبلد يدونها اليه ليك ينظر ريتا خير
 التفر وهدل يلزمه الاشهاد عليه بقصدها وجهان حكاهما الاوردى او جهها عدته
 كلف الحاكم والفرق بينهما بان اليمين تاتي الاشهاد عليه في غير غير محجود
 نذكر هذا الترتيب صحتا حيث قد رتب عليه قال **العارية** الايج رخصنا وليك
 يضمن بالايديع لثقتهم مع وجود القاصي قطعاً لما مر من فساد الختام وذكر ان
 الشيخ ابا الحاق امره **بمؤدب** بالربح للحاكم قد ذم فقار له يابني التقييد
 اليوم تحريف او تمريف ويوجد منه ان محل عدوله بها مع الحاكم الجاير عند امنه على
 عرف نفسه وماله وحيث لا يوجد الا وجودان منزه بها غير من دفعها للجاير ولو عكاه
 الوديعة فله استردادها وان تارح فيه الامام ولو ادان ما كلفها في السفر بها الى
 ليد كذا في طريق كذا في فدية غير تكال الطريق ووصل لتلك البلدة فهبت
 منها ضمها له ضمها في ضمانه بمجرد عدوله عن تلك الطريق الماذون فيها والا
 انه لو كان للبلد طريقان تقييد سلك اكثرها امانا فان استوريا فاقترها
فان دفنها به صنع ولو ربح حذر **وساقد صحت** لانه عرضها للمضاع **فان اعلم بها**
امين وان لم يده اياها **يسكن الموضع** وهو حذر مثلها او يراقبه من سنايد
 للذنب او من قد قد ملاقبة الحارس واستنى جمع كونه في يده **لم يضمن في الاصح**
 لان ما في الموضع يد مسالته فكانه اودعها اياه والثاني يضمن لان هذا العلم
 لا ايديع لعدم التسليم ويوجد ما تقدر ان محل ذلك عند تعدد الحاكم الامين والا
 صحت كما مر حوايه وهو **الامان** ليس باسناد وانما هو ايمان فيكفي
 اعلام اصداء وان لم تحضر وعينه وقاصد كلامهم عدم وجوب الاشهاد بها وتورده
 ما مر **ولو سافر** منها اودعها في الحضر ولم يعلم ان من عادته السفر والانتجاع
بها وقه ربح دفعها لمن مر بترتيب **صحت** وان كان في برامه لان حيز السفر
 دون حيز الحضر ومن ثم نقلت بعض السعة المسافر وماله على قلبه ان يفتح
 العلم والقاف هلك الاما ورثة انه ووهم من رواة حديث كذا نقلت على

فق

التصنيف ومن رواه حديثا الديني وابن الاثير وسندهما ضعيف لا يروى عنهما
في السفر فاستمر سفره او ادعى بدويا ولو لم يخط او مستجما فانجح بها فلك صلات
لرحم المالكه بذلك حيث اودعه عالما بحاله ومن ثم لو دللت قد بينه حاله على انه انا
اودعه فيه لغزبه من بلده امتنع الشاوه لسفره ان كما ذكره القاضي وقيل به
الا اذا وقع حريق او غارة ويجز عن بدنها اليه من ما كذا وكيل ثم
حاكم امينه **كاسبق** قديما فلا يضمن لغيره بل لو علم انه لا يجبرها من المالك الا بعد
السفر بها لزمه ولو جرح فان لم يعلم ذلك فان كان اضمار الحرق في الحضر اقرب حاز
ولو قيل بوجوبه لم يبيح وقوله ويجز عن غيرا ووجود الحرق كالجحاف كما علم من كلامه
قيل ولو حدث له في الطريق حرق اقام بها فان جرح عليه القطاع وطرحها بعوضه
ليحفظها فضاقت ضمت وكذا لو حدثها حرقا منهم عند اقبال ثم اضحك موضعها كما قال
القاضي ويجز اذ كان من حرقها بغير حرق حرقه منه فتصير مضومة على اخذها
والحريق والغارة الاصح الاعان ومع ذلك فالاستعمال المصنف هنا او في لارها
اندر وهو العذر الحقيقية **في البيعة** **واشراق الحرق على الخراب** ولم يجد
في الظاهر لا يتفكر اليه **اعذار كالفرد** جواز من مرتبة **واذا وضعت**
مخوفا **فان يدعي اليه المالك** او وليه او وكيله العام والمخاصم **والابان**
لم يكن ردها لاحد **فالمالك** الثقة الامور يردّها اليه **او امين** يردّها اليه
ان فقد الحاكم وسوء فيه هنا وفي الرصينة العارث وغيره فان هذه امينا فيك
ظك فوضعه لان الجدل لا يورث في الضمان وتحمل ذلك عند وضع يد المظنون اعانة
يملكها والافاضات على الفردية في وجه الوجوه اذ لم يحدث فيها **وعطف**
على ما بعد الا ليعيد ضعف قول التذويب تكفيه الرصينة وان تكمن من ردّها
لما كرها **يوصى بها** الجاهل الحاكم فان فقدته فالي امينه كما اويا اليه كلكه المارح ان
الحاكم مقدم على الامين في الدفع وكذا الايض والتجيب اذ لو رجحوا على ذلك كما
تقرر والراد بالرصينة الاهلام بها ووضها بما يميزها او يبيح لغيتها من غير
ان يجبرها حذيره ويامر بالتدان مات ولا بد مع ذلك من الاستهاد كايه الدافعي
من العراية واستفطه من الروضة وحزمه في الكفاية فان يوجد
نزكته ما اثنى راليه او وصفه فلك صلات كما رجح جمع متقدمون وان احوال
المقتضى في الانتصار لملكه ولا ضات فيما اذا علم تلونها بعد الرصينة بله تقرب
في صياته او بعد موته وقبلت ملك العارث من الرد ورجح المقتوي وغيره صلات
وارث فم بعد ما علم ما كذا جرح الا ايضا او بعدم الرد بعد طلبه وتمكنه منه
وان وجد ما هو بتلك الصفة من غير تقدمه يفتل العارث انما غير الوديعة
لما قلته لما اقربه مدرته ان ما بهذه الصفة ليدل له فعمل ان قد تم عمدي وديعة
لذلك او ثقب له لا يدفع منه الضمان وجد في الثابتة تركته ثقب ولم
يوجد وكذا هو وصفه وجد عمده الثواب بتلك الصفة لتقصير في البيان

وفارق

وفارق وجوده عين واحدة من الجنس وجود واحدة بالصفة لوصف بانه لا تتغير
ثم على نه هنا ولا يعطي ما وجد في هذه الصورة طلقا للسكي ومن تبعه وكالمريض
المعروف ما الحان به ما مد نفك الحيس للتفكير حكم المرض هنا لا يتركه لان هذا
حقا اذ يجز فاصحبه لكثر جعله مقدمه ما يظن به الموت بمقتضى المرض
فان لم ينصل كذا ذكره **للتقضية** لتفرضها بالفتاوى ان الوارث يفتلها كما هو بديع
ويدعيها لنفسه وان وجد حظ مورثه انه كناية وقيد ابن الرقعة بما اذا لم
تكن بها بيينة باقية وهو ظاهر معلوم مما مر في الرصينة وتحمل الضمان بغير
ايضا وايضا اذا تلفت الرد بيعة بعد الموت لا قبله كما صرح به الامام ومالك
اليه السكي لان الموت كالسفر فكيف يخفف الضمان الابن وهذا هو المعتاد
وان ذهب الاشعري الى كونه صامتا بمجرد المرض حتى لو تلفت باقية من ماله
او بعد صحتة صحت كسائر اسباب التقضية وعمله في غير القاضي اما هو اذا
مات ولم يوجد مال اليتيم تركته فلك يضمنه وان لم يوص لان امين
الشرع يملكه فسايرا الامنا ولعدم ولا يئنه قاله ابن الصلاح **قال**
وانما يضمن اذا فرط قال السكي وهذا يخرج منه بان عدم ايضا ليس
تدريبا وان مات من مرض وهو الوجه وظاهر ان الكلام في القاضي الامين
كما ما عنيق فيضمن قطعاً والضمان فيما ذكره صلات تعدد بترك المامور
لاضمان عند الافتقار كلام الرافي **الا** استثنى منقطع لان العثم مرض
صحف **اذ لم يتكف بان مات حياة** او قد غلبت ملك يضمن استثنى التقضية
ولم يوصى فادعي الفردية انه نمر وقال الوارث لتعلمها تلفت قبل ان ينسب اليه
تتغير صدق لا تملكه من الامام وانفاده واعتراف الاشعري له بان الامام ائنا
قاله عند جرح الوارث بالتلف لا عند تردد فيه فانه صحيح حينئذ الضمان
يملك رده بان الوارث غير منزوح في التلف وانما هو انه وقع قبل نشبه به
لتقضية او بعدة وحينئذ فلا يملكه ما تملكه من الامام ودمه تملكه عند
تورثه بله تعدد وورد مورثه لما منبولة كما قاله ابن ابي الدم والورث الوكيل
ورجاءه في الثابتة وان خلفه في ذلك السكي وعين ولو جرح حالها ولم يفتل الوارث
شيئا بل قال لا يعلم حاله فلك صلات يئنه وان يفتل ان فقتنه كلام الرافي وغيره
الضمان **هـ** اذا كذا لم يثبت تقديبه فيه قال السكي وغيره او يوجد
في تركته ما هو من حسنها وما يملك ان يكون استثناء بما لا يفتل في صورته
ولم يكن قاصيا او بابيه لانه امين في الشرع فلك يضمن ان تخففت حيا نته او بعد
تقديمه مات من مرضه او لا وحمل نظير ما مر ولا يفتل تترك وارث الامين انه
رد بنفسه وتلف عمده ابي وقد تكمن من الرد كما علم ما مر لا يئنه وسايرا
كالورث فيها تقدر ومنها ما تضمنه قوله **اذ تلفها** لغير مزرعة **من حمله** الى حمله
اخري او دار الى دار اخري **ووهنا في الحذر** ولو صدر مثلها ضمن لتقديتها

للثقل سقوا التلقت بسبب الثقل ام لا نعم ان ثقلها بظن الملك لم يثبت كما قاله
 في الكفاية ذلك ما لم يثبت بها بظنه ان التقدي هي اعظم **والا** بان لم يكن دونه
 بان تساويها فيه او كان المنقول اليه احرز **ولا** يثبت لعدم التقييد من غير
 مخالفة وخرج بالي ارضي ثقلها بل بينة تقدم بيت البيت في واروطات
 واحد ملكا صان بحيث كان الثاني حرزها وعلما ما تقدمت له ثقلها
 الى المحلة او دار في حرزها من حرزها و لم يعين الى حرزها لم يثبت عند جمهور
 الفقهاء وتدل ابن الرفعة في الاتفاق وقال **الاذري** انه الصحيح انتهى من
 وصف الغنم وان نسب للشيخين لجزم جلفه وكانه اخذه من كلامها في المحذر
 والمناج و في الروضة واصطفاها السب الرابع وقد اطلقها الحب الثامن
 الجزم بعدم الصان بالتقدم الى حرزها من حرزها وذكرنا فيما لو عاين
 الملك حرزا كقدره اخطاها في هذا البيت انه لا يثبتها بتقلها الى بيت مثل الا ان
 تلتفت بسبب الثقل كما به ام لبيت الثاني والسدقة منه و ذكر في الاثر مع
 الغنم منه كذا ظاهر كلامها اعتماد الحاقه بالموت وجمعها لدرجه انه تقاي
 بيدها ككلام الاثر فيما اذا كان سبب الغنم الثقل وكلاهما في خلافه فهو
 ضم الى تعيين البيت النبي عن التقد فتقل بله موزون فذكر انه يثبت وان
 كان المنقول اليه احرز ليجز الحاقه بله فاجزة فان ثقل لوزن غارة او رق
 او غلبة لصوص لم يثبت اذا كان المنقول اليه حرزها ولا بأس بكونه
 دون الاول اذا لم يجز احرز منه ولو ترك الثقل في هذه الحالة يثبت وان حدث
 ضرر فلك ولا يثبت بالتقدم ايضا جيبه وحيث سعتا الثقل الا لضرورة
 فاختلغا فيها صدق المودع يمينه ان عرفت والاطول ببيتة فان لم تكن
 صدق الملك يمينه **ولا** ان لم يكن ثمره فان رها عنه ولو مع احو
 ملك وجوبه ولا صان بتركه ولا ان لثمنه **وي** **ومنها ان لا يدع ثقلها**
 التي يملك من دونه على العادة ان من اصول حفظها فعمل انه لو وقع بخزانته
 حريق فبادر لثقل منقته فاحترقت الرديفة لم يثبتها مطلقا ووجهه
 ابن الرفعة بانها مودع بالبداء بنفسه ونظر الاذري فيما لو امكنه اخراج الل
 رديفة من غير مشقة لم يثبت له عاده كالمعروف واذا كانت فرق فخالها
 واخرج ماله الذي تحتها والصان في الاول سجد وفي الثانية محتمل ان
 تلتفت بسبب التثنية ولو تعدت الرديعة لم يثبت ما اخراه منها ما لم يكن
 الغنم اخرا يملكه يسهل عاده الابتداء به او جمعه ما اخذه منها **فلا** **ودعه**
داية **وتترك ثقلها** باسنان اللوم او سيقها مدة يموت مثلها فيها جوعا او عطشا
 ولم يثبت **صفتها** ان تلتفت ونقص ارضها ان نقصت فان كانت قبل يمين
 تعد المدة لم يثبتها ما لم يكن جوعا او عطشا سابق وعلمه في يمين جيبه
 كالتصاه كلام الروضة واصطفاها وهو المعتد وان جزم ابن القزويني كما جازها لثقلها

بغيرها بالفسط ويريده الاول ما لجمع انسانا و به جمع سابقا ومنعه الطعام مع علمه
 بالحال فالت فانه يثبت لجميع وتختلف المدة باقتلاف الحيوان والمذبح الى اهل
 الخبز بها وتقل الاذري عن بعض الاحباب انه لو راى امينة كدرية وراع ما كولا
 تحت يده وقع في موشك فذبحه جاز وان تركه حتى مات لم يثبتته ثم قال
 وفي عدم الصان ان امكته ذلك ملكه نظرا واستشهد بغير الصان بقدر
 الاثر وتبعه القزويني انه لو اودعه بداره مثلك فوقع فيه السوس لوجه الدفع
 منه فان تغدر باجمه باذن الحاكم فان لم يجده فله بيعه واستشهد **فان** **بها** **المالك** **عنه**
فلا **صان** عليه **على الصحيح** وان اشتهر بالوادع كذا في الاتفاق والثاني يثبت اذا
 لا حكم له يديه عما اوجبه الشرع ولا ان لثمنه ولو في كالمال الاذري وتبعه السكي
 بغيره تقييده بذلك جعل الرديع بالحال يجوز على استئثار الصان عليه من
 والامك فذوق بين العلم والجهل في اصل الصان ويجب عليه ان ياتي الحاكم ليجزها
 ان حضر وليا ذك له في الاتفاق ليرجع عليه ان غاب ولم يهاه عن علمها لضرورة
 بها لزمه الامتنان فان علمها مع بقا العدة ضمن اي وان لم يعلم بعلمها فيها
 يظهر ذلك في بعض التاخرين والاوجه لا يحتاج في اذنه انه تغدر بغيرها
 بل يعلم العرف اللبث بها **فان اعطاه المالك علفا** بفتح اللام اسم لما كوله
 ولم يثبت **علفها منه** **والا** بان لم يعطه ذلك **في اجدها** **او** **وكيله** ليردها
 او يبتغها **فان فقد الحاكم** ليرجعها ويتقنها من اجرتها فان عجزت ترضى على
 المالك حيث الامار له او باع بعضها او كلها بالصلحة والذي ينتقم على المالك
 صاعا الذي يحفظها من التعيب لا الذي يسمها ولو كانت سميت عند الايداع فالوجه
 انه يجب عليه علمها بما يحفظ ثقلها من عيب ينفق قيمتها ولو فقد الحاكم انفق
 بنفسه ثم ان اراد الرجوع اشهد على ذلك فان لم يفعل فله رجوع في اوجه
 الرجوع ليعلمه به بل بالبرهان لو كانت راعية فالظاهر وجوب
 تبيعها مع ثقله فلو تقف عليها لم يرجع ان لم يتقدر عليه من يدرجها معه
 والا فيرجع وعن ابي اسحاق انه يجوز له بيعها او الايجار او الاقراض كالحاكم
 ويبيعي تزجيده عند تغدر الاتفاق فليها حطافا الا بذلك ويؤيده ما تقدمت
 الاثر وهو ان يثبت خيلك اسود عنها لم يامره ببيعها فتذكره كالمجان او لانه
 وجها ان اسمها بغيره كالصوف وعون ذلك فالله ذري تغدر احد الرجوعين
 كما قاله فيما ه تشتد بغيرها وفيما اذا لم يثبتها سميتها **ولو بعثت ابي**
الداية **مع** **مع يمينها** او يعلتها وهو ثقله حيث يجوز له اخراجها لذلك
يعتق **ها في الاصح** وان لم يبق به مباشرته بنفسه لان العاقبة وهو استئثاره
 بالايديع والثاني يثبت اخراجها من حرزها على يد من اياتمه المالك ولو
 اخبرها في زمن الحرف او مع غير ثقله صنف قطعا **وعلى المودع** بفتح الدال
تصريف ثياب الصوف وعرفها من شعور ويد وغيرها للمدعي وان لم

على ما لو اودعه بداره فوقع فيه السوس

لم يامره المالك به فيخرجها حتى من صندوق مقفل علم بها فيه فتخذه لشركها والوجه
انه ان اعطاه متناحرة لزومة الفتح والاجازة **كذلك ينسدها الدود وكذا**
عليه **بشرها** بنفسه ان لاق به **عند حاجتها** بان تعين طريقا لدفع الدود ويب
عقب ربح الادوية بها **ع** حر ان لم يلق به بشرها بشرها من تليف به بهذا الفصد
قد راجحنا مع ملكة حظه كما قاله الاذري فان ترك ذلك ضمن عالم يهتد به
لو كان مما لا يجوز له لبسه كقرب حريم ولم يجده من بيلسه من غير ان لبسه او
وجد ولم يبرهن الا باجره فالوجه للموازاة العصب ولو كانت الثياب كثيرة
عبيك يحتاج لبشرها الامن زمن يقابل باجرة فالاقرب ان له رفع الاموال الحرام
ليصرف له اجرة في مقابلته بشرها اذ لا يلزمه ان يبذل متعنته كما كالحزر
ولا فقه **ع** قوله كيك الازهر وهو ركب دابة او تشبيهها فاعلمها من
الرفقة لظرك وقرفها وهو كذلك كما قاله الاذري وجعل الزرك مثالا
وان الضابط خرفا الفصد ولو تركها لكونها بخوف صندوق ولم يعلم بها او لم
يعطه متناحرا لم يضرها ولو ترك الدرع من ما لزومه لظلمه بوجوه عليه وعذر
لغيره من الغل في تقنينه وقته لكنه مقتضى اطلاقه **ومنها ان يعدل**
عن الحفظ المأمور به من المودع وتلفت بسبب الصدور المقصود به
فيضمن حصول التلف من جهة مخالفة مقتضى تقصيره **مكروا لا تقدر**
على الصندوق بضم او في **مقروا** **والكسر** **بثقله** **وتلف ما بينه** **من ذلك**
وان تلف بغيره اي الصدور او الشئ كان سرقا وهو في بيت محرز من اي
خائب كان او بصرا من راس الصندوق **ولا يضمن على العوج** لانه راجح في راس
بان التلغ بما عدل اليه وغوا لرقود ونقل التقليد زيادة في الحفظ وكذا
نظر لتفوقه كونه اعترافا للسارق في عيها الذي عدل به الثاني الصانع بذلك
اذا سرق من جانب صندوق بخوف صخره فيضمن ان سرق من جانب العوج يرد
فوقه لوقد فيه نسب التلغ حينئذ لعله جمل في مال السارق من غير مرقده
او في بيت محرز او لامع بغيره وان سرق من محل مرقده لانه زاد احتياطا
ولم يحصل التلغ بغيره ويضمن ايضا لو امدت بالرقاد امامه فزقد فوقه
سرق من امامه **وكذا لو قال لا تقبل عليه** فاقبل او **تقبلين** بضم القاء
اقبلها فلا ضمان لما مر والثاني يضمن لاغراه السارق به ومحل الخلاف
في بلد محرز عاينهم بذلك كما قاله صاحب المعين والافلك صان جزما **ولو قال له**
اربط كسر البيا اشهر من ضمها الدوام في كذا فامسكها في يده تلتفت **قال**
انها ان ضاعت بغيره وسياق الراوية يعني او ضمن حصول التلف
من جهة المخالفة اذ لو ربطت لم تقع بهذا السبب **وتلفت باخذ غاصب فلا**
ضمان لان اليد امنع له من الربط نعم حران نهاه عن اخذها بيده من مطلقا
والطريق الثاني اطلاق قولين والطريق الثالث ان اقتصر على الامسك

ص

صن وان امسك بعد الربط فلا وعلا الاول لا يلزمه بعد ربطها كما امسكها بيده
بل ان كان الربط من خارج الكم واخذت القاطع صن لان فيه اظهارها
وتقنينه القاطع واعداه عليها لسهولة قطعها او حله عليه حينئذ لا ان استر
بالخلل العقدة وضاعت وقد احتاط في الربط فلا ضمان لانها اذا اخلت
بقيت الودية في الكم او كان الربط من داخله فبالعكس فيضمها بالستر
لنتاثرها بالاخلال لان اخذها القاطع لعدم تقنينه ولا يشكرك بكون
الما مر به مطلق الربط فاذا اتى به لم ينظر لها التلغ كما لو قال احفظه
في البيت فوضعه بنواوين فانه دمت ولو كان يغيرها سلم لان الربط
من فعله وهو حر من وجه دون وجه وقوله اربط مطلقا اشهد له فيه
فاذا جاز التلغ ما اتى صن ولا نذكر زوايا البيت ولان الربط المعروف دخل
في تحصيله بالحكم وان شمل لفظه يمين ولا نذكر البيت اذ لا دخل للمعرف في
تحصيله بعض زواياه وان فذه اختك نهائيا وقربا من الشارع على ما
اقتضاه اطلاقه فهو ولو كان عليه فيضان فربطها في التناهي منها فيضه
عدم ضمانه سواء اربط داخل الكم او خارجا لانها المعنى المذكور الذي ذكره **ولو**
جعلها وقد قال له اربطها في كذا **في جيبه** وهو المعروف بشرط ان يكون معقلا
بغير فرقته كما في الجيب او الذي بان الحلق وهو الذي ذكره الجوهري وغيره
من ائمة اللغة ويعلم فقه كلام الاصحاب في سائر المعونة في الصلوة وهو عقار
عند المغاربة او ما يعتاده بعض الناس من جعله عند طوقه وتحت ياركة
كالخريطة **به** **لا عن الربط في الكم** ضاعت من غير ان يربطها في الجيب **لم**
يضمن لانه احذر عالم يمين واسعا في مزرور وقوله البغني الكم احذر صن
لان الدرهم قد تنقطع في العلم وعوضه مودع بان الكم كذلك ويات
لهذا الاثباتي الا في واسع غير مزرور وقد علم انه لا بد من كونه صينقا او
مزرورا وهو حينئذ احذر من الكم بله شئنه **وبالعكس** بان امدت بوضعه
في الجيب فربطها في الكم **يضمن** قطعا لما تقدم ان الجيب بشرط احذر **ولو اعطاه**
دراهم بالسوق مثلا **وم يبين كيفية الحفظ** **فربطها في كذا وامسكها** **من كذا**
بيدها **وجعلها في جيبه** المذكور بشرط **لم يضمن** لانه احتاط في الحفظ بخلاف ما لو
كان الجيب واسعا غير مزرور او متفوقا وان جهل كما اطلقه الماوردي وتقيه
صاحب الكافي بما اذا كان الثقب موجودا حال جعلها فيه فان حدث بعدة
فله ضمانه كلام المصنف انه لو اقرض الربط من غير امسك كان ضمانا
قال في الروضة كالمثلها وقياس ما سلف النظر بكيفية الربط وجهه في
التلف ولو سقطت من كذا بعد وضعها فيه بل ربط ضمها ان كانت خفيفة
لا يشترطها لتقديده في الاحراز لان كانت ثقيلة يسعد بها فلا ضمان قاله
الماوردي قال كالداعي وقياس هذا طرده في ما يبر سور الا شرا

وعد منه
المرام
الساعة
بالسياسة
ع

سلت
قال

وحمل ذلك ان لم يكن بفعل فلو تضمنه فستقتضيه ولو سهر اقاله القاضي
 ولو وضعها كورعائته من غير شدتها فان شدتها او بلها في التكتة
 فلا وضوح بالسوق فالو اعطاه دراهم في البيت وقال احفظها فيه
 فلزمه الحفظ فيه فورا فان اخذت من غير ان يحفظها فيه وربها في
 كره او شدتها في عضده لا ما يلزمه وخرج بها او لم يخرجها وامكن اصرارها
 في البيت ضمن لان البيت احذر من ذلك فاما ما اذا شد ما في عضده
 ما يلزمه ان يصر من البيت وقيل له الاذرع بما اذا حصل التلث
 في زمن الخروج لامر منه المحالقة والافضلية وان اسكبها بيده لم يعنى
ان اخذها غاصب لان اليد احذر بالنسبة له **ويصن ان تلفت بمغلة او**
نوم لتفسيده وان قال له وقد اعطاها لمخ السوق مثلك **احفظها في البيت**
 فتقبله **ويصن اليه حاله** وعرضها فيه عتب وصوبه **فان اخذ شيئا منه**
 ذلك **بلا عذر** فتلفت منه لتفريطه سواء التلفت في الطريق امر البيت
 اكانت خسيه امر لا قاله السبكي وينبغي للرجوع فيه الى العرف ويختلف
 باختلاف نفاستة العديفة وطول التاجيز ومدتها وقاله الفارسي يرجع
 لعادته فان جرت باقامة في السوق الى وقت معلوم لاستقباله بخبر
 تجارة واخرها الى ذلك الوقت فلا ضمان والا صنف قاله الاذرع وهو
 مخدوم جهة العرف لكن للتفكر في الشامل وصيلة الروايين وغيرهما
 من الرفص من غير مخالفة ببدوه فانهم قالوا له قال له وهو في حانقته
 اجلها الى البيت لزمه ان يقدم في الحال ويعملها اليه فلو تدها في حانقته
 ولم يعملها الى البيت مع الاخطاف ضمن انتم وهو ذاهوا الوجود والامتنار
 حينئذ بقا دته لانه ويط نفسه بقبولها ولو نادى ومعه العديفة
 فضا عت فان كان يحضر من يحفظها او في محل حررها لم يضمن والا ضمن
 لاد عليه صريح كلامهم قاله اللاهوتي في تبيينه لهم الصورة بما اذا قاله
 احفظها في البيت اشعارا بان له لو لم ينفذ ذلك جاز له ان يخرجها ما يعطيه
 ويشبه ان يكون الرجوع فيه على العادة انتم وهو الاوجه ومنها ان
يقضي بان تقع في كلامه كغيره بمعنى كان كثيرا كما في هذا الباب اذا نفا
 الصياح كثير منها ان تقع دابة في مهلكة وتلقى مع راع او ربيع فيترك
 عصبها مع تملكه منه ذلك كبير مشقة او ذبحها بعد تحصيلها فتوق فيصنعها على ما
 ولا يقدر في ذبحها لذلك الابينة في دعواه صرفا الجاه الى ايداع غيره ومنها
 ان ينام عنها الا ان كانت برجله او رفقته حولها مستيقظين كما هو ظاهر
 اذ لا تنضم بالفرم حينئذ ومنها صياحها بسيان او غيره كان تعد في طريق
 ثم قام ونسبها او ذبحها بعد رثم نسبه **بمنوعه** غير حرز مثلها بغير اذ
 مالها وان قصد اخفاها كالو حرم عليه قطع والقائ في مصيغته او دونها

كان سوقة او حانقته حرز
 مثلها امر لا روم

اخفاها

اخفاها وقاعدت والتشهير فيه غير معمول عليه ولو جاءه من يوافي عليه منه على نفسه او لم
 يهرب ونذرها اي ولم يمكن اخذها وهو في حرز مستكنا فلا ضمان لاستنفا تقصير
 وصابط الحرز هنا كالفصول في السرقة بالنسبة لانتفاع المال والمحال ذكره في الاطراف
 قاله غيره وقد مقتضى كلامه وينتفع بمكينة ان الدار المعلقة ليك ولا يجر
 بها غير حرز هنا ايضا وان كانت بيد امن وانه لو قال احفظ دارى فاجاب
 فذهب المالك وبابها مفتوح ثم الاخر ضمن عليه في المعلقة على التقصيل الا في ثم
 فلم صرف العديفة من حرزها مئة يساكنه فيه فالوجود الضمان مطلقا كما هو
 اقتضاه المالك فيم قدره ثم ليس محذرا بالنسبة للعديفة والسكنه ولو ذهب الفارسي
 من حرزها في جداره يعطى لها حفره بخان لان مالكه لم يتعد ذلك في ما اذا تعدي
 تقير ما قاله في دينار وقع في بحيرة او فصيل بيت ولم يمكن اخراجه الا
 بكسرهما او هدمه بكسر ويهدم بالارث ان لم يتعد مالكه الظرف والا فلا ارش
او يدعيه مع تعيينه بحلها **سارقا** او غيره **او من يصاد المالك** لا يتا
 بتقيد ما التزمه من حفظها ومن ثم كان طريقا في الضمان وان اكره على الدلالة
 وعليه بجر ما اقتضاه كلامه من ضمانه وعلى عدم العذر عليه حمل الذر كثير القول
 بانه لا يضمن وفارق محرما دل على صيد بعد التزم الحفظ وتطير بعض الشرح
 حمل الذر كثير المذكور بانه يلزم منه ان قدر الضمان على الدال على وجوده ولا يقابل به
 مردود وبنوع لزوم ذلك نظرا لعذره مع عدم مباشرته للتسليم او بالتزامه تطورا
 لا التزامه الحفظ وقبوله لا يقابل به ثمادة نفي لا يعطى بها العلم وتعيينه كلام المصنف
 ضمانه بمجرد الدلالة ولو تلفت بغيرها وبه صرح جمع لكن للعلم عند كالدفعي
 وغيرهما عدمه ولو قال لا تخبرها في تلف فان اخذها بغيره او مخبر بغيره ضمن وان
 لم يعين موطنها فالحظ في ما يوجهه كلام القادي ولو دفع مفتاح عقر بيته اجنبي
 او كان معه فتخه واخذ المتاع لم يضمنه لانه انما التزم حفظ المتاع المفتاح لا المتاع
 ومن ثم لو التزمه منه ايضا **ولو اكرهه كالمحتج** **كلها اليه** او لغيره **فلا كره**
فتعيينه العديفة **في الاصح** لمباشرة التسليم ولو مضطرا اذ لا يورثه ذلك في ضمان
 المباشرة والثاني ليس له تعيينه لكراهه ونطاب الظالم ولو مطالبته على
 الاولا ايضا واحذر تسليمها اليه على لو اخذها الظالم بنفسه ثم امتنع غير دلالة القاطن
 عليه ففقد جرما والفرق بينه ما هنا وعدم نظرا لكراهه كما مر ذلك في حقه
 تقالي ومن باب خطاب التكليف فاشرفيه الاكراه وهذا احتياضي ومن باب خطاب
 الوضع فلم يورثه فيه شي **ثم يرجع العديفة على الظالم** وان علم انه لا يتسلمها لعم بسلمها
 اليه فيما يظهر لا سيما به حقيقة عيبتها ويلزم الرجوع دفع الظالم بها امكنه فان لم
 يندفع الا بالحلل جاز وكفرا كانت باسه وحيث ان كانت بالملك فان لم يكبره
 عليه بل جبره بيته ويبى التسليم بخلاف ما لو اذ قطع في حال رجله ولم يذكوه حتى
 يلفوه انه لا يجبرهم فاجبرهم لانهم اكرهوه على الحلل عينا وذهب القائل الى وجوبه

بالله دون الطلق قل نعم **حريجه لا يجتهد الادريجي العجوب ان كانت حيوانا يريد**
قتله او قتلها يريد الجوربه **ومنها ان يتنعم بها بعد اخذها لا يتنعم بذلك بان ليس**
عمر الثوب او عييس عليه مثلك **او يركبه الدابة او يطالع في الكتاب** لا قاله المنفرد
حياته بما عجزه ان العذر ويضرب لتعديده بحاله لرفع عوالمه وعوده وعمله
الخاص ان السد الرجل في غير الحظ فانه لا يعد استقالا له نعم حريجه تقيده من
لم يتصد به الاستقبال ومن لم يعند البسر في غيره لا يفعل كثير من العامة لان قصد
البسر في الحظ فله يضرب وقصته تصدقته في دعواه انه ليس له الحظ لكن
قد ينال في ما عجزه ان اذا اختلفا في وقوع الحرف في يد ريف المالك وينفق
بان القصد لا يعلم الامنه على ف وقوع الحرف ويمر الحظ للهرة كالخضر والحظتي
صالح بالرجل او جود احضار البسر في غير خضره لان الاصل عدم الصالح
فان امره برصعه في خضره جعله في بنصره لم يضمن لانه امره لكونه اغلظ الان جعله
في اعلاه او في وسطه كما قاله القاضي ابو الطيب وعين او انكسر اغلظ البسر ضربه
لان استغناء الخضر احفظ من اعك البسر ووسطه في غير الاخير والمخالفه في الاخير وان
قالوا جعله في البسر جعله في الحظ فان كان لا ينتهي الحاضر البسر فالذي فعله امره
فلا صلاته والاهن وقال الروايين لو قال احفظه في بنصره في خضره
صنعا انه اذا انكسر البسر في الحظ واسعا انتهى ويرضون تقبله
قاله حري على الغالب فلا يبا في ما قبله ولو قال احفظه في بنصره في
حيث ان صنفه وبالعكس لا يضمن لان البسر امره انما تتجمل انما تتجمل
الجملة قاله الادريجي لكن لو فعلك للمي لفته صنف قاله وقصته ما قاله انه
لو كان اعسر انكسر الحكم وان لو كان جعلها على السوا كان اسرا ولا يرد
على المصنف لو استعملها فان كونها ملكه فان ضارها مع عدم الحيا لانه معلوم من كلامه
في العقب فان لم يستعملها لم يضمنها وقوله الاسف في ظن العذر انما هو بالنظر
لعدم الاتم لاللفان لانه يجب حزم الجهد والنيات **او بان ياخذ الثوب مثلا**
لبسها او الدرام ليقتربا فيضن المثل ان تلف والتقوم باقتربته واجرة
المثل ان مصنت مدة ثمنها اجرة وان لم يلبس ويتنعم لان العقد والعقب
ما اقترب بينه التعميم صار كقبيل القاصب وخرج بقوله الدرهم اخذ بصرفها
كدرهم غيبته فقط ما لم يفضها او يكسر ثقله ويضن العوا كصدوق ايضا
في وجود العجيبين واذا ارد الما حرد لم يزل منه صانه حتى لو تلف الجميع صنفه
او النصف صنفه نصف درهم ولا يضمن الباليه في جملته به وان لم يبينه على ف رد بدل
اذا لم يبينه لانه ملك حري به فالوخلطها بماله ومثل المصنف بماله او بها لينة
الاكثر وتاينه لينة الاجراج **ولو نوي بعد القصد اخذ** اي قصده قصدا
فصمها **وم ياخذم يضمن على الصحيح** لانه لم يحدث فعلا ولا وضع يديقه بالكنه
ياثم والثاني يضمن بالرفاه ابتدا ورده الاول بان العينة في ابتدا افترنت

بالفعل

بالفعل كما مر فانثرت ولا كذبه لها وانكسر كلامه انه اذا اخذها يضمن وقت
نية الاخذ حتى لو نوي يوم الخميس واخذه يوم الجمعة بيمينه النعنة والارش من يوم
الخميس والدرام بالنية كما قال الامام بخريه لا يتنعم بها الا ما يحظر بالبال وواعية
الدين تدفعه فانه لا اثر له وان تردد الدرايم ولم يجزم فالظاهر عندنا انه لا حكم
له حتى يجزم فقد عدوا وان اجرم الحلف في يمينه لو نوي عدم الده وان طلب
الملك لكن ذكر بعضهم انه يضمن هنا قطعا لانه مسك لنفسه **ولو خلط عملها لاسهوا**
كاجته الاذري **بماله** او مال غيره ولو اجرد **ولم يتميز** بان عسر يتميزها كبر يسمي
كاجته الزركشي **صنف** صان المضروب لان العود لم يربط به كما اما لم يتميزت
بجذبة فله يضمنها الا ان تنقست بالخلط فيضن النعق **ولو خلط درهم**
كبيس للعود ولم يتميز وقد اورد عنها غير مختص به **صنف** تفك الدراهم
بما مر في **الاصح** لتعديده والثاني لان كلامه واحد اما لو كانا مختصين
او واحد في يمينه فانقص وان لم يخلط كتمه الرصه وف المغلجاء في حل خيط
يشده رأس الكتيب او رزمة القماش لان القصد هنا منع الاتسار لا كتمه
وصى صارت مصونة بانتفاع وغيره ثم تركه الحيا نه لم يبرأ كل لو وجد هاتم
اقدتها ويلزمه رد هاتم على من مرنت او وكيله تعديبه وكان الفرق ما مر
من ارتفاق مثل العود يمينه بالحياتة في غيرها **فان اخذت له المالك** الرشيد
ضدان يبرها له **استبمانا** او ذناب حفظها او ابدرا او ايداعا **بوي الوديع**
من ضاها **في الاصح** لانه اسقط حقه والثاني لا يبرأ حتى يرد هاتم اليه او الى وكيله
لخبر على اليد ما اخذت من ثوبه وخرج باحدث قوله في جعل الحيا نه ان صحت ثم
نذرت تمت امينا فله يبرأه قطعا لانك همت المتوليها فراه لانه اسقاطه
ما لم يجب وتعليق للموريت وكذا العايله عفو في وكيله كما قاله الادريجي
ولو تلفها فاحذت كما سيمنا او عوفه في البذل لم يبرأ **وصى ثوبا المالك** المطلق
النصرف ولو ص كسوان فيها يظهر الحاف له بالخلف **لزومه الرد** فذرا ولا يجوز له
التاخير وان سلمها له باسرا فاعتبره قوله في الرد نعم لو كان العود حيا كما مضم
طالبا فعليه ان يشهد له بالبيرة لعدم قبوله ثم بعد ذلك قاله الاضطر في ادب
العقب قاله الزركشي ويحيى مثله فيما لو كانت المودع بايضا عنه غيره بدلاية او وصية
وليس المراد بالرد حقيقته بل التكميم منه الاخذ **بان يخلو بينه وبينها** وموت
الرد على المالك اما مالك محرم عليه لغيره او فليس فله يرد الالف اليه والاصح
كالرد لحد شريكين او دعاه فان اي الاضاحد حصته رفعه لقاص يضمنها له
ان انقسم ولو اودعه مع غيره بالمصوصية وغلب على الظن انها لغنيه شرط البكر
لزوم الرد فيها يظهر لظاهر اليد ولو اعطى غيره بمخاطرة امكن امانه لرضا حاجة
وامره برده بعد وقتها فتزكده بعد ذلك في حرد مثله وقاع لم يضمنه ما تقدر
ان لا يلزمه **سوء التخمية فان اخذ الخلية بعد الطلب بلا عذر ضمن**

فمن

لله شفاع بالكتابة فيه فقيمة مرتفعة وبعد كتابته يصير لا قيمة له او قيمة تافهة
فلعلم بذلك مع قيمته مكثراً اجرة كتابة الشهادة لا يجعنا بما لكه ولهذا العجيب
لو انك ما بمجازة ثم طغرت ما لكه مما كان لا قيمة له لانه لم يدره قيمته لا مثله وان
كثرت قيمة الثوب مطر زادون اجرة المطر بل لعدم الاحتياج بالماله لان قيمة
الثوب تزيد بنظر يره بل كثرها كما وزال زيادة قيمة ما طر به ومن تطاير
مستبشاشا ما لواعار من اللدغ في المستعمل ثم رجح العير قبل الدف فونة
الطفر عليه لعد الميت وما لو ولي زوجته او تقضى وصفاها باللس فانه يدره
ثمن ما العسل والوصف وما لو حوى الرطيس ليجز فيه في اخر وتبرده فانه يدره
اجرة ما يجز فيه **كتاب** **قسم الغنم والغنيمات**

الغنم بفتح الفاق مصدر عجمي الغنم وكسر الفاء النصب وبفتحها والسبب اختلف
والذي مصدر فائني اذا رجح ثم سمى به المال الذي لرجوعه اليها من استعمال المصدر
في اسم الفاعل لانه راجع او المفعول لانه مدد ودعى بذلك لان الله تعالى خلق الدنيا
وما فيها للربيبين لا استعانة على طاعته من طاعة ففقد عناه وسبيل
الرد الى ربك بطبيعته والغبنة ففيلد بفتح الفاء مع الغنم وهو الخرج والخرير
تقايرها كما دل عليه العطف وفيها اسم التي يشتملها لانها راجعة اليها والاعكس
في اخف وفيها كالتعريف والمشيكية ولم يخل لغير قابل كانت تانيم بارضاها
عذوق ما جفوه وكانت في صدر الارض لم يعلها عليه **خاصة** لان الضرع به
ليست الابن وحده ثم نسخ ذلك واستغنى الامر عما ياتي وذكره الباب الاصنع
المصنف هنا انب من ذكره بعد السيد لانه قد علم ان ما تحت ايدي الكفار من
الاموال ليس لهم بطريق الحقيقة من كوديع تحت يد غير سبيل رده اليه ولهذا ذكر
معقب الوردية **ثانسة** لا يقال بل هو كالفاسد ويكون لاسب ذكره معقب
العقب لان الشبهة بالفاسد وان صح من وجهه فانه تكلف وانما الاظهر
السبب بالوردية من حيث انه مع جوار ثمنه فيه مستحق الرد لغيرهم والاصل
في الباب قوله تعالى ما افاناه على روم وقوله واعلموا انما غنمتم من شئ وفي خبر وقد
عبد النبي وقد فسدهم مع الله عليه السلام وان تقواس الغنم الخس مقتضى
عليه **الذي** ما ذكره في الاعلى وان قد حذف اللهم اول ليشلا الاختصاص **حاصل**
لنا **كفار** وخرج به عن صيد ذرهم الذي لم يستولوا عليه فانه مباح فيملكه
أخذه كما في ارضنا **بلا وقت** **والمخاف** ان اسداع نحو **خيل** **وركاب** اي
ابل وبله مونة اي لها وقع لا موطا **كزبية** وخراج حرب على حكمها كذا فيه
بعض السن رحبه والوجه عدم النزق بينه وبين يمين ما هو في حكم الاجرة حتى لا
يسقط باسلاكهم ويعود من حاله لاجزية عليه لانه وان كان اجرة تحت التي
صادق عليه ومنه صبي دخل دارنا فاخذه مسلم وماله حر في يبلونا عليه في حامل

دخل دارنا فاخذلان اخذه يحتاج لونه عالبا والفاوة كلامه على بانها لا يعجب
او اذا اشد فيما في النقي استقام بعد لا مجموع كما اشاروا اليه في تفسيره ولا الضا
وسياتي في بيان التقويم ما له تعلق بدتك وانما يظهر كونهما معني او في جانب
الاثبات في حد الغنمة واملا جانب النقي في حد النقي في حد النقي والمردات تقا كل
على اقتداره **وعسر تجارة** يعني ما اخذت اقلها ساوي العشر اقل **وما حلوا**
اي صرنا **عنه خروفا** ولوعت غيرنا فيما يظهر كاحته الاذري ورد تقييد بفتح
التراج بالمسلمين احدا من عمار السرح والروضة ودخل في الحرف ما جعلوا
عنه ليعوضوا ما كان لا يتقرر من شموله فخرج من غيرنا ليعر صرنا على الفاء
بدليل انهم ليعوضوا تدكم ما لا يجوز في ايم على جملة كان فيما ايضا كاهو قاصدا
وما حلوا عنه بعد تقابل الجسبي عينة لكنه لما حصل النقي بل صار عنزل
حصول القتال فله يرد على كلامه **وعال** واخذوا من مرتد قتلا **وامات**
على الردة **وعال ذمي** او معاهد او عوم **مات لك وارث** مستغرق بان
لم يترك وارثا منك او نذك وارثا غير حايذ بجميع ما له في الاولي وما فضل من
وارثه في الثانية ليثبت المال كاليه السكي ولا اعتراض على الحد بسبب
شموله لما اهداه كالفداء في حرب فانه ليس بنق ولا غنمة مع صدق تعريف
التي عليه ولما اهداه بسرقه من دار الحرب مع انه غنمة محضة وكذا
ما اهداه والحرب قائمة لان فدية نقي القتال والايحاف تدل على ان الكلام
في حصوله بغير عقد وعقود وهذا حاصل بفتح او عقود في ثم اخذت حكمهم
عليه بانه ليس بنق ولا غنمة وانما لا يرد على حد الفوق وكان السارق لما
خاطر كان في تعقب المقاتل على انه سيد كره في السير كالمسقط الاظهار
انما اذا من السارق ولو لا ذكره ثم ما يبيد انه غنمة واعداه لا يرد على
حد الفوق لان فيه خاطر ايضا اذ قد يتصوره بانه سرقة على ان الاذري
عنت ان اخذ ما لهم بدارنا بل انما كعدي ذرهم ويعقد بان فيه خاطر ايضا
عليه في احدا الصالة السائق وكان الحد لما كانت قائمة في معنى القتال
نفس جميع الغنم حنة اسم حساوية ذلك فاللجنة الثلثة في فقلهم يعرف
جميع لمصالح المسلمين لنا الفياس على الغنمة المحضة بالنقص عما مع ان ذلك لاجع
اليها من الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه غير **نفس** **وجنه**
مشاوية **احدها مصالح المسلمين** كالشعور وهو محاد الحرف من اطراف
بلدنا فيجوز بالعودة والعدد **والقتاة** اي قنطرة السبله دلا العسكر وهم
الذين يحمون لاقصد التي في مضارهم فيدرهم من الاطاس الا بقعة لاسن
حمى الهنس كائتم ومؤذنينه كانه الى وزدي **والعلا** يعني المستغنيين
بعلوم الشرع والزا ولعصبت يبي ولما عني كما قالوا لركبتى نقلت من
القتال والايه والورديين وساييرت يستغلبت عن كسبه مصالح المسلمين

لين

٤١

قوله
علم تدب وضع الديوان

بالمسألة كل ناحية من فيها منهم كالزكاة ويدرده ان القفل لا عليهم شي فيه اوفيه
ما لا يبي بساكنيه اذا اوزع عليهم بقدر ما يحتاج اليه في التولية بيبه المنقول
اليهم وغيرهم انما هو لعل فقرة الامة العتضية لوجوب تعميم جميع في جميع الاقاليم
ويؤيد في بيته وبيته الزكاة بان الشرف لها في محلها فقط لان العاقل انما
لا يبدونها الا ما لا يملكه في التولية لان العرف له الامام او نائبه وهو لسنة نظره
بشوق كل من في حكمه لوصول شرفه اليه مع انه لا مشقة عليه في النقل
فان دفع ما للمسيكي هنا ومن تقدمت الاوصاف الاربعة صرف نصيبه للباقيين منهم
واما الاجناس الاربعة التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مصدرة الى
حسب الجنس فالاطراف **المرتزقة** وقضاة ثم وائتمهم وفوذيتهم وعاملهم مع ما لم
يؤخذ متبرع **وهم الاجناد المرصودون** في الديوان **للجهاد** لوصول الشرف بهم
بعده مع الله عليه وسلم بما لا يملكه لانهم ارصدوا نفوسهم للذب عن الدين وطلب
الترزق منه ما له تعالى وخرجهم المتطوعة بالقدرة واذا شطوا فببطون من
الزكاة دون التي عكس المرتزقة ما لم يعجزهم عن كفايتهم فيكلام الامام من
سهم سيلا **فبينهم** ندبا كما صرح به الامام وهذا هو كلام ابي الطيب وان
صرح جميع بالوجوب وانهم كلهم الروضة لان القصد الضبط وهو غير متحقق في ذلك
الامام رديوان كسب العال اي دفنوا اقتدا بغير رضا منه فانه اول
من وصفته لان الشرف هو من عرب وقيل عربي **ويصيب** ندبا
للقبيلة او جماعة عربيا يعرفه باخفاهم ويجعلهم عند الحاجة وروى ابو داود
وعنه خبر العرفه حقا ولا بد للناس منها ولكن العرفه النار ان العاقل
عليهم الجور فيمن نزلوا عليه **ويجت** الامام وجوبا بنفسه او نائبه **عن حال كل**
وقد من المرتزقة **وميا** وهو من تلمذه تفقته **وما يكفهم فيعطيهم** ولو
عنيا **كفايتهم** من نفقة وكسوة وسائر موقوفهم مما لا يملكه ذلك الزمان
والرخى والطلب وعمادة المحل والمروة وغيرها لا عرفه وعلم ليتفرغ للجهاد
ويزيد من زاد له ميا ولوروجه رايعة ويعطى اهلها اولاده وان كثر في كاه
اقتناه الملك فمطله فالابن الرفعة هنا لان جهلته لا اختيار له فيه والله ذرعي
في الزوجات لا يحضرنه وتعبيد خدمته الفايح بجناهم لان اذ اعطاه الله الا ان
كان الحاجة للجهاد والوجه الحاقى موطا به يمكن اليهم تعبيد الخدمة فلا يعطي
الملك عتاجهم لعنة او دفع ضرر **ويقدم** ندبا **انما** في الديوان **والاعط**
قربا لغيره من قريته ولا تقدمونها **وهم ولد النضر بن كنانة** من قريته
وقيل ولد قريته ما كان بين النضر ونقل عن الرضا صلوات الله عليه وقيل غير ذلك
بذلك تقدمتهم ان يحتملهم او سددتهم **ويقدم** منهم **بي هاشم** شرفه صلى الله عليه وسلم منهم
وبني الطيب لانه صلى الله عليه وسلم تقدمهم كما مر وما ذكره بعضهم من انه انما
بالقوا والقدم الترتيب بينهم وبين بني هاشم محل نظر اذا لوجه خلقه لان كلا

منه الا وكيفية وسلمهم ان تقدم بين هاشم اوكي وسيعلم من كلامه انه يقدم منهم
الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **ثم** بين **عبد شمس** لانه شقيق
عليه **ثم** بين **نوفل** لانه اخوه لبيبة **ثم** بين **عبد العزى** لان خديجة منهم **ثم** **سعيد**
البقون الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **ثم** **عبد بني عبد العزى**
بين عبد الدار **ثم** بين زهرة بن كلاب اخوال النبي صلى الله عليه وسلم **ثم** بين **بنو لاة**
ابا بكر وعما يشتهر منهم وهكذا **ثم** بعد فترتين يقدم **الانصار** لانهم الجيدة في الاسلام
ويبين في كل افاضة الشيخ تقديم الاوس منهم لان منهم اخوال النبي صلى الله عليه وسلم والانصار
كلهم من الاوس والمخرج **ثم** **سعيد العرب** لشرتهم على غيرهم وظاهرة تقديم
الانصار على من عدا قريته وان كان اقرب له صلى الله عليه وسلم واستوا جميع من
العرب لكانت خالف السرخسي في الاول والمؤيدي في الثاني **ثم** **البحر** معتبرا فيهم
النسب كالعرب فان لم يجتمعوا على نسب اعتبر ما يروونه اشرف فان استوى اثنا
فكانت في الثاني وذلك لان العرب اقرب منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واشرف
وحتى استوى اثنا فربما قدم اسنما فان استويا سنا فاشرفها اسنما **ثم**
بجرة كذا ذكره الرازي لكونك **المعتك** في الروضة انه يقدم بالاسبق لك سلم
ثم بالديه ثم بالنسب ثم بالهجرة ثم بالشجاعة ثم بتخير الامام ولا يشك في تقدمهم
النسب على السن هنا عكس الرازي امانة الصلة لان الدارها على ما به من
الافتخار بين القبائل وشم على ما يزيد به الخشوع وعفه والسعد اذ دخل في
ذلك من النسب لان العاقل انه السنة كلما زاد كثرة الخير ونفعها **والاشرف**
ندبا وقيل وجوب **الديوان اعني** **لازمننا** **وامن** **لا يصلح الغزو** **لخوج** **ند**
بالقتال او صفته او جبين منه لمجدهم ومحل في المرتزقة اما عياله فيشتون
تعاله وان قام بهم نفع كما عهده الملك في البلقيتي **ولو عرض بعضهم او جن**
ورجى زواله ولو بعد مدة طويلة **اعني** **ويصغي** اسمه في الديوان ليل يرفع
الناس عن الجهاد **فان لم يدرج** **فالاطراف** **اي يعطي** ايضا لذلك لكن يعطى اسمه من الديوان
والنبي يعطاه كفاية مونة الكريهة به الآن كما قاله الشافعي والثاني لا يعطى من
لعدم رجاء دفعه ان لا يعطى من اربعة اجناس التي المعدة للمقاتلة ولكن يعطى
من غيرهم ان كان محتاجا ومحل الملك في اعطائه في المستقبل اما الماضى من
يعطاه جزوا وظاهر كلام ابن الرفعة تقديمه على المعتد عدم اشتراط مسكنة
وجرى عليه السبكي وقال ان النصف يقتضيه **وكذا** **اي يعطى** مونة المرتزق من
يلتفت بذلك المون وهو **زوجته** وان تقدمت ومستولته **واولاده** وان
سفلوا وامواله الذين تلمزمه مونتهم في حياتهم بشرط اسلمهم كما عهده
الاذري فان نعتي الزوجة الكافرة كما افق جبالا لدرهما سرقا في انها عطية مبتدا
لما ومثلها الباقر فان اسلمت بعد مونة والظاهر اعطاه وهاهنا نفا على نفسه
وقصوا **كفر اذامات** ولم يدرج كونهم من المرتزقة بعد ليل تعرض الناس

عن الجهاد الكسب لا عن مآلهم وما استنبطه السكوت من هذا ان القعية والمعيد
 او المدرسا اذا مات يعطى ماله ما كان ياخذ ما يتصور به من مآلهم في العلم فان فضل
 شرفه وقلبت يقدم بالوظيفة ولا ينظر لاختلاف الشرف فيهم لانهم تبع لا يبيح
 المتصف به مدة قد تم مقتضاه في جنب ما حصل كزمن البطالة والمنتهج انما هو
 تفرير من لا يعطى ابتدأ بظهور الفرق بين المرتزق وغيره وهذان العلم
 محبوب للفقير لا يقصد شرفه من كل الناس فيه المييل اليه والهادم كدور
 للفقير فيحتاج الناس في ارضاد انفسهم عليه الى ثالث وان اعطى احد الاموال
 الطاعة وفعلا معال المصالح اقرب من الحاشية كالارفاق فلا يلزم من التسرع
 في تلك التسرع هذه لانه ما لم يعين مقيد بتقييد مصلحة نشر العلم في ذلك
 المحل فكيف يصرف مع انتفا الشرف وقضية هذا ان موعود العالم يعطون
 مع المصالح الى الشرفنا وان يقدفه **فتتعلق المستولدة والزوجة حتى تنتج**
 او تستغنى بكسبه او غيره فان لم تنتج قال الموت وان رغب فيها كما اقتضاه
 اطلاقه وان نظريه **والاولاد ذكورا وانثا حتى يستقلوا** ان يستغنى
 ولو قبل بلوغهم كسب او غرور صبية او وقت او نكاح للكنى او جهاد للذكر
 وكذا بقدرته على الكسب اذا بلغ كاهن لانه بالبلوغ صلح للجهاد فاذا تركه
 مع قدرته على الكسب لم يعط ثم الجزية وقت العطاء الامام جسد المعنى
 لغه لا يفرق الفلوس وان راجت وله اسقاط بعضهم بكن سبب البعيرة
 ويحيب طالب اثبات اسمه ان رآه اهلك وفي المال سعة وبعضهم اخراج
 نفسه ان استغنى لا مع الحاجة لغيره ولا يجوز **فان فصلت** ضبط بالتد
 عبط المصنف ولا يتبع **الاحاس الاربعة من حاجات المرتزقة** وقلنا
 بالاطراف انهم خاصة **زرع الفاضل عليهم** ان المرتزقة الرجال دون غيرهم كما
 نقله الامام عن محمد بن كلاب **على قدر معرفتهم** لانه حفرهم **والامم انه يجوز له**
ان يفرق بعضه ان الناصر لا يملكه في اصلاح **الشعور** وفي **السلح والكنز**
 وهو الخيل لانه معونة لهم **والثاني المنع** بل يوزع عليهم لاستحقاقهم له كالعينة
 وصحة ابن الرفعة وصريح كلامه انه لا يدخر من العني في بيت المال شيئا ما وجد
 له مرفقا ولو غفر بالقات وساجدا اقتضاها رايه وان عطف بالزلة وهو ما
 نقله الامام عن المصنف تاسيا بابي بكر وعمر وانزلت **وعلى اعينيا المسلمين القيام**
 بها ثم نقل عن المحققين ان له الاضار والاطلاق في جوارضه المرتزقة
 عن السنة القابلة له صرف مال العني في غير مرفقه وتغويين المرتزقة اذا
 رآه مفالحة **هذا حكم منقول النبي فاما عقارهم** من بنا او ارض **فان ذهب** ان يبيع
 وقتا يتسحقه فيكون وان نقله البلغيني عن الامام عن الائمة واعنده بل الامام
 محيز بين انه **يجوز وقتا وتقسيم غلته** في كل سنة **كذلك** ان على المرتزقة
 بحسب حاجتهم لانه اوقع لهم وتقسيم اعيايه عليهم او يباع ويقتسم منه بينهم وما

جمع واحد
 او ما تش

جالت محضه كلام المصنف ظاهر ليعرف ان الروضة كاصولها واما اخذه على العموم فهو
 وجد وهو من كلامه انه لا يبيع وقتا يتسحقه الحصول بل لا بد من اشتاوقته
 وهو كذلك والاحاس الاربعة من الجنس الخامس حكمها ما ذكره في الجنس الخامس
 الفين للمصالح فانه لا يقسم بديبا ع او يورقنا وبعوا وفي يقتسم منه او غلته من
 ومن مات من المرتزقة بعد جمع المال وتمام العدة فتصبيه لوارثه كالدبيب
 او قبل تمامها وبعد جمع المال فنقط او عكسه فلا يش **وعلى** ما تقر به لاش
 له اذا ماتت قبل تمامها وقبل البيع ولو صفاق المال عن يده لم يبد بالتوزيع سدا
 يدى بالاصحح والاوزع عليهم بمسنة ما كان لهم ويصير الفاضل دينيا لهم
 ان قلنا بان مال النبي للمصالح قال ذلك انه للمجيش فقط قاله الا وروي كمن
 اطلق في الروضة ان من عجز بيت المال عن اعطائه يبيز دينه عليه لا يبيع فاطره
فصل في العينة وما يتبعها العينة مال هو جرد على الغالب
 فالانحصار كذلك **حصول من** وكيفية له **كفار** اعلمين **حريين** **بقتال**
وايمان لمخضبا او بل لامت ذميين فانه لم ولا يجنس والراومعني او وقتا
 يرد الفخره بقتال الرجال والسفن فانه عتبه ولا ايمان فيه اما اخذوه بين
 مسلم مثله فربما يجب رده ما لكه كندا الاسير يقول اليه كذا المظفره والا وجد ان محله
 ان كان من ماله والاردن لكه ويحتمل عدم العذوق لان اعطاه عنه يتضمن تقدير
 دحوله في ملكه وسياتي فيمن امره من زوج تطلق قبل وطي هذا يرجع الشرط
 للزوج او للمصدق ما يتعين بجهه هنا واما ما حصل من مرتدين فله كالعكر
 ومن ذميين يرد اليهم وكذا امت لم تبلغ الدعوة اصلا او بالنسبة لبيها صلح انه عليه
 وسلم ان تمسك بدينه حقا والاول هو الحرفي قاله الا ذري ولا يرد على التعريف ما به
 صدق اعنه عند الالتقا وقبل ثمر السلح وكما صلحوا نابه او هدوه لنا عكس
 القتال فان القتال ما قرب وصار كالحققت المصود صار كانه موجود بطريق
 القرة الثالثة المرتزقة له الفعديك فاما تركه بسبب حصول خيلنا في ذلك
 فانه في ذلك لم يقع ذلك في التقدير شايبة القتال فيه وانما حكمها يكون اليك
 المنفعة صلحا غير عتية لان خروجهم عن المال بالكمية صيره في حوزتنا الاشائية
 لهم وفيه بوجه يملك في البلاد فان يد لهم باقية عليهم ولو تغير الوجود الذي كان
 قبل الصلح فلم يتحقق معنى العينة فيها ومن تعريف النبي ما له تطلق بذلك
ويقدم منه ان من اصلا المال **السلب** بفتح اللام **للقائل** السلم ولو عوقفت
 وصيب وان لم يشرط له وان كان المقنول عوقفه بيه وان لم يبا تذل كما اقتضاه
 اهلك فم او عقر امراه او مبيح ان قائل سوا المرفق عنه او لا للخبر المتفق عليه
 من قتل قتيلا له عليه بيينة وله سلمه نحو حرا يصحف ذلك ذمي ومسلقت
 لذمي ولو خرج باذن الامام وكذا عتية ومخدا **وهو ثياب القنيد** التي
 عليه **والخف والدران** وهو خف طريدك قدم له يلبس للساق **والات**

وهو ليس بالطيبنة

قسم اخر وبعده ان يزيد من صدره ان الشجوة في الحرب كبراز وحسن اقدام وروس
سم الصالح الذي عنده او من هذه العنينة **وعينه الامام** او الامير **قدرة**
بحسب قلعة العزل وخطره وشدتها لا يملكه غيره كان ينفذ في البداية الرج
وفي الدرجة الثلث والمد ثلث اربعة اجاسها وربها من المضاح والبداهة
بفتح الباء الموحدة واسكان الهمزة وبعدها حرفة السرية التي ينفذها قبل
دخول دار الحرب مقدمة له والرجفة بفتح الراء السرية التي يارسها بالرجوع بعد
توجه الجيش لدارها وانما تقصص البداية لانهم مسترحون اذا بطل به السفر
ولان الكفارة غفلة ولان الامام من ورايم يستخره وبنه والرجفة علك فيها
في كل ذلك **والاجاس الاربعة** ان الباع منها بعد السلب والتمون **عقارها ومنقولا**
القائم للذية وفعل مع الله عليه وسلم **والم من حفر الوقعة** يعني بعد الفتح ولو بعد
الاشراف عليه **بينه القتال** وقيد بعض السارحين من يشتم له ولا حجة
اليه لان من يرضخ له من جملته العائين كما يعلم ما ياتي وقد صرح بذلك السكي
والجذل والمرجع لانيته لها حجة في القتال فله يرضخ **وان لم يقاتل** او قاتل
فصخر بينة اخرى لتفرد ابي بكر وعماد العنينة لتشهد الوقعة ولا تخالف
لها من العجاية ولان القصد تميمه للجهاد ولان العاك ان الحضور عير اليه
ولان فيه تكثير سواد المسلمين فعلم انه لو هرب اسير من كفار حضر بينة فلا من
نفسه دون القتال لم يستحق الا ان قاتل كمن محله فيه لم يكن من ذلك الجيش
والاستحقاق فيها يظهر ولو انه لم يخدم خاضع تحتها وحذف والامير لنيته قد بينة
لم يستحق شيئا مما عمنه غيبته ولا يرد ذلك لان انذاره بطل بينة القتال فان
ماذ او حضر شخص الوقعة في الاثنان لم يستحق الامانة بعد حضوره ويصدق
ببينه مستحق لقتال ومتميز كمنية قد بينة ان عاد قبل انقضاء الحرب
فتشارك في الجيوع والسرايا المبعوثه اذ دار الحرب لكسرية عنها ولا يشتركون
فيه الا ان تعاونوا واخذوا ميراثهم والجملة فان بعثهم الامام او الامير من
دار الحرب وكلهم جيوش واحد فينشر كونه فيما عنده كل منهم وان اختلفت
الطراف المبعوث اليها فممن البعد عنهم ويلحق ببلد جاسوسها وخارستها
وكيها ولا يرد اخذ من بعد كلامه لانهم يحكم الحاضرين **ولاشك**
حضر بعد انقضاء القتال لما مر **وفيما لعرض** **قد جازة المال** جميعه
بعد انقضاء الوقعة **وجدا** انه يعطى للمخوفه قبل تمام الاستيلاء والاصح المنع
لانه لم يشهد شيئا من الوقعة **ولومات** بعضهم **بعدها بقضاه** **والجبازة** **لحمه**
اي حقا تملكه كما قاله ابن الرفعة وقال الازري ان كلامه محمول عليه لما سيذكر
ان العنينة لا تملك الابا لقضية او اختيار التملك **لوارثه** كسائر الحقوق
وكذا لومات بعضهم **بعدها لانقضاء القتال** **وقبل الجبازة** **الاصح** لوجود
العننى للتملك وهو انقضاء القتال والتالي لا يبا عاها تندها لانقضاء

مع القيان **ولومات** في اثنا القتال قبل حيا ان شي **فالمذهب** انه لا شيء فلا حق
لعارضة شر او بعد حيا ان شي فله خصته منه وفارق استحقاقه لغيره الذي مات
او خرج عن ملكه في الاثنان ولو قبل الحيا ان ما نه اشك والغرس تا بع غار بقاسمه للمتبوع
ومرضه وجرحه في الاثنان مانع له من الاستحقاق وان لم يكن محررا والمبذور
والانما كالموت **والاخر ان الاجير** الحار عن **لسياسة الدواب** **وصفا امتعة والتا**
والتمت كالحيا ط **يسمهم** **اذا قاتلوا** لشهودهم الوقعة وقتالهم والتالي لا
لانهم لم يقصدوا الجهاد الامام وردت الاجازة على اذنتها وبغير حدة كحيا ط **تقرب** **يعطى**
وان لم يقاتل واما الاجير كالجهاد فان كان مسلما فله اجرة لم يطلت له اجارته
لانها حضور الصفت تقرب عليه ولم يستحق السهم في احد وجهان فطرح به المغفوري به
ط وقصص كلام الداعي تدرججه وبعدها المعتمد لا يقاتل بالاجازة المناهضة ونية له
ولم يحضرها هذا وبه يفرد بينه وبين عوا الجاه لانها لا تبا فيه ومن ثم اثرت
نية القتال معها كما تقرر **وللراجل سهم والفارس** وان غصب الفارس كمن حن
غير حاضر والافلح به لا لوضع مرضه في الحرب ففجده اخر فقاتل عليه فيسهم مالكة
ثلاثة واحد له واثنان لغرضه رواه الشيخان وان لم يقاتل عليه ابا ان
كان معه او يقربه منبها لذلك ولكنه قاتل راكبا او في سفينة بقدر
الساحل واخذ ان يمدح ويذكر لانه قد يحتاج اليها كاجل ابن كج اطلق النفس عليه
ولو حضر ابريس مشترك اعطيا سهمه شركة بينها فان ركبا معا وكان يربها
قوة الكسر والعربها اعطيا اربعة اسهم منها لها وسهمان للفارس والافسها ان لها
فقط نواجر الاوجه ان يرضخ لها لا لاعتنا فيه ولو عذر اخف عبيد ونساء وصبيان
قسم بينهم ما سوى الخمس بحسب ما يقتضيه الذي من نسا ووقضيل ما لم يحضر
معهم كاملا ولا فله الرجح وكذا التبا في ومن كل من في الحرب انهم له فيما يظهر **ولا**
يعطى من ثمنه اكثر من مرض **الفارس** **ولحد** **للكسبا** **عديبا** **كانه** **او غير** **كبر** **دون**
وهو ما ابواه اعجابان ويعجب وهو ما ابوه عزلي فقط ومترق وهو عكسه
لمصلحة الجميع للكر والعزوتها وتما فيه كسقاوت الرحالة **للبعير** **وغير** **كفيل**
ويقل اذ لا يعطى صلا حية الخيل لغرس يرضخ لها ولا يبلغ بها سهم فارس وبيات
بينها فيفضل البعير على البغل والبغل على الحمار قال الشيخ والظاهر انه
يفضل البعير على البغل بل تغل عن الحفظ المصري انه يسهم له تغل في تالي فا وجع
عليه من جيل ولا ركاب ثم رايته التعلية على الحاروي والانفار تفضيل البغل
على البعير وكما اراه في غيرهما وفيه نظر وجمع العالدر منه انه تعالى جلا اوله على
البعير والثاني عا غيرهم والبعير ان تغل بين ما يرضخ له وما يسهم له حكم ما يرضخ
له **ولا يعطى** **لفارس** **لا نفع** **قوة** **لصغير** وهو ما لم يبلغ سنة **والجف** **اي** **مهدول**
والحق به لا قاله الازري الحدود الجرح ولو كانه شديدا فاقديا لانه لا يكر ولا
يلزم عند الحاجة بل قد يملك صاحبه **وما لاقتا** **بفتح** **اول** **الحج** **ان نفع** **فيه** **لخو** **كبر**

عبره

وهو لم يعدم فابديته **وقوله يعطى ان لم يعلم** من الامير عن احسان كالشيخ الردم
 ودفق الاول بان هذا يتنفع برأيه ودعايه ومجمل ما تقرر في السهم اما الرضخ
 فيعطوله ان ما لم يعلم النبي عن احسان فيما يظهر اذ لا يدطر الامير واليه الحرب الا فرسا
 كائنا ولا يورثه وعجبه ومرضه وجرده انما القتال كما علم ما عرفت
 ولو احضره العجف فصح فان كان حال حضور العوفة صحيحا اسما له والافك للجمعة
 بعين المناخرية **والعبد والصبى والمجنون والمراة** ومثلها الخفق ما لم يعلم
 ذكوره والامر والرمض وفاقذ الاطراف والتاجر والمخرف اذا لم يقان
 ولا نوبيا القتال ولا يشكل الرضخ بالشيخ الردم لان من شأنه نفق رايه
 بخلاف الردم الكمل القفل **والذمي** ويخف به كاجته الاذري المعاهد والمومن
 والحزبي ان جاز ان الاستغاثه بهم واذن الامام لهم **اذا حضر** وان لم ياذن
 سيد وولي وروح العوفة **فلم** ان كان فيهم نفع وان استحق المشام السلب
 خلا فالابن الرفعة لاضل في السب **الرضخ** وجوبه للمبتاع في ذلك وهو سيد
 العبد وان لم ياذن اما البعض فالوجه كما عتده العطف وهو انه تعالى تبعا للذري
 فبغيره انه كالعبد اذ الدفين ليس من افضل فذات الجهاد والمعتق كذلك فيكون
 الرضخ بيته وبين سيده ما لم تكن مهايية وعجزه في بيته فيكون الرضخ لم يكون
 الغنيمة اكتب بالما يتنقض اطافه بالاحرارية انه يسهم له ان السهم انما يكون
 للمكاملين وهو ليس كذلك وان اعتد بعين المناخرية كالدعوى انه ان كان
 مهايية وحضره في بيته اسهم له والارضه ان الغنيمة مع باه الاكتساب والزرزك
 انه ان كانت صرف له في بيته والاشرف لم يندرج بيته ورضخ لسيده بقدر رقيه
وهو الرضخ في اللغة العطا التليل في الشخ ش **دون سهم** **جهد الامارية**
فدون لانه لم يرد عديده فزجع الى رايه وبها وت بينه مستحقه حسب تقاوت
 نفعه من غيره في المقاتلة ومن قتاله اكثر على غيره وانما رس على الرجل والمراة
 التي تداوي الجرحي وتستر العطاء على التي تحفظ الرجال بخلاف سهم الغنيمة
 فانه يشترط فيه المقاتلة وغير المنص عليه والرضخ بالاجتهاد كس لا يبلغ به سهم رجل
 ولو كان الرضخ لغارس الجرحي عليه ابن القريم وهو المعتد ان يسهم لسهم فنقص
 به عن قدرها كالحكومة مع الارش المعذر **ومحله الاطراس الاربعة في الاطراس**
 سهم ما الغنيمة يستحق بحضور العوفة لانه ناقص والثاني انه من اصل الغنيمة
 كالموت والثالث انه من خمس الجنس سهم الصالح **فلمست** **انما يرضخ لذمي**
وما الخقب من المفارح **بلا اجرة** ولو جعله لولا فلا شئ له غير اجرة وان
 زاد على سهم راجل وكان حضوره **باذن الامام** او الامير وبذلك كراه منه **على الصبح**
واذا علم والافان كرهه الامام او ناييه على الحضور فله اجرة مثل فيما يظهر ولا اذ
 لاذن الاحاد والثاني فيما اذا اذن له الامام لا يرضخ والثالث ان قائد استحق
 والافك ويجوز ان يبلغ بالاجرة سهم راجل ولو حضر له اذن الامام او الامير

ملك ورضخ له بل له تغذيره ان رآه ولو غدرت طابفة ولا امير فيهم من جهة الامام فيكون
 في الغنيمة واحدا الفلك صحت والافك حكاة المصنف عن الشيخ ابي حامد

كتاب قسم الصدقات

ان الزكوات المستحقها وجمعها اذ كل ما سمي بذلك لا يشترط ان يصدق بالزكاة
 وتشمها للمنفذ كدفعه فضل اخذ كتاب ورسولهم عما ياتي في العاقل ابتداء
 بالعامر لتقدمه في القسم كونه ياخذة عوضا ناسيا بالاية المشار فيها بذكر
 الملك في الاربعة الاول الى الملك في ملكهم وقصرهم وبقي الظرفية في الاربعة الاخرى
 لتقديده بالمرق فيما اعطوا الاجل والاستدود ذكرها اكثر الاصحاب كالمخفف
 هنا لانه كسابقه يحجه الامام ويندقه واقلمه كالام اخذ الزكاة لتقلته بها وعن نعم
 كان انصب وجري عليه في الروضة وافتتحه في الحد ريقه تعالى اما الصدقات
 الاية فصل حرمه بالاعدم من مالها لغيره وهو جمع عليه وانما وقع الخلاف في
 استيعابهم **التقبة من الامارة** هو كلام ظاهر لا يحتاج الى رابط مخوي اما الرابط
 المينوي فذكره بل منكره في كلامه الهقي ويندق عدم ذكره في ايات من اب
 فعلا الاصل في الثا نته هم المستحقون لهذه الصدقات بخبره عن كونه هو
 مقلنا ان دلالة السياق محكمة وهي قاصية عند من له ادني ذوق بان المراد
 تقبها المستحقين وانهم المينون في كلامه **ولا كسب** حلال لا يقيد به **يقع** جميعه
 او مجموع **موقفا من حاجته** من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد له منه
 لنفسه وموئدا الذي تلزمه مؤنته لا يميز وان اقتضت العادة العاقه خلاف
 المسكي وقد تبعه من غير اشدق ولا تعبير كن يحتاج الى عتق ولا يجد الا انه
 درهين وقائل المحامل الاثلاثه والقاضي الاربعة وهو الوجه واث
 اعترض بانه يقع موقفا وقضية الحدان الكسب غير فقير وان لم يكتب ونقص
 كذلك معاد في الحج بعض صور كالمرد وبيوت تلزمه تقفة مزعه بلك فيه في الاصل
 المتفق عليه لم منه كايان ان وجد من يستعمل وقد عكبه امه من غير مشتقة اخذ
 مادة فيما يظهر وحل تقاطبه ولا يق به والاعطى وان ذالمال الذي عليه قدره ولو
 حال على المعتد غير فقير ايضا فك يعطى من سهم التقدر حتى يصر من مامعد يفي
 الدين ونداع الرافعي فيه الماشع عن تناقض حكيم عنه هنا وفي العتق بان
 يبطل ان لا يعتبر كالمع وجوب تقفة القريب وركاة العطر مردود بان المعتد
 عدم صفة للظفرة وعمل المنع ثم يفرق بان تلك مواساة في مقابله طهرة البدن
 وهو ليس من اقلها لتعلق الدين بدنه وهذا ملحمة الاحتياج ونقصه من مال
 بيده غير محتاج وبان تقفة القريب يجب مع الدين كذا كروه في العلس فوجوب
 الزكاة فيه وتقفة القريب مع تقضيها ان الفنى ثم هذا الحد لتقيد
 الزكاة لا فقير المدايا وتقفة المومن ويميز ما هو معلوم في محاله ومن له عتق

مع
 قسم الصدقات

يتقصده ذلك كفايته تغيرا وممكن ببا على اعطائه كفاية العمد الغالب كما ياتي
 نفعه ان كان نفعيا ولو باعته حصل به ما يكفيه دخله لزمه بيعه فيما يظهر
ولا يمنع الفقر والمسكنة مسكنة الذي يحتاجه ولا يقا به فان احتاد السكني
 بالاجرة او المدة ركنه وعنه من مسكنه اوله مسكنه خرج مما سم القدر بما سمه
 كما جسد السكني **وتبائنه** ولو للزوج بهما نفع ايام السنة وان تعددت ان لاقت
 بها ايضا فيما يظهر خلاف لما يفرقه كلام السكني ويؤخذ من ذلك ان على المرأة ان
 بها المتخافة للزمن به عادة لا يمنع فقدها وقته المتخافة لخدمته ولو لم يورثه
 لكن ان اختلفت مروتة بخدمته لنفسه او شقت عليه شقة لا تحل له عادة م
 وكتبه التباينها ولو نادر لمرة في السنة من علم شرعي او الة له او لغيره
 نكح من يقطن بها ووعظ لنفسه او غيره وان كان في البلد واعظ له لا ينقطع
 من نفسه ما لا ينقطع به من يميز ولو تكررت عنده كتبته فبها واحد يقين
 كماله ليس والمشروط لغيره فيبيع العجز الا ان كان فيه ما ليس في المشروط فيما
 يظهر او شيخ من كتاب يسمى له الاصح لا الاحسن والة المحرق كحيل حندي
 مرتزق وسلكه ان لم يعطه الامام بعلمها من بيت المال كما هو في الفقه ويتطوع
 احتاجها وتعين عليه الجهاد نظير ما مدي في الفلاس كما سياتي بقية وثمن ما
 ذكر ما دام معه يبيع اعطاه بالفقده حتى يعرفه **وماله الغائب في مخرجته**
 او الحاضر وقد جسد بينه وبينه **وماله المرحل** انه يفسد الا ان فيها نياحا ان
 يصل ويجل اما ما دونها ولا حائل في حكمه كالحاضر وقضية الملكة عدم الفرق
 بينه ان يجلد قبل سجنه من ساقته القصر لا ويعرفه كذلك لان الدين لما كان
 معدوما لم يعتبر له زمن بل اعطي الى حلوله وقد رتب على خلقه عليه المالك
 الغائب فقرق فيه بينه قديب المساقاة وقعدتها **وكسب لا يلبق به شرعا** وعرفا
 لخدمته واظلاله بمرورته لكونه كالقدم كالمعلم يجد من يستعمله الا ان ماله
 حرام او فيه شبهة فدية فيها يظهر واقن العذابي بان ارباب البيوت الذين لهم
 بجرعادتهم بالكسب ان وهو يجلد بمرورته لهم لاخذ وكلائهم بشاره وقوله بيا
 الاحياء ان ترك الشريف نحو النسخ والحيالمة عند الحاجة حاقة ورعونته نفس
 واخذة الا وساخ عند قدرته اذ يهرب له ورتة محمول على ارتباده لكلا من الكسب
 فان اراد منه من الاخذ اجدا لاول حيث اخذ الكسب بمرورته عرفا وان كان
 نسخا لكسب العلم **ولو اشغل عفظ قدرته او بعلم شرعي** ومنه بل العمد حقت
 من لم يبرزفه انه قلبا سلبها علم الهاطن المطهر للنفس او الة له ولا يمكن عادة تالي
 تمصيله فيه كما قاله الدارمي واخذاه **والكسب** الذي يجسه **ببغوه** من اصله او كمال
تغير فيعلم ويتترك الكسب لتغير نفعه وعمومه امامه لا يتالي منه التوصل
 فلا يعطى اذا كان يلبق به مثله **ولو اشغل بالنوازل** من صلوة وعندها وقوله
 بعضهم المطلقة فيخرج اذ لو تعارض كسب ولايته كلف الكسب كما يعلم من

العلة

العلة الاثنية فلا يعطى من الزكاة من سهم الفقراء شيئا وان اشغرتي بذلك جميع
 وقتد ظاهرا للفقراء لان نفعه فاصد عليه سواء الصورة وغيره نفعهما فتن
 ابن البدرية بان لو نذر صوم الدهر ولا يقدر نذر ومنه صوم من كسبه
 اعطى للمزورة حبيد كالمحتاج الكماح ولا شمع معه فيعطى ما يرضه **ولا**
يشترط فيه اي الفقر الزمان ولا التعفف عن السبله على الجديد
 فيها لصدق اسم الفقير مع ذلك ولظواهر الاخبار ولاه صل الله عليه وسلم اعطى
 الفقير والسائل وضدها والقديم يستحقه **والكسب يتقنه قديب** اصله او
 فروع **او زوج** ولو في عدة طلاق رجعي او باين وهو حامل كما قاله الماوردي
ليس فقيرا والامن كسبا **في الاصح** لاستغنايه وللمنفق وغيره الصرف اليه
 بغير الفقر والسكنة والثاني نكح لاحتياجها اليه غيرهما نكح لا يعطى
 الفقير ابن السيد الاما زاد نيب السفر واخذها بالنسبة كفاية لعوقف
 الاخذ من لا يلزم المركز اتفاقه ولو سقطت نفعها بشئ لم ينقطع لقدرتها
 على الفقة حالها بالطامة ومن ثم لو سافرت بلاء اذك او معه ومنه كما
 اعطيت من سهم الفقراء والمساكين حيث لم تقدر على العود الى العذرهما
 والاخذ سهم ابن السيد اذا امتدت على الرجوع لانتها المعصية وخرج بذلك
 المكسب يتقنه متبرع فيجوز له الاخذ وعدم المصنف عن قول اصحابه
 كالشريعة والروضة لا يعطيان من سهم الفقراء المفيد صدق الحد غ
 القديب بان فقير غير انما لم يفرقه لكونه في معنى القادر بالكسب واما
 المكسبة يتقنه الزوج فغنية فظاهرا مما تمكنه دمنة الى فقيره بها
 ذكره لان صنيع اصله يرضح ان الحد غير مانع بالهسته للفتية لما فخره
 العترة ان فقير ولا يعطى وليس كذلك بل هو فقير لان قدره بعينه كقدر
 لتزويله منزلة فاسلكه المصنف اوجه وادق وافهم قوله المكسبات
 الكلام في زوج هو سدا ما معد لا يبيح فمناخذ تام كفايتها بالفقر
 ويعرفه من ان لم يكن لها وجه لها على المراد لكونها اكلة تاخذ
 تمام كفايتها بالفقر ولو منه فيما يظهر وانه لو كان زوجها ولاماله ولم
 تقدر على التفاضل اليه ومجرت عن الاقراض اخذت وهو ظاهر كما
 يرضح من كلام الفذالي وقتنا وكى المصنف من ان الزوج او البعض لو مسد
 او كتاب ولم يتترك متقفا ولا ما يملك الوصول اليه اعطيت الزوجة اقره
 القديب بالفقر والسكنة ويسم لها ان تقضى زوجها من زكاتها ولو
 بالفقر وان اتقنتها يملكها كما قال الماوردي طلاقا للمساكين **والمسكين**
من قدر على ما لا يفتق حلال لا يفتق موقعا من كفايته وكفاية
 موهبه من مطعم ومبنيه ما قدر **ولا يكتفه** كمن يحتاج مسرة فيجذب سبعة او ثمانية
 وان ملكه نصيبا او نصيبا ومن ثم قال في لاجيا قديبك القار وهو فقير وقد

تفتق

لا يملك الا فاسا وحبك وهو عني ولا يبيع السكنة السكند وما معه ما يدوسها والمغنة
ان الدردين كفاية هنا وفيها خذ كفاية العمد الطالب نظير ما ياتي في الاعطوان
فدق بيها لا يقال بل يتم مع ذلك احد اثر الامنيا بل الملوك من الزكاة لا يبيع
من معه مال يبيعه رجه او يفتار بغيره دخله عن والاعنيا غلبهم كذا في فضل
عن الملوك ولا يلزم ما ذكر وقد علم من ذلك ان المسكين احسن حاله من
من القنبر ذلك فالتعكس واصحوا له بقوله تعالى اما السيفينة وكان له لسنا
حيث سمي باليكنها من كين فدل على ان المسكين من يملك ما من **والعامل المستحق**
للزكاة لان فذوق الامام او ياتي به ولم يجعل له اجرة من بيت المال وهو **ساع**
بغيرها **والتاب** ما وصله ذوي الاموال وما يملكه وحاسب وقام **وطاشد** وهو
الذي **جمع ذوي الاموال** والسهام وحافظ وعريف وهو كالنقيب للمقبلة وقد
اصبح اليه وكيال ووزراء وعمد ويزيد الانصبا **لا** الذي يميز نصيب
المستحقين من مال المالك بل اجرتهم عليه ولا يجوز ان يحفظ بعد ذلك الامام
لما لا اجرتة من اصل الزكاة لان خصوص سهم العامل **ولا القاضي والوالي**
على الاقليم اذ ما يذوق بل يوزعها الامام من سهم المنس المرصد للمعانيخ
لان عملها عام ومضنية كلامهم دخول قبض الزكاة وقصرها في عموم ولا يكة
القاضي وهو كذلك كما نقله الرازي عن الروي واقده عالم ينصب لها متكلم
خاص والاوجه جواز اذنه من سهم العام اذا استدان للاصلاح ومهم
الغازي المتطوع ومن سهم المولود الضعيف البيته وظاهره اذا منح حقه
في بيت المال جاز له الاخذ بسهم القنبر والعزم مطلقا وسياتي في الرسوة
ان غير السكي يحق القطع بجواز اذنه للزكاة **والموقف** جمع مؤلف من التاليف
وهو جمع القلوب وهو **من اسلم وبنية صبيحة** في اهل الاسلام او في الاسلام
تفسيره بناء على ما عليه ائمتنا كما نقله ان الامان ان التصديق تقصه يريد
ويقبض كتمزته فيعطي ولو امددة ليغوي ايمانها **او من بينته قدوة له شرف**
يجب **يتوقع باعطائه اسلام غيره** ولو امرأة **والذهب انهم يمدون من**
الزكاة لفس الاية عليهم فلو صعدوا ان لا حمل لها ودعوى ان الله تعالى اعز
الاسلام من النال باقال انما يتوجه فيها لافض فيه على انها انما نتجه رد العقل
من قال ان مولد الكفار يعطون من مير الزكاة لعلم يسكنون وعندنا
لا يعطون منها قطعا ولا من غيرهما على الاصح والقول الثاني لا يعطون من
والثالث يعطون من سهم المنس المرصد للمعانيخ وهذا منها ومن المولفة ايضا
من بيتا ثلث او يحوز ما في الزكاة حتى يجعلها منم الى الامام ومن بيتا ثلث من
بليته من الكفار والسعاة فيعطي ان كان اعطوا واما اسهل من بيت حيث
وخذها لان الاول في نصي العامل والثاني في معنى الغازي وظاهر قوله
الاي والافالفة على سبعة ان العلف باقسامه يعطى وان قسم المالك

وهو

وهو كذلك كاخ الدوفنة وغيرها كالمع منا حربه وجزم الشيخ شرح من يجد
ما قاله بنا فقه قوله بعد قبيل العضل الثاني والمولفة يعطها الامام
او المالك ما يراه **نوع** اشتراط ان للمعام دخله في الاخيرين ظاهر
لتفقهها بالمصالح العامة وله وجه لتوقف اعطاء الاولين على نظر الامام ثم
اشترط جمع في اعطى الاربعه الاضيق اليهم مفرغ عما انه لا يعطى المولفة الا
الامام ولا ياتي في ذلك مما مر في الاخيرين من اشتراط كون اعطائها اشترط
من بيت حيث اذراك يعنى مع اشتراط الحاجة اليها بل الضعف والشرف
في الاوليين كافة في الحاجة **والقاب المكاتبون** كما فيهم الاية الكثر
العلماء من جهة كتابتهم كما سنده فخرج العلف منقده باعطاء ما كان عنق
بما اقتر منه واداه فهو عام وان لا يكون معوم وقابا لجموع وان قدر وان الكسب
فانما يعط القنبر والسكين القادران على ذلك كما مر لان حاجتها تتحقق من
بوقا يعم والكسب يحصل لكل يعم كفايته ولا يمكن تحصيل كفاية البيت
الا بالتدريج بما لا يخلو الختم سيعا لطرق العنتف لتتوقف التارح اليه
وبه فارق العام ولا اذن السيد في الاعطى **واذا صححنا** كتابة بعض قد كان
او يملك كتابة بعد فجزم الثلث من كلفه لم يعط ولا يعطى مكاتب نفسه من
زكاته لان المكاتب ملك لسيده وكانه اعطى ملوكه في العام بغير ما التفت
فبلا العتق والبراة لا يفرم بده لتلفه بملكه مع حصول المقصود وانما اشنع
من انما قد في غير العتق وان كان له كسب لكن فبلا كسب ما عليه لا بعدة
ليتفرغ من حصوله لتتوقف اليه التارح **والعام** المدين ومنه مكاتب من
استدان الخجوم ويتفق كما مر وانما يعطى **ان استدان لنفسه** شيئا
في غير معصية طاعة كان او مباحا او صرفه فيها وتعلم يثبت اذا علم تقصده
الاباحة او لا لكنها لا تصدق فيه الا ببينة ويعلم ذلك بقدرين تقيد ما
ذكره وتمثيل الداعي الاستدانة للمعصية بما لا يستتر من حد اذ ذمته
حجرا على كانه اشتراطا وقصرها في الكفر فينتقد به اذ ذمته او يبراد
من ذمته استدان شيئا فقد صرفه في تحصيل خير وصرفه فيه بالاستدانة
بمدا القصد معصية وتغييره بالاستدانة جرد على العاقب فلو تلف مال
غيره عند او اسرف في التقفة كان الحكم كذلك واما فقره انصرف المالك في
المكاذم المباحة ليد بسرف محله فيمن يصره من فالفه بالاستدانة من غير
رجا وفاقه ارجا لافيا يظهر من سبب ظاهر لا يقال **لو اريد هذا المبتغى**
يا لاسراف لانا نقول **المراد** بالاسراف هنا الزيادة على الضرورة **ام**
الاقتراض للضرورة فلا حرجة فيه كما هو ظاهر كلامهم في وجوب البيع للمضطر
العسر وانما **المعنى** الاول دون الثاني لتفسيره بالاستدانة للمعصية
مع صرفه فيه **قلت** **الاصح** **يعطى اذا تاب** حاله ان ملك على الظن

صدقة **والله اعلم** وكذا اذا صرفه في مباح كغلبه السابق ولا يعطى فادرمات ولا وفا
معه لانه ان عفو به فواجب والافير محتاج لانه لا يطالب به والثاني لا يعطى لان
ربما اتخذ ذلك ذريعة لثري يعود **والاظهر اشترط حاجته** اي المدين بان يكون بحيث
لو قضى دينه مما معه تمسكت كارجاه في الوقتة وافضلها والمجموع فيترك له مما
معه ما يكفيه من الكفاية السابقة للعد العالب فيما يطهر ثم ان فضل معه ثم صرف
في دينه وتم له باقيه والاقضى عنه الكفاية ولا يملك كسب الكسب لانه لا يقدر
على قضاء دينه منه غالب الا بتدريج وفيه حرج شديد والثاني في اشتراط لعموم
الايد ومقتضى ما تقدم في الفليس من وجوب الاكتساب على عاص باستدانة
بمجي نظير هنا وقد يعرف بان ذلك حقا اذ في فكله فيه **الشرطون حلول**
الدين لانه يسمى الان مدينا **قلت الامح اشترط حلوله والله اعلم** لعدم
حاجته اليه الا ان **استدانة لا صلح ذات البيناه** الحال بين القوم
بان يجازي قننة بين شخصين او قننين تزارعة قبيل او مال متلف وان عرف
قالتا ومثله فيستدين ما يسكن به القننة ولو كان ثم من يكتفها غيره **اعني**
ان حل الدين لعمام المعتمد **مع العتي** ولو بنقده والامتنع الثاني من فكله
المكرمة **وقيد ان كان عتي بنقده** فلا يعطى اذ ليس في صرفه ان الدين ما يملك
المروق ويرد بان الموقوف هنا الحل على مكارم الاخلاق في القننى عدم الفرق
وافر ذكره الاستدانة الدال عليها العطف كما تقرانه لواعي من ماله
لم يعط ومثله ما للاستدانة وورث ماله ومن القارم الضامن لغيره
لا لتسكين قننة وهو معسر بما معسر فبعثي فان في ذلك رجوع كعسر
حلتزم بما معسر بله اذن وصرفه الى الاصيل العسر او في او وهو معسر بما
معسر فلك ويشد ذلك الضمان بالاذن وبدونه وهو ما اقتضاة كلام الدافع في
الشفق الثاني واستوجه الشيخ او معسر بما معسر اعطى دون الضامن ومن
استدان لعارة محف مسجد وقدي ضيف وفك اسير يعطى عند العجز عن التقد
لاعى عجز كالمعاركة اجدى عليه ابن القدي تبعالما وردى والرواين وغيرها
وقال **السرخسى** حكمه حكم مالوا استدانه لصلته نفسه وجزم به الحجازي
وصاحب الاقرار وقال الاذرى ان الذي يقتضيه الكلام الاكثريين واعتمده هو الرد
صاحبه تعالى بما انه لو قيل لا اثر لغناه بالتقد ايضا جلا على هذه المكرمة العام نفعها
لم يكن بعيدا وظاهر ان ما اكتسبه مكاتب وعومارم وابن السيل لا يعطى
بملكه صرف قدر ما اخذ فيما اخذ له **وسبيل الله تعالى غزاة لابي له** ان لاسم لهم
في ديوان المترفة بل هم منطوقه يظرون اذا نشطوا بل هم راجحهم
وسايعم وسبيل الله وصفا الطريق الموصل له تعالى ثم كثر استعماله في الجهاد
لانه سب الشبهة الموصله الى الله تعالى ثم وضع على هؤلاء منهم جاهدوا لا يعاقب
فكافاة او قتل من غيرهم ولما تقصير احد وعين الخالف لما عليه اكثر العلماء

بالج حديث فيه اجيب **عنه** اي بعد تسليم صحة الخبر ذمها الحاكم والاقصد طعن
فيه غير واحد بان في سنده مجهولا وبان فيه منقحة مدليس وبان فيه اضطرابا
بأن لا يمنع انه يسمى بذلك وانما النزاع في حداد الآية بسبيل الله لا سيما وغيره لا تحل
الصدقة الا لمنقحة ذكرتها الغازي في سبيل صريح في ان المدايم من ذكر فاه
فيعطون مع العتي امانته لهم على العترو ومثله لانه لا يحل لهم في الفكل لا يحل
لا تعلم في الزكاة فان عدم واضطررنا الى المترفة امانته لا يمننا من اموالهم لانه
الزكاة **وابن السيل** بعد اهل للذكر والاشترى فنيه تغليب **منسئ سند**
من بلد الزكاة وان لم تكن وطنه وقدم اهتما ما به لوقوع الخلق في العتري
فيه اذ املك فله عليه بما له ليد هو عندنا القياس على الثاني في جامع احتياج كل
لاعبة **السند او مجتاز** به سوي بذلك للاضطرر السيل وهو الطريق وافرد
في الآية دون غيره لان السفر محل الوعدة والافتداد **وشترطه** من جهة الاعطاء
لا التسمية **الحاجة** بان لا يجد ما يقوم بجوايح سفره وان كان له مال غيره
ولو دون مسافة القصر وان وجد من يقدره على المعتمد ويقرف بيده **ويشترطه**
ما من اشتراط مسافة القصر وعدم وجود مقرض بان الضرورة في السفر والحما
فيه اغلب ومن ثم لم يفرقوا فيه بين القادر على الكسب ولو بله مشتقة لا اقتضاة املك
وبين غيره لتحقيق حاجته مع قدرته هناك دون ما **وعدم العسية** سوا الكسب
السفر طاعة ام مسكر وهما مباحا ولو سفر من لفة على سفر المعصية بان عسى به
لا فيه كسفر الهيام لان نقاب النفس والداية بله غرض صحيح صدام وذلك لان القصد من
باعطائه امانته ولا يعان على العسية فان تاي اعطى كبنية سفره **وشترط اخذ**
الزكاة من هذه الاصناف العائنية الحرة الكاملة الا المكاتب فلا يعطى ببعض
ولو في نوبته **والاشترط** فلا يدفع منها لكافة اجماعا **فكسر** يجوز لا يستجار كافر
وعبد كيد او حال او حافظ او نحوهم من ستم الصامد لانه اجرة لان الزكاة بحل في نحو
ساع وان كان ما ياخذ اجرة ايضا لانه لا امانة له ويعرض ذلك جواز استجار
دوى العتري من ستم الصامل لشي ما ذكر على في كله فيه بله اجارة لان فيما ياخذ
صبيد شايبة زكاة وهذا عجزه **وان لا يكون هاتيا ولا مطلقيا** وان
منعوا حفرهم من الحسن لجره مثل انما هو وساخ الناس وانها لا تحل لحد ولا لا تحل
وتبوا المطلب من الاله كما مر وكان الزكاة كل واجب كندر وكفارة سببا على انه يسلك
بالقدر مستك واجب الشرع على اوجه احتمالين كما يوجد ترجيح ذلك من اقتنا الوالد
رحمه الله تعالى بان عجزهم بملئهم الاصححة العارضة والجزء الواجب من احمية التطوع
وحرم عليه صل الله عليه وسلم الكلال مقامه اشرف وطلت له الهدية لانه سالت
المذك بحل في الصدقة **وكذا اموالهم في الاجم** للحج الصحيح جوده القوم من سكر
والثاني قال المنع فيهم لاستغنائهم بحسن الحسن كما تقدم ويعرف بينهم وبين
بمجي اخلاصهم مع صحة حديث اباخت القوم منهم بان اولئك لما يمكن لهم آبا

نقرا

وقبيل يسون الهم فالبا تمومت بسنتهم لسادتهم فدم عليهم ما حرم عليهم تحقيفا للشرع
موا لا تقم ولم يعطوا من الخس ليك يسا وولم يجمع شرفهم واقتمى المصنف في بالغ
تاركه للمصلحة انه لا يعتمها له الاولي كصبي ومجنون ولا تعقل له وان غاب
وليه جلا وما لوطرا تبتد يره ولم يحجر عليه فانه يقصرها ويجوز دفعها اليها سابق الا ان
علم انه يستعين بها على معصية فيجوز ان اجزا كما علم ما تقدر ولا تعي فيها واخذها
كما يريد فقلتم غير مدبوحة من غير علم عيش ولا قدر ولا صفة بغير الاولي في كيلها
ضد وجان الخلق **فصل** في بيان مستند الاعطاء وقدر المعطي
من طلب زكاة او لم يطلب واريد اعطاه وانما الطلب لانه الاعلى وعلم
الامام او غيره من له ولاية الدفع واقترض على زكوة لان دخله فيها افقر من غيره
والمداد با علم عليه الظن كما يعلم ما ياتي **استحقاقه لما او عدمه عمل بطله**
ولا يخرج عما ذكره في القضا بالعلم لان امر الزكاة مبناه على المسافة وليس فيها اضرار
بالغير **والابان لم يعلم من حاله شيئا فان ادعى فقرا او مسكنة** وانه غير كسوب
لم يلف بيته لعدوها ولا يلف ايضا وان اهتم ولو كان جلد فورا وقول
السارح وحاله بسند صدقة بان كان شيخا فقريا او متاجري علم القالب
ومثل الزكاة وما ذكره لوقف على الفقراء والوصية لهم **فان عرفه مال يعنيه**
وادعى تلفه كلف البيته وهي رجلان او رجل وامرأتان وتعلم يكون من
افضل الخبز الباطنة بحاله لان الاصل بقاوه اما لو كان المارق قد لا يعنيه لم يطلب
بيته الاما تلفت ذلك المقدار ويعطى تمام كفايته بل بيته ولا يمين والا وجد
كما قاله المحب الطبري في ما في العديعة هنا من دعواه التلف بسبب ظاهرا وحقيقي
وان فرق ابن الرفعة بيته بان الاصل عدم الصان وهنا عدم الاستحقاق
وجزم به الزركشي وغيره **وكذا ان ادعى عيبا في الامم** يلف بيته بذلك
لسؤلتها والثاني لا يفتل قوله والاوجه ان المراد بالعيان من تكملة موثقه
غيرهم شيئا لو انفسهم او شيئا هو لهم حلك والسبب **ويطلى مؤلفه**
بقوله بل يمين ان ادعى صفت بيته دون شرف او قال لسؤلة اقامة البيته
بليتها وتقدرها في الاول **وعاز و ابن سبيل** بتسميه **بقوله** من غير
يمين لانه لا امر مستقبل وانما يعطيان عند الخروج ليزيها له **فان لم يخرجها بان**
مضت تلك الثغايام تقريبا ولم يبرئ من الخروج ولا انتظر اقبه ولا رفعة
استد منها ما اخذاه وكذا الخروج الثاني ولم يخرج ثم رجع وقال المادري
لو وصل بله دم ولم يبقا نكلا بعد العدو لم يشتر منه لان القصد الاستيلاء على
بله دم وقد وجد وخروج بجمع موثقه في اثنا الطريق او القصد ولا يشتر منه
الاما بقى **والخاف الداعي الامتناع** من العدو بالقرن رده ابن الرفعة بان مخالف
لما تقدر ولو وصل شر بعد رجعها اشتد فاصلا ابن السبيل مطلقا وكذا
فاصل الفاري بعد خروج ان كان شيئا له وقع عرفا ولم يقتر على نفسه لتبين انها

اعطيا

اعطيا فخرج حيا **ويطالب عامل ومالك وغادر** ولو لاصلاح ذات البين
بيته لسؤلتها بما ادعاه كما في طلبه من رب المال ومن الامام اذا بعثه وادعي
انه وثق الصدقة وتلفتت في يده ذلك تقديرا ويتصور دعواه مع علم الامام بحاله
اذ هو الباعث له بما لوطب من الامام حصته من زكاة وصلت اليه من نايبه
على محل كذا ان يكون ذلك النايب استوله عليه من او صلها اليه او قال له
الامام نسيت انك العامل او ماتت مستعمله فطلب من نولي محله حصته وما
صوره السبكي من اتيا له لرب المال ومطالبة مع جهل حاله رد بان لا فرق بين
فروق فاعامل وان فرق الامام ملك وجه لمطالبة بذلك لمطالبة المالك وابن
الرفعة بما اذا استاجر الامام من حسن الخس فادعي انه قبض الصدقات
وتلفتت في يده من غير تقديط وطالب بالاجرة رد بغير وجه عاخذ فيه لانه انما
يدعي اجرة من حسن الخس لامن الزكاة والاذرى بما اذا فوض التقرفة اليه
ايضا ثم جا وادعي القبض والتقرفة وطلب اجرة من الصالح رد بغير حاقبه
وهي اما البيته فيما ذكره **اخبار عدلين** او عدل ومداين وان عدل عند
لفظتها ذمة واستشهاد ودعوى عند حاكم **وتقضى عنها** في ما يرا الصور التي
يحتاج اليها البيته فيها **الاستقامة** بين الناس من قدم بيعة تطايعهم
على الكذب وقد يحصل ذلك بينك ثمة كما قاله الداعي وغيره واستقراب
ابن الرفعة له يرد بان العرف هنا حصول الظن الجور لك عطا وهو حاصل
بذلك وبه يفرق بين هذا وما ياتي في السهارة وبما صرح بذلك قوله **وكذا**
تقضى برب الدين والسيد في الامم بل بيته ولا يمين وانظر احتمال التداخي
لانه حلك والقالب والثاني لا احتمال ما امر ويؤخذ من التقاييم باخبار الغريم
هنا وحده مع تهمته الاكتفا بجز ثمة ولو عدل رواية طن صدقة بل القياس
الاكتفاين وقبح في القلب صدقة ولو فاسقا لا يرضه من كلامها **بغير** حجت
الزركشي في الغريم والسيد ان محل الخلق اذا وثق بقوله او ملك عبي
الطن صدقة الصدق قاله والام ينفذ قطعاً وما هو منه اول الفصل الى هنا
ما يعالج به الوصف القضي للاستحقاق **شكر** في بيان قدر ما يعطاه كل شيء
فقال **ويعطى الفقير والسكين** ان لم يجسد كلامها كسبا عرفة ولا تجارة
كناية سنة لتكرار الزكاة كل سنة فتحصل الكفاية بها **قلست الامم**
المقصود في الامم **وقول الجمهور** يعطى كل من ساء كفاية **العد الغالب**
انما بقى منه لان القصد امتاوه ولا يحصل الا بذلك فان زاد على عليه اعطى سنة
بسنة كما فن به العاد رجلا سقيا اذا اضرر للما يدعيها اما من جسد حرفة
تكفيه لا يفتة لاجرا ولا باب فيعطى ثمن الضرر منه وان كثرن او جاز فيعطي
راس مال يعنيه لذلك سجد عاليا باعتبار عارده لده فيما يظهر ويجعل ذلك باخذ
الاشخاص والنفاسي وتقديره في ارباب المتاجر باعتبار عرفهم واماسي

ف

ومننا فالواجب الضبط فيه بما أمر ولو أحسن التزم من عرقه والكل يكفيه ما أعطى من أو راس
مال الأديب وان كفاه بعضها فقط اعطى له وان لم تكفه واحدة منها أعطى لو واحدة
وزيد له شرا عتق ربيتم دخله بقبته كما بينه فيما يظهر والبر الغالب هنا استوعب
تماما وبعد فاسته شمسنة كما علم ما عتق وليس المراد ما عطا منه لا يحسن ذلك
اعطا فقد يكفيه تلك المدة لتقدر بدت من ما يكفيه دخلة **فستز به** ان
كان غير محجور عليه والافوليه **مقار يستقله** ويستغنى يعني به عن الزكاة
فيملكه ويورثه **وايه اعلم** المصلحة العائدة عليه اذا فرض انه لا يحسن
تجارة والاحرفه والاقرب كما عتق الزكوة ان للمالك دون المالك شرا له نظير
ما ياتي في الغاري وله الزامه بالسرا وعدم اخراجه عن ملكه وحينئذ
ليس له اخراجه ولا يجل ولا يبيع فيما يظهر ولو ملك هذا دون كفاية العبد الغالب
كله من الزكاة لتأنيته كاجته السبي والقال في الردع بقض معا صيد
اشترط ان يظفره بغير الاطبا بالقد والمسكنة اي باصنائه حينئذ للعطاف ويؤيد
الاول قول الماوردي لو كان معه شعيرة ولا يكفيه الا يخرج ما ينال اعطى من
العبد الاخرى وان كفته الشعيرة لوانفقها من غير كتاب فيها سنين
لا يبلغ العبد الغالب **هـ** ذلك في غير محصورين اما المحصورون فيسألون
انهم يملكونه والوجه انهم يملكونه على قدر ما ياتهم كاقن به العبد رحمه الله تعالى
ولا يات فيه ما يات من الاكتفايا قد يتصور ان عمله كاهوظا هو عند انتفا
قكته وتعرف بان ذاك مشروط بالعرف لا يستحق معين فنظيره لاجتماعه
ورعاية الحاجة العاجية على الامام او نائبه مما يقتضي الاثر عند الاصل **وحيث**
فلا يخرج الا الكفاية فوجب ملكهم بحسبها ويعتقد الفاضل عنها الوجود غيرهم
وما ادعاه السبي فيما لو زادت الزكاة على كفاية المستحقين لكن **تسا**
وقلت ان يلمرهم فستبها كلها عليهم وتنتقل بعدهم لو زلتهم يخالفه صريح كلامهم
كما عتقوا ولا ان ما زاد من الزكاة على كفايتهم يعطى لوجودهم وسكت
المصنف اقل ما يدفع من الزكاة والعرجة حوازا ما ينطلق عليه الاستح
وما في العروايع لا يبرح من ان اقله نفسه درهم واكثره كما يخرج
من حال العتق الى الغنى **ج** على اولوية ذلك حق المالك عند عدمه
احصله مستحقها او انحصارهم ولم يعرف بهم المال **ويعني المالك** المار
والفارق ان كل منهما **قد ربيته** ما لم يكن معه وفا كعقده والافا يعرفه فقط
ومحل ما ذكره في الفارق لغيره من ذات البيه لما مدانه يعطى مع العتي **م**
وابن السيل ما يورثه مقتضى كسرها القاد ان لم يكن له طريقه التمرار
او موضع ماله ان كان له مال في طريقه فان كان له بيعه بعض ما يكفيه
تمت له كفايته ويعطى لرجوعه ايضا ان عزم على الرجوع والاحوط تأخير
الي شروعه فيه ان تيسر ولا يعطى لمدة الاقامة من السا فزيب كما

حاشي

٥١
في الروضة وبعد سائل لما لواقم حاجة يتدفعها كل وقت فيعطي لها سائلة
عشر يوقا وهو المصنف كاقن به العبد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين
ويعني الفارسي اذا احان وقت خروجه **قد راجته** اللقينة به وبجونه
كما صرح به الفارسي وابنه ابن عسوة في النفقة وقال الداعي انه غير بعيد
وقايل في الكسوة **لنفقة وكسوة ذاهبا وراجعا ومقيا هناك** اي في
النفقة ونحوه الى الفتح وان طالت الإقامة بان اسمه لا يزول بذكره عليه
السفر لابن السيل ويعطيان جميع المونة ما زاد بسبب السفر فقط وعسوة
من تكميلها مونة ولم يقدروا المعطى لاقامة الطازي ويجه كاجته الا ذري
اعطاه ولا قل ما تظن اقامته ثم فان زاد زيد له ويعتبر النقل جسيمة
لدار الحرب للحاجة او تنزل اقامته ثم لصاحبة المسلمين من لثة اقامته يبذل
المال ويعطيه الامام لا المالك لا لانتفاع الا بدال في الزكاة عليه **فربا** ان
كان من يات فذل فارسا **وسلاحا** وان لم يكن بشرا لما يات **ويصير ذلك**
ان المدرس والتراح **ملك له** ان اعطى الثلث فاشترى لنفسه او دفعها
له الامام ملكا له اذا اراد عليه في ما اذا استاجرها له او اعطى بها كونهما
موقوفين عند اذ له شرا وهما من هذا السهم ويقاوها وقوقها ونسبية
ذلك عارية مجاز اذا الامام لا يملكه والاخذ ايضته وان تلف بدل العتق قوله
فيه يبيته كالورع لكان واجب ردها عند انقضاء الحاجة منها اشهر الفارسية
وهي له اي من جهة الامام للفارسي **ولان السيل مكتوب ان كان كسر**
لويك او فقير او كنه كان **منعيفا لا يطبق النبي** كالمصايط التاريخ الحج
كما هو واضح دفعا لضرورة جلف ما اذا قمر وهو قوي واعطى الفارسي
مركوبا غير الفرس كما علم من صريح العبارة لتوفره في الحرب اذ كبره الطريق
يضعفه **ويقتل عليه الزاد** **ومناعه** حاجته اليه **الا ان يكون قدرا**
يقاد مثلا حمله بنفسه لانها الحاجة وافهم التعبير بيها **استراد**
الركوب وما ينقل عليه الزاد والمتاع اذا رجعا وهو كونه ومحل في الطازي
ان لم يملكه له الامام اذ اذ له لانه لا احتياجا اليه افعوا استحقاقا منه
ابن السيل فلذا اشترده منه ولو ما ملكه آياه وشمل اطلاقه ابن السيل
بالعوان سفره للمرهنة كمن عتق الزكوة منع صرفه الزكاة فيما لا ضرورة اليه
والا وجد حمله على ما اذا كان الحامله على السفر الرضة ويعطى المولى ما
يراه الدافع والعامد اجرة علم فان زاد سهمه بغيرها والفاضل على بعثته
الاصنافا ونقص جمل من مال الزكاة او من سهم المصالح ولوراي الامام جعل
العامد من بيت المال اجارة او حوالة جاز وبطل سهمه فتقتل الزكاة على
بقية الاضاف كالعلم بكنه عامد **ومن فيه من استحقاق** للزكاة كفقير
فارس او فارس **يعطى باحداها فقط** والخيرة اليه **الا انه** لانه مقتضى العطف

حاشي

قصة الزكاة بين الأصناف

في الآية والثاني يعطى بها لا يضاف بها **فصل** حرات اخذها لغرضها والفقير منكم هو
فاخذة عن غيره وبقي فقيرا اخذها لغفروان نازع فيه كثير من فالتامع كما افاده
المراد كقوله اما هو الاخذ بها بمعنى واحدة او وسرنا ولم يقتر في الماحوزة ولا
كما افاده الشيخ رحمه الله تعالى امامه زكايين فيجوز اخذها من واحدة بصفة
ومن الاخرى بصفة اخرى كقوله تعالى ياخذ بها من الذي كأمه **فصل**
في قصة الزكاة بين الاصناف ونقلها وما ينبغي **استيعاب الاصناف**
الثمانية بالزكاة ولعزكاة العطر وانما حار جمع جواز دفعها لثلاثة فقدا
او من كين واحزون حوازه لو احد وطال بعضهم في الانتصار له بل نقل
الرواية عن الائمة الثلاثة واخرى جواز دفع زكاة المال ايضا ال ثلاثة
من اهل السرمان قال وهو الاحتيا لتعذر العمل به ههنا ولو كان الشافعي
صيا لا تقع به ان **قسم الامام** او ناييه **وهناك ما** لم يجعل الامام له
شيء من بيت المال لان الله اصابها اليهم جميع فلم يجز حركان بعضهم كالواجب
او اقل لزيد وعمر ويذكر وما نقله الاذريعي عن الذاري وقدره من عكم
جواز اعطائه حيث لم يوجد متبرع مروة فالوجه وفاقا للسكعي وغيره حوازه
وان وجد فيمتحن ان له الامام في العمل وان لم يسطر له شيئا وان شرط
ان لا ياخذ شيئا لم يشترط ذلك بالعمل فريضة من الله تعالى ولا يحتاج لشرط
من المخلوق كما يستحق العتية بالجهاد وان لم يقصد الامك كلمة الله فلا يخرج
عن ملكه الا ما قل فيعطي في الاجرة حصة الصنف كله من وجد من افزاده
والايات قسم المالك او الامام ولا تعامل هناك او جعل لتعامله من بيت
المال وكانها انظر وانها كعونه فريضة لان ما ياخذ من بيت
المال في حكم البدل عنها فلم يثبت هنا بالكلية حكمها **فالقصة على سبعة**
منهم المرفع كما حدسما فيه **فان فقد بعضهم** انه السبعة او الثمانية ولم
يسأل يستمر هذا الصنف العام لتقدم حكمه ان صنف فاكتر وبعض صنف
من البلد بالنسبة الى المالك ومنه من يخرج بالنسبة للمام **فمع الموجودين**
تكون القسمة فيعطي في الاجرة حصة الصنف كله من وجد من افزاده لان
المذوم لا سئل له **قال** ابن الصلح والموجود الان اربعة فقير ومستكين
وعامر وابن سبيد والامد كما قال في غالب البلد فان لم يوجد احد منهم حفظت
حتى يوجد بعضهم وسيد كرهنا ايضا بقوله والافيرد على الباقيين ولا تكدر ان
لانه ذكره في الضرورة التقسيم ونم بيان الخلق **واذا قسم الامام** او ناييه المفقود
اليه العرف **استوجب** حتما من الزكوات **الحاصلة** من كل صنف
لشعورته ذلك عليه ولا يجب عليه استيعاب جميع الاصناف بزكاة كل مالك بل له
اعطاء زكاة شخص بجالها لو احد وتخصيص واحد بنوع واخر يعبر ان الزكوات
كلها في بيده كالزكاة الواحدة وهذا يعلم ان المراد في قوله اول الفضل بالزكاة

الحض

صحيح

الجنس ومحل وجوب الاستيعاب كما قاله الزركشي اذا لم يقبل المال فان قل بان كانت
قد را لوزعه عليهم لم يسد لم يكثره الاستيعاب للضرورة بل يقدم الاصح فالأصح
اخذ ان ذميره في العي **وكذا يستوجب** وجوبها على المعتد **المالك** او وكيله **الا اذا ان اخذ**
المستحقون في البلد بان سهل ضبطهم ومعرفة عددهم عادة نظير ما ياتي في النكاح
ومعني بهم اي حاجاتهم من الناجزة فيما ينظر **المالك** لشعورته عليه حينئذ وما
وقع في كلامهم في موضع اخر من عدم الوجوب بحول عما اذا لم يفهم المال كما قال
والايات لم يحضروا او اعترضوا ولم يثبت بهم المال **فيجب اعطاء ثلاثة** فاكتر من
لك صنف لانهم ذكر رواية الائمة بلقط الجمع واقله ثلاثة الا ابن السيل وهو
المدنيه ايضا وانما افرد لما مر فيه على ان اصنافه للمعرفة او جيت عمده وكان في
عربي الجمع وكذا قوله في سبيله انه لغرضه غير ان يكون العامد مستحدا حيث
حصلت به الكفاية فان اخذ بصنف عمده له حصته او ببعض الثلاثة مع عدم
القدرة عليه عمده له اقل مستقر **قسم الامام** انما يقين ما عنده من الزكاة لانه عالمه على
المالك كما قاله الاوردني وما ذكره من التفصيل بين المحصور وغيره بالنسبة للتعليم
وعدمه اما بالنسبة للمالك فتن وجد وقت الوجوب من كل صنف ثلاثة
فاقل ورتبها وان كانها ورثة الذي بنفسه الوجوب ملكا سلفه ايورث عنهم
وان كان ورثتهم انبيا او مالكا كما عمده الوالد رحمه الله تعالى وجبته تسقط
الزكاة عنه والبيضة لسقوط الدفع لا لتعذر اخذها من نفسه لنفسه ولم يشار اليه
فيه ما حدث ولما المرق في فيه قبل قبضه الا بالاستبدال عنه والابرا منه وان
كان فعليا سدا الطالب على الزكاة التقيد بالاشارة اليه ابن الرقعة ولو اخصر
صنف او اكثر دون البيضة فلكل حكمه وتقدم في الزكاة جواز التوكيل بما فيه
وهنا انهم يذكرون على قدر كفايتهم لهذا الرجحة هذا الباب كما علم ما مر **وعبى التوبة**
بين الاصناف سدا قسم المالك ام الامام وان كانت حاجة بعضهم اشد لا يحضرهم
ولان ذلك هو المقترض الجمع بينهم بعدوا والتشريك نوع حيث استحق العامد لهم
يزد على اجرة مثله فان زاد الثمن رد الزايد للباقي او نقص ثم من
الزكاة او من بيت المال كما مر ولو نقص صنف اخر عن كفايتهم وزاد سهم
صنف اخر رد فامد هذا على اوليك لا يعلم ما ياتي ووقع في تصحيح التبيين
تصحيح نقله لا وليك الصنف والمعتد حله **لايين احاد الصنف** فلا يجب
التفرقة ان قسم المالك لعدم الضباط الحاجات التي منها التفاوت لعدم
يستحب التفرقة في حاجاتهم **الا ان ينقسم الامام** او ناييه وهناك
ما يسد مسد العوزع **يجوز عليه التفضيل مع تساوي الحاجات** التي من
سناها التفاوت لان عليه التعميم فكذا التسوية ولانه نايهم فلا يفاوت بينهم
عند تساوي حاجاتهم بخلاف المالك فيهما وهذا ما جدي عليه الذي في شرحه
عنا التتمه وبعنا المعتد وان قال المصنف في الروضة قلت ما في التتمه

وان كان قد ياتي الدليل فهو خلاف مقتضى اطلاق الجهر واستحباب التسوية وجري
عليه ابن القري اما لو اختلفت الحاجات فيراعيها والمفترق او في عند عدم
وجوب التسوية وعلى ما في الكتاب سنن الشريعة عند تساوي حاجاتهم وفارق
هذا ما قبله بان الاضاف محصورون في ثمانية فاقول وعدة كل صنف غير محصور
غالباً فسقط اعتبار وجاز التفضيل **والاظهر منع نقل الزكاة** من بلد العجوب
الذي به المستحقون الى بلد اخر فيه مستحقون كما تصرف الهم خير الصالحين
صدقة نقد من اغنياءهم نذر على فقراهم ولا امتداد الحام اضاف كل بلدة الى
زكاة فيها من الما والتقليد يستحب وبه فارقنا الزكاة الكفاية والنذر والوصية
تقدر او مساكين اذا لم ينص العمي وعرف على نقل او غيره والثاني الجواز
لاطلاق الانية ونقل عن اكثر العلماء وانتقله واذا منعنا النقل لعدم
يجز وعلم من اناطة الحكم ببلد المال لا ان العنة ببلد المدين لا العاين
لكن الاوجه ان له صرنا في اي بلدة سنا لان ما في الذمة لا يعوض بان له محل
محمول صا لانه انما يتدبيره احس فاستوفت الاماكن كلها اليه فيتحير مالكة
ومحل في دين يلزم الاماكن لاخراج منه والابان كان في الذمة ولم يلزم اخذ اجزا
عنه حال الاجتهاد ان العنة محل فتبضه منه فيخرج منه حينئذ على مستحقه جميع
زكاة السنين السابقة ويجوز ان كالاور فيتحيرها ايضا لانه بالقبض تنبيه
تعلق وجوب كل حرد مدينه وقد كان حينئذ على وجود حسا ومحل ما تنقل
لكن اخذ الوالد رحمه الله تعالى باعتبار بلد المدفون ومحل ما تنذر في ملكه فقيل
او باوية لا يطعن عليها اما الامام فلكه نقلها مطلقا لاما مدان الزكوات كلها
في يده كزكاة واحدة وكذا الساعي بل يلزمه نقلها لك عام اذا لم يذعن نقلها
ومثله قاض له دخل فيها بان لم يورثها الامام غيره ولو جاز له النقل اذن المالك
فيه فيما يظهر لك لا ينقل او ياذن الا في عمل لا خارجا فيخذ ما مدرة زكاة الفطر
وقد جيز للمالك ايضا كما كان له في كل محل عشرون سنة فله اخراج سنة من
باخذها خذت من التسقيص الكفاية وكان حال المهور والمال بيادية مستحق
لها فيبقر في اخذ محل اليه به مستحق وللمتجمعين من اهل الهيام الذين
لا قدر لهم صرفها لن محرم ولو بعض صنف كمن بسببته في البجة فيما يظهر فان فقدوا
فلمت باعذب محل الهم من تمام الحق والحلل التامة بنوم مدعي وها كل حلقة
كبلد فيجمع النقل اليها محلك في غير المتميزة فله النقل اليها لانه بدون مسافة
التصرف محل العجوب **ولو عدم الاضاف في البلد** ان بلد العجوب او فقدي شي
عنه **وجب النقل** اي او للفاصل ان منكم فاقرب محل المال فان جاز وزه حرم
وامتنع كالنقل ابتدا واما وجب حفظ دم الحرم الى وجود مساكينه وامتنع نقل
مطلقا لانه وجب لهم بالنقص ولو كان نذر نقد قاعا فنقله بلدا وقد واعد
حيث يحفظ الوجود والذكاة ليس فيها نص صريح بتخصيصها بالبلد واذا جاز

النقل

قنا

النقل فونه على المالك قبل قبضه لساعي وعدة في الزكاة فيبيع من ما يبي بذلك فالعنه
حسب ونفقها في خطر او احتياج لدر جيران او عدم بعضهم من بلد الما ووجد
غيره او فضل شئ منه فان وجد جميعه وفضل شئ عن كفاية بعضهم او وجد بعضهم
ونقص عن كفاية بعضهم **وجوزنا النقل** مع وجوده **وجب** النقل لذلك
الصنف باقرب بلد **والا** بان لم تجز له كاهل الاصح **فيرد** بالنصب وجوب
نصيب المفرد من النقص او الفاضل عنها ومن نفسه **على الب** ان تقص
نصيبهم عن كفايتهم ولا ينقل الى غيرهم لا تحصار الاستحقاق فيهم فان لم ينقص
نقل لذلك الصنف باقرب بلد الهم **وتنقل** الى اقرب محل اليه للنقص على
استحقاقهم فيقدم على رعاية الماكن التي شئت عن الاجزاء وورد بان النقص ولو سلم
عمومه كان في عمومه في الامكنة ظاهرا فلو يكون من اجزاء محل النزاع ولو امتنع
مستحقها من احداهما فقلنا لتفصيل هذه الشرايط العظم كالتفصيل المطاعة بنا
على انها وكفايتها اولي ولو قال في ذلك هذا على المساكين لم يدخل فيهم ولا معرفة
وان نص على ذلك **وشرط الساعي** وصف باحد او صافه المارة **كونه حرا** وكذا
عدلا في الشهادة لانه ولاية ليس من ذواته الفدي ولا الفاليم ولا من المرتزقة
نقص حردا محققا كثير من هذه الشروط بعضه ارتفاع العاملان عمل
لا ولاية فيه بوجه فكان ما ياحذه محض اجرة **ففيها باباب الزكاة** فيما
تضمنته ولاية لا يذنه الما وروي كيعرف ما ياحذه ومن يدعه له هـ ذان
كان التقديس تاما **فان عينه اخذ** **ودفع** فقط **بيشتر** فيه كالعونة
من نحو حاسب وكتاب ومثدي كانه عليه الما وروي في الحاوي **الفقه**
ولا المذكورة والاطرية لانه سفاة لا ولاية له كمن لا يذنيه من اسلم
كغيره من بيعة الشروط كاذم المجمع **وقد** الما وروي في الاحكام السلطا
لا يشترط الاسلام محمول كما قاله الاذري على اخذت معينة ومرفق من معين
كيجوز تفكيك الاحاد له في القبض والدفع ويجب على الامام او نائبه نعت
السعاة لاحقا الزكاة **وليعلم** الامام او الساعي ندبا **شرا** **لاخذها** اه الزكاة
ليتمها ارباب الاموال لدفعها والمستحقون لاخذها ويسن كالفق عليه كون
ذلك الشر المحرم لانه اول العام الشرعي ومحل ذلك فيما يظهر فيه المهور
المختلفة في حق الناس في حق المزرع ومثلا يسن فيه ذلك بل بيعت العاقل
وقت وجوبه من استنداد الحب وادراك الشد كما قاله الجرجاني وغيره لانه
لا يمتنع في الحاجة الواحدة كثيرة اختلف في ولا يشبه كما قاله الاذري ان
لا يبيعت في زكاة العجوب الا عند نفسيتها بخلاف الثا فانها تحصر حينئذ فان
بيعت خارجا لم يبيعت الساعي الا عند جفاها ومعلوم ما مران من تم حركه
ووجد المستحق ولا مدركه بلزمه الا اذا فورا ولا يجوز التاجر للمحمول ولا
غيره **ويسن** **وسم** **نعم الصدقة** **والق** **وخيل** **وحمير** **وبقاله** **وقيل** **لله** **بنا**

بيته

في بعضها وفيها في الباقي ولتبدل ليردها واجدها وليكف يتركها المتصدق فانه يكره
لن تصدق بسبق ان يتصدق من دفعه له بغير عوارث اما عند دفع غيرها فيباح وبه
ولم يكره له وقيل بغيره بالتأثير بخبري وقيل المهلة للوجه والمهلة لسائر البذل
ويكون في موضع ما لم يصب لا يكره لشعره ليظهر والاوي في الغنم اذا لها ويح
غيرها فخذها وتكون بيسم الغنم الطف وبقوة البقر وقوة الابل والوجه
ان بيسم الخيل ففرق بين الجردون بيسم البقر والجمال وان الفيل ففرق الابل
ويكتب على نعم الزكاة ما يميزها عن غيرها من زكاة او صدقة او طهره او سدده
ابرك واوله اقتدا بالاسكف ولا يفرق لعلته حروفه قاله الماوردي والرو
وحكامه في المجموع فباب الصاع واقفه ويمنع لغيره جزيه او صاعا يفتح القاد
ان يذل ويصعد وفي واما جازسه مع انها قد تنزع مع الجائسة لان الفرض التميز لا
الذكر وقد عدلان فقد غير الرسة بالقران يخرجه عن حرمة المتصفية لحرمة
متدبلة جره وبه يرد مالك سنوي ومن تتعد لها والحرف الكبير كحاف الزكاة
او صاد الصدقة او جيم الجزية او الفاني كاف كما قاله الاذري **ويكره الرسم**
غير الاذري في الوجه لغيره **قلت الامم عجم وبه جزم الفقهي**
وخرج من خبره لعنه الله فاعلمه وهو مريض الله عليه وسلم يحار وقد
وقد سب في وجهه فقال لعنه الله الذي سبته وجيبه فن قال بالكره ان اذكر الفقة
النجيم او يثبته لهذا **واسماعيل** اما رسم وجد الاذري فحرام بالاجماع وكذا ضرب
وجبه كما ياتي في الاثرية ويحرم الحفا الا لصغار ما كرهه والوجه منبسط الصغير
بالعرف او بما يسرع معه البر ويحذف الام وقد يرجع لما قبله وبحث الاذري عظيم
انما الخيل مع البقر كغيرها ويؤخذ منه ان كذا انما يفسر صدره اجماعه عادة كذا
وبه يرد تنظير بعض الناس رحيم حيث الحفا انما الخيل على الجهد بعكسه
في الكلافة لغو حرام لم يمتد الا انان الفرس لمزيد كبرجسته انجمت
الحرمة **فصل في صدقة التطوع** وهي المداة عند الاطلاق
فالبا صدقة التطوع سنة مؤكدة للبيان والاحاديث الكثيرة المشهورة
التهيرية فيها من الجز العجمي كذا مرة فلا صدقة حتى يفصل بين الناس
وقد عظم ان علمه ولو تعلقت به انه ييم فيها في معينة لا يقال يجب للمصطفى
لنصرهم بعد وجوب البذل الا بعد من ولو في الدماء لم يكن معه شيء نعم من
لم يتأهل للتراث وليس له ثم ولا يملك جديان ذلك فيه وسياق في السير
انه يلزم المرء بين على الكفاية على طعام المحتاجين **وخالفني** ولو من ذوي
الغنى لم يخر صدقة اللينة على غني فلعلمه ان يصبر فينتفح حاناه الله وبكره
له المنع اذ نفا وان لم يكن فانه اوكبه الا بوقا ولينة والوجه اذا
فانما انما عدم الاعتبار بكتب حرام او غير ايف به قال الاسنوي وبكره له
اخذها وان لم يتعرض لها ويحرم عليه ذلك ان اظفر العانة واستسنى في الاحياء

ياي

من تخير سوا الفادر على الكسب ما لو كان يستقر في الوقت طلب العلم وفيه ايضا
سوال الغنى صدامان وجد ما يكفيه هو ومعه يومه وليلته وسنة ثم وان يتجملوا
اليها والوجه جواز سوال ما يحتاج اليه بعد يوم وليلته ان كان السؤال عند
نفاذ ذلك غير يسير والامتنع وقيد بعضهم بما في سنة وربع الاذري في التخيير
بها وبحث جواز طلب ما يحتاج اليه الى وقت يعلم عادة لتبدا سوال والاقتضا
ولا يخرجه على من علم عن سايل او غيره للمفاقة الدفع اليه ذلك في الاذري كما صرح بعد
في شرح مسلمان الحرمة انما هي لتقديره بانها رالفاقة من لا يعطيه لو علم انها
ان علم واعطاء لم يحصل تقدير ومعلوم ان سوال ما امتد سواله بين الاصدقا
وعدهم ما لا يشك في ربه باذله وان علم غني اخذه لحرمة فيه ولو على الغني
لاعتياد المسامحة به ومن اعطى لوصف يفت به كقفا وصلح او نكح او علم
وصورة الباطن عليه فله او كان به وصفت باطنا بحيث لو علم لم يعطه خرم عليه
الاخذ مطلقا ويحرم ذلك في المدينة ايضا فيما يظهر بل الاوجه الحاق سايل
مفقود النزع بها كوصية وقبلة يذرو وقت وبحث الاذري ندب الترم عن قبول
صدقة التطوع الا ان حصل للمعطي عرفا اذا وقطع رسم وهو محرم على ما اذا
كان في الاخذ عرفا شكك او شكك للذوق او راحة في التناول ليه يعارضه
خبر ما تارك من هذا المال وانت غير مستشرق ولا سايل فخذة وفي شرح مسلم
ويخرج من ذلك نفسه او اخرج السؤال او اذاه الميول حراما فاقا وان كان
محتاجا كما قنن به ابن الصلاح وفي الاحياء من اخذ من جوز ناله السيلة
عالم بان باعيت المعلى الحيا منه او من الحاضرين ولولاها لما انطأ فهو حرام على
ويلزمه رده انما وصحت اعطاه على ان صدقة وبعو في الباطن بحكمها ولو علم
به لم يعطه لم يملك الاخذ ما اخذه كهيئة الماء العرق كما قاله بعض المتأخرين
وهو ظاهر وما ذهب اليه الجليل من حرمة السعال باسه نفاي ان اذري اليه
تفجر ولم يامن ان يردده والان رد السيل صغيره عالم ينزهه والافكيه
يتعين حلا وله بما اذا اذري بذلك وثابته على عدمه من العلم بحاله والا
فقوم ما قاله عذيب **وكافه** لغيره في كذا كيد رطبة اخبر وشمل كلامه الحرف
وبه صرح في البيان عن الصمدي لكس الاوجه كما قاله الاذري ان ذلك فيمن
له عهد او ذقة او قذابة او يدعي امثلة مد او كان بايديه باشر ونحو فان
لم يكن فيه شيء من ذلك فله وياي من اعطاه من العجبة التطوع **ودونها**
سدا فضل منه جهرا لاية ان تند والصدقات تنعاهي ولان محبة بحيث
لا تعلم شهاه ما انتقت يمينه كناية عن المبالغة في اخفها من السبعة الذين
يظلمهم الله في ذلك يوم لا ظل الاظله نعم حرام ان كان من يفتدي به واطرها
للتاسر به من غير ربا ولا سعة فهو افضل اما الزكاة فاطرها افضل اجامعا
كأن المجموع وقد سأل الماوردي المال الباطن محمول على من خاف محذورا والا

في ربيع وفي ربيع ثمانية عشر الاخير فضلها في الصدقة افضل قال
 في رمضان ولجهد الفتن من الكسب فيه ويبيح فيها بغير عذر الحج والامان
 لشدة بؤس مكة ثم المدينة وعند الامور المهمة كعزو ومرض وسفر وكسوف
 واستسقاء وفضل وليين المراد بذلك ان من اراد صدقة يبدد له تأخيرها لشدة
 ما ذكره من الامتنان عند وجود ذلك بالاكثار منها فيه لا بداعظم اجرا واكثر فائدة
والقريب تكثره تقبلة ولا الاقرب من المحارم ثم الزوج والزوجة ثم
 غير المحرم والدم من جهة الاب ومن جهة الام سواء ثم محرم الرضاع ثم المصاهرة
 ثم المولى من اهل بيته ثم من اسفل افضل ويجوز ذلك في حق الزكاة ايضا اذا
 كان بصفة الاستحقاق والعدو من الاقارب اوله خير فيه والحق به العدو
 من غيرهم وقد فوضها بعد القريب الي **جارا** فضل من غيرهم ان القريب
 البعيد الدار في البلد افضل من الجار الاجنبي في غيرهما وافضل الجز والمخاض
 اول من غيرهم مطلقا ويكره كل ما يجمع عن الشيخ اني حاكم وانته احد من
 بيته حلال وحرام كالسلطان الجاهل وتختلف اشداهة بقوله الشريعة
 وكثرتها ولا يحرم الا ان تنفق ان هذا من الحرم الذي يمكنه معرفة صاحبه وفول
 الصداق يحرم الا من ارضاه كماله حرام وكذا ما ملته شاذ انقره به على انه في
 سبط جرح على المذنب لمجمل العرق اجتناب معاينة من اكرهه له ربا قال
 وابن ابي عمير وان علي عليه السلام ان ربا من الاصل المحتد في الاملاك اليد ولم
 يثبت له ما فيه اصلا اخره راضه فاستحب ولم يبال ببيعة الظن النبي قال
 يخرج ويجوز الاحتدان تصديه رده بما ملكه ما لم يكن مضميا او حاكما او شاهدا
 فيلزمه التفرج بانها بما يخذله للرد على ما ملكه ليلك يسوء اعتقاد الناس في
 صدقة ودينه ويردون وقراه وحكمه وشها دنه **ومن عليه دين اوله من تلقه**
تقبلة استحب له ان لا يتصدق حتى يودي ما عليه تقديما للدين ومباركة
 الروضة والمخدر يستحب له ان يتصدق والاولى اولى لان الهيئة الدين ان لم تنفق
 امر من هذا القدر فلا اخلاص ان تقبض طلب عدم الصدقة قال **الاربع**
 ولعن ليس على اطلاقه ان يتصدق احد فاما ان من عليه صدق او غيره
 اذا تصدق بخور عين ما يقطع بان له لو بقي ما يدفعه حنة الدين انه يستحب
 له التصديق به وانما المراد ان الصارعة لبراة الذمنا اولى واحقا من التطوع
 على الجلالة **قلت** **الاصح عظيم صدقته** ومنها ان يرد به له مودر
 فيما يظن مفر اوله به بيعة **بما يحتاج اليه** حال **التقنة** وموتة **مين**
تلقه تقبلة اوله ولو مورجل بعد اولاد **لا يجوز** ان يظن له **وقا** حالا
 في الحال وعند المورثة في المورثة من جهة ظاهره **وانه** لان الواجب لا يجوز
 نذكر السنة وموتة المصدق بملكه الاخذ كما اتى به المراد رحما به تعالى **وقا**
 في المخرج من الخدم **بما يحتاجه** لتقنة نفسه يجوز له ان يظن على

الاطاعة

الاصابة وعنده جلد في التيمم عدم على عطشان ايثار عطشان اخره في بيده
 ما صح في الروضة من جوار بدك اذا هو محمول على من يصير على ما ذكر وعينه
 على فقله في التيمم يجوز للمضطر ايثار مضطرا اخر مشتم ولا يرد على الكتاب لان
 ما تلمزه تقبلة تسئل نفسه ايضا واستكال جمع ذلك بان لشرا من الصحابة
 والسلف تصدقوا بما يحتاجونه لعلهم محمول على علم من عيالهم الكاملين الرض والصبر
 والايثار كما يدل على ذلك فقر جمع لمركان منه تلمزه تقبلة بالغا عاقل ورعي
 بدك كان الافضل التصديق اما اذا ظن وفاديه من جهة ظاهرة ولو عند حلول الوجع
 فلا بأس بالتصدق حاله قد نيست لغمران وجب ادوية فدر لطلب صاحبه
 له اوله صيا له بسبب مع عدم رعي مما حبه بالتاخير حرمنا الصدقة قبل وقا به
 مطلقا كما عزم تلمة النقل من تلمته فوره من فوري **في استجاب الصدقة**
بافضل من حاجة المارة مع حاجة نفسه ومودة يورهم وليتهم وكسوة فصلهم
 ووقادينه **وجه** احد فاستحب مطلقا تاثيرها لا مطلقا تاثيرها **وعوامها**
انه ان لم يبتئق عليه الصبر استحب لانه الصديق تصدق بجميع ماله وقبلة
 منه على انه مله **وكلم** **والا** بان شق عليه الصبر **فلا** يستحب له بل يكره لخير
 الصدقة ما كان من غير عني ام عن النفس وهو صبرها على العقر وهذا التفصيل
 جمع بين طواها حديث المختلفة كذا الحديث اما التصديق ببعض العاقل تحت
 ذلك يندب العاقل لغمر الغارب للكل كالكل وخرج بالصدقة الصافية فلان
 يشترها فضلها من مودة ما ذكره على ما في المخرج للمالك في التوجيه وخبرها وهو
 محمول على ما اذا لم يرد ايثارها الى الحاق ادي ضرر بموونه الفم لا رضى له على انه
 خالعه في شرح مسلم ويكره كارة الجواهر مساك الفضل وغير المحتاج اليه كما
 نوب تلمية التيمم وجب تميز ان المراد بالباية ما زاد على كفاية سنة احدا
 من قد لها ايضا اذا كان بالاس ضرور لزمه بيع ما فضل عند قوته وقوت
 عيال سنة فان ابي اجير **السلطان** ويريد قولا له ورضته عن الامام يلزم العسر
 المعساة بما زاد على كفاية سنة ويسكن التصديق عيب لا عصية لا قاله الجرح
 وسنة المصدق بدنا راضه ويسكن لمن ليس ثوبا جديدا المصدق بالقديم
 وهذا فيقول الزكاة للمحتاج افضل من قبول صدقة التطوع اولاهما ربح
 الاول جماعة نعم ابي العزيم لانه امانة على واجب ولان الزكاة لامة فيرما
 ورجح الثاني اخرين ولم يبرح في الروضة واحد منها ثم قال عيب ذلك قال
 العزيم والصواب انه يختلف بالاشخاص فان عدله شبهة في استحقاقه له
 لم ياخذ الزكاة وان قطع به فان كان المصدق ان لم ياخذها منه لا يتصدق
 ولما حدها فان اخرج الزكاة لا بد منه وان كان ليد من اخرجها ولم يبيضا بالزكاة
 تخير واحد لها اشترى كسر النفس انما هو ونوجيبه افضل **الكتاب**

فقط

فقط

فقط على وجهه الكتاب

مع لفظ الظ والوحي وقد عاقدت بنصف اراحة وحي باللفظ الاي وهو حقيقة بلا
الغنى في اللفظ لصفه بغيره فانه لا يكون حقيقة فيه ويكفي به
العقد في ستمحاح ذكره كلفه وارادته حتى تنكح وجا غير ذلك غيرها حتى هو
تذو وعسلته ويند حقيقته فيها ولو خلف لا ينكح حنك باللفظ ولو زني بامثلة
لم تنكح مصاهرة وقد بلغ بعض المعنويين اسماها لثا واربعين والاصل
فيه قبل الاجماع الايات والاجار الكثير وفايدته حقه السئل وتفرغ ما يفرح به
واستيقا اللذة والتمتع وهذه هي التخيخ للجنة وقد هو عقد تليها واباحة فيها
يظهر اندها في لولا خلف لا يند شيئا وله راحة والاحه احدث حيث ائنة وعلم الاصح
فوما لك لان تنكح لا المتعة فلو وهيت بسهمه فالمرها اتفاقا ولا يجب عليه وطها
لانه حقه وقد اقتضه كثير من الاحجاب بذكر شي من حضا يهده صل الله عليه وسلم اذ
مستحب ليلك يد انا حاد فيجعل بها وتذكر طر فاعنها على وجه التبرك فتقف لشي
انواع اخذها العواجات كالصبي والونر والاصحية والسواك للامثلة والشاورة
وتعير منكره وان ظاف وان علم ان فاعلمه يزيد فيه عما اذا ظف فاللفظ اني
ومصاهرة العدو وان كثر وقضا دين مسلم مات بعدا ولا يجب على الامام فضا
هذا المصالح وتخيير شايه ولا يشترط المصالح فورا فلو اخذته واحدة لم يحرم طهها
او كلفته توقفت القدره على الطلق وقد لها اخذت نفس ليس طهها فاجل
اوجد العجيبين والاوجد حيلارت وجهها بعد فداها وسخ وجوب التخيير عليه
لا الرتم السايي الحمان عليه لصدقة وتعلم خط وسعد لا اكله عوف ثم
او متكليا ويحرم شرع له منه قبل قتال عدو ودعت له حاجة ومد العين الجاه
مناع الناس وصيانة الاميب وعلى الامام يظهر خلافه من سباح دون الخديعة
في الحرب واصسك من كرهت نكاحه ونكاح كناية لا الشدي بها ونكاح
الامة ولو غسلت المنة ليستكثيرا لث التخييفات والمباحات له وهي
نكاح سبع وحرمة الزيادة عليها ثم سخر وينتقد نكاح محرمها ونكاح محرمه وبك
وكه وشهود وبلغة المنة ايجابا لا قبولا ولا يند للمواضعة له وان دخلها ونكح
اجابته كما املة رغب فيها ونكاح زوجها طهها وله تزوج من سائل سنا ولو
لنفسه من غير اذن متوليا للطرفين وبزوجه الله ولا يجب له الرضال وصق
المغرم وخمس الخمس واربعة اقسام النبي ويغض بعله ويحرم ويشهد لنفسه
وقدمه ويلا عدو ويحرم نفسه وان لم يقع له ونحوها الشهادة بما ادماه وتقبل
شهادة من شهد له ولما اخذ طعام غير ان احتاجه ويجب اعطاه له وبذلك
النفس رونه ولا يتغض وصوم بالنوم ومن شتمه صل الله عليه وسلم او لعنة
جعل الله له ذلك قدرته ومعظم هذه المباحات لم يفعلها الربيع العضايل والاكرام
وهي غريم رواجته على يمين ولو مطلقا ومختارات فداقة ولو قبل الدخول
وسلذي وتقبيل شايه على شايه بالسوا وتزويجهم ومما بهن متصانف ومن

اهيات

اهيات العومين كراما فقط كبرية الابوة للرجال والنساء وغريم سواهن الامن ورا
حجاب ولا فصلت العالم مدبرا بنته عزان ثم فاطمة ابنة رسول الله صل الله عليه
وسلم ثم خديجة ومن فضلها على ابنتها فذ حيث الامومة ثم عايشة كما افتي
بذلك العالدره اسد تعالي وهو طاهر النبيين وسيد ولد آدم واول من تشق
منه الارض واول من يتدع بان الجنة واول شافع واول شافع وامته خير الامم
معصومة لا تنكح على منكالة وصقوف كصفوف الملك بيكة وشريعة موبدة
ناسخة لغيرها ومعجزته باقية وعلى النيران ونظر بالدمب مسيرة ثم جعلت
له الارض مسجدا ونذاها طهورا واحلت له القاييم ولم يورث وتذكره صدقة
على المسلمين واكرم بالشفاعات الهن وخهن بالعلم وحول خلف من امته
الجنة بغير حساب وارسل الى الاله والحي لا اله الا الله كما افتي به العالدره تعالي
وهذا كثر الانبياء اتباعا وكان لا ينام قلبه ويوم من خلقه وتطوئه قاعدا
كقاييم ولا تبطل صلوة من خالطه بالسلام ويحرم رفع الصوت فوق صوت
ونداؤه من وراء الجدران وباشه والتكن بكينته مطلقا على المذنب ونكح
اجابته الصلوة ولا تبطل بها ولو فعلك كثير مما عنته الاسفي وشمله كلامها
وكان يتبرك ويستشفى بيوم ودمه وعذريه عجزتها واستختم به كبروات
نظر المصنف في الرضا واولادها بنه ينسبون اليه وتدل له المدينة مطلقا واعطي
جماع الكلم وكان يوحد من الدنيا عند العجم مع بقا التكليف ولا يجوز
الجنون على الانبياء جلا في الاغيا ولا الاحتلام ورويته في الموم حق ولا يعمل بها
في الاحكام لعدم ضبطها لايح ولا تاكلا الارض لعم الانبياء والكذب عليه عدي كبير
وسبع الى الظهور من بين اصابعه وصلى بالانبياء ليلة الاشرى وكان ابيض الابطم
ولا يجوز عليه الخطا ويبلغه سلم الناس بعد موته ويشهد جميع الانبياء بالاداء
يعم القية وكان اذا مشى في الشمس والقدر لا يظهر له ظل ولا يقع منه ايلا والظهار
ولا يتصور منه علك ونقيل القدر الرازي انه كان لا يقع عليه الذبايح وال
يمسح دمه البعوض وكل موضع صل فيه وضبط موثقه امتنع الاجتهاد فيه يمتنع
ويشترع ووجوب الصلوة عليه في الشهد الاخير ومرض عليه جميع الخلق من آدم
الى من بعده كما قاله في الذخاير وكان لا يتشاب ولا يظهر ما يخرج منه من العا
يل تلعه الارض كما قاله الحافظ عميد العايم ومن كان في قلبه حرج في حكمة
عليه يكفره قاله الامطري ولم يقبل عليه جماعة يدر مع الناس افرادا
هو ان النكاح جميع التزوج ان تاقله بزوجة **مسحب** لمحتاج اليه اي
تايق له يتوقا له الوحي **عيد الصبة** من خمر وكسوة فضل التكين وتفق يوم
ولو حضا كما اقتضاه كلام الاخبار **مستغفك** بالعبادة الحمد التفق عليه به
يامعشر الشباب من استطاع منكم البائة وليتزوج فانه اعرض للبر واحضت
للعدج والبائة بالملقة الجماع والمدادها المونة له واية من كان ذا طهر

منها
على انقذت العام

مقله ولم يورثا وتذاييره من الانبياء ففردا
سب حوض مياته بالسنة لا مستغش

فليزوج والعقد بان المهر والجماع ينافيه ومن لم يستطع فقلبه بالصوم لان من الشهوة
له الحجاج للصوم وانا ويده بان المصنوع استطاع منكم البائة بقدرته على المهر
الاجرة بعيدا عن بطلان الحاجة اليه كما لا يخفى ولم يجب مع هذا الامر لاية ما طالب
لهم ورد بان المهر لا يملكه النساء وايضا فلم يربطوا باخذ بطلا هذه احد فان
الذي حكمه قول الله في قوله تعالى ليقا الشرا نكاحا لو ضاع العنت وتعبين
طريقا لدفعه مع قدرته وجب ولا يلزم بالذم مطلقا وان استحبوا ان يبالوا
رحمته تعالى ظلما لبعض المتأخرين وما جئته بعضهم من وجوبه ايضا فيكون لو طلق
مطلوكة في الغنم ليعرفها غيرها من نكاح المعلوم لها ظاهر وان رد بان الطلاق
يدعي وقد صرحوا في البدعي بنكاح الرجعة فيه لوصف الفرق بان الذمة قد
اشتغلت فيها حتى لا يوجب رده ووجب ما يكون طريقا مستعينا له ولا
كذلك البدعة اذ لم يستند لها في رده حتى يظلمه بدهه ومنع جماعة الشري
في هذا الزمن لعدم التحريم مذكور كما ياتي بانها اما يجبه فينت تحقق ان
سائر ما مسلم لا يفتن شك في سائر لان الاصل الحرك ولا يفتن تحقق ان
سائر ما كفر من كافر واشترى من بين المال من نكاحه لها يقينا وما
تتعلق من النكاح من عدم استحباب النكاح مطلقا في دار الحرب خوفا على ولده
من التدين بدينهم والاسترقاق فمعه مما لم يملكه بماله الزنا المعلوم
بالتزوج اذ ان الصلحة المحققة المأخوذة مقدمة على العسدة المستقلة المتولدة
والوجه الحاق الشري بالنكاح في ذلك لان ما عليه ياتي فيه والما يبر
الثلاثة في كلام المصنف راجعة كلها للعقد المأخوذة به الحد في ماله وهو التزوج
ان يقول التزوج ولا يحد ويرثه وما يبره في اليد يبره قولنا ان ياتي اليه
بنقائه للمهر وهذا يمتاز مشهورا مما من عليه فان دفع الفورك بان ان اراد
بما العقد او الوطى لم يجب او فهو والهيئة العقد وباليه الوطى من كان بينه تعسف
فان نقدها استحب تركه لقوله تعالى ويستعفف الذين لا يجدون نكاحا
الاية وعبر الداعي والمصنف في الروضة بان الاولى ان لا ينكح ودعوى انها هو
دون الاولى في الطلب عدد ودية بان لا يذوق غيرها وفي شرح من لم يكره فعله
ورده بان مقتضى الجرم عليه العقد وهو ما خرجت اليه من العقد بل ومن
طلب الترك وقيل يستحب معلم وعليه كثير من لاية ان يكون نكاحا مع الخبير
الصحيح تزوجوا النساء فانتم يا ايها الذين آمنوا ان لا تنكحوا ما نكحوا آبائكم
يعني من النكاح يريد ان يستعفف وفي ذلك من ترك التزوج بمائة العيلة
فكسرت ما جعلوا الامم لا تستعفف في الاية مما لم يجد زوجة ولا لاية
لهم عند التام في شئ ما ذكر انه لا يلزم من العقد وانما نكح بالمال والامانة
وصرف العيلة مدم وجوان الاضنة بالمعنى السابق لاسبابا وديلتنا ومن
لم يستطع فقلبه بالصوم فانه له وجايب قاطع اصح وهو صحيح فيما ذكره لا يقبل تأويله

وعليه يكون
استحبابا

ويكسر

ويكسر ارشادا **شبهة بالصوم** للمدعي المذكور وكونه يشترط المهر والشهوة اجمالا
في ابتداءه فان لم تنكح به تزوج ولا يكسر بها نحو كافر بل يكره له ذلك كما قال
المصنف في قوله في المطلب عن الاصحاب لانه يرفع من الحضا ان يملك على الرطب
انه لا يقطع الشهوة بالكلية بل يفتن في الطال ولما اراد ان يراها باستقرار عند
الادوية الامكنة لذلك وما جئتم به في المهر من المهرمة محمول على القلع لها مطلقا
فان يجزى اي يفتن له ان للنكاح بعد نكاحه للمهر طلقه او لعارض ولا عملة به
كده له ان **فقد الالهة** لا التزامه ما لا يقدر عليه بل الحاجة وسياجته في كلامه
ان شرط صحة نكاح السفه الحاجة فلهذا **والا** بان وجد الالهة مع علم
حاجته للنكاح **فلا يكره** له لقدرته عليه ومقاصده لا تخم في الوطى بل يجب
جمع نكاحه الحاجة تائق وخدمة وكلامه **باباه** **كن العباد** ان التحلي لها من
التعب **افضل** منه اهتما ما يشاها وقد رنا ما ذكر لانه محل الخلاف كما قاله الشري
وعنه لان ذات العباد افضل من ذات النكاح قطعا ويصح عدم التقدير
ويكون افضل بمعنى فاصل كما قال الشري وما اقتضاه ذلك من ان النكاح
ليس بعبادة ولو لا ابتغاء النكاح لجمع مسند لا بما ذكره لصحة من الكافر
من نكح اذ صحت منه لا تنكح كونه عبادة كعبادة المساجد والعقود لانه صلح
اهل ملة مسلم المهر والعبادة اما تنكح من الشرا وافتى المصنف بان
ان يقدر به طامة من ولد صالح او اعقاب كان من هذا الاخرم ويثاب
عليه والا كان مباحا وسبق اليه الما وردي وعليه يترك الكلا كان ومحل
ذلك في علمه نكاحه صلح اهل ملة مسلم اما هو فقدره بطلانها قطعا لان
فيه نكاح الشريعة المتعلقة بحاسنه الباطنة التي لا يطلع عليها الرجال
ومن ثم وسع له في عدد الزوجات ما لم يوسع لغيره لئلا يخطئ كلامه يحفظه
غيره بعد راحة العدد القليل بها اكثرها بل يحد وجهها من المهر **قلت**
فان لا يقرب النكاح افضل في الامم من البطالة لئلا يفتن به الى الفواحش
فان فضلها بين فاضل مطلقا والثاني تركه افضل منه للخطر في القيام
بواجبه وفي الصحيح انتقوا الله وانتقوا النساء اول وقتة بين اسرايل كانت
من النساء **وجدا الالهة** وبه علة **كده** **او يترقب** كده
بخلاف من يمت وقتا دون وقت **كده** له النكاح **واسع** لعدم حاجته مع
عدم تحصيل المرأة العودي ثلثا الى فسادها وبه يندفع قول الاحياء يستلخو
منعج تشبها بالضاخين لا يثبت امر للمعسر مما راسد الامنع وقول
الغزالي ان من ورده عفر المجهوب والحاجة يبرح في الجماع وما اقتضاه
سياق ابي كلام المصنف من عدم جزي تنكح الاحكام في المرأة غير مزارع فقل الم
وغيرها بقية نكاحه الحق بها محتاجة للمنفقة وظيفته من اقتحام
مخبر وفيه التنبه من جازها النكاح ان احتاجته نكاحا والاكراه ونقله

الاذرعين عن الاضحاب ثم لنقل وجوبه قلنا اذا لم يتدفع عنها الفرح الابد وما ذكره علم ضعف
 قول الرجايب ليس لها مطلقا لان عملها مع ما فيه من القيام بامرها واستمرارها
 وقد عير لا يست لها مطلقا لان عملها حقوقا عظيمة للزوج لا يتيسر لها القيام
 بها وحسب لم يتخرج له حصر عليها انما وما ذكره اضراضا **ويستحب دينية** بحيث
 يوجد فيها صفة العدالة لا العقدة عن الرضا فقط بل المتفق عليه فاطفة بذات
 الدين تدين بذاك اي استغيت ان فعلت او افترقت ان لم تفعل وعلمت ان
 تاركة للصلة وكناسية تردد في هذا ان هذه اول للاجتماع على صحة نكاحها وبطلان
 نكاح نكح لدرتها عند وقوعه ويحتمل ذلك لان شرط نكاح هذه محتلف فيه ورجح بعضهم
 الاول وهو ظاهر في الاسرلية لان الحلال في الفروع ما يعرف غيرها ويحتمل الثاني
 لقول الامام والعلم هذه لانها من فتنها وقد سبها سنة لها ان تسلم وتغير
 نكاحك تفتنه هذه **بكر** للامرية مع تعليله بانها عند افعالها اي البن
 كراما وهو على ظاهره من الطيبية وحك وتنه وانفق ارحاما اي اكثر اولادا
 وادعى بالبيد من العلام الجماع وانما غيرة بالكسب اي بعد من معرفة الشرع
 والمقطن له وبالضم اي غيرة البيات وحسد الطلح وادواتها كما اجود في
 الشيب اولي للمعاجل عن الافتضا عن ولد عنده **بما يحتاج** الى كالمثل تقدر
 علمتها كما استصوبه صا له عليه ولم من جابر لهذا ويندب كاي الاحياء ان لا يزوج
 ابنته البكر لامر بكر لم يتزوج قط لان النفوس على الايام باو كماله
 محبول ولا يبا فيه ما تقدر من تدب البكر ولولديها لان ذلك فيما يستل للزوج
 وهذا فيما يستل للولي **لبيبة** اي معرفة الاصل طيبة نسبتها الى العلماء والصلحا
 وتكره بنت الرضا والغاسق والحق بها اللبينة ومن لا يعرف ابوها لم يتزوج
 لتطعمكم ولا تقصوه في غير الاكفا حجة الحاكم واعرض **ليست** فزانية **قد بينة** لخير
 فيه النبي منه وتعليله بان الولد يبي حيفا لكن لا اصل له ومن يتزوج جمع في هذا
 الحكم بانه لا اصل له وبان نكاحه على انه عليه علم عليه كمراسه وجهه ويرد بان حاقه
 الولد **الباشية** فالبا عن الاستحيا عن الغرابة القربية معني ظاهر يصح اصله
 لذلك والمداد بالقرنية من هي في اول درجات الطهولة والعمومة وفاقية بنت
 ابن عم هي بعيدة ونكاحها اولي من الاجنبية لان نقادك المعني مع حنو الدم
 وتزوج صا له عليه ولم الذي بنت جنت مع كونها بنت عمه لصاحته حل نكاح
 زوجته المتيين وتزوجيه زيب بنته لابي العاصه مع انها بنت خالقه بتقدير
 وقصه بعد النبوة واقفة حاك فعلية فاحتمل كونه صالحا بيقظها وكلامها
 ذكره مستفاد بالنكاح ويبدد كونها ودودا وولدوا ويعرف في البكر باقاربها
 ووافدة العتد وصنة الحلق وفاقدة وكدمه غير الاصلحة وحسنها
 والمداد بالجل كذا فن بالولد رحما له مقابل الرضا القيام بالذات المشتمل
 سدد وجه الطباع السقيمة بغير نكاحه ذات الجلال المفطرة لها ترصوبه

ونكاحها في ذلك الرجل

وتنظير

وتنظير اليها عين النخوة ومن ثم قال احمد ما سلمت ذات جال قط وخفيفة المهر
 وان لا يزيد على امدة واحدة من غير حاجة ظاهرة ويقاس بالزوجية الترتيب
 كما قاله ابن العباد وان لا تكون شقرا قبل الشقنة بياضه ناصع جالطة
 نظيرة الوجد لونه غير لونه وذات مطلق لها اليه رغبة او عكسه ولا
 في حلها لولا ان كان زينا او تمتع باحدها او فزعه او اصله او شك بخبرها
 وفي حديث منه الديلم التمه عن نكاح الشهيدة الزرقا البنية واللاهجرة
 الطويلة الهزولة والهجرة العه الذميمة او العجوز المدوخ والهندن العجز
 المدبرة او المكشدة للهدراي الكلامية غير تحمله او التضيعة الذميمة ولم
 تقارنت تلك الصفات فالاول وجه تقديس ذوات الدين مطلقا ثم
 العتد وحسن الخلق ثم النسب ثم الكرامة ثم العزلة ثم الجلال ثم ما
 المصلحة فيه المهر بحسب اجتهاده وتيسر ان يتزوج في شوال وان يدخلون
 بعقد في المشد وان يكون مع جمع واولها **واذا قصد نكاحها** ورجي
 الاجابة رجا فاصلا كما قاله ابن عبد البر لان النظر لا يجوز الا بعد تملكه الظن
 المحقق ويشترط ايضا ان يكون عالما بخلوها من نكاح وعدة عدم التعديس
 والاقضية المتطهر مع علمها بكونه كالنكاح فانها في الطهارة صحت كانت
 باذنها ومع علمها بانه لم يفتنه في نكاحها محذور **من النظر اليها** لان
 به في الخبر الصحيح مع تعليله بانه احد في ان يزوج بينها من تدوم المودة والافتة
 ويقتل من الادم لانه يطيب الطعام ونظيرها اليه كذلك ووقته **قيد**
الخطبة لا بعد لها لانه قد يرد او يعرض في حصة التاذن والكسب ومعني
 خطبة في رواية اراد للخبير الاخر اذا التقى اياه في قلب امه خطبة امدة
 فكلما سب ان ينظر اليها وظاهر كلامهم بقا تدب النظر وان خطب وهو الوجه
 ودعوى الاباحة بعد ما نطق لها الاصل الاما اذن فيه ان يزوج وهو باذن
 الا قبل الخطبة ممنوع ذلك الحصر بل يجوز من مجموع الخبرين المذكورين اذ
 قبلها وتعددها وان كان الاول او **وان لم تاذن** هو ولاوليتها الكفا باذنه
 صل الله عليه وسلم فترواية فان كانت لا تعلم بل قال الاذرعين الاول عدم علمها
 لانها قد تزويج له بما يجهل ولم ينظر في شرائط ما كفي اذنها كانه لما لقنه للروا
 المذكورة **وله تكبير نظره** ولو اكرهت شكك فيما يظهر حتى يتبين له
 بصيرتها ومن ثم لو انقضى بنظره حذر ما زاد عليها لانه نظرا بغير ضرورة
 فلتبينها وسواء في ذلك اخاف العتد ام لا كما قاله الاقمام والروايب
 وان نظره في حالة الشبهة الاذرعين **ولا ينظر** من المهر **غير الوجه**
والكفين ظهر او يطاس روس الاصابع الى الكوع بلا حقيق شربها لدلالة
 الوجد على الجلال والكفين على حوض البدن واستراط الكفين وكثيرين سائر
 ما عداها محذور لان المداد به منع نظرها او نظرها ان اذرعين الى نظر

فق

غيرها ورويتها مع عدم علمها تستلزم تعدد روية ما عداها فاندفع ما مال
اليه الاذري من ان طاهر كلام الجمهور الجواز مطلقا ستراف اولاً ويعجزه
بان العالم انما مع عدم علمها لا تستلزم ما عداها وان استلزم ذلك يسد باب
النظر اما من فيها روى فينظر ما عدا ما بين سرتها وركبتها كما صرح به ابن الرقعة
وقال لانه موثوق كلامهم ان تعليمهم عدم حمل ما عدا الوجه ولا كفيفه بان
معرفة وبقية لذلك الروايات ولا يعارضه ما ياتي انما كالحق في نظر الاذري
التي بان النظر هنا ما عدا روية ولو مع حروف القننة فان يطبق ما عدا معرفة الصلة
وياتي في سقوط حروف القننة وهو جار فيما عداها مطلقا واذ لم يثبت
يسكت ولا يقول لا اريد ما ولا يثبت عليه منع طينها لان السكت
اذ اطلق واشهر بالاعتراض بخارجت كما ياتي وضرا الطول دون ضرر قوله
لا اريد ما فخذ ومن لا ييسر له النظر او لا يريده بنفسه كما اطلقه جمع
له ان يرسله لعله نظرها لينا هلهما ويصونها له ولو ما لا يجد له
نظرها كما يرضى من الخبر فيستفيد بالفت ما لا يستفيد بالنظر وهذا
لمزيد الحاجة اليه مستثنى منه ووضعت امارة الراجح **وعدم نظرها**
ومحجوب وحض وضعت ان هو مع التا كرجل وعكسه فحرم نظرها ونظر
له احتياطا وانما من ذلك الشك بعد معرفته لا نقتضيه شهوره بالمعنى ولم
يبلغ الاحتياط حينئذ يعني لا مسح كما ياتي **بالف** ولو شجرتا
ومختارا وهما التثنية بالنسبة عاقل مختار **الى عورة** خرج منها لما
فلا يحرم نظرها في عورة الا في جمع كانه لم يرد في غير الصوف منها
فلا يحرم سماعه ما لم يفت قننة وكذا الوالتذبه على ما عتبه الركني ومثلا
في ذلك الامور **كبيرة** بان بلغت حد استثنى فيه كونه الطهارة السلبية
احببته وهي ما عدا وجهها وكيفها ذلك فلو كان لفتها في ذلك لم يمتنع
يقصده من انقارح ولانه اذا حرم نظر المرأة ان عورة مثلها فالرجل
وكذا اجزها او بعضه ولو بعض عينيها **وكونها** اي كف كالمزني وهو من راس
الاصابع الى الكوع **من حروف قننة** اجزاء من دامية كحرف مس لها وطولة
بها وكذا عمد النظر بشهوة بان يلتذبه وان احد القننة قطعاً **وكذا عند**
الامن من القننة فيما يظنه من نفسه من غير شهوة **على العجم** ووجه الامم
الامام بانفاق المشبهة على منع النساء ان يعرجن سائر ان الوجوه وبان
النظر مظنة القننة ومحرك للشهوة فلو قال لفت بحاسه الشريعة سكت
الباب والامراض من تفاصيل الاصل كالخوف بالاجنبية وبه اندفع القول
بان غير عورة فكيف حرم نظرها لانه مع كونه غير عورة تطرح مظنة القننة
او الشهوة فقطع عنه احتياطا لان السكتي قال لا تدرب الى صبيح الاضحاب
ان وجهها وكيفها عورة في النظر والثاني لا يحرم ونسبها لامام الجمهور

والاستحسان

لا يثبت

والاستحسان للاذري وقال في الهالك انه القبول وقال البيهقي الترجيح
نقطة المدرك والفتوى على ما عداها وما نقله الامام من الاتفاق كما منع
النسب من العورة لست معارضة لما حكاه الناصب شيئا من العلم انه لا يجب
على المرأة ستر وجهها بطريقها وانما ذلك سنة وفي الرجال بعض البصر فنهت
للأمة وحكاه المصنف عند شرح مسلم واقتره عليه ودعوى بعضهم عدم
التعارض في ذلك اذ منع من ذلك لانه يكون الستر واجبا عليهم في
ذاته بل بان فيه مصلحة عامة وانه نكرة اطلاقا بالمدونة مدروزة اذ ظاهره
كلامها ان الستر واجب لذاته فلا ياتي بهذا الجمع وكلام القاضى ضعيف
وحيث قيل بالجواز كرهه وقيل خلاف الاولي وحيث قيل بالتحريم فهو
الراجح حرم النظر الى المنتقبة التي لا يبين منها غير محجوبينها ومحجوبها
كما عتبه الاذري كما سبها اذا كانت جميلة فكم في المحاجر من ضاحك وانهم
تخصيصه الكلام بالوجه ولا كفيفه حرفة كسفت ما سوي ذلك من البدن
وما اختاره الاذري تبع الجمع من نظره وجهه وكف عجزه عن القننة من
نظرها كالفقاع من النساء ضعيف مردود بما عتبه سد الباب
وان لعله سا قطة لا قطة ولا دليل في الآية كما هو كلى بل فيها اشارة
للمحرمة بالتمنييد بغير منبرجات بزينة وبضراع ابي بكر وانس باامين
وسميان واضربه بل اربعة رضى انه عزم لا يستلزم التطهر على ان مثل
هؤلاء يقاس بهم بغيره ومن ثم حرموا المشاهدة الخلو كما ياتي في
الاستحسان ان ثنا استغاني **ولا ينظر من عورة** نيب او رضاع او مصاهرة
بين فيه تجوزا وصحة قوله الا ان الاماميين **سورة** **وركبة** لانه عورة فيحرم
نظر ذلك اجماعا **ويجد** نظر **ما سواه** حيث لا شهوة ولو كان لان المحرمية
عدم المناكحة فكانا كرجلين وامرأتين بغير كراهة لو كان الكافر من قعر
يعتقه ونحل المحارم كالمجوس امتنع نظره وظهوره كانه عليه الركني
واقاد تغييره كالروضة حل نظرها السرة والركبة لانها غير عورة بالنسبة
لنظر المحرم وهو كذلك وان افتقت عبارة ابن المنزلي تبعاً لغير حرفة
ذلك وقيل يحل نظره **ما يبدو من المهنة** بفتح الميم وكسرها اي الخلة وهي
الراس والعنق واليدين الى العصدين والرجلين الى الركبتين **فقط** اذ
لا ضرورة لنظر ما سواه **والاصح** **النظر بلا شهوة** ولا خوف قننة **الى**
الامة ولو لم ولد وخرج بها المعقنة فالحرة قطعاً وقيل على الاصح والثاني
يحرم الامايب واية المهنة اذ لا حاجة والثالث يحرم نظرها كلها كالحق وكذا
تدريج **الاماميين سورة** **وركبة** فله عمل لانه عورة الصلوة والشهوات
الرجل والنظر بشهوة حرام قطعاً لانه متطور اليه من محرم وغيره غير وجهه
وامنه والشهوة له لانه في بعض النساء بل ليس له اختصاص بل الحكمة تطهر
بالثامد في له الشارح والسبب الذي تقدم له المصنف هو مسيلة الامة

والصغير والامرء واذا دعواهم بغيره نظر لامة والصغير يشبه متفق
عليه عليه بين الراجح والضعف وان محل الخلاف بينهما في الامد والامرء
التفاهير والحكم في مع ما ذكره ثمان الامثلة ان كانت في فطنة الامرئان
والابند في الحديثة ومخالفة الرجال وكانت عورتها في الصلوة ما يبيح
وركبتها فقط كالرجل رها بغيره جواز النظر اليها ولو سبقت الحاجة وان
الصغير لما ان كانت ليست مغطاة للمرئوق لا سيما عند عدم تمييزها رها بغيره
جواز النظر اليها ولو سبقت وان الامرء لما ان كان من جنس الرجال وكانت
الحاجة داعية الى مخالطة في اغلب الاحوال رها بغيره جواز النظر هم اليه ولو
سبقت للحاجة بل المضرورة قد دفع تلك العقبات بغيره لذكره واذا
به عند النظر من الرجل والمذلة الى الاخذ بسبوتها اذا لم تكن بيها زوجية
ولا محرمية ولا سيديية بطريق الاقرب وعند النظر من الرجل الى الرجل من
والذلة الى المذلة والمحمد الى محرمه بسبوت بطريق المساواة وانما عيب
نقد منه المذكور والاصح حل النظر في **الصغير** لا تشبه لانها غير مغطاة للمرئوق
جربان الناس عليه في الاعصار والامصار ومن ثم قيل حكاية الخلق في بيها ان يفتق
عن الاشارة لعقوبته يكاد ان يكون حرقا للاجماع ويجوز ان يرد في النظر لمن
لا تشبه وان بلغت فتع من غير حاصدا في العوج صبغته بما ذكره في الداريني
الاشبهت وعده عند افضل الطباع السليمة فان لم تشبه تشبه بها قد رغبنا
نظير والاشبهت فان كانت شبيهة لم يبيح صدم نظرها والا فلا وفارقت
العجز بسبب اشبهت بها ولو تعدد يراف استحب ولا كذا في الصغير **الامرء**
اندرج فلا يجد نظره قال الراجح كصاحب العدة اتفاقا ورد المصنف دعوي
ال اتفاق بان القائم جوزه جرمنا ليس ذلك اتفاقا بل فيه خلاف ما ورد للحكم
كأنه ابن القدي كثير فخرج بالجواز وما منج الصغير فكذلك الصغير على القيد
وان صرح المتولد وتبعه السكي بالتحريم جواز النظر اليه الى التمييز فقد روي الحاكم
ان محمد بن عياض قال رفعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل صغير وعلى حرقته
وقد كشفت عورتها فقال قطع عورتها فان حرقته عورة الصغير حرمه عورة
الكبير ولا يظن ان الله كاشف عورتها واستثنى ابن العطار الامرء من الرضا
والترزية لكان المروعة ونقد ظاهر ويحقق غير الامرء يرضع بها فيما يظن
وان نظر العبد العبد كما قاله البغوي ويمن ولا تكفي العفة عن الرضا فقط
ذلك فالابن القاد غير الشكر والبعض ويمن الشاكر كاية الروضة بين القاهن من
وافتهام وان لم يكن معه وفا ذلك في القاهن **الى حدته** العفيفة كما قاله الرواد
وغيره **ونظر مسوح** ذكره كله واشباهه بشرط ان لا يبقى فيه ميل للنساء اصله
وان كان في المسكنة وعد الله ولو اجيبنا الاجيبنة متصقة بالعدالة ايضا **النظر**
المحمد فينظر ان منها ما عدا ما بين السرة والركبة والنظر من هناك لغيره تعالى

انها هي
والكثير
الاعففة
الرجل فقط
اش

واما مكنت ايمانكمن او التابعين غير اولي الارثه ويحقان بالمحمد ايضا في الطلوع والسفر
وقول الازدي لا احسب في تحريم سفر المسوح نحو ما ذكره قال السكي
ولا خلاف في جواز دخولهم له عليهن بغير حجاب لان محفل من وعدم تقصير
الوضوءه وانما حل نظره لامة المشتركة لان المالكية اقول من الملوكية فابيح
لما كانه ما لا يباح للبلوك وقضية ذلك حل نظرها لكانتها والمشترك بينهما وبين
غيرها وقد صرحوا بذلك فالوجه في الفرق ان محفل نظرها لامة الحاجة وهي
مستغنية عن الكتابة والاشراك ولا كذلك في السيد ويؤيده نقل الماوردي
لانفاقا ان العبد لا يذمه الاستبدان الا في الاوقات الثلاثة وعلوه بكثير حاجته
ان الدخول والخروج والمخالطة والمخدم بالبالغ لا يذمه الاستبدان الا في
ميا يظهر كالمراصف الاجنبي بكل اوفي والطال المصنف في مسودة شرح المذهب
وكثير من ما المتقدم والمتاخر في الانتصار لمقابل الاصح في العبد
واجب براءت الامة بالبالغ الا ما المشتراك وعن خديك واودان فالحق رضاه
عنها استت من عبد ونقيد صا الله عليه وسلم وقد اتاها به فقال ليس عليكم
عليك باسمها هو ابوك ومثلها كانه كان صبيبا اذ العلم يتنص حقيقة به
وبانها واقعة حال محتملة وبعدة العبد لثمة الاخرار فيما لا يدرك ولي مع ما اغلب
بل المرء منهم من العشق والمجربك بتماثل حاد عند اشتراطها عند التبايد في كل ذلك
كافادة الازدي **والاصح ان المراهق** بكندا الهامن قارب الاحتمال او باعتبار غالب
سنه وبعده قرب خمس عشرة سنة فيما يظن **كالبالغ** فيلزمها الاحتجاب منه كالمجنون
للمره على عورة النساء والثاني له النظر كالمخدم وعلى الاول يلزم وليه منع
النظر كالبالغ منه سائر المحرمات ولو ظهر منه تشوق للنساء فالبالغ فمعا
والمراهقة كالبالغ اما المراهق المجنون فتنتفى تعليل الحاق المراهق به
بالبالغ بظهوره على عورات النساء وحكاية الهامن ليس مثله وصرح بالمراهق
بغيره فان كان بحيث عيس حكاية ما يراه على وجهه من غير شوق وكالمخدم او بسبوت
فكالبالغ ولا يحسن ذلك فكالعبد كما قاله الاقام **ويحل نظر رجل الى رجل**
مع امن الفتنة بل شوق اتفاقا **الاماميين** **سنة** **وكبته** فحجم نظره مطلقا
ولو من محرم لانه عورة والمراهق كالبالغ بالغا او متطولا كالعبد الازدي
ويجوز للرجل ذلك في الرجل بشرط حائل وامن فتنة واضمنه حد فصالحه
الاجنبية مع دينك واولادك تخصيصه الخدم نوما بالمخالطة حرقته من غير
فجرتها وكبته من ورا حائل ولو من امن الفتنة وعدم الشوق ووجهه امنه
مخنة لاحدها كالنظر ويبيح فيحقق بها الامر في ذلك ويؤيده اطلاق
حرمته مما نقتد ان حلة كونه من ورا حائل **وجده** **نظر امرء** وهو
من لم يبلغ وان طلوع الحجة غالبا ويبيح صبيبا ابدا بحيث لو كان صغيرة
لاشبهت للرجال مع خوف فتنة بان لم يندرو ففوقها كما قاله ابن الصلاح

حذ

ق

او **شهوة** اجاعا وكذا كل متطوع رايته فقايدة ذكرها فيه تميز طريقة الداعي وضبط
 في الاحياء بان يتاثر بحال شعوره بحيث يدرك من نفسه فرقا بين المحسوس وبينه
 وقد يب من قولا يسكن ليعلم ان ينظر فيكند وان لم يشته زيادة ونقص او
 حقد من له فذاك زيادة في الفسوق وكثير يقتصر ونعما مجرد النظر والمحسوس
 طاب من سلك من من الاثم واليسر اسما من منه **قلت** وكذا اجدر نظره
بغيرها اي الشهوة ولو مع امن الفتنة **في الاصح المنصوص** لانه مظنة الفتنة
 فهو كالمادة اذا الكلام في الجهد النقي البدن كما قيد به المصنف في النسيان
 وغيره بل هو اشد اثما من الاجنبية لعدم حله حال وقد حكى عنه ابي عبد الله الخليل قال
 كنت اسي مع اسنا ذي يوما فزابت حدنا جميل فقلت يا اسنا اذيتي فزابت
 بعذب اسم هذه الصورة فقال سئدي عتبة ففس القزان عشرين سنة والثاني
 لا يجرم والا لا يمدد وبها احتجاب كالسار ورد ما في ذلك من المشقة الصعبة
 فليكن وتذكر الاسباب اللازمة له وبما غيرهم عرف البحر عند وقوع الفتنة لاسبابها
 الناس ايسر من العناية الى الان مع العلم بانهم لم يوردوا بعين البحر عن طحال
 كالسار بل توقع الفتنة ونار في المهاد في الغد والنس وقال الصادق
 المشي في حيا بيته في الروضة اما هو اطلاق يصح حله في حالة الشوق انتهى وقال
 الشيخ ابو حامد لا يعرف هذا النقص للشيء من كانه عليه ابن الرفعة ولم يذكره
 اليه في معرفته واسته ولا مبسوطة وتبعه الحامي على عدم معرفته للنس وقال
 البلخي صاحب المصنف لم يصرح به احد وليس وجهان لثباتها فان الموجود
 كسنة الاحتجاب انه ان لم يحف فتنة لا يجرم قطعا فان خاف ففجرها ان وما ذكره عن
 النقص مطعون فيه ولعله وقع لثبتي في ذلك عند حصول شهوة او خوف فتنة واما
 عند عدم الشهوة وعدم الفتنة فانه لا يجرم النظر بل طهره ونقد ذلك في
 المشركين ولا يجوز ان ينسب للثبتي في ما يخرق الاجماع انتهى وقال الشارح لعم
 يصرح صفا عبي المصنف ولا يبين عكبا بيننا في المذهب انتهى فكل ما تقرران ما قاله
 المصنف من احتيا رايته لان حيث المذهب وان المعتد ما صرح به الداعي كما في
 بقا العادل مع انه تقايه وشدة الحرمة على كلام المصنف ان لا يكون الناظر محرما
 بسبب او رضاع او مصاهرة ولا سيدي وان لا تدعوا في نظره حاجته فان دعيت
 لو كان للمخطوبة عذر ولد امرد ونقد تلميذ رويته وسماع ومنها جاز له نظره ان
 بلغة استرا لعمارة الحسن والافك كاجته الاذري وظاهر ان حله عند انتفا الشهوة
 وعدم حرق الفتنة والوجه حل نظره لم يرد في مسوح بشرط ما المار وخرج
 بالنظر المس فبعدم ولا يحل كما هو ظاهر انه المحسوس وغير محتاج له والخلوقة به
 فتخرج كسنة ان حرم النظر فيما يظهر والفرق بينها وبينه المشط ظاهر **والاصح عند**
المحققين ان الامنة كالحرمة واسما علم لاشترائها في الابوة وخوف
 الفتنة بل جاز كسنة الاما اكثر من حال كثير من الخرابير خوفها فيمن اعظم

امر سوف ننته عاقبة وكما ان لها كانت
 رويته بشهوة نوحه

نقل الجمل
 الناس بعد
 الاصح
 وعظ
 كان على
 القلوب
 ما بالغ

واما ضرب عمد من الله عنه امتد استنزت كالحرة وقوله لها انتسبهين بالخراير الكاع
 فقبر والرع الخ لاجتاه قصده بذلك لئلا دام الخراير لان الاما كسنة بقصدت
 المزنا قال تعالى ذلكا ذيقان يعرفن ذلك يودايت وكانت الخراير يعرفن به
 بالسنة كسنة امة استنزت الاما حصد الامة الخراير فاما لاما بالكشف ويجوز
 في الصيانة من اهل الجور **والمراد مع امارة كرجل ورجل** فيما مد في جمل عند انتفا
 الشهوة وخوف الفتنة سوى ما بين السدة والركبة لانه معرفة **والاصح تحريم**
نظر كاذبة ذميمة او غيرها ولو حرم سعة **المثمنة** فليكن المثمنة الاحتجاب
 منها لقوله تعالى ونسائهن فلوجاز لها النظر لم ينق للتخصيص فايدة وصح عن
 عمد من الله عنه منعا كذا بيان دعوى احرام مع المشكوك وانهما رجعا حكما به
 المكافاة والتاخي لا يجزم نظرا الى اتحاد الجنس كالرجال فانهم لم يفرقوا فيهم بين
 نظر الكافرة المشكوك وعكسه نعم حرم جوارح الاله ونظرها لما يبدا عند المهنة
 في الاثنية في الروضة كاصلاها ونحو المعتمد وقيل للموجه والكفيع فقط وروح
 البلخي انها نعمها كاجنبية وصرح به الثاني وعيم شرحه ما تقر حيث لم
 نكس الثامنة محرما او مملوكة للمشكوك والاجاز لها النظر اليها كما في المصنف
 في الثاينية وعجته الزركشي في الاوقى وهو ظاهر وظاهره ليراد المصنف
 يقتضى ان التحريم على الذميمة ونحو صحيح ان فلما بتكليفها كما روى عن النبي
 وهو الاصح واذا كان صراما على الكافرة حرم على المشكوك التمكن منه لانه تقينا
 به على محرم واما نظر المشكوك اليها فنقض كلامهم جوارحه ونفسا فعند انتفا العلة
 المذكورة في الكافرة وان تعرفت الزركشي في ذلك وقوله ابن عبد السلام
 وانما سقنة مع العفيفة كالكافرة مع المشكوك مردود كما قاله البلخي وان
 به الزركشي **والاصح جواز نظر المرأة البالغة الاجنبية الى بدن رجل اجنبي**
سوى ما بين سرة وركبتان لم تحف فتنة ولا نظرت بشهوة لنظره
 عايشة رضي الله عنها الجاشنة بلبس في المسجد والبن صلى الله عليه وآله ايها وفاق
 نظره اليها بان بدنها مورة ولذا وجب سرة جلك وبدنه **قلت** **والاصح**
التحريم كسنة او كسنة **اليها واسما علم** لنظر تقايه وقيل للمؤمنات يعرضن
 من ابعارهن وخبرانه صلى الله عليه وآله اهد ميمنة وام سلمة وقد راها ينظرا
 لانه ام مكثوم بالاحتجاب منه فقالت له ام سلمة اليس هو اعني لا يصر فقال
 صلى الله عليه وآله افعيا وان استما استما بصرانه وليس في حديث مما يشته انها
 نظرت وجوههم وايداهم وانما نظرت لعينهم وصلبهم ولا يذمه بعد نظر البدن وان
 وقع من غير قصد صرفه حالا وان ذلك كان قبل نزول اية الحجاب وان عايشة
 لم تبلغ مبلغ النساء وفول الجمل البلخي ان ما اقتضاة المتن من حرمة
 نظرها لجرمهم ويبدو به ذلك شهوة وعند امه الفتنة لم يغلبه احد من اصحاب
 روياه استدلوا لهم بما ذكر في قضية ابنام مكثوم والجواب عن حديث

ما يشترط في ان لا يفرق و ببدرة ايضا قول ابن عبد السلام جازها به جزم المذهب عيب
 على الرجل سد طاعة تشريف المرأة منها على الرجال ان لم تنته بهنبيه وقد علم منها
 تودا لتظن اليهم ومدندب نظرها اليه الخبطة كمواليها **ونظرها المحرم**
كعكسه اي كعكسه اليها فنظرة منه بك شرفه ما عدا ما بين السرة والركبة من
 وتعلم ما مدارها من محققان بما جعل نظره اما الخنثى المشكل فيعامل بالاشد فيكون
 مع النساء جلك ومع الرجال امداء اذ ان كان من جرم فيه نظر الواجب كما جرم به
 المصنف في باب الاحداث من الجوع ولا يجل اجنبي ولا اجنبية الخلق به فان كان
 حملوا امداء فهو منها كعكسها ولا يبايع ما تنظر ما في الجوع انه يفسد بعد موته
 الرجال والنساء لصفته الشهوة بعد الموت على ما قيل **ومنى حرم النظر حرم**
المس لانه يبلغ اشارة الشهوة اذ لو انزل به فظرك على ما لو نظرت فانه فانه
 لا يظن بجرم من الامرد كما جرم نظره و ذلك الرجل في رجل من غير جليل ويجوز
 به ان لا يحق فتنه ولم تكن شهوة وقد جرم النظر دون المس كان امكن طبييا
 معرفة العلة بالمس فقط واخصها جنسية مبان فيوم نظره فقط على ما ذكره
 في الحاد والاصح حرمة مسه ايضا اما بدبر الحليلة فيجل نظره ومسها فلا في
 للداعي وما افهمه كلام المصنف من انه حيث حل النظر حل المس اعلى ايضا
 فلا يجل لرجل مس وجه اجنبية وان حل نظره لخوا خبطة او شهادة او تعليم
 ولا لسيده مس شئ من بدن عبدها وعكسه وان حل النظر وكذا المسوح كآمد
 وما ذكره ربيعة على ذلك من يهزم يراها فيجل نظره لاسه مردود وقد جرم
 مس ما حل نظره من المحرم كيطها ورجلها وتعتيها بل كايدي لغير حاجة ولا
 شفقة بل وكيد لقاعا مقتضى عيان الدعوة لك قال ابن سفيان انه طلق
 اجاع الامة وسبيد ان الراعي عبر سلب العموم المشروط به تقدم النفي على كل
 ولو ولا مس كل ما يجل نظره من المحرم ان بل بعضه كما تنقله اجل لزيدان يتزوج
 كذا امرأة فعبر المصنف بعموم التلب المشروط به تقدم الابتناء على كل ما لا يجرم
 من كل ما حل نظره من المحرم وفي شرح حمله على مستر راس المحرم ويغيره ما ليس
 بعورة اجاعا من حيث لا شهوة ولا خوف فتنه بوجه سواء مس طاعة ام شفقة
 ومقتضى ذلك عدم جوارحه عند عدم القصد مع استقامتها ويجعل جوارحه حينئذ
 صلح الله عليه وسلم قبل فاطمة وقيل الصديق الصديقة لا يبايع **مس** ان ذلك كان من
 للشفقة لان الثابت انما هو انتفاق الشهوة وما سوى ذلك صادقا كما ذكرناه وجرم
 اصله وعينه عيب بدل متى واستخسته السكي لان اسم مكان والعقد
 ان كل مكان حرم نظره حرم مسه ومن اسم زمان وليس مضمورا عنها ورد منع من
 عدم فضله بل قد يكون مضمورا اذا اجنبية جرم مسها ويجل بعد نكاحها ويجرم
 فيطلقها وقيل زنت نحو معاملتها بجم ومعه يجل **ويباحان** اي النظر والتمس
لغصه وجمامة وعلاج للحاجة لكن يحضه مانع طوع كحرم او زوج او امرأة

نقطة

نقطة لظهور رجل بامر انين ثقتين وليد الامردان كالمرايين وان عتبه بعضهم
 لان ما علوا به منها من استخيا كل محضرة الاخرى غير منات في الامردين كما هو حوايه
 في الرجلين ويشترط فقد امداء عتق ذلك كعكسه وان لا يكون في ارضين مع وجود
 امين كما قاله الذركشي تعال صاحب الكايه وشرطها ما ورد في ان يا عتق من
 الاقتنان ولا يكتشف الا قدر الحاجة لا قاله الفقهاء في فتاويه ولا ذمها مع وجود
 مسلم او ذميمة مع وجود مسلمة وبحث البيهقي تقديم مسلمة فصلي مسلم غير
 مراهق مراهق فكان في غير مراهق فلاهق فاحدة كافر في محرم مسلم محرم كما قد
 فاجنبي مسلم فكانوا اتهموا واقعد الاذرع على تقديم الكافرة على المسلم وقد
 على المحرم نظرها وهو الاوجه تقديم غير محرم مطلقا على كافرة لتظنه مالا
 ينظره ويصبر على مراهق امهد ولو من غير الجنس والدين على غير وجود
 لا يردن الابا كرس اجرة مثلا كالعدم فيما يظن بل لو وجد كافر يرضى بدورها وسلم
 لا يردن الا بها اخذت ان المسلم كالعقد ايضا اخذ ما ياتي ان الام لم تطلبت اجرة
 الثلث ووجه الاب من يرضى بدورها سقطت حضانتها الام وعينها الفرق والا وجه
 في الامرد محي نظره ذلك الترتيب فيه فيقدم من يجل نظره اليه فغير مراهق فراق
 فسلم بالغ فكافر ويعتبره العوج والكف ادبي حاجة وبقاها مسيح نتم الا
 النرج وقد يبه فيعتبر زيادة على ذلك وهي الشدة اذ الضرون حتى لا يعد
 الكنت لذلك لثقل الروح **قلت** **ويباح النظر** للوجه فتنه **للماملة**
 كبيع وشرا يرجع بالعينة ويطلب بالثمن منكم **وشهادة** كالأب والابن وعلمها
 كظنه للمدح ليشهد بولادة او زنا او عيلة او الختام واوصا والندى للرضاع من
 للحاجة وتعد النظر للمشهدة غير ضار وان تيسر وجود نساء المحارم يشهدون
 فيما يظن ويترقب بيته وبين مأمرة العالجة بان النساء افضا وقد
 لا يملك المحارم قد لا يشهدون وايضا فقد وشعوا ايضا امتنا بالشهادة والنظر
 لغير ذلك عمدا غير معتنى خلا ما للما وربي لانه فيغيره وتكلف الكنت للمحتمل
 والادان امتنعت امدت املاء او غيرها بكتنها قال السكي ومند نكاحها
 لا بد ان يعرفها الشاهدان بالنسب او يكتشف وجهها لان الخول عند النكاح ترك
 منزلة الامرات ولعمريها الشاهدان الثقات لم يجز للكنت فعله محرم
 الكنت حينئذ اذ لا حاجة اليه ومضى خستى فتنه او شهوة لم ينظر الا ان
 نعتن قال السكي ومع ذلك ياشم بالشهوة وان اثبت على التجدد انه فعل
 ذو وجهين لكه خالته غير فيجت الحلا مطلقا لان الشهوة امر طبيعي لا يفتك عن
 النظر فله يكتف الشاهد بانها ولا يواحد الا بعرض الزوج يميل قلبه لبعض
 شهوة والحكم يميل قلبه لبعض الحضور والا وجه حمل الا ولا على انه باختياره
 والثاني على ذلك وما عتبه الذركشي من كون حل نظر الشاهد مفردا على المذهب
 وهو عدم الانتفاء بتعريف عدل اماما عليه العمل كايضا الشهادة ذلك شك

نقطة اشق ولا وجه لها تامر

في امتناعه فيه نظرا وان قلنا به النظر احوط فاوون وكفى بذلك حاجة يجوز له **وتعليم**
 لا يحد ولا يثني وقول السراج ونحوه من التعليم لك مرد خاصة يتبع فيه السبكي
 والمعتاد ان جوازها غير مقصور عليه ولا على ما يجب تعليمه كما قد يعلم ما صرح به
 في الصداق ومحل جواز ذلك عند فقد جيس ومحمد صالح ونقد من وراء حجاب
 ووجود ما ينع خلوة احد اهما من في العكس ج وبياني ذلك ما سيجي في الصداق
 من نغذره بعد الطلق في لان التعليم المطلق يند معه الطرح لسبق مقدر اللفظ
 واستدات الوحشة بينهما لتعلق احوال كل منهما بصاحبه جك والاختياري وعينه
 فلا بد من تلك الشروط هنا ايضا والاوجه عدم اعتبارها في الامتداد كما علمت
 الاجماع الفعلي ويجوز اشتراط العدة فيها كما لم يرد بل اولى **وغرضها** كامة يرد
 شرطا فينظر ما عدت عورتها وحكم حكمها كما قاله الاذري او غيرها او غيرها
 كما قاله المخرجاني وما يجوز النظر في جميع ما مر **بقدر الحاجة والبداهة**
 فان يجرى في ما عينا ج اليه لان ما حل لزورا يقد ر بقدرها وقت تم قال
 الماوردي لوعرفها الشاهد بنظرة لم تجز ثالثة او برؤية بعض وجهها لم تجز
 روي ذلك وما عالج من جمهور الفقهاء انه يستوعبه ميب على الفقد بل نظره
 وجهها حيث لا تنته ولا شهوة وقد مر ان الامم ذلك في ذلك ما حل نظره من
 الحاجة عند لهامنه نظره للحاجة ايضا كالمعاملة وغيرها ما مر **وليدرج النظر**
ان لا بد منها حال حياتها من الزوجة والمعلقة التي تحل وعكسه ان لم يتبعها كما يحث
 الذر كسني وان تعرفت فيه بعض المشاخرية لانه يمكن التمتع بها على العكس وتدل
 كلامها المذبح كما هو مع الكراية وبالطمانته لانه محله استمتاعه وعكسه للمع
 الصحيح اصح عورتك الامن زوجك او امك ام في اوله لان تحفظ منه لان الحن
 له لا لها ومن ثم لزمها تكسية وعكس وفيل يجرم النظر للمذبح خبرا اذا جامع
 احدكم زوجته او امته فلما ينظر في فرجها فان ذلك يورث العمى في الناظر والولد
 او القلب حسنه ابن الصلاح وخطا ابن الجوزي في ذكره لوم من الموضوعات
 ورد بان اكثر المحدثين على منعه وانكر الفارسي جديان ذلك في حرمته نظره
 حالة الجماع وهو ممنوع بان الخبر المذكور مخرج حله في تقدم جوار النظر لخلق
 الدبر ومساها والمثلي ذر بها بما سوى ايل ج لان جلة اجزاها محل استمتاعه لاماء
 صدم انه يقال من الاباح وخرج بالنظر المستحق في حله ولول للمخرج
 ومجال الحياة ما بعد العوت فله يحد بشهوة وبالتمتع لزوجته المعتدة من
 شهته ومفانته محورية فله يحد له الا نظر ما عدا ما بين سرتها وركبتها واعلم
 ان كلما حرم نظره منه او منته متصل حرم نظره متصلا كقول من يد
 او رجل والغرف ميب على مقابل قول الزنا ج وكذا وجهها الى اخره وشعر امرأة
 وعانة رجل والمناعة في هذين بان الاجماع الفعلي بانها في الحامات
 والنظر اليها يرد ذلك قالوا وكدم وضد وما فيه لم يبيد بشكله كغضلة او شعر

لم يرد في قوله في المنازعة وفي
 ان جرحه يرد ذلك قد مر
 في حديث الاستماع باللسان
 في اجاب الموات ما يرد في تراجم
 او

يبين

يبين حمله مردودة فقد تعدد ذنوبه الروضة احتمل ذلك فام ثم صغفه بان لا اثرا للثنية
 مع العلم بان جرمه من نظره وعييم مضاجعة رجلين او امراتين عاريين يلع
 نذب واحد وان لم يتسا ولواجا او اما اذا بلغ الصبي او الصبية عشر سنين
 حلك والبعض المناظرين لعموم خبر وقد قوا بينهم في المضاجع عند العري كما
 افادة الفالد رحاسه تعالى لان ذلك معتبر في الاجاب كما قال بانك بالخارج لاسيما
 الابا والامهات ووجد الخديج ان ضعف الصغير مع احكام اخلك قد يوردي
 ال المحذور ولو بالام ويجوز نفيها في فراشه واحد مع عدم التجد ولو مثل صغرين
 فيما يظهر ويمتنع مع التجد في فراشه واحد وان تناعدا وبكره للانساق نظره
 فخرج نفسه عنها **فصل** في الخطبة بكسر الخاء وهي التماس النكاح
على خطبة طيبة عن نكاح وعدة تعريفها وتعريفها وعزم خطبة النكاح كذا
 اجامعا فيها وينبغي من كلامه الشتر اذ طوطها ايضا من يقينه موانع النكاح
 ومن خطبة العير وما اورد على مفهومه من العدة من وثق خبره حيث تحل
 خطبتها مع عدم خلوها من العدة المانعة للنكاح لان العدة ارفع له في نكاحها
 رد بان الجايد انما هو التعريف فقط حلك فالنكاح جواز النكاح لها وهو مفهوم
 من قوله الا لا يفرج لعنته فسا ون غيرها وعلى مدعوقه من الطلقة ثلاث
 حيث حرم على مطلقها خطبتها حتى تزوجها وتعتد منه رد ايضا بانها
 قام بها مانع فاشبهت حلية محرمها فلا يترده المحرم لا يترده لان المراد له
 الحلية من كبر المانع كما تقرر وبكذا يند في قوله من ادعى انه يرد
 عليه ارماعه رجلا خطبة الامة المستقرسنة وان لم يعرف السيد عنها وفيه
 نظريا فيه من اي ابداد في عبي الزوجة التي والوجه صدمته مطلقا لم تقم
 قربية طاهرة على اعداء السيد عنها ومحبته لزوجها ووجد انه فاعه ان
 لها مانع يعرفها عليه بل مجرد علمه باحد اذ نظيره لها مع سؤاله له
 في ذلك ايذاله ام ايذا وان فرضت الامة عليها من الفساد وقد عرفات
 انتقاسا بالمعاني مردد وهذا من جملتها وبكذا يند ايضا عدم ورود قوله
 الماوردي عليه عييم على ذبي اربع الخطبة ان لقيام المانع منه وقتا سه عييم
 عواضت زوجته التزوج ولم يرد بالبلغيني ذلك فيجث الحلا ذلك قصده
 انها اذا بان ابان واحدة وكذلك عواضت زوجته وهو محرم والاوجه
 حل خطبة متبرخ نبي او بكر لا يجر لها حلك فانه تحت طاعة الان اذا ايتاع عقد
 فاسد على انه يمكن ان يقال سمع كون ذلك خطبة لعدم الحبيب لها ويجد من
 خطبة عفر محورية لنيكها اذا اشلت واهم قوله يحد عدم نكاحها وهو ما
 نقله مع الامجاب وقال الغزالي تسب واحتيا يتعد صبا اسلمة سلم
 وجرى عليه الناس وايده غيرهما بان للمرا بل حكم المتاصد قال لكون بلزم منه
 وجوبها اذا اوصينا النكاح وهو مستبعد انتم ولا يقد فيه حيث يفرق عينها

فت

ولا يثبت بدو ثلثه بتفريغ بكراهة خطبة المهر مع حرمة نكاحه لأن حكمه حيث لم يجزها
ليتكهما مع الاحرام والاعتدال وكذا يقال في خطبة الحلال للمحرمة وفارقته
المعقدة بتوقف الانتفاء على اجازتها الذي قد تكون كاذبة فيه علاوة الاحرام
فان المتكلم منه لا يتوقف على اجازتها وقد يقال ان اراد بها مجرد الالتباس
كانت حبيبة وسيلة للنكاح فليكن حكمها حكمه من نكاح وغيره او الكيفية المحصورة
من الاثبات لا ولياها من الخطبة في سنة مطلقا فادعائها وسيلة للنكاح وان
للمساير حكم المأصد مسرع بالملكه لعلمه صدق حد الوسيلة غيرها اذ النكاح من
لا يتوقف عليها بالملكه فان كثر ما يقع بدونها وخرج بالخليفة الروحية فتخرج
خطبتها تفريحا وتعد ايضا كالمدة عند نكاح لكن لما كان فيها تفصيل ذكره بنو
لا تصح من يردن العدة لستبرأه او **لعنده** عن وفاة او شترته او فراق مطلق
باب ارجعها وينسخ او الفسخ فلا تخل اجازتها قد تدعى فيه فتكذب على
التقاضي العدة وظاهر ان هذه حكمه فلهذا العدة بالاشهر وان امتن كذا اذا علم
وقت فملاقتها اما ذوالعدة فتخل له ان حل نكاحها غلاف ما اذا لم يجز كان وهي
معقدة بشرطه فلهذا العدة تقدر ولا تخل خطبتها اذ لا يجز له نكاحا من
ولا تصح لرجعية ومعقدة عند ردة لانها في معنى الروحية لعودها للنكاح من
بالرجعية والاشلام **ويحل** تعريف بغير جماع **عدة وفاة** ولو حاملا لتقوله فتاتي
والاجنح يملك منها من ضمنه من خطبة النكاح وحشية القابها المثل لتسجل الانتفا
نادرة فلا يثبت عليها **وكذا** محل التعريف **باب** معتدة بالافترار والاشهر في
الفرع لعدم الاية ولا انتفاع سلطنة الزوج عنها والثاني المنع لان كصاحب
العدة ان يتكهنها فاشهرت الرجعية واورد عليه بابيه بثلاث اوصاف او
لما كان فانه محل التعريف لهما قطعا ورد بان بعضهم اجري فيه الخلاف ايضا فخل
الصنف يرضيه والعدة عن شترته قبل ما لا حل في فيه وفيه ما فيه الخلاف
ولجوابها وجواب وليها حكم خطبتها في التفصيل المذكور ثم الصريح ما يقطع
بمعاد الرغبة في النكاح كقولها اذ انقضت عدتك نكحتك والتعديين ما
يجز ذلك وعدده كانت جميلة ومنه يجزم من ان الله ساقب الكعبة لا يتق
اجازة رابع رابع فيك وكذا التي رابع فيك كالتكلم الاسمي عن حامل كلام
الام واعنده وهو بالجماع كعندي جماع يرضى من جموعت محرم وعقود الدلالة
مع التي يذكر لانه قد يعيد ما يعيد هذه التصريح كاري ان اتفق عليك نقصة
الزوجات والتذبح فيجزم وقد لا يكون تعريفها كذا ذكره ما هذا والتدبير
بكم وكون الكناية ابلغ من الصريح بانفاق البلقا وغيره انما هو للمحظوظات
تدقيقهم الذي يراعيه القعية وانما يراعي ما دل عليه الخطاب العربي ومن
ثم اختلف الصريح هنا و**عقد** على عالم بالخطبة وبالاجابة وبصراحتها
وجزء الخطبة على الخطبة **خطبة على خطبة** من جازت خطبته وان كرهن

الكناية
وتعريف

وقد

وقد صح لفظا **باب** ولذا كذا في غير ما للذين الصريح منه وقد والتعريف بالاخر
فيه للعالم ولما فيه من الايداء والقطيعة ويجز التصريح بالاجابة بان يقول
له المهر ومنه السببية اتمه غير المطابفة وقد اذنت والكتابان في محفوفة
بالغة لا اب لها ولا جدا وهي والعرف ولو يجز في غير كعدة او غير المحيرة وحدها
في الكنف وقد عين او غيرها في اجابته اذ في تزويجها ولو من غير عين
كزوجين من شئت ولا بد من اذن مكانة تنابة صحبة مع سيدتها وكذا
مبعضته لم تجز والامنة مع وليها لان القصد اجابة لا يتوقف العقد بعدها
على امر متقدم عليه ولا يتقدم سكوت بكر غير محيز مقام نصيحتها فاما
نص عليه في الام فقد نكح السكوت عن الداركي نقل الاوجه الضعيفة
والغرف بينه وبينه الاكتفاء في استيدانها في النكاح انه يستحي منه
ما لا يستحي في اجابة الخطبة والاحوسة رهنك زوجها انه صريح كما جنتك
خلفا لمن رجع كونه تعديضا وخرج من عين ما لو قالت له زوجين من
شئت فانه يجز للاحد خطبتها كما نص عليه انه قبل ان يخطبها احد كذا في البحر
وقوله الاسنوي وحل للاحد خطبتها على خطبة غيره بحسب ما فهمه وعلى الاول
فلا خصوصية لهذه **الاباذه** انه الخاطب له من غير خوف ولا اجابا او الا ان
ينكح او يعرض عنه المحيب او يعرض له وكان يقول الركنه بعد اجابته حتى
تشرع قد ابرح احواله بائنا من خطبة الامام عن الاصحاب ومنه هذه البقية
المنتقع وقبين بالاذن والتزك المذكورين في الخبر ما ذكر **فان لم يجز ولم يرد**
بان لم يذكر له واحد منهما او ذكر له ما اشعر باحدهما او بغيرهما **لم يجز**
الاطم المقطوع بغير السكوت اذ لم يتصل به شر مقرر وكذا انه اجب تعريف
مطلقا او تعريفيا ولم يعلم الثاني بالخطبة او علم بها ولم يعلم بالاجابة او
علم بها ولم يعلم كونها بالصرح او علم كونها لم يعلم بالحرمة او علم بها وحصل
اعراض منها او من عند احدها او حرمت الخطبة او نكح من غير الجمع من
جمع الخطوبه فيها او طالت الزمان بعد الاجابة بحيث يعد معرفتها او كماله
الاول حديبا او مرتدا الاصل الاباحة مع سقوط حقه بعودته او اعراضه
والمرتد لا ينجح وطروقه رده قبل العطي لنفسه العقد فالخطبة اولى والثاني
تعمد لاطم في الخبر وقطع بالاول في السكوت لانها لا يتصل بها ومن خطبة
حسبا معا او ضربا لم تجز خطبة احدهما حتى يحصل بمران او يعقد على
اربع وتسخب خطبة احد العضد من الرجال من خطبة واجاب والخطبة
حكمة للمعدد الشرعي او لم يرد الا واحدة صرح على امارة ثابته خطبته
بالشروط السابقة فان لم يجز العدد ولا اراد الانتفا رجع واحدة
فلا حرمة مطلقا لامكان الجمع **ومن استشير خطيبا** او غيره لم يربح
الاجتماع به او معاملته هل تصح او لا اولم يستدر في ذلك كما يجب على من

قوله

علم بالبيع مما ان يخرج به من يريد شراءه مطلقا فالاستشارة جبرية على الغالب وعلم من
عدم الفرق بين الامتحان والاموال حاله فان فرق بينهما بان الامتحان اشده
حرمة من الاموال وذلك لان الضرورة هنا اشده لان فيه تكشف بضح وهتك سورة
وذو المدونة يسمع في الاموال بالبيع به هنا **فيكم** وجوبا كما في الاذكار والرباط
وشرح مسلح كفتارى القتال وابى الصلح وابى عهد السلم وتغيره
في الروضة بالظواهر غير متساوية للوجوب **متساوية** الشرعية وكذا العرفية
فيما يجر اخذ من الخبر الاي وامام عاوية فضعلوك لاماله اي بمؤونة سميت
بذلك لانها تسمى صاحبها ان ما يترجم به من ان لم يترجم بجوما يضل ذلك ثم
كما قاله المصنف كالغزالي ولا يباينه الخبر الاي لاحتماله على الله عليه السلام
من مستشيرته اربا وان التفت بجوا لا يضل لك تظن وضعا افتح ما
هو فيه فبين دفعا لانه المحذور ولا يقاس به مع الله عليه السلام ذلك غيره
فيكزمه الافتراض على ذلك وان قوله نفضا محتمل منه لانه لفظ لا يتعبد
به فكما لانه بايمانه **بصدق** لا يحد ربه لا للصححة العارضة ومع الله مع الله
عليه وسلم استشير في معاوية وايجهم وقتا له اما بوجهم فكما يضع عصا
تجرا لثقه وهو كناية عن كثرة الفرب وامام عاوية فضعلوك لاماله لانه نعم
ان علم ان الذكر لا يبيد امسك كالمطر لا يباح له الا ما اضطر اليه وقد نوحذ
عنه وجوب ذكر الاخف فالخف من الصيوب وهو احد انواع الصيبة الجارية
وهي ذكر الغير بما فيه او خذوله او روجده او ماله بما يكره ان يعرف او شرعا
لا يجوز صلح وان كرهه فيما يغير ولو باساق او اياها وبالقلب بان امره
فيه على استحضار ذلك ومن افعلها الباطنة ايضا التظلم كذبي قدرة على اتقافه او
الاستعانة به على تغيير منكره ودفع معصية والاستغناء بان يذكر حاله وحاله
خفيه مع تعييبه وان اغنى اجاله لانه قد يكون في التعييب فايدع ومحاصر بعنف
او بدعة بان لم يبال بما يراى فيه من جنة ذلك خلفه جلباب الهيا فسقطت
حرمة ذلك لا يذكر بغير ما تجاهر به والوجه ان مجاهرته بصغيره كذبي
فذكرها فقط وشهرته بوضف يكرهه فيذكر للتعريف وان امكن تعييبه
يقع لانه وجه التعييب والوجه عدم الحرمة في حالة الاطلاق ولو استشير
به نفسه وفيه مساوفا لوجه من تزددينه واقصاه اطلقا فيها وجوب
عولا انه لكان لم يبيع بالامتحان وان رضوا به مع ذلك والالزمية التزك او الا
بما فيه من كل مذموم شرعا وعرفا فيما يظهر نظير ما مر وما جسد الاذري من
تدبير ذكر ما فيه جرح كذا بعيد وان امكن توجيهه بان له منه وحة عنه
بترك الخطبة بل يردده قولهم في باب الزنا باستجاب سره على نفسه لا وجوبه
وقرر بعضهم لو علم رضاعه عليه فله فائدة لذكره مدد ودان استشارتهم
له في نفسه دالة على عدم رضاعه فتعين الاخبار والتزك كالنظر ومقتضى

عن م

ما انفقر

ما انفقران فرصهم الزود السابق فيما لو استشير نفسه ليس للتعبيد ويلزمه
ذكر ما فيه بقرئيه السابق وان لم يستشير وهو قياسي من علم بمبيعه عينيا
يلزمه ذكره مطلقا **ويستحب** للمخاطب او نايبه ان حازت الخطبة بالقرع
لا بالتعريف كما جسد الجلال اليلقيني وصورتها اذ لو سئلت فيما فيه
تعريف صار تفرجا **تقديم خطبة** بغير الحناء **قبل الخطبة** كبرها
لن كل امر في بالسابق وفي رواية كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اقرب
اجمع البركة فيبدأ بالحمد والتسليم على الله تعالى ثم بالصلاة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم يوصي بالتقوى ثم يقول حينئذ مخاطبا كبريتك وان كان
وكيلك قال جاءك موكلني خاطبا كبريتك او قاتلك فخطب المولى او نايبه كذلك
ثم يقول لست بمعروف منك او غوه **وخطبة اخرى** كما ذكر **قبل العقد**
مداودة التلقية به سوا الفداء او نايبه والزواج او نايبه واجبي قال
شاح وهي اركه من الاولى **ويخطب الفولي** كما ذكرتم قاله روجتكم الى
اخره **فقال في الزوج المهدوم والصلوة** والله م **على رسول الله** صلى الله عليه
وسلم **قبلت** الحاضر **بما لا يخاف** مع تحلل ذلك بين لفظها **على الصبح**
لانه مقدمه القبول مع فخره فليس حينا عنه وانما لا يبيع لان الفاضل
ليس من العقد وصحة الماوردي وقا لابي الهادي **بد** على الصحة
يستحب ذلك الخبر **الار قلست الصبح** وصحة الاذكار ايضا
لا يستحب ذلك **وانه علم** بل يستحب تركه خذ وجامد خلفه من اطلابه
وملح الكتاب بعد العقد وان كان الاصح في الروضة واصلا لذبه بزبا
العصرية بالتقوى واطاك الاذري ويمرغ في تقويته نكح ومعنى واستعد
الاول بان عدم النكح مع عدم السطون خارج عن كلامهم قال في
الاذكار ويكفي كون التي امام العقد اطول من خطبة الخطبة **فان قال**
الذكر الناصد بينهما من بين الايجاب والقبول بحيث يشعر بالامتحان عن
القبول وضبطه القفال بان يكون له سكتا فيه لخرج الجواب من كونه جوابا
والاولى ضبطه بالعرف **لم يبيع** النكاح حيزا لا شان بالاعتراض وكونه مقدمه
للقبول لا يستدعي امتقار طوله لان التدمة التي قام الدليل بميمها ما ذكر
فقط فلم يعتبر طوله وقوله بعضهم لو قال زوجتك فاستوصى بها فقبل
لم يصح صحيح والمنازعة فيه لانه ونظم مفرقة على ان الكلمة في البيع
من انقض كلاءه لا تفر وقد مرده ويؤخذ مما قدمناه ثم انشأ الى وقرع
الجواب من خطوب دون عرف وكيله وان يسعد من يتدبه وان يقبل على
وقفا الايجاب لا بالنسبة للمز وان يتم التقد كلاءه حتى ذكر المند وضفا
وعبر ذلك ما يتا في مجبه لعلنا نكح من انشأ طمنا من ذلك المند
وصفا ته تفر وانما اشترط هذا ثم بالنسبة للثمن لان ذكره من المتدي

د

نزدك ومن تمام الصيغة الترتيبية فاشترط الفراع منه ولا كذلك المترفا لوجه
صحة الشفا الا بعد تمام الصيغة الصحيحة وان كان في اثنا ذكر المصنف في صفة الا ان
يقال بان صبيد مع تكلم البندي لا يسي جوايا فيقع لغوا وفيه ما فيه ويشخب قول
الولي قبل العقد زوجتك على ما امر الله به تعالى من امساك معروف او تبرع باصا
والمدعا للزوج عقبه ببارك اسمك وبارك عليك وجمع بينك في صحة الخبر به
ولكل منهما ببارك اسمك لولا واحد مستلزم في صاحبه وجمع بينك في خبر وظاهر كلام الاذكار
استجاب قوله ايضا كيف وجدت اهدك ببارك اسمك مستلزم انه صل اسم الله وبارك
دخل على زيبب صرح وقد خلا على عايشة وسلم فقالت وعليك السلام ورحمات الله وبركاته
كيف وجدت اهلك ببارك اسمك ثم فعل ذلك مع كل نسائه وكل قال ما قالت عايشة
فان قيل قد ثبت له كيف وجدت اهدك لا يرد منه بدو طلقا لانه من مفرغ
استجاب مع الاجاب خصه ما الفاعلة لا تفعل هذا الاستقام ليس علي
حقيقته بل لانه صلا الله عليه ولم يجيب عنه وانما هو للتفديري وجدته على ما
عبه ومع ذلك ينبغي ان لا يندب هذا الا لطارف بالسنة وهو بالرفاهة واليمين
مكروه والاخذ بما صيرت اول ليناها ويترك ببارك اسمك مستلزم صاحبه ثم اذا اراد
الجماع يغتسل بنوب وقد ما قبله التلطف والتنظيف والتقبيل وغو ما يشطه الا فربه
قال ابن عباس في ذلك مثل الذي عيتم بالمرء وان احدث ان تزوجت
بما احب ان تزوج في هذه الآية وقول كالمسما وان ايسر من ذلك لا اقتضاه
الملك تم ليه الله جنبنا الشيطان وجيب الشيطان ما رزقتنا وليتحرر استحوار ذلك
بعد قمت قبله عند الاثر فان له اثرا يبيد في صلاح الولد وغيره ولا يكره للفتور
ولو يجر او يكره ان يتكلم احد في اثنا به بالانفلاق به ويجوز ذكر تفاصيل بل صحا
ليقتضى كونه كسيرة اما وطيه خليلته وهو يتكلم في حاسن اجنية حتى قيل له انه
يطرها وقد اقلعت فيه جمع مستحورة والذي ذاعب اليه جمع محققون كامن الفولاح
وان البزري والجلال الرازي في تاريخ الارشاد والجلال السيوطي وغيرهم حل ذلك
واقضاه كلام المتق السكي وما قيل انه يحسن ذلك الوفي ليلة اول الشهر ووسطه واره
فما قيل ان الشيطان يحضر في رة بعدم شئت شئ في ذلك ويفرضه الذكر العاود
بمنه ويندب له اذا سبق اثره اهلها للتردد وان يحدريه وقت العولان للشع
والجوع الحار طيب صبيد ان هو مع احدها مضربا لبا لا يفرط فيه مع التلطف وضبط
بعض الاطبا نفعه بان يجرد اعينة من نفسه لا بواسطة كتفكر بغيره في الخبر الصحيح
من راي امارة فاعجبت معلقه بان ما مع زوجته جامع المربية وفعل يوم الجمعة قبل
الذهاب اليها اوليها وان لا يتركه عند قدومها من السفر والتفوي له با دوية مباحة
مع رعاية التقنين الطبيع مع فصد مكال كعفة او ضلالا له وسيلة المخترب فيكون محبوا
فيما ينظر وكثير عيطوية ذلك فيقول لمنه امورا رة جدا فيجذر وروحي الهامد والمدرع
مكروه للبرية ان خشي منه من الولد بل ان غلب على ظنه حرم ومن اهلقت عدم كراهته

بالجملة
عاش

محو

علم ما اذا لم يحش منه مبرا **وصف** في اركان النكاح وتوابعها وهي
صحة الزوجان وولي وشاهدان وصيغة وقدمها لان تنسار الخلاف فيها المستدعي ثم
لطول الكلام عليها فقل **انما بيع النكاح بايجاب** ولو لم ينعقد نكاحا ومثل العقول
وهو ان يقول العاقد زوجتك او انك تزوجتني فله ان يملكه **وقبول** مرتبط
بالايجاب كما ان **ان يقول الزوج** ومثله وكيله كما سيذكره **تزوجتها او
تزوجتني** فلها بد من ذلك عليها من محف اشع او ضمير او اشارة **او قبلت** او رضيت
بالجملة ابن بصير في الورد بين اجماع الائمة الاربعة وان توقف فيه اليكي ومثله
اصحبت او اردت كما قاله بعض المتأخرين **نكاحها** يعني انكاحها ليطابق الايجاب
ولا يستلزم معنى النكاح لعماد هو المالك من الايجاب والعقول كما مر **او تزوجها**
او النكاح او التزوج لا قبلت ولا قبلتها ولا قبلتها الا في مسئلة النفس على
ما في الروضة لكن ردوه ولا يشترط فيها ايضا كما لم يلو قاله للولي زوجته
ابنتك فقال زوجته على ما اقتضاه لئلا يملك بغيره واحد بان لا بد من
زوجته او زوجها ثم قال للزوج قبلت نكاحها فقال قبلت على ما مر او تزوجتها
فقال تزوجت صح ولا يكتفى بها نعم وبه الولد درهما نكاحها كما انه لا بد ان يقول
المؤدة زوجها فلان فلما اقتصر على زوجها لم يبيع كما يورث من مسئلة الولد وان
في كلام المصنف للتخيير مطلقا الا لا يشترط نكاحا قطعا للمطهر وما قيل من انه
كان ينبغي تقديم قبلت لانها العقول الحقيقية مفرغ بل الكافي حقيق لا شرعي شرعا
وبصرف ذلك لا يرد عليه لان غير الاصح قد يقدم ليكنه كالرد على مستك او
بخالف فيه والتشهير في صحة تزوجت او نكحت لردده بين الاخبار والفتور
وفي تعليق المغوي في قوله تزوجت قال الاحباب لا يبيع لانه اخبار لا تعد
الذي مدود لينا به كما لاكتفا بمجرد تزوجت من غير ضمير والاصح حقه كما مر
وصبيد فانه التخليق صحيح لكن الخلو عن ذلك الموجب لتخييره للاخبار به او
فرد منه لا للرد الذي ذكره لان هذا النكاح شرعا كسنت ولا يبرح فانه التلطف
منكلم ولو من عارف كما فتى به ابيه المغربي ولا يبايعة ذلك عدم كراهية النكاح
بعض التا وكسرها محيل للمعنى لان المدارية الصيغة على المقارفة في محاورات
الناس ولا كلفك العدة ولا ابدان الزمان جيبا وعكسه والكاف لغو كما فتى
به ذلك الفالد رحمه تعالى وفي فتاوى بعض المتقدمين يبيع النكاح كما هو
لغة قوم من اليمن وقال **العقد** لا يبرح زوجته او اليك لولا الخطا على
الصيغة اذا لم يجلد بالمعنى ينبغي ان يكون كالتخاطب الاعراب والتذكير والتأنيث
اتفق ومداده بالخط في الصيغة العلة وهو صريح فيما ذكره وغيره من التفتاير
ما لا يجلد بالمعنى ويعلم ما يبايعة صحة مع نفي الصداق فيعتبر للزوج منه نكاحا في كل
من شتى العقد مع موافقتها فيه كزوجتها به والاوجب من المثل صرح بالماوردي
والروايات **ويجوز تقديم لفظ الزوج** او وكيله سواء قبلت وغيره **تزوجتني**

تزوجتني

صلى الله عليه وسلم
أيديكم كالامانات الشريفة لهم

الولي أو وكيله لحضور الفسود **ولا يبيع النكاح الا بلفظ التزوج او الا نكاح** اي
ما اشتمل منها ولا تكدر في هذا مع ما مد لا بهما مع حصر الصحة في تلك الصيغة فيصح
انما هو وجد الى اخره وذلك لغيره في النكاح في النكاح فالتكليف اذ تموهت بما ماتت
الله واستحلتم فروجهم بلفظ الله وكله ما ورد في كتابه ولم يرد فيه سواها
والقياس ممنوع لان في النكاح من النكاح ولم يصرح بلفظ باحة وتلك الصيغة
وجعله نقايا النكاح بلفظ اليمين خصوصية له صلى الله عليه وسلم لقوله خالصه ذلك من
دون المؤمنين مريح وانما في ذلك وخبر البخاري ملكتها بما معك من الفزان اما
فكفر من غير ذلك قاله النبي بوري لان رواية الجمهور وزوجتها والجماعة اوتي
بالحفظ من العاقد او رواية بالمعنى لظن الترادف وجمع صلى الله عليه وسلم بين
اللفظين اشارة الى قوة حقا الزوج وانما كما لمالك ويصدق نكاح الاخرس بالشارية
التي لا يختص بغيرها الفطن وكذا بكتابتها على ما في المجموع وهو محمول على ما اذا لم
تكن له اشارة معينة ونقد تركيزه لا يضطره حينئذ ويحقق بكتابتها في ذلك اشارة
التي يختص بغيرها الفطن **ويصح عقد النكاح بالعجبة في الاصح** وهو ما عدا العربية
من سائر اللغات كما في المحرر وان احسن قائلها العربية اعتبارا بالاعني لانه لفظ
لا يفتقن بها عجزان فالنكاح بنكاحه والثاني لا يبيع اعتبارا باللفظ العارذ والثالث
ان يحجز عن العربية مع والاولى ويستترط ان ياتي بما بعده اعتقادا لئلا يفتقن
صريحاً لان ذلك كل كلام نفسه والآخران فهمها ثمة ذواتها فاجزها
بمعناها فجزها من رجم البلغين المنع كما في العجم الذي ذكر لفظ الطلاق وازاد معناه
وهو يعرفه قاله وصورته ان يعرفها الا بعد ان ياتي بها فلو اخبره بمعناها
قبل صح ان لم يفتقن الفطن ويستترط فهم الشاهدين ذلك ايضا كما سيأتي **لا بكنائية**
في الصيغة كاحللتك بنتي فله يبيع **قطعا** وان نفي بها الزوج ونقودت الفذابين
على ذلك لانه لا مطمح للشهود المشروط حضورهم لكل فرد منه على البيعة وبه
فارق البيع وان شرط فيه الاتهاد على ما مر فيه ونقد ذلك غير موثر لان الشهادة
على قترانها بالعقد لا على نفس العقد ولما استعملت قاصد فيقولها تزويج امراة
استترط اللفظ الصريح ولو قال تزوجك الله بنتي لم يبيع كما نقله المصنف عن الفذابي
واقده بنما على ان ذلك كناية وهو كذلك وان نقل الراعي عن العبادي ما يقتض
صراحتة وخرج بقولنا في الصيغة الكناية في العقد عليه قال ابو بيات
زوجك احداه او بنتي او فاطمة ونور يا معينة ولو قيل المسرة فانه يبيع ويصدق
بان الصيغة هي المحللة واصطنعها اكثر ولا يكتفي بزوجت ابنتي احدا مطلقا
ولو قال الولي زوجتك اخره **تقال** الزوج **تقبلت** مطلقا وقبلته
ولو في سبيل التوسط على ما مر **ينفقد** النكاح **بالمذهب** لاننا لفظ
النكاح والتزويج كما مر وقد ينفقد بذلك لانه ينفرد الى ما اوجب الولي به
فانه كالمعاد لفظا كما هو الاصح في نظيره من البيع وفردق الاول بان القبول وان

المرسوم
التزويج
والا نكاح
عقد نكاح

الشرع

اشرف الاما وجيد البايع انه من قبيل الكسايات والنكاح لا يفتقد بها على ما البيع
وقيل بالمنع مطلقا وقيل بالصحة مطلقا **ولو قال** الزوج **لولي زوجتي**
بنتك **تقال** الولي **زوجتك** بنتي **او قال** الولي **لزوجتي** **تزوجها**
اي بنتي **تقال** الزوج **تزوجتها** اخره **صح** النكاح فيما ذكره مستعيا
لخارجه الدال على الصياحة والصحيحة ان طالب الوالدة قال للولي صلى الله عليه
وسلم زوجتي فقال زوجتك ما لم يفتقد اي قال بعدة تزويجها ولا عبرة
وخبر زوجتي تزويجني او زوجتي وتزوجها مني فانه لا يبيع انتقا المحرم
لعمرك ان فداها او جباها لا يبيع ولا يزوج ايضا قبل تزويجها او زوجها لانه
استدعى الملقط دون التزويج ولا زوجت نفسي او ابني من بنتك ان الزوج
غير معتقد عليه وان اعطى حكمه وعقدنا منك طالق مع البيعة **ولا يبيع تعلقته**
فينسده كالبيع بل اولى بل يدا لاصيا لها ولو قال لزوجتك ان شاء الله
تعالى وقصد التعلق او اطلق لم يبيع وان قصد التبرك او انه كل شيء بمشيئة تعالي
صح كما مر نظيره في الوعد **ولو بشر شخص بولد** **تقال** لمن عنده هو يعني قد مر
التاريخ لم يبيعه وانما قال ذلك لبيان المصنف بالنا الدالة على التعلق ببيع
قد مر تزويجها ان كان **انتم** **تقدروا** **زوجتها** **فقبلت** **انتم** **او قال**
تخف لاحزان **لانت بنتي** **فلقت** **واعمدت** **فقد** **زوجتها** **فقبلت** **انتم** **او قال**
انفقتموها وانما اذنت له او قال لمن تحتها ربع ان كانت احداه ما كنت زوجتك
بنتي **فقبلت** **والذهب** **بطلانه** لغساد الصيغة للتعلق والطريق الثاني في صحته
وجها من الغدلية فيد باع ما لم يرد ثما وروج امته طاناجيا تدفان بيتا
حيث البيع والتزويج وفردق الاول يبيها بمذم الصيغة هناك وخرج بولد ما
لو بشر باني فقال بعد تبيعه او ظنه صدق المحران صدق المحر وقد تزوجتها
فانه يبيع لانه يبيع تعلق بل تحقيقه ان حينئذ يبيع اذ كلفه ثقال وخافه في
ان كنته مومئيد كذا نقل الشيخان ثم قال لا يجب مرضه فيما اذا يفتقد صدق
المحر واللفظان للتعلق وتفقيه ذلك السبكي قاله البلغيني ومحمد كون به
التعليق مانعا اذا كان ليس متنع الاطلاق والافتقار ولو قال الولي زوجتك
بنتي ان كانت حية وكانت غائبة ومحدث بمرضها او ذكر موتها وقتلها ولم يبيته
ذلك قال هذا التعليق يبيع معه العند وفيه نظر لان انها ليست بمعنى اذ كلفه
فانظر النظر لاقتد بقا الحياة لا يفتقد الصدق فيما مر ويحت غير الصحة
ان كانت موميته فقد زوجتها في زوجتك ان شئت كالبيع اذ تعلق في
الحقيقة انتم ويجزها اولها ما اعم انها مومية والثاني على ما اذا لم يرد التعلق
ولا يقاس بالبيع لما تقرر **ولا توقيته** بمدة معلومة او غير مدة فينفسد لصحة البيعة
بمذ نكاح المنقذ وجازا ولا رخصة للمطر ثم حرر مام خبير ثم جاز تمام الفسخ وقبل
حجة العداء ثم حرر ابان العيرج الذي لو بلغ اب عباس لم يستد على حلها به

على الفلانة العلاء وما حكى منه من الرجوع عن ذلك لم يثبت كذا من جمع من السلف منهم
واقفوه في الحل كمن خالفوه فماتوا لا يترتب عليه احكام النكاح وبهذا انزع الركن
في حكاية الاجماع فقالوا في ذلك فماتوا وانما في عينيهم وكذا طوم الحد الاهلية حرمت
مدنيين وعكس البلقيين صحت منه ثلثين مدة مدها او غيرها لا يبرح بالواقع
منوع فقد صرح الاجماع في البيع بانها اذا قال بعثتك هذا حيا نكح لم يبرح بالواقع
اوله وان الموت لا يبرح انما النكاح كلها والتقليد بالحياة المتفق لرفعها بالموت
مخالفة لقتضاه حبيبه وبه يتايد ما لم يلق لا يبرح من نكحها حتى صحت
العقد لا ينفذ بل يبرح ما لم يلق وان تغفل عن زنت صحتها والظاهر في
ومثل ما تفرق في المرافقة مدة لا تبقى الدنيا اليها مما لا ينافي اذ اذ العلاء درجة الله
نكاح بانها ان العزم بصيغ العقود لا يبرحها **والنكاح الشغار** بمجتمعة او لا
مكسورة للموت عنه في خبر الصحيح من شغل الكرجل رفعها ليؤثر فكان كالموت
يؤثر لا يبرح من رفع رجل بنتي صا ارفع رجل بنتك او من شغل البلد اذا اخلت لخلوه عن
لم يبرح من شغل الشدة وهو شدة كما في الخبر المتفق ان يكون من تفسيره مع الله
عليه وسلم او من تفسير ابن عمر او يبرح او يبرح منه وهو ما صرح به الجاردي
وايواد ويرجع اليه **زوجتكما ان يني عا ان تزوجني** او تزوج ابن مثل **بنتك**
وبضع لك واحدة منها صداق الاخرى فيقبل ذلك وعلته الطلقة في الشريعة
المضغ لان كلا جعل بضع مؤلثة بورد النكاح وصداق الله في نفسه تزوجها
من رجلين فان لم يجعل البضع صداقا بان قال ازوجك بنتي عا ان تزوجني
بنتك ولم يزد فقبل **فالاح المصحة** للنكاح به المثل لا تنقأ الشريعة البضع وما
فيه من شرط عتق في عقد البضع النكاح ومتفق كلامهم ان عا ان تزوجني بنتك ايجاب
قيام مقام زوجي والا لوجب الفسوق بعد ولو جعل البضع صداقا لم يبرح من جعله
بضعها صداقا فتنقض تزوجكها عا ان تزوجني بنتك وبضع بنتك صداق بنتي بجم الاو
فقط وفي عكسه يبطل الاو فقط والثاني يبرح لوجود التولية قال الازري وهو
الذهب وزعمه البلقيين ان ما صحه المصنف مخالف للحديث الصحيحة ونصوص
الشافعي **وتوميا** واحدها **بالاح** **صداق البضع صداقا** كان قال ويضع كل والفق
صداق الاخرى **بطلان الاح** لبقا معنى الشريعة والثاني يبرح لانه ليس كما صور
تفسير الشغار ولانه لم يبرح من المنة ولو قال ان نكح له الامة تزوجك امين على ان
تزوجني ابنتك بركة الامة فزوجه على ذلك صح النكاح لعدم الشريك فيها
ورد عليه عند النكاح بمنزلة كالمهنة لعدم التسمية والتفويض في الاولي وفساد المسنى
في الثانية اذ لو صح المسمى فيها لزم صحة نكاح الاب جارية ابنة وهو منوع ولو طلقه
امدائه على ان يزوجه زيد ممتك بنته وصداق البنت بضع المطلقة فزوجه على ذلك
صح التزوج بمنزلة لفساد المسمى ووقع الطلاق في المطلقة او طلق امدائه على ان
يعتق زيد ممتدة ويكون ذلك في عودها من ممتة فامتنع مما ذلك طلقته وتعد العتق

في احد وجهين تنقل في اهل الروضة من ابن ك وهو الظاهر ورجع الزوج على السيد
بمنزلة السيد على الزوج بعقبة العبد وسيعلم من كلامه وبين انه لا يبرح الزوج من قوله
ان طلقه حل للمدانة فلم يبرح حلها لم يبرح احتياطا لعقد النكاح وقد سئل الوالد رحمه الله
تعالى عن قول الازري في قوله وبين ان الاصل في عقود العوام القاد والعل
بشرط عقد النكاح حال العقد شرطه قاله فاذا اطلق تخفيرا وجدة ذلك تاويل
عن العاقبة فاذا اعد جاهد بحيث لا يبرح من الشرط لا يبرحها الا ان لا يبرحها عند العقد
فقد عياح الامل ام يجوز التجدد بدونه وما تعريف الطائي فاجاب بان
صحت قول المذكور ان الاصل عدم اجتماع معتزاتهما وان كان الاحكام بصحتها لانهما النطا
من العقود الجارية بين المسلمين وحبيبه فذكره العوام مثال الازري في ذلك وان
الطالب في عقد العوام وسادها عدم معرفتهم بمعتزاتها على ف يبرح وانما قاله
وميزها من ان العلم بشرط حال عقده شرط فمور على انه شرط جواز مباشرته
لاصحته اذا كانت الشرط محتملة في نفس الامكان النكاح صحبي
وان كان للباشرة مباشرة وباتصال قدم عليه علما باستماعه فمور لزوج
امدائه فيعتقها اذ من الرضاغ في تزويجها في النكاح على المذهب وحكي ابو اسحاق
الاسفراييني عن بعض اصحابنا انه لا يبرح وعندنا لهذا ليس بشي او على ان مخصوص بشرط
صحتها باعتبار تحققه كقولك المنكحة وتكفيه قالوا في مسئلة البع عدم الصحة لانه
عام لجميع الشرطه بل لا يبرح من قوله بانها تزوج امرؤا ثذ طان حيا انه في اب
سببها والشكها في ولاية العاقبة بالملك وهو من اركان النكاح وبانه لو عقد
النكاح بمضرة خنثيين فيا بنا رجلين صح والشكها في الشاهدين وهما من
اركانه ايضا وظايرها كثيرة في كلامهم فعلم ان المطلقة تلك ثا على الوجه
المذكور لا يخلو لطلوها الا بعد التحليل بشرطه والمداد العايب منها لم يحصل من
الفقة شي يبرح به اليها وليس تستفك بالغة ولا بد في الزوجة من الطلوع
عن نكاح وعدة ومن جهل مطلقا على ما قاله الفقهاء وامره القولي ويمرغ في الوالي
من عوفقة رق وصبي او خنثية ويمرغها ما ياتي وفي الثلثة من تعيين الابع
احدي بنايا واختيار الامة المبرحة وعدم احرام **والبيع النكاح** **الاعزة شاهدين**
ولوا اتفاقا بان يسهل الايجاب والعتق للمبرح الصحيح لا نكاح الازلي وشاهدي
عقد وعا كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل والمعد فيه الاحتياط لله بضع وصيانة
الانكحة من المجرور ويسد احضار جمع من اعد الصلح **شرطها حرية كاملة** فيها
وذكورة متفقة وتبرها النبيين كما قاله ابن العواد فليعتق من فيه رق ولا بد
يا مارة ولا يختار الا ان بان ذكر كالفرد خيل في نكاحه باذن اوله وان
بان عدم الخلل والعرق ان الرأفة والولاية معقودان لغيرها فخله في
العقد عليه فاحفظ له الكثر ومن ثم لو عقد على بن شكة لم يبرحها على ما في
بمنزلة لم يبرح كما قاله في الدروريين وصداقها فيه **وعداة** ومن

من

له

انهم لا يبرحون من المبرح وميتهم ابرح
بما دام تعلم عدالة الظاهر

لان العبرة في العقد بما في نفسه الامر ولا يختم زواجاً اقدمه بتكاح بينه وبينه
في ثقة حكم بينهما ما لم يعلم فسقط الشاهد لان الحكم صادر في حالة فمما
فيها وصرح كلام الحاشي في عدم لزوم الزوج البحث عن حال الفري والشهود
واجاب بعض المتأخرين ذلك لا ينتج الاقدام على العقد مع التكليف شرطه مردود
بان ما عداه انما هو في الشك والزوجين فقط لما مر ان المقصود ان بالذات
فاحتيط لما اكثر عناية في غيرها لان الاقدام على العقد حيث فن وجود شرطه شرطي
باختلف ما فن بان فساق التكاح والامانة وما بل الصبح لا ينعقد عندها العقد
اثباته بما لا يستورى الاسلام والحرية العروصين اوبان لم يعرف حاله فيهما
باطناً وان كان يحمل جميع اهله مشكوك فيهنون الرفوف على الباطن فيها وكذا
البيع وعوه ما تدبر حرام بان مشهها او حراما وبالغا مثل بان انعقاده
كالعربان الحنفي ذلكا ولو بان فسق الفري والساهدا وغيره من موانع النكاح
كمنون او غا او صفراء دماة وارثه او وارثها وقد مر ان اثباته عند العقد
فانظر في الذهب كالم بان كما في بان العبرة في العقد بما في نفسه الامر
وخروج بعقد العقد بتبينه قبله نكاح بتبينه قبله يعني الاستبراء كتبيينه عنده
والطرف الثاني هو صححة احد الطرفين كالتقابل سنة بوجوه **واما يبيد**
المتفق او غير يعلم الحكم حيث سأل الحكم بعله فيلزمه التفرقة بينها ولو
لم يتفرقا اليه فالحكم بحكم بخصه او بيمينه شرعية ثم اذا كان الشاهد
عد لا مستورا وكذا في الفري ولو باخبار عدل بالفسق ولو غير مفسر محله
فيما قبل العقد بملكه فله بعده لان عقاده ظاهر فلا بد من ثبوت منطله **او**
انتقاه الزوجين على فسقها عند العقد سواء علم به عنده ام بعده ما لم يفترا
قبل عند حاكم انه بعدلين وعيكم بيمينه والام يلفت انتقاهها او بالنسبة لطوق
الزوجية لا لتقدير النكاح وذكره في الدفعة في المطلب بحث عدم فقوله
اقدام الشفيعته في ابطال ما ثبت لها من المال ومثلها الامانة ثم محل بطلان
بانقائها انما هو فيما يتعلق بخبرها دون حقوقه بقاى فله طلقها ثلاثا
او اقاما والزواج بيمينه بفساد النكاح بذلك او بغيره لم يلفت ذلك بالنسبة
لغيره الخليل لانه صديق فله ان يرفع يدك قاله المحارر زمي ولان اقدامه
على العقد يقتضي اعترافه باسحجاع بيمينه انه نظير ما تدبر في الضمان والحوالة
وقضية سماعها من زوجة وكيفية وصف غير مدرك فالمعول عليه من التقليل
الاول وفيها علم صفت فقوله الزبيد شمع بيمينه ان ثبت السب ولم يفتق
منه امدار بيمينه نكح من علم المندرج انما العمل بقضية باطلا نكح اذا علم
الحاكم بها فرق بينه كتطير الاية فيلزمه نقل بيمينه الطلق في الاثمة وما
نكح من الكاية من عدم الشفيعه لها المحمول على غير الحاكم مع انه منازع فيه وانما
هو بحث الادري وبنت السبي فقوله بيمينه اذا لم يرد نكاحا بل التمس

سقط

لانها الاستلام والتكليف المذكور في المجرى ولا يبايع فيه انعقاده بالمشورين لانه
مبطل في الرخصة او كذا المتفق عليه نعم المتكلم فيه ومعهم لان المشهور بغيره قد مر
فلا شرط سوا عد حقيقة **وبعض** لما يبايع ان الاقوال لا تثبت الابان حدة والساع
وهذا الاصح وجده لانه الفصل للمشهد في الجملة والاصح لا وان عرف الزوجين ومثله من
بطلته شديدة وبخ الاصح ايضا وجده ونطق وعدم جبره فيه والتفاح في ربيته تحت
ببروته وعدم احتكاك في ضبط لعنله اوسيان ومعرفة فان المتقارنين ولا يبغي
اجازة ثقة بمغناه وقيل يبغي ضبط اللغظ **والاصح انعقاده** باطلا وظاهرا بمحرمين
لكل الاول عدم حضورها **وبابني الزوجين** اسما في كل منهما او ابنا احدهما او امر
الاضر **وعند** وبها كذلك فالزوجين او وعديتها ونجدها ورايبه لانه العاقد
او موكله نكح بغيره ثم اذنة لا تملك دين اوراق وذلك لان عقاد النكاح بما في
الجملة لا يقال **هذه** عملة الضعيف في الاصح فالفرق لان انعقاد الفرق ان
شهادة الابن او العدة ويصور قبلها في النكاح بيمينه في صورة دعوى حسنة مثلك
كما يعلم مما ياتي في الشهادات ولا كذلك في الاصح وان كان ضبطها الى الحاكم لا يبيد لاحتمال
ان الحاطب غير مستمسك وان كان فم هذا في اذنه وخبر اخر في اذنه الاخر في يفتقر
اثبات هذا النكاح بيمينه فيها ذننه وكانت كالعدم ولو كان لها اخوة فزوجها اصح
والاخر ان شهدان مع ان العاقد ليهن نايكها عنها كماله وكل ارب او اخ تقيين
للمولايه وحضر مع اخرها العاقد حقيقة اذ الكبير في النكاح غير محض فحان
مير له رجل واحد وفارق صحة شهادته سيد اذن لعنة وولي للعنة في النكاح
بان كلامها ليس بقاقد ولا يبيد والعاقد نايبه لان اذنه له في الحقيقة ليس
انانية بل رفوع عنه **ويفتقر** ظاهرا **بمسئوري العدة** وهو من لا يعرف لها منسوق على
ما نص عليه وان عده جرح لكن الذي اختاره المصنف وقال انه الحق انه من عرف كالموه
بالعدالة ولم يرد عند الحاكم ومن ثم بطل السحر بغيره عند كره في بلحق العا
اذ اناب بالصفير ونصحت استتابة المحم المستور عند العقد **على الصحيح**
لم يكن بين اوساة الناس والعوام فله كلفا بمرقة العدة الباطنة ليجوز التصفا
بها لطار الامور شوق ومن ثم صح المصنف في نكح التبييه كائن الصلح انه لو
كان العاقد الحاكم اعترضت العدة الباطنة فقطع السهرولة مسرقتها عليه بمراجعة
الذكيين وصح المنزلة وغيره عدم الفرق وهو المعتمد اذ ما طريقه المعاملة بيمينه
فيه الحاكم وبغيره ومن ثم لو لم يبايع منصرف فيه بله منازع جاز له كغيره
شراوه منه اعتمادا على اظاهرا ليد وان سدى عليه طلب الحجة وقد يقال بوجوه
من فذلهم لوطله من جماعة بايديهم قال لا منازع لم فيه قسمته بيمينه بيمينه الا ان
اشترى عنده انه ملكه ليل يخفف بعد قسمته على ان ملكه انه لا يتورق العقد الا
بحرفه من يثبت عنده عتقها عند التنا وان ذلك ليس شرط الحجة بل لجزا اقدم
فله عند مسئوري فيما عليه صح او عند غيره بها فبانها ما سنين لم يبع كما ياتي

من المهر ولم يسبق مهرها اقدار يصحته وخرج باقيا ما والزوج ما لو قامت حصة و
 شروها متانها فتصح كما نقله صاحب الاطراف وغيره واعتدوه وذكر المغوي في
 نقلهما بينة الحصة تقبل لكم ذكره في باب الشهادات المحل في رواية
 الحصة عند الحاجة اليها كان طلقه تخلف زوجته وهو بعد عنها او اعتق رقيقه
 وهو يترك ذلك اما اذا لم تدع اليها حاجة فلك تتزوج وهذا كذا كذا في ذلك والله
 رحمه الله تعالى وهو حسن **ولا اثر لقول الشاهدين كعقد العقد فاسق**
 منك لا يمازنان على غيرهما بغيره اذ لم يشره صحتها ولو حضر عقد اخرها مثلك شمر
 ماتت وورثها سقط المهر قبل الوفاة وسقط المهر بعدة فيجب من المثل ان كان
 دون المهر او منتهى لا اكثر كما عتد بعد المتاح حدين وهو لا يملك بل يزوج انما
 او جبا باقدارها حقا لها على غيرها **ولو اعتزف الزوج وانكرت فرق بينهما**
 عواذة لم يفرقه وهو قد فسخ لا تنقض عددا **وعليه ان الزوج المتد بالفسق**
نصف المهر المسمى ان يدخل بها والا كان نخل بها فكله عليه ولا يرثها الا
 حكم اعتزافه مقصور عليه ومن ثم ورثته كمن بعد حلها انه عقد بعدلين
 وخرج باعتزافه اعتزافها بجلد ولو او شاهده فلا يفرض به بينهما لان العضة
 بيده وهو يتردد في ركنها والاضل بقاؤها وكذا لو ماتت لم ترثه وان ماتت
 او طلقها قبل ولى ذلك مهر او بعده فلها اقله الا من من المهر المثل ما لم يكن
 محجورا عليها يسغه فلك تسقط لفساد اقدارها في المال كما مر وبحث الاسف في ان
 محل سقوطه قبل الوفاة اذا لم تقبضه والام يسترده اخذ من قول الرافعي لو قال
 طلقها بعد الوفاة في الرجعة فتالت بل قبل صدقت وهو معتزفها بالانتهى
 فان كانت قبضته لم يرجع به والام تطالبه الا بنصفه والنصف الذي تنكره به
 هناك بمنا بة الكفاية وما اجيب به عن ذلك بان الزوجين في ذلك
 اتفقا على حقد المهر وهو العقد واختلاف في المتردد وهو الوفاة
 وهذا تدعي بقول الرجوع له ولو ملكها شيئا منه للمكة بغيره تدعيه
 رده الفلدها من تعالى بان الجواب المذكور لا يجده شيئا والمعتد التسوية بين
 المسيلتين اذا الجامع المعتبر بينهما ان من يده المهر اعترف بانه لغيره وذلك
 الغير يتكده فيقول المهر في يده فينقل اب الرقيقة عن الذخاير انه لو قال
 تكلمت بغيره وكي وشهدت فقال بل هما صدقت بيمينها ان ذلك انكار لاصد العقد
 قال في الدرر كسى وهو ما نص عليه في الام مرود بانه تنذرع على تصديق مدعي
 الفساد قال لا يحسن التفرد في ذلك كلام ابن الرقيقة ما يله عليه حيث قال
 وكان ينبغي تحديده على دعوى الصحة والفساد **ويصح الاشهاد على رضا المدة**
حيث معتز رضاها اجنبا طاليم من انكارها وبحث الاذري تدب على المدة
 بالاعتدال في نفسه من يعتزف اذنها وتجدد فيبطل **ولا يشترط** ذلك لغير النكاح
 لان الاذن ليس ركنا في العقد بل شرط كافيه فلم يجيب الاثراء عليه ورضاهما

الكفاية

الكفاية العقد يحصل باذنها وبينها او باخبار وكذا مع تصديق الزوج وعكسه
 وشهد ذلك الحاكم وبقا قن القاضي والمغوي وما قاله ابن عبد السلام والبلقيني
 من ان الحاكم لا يزوجها حتى يثبت عنده اذنها لانه لا بد من ذلك بحجة الحكم فيجب ظهور سنته
 مني على ان تصرف الحاكم حكمه والحجج طرفة واقن البغدادي بان الشرطان يقع
 في قلبه صدق المخبر به بانها اذنت له وكلام الفقهاء والقاضي يورده وعليه يحل
 نكاح البكر من الاصحاح انه يجوز اعتماد صبي ارسله الولي لغيره لزوج موليته والاوجه
 في ما مر في عقده بمشهورين هنا ان الملك وانما هو في جوارها شره لا في العقد
 كما هو ظاهر لما مر ان حداتها على ملكه بنفسه الاثر **فصل في**
يعقد النكاح وما ينعقد له تزوج امدة بنتها ولو باذن من وليها ولا
غيرها ولو موكالة من الولي بخلاف اذنها لغتها او محجورها وذلك لا يملك
 فله فمصلوه هذا اذ لو جاز لها تزوج نفسها لم يكن للعقد ثابته والمخير به من
 الصحيحين كما قاله الامية كاجد وميرة لان نكاح الاثواني الحديث الماروا بما امدة
 انكحت نفسها بغير اذن وليها فهو باطل وكذا لو كانت ثلاث مرات وصح ايضا تزوج
 المرأة المدة ولا المدة نفسها بغير علم وليها ولو قال بعضهم ان ذلك
 وقال بعضهم لم يمكن التفجده جاز لها ان تقوض مع طوبها امرها بالمختار
 عدل فيزوجها منه لانه حكم ولعمرك الحاكم وكذا لو كانت معه من لا يقع المختار وان
 لم يكن بمحنة الشدة الحاجة الي ذلك كما هو عليه ابن المنذري تبعا لاصله قال في
 المهرات ولا يخفى ذلك بقصد الحاكم بل يجرى مع وجوده سندا وجرى بانها على الصحيح
 في جواز التخييم كما ذكره كتاب القضاة في العارية وملاذ الاسفوي ما اذا
 كان المحكم صالحا للعقود وما الذي اختاره الفقهاء من تكفي العدالة ولا يشترط
 كونه صالحا للعقود فشرط السفر وقصد القاضي او ولو قاصه ضرورة وان يده
 الاذري وحامس له ان المدا على وجود القاضي وقصده لا على السفر والمحض
 بغير لو كان الحاكم لا يزوج الا بغير اذنها ووقع تحتها في شرعية كالا
 كثير من البلد في رمضان اجدها من ثلثية امرها فعدل مع وجوده وان سلمنا
 انه لا ينعزل بذلك بان علمه عليه بذلك حال القرينة وخرج بزوج ماله وكل
 امدة لتعكس بزوج موليته او ولي موليته لقوله من يزوجها ولم يقل لها
 عن نفسك سورا قال عبيد بن ابي عمير المثلث فوكلت وعقد الوكيل فانه يزوجها من سفيرة
 بحضرة ولو اقبلت باسامة بد لانية امدة الامامة بقصد حكمها المضرورة كما قاله ابن
 عبد السلام وبينه وقباضه نتجح تزويجها وكذا لو زوجت كاذرة كاذرة بدار
 الحرب فيقول الزوجان عليه بعدا سلكهما ويجوز ان يوليها بنفسه العكالية طيبا
ولا تقبل نكاحا لاحد بولاية ولا بوكالة لان محاسن الشريعة تقتضي
 فطرها عن ذلك بالكلية لما قصد منها من الهيا وعدم ذكره اصله والختون فيها ذكر
 مثلها كما جزم به ابا المسلم كتاب الختاني وعنده المصنف في المخرج في نكاح الوصف

نكاحها

نقل تنقضي طهرها ان تطلقها على وجه
 اللبنة والكال انما ينعقد بها
 ذلك هو عين

وقال له ربه تلك فان انقضت ذكوره ولو بعد الفقه كما عد وقد صرح بذلك السبكي في
 كتاب الحنا في كفاية الزكشي **والوطي في نكاح** ولو بعد الفقه **ولي** بان زوجت نفسها
 بحضرة شافعين ولم يحكم حاكم فيه **يوجب** على الزوج الرشيد دون السفيه كايان بعد
مهر كاصح به الخبر لما لا المسمى لفساد النكاح ولا يجب ارش البكار لو كانت بكر
 كما صرح به في المجموع في الكلام على البيع الفاسد عدم وجوب ارش البكار فيه وفرد بيته
 وبيته بان اتلاف البكار ما دون فبيد النكاح الفاسد كالنكاح الصحيح **عقبة** في البيع
 الفاسد فانه لا يلزم منه الفسخ **لا المهر** وان اعتقد التحريم لثبته اخذ في العلم صحة
 النكاح لكن يعذر معتقد تحريمه ما يحكم حاكم بجموده او بطله لا والا فكل على نفسه
 كقوله الماوردي ويمنع جيبه على ما لم يقصد اما العوطي في نكاح بلك واولاد
 ثمورد ذلك حدقيه كما افنى به الفاروق رحمه الله تعالى وسياتي مشوطا في باب الرضا
 ان شانه تعالى **ويقبل اقدار الوتي بالنكاح** على ما لبيته **ان استقل** حالة
 الاقدار **بالا نشا** وهو الجبر من اب او جد او قاض في محبته بسرها الا ان وان
 لم تصدقها الباطن فامدان من ملكه الانشامك الاقدار به غالبا **والا** بان لم يكن
 مستقلا لا تنقاجان حالة الاقدار كان ادعي وعلى شيب انه زوجها حبيب
 كانت بكرة او لا تنقاجاة الزوج **فلا** يقبل لجزءه عن الانشاد وان اذنها
ويقبل اقدار الحرة **بالعفة العاقلة** ولو سفيهة فاسفة سكرانة بكرة او
 شيبا **بالنكاح** من زوج صدقها على ذلك ولو غير كفوء **على المجدد** وان كذبها الولي
 وشهره كمينتها وانكر العربي الرضي بدون الكفر لا حلال نسيانهم ولانه حقها
 فلم يبرئ انكارها لغيره والبدن تفصيلها الاقدار فتعقد زوجي منه **ولي** وليي
 عقره عدلين ورضاي ان كانت من يعتبر رضاها ولا يلزم ذلك ما سياتي في الدعوى
 من الاكتمال كما باقدارها المطلق لان محله في اقدار وقع في جواب دعوي لان
 تفصيلها يعنى عن تفصيل وما هنك اقدار مستندا ولو اذ الجبر الواحد وعلى لاحد
 قدم السابق فان وقع معا قدم اقدارها لا رجح البليغي في تدريه لتعلق
 ذلك بيد منها وحفظها وصوبه الذركشي وافنى به الفاروق رحمه الله تعالى وفيما اذا اضلل
 الحال ان احتما لان في المطلب او جهها الوقف ان رضى الظهور والابطل وكذا العلم
 سبق دون عين الشافق واحد الزوجين الفتن يعتبر مع تعدد تعدد سببه
 ويحت معنى الشراح انه لا بدع تعدد الزوج البقيع من تعدد وليه وهو محج
 ولو قال رجل هذه زوجتي فسكتت اوساة هذا زوجي فسكتت وماتت الفد
 ورثه ال ا كت دون عكسه وفي الاولي لو انكرت صدقت ببيها ومع ذلك يقبل
 رضى غيرها ولو بعد موته كايان احد الرجعة لهما مائة بحق غيرها وقدمات وهو
 معتم على المطالبة وفي التتمه لواقف بالنكاح وانكر سقوط حكم الاقدار في حقه حتى لو عاد
 بعد ذلك وادعى نكاحا لم تسع ما لم يدع نكاحا جديا وما تغزر علم ما افنى به الفاروق
 درجة اتمه تعالى بعض المتأخرين فيمن مات عن زوجة في ماله فشهدت بيته بان

ان تغزر اود بعينه وان هم تغلده
 لعدم العلم بشهره عنده فهو ش

ان تلك تغزير
 حيث كل بعينه
 ويجد حيث
 حكم بطلان
 مع ش

لان اقد بطله فانها قبل موته بسبعة اشهر فاقامت بيته بان اقد قبل موته انها
 في عند نكاحه من انه لا تسع دعواها وبيتهها الا ان ادعت نكاحا مفصلا ومنه
 ان نكحها قبلت غلبت عليك بشرط وطه ثم تقم بيته به نك عليك في دعواها
 بجود اقداره لان دعواه مجردة عن دعوي نفس اقدان غير مستوعبة على الاصح
 وحلك في دعواها النكاح وانه اقد بانها في محضته وعند نكاحه ولم تقصر
 بل ذكر محض زمن يمكن فيه العداوة والتحليل وغير ذلك لا بالمدع اقدان بما يبي
 له نكاحها واقداره بانها في عصبة نكاحه لا يقتضيانها منه لاحتماله امرين على
 السعد للنكاح السابق ويلزم منه كذيب البيته باقدار بالثلاث ونكاح اخر
 احد ثا بعد احكام التحليل والارث لا يثبت بالشكرتين والحاصل انها حيث ادعت
 بانها اقد بانها نكاحه بعد معي امكان التحليل من تلكها الاور وواقامت بيته به
 بذلك قبلت وورثت والافك وعلى هذا يحمل قوله المرحوم المير تسع دعواها
 وبيتهها ونزته ولا مفاة بين البيتين لامكان زوال المانع الذي اثبتته الاولي
 بالتحليل بشرطه انتهى لمحض والقديم ان كانا غريبين ثبت النكاح والاطول ثبت به
 بالبيته لسوء لنها وعن القديم عدم الغنم مطلقا وهو قضية كلام المص ومنه من
 نفاة عن القديم وحده على حكاية عن الغير **ولله** وان لم يزل المال لطر وسعد بعد
 البلوغ على النفس لان الطار عليه خلص والمير زعم ان ولايته تدومها تابعة لولائه
 مالا **تدريج البكر** وتزاد في العذر لغيره وعرفا وقد يفردون بيته فيطلقون
 البكر على من اذنها السكن وان زالت بكاتها ويعضون العذر بالبكر حقيقة
 في المعص تطلق على مقاربة الخيض وعلى من حاضنت وعلى من ولدت او حبست في
 البيت ساعة طمشت او ارضعت العشريين **صغيرة** وكبيرة عاقلة او مجنونة
غير اذنها خيرة الدارقين الشيب اخف بغيرها من ولها والبكرية وجهها ابوها
 وهو مجمع على صغيرة ويستزط لمحة ذلك كفاة الزوج ونيابته بحال
 عدانها عليه كما افنى به الفاروق رحمه الله تعالى فلور وجهها من معصديه لم يصبه لان محضها
 خنها وليس منه عا على ان اليسار معتبر في الكفاة ذلك فالبعض المتأخرين وعدم عدانها
 بينها وبين الزوج كاجته الصراخ وعدم مداوة طاهرة بينها وبين الولي والافك يزو
 الابا ذمها خلف غير الظاهرة لان الولي عينا ولم يثبت خلافه الصار والغير ويجعل طلق
 الماوردي والروايات الجواز واعتبر الظهور هناك دون ما عد في الزوج لظهور الفرق
 بين الولي المجرم والزوج لان اتق العداوة بينها وبين ولها يقتض انه لا يزوجهما
 الا لما يوصلها منه حط ومصلحة لتفقته عليها اما مجرد كذا هته له من غير ضرر وان
 لو نكح بكرة له تزوجه منه كارض عليه في الام لا يقال **يكلم** من اشترط احد
 عدالته انتفا عدوانه لتنافيه لا يمنع ذلك ما سيجعل في محضها انما قد لا تكون مستقة
 والحق الحفاف بالمحج وكيله وعلمه فالظاهرة لا يشترط فيه لصورها لو صنف المير في
 بيتهما ويجوز ما شرت دون محض كونه بمنزلة حال من لقد البلد وسياتي في خبر

ساعة طمشتان من غير شرب
 لك صافه

في مثل ما يعلم من ان محل ذلك فتمت لم يصدق الاجل او غير تعد البلد والاجاز المجل
وغير تعد البلد واشترط ان لا تنص عليه لغيره او عي والافخ وان لا يكثر من
الحج والا شترط اذنها قاله ابن العاد ليل ينعها الزوج منه مبيحان بل الثاني شتر
لوجود العلة مع اذنها **ويستحب استئذانها** في البكر البالغة العاقلة ولو
استكرهه تطيبها لظلمها وعديه جملها خرسا والبكر سيفا مدتها ابوها جمعاً بينه
وبين جباله ارقط المارحاً الصغير ولكذا في ابوها ويحتمل بعضهم تدبيره الميزرة
لا ملك فالخير ولان تعق الاينة اوجبته ويستحب حينئذ عدم تزويجها الا بالحجة او صلحة
ويشترط ان يبرأ منة لا يحتملها لوليتها واقربا اولى لسلم ما في نفسها **وليس له**
تزوج نيب عاقلة وان عادت بكارتها كما صرح به ابو طلع الطبري في شرح المتفاح
الابا ذنها خير من البكر التي ينفسها من ولتها وجهها لما ارست الرجال والنت
عيا ورتها وقد نعت ما يفرها وما ينفسها منهم بملك في البكر **فان كانت النيب صغيرة**
عاقلة حرة **لا تزوج حتى تبلغ** لوجوب اذنها وهو منقذ رجع صفرها اما المجنونة فترجع
كاليابان واما الفتنة فيزوجها السيد مطلقاً **والجد ابوالاب** وانه ملك **كالا بغيره**
او عدم اقلية لان له ولاية وعصوبة كالا بل اولى ومن ثم اخضع بقول الطرفين ووكيل
كمرثته كملك ليد يفرق بينهما وكيلين فالوكيل الواحد يفرق طرفاً فقط **وسواء** ذلك وجود
الشعبه القنضيه لامتنان اذنها **والنكاح** يوجب **حلالاً** او **حراماً** او شبهة وان عادت
وكان الوطى حالة النوم او نحوها في ذلك متى نيباً فيشترط الخبز وابداء الشهادة عليه لغلام
ان يطربها لا يورث حمل ولا حرمه غير صحيح لان معناه ان الوطى معها كالعاقلة في عدم التكليف
فله يورث فكله بذلك من هذه الطبيعة وان وصف بالحل في ذاته لعدم الاتم فيه وقدم
لا يعمل فعل من الاحكام الخمسة او السنة محلها فقد المملك **ولا اثر** خلفها بل بكارة ولا
لذوالاب والوطى كسقطه وحدة حيف واضمح **في الاصح** خلاف ما لشرح مسلم ولا الوطى
في الذم بل عدم ما رتبنا للرجل بالوطى في محل البكارة وهي على عيا ورتها وجباها وقصبيتها
ان العور له وطيب في فريها نيب وان بقيت البكارة والارح حله في بلدي كباير
الابكار نظيره الا في التحليل وان فرق بعضهم بينهما بانه انما اشترط في الوطى ثم عاقلة
في المتغير كما شرع التحليل لاجل من الطلق فالملك في ذلك ولا كذلك لان العور على رواله
الحيا بالوطى وهو هنا كذلك اما العور ان يذكر حرمات غير اذني كعقد والوجه انها كالنيب
ولو طنت بل بكارة فكيف حكم الابكار كما حاه في زيادة الروضة عند الصبري واقده
وتصدق الملقنة في دعوى البكارة ولو فاسقة بلكيمين لا قاله ابن القزويني ويمسها فيما يقر
في دعوى الشبهة قبل العقد ولم تزوج ولا فاسق من العور فان ادعت الشبهة
بعد العقد وقد زوجها وليها من غير اذنها نطقاً وهو المصدق بيمينه طلقاً بقدرتها من
ابطال النكاح بل لو شهدت اربع نسوة بشيوعها عند العقد لم يطل لوزانها بخبر
اضبح او بالخلقته بدونها كما ذكره الماوروي والرويان وان اقرت القاضى بما ذكره
ومن على حاشية النكاح وعه لا يبرئ الاب وان كل منها **لا يزوج صغيرة**

ولو

ولو مجترة **عالم** اما النيب فطاهر واما البكر فالحرة الارو ويسمى اذني الاب هو ففر
شعته **وتزوج النيب العاقلة البالغة** الحرس بشا رتها الفتنة او بكارتها كاعتنه
الاذني وهو فطهران فترتبه الاذن كما قاله في ان كتابه الاحرس بالاطلاق كناية على
الصحيح ولم يكن اشارة معينة ولا كتابة فالوجه انها كالمجنونة فيزوجها الاب
ثم الحد نحو الحاكم دون غيرهم اما الناطقة العاقلة فتزوج **بصريح الاذن** ولو تلفظ
الوكال للاب او غيره او بغيرها اذنت له في ان يعتقد في وان لم تذكر ملكاً كما بحثه
بعضهم ويعودية قد لم يكن مقرراً رصيت بمذ يرضاه ابي او ابي او با يعطه ابي وهم
في ذلك النكاح لان رصيته ابي او بما تعلم مطلقاً ولان روي ابي الا ان يزيد به بما
يعلم ولا يكتفي بكونها خير مسلم الارواح خير ليس للوطى مع النيب امر ويعلم ما ياتي اخر
العقد الا ان قد لما رصيت ان اذ فرح او رصيت فلان روجا منقذ للاذن للوطى
فله ان يزوجها به بل عدي استئذان ويشترط عدم رجوعها عنه قبل كمال العقد
كتم لا ينفذ فله في الابينة قاله الهنوي وعينه ولما اذنت له ثم عدل نفسه لم
يغزله كما اقتضاه كلامهم لان ولايته بالشفق ولم يورث فيها عدله لنفسه وتبين بعضهم
له بما اذا كان قبل الاذن والا كان رده او عصله ابطاله فلا يزوجها الا باذن جديد
فيه نظراً لذكراه **ويكفي في البكر** البالغة العاقلة اذا استودنت وان لم تعلم
الزوج **سكوتها** الذي لم يقتزن بخبرها مع صياح او ضرب خديها قطعاً ولغيره
بالنسبة للنكاح ولو تغير كفه وان ذنته كتمها كما شمله كلامهم للادون هم المثل او كونه
من غير تعد البلد **في الاصح** خير مسلم السابق والفقرة حياها والثاني لا بد من اللفظ
كأن في النيب وكسكوتها فقلها لم لا يجوز ان اذن جواباً لقره يجوز ان ازوجك او
تاذنيه اما اذا لم تستاذن واما ازوج عجزتها فان يكفي سكوتها وافق البغوي
بانها لو اذنت بخبر يملو عنها فزوجها ثم قالت لم اكن بالفتوى فاذن صدقت
بيمينها وفيه نظر اذ كنه يطل النكاح بمجرد قولها السابق منها فقيده اشباحه
عدم ابدائها عذراً في ذلك **والمتفق** وعصيته **والسلطان كالا** فيزوج النيب
البالغة بصريح الاذن والبكر البالغة بسكوتها وتكون السلطان كالا في هذا
لا يخل في اشتراجه عنه بما يذ يزوج فيها دون الاصح كالمجنونة **واصح الاصل** بالزوج
اب لانه اشترطه **ثم جد** ابوالاب **ثم ابي** وان عمه ليميزه بالولادة **ثم ابي**
اولاد ابوالاب كما يذ كره لادلايم بالاب **ثم ابيه** وان سقط كذلك **ثم عمه**
لا يبرئ ثم الاب **ثم عمه** **العصبة كالارث** حاقه بسا يرو الا فيستن من الهدى هو
فانه يشرك الاصح ثم ويقدم عليه نعتاً **ويقدم** مدله با برين عمه في باب يبيتر
صوا فقه من ذلك في ساير المنازل وحيث يقد مراح **لا يبرئ مع اخ لاب** **بصريح**
الاصل الجديد كالارث ولانه اقرب واشفق وقداية الام موعدة وان لم يكن لها دخل
هنا كما رجع بها الم الشقيق في الارث وان لم يكن لها دخل فيه اذ الم للاصر في الارث
والقديم هو اوليان لان وقداية الام لا تدخل لها في النكاح فلا يزوجها بخلاف الارث

يب

كلا لو كان لها من احد طرفيها واحد وانما كـ الاول بما خرج بفردا لم يتبين ان له
ابن عم احدها لا يورث والآخر لا يورث لكنه اظهرها لهما معا ونحو ذلك لا يورث والام
والاولى انما يورث بالحد والحدوة وكذا العرقان احدهما معتقاً ويقدم لاحد الاخر لهما سواء
ولم كان احدهما ابناً والآخر اخا لأم قدم الابن **ولا يزوج ابن بنته** خلافاً للحنفي
كلا لامة الثلث تنزل عن الماشركة بغيرها في الب والى يعتق بدفع العار عنه والى الايزو
الاخ للام وانما قدم الام كونه لابنها غير مقدم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اراد
به بعد المرفوع لم يخرج ان سنة حبيبه كان عوف ثلث سنين ثم طهره لا يزوج به
والظاهر ان الراوي وهم قائلوا المراد به عمر بن الخطاب رضي الله عنه لانه من
محصنها واسمه معترف لابنها فقلت الراوي انه هو ورواية فم تزوج امك بالطلقة
على ان تكاحه صلى الله عليه وسلم لا يقتصر لكونه في الاستطابة له وبتقدير تسليم ان ابنا
وانه بالغ ونحوه اب عمها لم يكن لها اول امرها منه وعن ثورق بن لاينه قال
فان كانت ابنتها ابن عم لها او عواخ بدعي شبهة او نكاح محرم او معتقاً لها او معتبة
لمعتقها او قاصياً زوج به اي بذلك السبب لا بالبسوق والى غير مقتضية لاما نعت
فان لم يوجد نسب زوج المعتق الرجل ثم عصبة ولو انك خلت لولا لاجلة كلهم
النسب وشه الخنش هنا وشه النسب يزوج من يلبه باذنه وجوباً فيما يظهر خلافه
للبيوعى لكونه وكيفية بمنه بتقدير ذكره **كالاشية** ترتيبه فيقدم بعد عصبة
المعتق معتق المعتق ثم عصبة وهكذا نعم اخر المعتق وان احده يندم فان
هناك اجده وكذا العم يقدم على ابني الجد واسب المرأة لا يزوجها بالبسوق وان المعتق
يزوج ويندم على ابني المعتق لان التعصبة له ولو تزوج معتق بحبة الاثمل فانت
بينك زوجتها مع ان ابنتها قاله المراد ان ابنتها وهو المعتق لغيره كما ياتي
ان الولا لوال الاب وان اقتضى كلام الكفاية انه لا يزوجها الا الحام **ويزوج عتيقة**
المرأة بعد فدية عتيقة من النسب **ببذرة زوج المعتقة مادامت حية** تنع
للعلاية جديها كاي المعتقة قد بها بترتيب الاوليا ويكفي سكوتها ان كانت بكر الحام
شركه كلامه وجري عليه الذكر شري نكحته وان طالت في ذمته في نكاحه لا يتا
كلامه يورثهم انما لم كانت سفلة والمعتقة ووليتها كالمدين زوجها او كافر ص
والمعتقة سفلة ووليتها كافر لا يزوجها وليس كذلك لانها تعدل ان معلوم صحت
كلامه الا في اخذك في الدين **ولا يقرب اذن المعتقة في الاصح** اذا لولاية لها ولا
اجبار فلك ما يندى له والثاني يعتق لان الولا لها والعصبة انما يزوجها باذليلهم ولك
اقل من صلاحها وامر المرأة لعصبتها فيما ذكرتك بشرط اذن السيدة الكاملة
ظننا ولم نكبر اذا فسخي فان كانت صغيرة بشياً امتنع على الاب تزويج امرتها الا
اذا كانت مجترة ولهم للاب اجباراً الكبر البالغ **فادامت المعتقة زوج**
المعتقة من له الولا على المعتقة من عصبتها ميتة م ابنتها وان سفلت ابنتها
على ترتيب عصبة الولا وان معتقها اثان اعتبر رضاها فيعزلان او يعزل احدها

الاخر وسائر ان سوا ويزوجها من احدها الاخر مع السلطان فان ماتا اشترط في
تزوجها اثان من عصبتها من كل واحد واحدها كفي موافقة احد عصبة الآخر ولو
مات احدها وورثه الاخر اشترط به ويجوز عتيقة الخنش المشكل بزوجه باذنه
وجوباً كما اقتضاه كلام الحاوي والبرج من يزوجه بغير موافقة لكونه وكيفية او
وليا والمعتقة يزوجه مالك بعضها مع فديتها والامع معتق بعضها والامع السلطان
ويزوج الحاكم امة كما سئل باذنه وكذا المرفوعة فك باذن المرفوع عليهم
امان اغفروا والامباذن الناظر فيما يظهر كما افق به الوالد رحمه الله تعالى اذا اتقت
المصلحة تزوجه امة العبد ولا يزوج بان اذا الحاكم وولي المرفوع عليه ولا يورث المجد
لا يورث الاب بالمصلحة ولا مصلحة في تزويجها فدية من ثلث المهر والمعتقة
والكسوة بالسواب **فان فقد المعتق وعصبة زوج السلطان** وهوها وما
مد ويأتي من ثلثها ولايته عامات او خاصاً كالقاضي والمقرب لعقد الإنكحة
او ضد النكاح مخصوصه من حالة العقد عمل ولايته ولو جازت واذنت له
في خارجة عن محل ولايته ثم تزوجه بعد عدوها له كما ياتي لا يتل وصولها له بل لا يجوز
له ان يكتب بتر ويجوز ولايته انه يورث الحاكم ان يكتب بما حكم به في غير محل ولايته
لان الولاية يملكها لا تتعلق بالخطاب ولم يورث حضوره عليه فتم فان الحكم ينقل بالمدي
تكم حضوره **وكذا يزوج السلطان اذا عطل القريب** ولو جازت **والمعتق** اي
امتنع او عصبة اقرها انك بعد ثبوت الفضل عنه باستناع من او سكونه حضرته
بعد امه به والملاة والخطاب حاضراً او وكيفية او بيته عند تقززه او تداريه فخطم
ان فسق بعقل لشكره منه مع عدم ثلثها عامته معا صيد كما ذكره في باب
الشه ذات زوج الا بعد والاولا لان العطل معتق واقفا الصنف بانه كبير
باجماع المسلمين مداده انه مع عدم نكح العكبة حكمها التفرجه هو ويمنه باذنه
صغيره وحكا بينهم لذلك وجباً ضعيفاً والمجاز كذلك للاقتناعه بالسلطان ويمن
ما ياتي انه يزوج ايضا عند عتيقة الولا واحرامه ونكاحه من هو ولها فدية وجبت
بالقنة فقدت المجر وتعدر الولا وتداريه او حبه ومنع الناس من الاجتماع به
كاعتق الاذري وفقده حيث لا يفسد ماله ومازاده جمع من الالحاق بما تقزرها
لو كان لها اقارب وحمل ايم اذرت الرهن المجر على ما اذا امتنعوا من الاذن لو احيد
منه بعد اذنها للولا منهم محل اذ الاذن كافي مع ذلك ومن ثم لو اذنت لولها من
غير تعيين فزوجها ولتربها باطن وان لم تعرفه ولا عمرها او قالت اذنت لاحد
او لياي او مناصب السبع مع زوجها في الاضرة كالمسلم وتزوج عتيق الق
او ناييه ببيابة اقتضتها الولاية كما صحه الامام في باب القفا وهو المعتق فله يصح
اذن الحاكم غير محله نعم ان اذنت له وهو في غير محل ولايته ثم زوجها وهي
محل ولايته اجمعت صحتها كما افق به الوالد رحمه الله تعالى ولا يورث الولا ان اذنت
لا يورث عليه اثره حاله لان ذلك ليس بشرط واذنه من يزوج فيه فدية او ينكح

حي

مولى بعد سنة وطفه يشترى له المهر بعد تحللها صحيح وايضا وانما يقع ما عهد للبيته بحق او
تريكة خارج علم لان السماع بسبب الحكم فاعطى حكمه عليه في الاذن فانه ليسه سببا حكمه بل
لعمدة ما شذبه التزوج فيمكن وجوده مطلقا وبما تقرر علم ان لو اذنت له ثم حذر
غير محذول ولايته ثم عادت ثم تزوجها صح وتخلل الحزوج منه او منها غير منبطل للذن
وتدبرح بالثانية ابن القاد قبا عما لم يسمع المبينة ثم خرج لغير محذول ولايته ثم عادت
يعلم بها ومنها الاولي فيما يظهر وان نظر فيه الاذرع والذركنى وزعم ان محذولها
وعودها كما لو اذنت له ثم تزوجها ثم ولد مرد وولدان حذر وجها من محذول ولايته حذر
لا يقتضى وضعه بالمزول بل لعدم الولاية بعد ذلك فالتكليف من محذولان كما هو ظاهر
ولا يابى الثاني فتشركه في الولاية بعد ذلك فالتكليف من محذولان كما هو ظاهر
والابدية وغيرها كما اقتضى به العلم من سماعي فقد قالوا ولو ناداه كائين سزا
طرفة ولايته امضاه ولو زوجهها حذر ووليتها الغايبية وقت واحد بالبيته قدم
الاولى ولو قدم ومقال كنت زوجهها قبل الحكم لم يقبل ولو ثبت رجوع العاقل
قبل تزويجه بان نطقه **وانما يحسد العاقل من الذي اذنت بالعد**
عاقلة ولو سبينة **الى الكفو** ولو عيننا او محبو بالبا وقد خطبها ومبيته ولو
بالسفر بان خطبها الكفا فذمت الاحدم او ظهرت حاجة مجتمعة للسلام **وامتنع**
ولو لم تنقض المهر في الاولي او قال لا ازوج الامن هو الكفا منه او هو اخو فقامت الرضا
او طعت بالطلاق في الازوجها او مذهبى لا يبري حلها لهذا الزوج لو جوب
اجابتها حبيبه كالمقام المصطر ولا نظر في قدره بالرضاع ولا طهه والمذهب
لانه اذا زوج باجبار الحاكم لم ياتم ولا يحنن ولا استنع من التخليل للحزوج من
الحلقة او لغيره ليل التخييم عنده لم ياتم به بل يثاب بما قصده قاله بعض المتأخرين
قال الاذرع في تزويج الحاكم حبيبه نظر لفقد العاقل انتهى وقصده كلامه
تقرير ذلك التخييم والوجه كما مر عليه الملك فانه حيث وجدت الكفا لم يعذر
ولو عنت المحبرة كفو او اراد الاب او الجهد المحبر كفو غيره **فله ذلك** وان كانت
معيها يبدل الكفو في المثل كما مر به الامام في كتاب الطلاق وحكا منه في الكفا
في الاصح لانه الا نظر منها والثاني يلد منه اجابتها اعنا قالها واختار السكي وغيره
والمعنى في غير المحبر من مبيته جزما لا اقتضاه كلاهما لان الاصل تزويجها بيق
على اذنها ولا ياتم ثمة الا طه بعض مانع محذول الكفا تله منه باطنا ولم يكن اثباته
فصل في مؤانع الولاية للمصالح **لا ولاية لرفيق** له ولو كان
او متبعها وان قد لم يقصه نعم له ذلك فالتقوى في البعد تزويجها من ملكها ببعض
المحرمان السيد بزوج بانك لا يولد لانه ومثل الكفا في الاولي ثم يمكنه كمن ياذن
سيدة وانهم تقوى الولاية الرفيق جواز كونه وكيله وهو كذبة العاقل لا الاجاب كما
قدرة الوكالة **وصبي ومجنون** لسفهما ايضا وان تقطع الجفون فمقتضى لزومه
المتفق لسلب العباة في زوج الابد زمنه فقط نعم له قد جرد التخييم في سنة

جت

ع

فت

التطرق

التطرق الامانة كالاغما كاجنة الاذرعى ولو قهر زمنه الاقاة جدا منه كالعدم من
حيث عدم انتظار الامن حيث قدم صحة الكا حذ فيه لوقوع ويشترط بعد افاقته مفاو
من ان رخصيل محذول على حدة الخلق كما ائمه قوله **ومحذول النظر** وان قد وجبت
الاذرعى ذلك في يتغير حمله على نفع لا يورثه النظر في الاكفا والمصالح **مهر او**
خذل اضلع او عارض او باسقام شغلته عن احتساب الاكفا **وكذا محذول عليه بسعة**
بان بلغ غير رشيد او بذرة ما له بعد رشده ثم حذر عليه لا ولاية له **على الذهب**
اذ لا يلغ امره بقصد غيره اوقى ويصح توكيله في تزويج الكا لا يجابى بل لا مد نظير في الرقيق
والظرف الثاني وجهان احدهما هذا والثاني يعل لانه كالمثل النظر في امر النكاح وانما
حجر عليه لظن ما له اما سفيه لم يحجر عليه في كجته الرافى وهذا هو رفق الام ومقتضى كلام
المصنف هنا كالروضه وهو العتد وان صح جمع خلافه واما محذول عليه بنلس فيل لانه كالمثل
وانما يحجر عليه لظن الغير لا لنفس فيه **ومن كان المعتقا والامذب** من عصبة النسب او
الولا متصفا **ببعض هذه الصفات فالولاية الاولي** لا يزوج الاقرب عصبات المعتق على
المعتق المعتد كالارث وفي الثانية **لك بعد** نسبا فولاد ولو اعتقا امه ومات
عما ابن صغير واب او اخ كبير زوج الاب او الاخ لا الحاكم على المعتق المعتد وان
قد تمت نكح وجمع متد مبيته ان الحاكم هو المذوج وان تفرقه الاذرعى واعتمده جمع
متأخرون وفقر البغيتي الظاهر والاحتياط ان الحاكم هو الذي يزوج يعارضه
فقره في السيلة خصوص تدل على ان الاقرب هو الذي يزوج وهو الصواب لان الا
حبيبه كالعدم والاجماع اقل السير على انه مع الله في روجه وكيله عمر ومن امينة
ام حبيبه بالحيثية من اب عم ايها كالمذب حبيبه العاص او غنا من يدعت ككفر
ايها اليه من ان ربه منع ويتأسر بالكفر يرد المانع السابقة والائنة والكذا
فيل كان يبيتي تاجر هذا مع كفا ومن زال المانع عاذا الولاية ولو زوج الاقرب
فادعى الاقرب انه زوج بعد تاهله قال **الما وردى** ملك اعتبارها والرجوع
فيه الى قوله الزوجين لان العقد لها فله يقبل فيه نكح غيرها وجزم فيما لو
زوجها بعد تاهل الاقرب لعدم الصحة سواء علم ذلك ام لم يعلم **والاغما ان كان**
لا يدوم غالباً يعنى بان قد جدا كالحاصل بهيجان المدة الصرا **انتظرافات**
قطعا له ولا لغيره زواله كان يبر **وان كان يدوم** يوما او يوما او اياما
انتظر لكن على الاصح ان ما ش نمانه فربى الزوال كالسوم وقيل بانتظره
اقافته بل تنتقل الولاية الى الاقرب كالجفون والسكركه فقد في معنى الاغما
فان دعت حاجتها الى السكاح في زمنه الاغما او اسكر وظاهر كلامه عدم تزويج
الحاكم لها وشو كذا ذلك فالمتقوى وباتفر على ان قول الشارح ان يوم
ويوميه فاك كاعبر فيه في الروضة واضلها اشار به ان الخلاف جار فيما
دوت الثلثة لا ينفذ من كتاب مطرف الاولي غير ان هذا الشارح عاذا
افاد كونه مستغلا واما ايضا ان العاينة ثلثة وان او لم كلامه الزيادة اذ هي

فزي

اقله الكثير واكثر القليل وقد اناط الشرع بها احكاما كثيرة ولم يعتد ما زاد عليها
وقيل تستقل الولاية **للا بعد** طاعة الجنون **ولا يفتق** الخرس ان كان له كتابة
 او شارة منبهة والارواح الابدع ومن صحت تزوجه ومثل تزوجه بالكتابة
 مع ما فيه مداحه **ولا العور الاصح** لقد رتبته مع الجث عن الاكفا وتعذر
 منها ذمة انا هو لتقدر بخلافه والافق مقبول منه في اما كذا في الثاني يتدح
 لنقصه كالشهادة ورد بما عدل **لا يجوز** لخاصة تقديف ولاية المعقود عليه
 اليه لانها نفع من ولاية القضاء وعلم ما مردان عنده **بغير** معين لا يشبهه كسرايه
 معين او يبيعه له **ولا ولاية لفا سق** غير الامام الاظم مجرمان او لا فسق
 لشرب الخمر ولا اعلن بنفسه او **لا على المذهب** بل تستقل الولاية للبعد
 لحزب الكاچ الابوي مرشد اعدله والعدل الثاني ان يعزل ان الفسقة لم ينعزل
 من التزوج في عصر الاولين وعمله العزب عند السلم بان الزواج الطبيعي اقوى
 من العرائق الشرعية وافق الغزالي بانها ان كان له كسرها الولاية انتقلت الي
 حاكم فاسق وفي الاول قاله **ولا سيد** الي الفتوي بغيره اذ الفسقة عم الصالح
 والملك قال المصنف وهذا الذي قاله حسن وبيّن في العبد به واخذاره
 الصلح في قباويه **والعقد** ما اقتضاه اطلاق الكتاب لان الحاكم يزوج للمقرو
 وقتاه نافذ اما الامام الاعظم فلا ينعزل بالفسق فيزوج بانها ان لم يكن
 له ولد خاصة وبنات ينعى بالولاية العامة وان فسق تحميها له ولورثان
 السابق نوبة صححة زوج حاله كما قاله البغدادي وهو المعتمد ان الشرط عدم
 الفسق لا العتال واليه واسطة ولذا روج المستور العدل والصبي اذا بلغ
 والحافل والاسلم ولم ينفذ **معتق** وان لم تحصل منه ملكة تحللها الا ان كان
 الفقه واصحاب الحرف الدينية يكون كزوج من الروضة القطع **بدوي**
الكافر الاصل غير الفاسق دينه وهذا اقول من تعبير كثير بين بعدك في
 دينه لما تقرر في المسلم فهو اولى **الكافرة** الاصلية ولو عتقت مسلم وان اختلفت
 دينها سواء كان الزوج مسلما ام ذميا وهو غير مجبر لقوله تعالى والذين كفروا
 بعضهم اوليا لبعض لا تسلمة اجمالا فيزوج اليهودي النصرانية والعكس من
 كالأرت وقضية الشبه عدم ولا يزوج في عا ذمينة وبالعكس وان استأمن
 كالذي وهو كإفادة الشيخ ظاهر وصحة البلغيني وصورة ولاية النكاح على
 اليهودية ان يزوج نصراني يهودية فتايله بينت منها فتخير بعد بلوغها
 بين دينها ودينها وانما رديها وكما هو كراهة عدم الفرق بين ان يكون
 زوج الكافرة كافرا او مسلما وهو كذلك لا يزوج المسلم قاضيهما
 الزوج الكافر لان نكاح الكافر محكم بحكمته وان صدر من قاضيهما اما المتردد قال
 ينعى حاله ولا يزوج امته بمذكا لا يزوج وانهم كالمصنف ان الكافر لا يلي
 مسئلة ولو عتقت كافر ولا سلم كافر وهو كذلك لعدم المبالاة بينهما **نعم**

ان لا يشبه
 المسمى ويصح
 النكاح ويصح
 نكاح المشر
 على ما في
 على ما في

ر

لوق

لوق السيد تزوج امته الكافرة كالسيد الا في بيان حكمه ولتأني قد روج الكافرة عند
 نقدر الولد الحافظ والسلم توكيد نصايه ومجوس في فنون نظائره لانها يقبلت
 نكاحها لانفسها لا في نكاح مسئلة اذ لا يجوز لها نكاحها حال جلاله في توكيدها في
 تلك تها لانه يجوز لها طلقها ويتصور بان اسلمت كافر بعد الدخول وظلت
 زوجها ثم اسلمت في العدة فان لم يسلم فيها تبيين بينه وبينها باسكها ولا
 طلق في النكاح وعقد توكيد مسلم في نكاح كتابية لا مجوسية وعقد لان المسلم
 لا يملكها حاله وللمسلم توكيد مؤسدة في نكاح امته لانه افضل لها في الجملة
 وان لم يكن حاله لا لمعني فيه **واحد** **المتعاقدين** لنفسه او غيره بولاية او
 وكالة **او الزوج** او الزوج الغير القادر اذ ما مطلقا او باحد النكاح ولو
 فاسدا **ابن** **عقد النكاح** واذنه فيه لقته الحلال على المنفرد المعتمد والمولوية
 الصغية كما جرت مع وعلمه فينفذ بين هذا وصحة التوكيد حيث لم يقيد بالعقد
 في الاصرام الا ما هنا مشتق من الولاية والمحمد غير اهل لها عند في مجرد الاذات
 اذ يحاط بالولاية ما لا يحاط لغيرها وذلك لجرم مسلم لا يملك المحرم ولا يملك بكسر
 كائنها وفتح الياء في الاول وضمة في الثاني وضمه عن ابن عباس انه صل الله
 عليه وسلم يزوج يهودية وهو محرم معاينة بالخبر الحصة عن ابي رافع انه كان
 حلالا وان الرسول بيها وهو مقدم لانه المباشر للواقعة على ان من خصا يعبه
 صل الله عليه وسلم نكاح مع الاصرام ويجوز ان يزوج حلالا لطلال امته مجرم
 المحرم لان العاقبة غير ناييب له وان تزوج المحرمة لزوجها المحرم ولا حد في العوي
 لخاصة في نكاح مرتدة او معتدة **ولا ينعزل** الاصرام **الولاية** للبعد
 لانه لا يسلمها لبقا الرشد والتطهر وانما ينعى النكاح في الاصح هو راجع لنقل
 الولاية فقط واذ لم يتلقها **في** **زوج السلطان** عند الامم **الولي** لما مر وقوله
لا الابد ايضاح لانه عيب وقوله **ولا ينعزل** ويشهد كلامه قوله مدة الاصرام
 وقوله **ولا ينعزل** وان قال الامام والمؤلف ويمر بها ان محله في طولها
 كإقامة الضيعة والامام والقاضي فيها كغيرها في ذلك ثم استدر كعالمهم عبارة
 اضله **قال** **قل** **ولو اصرام الولي والزوج فقط وكيل**
الحلال **ليصح** العقد قبل التحليلين **وانه اعلم** ان المولى لا يملكه فخره اولى
 بل بعد لها لانه لا ينعزل به فان عقد التوكيد ثم اختلفت الزوجان هل وقع قبل
 الاصرام او بعد صدق مدعي الصحة يبيعه لهما الظاهر في الصقود وبيّن في تعيين
 ذلك بما اذا ادعى مقتضى نكاحه في نكاح الزوج والارضا الصقود بالنسبة له
 مواخذة لم يقدرون ولواحد وتزوج ولم يدر هل احرم قبل تزوج ام بعدة
 فتوقنا وبم المصنف عن النص صحة تزوجه ولو وكل في تزوجه موليته فتوقنا
 وكيل ثم بان مؤسدة موكده ولم يعلم فكل مات قبل تزوجه ام بعدة في الاصح
 العقد لان الظاهر في الحياة وقوله الشارح بعد تعيين المصنف باصرام العوي او

١٢

الزوج بعد التوكيد مثال ولا فالحكم لا يخفى بكونه بعدة وانما حكمه على ما يتبادر الى
العائلة على التقريب في قوله ففقهه ولو احرم الولي الامام والقاضي فلفوا به تزويج
مكروه ولا يثبت حال احرامه لان تزويجه بالولاية لا بالوكالة ومن ثم جاز لنايب
القاضي الحكم له وبه يرد عن الزكوتي الامتناع ان قال له الامام استخلف عن نفسك
او اطلق الا ان يحل للمأخذ على التقريب بحالة الاحرام كما يعرفه المحدث للحلال
زوجي حال احرامه **ولو غاب الولي الاقرب نيا او ولا المدخلتين او**
الكثر ولم يحكم موته وليه له وكيل حاضر في تزويج مواليته **زوج الشيطان**
لا الابد وان طالت غيبته وجمل محله وحيا له لبقا اهلية الغائب وامد بقايد
والاولى له ان ياذن له بعدا وبيضا ذلله حروجا من الخلف ولزبان كونه
بدون صفة القصر بيضا وحلفه كقوله البغوي بان بطله ما اذا كان
له وكيل فهو مقدم على السلطان طالما للبلغيين ولو قدم وقال كنت زوجتها
لم يقبل الابينة لان الحاكم صاوي والفرق الحاضر لزواج فقدم اخرا غائب وقال
كنت زوجتها لم يقبل بدون بيعة عليه فالبيع لان الحاكم وكيل الغائب والوكيل
لرباع فقدم موكله وقال كنت بعثت مثلك يقبل قوله بيعة **ودونها اي**
المدخلتين اذا غاب الاقرب اليه **لا يزوج السلطان الاباذن في الاصح** لانه
جسيم كالقيم بالبلد فان صدر اذنه لحو حرق في زوج الحاكم كاعتده ابن الرفعة
وبينه والثاني يزوج ليله ينظر بغيره الكفر والراف كالمسافة الطويلة
ونصد في غيبته صولتها وظرفها من الموانع ويستحب طلب بيعة من يذوق
والافتقار فان الحث في الطلب وراي القاضي التاجير فالواجب ان له ذلك احتيا
للمسحة وله تخليعها انما لم تاذن للغائب ان كان ممد لا يزوج الابن الاذن وعلى
انه لم يزوجه في الغيبة والواجب هذه البيعة وشهرها الوجوب احتيا كما
لك رضاع كسح في الامار استحبابها ومحلها ما تقر به عالم يعرف لها زوج
سعين والاشترط في حمة تزويج الحاكم لها دور الولي الخاص كما افادة كلام
الامار واقضى به العالدرهما من ثلثي اثباتها فذاتها سوا الحظام فاب كادت
عليه كلام المصنف كالدا في وان كان القياس بقوله فله في المعين ايضا حكي
من القاضي لان العبرة بالمعقد بقوله اياها ومن ثم لو قالت اشتريت هذه الامنة
من فلان واراد بيعها جاز شراؤها منه وان لم يثبت شراؤه لها من عينة لكن
الجواب ان السكاح يحتاج له اكثر ولو عدم السلطان لمن انفذ الشكوة من
الذين هم اهل العقد والحل نصب قاض وسعد احكامه للمروءة المحيطة لذلك
وقد صرح بتقدير ذلك الامام في العياي فيما اذا قدت شوكة سلطان الامنة
او نوابه في بلد او قطر واطال الكلام فيه وتقلد عن الاشعر وعينه واستدل
له الخطاي بتعيين خالدين الوليد واحله الزاية من غير امه لما اصيب الذين
الذين اقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يد جعفر فابن واخوة رعي انه منهم

نادوا وانما تصدق كالدلك فان انه خاف صياغ الامر فمن به على الله وسلم ووافق الحق
وصار ذلك اصل في العزوات اذا وقعت في قيام الدين **وليجوز لموالية التوكيد**
في التزوج بغير اذنها كاله تزويجها بغير اذنها تفاسر نيب للوكيل استاذها
ويكفي سكوتها **ولا يشترط تعيين الزوج للوكيل في الاصل** لان وفور شفقتة
تدعو ان لا يولد الامن يتخف به ويتطهر واحتناره ولا يثابته اشترط تعيينه
الروحية له وكله ان يتزوج له على المعتمد المند في الوكالة لانه لا صا بطله لها يرجع
اليه وتتم تعيينه بالكفد ويتخفى تزويج في من شئت واحدي هو لان عموده
السامد لا يوازه مطابقة بنقوا العذر على ف امدأة والثاني يشترط ذلك من
الاختلاف في الاغراض بلخلاف في الارواح وليس للوكيل شفقة تدعوه الحسن
اختناره ورد بما **ويجوز الوكيل حتما عند الاطلاق** **فلا يزوج** من المثل ولو
من يبدل اكثر منها في جدر عليه ذلك وان صح العقد كما هو ظاهر محله في
البيع فانه يثابتر بفساد السوي ولا كذلك النكاح ولا يزوج ايضا **غير كفو** فلو
خطبها آفا متنا وتون لم يجز تزويجها ولم يبع بغير الاكف لان نقره بالمصلحة
وهي محصورة في ذلك وانما يلزم الولي الاكف لان نظره او سح من نظر الوكيل
تقدم الامر الى ما يراه افضل ولو استند بكفاة واحدها متوسط والاخر مودر
تغيب الثاني فيما ينظر ولو قال كنت لوليها زوجي من شئت جاز له تزويجها
من غير الكفود كما لو قال له وكيله زوجها من شئت فزوجها بغير كفو بضاها
وغيب الحجر كالاية النبي **ان قالت له وكل وكل** وله التزوج بنفسه فان
قالت له وكل ولا تزوجني بنفسك وسد الاذن لانه صار للحجبي ابتداء
بغيره ان دلث فزينة فافدة على انها انما قدمت احله له في كاحته لا ذريعي به
ويؤخذ من هذه المسئلة انه لو قال جعلت اليك ان تكل عن نفسك في بيع هذه
السلعة ولا تبعتها بنفسك انه لا يبع التوكيد ولا الاذن لانه اذا لم يقدر على
التصرف بنفسه لا يقدر ان يوكل عنه غيره **وان نهته عن التوكيد** فله يوكل غيره
باذنها كما يذاع اذنها افضل التزوج **وان قالت له زوجي** والهلقت فلم
تأمره بتوكيد ولا نهته عنه **فله التوكيد في الاصح** لانه بالاذن صار وكيا
شريا معترفه بالولاية الشرعية فكما التوكيد عنه وبه فارق كون التوكيد
لا يوكل الحاجة ويلزم الاحتيا هنا نظير ما عد والثاني لانه يتصرف
بالاذن فلا يوكل الاباذن كالتوكيد ورد بما عد وعلى الاول لا يشترط تعيين
الزوج للتوكيد كما عد فان عينت في اذنها للولي شخص واجب تعيينه للوكيل
في التوكيد فان اطلق فزوج ولو منه لم يبع لان التقويين المطلق مع انة
المطلوب معين فاسد وفارق التقييد بالكفود في حالة الاطلاق بانة
ساعده المراد العرف العام به وهو محمول به في العفود على في التقيد
بالمعين فانه يقيد من التقييد بالعرف الخاص وهو لا يورث كبيع خصم

بأنه شرط قطع بلد عادته قطع حرم ما وبقوله من ان المطلوب معين مع الفرق
الذكور يندفع ما قيل اعتراضا عليهم من ان عدم تعيين الزوج له لا يبطل الاذن
اذ ليس فيه تصرح بالنيكاح المتنع بذلك اطلاقا فكيف يجوز هناك ويتقيد بالكفو
وكذلك يجوز هنا ويتقيد بالمعين وانما يبطل تزويجه ولو اطلق في بيع ماله
بما عدا وصاته لانه اذن في بيع المتنع شرعا اذ اهل العرف انما يستعملونه
في الاذن في العتق فكيف يقد انظر ما نحن فيه وانما نظير ان يطلق للوكيل
في بيع ماله تزويجه والظاهر كقول السبكي انه يصح ويتقيد بالسوغ الشرعي
ولو وكل غير الحاكم ممن يتوقف على اذنها قبل استئذانها يعني اذنها في النكاح
لم يصح النكاح على الصحيح لانه لا يملك التزوج بنفسه حينئذ فكيف يفرضه
لغيره اما بعد اذنها وان لم يعلم به حال التزويج فانه يصح كاجته الزركشي
وهو ظاهر امتناعا راجعا في نفس الامور اما الحاكم فله تقديم اذنها من يزوج
موليته بناء على الاصح ان استأذنته في سفد معين استحالة لا تزويج ولو
ذكر له دنيا بغير وقت للغالب والاوجب بالتعيين ان اختلفت فتبينها
كالبيع ومقابل الصحيح يصح لانه يكسب تزويجا مشروط الاذن وله تقويض
ماله لغيره ولو قالت للحاكم اذنت لاختي بزوجي فان عضد تزويجي لم يصح
الاذن كما استظهره الزركشي او وكلا المجر رحمة ثم زالت البكارة يوجب قبل
التزويج فالواجب بطلان الوكالة ولو قال له كيد في النكاح تزويج لي ولثلاثة
من فلانة وكان فلانة ولها لفسق ايها ثم انتقلت الولاية للاب او قال
له زوجيني من ايها فمات الاب وانتقلت الولاية للاخ مثلك لم يكن
للكيد تزويجا من صار وليا كاجته الزركشي ايضا ويصح اذنها لوليها ان
يزوجها اذا اطلتها زوجها وانتقلت عدتها لا تزويج الاول لمن يزوج
مولى كيدته كذا ان تزويج الولي بالولاية الشرعية وتزوج الوكيل بالولاية
الحقيقية وظاهر ان الاولي اقرب من الثانية فيلحق فيها ما لا يفتق به في
الحقيقية ولان باب الاذن واسع من باب الوكالة كذا افتى به الفارسي
انه يفتي بعد وجامع به بعضهم يبيح ما ذكره الباقين بحال عدم الصحة على
الوكالة والصحة على التصرف اذ قد تبطل الوكالة ويصح التصرف مردود
بانه عظام يصح مخالفت للمنفرد **وليس كذلك الوكيل للزوج زوجته بنت**
فلان بان فلان ويرفع شبهه الى ان يبيح كما يزوج من كلام الجرجاني ثم
يقول موكلي او وكالة عنه من ان جهل الزوج او الشاهدان واحدها
وكالته عنه والام يجزئ لذلك وكذا لا بد من تصرح الوكيل بها فيما ياتي ان
جهلها الولي او الشاهدان والا يوجد الاكتفاء في العلم في كونه وكيلا
بقوله ولا يباين فيه ما عد من عدم الاكتفاء بخلاف الرقيق بان سيده اذن له
في النكاح لانه منتم باثبات الولاية لنفسه مع انهما يعينه جاريا

الوكيل

الوكيل لان الوكيل لم يثبت وكالة بقوله بل ان الصفة منه بطريق الوكالة الثانية
يعني قوله بلفظ الرقيق **وليس كذلك الوكيل للزوج زوجته بنتي فلانا**
من فلان كذلك **ينفقون وكيله قبلت نكاحها له** وانما احتج في البيع لخطاب
الوكيل لانه يمكن وقوعه له ولا كذلك النكاح ومن ثم لو حذف قوله ههنا له
لم يصح لان الشهود لا اطلق لهم على النية وللوكيل ان ينفذ او لا كما ذكر مع
التصريح بوكالة ان جهلت ثم عينه الولي ولا يرد عليه هذا الصلح به عما
قد عده في الصيغة ولو كان وكيلين قال وكيل الولي زوجته بنت فلان
من فلان وقال وكيل الزوج ما ذكر وان كان له كل في رخصة للوكالة يبطل
النكاح بالولاية على البيع لو وقع للوكيل كما مر ولو اراد الاب فيقول
نكاح لابنه محجور فليقبل له الولي زوجته فلانة بانك فيقول الاب قبلت
نكاحها لاني ولا يشترط في التوكيل بايجاب النكاح او قبوله وذكر المهر
فان لم يذكره الزوج عقد له وكيله على من تظا فيه غير المثل فاقد فان عقد
بان يزوج بمهر المثل كتظير في الخلع ذلك فالما في الافراد وان عقد وكيل
الولي بدون عاقده لم يصح غير المثل ذلك فالما في الافراد وان عقد وكيل
والافراد في نفي الصحة على المهر لا النكاح وان عقد وكيل الزوج باكثر ما اذن له
فيصح غير المثل ذلك فالما في الافراد كما مر نظيره ولو قال شخص لظهير زوج لي
ثلاثة بعدك فذا مثلك ففعل صح وممكنه المدة في اوجه احكام الفقهيين كما
اعتمدوا في الدرر جملته تعالى سبعا للذري وكان قد ضاها صفة فيما ينظر كما اقتضا
حاشية الوكالة في اشتراط عقد فلان يتفكر هذا **ويكفر الجهر** اي الاب
والجد وان لم يكن لها الاجبار في بعض الصور الالهية فالذاديه من شأن
الاجبار ومثله الحاكم عند عدمه اي اصله او بان لم يمكن الرجوع اليه
والجهر بالنصب مفعول مقدم **تزوج** بالرفع فاعل موهب **جنونة** الهبة
حينئذ **بالغة** محتاجة للولي نظير ما ياتي او للمهر والتفقه ولو تيبها
وحدق الحاجة اكتفا بالبيع لانه مظنتها غالب **وجنونا** الهبة جنونة
بالرفع **ظرت حاجته** بظهور امارات توقانه يدورا في حصول النساء او
بتوقع الشفا بقوله عدل طيب او باحتياجه لمن يخدمه ولم يوجد من يقوم
بذلك منه نحو محرم وموهب النكاح اخف من ثمة امه وموتها ولا تطرا في
ان الزوجة لا تلزمها خدمته وان وعدت فقد لانق التنا بد اعية طبعها
ومسا محنتا به غالب بل التهن بعد تركه رجوعه وحملا وذلك للحاجة
وقوله التزوج والحكمة في المحالفة بينهما ان تزويجا بيندها المهر
والتفقه وتزوجيد يفرضه يانه على صلب ما منه وليس كذلك بكل
وجود الحاجة كاف فيها اذ المناط في الحاجة لا غير كما يصح به كلامه
الروضة واصلها فانها قيد فيها بالحاجة بظهور امارات التوقات

كذلك يلزم من ظهوره فيه ظهورها جملته في غيرها الذي جملته عليه فنذكر
الظهور فيه ومنها وقد عبر الشيخ في مزاجه بما يفيد النسبية بينها واعتمد
عن المصنف بان البلوغ مظنة الحاجة الى النكاح ولما لم يثبت المحرمون بالبلوغ
لدلالة الحاجة عليه ويثبت ذلك من الاحتياك الذي هو من انقراض البديع
وهو ان يذوق من الاول ما ثبتت اخره وعكسه حذف ظهور الحاجة ببلوغ
المحرمين واثبت البلوغ فيها وحذف في المحرمين البلوغ وذكر فيه الحاجة كما في
قولهم بقاؤه وثمة تقاؤه سيدا به ارعومته واخرى كما في قوله تعالى
سيد السطان ولا يخالف ما تقدّر قول المصنف الآتي ويزوج المحرم
ابا وجدان ظهرت مصلحة ولا تستر الحاجة لان ذلك في جواز النكاح
له ولهذا في لزومه اما اذا تنقطع جنونها لم يزوجا حتى يقينا ويأذن
وتستدرا فاقترها الى تمام العقد وعلم مما عدان هذا في غير النكاح
بالسنة للمجهول **الصغيرة** و**صغير** فلا يلزم تزويجها ولو محرمين كما ياتي
وان ظهرت الغبطة في ذلك لعدم الحاجة حاله مع ما في النكاح من الاضرار
او الموت وبه فارق وجوب بيع ماله عند الضبطة **ويلزم المجهول** بالنسبة
وهو الاب والجد **وغیره ان تعين كاخ** واحدا ومع **اجابة** بالغة
ملتزمة التزوج دعت الى كفوتها ليا وحصول العرف بزوج السلطان
لانظر اليه لان فيه مشقة وهناك ما ان تعدد الاوليا لا يمنع التعمير على
شأن من قال **فان لم يتعين كاخوة** اشقا اولاب **فان كانت بعضهم**
ان يزوجهما **لعدم الاجابة في الاح** ليك يودي الى القوا لكشاهدين معهما
بغير ما طلب منها الا اذا كان امتنع الكل زوج السلطان بالفضل والثاني
المع لا مكانه بغيره **واذا اجتمع اولياء النسب في درجة** ورتبة كاخوة اشقا
اولاب او اعمام كذكة واذنت لكل من باقراده او قالت اذنت في ذلك
فمن شامكم فليز وجب منه **استحباب ان يزوجهما فقهم** باب النكاح ثم
اورعهم **ولعدم كسهم برضاهم** ان باقهم لان الاقتداء علم بشرط وجه العقد
والا ورع ابعد عن التهمة والاسن اخبر بالاكفا واحيى لرضاهم لانداجع لمصلحة
ولوزوج المفضول صح اما لو اذنت لاحدهم فليزوج غيره الا بعد كالتعمير
واما لو قالت زوجي فانه بشرط اجتماعهم وخرج باولي النسب المعتقون
فيستتر اجتماعهم او فوكيم بغيره عصبة المعتق كاوليا النسب فيكفي احدهم
فان تعدد المعتق اشترط واحد من عصبة كل **فان تشاخوا** وقار كل من ان
الذي ازوج واعد الماطب **اقنع** بينهم وجوبا قطعا للتراع فمن قنع منهم زوج
ولا تستغل العارية للحاكم واما خبر فان تشاخوا فلكا فالسلطان ولو من
لاولي له فليزوج المعتق فان تعدد فذ رضاه فان رضيت الظالم
الحاكم تزويجها من اصلهم ولو اذنت طاعة من العضاة على ان يتقبل كل

منهم

منهم فتنازعوا فيه بزواج فالظاهر كما قاله الذركي عدم الاقتراع لان كلاهما
كاذون على اقتراعه ولا حظ له فيه فليبادر الى التفرق ان شاع ذلك في العرف
والا وجه كما قاله ابن داود استجاب اقتراع السلطان فان اذنت عن غيره
جاز وان ذهب ابن كح الى تعين اقتراع السلطان بينه **اوليا فلو زوج**
بعد القزعة **غيره من خربت قدرته وقادنت لظلمته** ان يزوجهما صح
تزوجيه **في الاح** لذات فيه اذا القزعة فاطعة للتراع لا سالبة للولاية
والثاني لا يصح لكون القزعة فائدة ورد بما مرد ولو بادر قبل القزعة صح
وطعا من غير كراهة وخرج بقولهم وقد اذنت للظلمة ما لو اذنت لاحدهم
فزوج الاخر فانه لا يصح وطعا **لا يزوجها احد** اي الاوليا وقد
اذنت للظلمة **زويجا او اخرهما** او كلا الولي فزوج ضرر وكيله او وكل
وكيله فزوج كلا الزوجان كفوران او استفظوا المكاة والابطلا مطلقا
الا ان كان احدهما كفورا ففكاحه الصحيح وان تاخر **فان سبق احد العقدتين**
وعرف **السابق** منها بيئته او تقاضى فمعتبر ولم ينس **هو الصحيح**
والاخر باطل وان رطلها المستوفى للمجهول الصحيح اما المترا امدة زوجهما
وليان في ذلك اوله منها **وان وتعا معا** فباطلان وهو واضح **او**
جهل سبق والعيبة فباطلان لتعذر الاقضا والاصل في المقصود المصلحة
حتى يتحقق السب المبيح نعم يندب للحاكم ان يقول ان كان قد
سبق احدهما فخذت ببطلته لتحل بيئته وتثبت له هذه الولاية
للمحاجة قاله المتولد وغيره **وكذا يبطلان لو عرف سبق احدهما ولم يتعين**
وايس من تعيينه **على المذهب** لا ذكر ومجرد العلم بالسبق لا يبيد وانما
توقف في نظير من المعنيين فلم يحكم ببطلته لان الصلوة اذ اتمت صحيحة
لا يطرأ عليها منبطل لها ولا كذلك العقد لانه يتقضى باسباب ولان المدار ثم
على علم تقالي وهو يعلم السابقة على ما نصه ويندب للحاكم هنا ايضا نظير
ما عدان يقول فثبت السابق منها والطريق الثاني قولان احدهما هذا
والثاني يخرج من نظير المعنيين ورد بما مرد واذا قلنا يبطلها وجري
منه نسخ النسخ باطنا حتى لو تعين السابق تلك زوجية والا فسخ كالمعبر
فقط فاذا تعين بهما الزوج اما اذا لم يقع ياس من تعين السابق فيجب
التوقف الى تعيينه كايه الذخاير **ولو سبق معين تشاخته** لسيا فيه
وجب التوقف حتى يتبين السابق لتحقق صحة العقد فليترفع الابيقين
فيتمعان عنهما ولا تتك غيرهما وان طار عليها الامم كزوجة المقود حتى يبطلها
او يموت او يبطل واحد ويموت الاخر نعم تحت الذركي كالبلغني انها
عند الياس من السابق عرفا تطلب الفسخ من الحاكم وعيها اليه للمقرون
كالفسخ بالعيب واولي ولا يطالب واحدهما بمهره صح الامام عدم وجوب

التفتت حالة التوقف كذلك لتقدير الاستمتاع وقطع ابن كج انما علمتها نصفين
 بحسب حالها حسبها لها وكلام الشرح الصغير يقتضي ترجيحها وهو المعنى وليس
 في الروضة بغيره بتجريح وعلى الوجوب لتعريفها السابق منها وقد اتفقا
 لم يرجع الاخر عليه مما اتفق الا اذا كان باذن الحاكم كالمصوبه الاستوي وغيره
 فان فقد رجع به ان اشهد كاي تطايره وقوله اني غاصم لصبا ويكاد في حكاة
 في الروضة واصفها وجرى عليه ابن القزبي انه انما يرجع اذا اتفق بغير اذن
 الحاكم وقطع به ابن كج حله الوالد درجة تعاقب على ان المراد بالاذن هنا الالتزام
 واللائم للشخص لا يرجع به للغير ولو كانت احداهما رقت اذت زوجته او هي
 ماتت زوج فان ادعى كزوج علمها **علمها بسبقه** ان سبق لكاحه على التعيين
 فالام تسع الدعوي **سمعت دعواها** كدعوي احداهما ان القدر **بما علم الحد**
 الاصح كالمند **وهو قولها** فدارها **بالمكاح** لانها حينئذ فائدة وتسع ايضا
 على ولها ان كان حجة القبول افتداه به ايضا لا دعوى احداهما او كالمند على الاخر
 انه السابق ولو للتخفيف لان الزوجة من حيث هي زوجة ولوامة لا تدخل في
 عت اليد وجيبذ فليس في يد واحدتها ما يدعيه الاخر وتسع دعوي
 المكاح في غير هذه الصورة على المخير في الصغير فان افتداه وان ابكر كلت
 فان نكل خلف الزوج واخذها والكبير نكل للزوج بعد تخليفه تخليفها
 ان انكرت ولا تسع دعواه على ولد نكح صغيره وان قال انكحتها بكذا لانه
 لانه لا يملك الانثى ولم يعيد اقراره به علمها قاله البغوي ويؤخذ من تعاليله
 انه لو كان بينه يريد اقامتها فليكن سمعت فيما يظهر كاي دل على ذلك ما في الدعوي هو
فان اقرت لها فكعدمه او **انكرت خلفت** هي وضبطه المصنف بخطه بضم اوله
 او انكرت ولها المخير خلف وان كانت رشيدة على البن وهو على نقي العلم بالسبق لتزويج
 اليه علمها بيب غيرها لظ واحدتها يمينا **انكرت** او **انكرت** او اجتمعا وان رصيا
 يبين واحدة كما قاله البغوي ورجع اليكي وهو العتد ومكوت المصنف
 كالدا في هذا على ما عاين ذلك للعلم بضعفه مما قد راه في الدعوي وغيره
 ويستثنى من تخليفها ما لو كانت حرسا او معقده او صبية او حررت بعد
 التزويج فلا يبين علمها ويفسخ المكاح كما نقله الهوري عن النعم اذا خلقت
 لها نقي التداعي والخالف بينها والمنتهج انما هو ابتداء الداعي والخالف بينهما
 من غير ربط الدعوي بها فذ خلف فالمكاح له كذا تنكاه عن الامام واقترانه وامرنا
 بان المصوب عليه وعليه الاكثرون عدم خالها مطلقا وهو الاوجه كاعتمده
 الوالد درجة انه تعاقب قال كج جمع فيبقى الاشكال وقال ابنه الرفعة بل يبطل
 المكاح ان علمها قال الاذري هو المذهب وصرح به الجرجاني واقتضاه كلام
 غيره وجرى عليه الشيخ في شرحه على البيهقي **وان اقرت لاحدهما** على التعيين
 بالسبق وهي تدعى افتداهما **ثبت نكاحه** بانذارها **وسمع دعوي الاخر**

نحوه

والعقار

وتعليقها

وتعليقها مقدر مضاف للعقود **له** انما لا تقام بسبق نكاحه **بينه وبين العقارين**
 السابقين في الاقدار **فان قال هذا** **لزيد** **بل لعمرو** **وقد يقدم لعمرو**
ان قلنا نعم وهو الاظهر **فمن** تسع الدعوي وله تخليفها رحا ان تقدر وتكلم
 فيجوز ويقدمها من التذليل انما احالت بينه وبين بضعها باقرارها الاول
 ولو قلنا الحاضر فللعقارب تخليفها على اوجه العجيبين ومحلها اذا خلقت انما
 لا تقام بسبقه ولا تاريخ للعقارب فان افتداه على انما لا تقام بسبقه تعاقب الخلف
 للثاني وجرى هذا الخلاف في كل خصم يدعيان شيئا واحدا وما اتمه ما
 تقرر من ان افتداه لا يبطل زوجية محله عالم بين الاول كما قاله الماوردي
 والاصارن زوجة للثاني وتنفذ له ولعدة العفاة ان ايطاها والاخر
 اعتمدت باكثر الامرين منها ومنه تلك انة اقدار عدة العولي عالم تكن حاملا
 والفا سداها ترجع على الثاني بما عزمته له لانها انما عزمته للحيلولة اما اذا
 لم تخلف بين الرد فلا عزم على وان اقرت لها ما هو لفقوتها لانا اما
 ان تقدر او تخلفي **ولو تولي جد** **طرفة** **معدة** **تزوج بنت ابنه** **الجد**
 او المبنونة كما اشترطه المصنف وبه يعلم اشترط اجارته وبه مرع العقارين
 واعتمده ابن الرفعة فيمنع ذلك بنته الابن النكح الباقية العاقلة
بان امته الاخر المحور عليه والاب فيها ميت او ساقط الولاية **مع في الاصح**
 لفقرة ولايته وسبقته دون سايد الاوليا وشمل اطلاقه لزعم الايجاب
 والقبول وضوءه كذلك وجواز اليتيم بقبول نكاحها بدون العاوة وهو الاصح
 كما عتمده الوالد درجة انه يقابلها صاحب الاستقضا وابن نفع ودعوا
 ان المصلحة للثانية من متكلم واحد ليدلها من غاطف يدل على انما لها
 والالكان الكلام معها مغللتا غير ملتيم مردود بان هذا للاولوية للمصلحة
 ومقابل الامح انه لا يبع لان عظام الانسان مع نفسه غير متسقة والخبر كل
 نكاح لا يحضر اربعة فهو ساق رواه البيهقي والدارقطني ولا يتقوا لها غير
 المحدث وكيله بمكاف وكليله او وكيله كالمسايك ولو زوج الحاكم من لاوتي
 لها المجنون ونصب من يقبل ويزوجها له منه وبالعكس من كان عليه الزكشي
 وزك الجوراد الحاكم يزوج مجنونة مجنون فلا نفع فيه والقياس عدم تولية
 الطرفين ولكن تزويج ابنة اخيه بابنه البالغ ولا ين تزويج ابنة عمه بابنه
 البالغ لانه يتولد الطرفين وان زوجها احداهما بابنه الطفل لم يبع اذ ليس فيه
 قوة الحدودة وعليه فالاذن كما قاله البيهقي تقدم تعاقب الصغير الى بلوغه
 الصبي فيقبل بل يقبل قبل له ابوع والحاكم يزوجهما منه كالمول اذا اراد تزويج
 موليته وليد له تقوي الطرفين في تزويج عمه بابنه بانها عدم اجارته له وهو
 الاصح **ولا يزوج الا الصبي** مثلك اذ مسئلة ذلك المعنى وعصيته **نفسه** من
 موليته التي لا اول لها اقرب منه لانها منه في ان نفسه ولانه ليس كالجد **بكذا** **جد**

وهو

جد

في **درجته** لاشترائه معقد في الولاية لا بعد من مجيء به **فالقاضي** من في درجته
فالقاضي لبلده لها يد وجها منه بالولاية العامة كقصد ولها ويختمها له زوجين
من نفسك للقاضي ان يزوجه له بهذا الاذن اذ معناه فوضوا مدي الي من
يزوجه اياي بك في زوجي فقط او من شئت لان المهور منه تزويجها به
باجنبي **فالموارد القاضي** نكاح من لا ولي لها غيره لنفسه والمهور **زوج من فوقه**
من العلاء وهو مثله **وظليته** لان حكمه نافذ عليه وان اراده الامام الاعلم
زوجه **ظليته** **ولا يجوز** **لواحد** **الطرفين** غير الجدة كما **لا يجوز**
يوكل **وكيلا** **احدها** وينقل هو الاخر **او وكيلين** فيها **او واحدا** **اي**
الاياب **واحد** **في القبول** **في الاعم** لان فعله وكيله كفعله غيره **فـ**
القاضي **وظليته** فان تزويجها بالولاية العامة والثاني يجوز لانها باربعة
فصل في الكفاة وهي معتبرة في النكاح دفعا للمار والجمعة
مطلبا والامساقت بالاشقاق كبقية الشر وظل برصيت المرأة وحدها
في جبة او عنة ومع ولبها الاقرب فيها سواء على ما ياتي **زوجها الولي** المفرد
كاتب او اخ حسنا او ذميا في ذمينة كاي ياتي في نكاح اشركه **غير كفوع** **برضاها**
او زوجها **بعض الاوليا المستويين** في درجة واحدة كاخوة غير كفوع **برضاها**
ولو **كفوع** **لا** **صرح** **به** **في الوسيط** وان سكنت البكر بعد استبدانها فيه نعيها
او بوصف كونه غير كفوع **ورضاها** **بقيت** **مرجيا** **صح** **التزويج** **مع الكفاة** وقال
ابن عبد السلام يكدر كراهة شديدة من فاسق الاربعة وذلك لان الكفاة تتر
حقها وحقهم وقد رخصوا باسقاطها ولا يملكه ولا يملك احد فاحتمت بنت
قيس ولي قد شية بنكاح اسامة حبه وهو مولى وزوج ابو حذيفة سالم احواله
بنت اخيه الوليد بن عتبة متفق عليه والمهور ان مولى قد يش لسوا كفوعا
لم **زوج** **بناته** **من غير الكفاة** وان جاز الاجل ان يكون لزوج بقا نسبه
وخرج بقوله المستويين **الابعد** **فانه** **وان** **كان** **وليا** **وتقدم** **غير** **لا** **يسلب**
كونه **وليا** **ولو** **زوجها** **الاقرب** **غير كفوع** **برضاها** **فليس** **لك** **بعد** **اعتدال** **اذلا**
حق **له** **الآن** **في** **الولاية** **والا** **تظهر** **لضره** **بالحقوق** **العار** **لنسه** **لان** **الغدا** **يكثر**
انتسار **ها** **فيشق** **اعتبار** **رضي** **الكل** **والامانة** **لدونه** **فتقتد** **الامر** **بالاقرب**
ولا **يبرد** **عليه** **ما** **لو** **كان** **الاقرب** **غير صغير** **او** **مجنون** **فان** **المعتبر** **حيث** **رضي** **الابعد**
لانه **الولي** **والاقرب** **كالمقدم** **ولو** **زوجها** **احدم** **اي** **المستويين** **به** **ان** **غير** **الكفوع**
لغير **جرب** **او** **عنة** **برضاها** **دون** **ومناهم** **اي** **الباقين** **ولم** **يرضوا** **به** **اول** **مرة**
لم **يصح** **وان** **جهل** **المقار** **عدم** **كفاة** **لان** **الحق** **لجميعهم** **وعلم** **ما** **تقدر** **ان** **التق**
مع **العيب** **شرط** **للكفاة** **في** **الجملة** **ولو** **يجب** **او** **عنة** **فلا** **يبد** **مع** **رضاها**
ويكتفي **به** **اذا** **رصيت** **وان** **لم** **يرض** **الاوليا** **في** **تلاويح** **ولم** **الفسخ** **لان** **الفسخ**
يقتضي **الميار** **فقط** **كعيب** **المبيع** **ويرد** **بوضوح** **الفرق** **بغير** **لو** **رضوا** **بزوجها**

المحتمل

بغير

فتين

بغير كفوع ثم قالها الزوج ثم زوجها احد من المطلق برضاها دون رضا البيا
صح **لها** **قضية** **كلام** **الروضة** **وجزم** **به** **ابن** **المزني** **واقف** **به** **الدرهم** **الله** **تقالي**
لم **رضاها** **به** **اولا** **وان** **جزم** **صاحب** **الانوار** **بمقابلته** **ولا** **معني** **المختلص** **الفاسخ**
والطلق **رجعيا** **اذا** **ادعاها** **بعد** **بينفرتها** **والطلق** **قبل** **الدخول** **ويجزي**
المقدان **في** **تذويج** **الاب** **او** **الجدة** **كبكر** **اصغرة** **او** **بالغة** **غير كفوع** **برضاها**
ان **البالغة** **المجبرة** **بالسكاح** **ففي** **الاضر** **التزويج** **بالملد** **لوقوعه** **على** **خله** **في**
العنفطة **وفي** **الاخر** **يصح** **وللبالغة** **الخيار** **حالا** **وللصغيرة** **الخيار** **اذا**
كلفت **لما** **سد** **النقص** **انما** **يقتضي** **الميار** **ويجزي** **المالك** **في** **المذكور** **في** **تذويج**
غير **المجبر** **اذا** **اؤتمنت** **في** **التزويج** **مطلقا** **وقيل** **لا** **خيار** **وسياتي** **في** **باب** **الميار** **من**
يصل **ان** **حيث** **كان** **لها** **اذن** **في** **معين** **منها** **او** **من** **الاوليا** **كفي** **ذلك** **صحة** **النكاح**
وان **كان** **غير كفوع** **ثم** **قد** **بيئت** **الميار** **وقد** **لا** **الحاصل** **انها** **منه** **ظنت** **كفاة**
فالميار **الا** **ان** **بان** **معيبا** **ورقيا** **وهذا** **الحل** **فقد** **النفوي** **لم** **اطلقت** **به**
الاذن **لوليها** **ان** **في** **معين** **في** **الزوج** **غير كفوع** **غير** **كفوع** **ولم** **زوجها** **المجبر** **غير كفوع**
ثم **ادعي** **مغرها** **المالك** **صدق** **بيئته** **وبان** **بطلان** **السكاح** **وانما** **لم** **يكن**
القول **فقد** **الزوج** **لان** **مدع** **للصحة** **لان** **الاصل** **استصحاب** **الصفر** **حتى** **بيئت**
بلكفه **ولانه** **لا** **يبد** **من** **تحقق** **التق** **المانع** **ولا** **يؤثر** **بما** **شرع** **الولي** **للعقد** **الفاسد**
في **تصديقه** **لان** **الحق** **غير** **مع** **عدم** **انفاد** **عن** **الولاية** **بذلك** **انه** **صغير** **وكذا** **الصدق**
الزوج **اذا** **ابلغت** **ثم** **ادعت** **مغرها** **حاله** **عقد** **المجبر** **عليها** **بغير** **الكفوع** **ولو**
طلبت **من** **لاولي** **لها** **سوى** **الحاكم** **لعدم** **عزم** **او** **لقتدر** **شرطه** **لما** **قد** **له** **ان** **زوجها**
السلطان **الثالث** **هل** **للقاضي** **وتاييده** **ولو** **في** **معين** **لامد** **حيث** **الملك** **غير كفوع**
فمنع **لم** **يصح** **التزويج** **في** **الاعم** **لما** **فيه** **من** **ترك** **الاحتياط** **من** **هو** **كالنايب** **عند**
الولي **الحاضر** **بل** **وعن** **المستكين** **ولم** **حظ** **في** **الكفاة** **والثاني** **يصح** **كالولي** **الحاضر**
وصح **البليغيني** **وزعم** **انما** **صح** **الصنف** **ليس** **بمعتد** **وليس** **للكنا** **ففي** **بشر** **شاهد**
ولا **وجه** **له** **وليس** **كاقال** **وخبر** **فاطمة** **بنت** **قيس** **لا** **يأبى** **فيه** **ان** **ليس** **فيه** **ان** **صلا** **الله**
عليه **ولم** **زوجها** **اسامة** **بل** **انتار** **عليها** **به** **ولا** **يدير** **من** **زوجها** **فيجوز** **لان** **يكون** **م**
زوجها **ولي** **خاص** **برضاها** **وحق** **جمع** **ذلك** **علا** **الم** **يكن** **تذويج** **للمومنية** **الولي** **او** **م**
عصمها **واجرامه** **والا** **لم** **يصح** **فقط** **بقا** **خفه** **وبما** **الاول** **لم** **طلبت** **ولم** **يجبها** **القاضي**
فهل **لها** **تكم** **عدها** **ليزوجها** **منه** **للضرورة** **او** **يبتع** **عليه** **كالقاضي** **محل** **نظر** **والا** **وجه** **الاول**
ليكن **يؤوي** **ذلك** **اي** **فسادها** **ولانه** **ليس** **كالنايب** **باعتبار** **ية** **السابقين** **وخصا**
الكفاة **اي** **القصاصات** **المعتبر** **فيها** **ليغير** **مشاكله** **الزوج** **منه** **والصحة** **فيها** **بالمال**
العقد **نعم** **ترك** **المرفقة** **الدنية** **وتلك** **لا** **يؤثر** **الا** **ان** **عصمت** **سنة** **كما** **اللقعة** **جمع** **وهو**
واصح **ان** **تلبس** **بغير** **كفوع** **زال** **عند** **اسمها** **ولم** **ينسب** **اليها** **اصلك** **واللا** **فلا** **يبد** **مع**
صحة **منه** **يقطع** **نسبها** **عنه** **حيث** **صار** **لا** **يعبر** **بها** **وقد** **نحث** **ابن** **العاد** **والزر** **كفي**

ان الناس اذا اتوا بالايكاف العفيفة وصرح ابن العاد في موضع اخر بان الزاي هو
المحصن وان تاب وحسنت ثوبه لا يعود كقوله لا انقود عفته واقترب به
الوالد صها من قاي وبان المجر عليه لبسه ليس بكفو للشيعة وبما تقر من
ان العبرة بحالة العقد علم ان طر والمرة الدينية لا يثبت الحيار وهو الاوجه لان
الحيار في النكاح بعد صحتة لا يوجد الا باسباب الهنسة التي تدرج باه وبالعقد
عنت رقيق ولبس طر وذاك واحدا من هذه ولا ينعها واما قوله
الاشرفي يبيغ الحيار اذا عقد الفسق فردد وقاله الاذري وابن العاد وغيرهما
نعم طر والرف يبتل النكاح وقوله الاشرفي تتخيره وهم اخذوا **سئلة**
للزوج من العيوب **المتبنة للحيار** فمن بد جنون او جزام او بصر لا يكاي ولومن
لها ذلك وان اتحد الفرج وكان ما بها اقبل ان الانسان يفا من غير ما لا يعاف
من نفسه او عنت على المعتد لا يكاي ولو رتقا او فزنا اما العيوب التي تد
لا تثبت الحيار فلك توثق كهي وقطع الطراف وتثوة صورة خلق فاجمع متقدمين
بل قال القاضي يبرئ كل ما يسر سورة التوقان والرواية ليس الشيخ كقول القاتبة
واختير وكل ذلك صنعته كمن يبيغ مراعاته على ان يسمع قوم رعاية البلد فلا يكاي
جبل بلديا فلا يراعي انه ليس بشي كاي الروضة وظاهر ما قد ان التتقي من العيوب
معتبرة في الزوجية خاصة دون ابائهما فان ابويه كقولنا ابوها سليم ذكر
المدوي في الامتزاز والاقرب ظاهرا فلا يكون كقوله ابوها سليم ذكر
حريفة **لرقيق** اي من به رقا وان قل **ليس كفو الحرة** ولو قتيقة والبعثة
لانها مع تغيرها به تتغير بانها قتيقة المصدر **والعقيق ليس كفو الحرة**
اصليبة لنفسه عنها ووجدت عمادة او ملك فيه لا يفتي عنه وصحة الرق ما تدفع
ما لكثير من التاخرية هنا وكذا الايكاي من عنت بنفسه مع عنت ابوها ولا من
صعد الرق احد ابائه او اباله اقرب من لم يمس احد ابائهما او مس لها ابا بعد
ولا ان طلسه الام وثانيتها **نسب** والعين فيه بالابا كالاسلام فلا يكاي من اسلم
بنفسه او لدا بوان في الاسلام من اسلمت بابيها او كان لها ثلاثة آباء فيه وقاله
عليه من ان الحياي لا يكون كفو لابنة التابعي صحيح لاراد فيه ما ياتي من ان بعض
احضار لا يقابل ببعض فاندفع ما لك ذري لها واعتبر النسب في الابا لان العرب
تعتد به فيهم دون الامهات فمن انتسب لمن تتدرف به لا يكاي فيها من لم يكن كذلك
وصيغ **العربي** ابا وان كانت امه عربية **ليس كفو عربية** وان كانت امها عجمية
لان اسد تعالي اصطفى العرب على غيرهم ويميزهم عنهم بقصا يلججة كما صحت به الاحاديث
ولا غير قضي من العرب **قريش** اي كفو قريشية لان اسد اصطفى قريشا من كنانة
المصطفين من العرب كباي **ولا غير هاشمي ومطلي** كقوله **الجزان** اسد اصطفى
من العرب كنانة واصطفى من كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم وصح خبر
كفو وبغير المطلي شي واحد مما متكافيان **حرم** اولاد فاطمة منهم لا يكاي منهم غيرهم

من بيعة بني فاشم لان من خصا يصد صل الله عليه وسلم ان اولادنا تيسبون اليه في الكفاة
وغيرها لا صرحوا به وبه يرد على من قال انهم الكفاة الملقه الاحباب وقد يتصور
تدريج لها شئمة برقيقا ودن النسب بان يتزوجها شئمة امه بسطره فيلد بنتا
مكذبا لك ابها فيزوجهما من رقيقا ودن نسب لانه وصمة الرق التي يتنعم عن غير
لنك العنت اعتبارا لكل لا معه مع كون الحقة الكفاة في النسب لسيدها لاله
كما جزم به الشيخان حتى لا يباينه فقل كما تدريج امه تدريج بني جرحي اختلف في
مقابله بعين الحصال بعض الظاهر في امتناع نكاحها وصورة الاسوي لان محل الاول
في تدريج المالك والثاني في تدريج **والايج اعتبار النسب في العجم كالعرب**
فيا ساعين فالعجم افضل من النبط وبني اسرايل افضل من القبط كما قاله
الماوردي ولا يجرى بالانساب للظلمة بخلاف الروسا بامرة جازية وعرفها لان
اقل من ان تكون كالحرف وقوله التتمة وللمع عرف في النسب فيعتبر
محمول على غير ما تدريج مما تدريج بني اسرايل وكذا ما قيس بذلك من اعتبار
معرفة الحرف ايضا يتعين حله على غير ما ياتي عنهم من انه ربيع او دي والالم
يعتبر بعرف لهم ولا يعبر بظرف ما ذكره الائمة لانهم اعلم بالعرف وهو يعرف
ان تدرفه وقدره لا يفتح فيه والثاني لا يعتبر فيهم لانهم لا يعتنون بحفظ الانساب
ولا يدونها بخلاف العرب **وباعهم اعمدة** عن الفسق فيه وع ابائيه
فليس فاسق ولو ذميا فاسقا في دينه كما صرح به ابن الرفعة او صندع ولاء
ابن احنف وان سفل **كفو عقيقة** او سنية كالثقة من الروايين واقداه لفره
تعاي من كل نوسا كان فاسقا لا يستره وغير الفاسق ولو سفل كقولها
وغير مشهور بالعلم كقول المشهور به وفاسق كقولها سفة مطلقا الا ان
راد سفة او اقلقت لغتها كما جزمه الاذري الاسوي ومنا رعة الزركشي من رودة
بشور المذوق ويجري ذلك في كل مبتدع وصنعة **وحامسها حرفة** فيه اوي
احد من ابائه وهو ما يتخرف به لطلب الرزق من الصناعات وغيرها وقد
يؤخذ منه ان من باشر صنعة دينية لا تلحقه الحرة بل تنفع المسلمين من غير مقابل
لا يوثق ذلك فيه وهو محتمل ويؤيده ما ياتي ان من باشر حرفة اقد اب السلف
لا تخد به مدونه **فصاحب حرفة دينية** بالهدو والمد وهو ما دللت ملائسته على
الخطا في الدولة وسقوط النفس قاله المعوي وليس بها جارة بالنون وبجارة
بالنا وقاله الروايي تداعي في المعادة البلد فان الزراعة قد تفضل من
الحيا في بلد وز بلداخرى بالعكس وظاهر كلامه غير ان الاعتبار في ذلك بالعرف
العام والعتبر فيه بلد الزوجة لبلد العقد لان المدار على عارضا وعدمه وذلك
انما يعرف بالنسبة لعرف بلدها اي التي هي بها حالة العقد وذكر في الانظار في
بين كثير من الحرف ولعله باعتبار عرف بلده **ليس** هو او اسه وان سفل **كفو**
ارفع منه لقوله تعالي واسه فسفل بعضكم على بعض في الرزق اه سبه في بعضهم

منه

بمنه بعد وسهولة وعظمه بغيرها **فكنا** **وحام** **وحارس** **ويطارد** **ودب** **وراع**
ولا يباع عدده هنا ما ورد ما من بني الاربع الغنم لان ما هنا باعتبار رابعه من الناس وعلم
على الدعا بعد تلك الارض من التناقل في الدين وقلة المدوة **وقيم الحام** هو وابوع
ليس كغوبنت حياض ولا يوجد ان لا ذرة حرة فيها مباشرة جاسنة كالجذارة على الاصح
ليس كغوبنت حرة حرقته مباشرة فيها وان بيته لطف الياء يذكر فيها تفاعل
منها وية الا ان اطرد العرف بنقها ومنها كالممد ويريد ذلك فقول بعضهم ان القضاة
ليس كغوبنت التراك خلافا للمعوي **ولا حياض كغوبنت تاجر** وهو من يجب
الضايح من غير تعيينه بغيره من السبع والظاهر ان تغييرهم بالجلب جرى على الغالب
لا يدل عليه تعريف التجار بانها تغليب المال لغرض الربح وان من له حرفتان من
ذنية ورفيعة اعتبر ما اشتبهه والاعلى الدينية بل لو قيل بتطهيرها مطلقا لانه لا يخلو
من تغييرها لم يبعد **او يزار** وهو بايع البذر **ولاها** اي كلامها **بنت عالم**
وقاض لا تقتض العرف ذلك وظاهر كلامهم ان المداد بينت العالم والقاض من اباها
السوية اليهم واحدها وان عملها مع ذلك تتخبره والمجاهل لا يكون كغوبنت العالم
كله الا يزار وان اوصف كلام الروضة خلافا لان العلم اذا اعتبر في اباها فلك
يعتبر فيها بالاولى اذا قل مراتب العلم ان يكون كحرفة وصاحب الدينية لا يباع
صاحب الشريعة وبحث الاذرع ان العلم مع العسق لا يذره الا لا يخلو جيبه
العرف فضل عن السبع وصرح بذلك القضاة فقل ان كان القاضي اهلا فغالب
وريادة او غير اهلا لاهد الغالب في قضاة زماننا بخلاف واحد منهم كغوبنت العهد
بالاربع كالم فخر النظر اليه نظروعي فيه حاسنة في الظلمة السوطين على الدواب
بل هو اول من يعدم الاعتراف لان النسبة اليه عاركة في الملوك وعوضه ان ي
والا فرب ان العلم مع العسق مبراة لفرقة السديفة فيعتبر من تلك الهيئة من
والا وجه كالحنة ايضا ونقله غيره عن قناوي البغوي ان فسفا منه وحرفتها
الدينية بقرتها ايضا لان المدارضا على العرف وهو قاض بذلك وان كان ظاهر
كلامهم ذلك وقد وافق الدرهم بقايل بان حاقظ الفزان من ظهر قلب مع عدم معرفة
معناه انكايه بمتطوعه ابتداء من لا يحفظه **والاصح ان البيا** **وعرفا لا يعين**
في بدو ولا حضر ولا عرب ولا في المال قل رايد وحال حليل وطود ما يبدو ولا يتخذ
به اهل الروايات والضايح واما جبر الحسب الماى واما معاوية وضعه كوك في
اولها على الحسب في طبائفة الخبر الاخر تنكح المدة لحسبها وما ايا الحديث انما الغالب
في الاخر من ذلك وكذا على الله عليه وسلم من ذم المال الامع من المكتبة بالسنة
في ذمه لاسيما قوله تعالى ولما لان يكون الناس امة واحدة جعلناك بكلمة بالرحمة
ليسعتم تتفاسن فقتة الى قوله وان لا ذلك ما امتاع الحياة الدنيا وقوله صل الله
عليه وسلم ان الله تعالى يحيى عبده الموتى من الدنيا كما يحيى احدكم من بعد من الطعنة
والشراب لو سعى بيتا الدنيا عند انه جناح بصعوضه ما سقى كافرا منها شره ما ومن

ثم قال الامة لا يبيح الخطة الاقتضار على ذم الدنيا لانه ما تذاهي به منكرو العقاد
ايضا وثابتها على الله بغيرها بعد عرفا مستورا ان لم يكن مستورا شرعا فانه في
ماله ذري وغيره هنا والشا في يمتد لانه اذا كان معدا لم يتفق على الولد وتقرر
هي بفقته عليها نقطة المعدب وبلزوم تقفنه لها عند قوم فقدها يقفم به بغيرها
وعلى الاول لو زوجها وليها بالاجبار بعد عدا صدقتها عليه لم يبع السكاح كما عد
وليس مبيحا على اعتبار ابيها قاله الزكري بل لانه جنسها حقا فهو لزوجها
من غير كفو ولا يعتبر الخال والبلد قاله الروضة وليس الخلد والكدم والطول
والقصر معتبرا قال الاذرع وفيها اذا افط القصر في الرجل نظر وينبغي ان لا يجوز
للادب تزويج ابنته من هو كذلك فانه ما يتغير به الملاء **والاصح ان بعض المضا**
المعتبة في الكفاة لا يبا بل ببعض اي لا يتخير تقيصة بفضيلة فلا تزوج حرة
بجمية برفيق عربي ولا كريمة من العبيد دينة بغير نيب ولا حرة فاسقة
بعبد عفيف ومقابل الاصح ان دواة نسبه تتخير بغيره الظاهرة وان الامة
العربية يتاها المر العجمي وما حياها الشارح عن الامام من ان السني من الحرف
الدينية يعارضه الصلح وفاقا واليسار ان اعتبر بيارضا خصلة عين مبي على
مقابل الاصح وصورة ذلك انه لو كان ابوها سالما من الحرف الدينية وابوه غير
سالم منها لكنه صالح جبر الصلح جميع ما ذكر وكان كغوبنا **وليس له** اي الاسب
تزوج ابنة الصغيرة لانه ما من العنت عداق المجنون يجوز تزويجه بها
بشرطه **وكذا اعينية بغير** بيئت الحياض فلا يبع السكاح **على الذهب** لانه طلاق
الغبطة ونه قول يبع وبيئت له الحياض اذا بلغ وقطع بعضهم بالطلاق في تزويجه
الرتقا والفرنا لانه بدل حاله في بضع ابنته به حله في تزويجه الصغيرة مجوبا
وان زوج المجنون او الصغيرة مجوزا او عيا او قطعي والمعين بامر او امرى او قطع
فجرها ان صحها كما قاله البلقيين ويمنع عدم الصحة في صورة المجنون والصغير
وتقلوع عن الصحة لانه الام انها يزوجها بالملكه وهي مستغنية في ذلك بكل
بلد ما صدر فيه وقضية كلام الجمهور في الطلاق على الكفاة لتجريح الصحة في صورة من
الصغيرة لان وليها يزوجها بالاجبار من الكفو وكلامه فعلا كغوبنا الحاد
في هذه وما قبلها مختلف اذا المخطئة ثم الفار وهذا المصنعة ولان تزويجها بغيرها
وتزويجه بغيره فاحبب له الله وهذا هو الوجه لكن يظهر حرة ذلك بعينه
احدا مما عد في شروط الاجبار **وجوز تزويجه من لا تكافيه بياض المصالح**
في الاصح لان الرجل لا يتغير باستدائه من لا يكافيه نغسح بيئت له الحياض اذ امر
بلكه اقتضاة كلام الشرح والروضة وان نازع في ذلك الاذرع فقد صرحا به
في اول الحياض حيث قال لا ولو زوج الصغيرة من لا تكافيه وصحاه فله الحياض اذا بلغ
والثاني لا يبع ذلك لانه قد لا يكون له فيه غبطة **فما** **في تزويج**
المجور عليه لا يزوج مجنون صغير اذا لا حاجة اليه حالا وبعد بلوغه لا يدرى

فت

حاله حيا في صفة عاقل فان الظاهر حاجته اليه بعده ولا بحالة الحاجة تعده وخدمته
فان كان جنيناً ان يفتن بها وقول الزركشي وقضية ذلك ان ما ذكره صفة
يقتر على عوراش النساء اما فيمنه فيلحق بالبالغ في جوارته ويجد الحاجة الخدومة مجموع
وكذا لا يزوج مخفون كيب اي بالغ لانه يفرض المهر والنقعة **الاختصاص للنكاح**
حاصلة حاله لان ظهر رغبته في التسايد ورأه صواباً وتعلقته به او ما لا يتفرغ
شفايه باستدراغ ما به نيتها ذمة عدلين من الاطباء بذلك او بان يحتاج اليه من غيره
ويغفده ولا يجده في حرمه من يحصل به ذلك وتكون مودة النكاح احد من ثمن امة
فيزوج ان اطلق جنونه كما مر الا بتم الجرم السلطان كولاية ماله وظاهره
كلامهما ان العري لا يزوج **وهو الدراج** وبه افق ابن الصلاح وقال البلقيني ان
لن الام بعضده انتم وما نقل عن نساء ايها من امة يزوج السنية فيلحق على عري
مفوض له ذلك واذا علم ان تزويجه للحاجة **فواحدة** يجب الاقتضار عليها لاندفاع
الحاجة بها وفرض احتياج اكثرها نادر فليس ينظر اليه وقول الاسدي انه
قد تقدم ان الشخص قد لا تقف الواحدة فتستحب له الزيادة الى ان ينتهي المقدار
يعمل به الاعراف ويجه مشك في المحدث وقد استدل به الداعي في الكلام على
السعي حده ودر بعض الفرق فمدقك الا ذري رايته وضاه الام انه
لا يجمع له بين امدتين واجا ريتين للموحي وان اتسع ماله الا ان تستم آيتهما
كانت عنده حتى لا يكون فيها موضع للموحي فينكح او يتسري اذا كان ماله مختصاً
لذاته انتم والظاهر انها لو جدمت او برضت او جنت جنوناً يحاف منه عليه كان
الحكم كذلك نعم هي ترك الزوجت عنه او يوتر بغيرها اذا لم يكن له من
ولد منها ولم يبرح شفاها هذا موضع نظر والاقترب الي كل من تركها كراهة نظير
من نكاح الامة واما الام اذا لم تكن ام ولد فتباح وقد لا تكفي الواحدة ايضاً
للمخدمة فيزيد للحاجة اما لو كان متقطع الجنون فلا يزوج حتى ياذن بعد افاقة
ولا بد ان يقع العقد حال الافاقة ولو جن قبله بطل الاذن كما مر وتقدم
انه يلزم المجر تزويج مخفون ظهرت حاجته مع مزيد ايضاً **وله** ان الاب والجد **تزوج**
صغيراً قل غير مسووح **اكثر من واحدة** ولما راي ان راه الفوق مضلحة لان
تزوجيه منوطاً وقد تقتض ذلك اما الصغير المسووح ففي تزويجه الخلق في
الصغير الجنون قاله الجعفي ويؤخذ من نظره من كسفة الفري ان من بينه
ويبين اي بعد اوة ظاهرة لا ينفذ ذلك وهو نظير ما مر في المجر ان الان يعترف
وبدل المتفرق الملاك تم لولا يذم ماله **ويزوج جواراً المجنون** ان اطلق جنونها
نظير ما مر **ابا وجد** ان فقد الاب او اتتقت ولايته **ان ظهرت مصلحة** في
تزوجها من كفايته كسفة وقضية بتبيده كثيره بالظهور عدم الاكتفاء
بما في المضلحة والا وجد ذلك في ما مر في النفر في حال اليتم **ولا تنكح الحاجة**
الا في العوض كما مر على في المجنون لان تزويجه يفرضه **وسورة** تزويج الاب

فالجدة المجنونة للمضلحة صغيرة وكبيرة **ثيب** وكبر بلغت مجنونة او عاقلة ثم جنت
لان لا تزوج لها حاله نشأ ذن فيها والاب والجد لها ولا يذم الا في حاله **فان لم**
تكن للصغيرة المجنونة ولو ثيباً **اب او جد تزوج صغيرها** ولو لعقبته اذ
لا يجازر لغيرها ولا خلقة في الحال لها **فان بلغت زوجاً** ولو ثيباً **السلطان**
السلطان مدعي **الاصح** كما يله ماله وقسنت له مدجفة اقرارها واقارب
المجنون فيما مد نظيرها لتلقبهم ولا يهرق بمسكحتها ولهذا قال المنذري يراجع من
الجميع حتى الاغ والعم والحال وتبديل تجب المراجعة وعلمه يراجع الاقرب فالأقرب
من الاولياء لو لم يكن جنون والثاني يزوجها القريب باذن السلطان
مقام اذها وتزوج **الحاجة** التي من تفصيلها **لا تضلح** كسفة ويؤخذ من جعلها
مثلاً للمضلحة ان العرف فيها لها مستغف او ما لا يفيها عن الزوج والالكان
الاتفاق حاجة اى حاجة **في الاصح** لاعد والثاني نعم كالاب والجد ولا خيار لها بعد
اذا قترت في نكاح لان التزوج لها كالحكم لها وتبديلها **ومن جليلها بسفه**
بان يذرع ماله او حلاله بكنه سفيها ولم يجر عليه وهو السنية المثل لا يستدل
بنكاح كي لا يفتن ماله في مودة ولا يبع اقراره وليه عليه به ولا اقتاره وهو حيث
لم ياذن له فيه وثيبه وانما صح اقراره لانه يبيدها وكما حد يفره **بل ينكح اذن**
وثيبه او يبتل له الوصي النكاح باذنه لخدمة عبارته فيه بعد اذن الوصي له وتشرط
حاجته للنكاح بخوفاً مد في المجنون ولا يكتفى فيها بقوله بل لابد من ثيبه في الخدمة
وظهور ثيبه في الشهوة ولا يزوج الا واحدة فان كانت مطلقة فان طلق بعد
الجز او قبلها وهو ظاهر ثلاث زوجات او ثنتين وكذا ثلاث مرات ولو تزوجت
واحدة فيها يظهر سرياً امة فان نفق منها ابدلت ومن هذه المسئلة يقع اتفاق
سائر الاحباب على بطلان الدور في المسئلة الشرعية الشرعية كما وضع ذلك
الناس في نكته انما يباح ولا يذم له على حليلة وان اتسع ماله فهو عليه
نوعاً ياتي لها ما مر في المجنون والا وجد تعيين الاصح من السري او التزوج
بما لم يرد التزوج خصوصاً لان التحسين به اقمي منه بالسري **فان اذن له**
الفري **وعين امة** تليف به دون امة **ابنك عيها** فان فعل لم يبع ولو بدون
من المعينة جلت في ماله مبيعاً مراً فتكح بازيد منه وانفق لانه تابع قال ابن
ابن الدم وما تنز من تعيين المدة مجوز على ما اذ الحقه مفارم بسبب الخالفة
فان عدل ان يبرها وكانت خير من المعينة نسباً وجمالاً ودينياً ودينياً مراً ونقعة
فيستحق الصحة قطعاً لا لدمع مراً فتكح به وانه انزوي وقد اظهر لاثبته في
ويكفيها امر المعينة **بمما المثل** لانه المرد الشرعي **او اقل** منه لان يبع رفقاً به
فان زاد عليه فالشهور صحة النكاح **بمما المثل** اي بقدره **من المسمى** الذي نكح به
بقيته الماذون له في النكاح منه ويغفر ما زاد لانه تبرع من سفيه وقال ابن
الصباغ العياض بطلان المسمى جميعاً لانها لم ترض الا جميعه وتزوج طهر المثل اي

ما فقد الله في دمه ولا حمة البلقيني وازداد بالمعنى عليه فكلح القول له بالازيد
 الا في ذنبيا و فرق الغزي بما حصله ان تفرق الوقي وقع للمعنى كونه مخالفا
 للشرع والمصلحة فاطل المعنى من اصله والسفيه لما تفرق لنفسه وهو يمكن
 ان يعقد بغير المثال فان زاد بطل في الزايد كشره باع مشتركا بغير اذن شره
 وعرضه تعريف الصفة مسابلا بيطل فيها العقد من اصله بغيره بما يعرف
 ذلك ويوضحه وبأيضا الصدق انه لو بيع لطلعه بغيره من المثال من مال الطاهر
 او ان كان مولى القاصر او التام تاخذ بدونه فسد المسمى وصرح النكاح بغير المثال
 في الذمة من نقدا للبدن فيعرف ما يصح في وفي السفيه **وقال له انك بالف ولم**
يعين له امدارة بكم بالاذن الف ومثلها الامتناع الزيادة على ما اذن
 فيه الف وفيها من المصلحة فاذا انك امدارة بالف وهو صواب ومثلها او ناقص
 عنه صح به وازيد منه صح بغير المثال عنه طاقا لابن الصباغ وغيره الزايد وان كان
 باكثر من الف بطل الزايد النكاح ان نقض الالف عن غير مثلها بقدر مسمى
 وبغير المثال ان كلاً من ازيد من المادون فيه والاصح بغير المثال لانه اقل من
 المادون فيه او ساو له او باقل من الالف والالف بغير مثلها واقل من المسمى
 لانه اقل من بغير المثال واكثر من بغير المثال انك باكثر منه والاف المسمى ما اذا عين
 له قدرا و امدارة كانه فلك انه بالف فان ملك الالف من مثلها واقدر فكم كما به
 او اقل منه صح بالمسمى انه لم يخالف الاذن بما يصح او باكثر منه لغو الزايد الا وفي
 له ياريد عن غير المثال فان عقد به ولو اتقنه للمادون فيه وبطل النكاح في الثانية
 لتغيره بالمسمى وبغير المثال لان كلامها ازيد من المادون فيه نظير ما مر واكثر منه
 فالاذن باطل من اصله **ولو اطلق الاذن بان قال له انك ولم يعين امدارة**
ولا قدرا فالاصح صحته لان له مددا كالف **ويكهد المثل** لانه المادون
 فيه شرعا او باقده فان زاد لغو الزايد من تلقا به فلو نكح من يستغرق
 بغير مثلها ما لم يبيع النكاح كاختار الامام وقطع به العذر ان استنفا المصلحة
 فيه والاوجه انه لو لم يستغرقه وكان النكاح نائفا بالنسبة اليه عروفا
 كان كالسفر في وكور ورجع العقد المجهول بجهة ابيع فيما يظهر لاعتبار الحاجة فيه
 كالسفيه ولو نكح بغيره دون هذه على ان تزويجه للصغير العاقل فانه منوط به
 بالمصلحة في ظن الفري وقد ظهر له في نكاحها ولله اجازة تزويجه بربع كما
 حذر الثاني لا يبيع بكل ابد من تعيين المهر والمدة او القيلة والام يامد
 ان يبيح من يستغرق بغير مثلها ما له ولله القول له انك من حيث مما
 شئت ابيع لانه رفع الحجر بالكلية فبطل الاذن من اصله ومن ثم لم يثبت فيه تفرق
 الصفة وليست لسفيه اذن له في نكاح تزويجه لانه لم يرفع الالف مباشرة
وان قيل له وفيه اشتراط اذنه في الاصح لما مر من صحته بقرته هنا والثاني لا
 يشترط لان النكاح من مصلحته وفيما العود رعايتها **ويقال له بغير المثال فاقدر**

له فان زاد عليه صح النكاح بغير المثال ولعننا الزيادة لاننا اقلينته للشرع به
 وبطل المسمى من اصله كما مرنا بما فيه **وهو قول بيطد النكاح** كما لو اشترى له
 باكثر من ثمن المثال ويرد بان يبيع من لطلعه التث بطله البيع اذا لا
 مد له بطله في النكاح **وقولك السفيه** انه المحرم عليه **بلا اذن** من وليه
 الثالث المحاكم عنه فقد الاصل او امتناعه **فما قل** نكاحه لافا بقرته بغيره
 بيها بغيره لو نفذت مراجعة الفوق والحكم وخرق العنت جاز له استنفا
 بالنكاح جيبه على ما عتد النبي الرفعة كامدة لا ولي لها بد اولي كذا في الفوق
 له ما استعان في حاله **فان وطى** مكوجته الرشيدة المختار **لم يلزمه شيء**
 احد قطعا للمثبته ومن ثم حقه العود ولا مهر ولو بعد فكلح عنه كالف عنده
 في الام سوا في نكاح الطاهر والباطل وما نقلت عنه النكاح من لذومه ذمته في الباطل
 صغيب امام صغيرة او مكروهة او نائمة او مضمونة او سبحة فالوجه وجوه
 في الاصح به الما ورد في المكروهة وغيرها من ذكر مثلها اذا لا يبيع تسليمين ومن ثم
 لم يملك بعد العقد وعلمت سقمه ومكنته وطاعة لم يجب لها شيء لاهوطا هروا
 في قول سفيه لآخر قطع يدي منك فقطعها حيث لم يلزمه شيء ولم يردت
 لان البضع محل تفرق الفوق فكان اذ نه في ذلك فغير معنى بطله في قطع اليد وعرفا
 ولان البضع مقدم بالمال شرعا ابتداء فله كبري لاذها مع سقمها دخل فيه بطله
 نحو اليد وقول الاستغنى بيقول ان تكون الزوجة بالاجبار كالسفيهته فان
 لا تقصير من قبلها فانها لم تاخذ والتكليف واجب عليها مدد اذا لا يجب عليها
 التكليف جيبه **وقيل يلزمه بغير المثال** ليلك بالوحي عن غنم وعقوبة به
وقيل اذ لم يولد لانه به يبيع الطول كغيره **ومن حج عليه لفسح بيع نكاحه**
 كما قدمه في الفسح واعادة هنا تقوية لما بعده وذلك لجهة عبارته وذمته
ومون النكاح في كسبه لا فيما معه لتعلق حق عزها به به مع احادها باختيار
 عليه في الولد المتحد فان لم يكن له كسب بقره ذمته ولها الفسخ باعساره بشرط
 وما عتد بعضهم من تخيير طاحالة صلها مدد واما النكاح السابق على الحجر
 فهو بغيره فيما معه الى قسده ما له او استغنى به بكسبه **ونكاح مبد** ولو مد براء ومعمنا
 وملائها ومعلقا بصفة **بلا اذن سبده** ولو اتقوا او فاقرا **بابطل**
 للمع عليه وللغير الصبح اياها ولو كرز لزوج بغير اذن سيده فهو طاهر وقول الاذرع
 يستثنى من ذلك ما لو سعة سيده فزوجه الحاكم بغيره اجبا فامدة فامتنع
 فان له الحاكم وزوجه فانه يبيع جزوا كالعقد الوقي محل نظر لانه ان اراد به
 صحة يامد بغيره كذا حكاه لم يبيع الا سبده او على قدرنا فله وجه له واذا بطل
 لعدم الاذن تعلق بغير المثال بذمته فقطع والاوجه ان محله في بغيره صغير والامد
 تعلق بقرته نظير طاهر في السفيه كالعقد الاذرع وجزع في الانفار كالا حاكم
 في وطية امة غير ما ذمته ايضا بتعلقه بقرته وان قال الزركشي وغيره انه

ره

بدمته ونكاحه **بأذنه** أي الرشد غير المحرم نطقاً ولو نكح بكراً **صحيح** لم يعرف الخبر
وله الملك في الأذن فيبني حدة أو أمة ببلده ويمر بها نكح السيد من تقدم من الزوج
وله تعينه بامدأة المعينة أو قبيلة أو بلد ولا يعدلها **أذن فيه** والأبطل
 ولو كان مهر العبد واليهما أقل من مهر العينة نكح لو قد رزقه مهرها فزاد عليه أو
 زاد على مهر المثل عند الأطلاق فصححت الزيادة **وليزمت** دتمته وينبغ هذا بعد
 عنقه لجهة ذمته على ما مد في الشفيعه ويعرض منه ان الكلام في العبد الرشد
 ومحل ما ذكره صورة التفرقة لم يبرهن **وعلى الزيادة** والأبطل النكاح
 لأنه غير ما ذور فيه حينئذ ولا يحلح الواد في الرجعة على ما عاده البان
 ولو نكح فاسد النكح صحيح بل إن أذن لأن الفاسد لم يمتا وله الأذن ورجوعه
 عن الأذن كرجوع الموكل وكذا ولي الشفيعه كاهن ظاهره **والأظهر أنه ليس للسيد**
إخباره غير المالك والمبعض ولو صغيراً ومحال في الدين **على النكاح** لأنه
 يلزم به ذمته ما لا كالكتابة ولا له لا يمكن رفع النكاح بالطلقة فكيف يجبر
 على ما لا يمكن رفعه وإنما جبر الأب الابن الصغير لأنه قد يبري تعينه المصلحة
 له حينئذ الرجاء عليه رعايتها والثالث لإجبار كالأمة **وعكسه** بالجر والرفع
 أي لا يجبر السيد على نكاح قته باقتسام السابقة أيضاً إذا طلقه منه في الأظهر
 لأنه يشترط تملكه مقاصد الملك وفرايد كتر في الأمة والثالث يجبره عليه
 أو على البيع لأن المنع من ذلك يعرفه في الجور **وله اجباراً** التي يمكن
 جميعها ولم ينطق بها إلا في النكاح كمن يملكها في جميع مآمره والأ
 لم يبيع بدون رضاها نكح لها اجباراً على ريق وفيه النسب إذا لم ينسأها
 وإنما صح بيعها من غير الكفر ولو صغيراً ولزجها تملكه على الأمام عند المولي أي
 عند أمه من ريقها بغيره بغيرها لأن العرض لا يصح من السر إلا من النكاح
 التمتع **بأي صفة كانت** من بكرة أو شربة أو صغراً أو كبراً لأن النكاح يرد على
 منافع البضع وهي ملكه ولا تنقضها غيرها ولتقربها على العبد أما المبعوثه
 والملائنة فكلاهما لا يجبرها كالأجير لأنه ومردانه ليس للذات تزويج حرصوته
 لزم رهنها الأمان من رهن أو بارتد ومثلها جارية تعلق بقرتها ما لا وقف
 معسر والأمام وكان اختياراً للعدا وإنما لم يبيع البيوع حينئذ لأنه معفو للرقبة
 وفي العتق لتصرف الشارع اليه وكذا الأجير لم يملك تزويج أمته بغير أذن
 العرماً ولا السيد تزويج أمته بخلاف عامد قد منه بغير أذنه لأنه ينته فيتمها
 فيتنظر العاقلة وإن لم يظفر ربح أو حارة فته المادون له الدين بغير أذنه
 وأذن العرماً **فإن طلبت** منه ان يزوجها لم يلزمه **تزوجها** مطلقاً
 لتنفق فيتمها ولتفوت استئتمار من محل له **وقيل إن حرمت عليه** موبداً
 ولحق به ما إذا كان أمداً **لزمه** اجابتها عصباً لها **وإذا زوجها** أي الأمانة
 سيد لها فالأصابع **بأنه لا** بالولاية لأن التفريق فيها يمكن استيفاء وتلك

إلى الغير ما يكون حكم الملك كما سيقا المنافع ونقلها بالاجارة والثالث بولاية من مدينه
 مدعاة الخط ولها لا يزوجها بغيره كما مد وقضية كل من عدم في الخط
 في تزويج العبد وهو كذلك قال **الرافعي** إذا فلكا للسيد اجارة قال
 السبي وصدق **صحيح فيزوج** على الأول مسقط أمته طلقاً للفقير كما مر **ومسلم**
أمة الكافرة عليك في الكافر فليس له ان يزوج أمته المسلمة إذ لا يمكن التمتع
 بها أصل بل ولا سائر المهرقات فيما سوى إزالة الكفر عنها وكتابتها على
 المسلم في الكافرة ولأن حفق المسلم في الولاية أكد ولذا ثبت له الدلائل على
 الكافرات بالجملة العامة وعبر عن المحذر بالكتابة فعدل الصنف الكافر
 فستر المرادة إذ لا تزوج بحال والوثنية والمجوسية وغيرها وجهان أحدهما الإجماع
 وجزم به الفقهاء لأنه لا يمكن التمتع بها والثاني يجوز وهو العهد كالتق عليه الشا
 وصحة الشيخ أبو علي وصح به شراح الحامد لصغيره أن له بيعها واجارتها وعدم
 حوز التمتع بها الذي يمكن به البغوي جرداً بالمعنى غير الكتابة لا يمنع ذلك كما
 في أمته المحرم كاخته **وقيل** الشارح أي الكتابة كمن المحرم مثلاً كقوله
 ما نأجل كلامه على كلام أصله لأن الشيخين حياها المجرية وجهه كما مر ولم
 يبرجها شيئاً ونزله لان غيرها لا يجل نكاحها أي له والأصلي في حد الوثنية للمرتبي
وقاسق أمته كما يجرها **ومكاتب** كتابته صحجة أمته لكن باذن سيده وليس
 للعتيد الاستقلال بزوجها كعتده **ولا يزوج** **وأمته** مولي من **صبي**
 ومجنون وسفيه ذكره وانشى لعدم الصلحة فيه بانتطاع كسبه **ويزوج** ولي النكاح
أمنه اجباراً التزويج وجه المولي يتقدم بطلان **في الأصم** إذا طهرت الغبضة كما
 قيداه في الروضة وأصلها كسبا للمهر والتفقه والثالث لا يزوجها لانه
 قد ينقض فيتمها وقد غلب قولك كما منه تكسب لا تزوج أمة السفيه الأباذنه
 ويخرج بوليها أمة صغيرة عاقلة ثيب فلك تزويج وانه صغيره وصغير
 ليس كذلك فله يزوجها السلطان ولا يجبر الذي على نكاح المولي

باب ما يجرم من النكاح

بيان لما من النكاح المحرم لذاته لا لعارض كالأحرام وصبيد هرة الزجاجة
 مساوية لزوجته الروضة وأصلها بياب موانع النكاح وهي فسمان موبد وغيره
 والأول أساسه تلك ثلاثة فلابنة ورماع ومصاهرة وفيه من ذلك عمارات
 أحداهما جرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصله وأول فضل من كل
 أصل بعد الأصل الأول فالأصول الأمهات والعضور البنات وفصول أول
 الأصول الأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت وأول فضل من كل أصل بعد الأصل
 الأول العات والمخالات وهي من ذلك سداً أي المحاقف الاستغناء بين ثابتهما التميذه
 أي من صور البغدادية ورجها الرافي وهو نكح الإناث وأخر وجانت

فق
 على عوات النكاح

على من تقدمت نفايا انا احلنا لك ان و اجك ابي يد فدر على ان من عداهت من الاقارب
منع انه عدم جميع من ثلثته العداة بمن ولد العمومة و ولد الخفولة و ولد
بعضهم من الموانع اختلف في الجنس فلا يجوز له في نكاح حبيبة قاله العابد يوش
واقف به ابي عبد السلام و خالف في ذلك الفقهاء و هو الاوجه **تحريم الامهات**
اي نكاحهن و كذا جميع ما ياتي لان الاميان لا يرضف جلا ولا حرمة **ولامت**
ولدتك او ولدت من ولدك و هي الجدة من الجهتين وان علمت **فما مك** حقيقة
عند اتفا العارضة و مجازا بعد وجودها على الاصح و حرمة ان و اجد صا ابنة
عليه و كذا كونه من امهات المؤمنين في الاحترام فهو امومة غير ما نحن فيه **والبنات**
و لو اختلفت كالتعمية باللعان لانها لم تنتف عنه قطعا ولهذا لو كذب نفسه
خفته ومع النفي قد يثبت لها من احكام النسب شي سوي غير نكاحها بحيث لم يدخل
بها كقبول ثمنها دفعه لها و وجوب العضا من ثمنه يقتلها و الحد ينفذها و القطع
يسرفه حالها و لا وجهان او جهتها كما فاداة العا لده رحمة تعالى ثايرها
كما قضى كلام الروضة تفصيلا و ان قيل انما وقع ذلك في الشيخ السقينة قال
البيهقي و قد ياتي العوان في التقاض المصوب لهما و جواز النظر اليها و الطلوع
بها او لا اذ لا يكتم من ثبوت الحرمة المحرمية كما في امك عنه و ام الموطوع بشرة
و بنتها و لا اقرب عندي عدم ثبوت المحرمية لانها و الاوجه حرمة النظر و الخلو
بها احتياجا و عدم تقاض العوض لهما لثبوتها كما يوضح ما مر في اسباب الحديث
ولامن ولدتها او ولدت من ولدها و ان دخل فهي **بنتك** حقيقة و مجازا
نظير ما مر **قلد** **والمخوفة** من ما زناه **تخلد** لانها حبيبة
اجيئة عنه اذا لا يثبت لها نفارت و لا غير من احكام النسب و اخره ما مر في
كثير من الامم و قد نزل بارها من ما به ان الشرع قطع نسبها عنه فان
ذخر كونها من ما سفاح لغو فربكده له نكاحا اخر و جاز من الخلاف **وغير**
على المدة و على سائر محارمها **ولدها من زنا و اعلم** اجازة لانه يفضها و انفصل
منها انسانا و كذلك المني و من ثم اجوزها على ارثه **والاحوات** من جهة ابويك
او اجدها لغو فربكده له نكاحا اخر و جاز من الخلاف **وغير**
و لم يقدره هو ثبتت اخفها له و بقي نكاحه كما نص عليه و جري عليه العبادي
و القا هي مدة قالوا وليد لنا من يطا اخصه لاسلام غيره هذا و لو مات الزوج
فبيني ان تزت منه زوجته بالزوجية لا بالاختية لان الزوجية لا تجي على
الاختية في اعقوب السبي فان صدق الزوج و الزوجية انفس النكاح ثم ان
كان قبل الدخول فلشرا لانا او بعدة فلها مهر المثل و قبضت هذه الصورة ما لو تزوجت
بغيره النسب فاستحقت ابوها بئنت نسبه و لا ينفخ النكاح ان لم يصدقه الزوج وان
اقام الاب بينة في الصورة الاولى ثبت النسب و انفس النكاح و حكم المهر ما مر وان لم
تكن بينة و صدقته الزوجة فقط لم ينفخ النكاح لظن الزوج لك لو ارباها لم يجز له

بدر ذلك تجد نكاحها لان ادائها شرط و قد امة فت بالتحريم و اما المهر فلك زمره لزوج
لانه يدعي ثبوته عليه لكنها تنكره فان كان قبل الدخول فتصف المهر و بعده فلك
و حكمها في غيرها من اقدار شخص بشي و هو يكره و مكره في الاقدار فلو وقع النكاح
قبل الزوج لم يجز له نكاحها **وبنات الاحوة والاحوات** وان سفلت **والعوا**
والخالات و **ولامن هي اخت** **ذكر** **ولدتك** وان علمت من جهة الاب او الام سوا اخته
لا يربها واحدها **فمنك** **واخت** **انتى** **ولدتك** وان علمت من جهة الاب او الام سوا
اخذها لا يربها واحدها **فما نك** و علم ما مر ان الاخر من هذا المهر ان يقال
كل قريب الاما دخل في ولد العمومة و الخفولة و **وغيره** **مولد السبع** **بالرضاع** ايضا
اي كما حرمت بالنسب للنسب على الامهات و الاحوات في الآية و للمهر المتفق عليه غير من
الرضاع ما يجرم من النسب و في رواية ما يجرم من العداة **وكل من ارضعتك او**
ارضعت من ارضعتك **وارضعت من ولدك** ولو بواسطة **او ولدت من ولدك**
او ولدت او ارضعت **ذات** صاحب لبنها شرعا تحليل المرصعة الذي الدين له
وان ولدته بواسطة **فامر رضاع** **وقبيل** **بذلك** **الباب** من السبع المحرم بالرضاع
فالمرصعة يلينك اولين و ذكرك و لو من الرضاع و بنتها كذلك وان سفلت
بنت رضاع و المرصعة يلين ابيك و لو من الرضاع وان سفلت و مرصعة
يلين اخيك او ابي اخيك و بنتها نسبا او رضاعا وان سفلت بنت اخ او اخت رضاع
واخت اخ او مرصعة و اخت اصلها نسبا او رضاعا و مرصعة يلين اصل
نسبا او رضاعا **رضاع او ولدك** **ولا تحرم عليك من ارضعت احاك** **واختك**
واما حرمت ام اخيك نسبا لانها امك او موطوع ابيك **ولامن ارضعت** **ذاتك**
اي ولدتك لانها كانت قبلها اجنبية عنك و حرمت امه نسبا لانها بنت او موطوع ابن
ولامن برصعة ولدك كذلك وهي نسبا ام موطوعك **وبنتها** اي المرصعة كذلك
وهي نسبا بنت اوريبة فكل من هذه الاعتراف الاربعة لا تستثنى من قاعدة يحرم
من الرضاع ما يجرم من النسب فاعلمت ان سبب اتفا التحريم عنهن رضاعا انتفا جهة
المحرمة نسبا فلذا لم يستثنى كالمحققين فاستثنا و هذا في كلام غير ضروري و زيد
عليها ام الم و ام العدة و ام الخال و ام الخالة و ام الاخ و الاخت فهو لا ايضا يحرم نسبا
لارضاعا لما تقرر و صورة الاجرة امرأة لها ابيه ارضعت من اجنبية ذات ابيه فهذا
له نكاح امرأته المذكورة **ولا تحرم عليك اخت اخيك** الذي من النسب او الرضاع
نسب **ولا رضاع** مستغلف باخت بدليل قوله **وهي نسبا اخت اخيك لا يبيك لامه**
بان كان لام اخيك لا يبيك بنت من غير ابيك **وعكسه** اي اخت اخيك لامك لا يبيد اي باث
كان لا يبي اخيك لامك بنت من غير امك و رضاعا اخت اخيك لاب او ام رضاعا بان
ارضعتها اجنبية منك **و تحرم عليك** بالمصاهرة **زوجة من ولدت** وان سفلت
من نسب او رضاع **او ولدك** وان علمت **من نسب** **او رضاع** لغو تعالى و حل يلد
ابايك الذي من اصله بك و منطوقه خبر يحرم من الرضاع السابق يعين حل من

اشكركم على ما لا تصحح المتبني دون ابن الرضاع ولقولته نقالي ولا تتكلموا ما يحق اباكم
من النساء **وجرم عليك امهات زوجتك منهن** اي النسب والرضاع وان تكون وان
لم يولد لها لا طلق في قوله تعالى وامهات نسايك وحكمت **ابنتك** الزوج بمكالمها
والطوق بها لترتيبها امر الزوجية فخرمت كما بنفها بنفس العقد ليرتك من
ذلك ولا كذا البنت نعم **بشتر** حيث لا ولي صحة العقد لا تتقاصر
العاسد ما لم يشأ عنه وهي او استدخال لانه حينئذ وهي شبهة وهو محرم لا ياتي
وكذا ابناها او زوجها ولو بواسطة سوا بنات ابنا او بنات بنتها وان
سئل ان **دخلت بها** بان وطئها في حياتها ولو في البروان كان العقد فاسدا
وكذا ان استدخلت معك ما كالمحرم حاله على الدراج كما اقتضى به العادل
رحم الله تعالى وان لم يكن محرما كحال الاستدخال لظلالها وردي ومن تبعه
اذ هو كالقولي في اكثر احكامه هذا الباب وغيره لقوله تعالى وربايك اللاتي
في حجركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن الا ان لم يجدوا حظما لهن من نسايكم ايضا
وان اقتضته فاعرة التي من رجوع الوضوء ونحوه لسائر ما تقدم
لان محله ان اخذ العاقد وهوها مختلف اذا عمل نسايك الاولى الاضافة والثا
حرف الجر ولا تطرمع ذلك لا عاقد عليها كالمحرم لان اختلاف العامل يد
على اشتغال كل واحد ومجرد الاتفاق في العاقد لا يدل على ذلك لا يفتي وذكر المحرم
على الغالب فلا يعرفه ولم يعمد كلام المصنف عدم تحريم بنت زوج الام او
البنت او امه وعدم تحريم زوجة الاب او الابن او بنتها او زوجة الزبيب او
الراثة لغير وجه من المذكورات **ومن وطئ امرأة حية كما هو ظاهر** **عكس** ولو
في دبرها **حرم عليه امهاتنا وبناتنا وحرمت على ابايه وابنايه** اجماعا
وتثبت هنا المحرمية ايضا **وكذا الهبة الموقوفة** ولو في الدبر **بشبهة** اجماعا لكن
لا تثبت بها المحرمية شر المعترف هنا امره تحريم الصاهرة وفي حقوق النسب ووجه
العدة ان تكون الشبهة **في حقه** كان وطئها بفاسد نكاح وكظرها حليلته **فيداو**
توجد شبهة **في حرمها** كان طنته حليلها او كان بها خوف وان علم فطلي هذا بابها
قامت الشبهة اثرت نعم العترة في المشرتها فقط ومنها ان تقاطع نكاح بلك
وله وان اعتقدت التحريم فليست مستثناة خلافا للميلين طالما ان معتقد
تحريمه لا يجد للشبهة ولا انه لغير حشنى لاحتمال زيادة ما اوجب به وفيه كقائه
او الفسوخ **لا المرفق بها** ولا يثبت لها ولا احد من اصولها وقد وعها حرمة
مصاصه بالرتنا الحقيقي على فده من محرم فان الصادر منه صورة رتا فيثبت
به النسب والمصاهرة ولو لا بطعام لم يحرم على الفاعل الام الغلام وبنته **وليس**
مباشرة بسبب مباح كلس وقبلة ومما حدة **بشبهة كوطي الاحرام** لانها لا توجب
عدة فكذا لا توجب حرمة والثاني كالقولي بجامع التلذذ بالعدة ولا
استمتاع بوجوب العدية في المحرم فكان كالقولي وما قاله الزركشي من انه يرد

عليه

عليه لس الاب زوجته ابنة فانها تحرم ما فيه من البشبهة في ملكه جلا في نس الزوج ذكره
الامام محمد نظر ولعله مدعة على الوجد الثاني والاول الذي دل عليه كلامه انه
لا يحرم سوى وطئها **ولو اختلطت محرم** بنسب او رضاع او مصاهرة او محرمة
بسبب لغيرها او تجسد وتلك بعض من عبارات المصنف بالضم وتشد يد الراد
ليست جميع ذلك **منسوخ قدية كبيرة** بان كن غير محصورات **نكح** ان اراد **موت**
ولو قد ربه مولد على متيقنة الحد خلافا للشيخ رضي الله عنه نقالي وحكمة ذلك انه
لعمري لو كان ذلك ربما انسده عليه باب النكاح فانه وان سافر لبلد لا يامد مسافرا
اليه وينكح الى ان يبين محصورا كما رجح الروايين **والجائفة** ترجيح في الاولي الاخذ
الى ان يفتي واحدا ذلك محاط له بفق يمين وما فرق به من ان ذلك يفتي فيه
الظن وفيما المطعون مع الغدرة على المتيقن جلا فيهما مردود عما تنزرت
حل المشكوك فيها مع وجود متيقنة الحد وسياتي حل محرمته بالتخليل وانقضا
عمرها وان ظن كذبها **لا محصورات** فلهنك منهن ولو فعل لم يصح احتياطيا لانه
مع عدم المشقة اجتناب من غيره في الاول ولا مدخل للجنس فيهما نكاح
يثبت صفة محرم كسواد نكح غير ذات السواد مطلقا كما هو ظاهر وجبتان
اعترفت شرهما عدة بمجرى النظر كالف غير محصور وما مهد كاية كما هو به في
باب الامان وذكره في الاطرافنا محصور وبينها او ساطة تحت باحد لها بالظن وما
شك فيه يستغنى فيه القليل **قاله العذابي** والذي رجح الاذري التحريم عند الشك
لان من الشر وط العلم جلها واعترض بها الزوج امه مبرورة فانها حياية
فبان مينا او تزوجت زوجة المفقود فبان مينا فانه يصح ومما فيه في فضل
الصيغة ولو اختلطت زوجة باجنيات امتنع وهي واحدة منهن فطلقا لان
القولي انما يباح بالعقد ورت الاجتهاد **ولو طرأ مو بغيره** بفتح الباء من اضافة
الصيغة للموصوف وبكسرهما **على نكاح** **قطعه كوفي** **زوج ابنة** بالياء والمؤن كالمصليها
بخطه **بشبهة** وكوفي الزوج امر او بنته زوجته بشبهة فينفسى النكاح الحاقا
للدوام بالابتداء لانه معي بوجوب عند ما يولد فاذا طرأ قطع كالرضاع وبهذا
ينصح انه لا فرق بين كون الموطوع محرما للمواهي كنت اخيه وغيرها طلقا فالتك
قيد بالثابتة وخرج نكاح ما لوطع على احد اليمن كوفي الامنك امه فانه
وان حرمت به على المرفق ابدا لا ينقطع به ملكه حيث لا احبال ولا شئ عليه بمجرد
تحريم ابنتها المالية ومجرد الحد هنا غير متقوم ولو عقد اب على امه وابنه على
ابنتها وزوجت كل غير زوجها ووطئها فطلقا النفس النكاحان ولزم كلا الموطوعه
من المثلد وعلى السابق منها بالوطي لزوجته نصف المسمى وفيما يلزم الثاني منها
وجوه اوجهها كما افاده الشيخ **عجيب** لصغيرة لا تقبل ومكرهة ونايمة لان
الانصاح حينئذ غير مسلوب اليها فكان كالاراضعت زوجته الكبير الصغير
ينفسى نكاحها وللصغيرة نصف المسمى على الزوج ويرجع على السابق بنصف المثلد

انقضت
المس

في سبيل الخليل وشروطها

الخلقة حتى تنكح زوجها وان كان صياحرا عاقلا او عبدا بالغاعا قلا او كان
مجنونا بالهون او حصبيا او ذميا في ذميمة لكن ان وطئ في نكاح لم يترد فعلا
البيها اذ رثا هجر عليه وكالذي عفر الجوسي كاي الدومنة وما يورع فيه من ان
الكنافي لا تخل له عفر جوسية ومقتضاها ان عفر الجوسي لا تخل له كتابية رديان كلام
الدومنة صريح حد ذلك مقابل له لا يرد عليه **ويجب** بفتح او لم يشر له بالورثت
عليه امي وانما قصد بها واحترز بذلك عما لو وطئ وبني للعاقد فانه ان كان فوطيه
او هجر اشتراط فعلها او حثنته او هجر اشتراط فعله **بقبلها حثنته**
ولو مع نكاح ولو معها مع زوال تكرارها ولو عذرا على المعتد وان لم يعل الحثنته
حدقة حثنته ولم يزل او قارنها عفر صوم او حين او عدة بشرية عرضت بعد
نكاحها **وقدرها** من فاقدها فالعبرة بقدر حثنته التي كانت دون حثنته
عنه ويطلقها وتتقضى عدتها لقوله تعالى من تنكح زوجها عفر امي ويطاوعا العفر
المتفق عليه حتى تدويه عسيلة ويذوق عسيلة وجمعا عند السامعي
وجهموا بقولها الطاع خباجه والنسائي انه على السد عليه **وقدرها** سمي به
بذلك تيسيرا بالعتل بجمع اللدة اي باعتبار انطنته واكتفى بالحسنة لانه
التراحكام بها لانها الالة الحسنة وليد الا لئلا اذا ابرها وقيس بالغير
وشروط نكاحه ثلثة اشياء يخرج بتركه وطئ السيد بمكة اليه بل لو
اشترطها الطلق لم تخلد ويقبلها وطئ السيد ويندرها اقل منه كبعده حثنته
السليم وكاد قال المي **بشرط الا لتنتار** بالفعل وان قلا او عبي بحرف
اصبع وقول السبكي لم يشترطه بالفعل احد بل الشرط سلامة من نحو عنة مردود
بانها المصح مذهبها ودليلك وليس لنا وفي يتوقف تأثيره على الا لتنتار سوى هذا
ومحة النكاح فلا يورثه فاسد وان وقع وطئ فيه لان النكاح حرم الاية لايتها ولم
ومن ثم لو طلع لا يتكلم بغيره وان لم يحن بالوطئ منه نسب ووجبت العدة فيه
لان المار فيها على مجرد الشهرة وان لم يوجد نكاح اصله وعدم اقله له وان
يكفي وطئ مع ردة احد طرفي او طلق في رجعي بان استنطت فاه وان راجع او
اشتم المرند **وكونه ممن يمكن جمعه** اي يستحق اليه منه عادة كما ياتي غير
الرافع **لا فناء** وان انتشر ذكره كما يصرح به المنع وغيره لا تنقض اهليته
لذوق العسيلة وقيدوا البند بجمع بان سبع سنين واقترن ذلك بغير ان المارد
به غير المرافع وهو من لم يقارب البلوغ وانما لم يصبغ بالتميز لانه يميز منظر اليه
لغا لان المحنون **يجلد** مع عدم تمييزه فان يظن بين ثنائه ان يتأهل للوطئ وهو المراد
دون غيره وانما عملت طعنة لا يمكن جماعها مع يمكن جماعه لان التغير الذي
شده الخليل الجلم من اجله حاصل بخلاف عكسه فاندفع قياسه عليه **على المذهب**
فيمن اي الا لتنتار وما بعده ورث وجهه فطع الجهور برك فانه يعضل الخليل
بل الا لتنتار لسلكا وغيره فصول صورة الوطئ واحكامه ورثه قوله انكر بعضهم

هفت

يكفي

كفي العرفي بالنكاح الفاسد لان اسم النكاح يتناول له ورث وجهه نقل الامام اتفاقا الاصحاب
على ذلك فدان الطفل الذي ايتناق منه الجماع **ولو نكح** مريد الخليل **بشرط**
ولها وموافقته هو وعكسه سلب العقد انه **اذا وطئ او** انه اذا وطئ به
باننت منه **وانه اذا وطئ ولا نكح** بينها ويجوز ذلك بغير لعن الله المحلل والمحلل له وعليه جلا ايضا ما
بينت لمقتضى العقد وعلى ذلك جرح لعن الله المحلل والمحلل له وعليه جلا ايضا ما
وقوعه الا بقراره جرح على المحلل استثناء الخليل **وهو المتظن قول** انه لا ينعقد
شرطه كالمكحها بشرط ان لا يزوج بغيرها ورد بان هذه اشرط شرخا رج العقد
عن النكاح لا يبايع ذاته الموضوع هوها وقصد دون العقد على شرط الطلاق
وضرح بشرط ذلك اثاره فله يورثه وان تقاطعا قبل العقد عليه بغير كيد
اذ كلفا لم يصرح به ابطال بكون اثاره كيد وكادض عليه وكيد تزوج من ادعت
عليها لم يثبت امكانه ولم يقع صدقها عليه وان كذبها روج عقبتة في النكاح او الع
وان صدقته في نكاحه حتى لا يلزمه شر الا ان يكذب في اصل النكاح الذي والزوج
والشهود ذلك فالذكر كسقي والبقيتي وان تغلب عن الاز وغيره **بشرط** التذنب
لكذبها الزوج والشهود طلت ولا يرد ذلك على ما كذبه لانه انما منع عند تكذيب
الثلاث دون اثنين منهم ومردانه يقبل اقرارها بالنكاح لن صدقها وان كذبها
الشهود وكذا العرا كذا الطلق ما لم يعلم الا وكذبها وانما قبل قولها في الخليل
مع طت الزوج كذاها لما امرت العرة في العقد يقول ارباها وانه لا ينعقد بالظن
اذ لم يكس لم يستند شرعي ولو كذبها ثم رجع قبل الا فتى به القائل **وعر**
ابها متى اقرت للجماع بزواج معين لم يقبلها في فداقة الا بيينة ورث الجواهر
لواخرت بالخليل ثم رجعت فان كان قبل الرجوع يعي قبل العقد **مخل او**
بعده لم يبرئ نكح ولو اعترف الثاني بالاصابة وانكرتها لم تخل ايضا ورث الجاهوي
لو غاب بزوجه ثم رجع وزعم موثرها حل لاقتها ان تزوج بغيره وامالو
ثابت زوجته وانها رجعت وادعت موثرها **مخل له** ولعل العدة انه عاقد
فصدق عليه فالاحث **فصل** في نكاح من فيه رق ونكاحه
لا يبع من يملك ولو مستوردة وطالبة او يملك بعضها لتناقض الاحكام
الملك والنكاح اذ الملك لا يقتضى عقره وطلق والزوجية تقتضيها وعند
التناقض يثبت الاقوي ويستقط الاضعف ومنك الجيب اقله لعدم ملكه بالنكاح
شابل ان ينتفع بشي خاص بغيره فداش النكاح اقوى من فداش ملك الجيب
على انه الزوجية هناك بينه وبينه وعنايين وصفي عيبه فظهر الفرق ومملوكة
مكاتبه كملوكة لانه عبد ما بقى عليه درع وكذا مملوكة فدعه والاعمة الموقوفة
عليه او الموصى له بينا فيها كملوكة **ولو يملك** هو او ملكه لا ينعقد لان نقلت
السيد بما لم يملكها فدمي منه بما لا فزعده **زوجته او بعضها** ملكا تاما **بطل**
نكاحه لما امرنا ضعف وانما لم تنسخ احكامه عين بشرائها لانه لا ساقطة بين

فتق

مكنا القبول والمنفعة اما لو لم يكن كان اشتراكها مستلزما للحيا رثتم نسخ فانه يستلزم كفاية
وكذا في ملكه الذي تضمنه قوله **ولا تنكح المرأة من نكحها وبعضه** ملكا تاما لتضاد
احكامها هنا ايضا لانها نظا ليه بالسنة للشرف لانه عبد لها وهديتها ليه بالزوج
لانها زوجته وعند تعدد الزوج يستلزم الاضعف وخرج من نكح عبد ايها او ابنا فيحل
لها كاحكام المعند ظلما لا يبي زرعها وليدكته ويح الاب امة ابنه لسنة الاغفار
لها لا تنكح ويجوز استحقاق الثقة في مال الاب والابن لا يظفره ومن ثم نكح الولد
امة ابيه كما مر **ولا الخدر كذا امة غيره** ويجوزها على الاوجه كما في به العادل رحمه
الله تعالى حرة ولدها رقيقا بان اوصي لرجل بامل امة دائما فاعتقها العارث كما مر
انظر الرصينة بالمناقب **الاشد** و **الاشد** الاربعة بل اكثر احد ذلك **ان لا يكون غنة حرة او**
الغنة مصلح للامتناع ولو كانت بيعة لله من نكاح الامة على الحرة وهو مذكور
لكنه اعترضه والمنة الغنة المشترط بغير الية وما قيل من عدم الاحتياج لهذا
الشرط لكان مستغنا عنه بقوله الية وان يحاق رتا مذكور ولانا نجد كثيرا من غنة
صاحبة لذلك وهو يحاق الرتا فاصحح للتمسك بها ولم يغت احد لها من الاخر
وحينئذ فالاولى التعليل بان وجودها ابلغ من استطاعة طوبها المانع بغير
الاية والسنييد فيها بالمحضات ان الحرا يبر المومات للعالم ان المسلم انما يبرغ في
حرة مستلثة وخرج بالحر كله العبد والمعمول وله نكاح الامة لان ارقاقا ولده
ليس عيبا **فقد ولا غير صالحة** للاستمتاع لغير عيب خيارا وهو مذكور في
الكتاب ولا يمكنه الاستمتاع بغير ما دون الفرج وتضعيفه هذا كما لم يورث
زيادته عند جمع ولم يصرح في الروضة كالرافعي في الترحيب بسق واعند جمع خلاف
ذلك والمعتمد ما في الكتاب **وتابها ان يعجز عن حرة** ولو كانت بيعة بان لم يفتك
بجماعة او مع فدية الذي يلهو به اعطاه ما لا يباح في الفطرة فيما يظهر ما يبي
بهدمها وقد طلبته ولم تنص الا بزيادة عليه وان قلت نكح لو وجد حرة
واحدة لم يبرط سيدها الا بالكره من غير نكح الحرة ولم تنص هذه الحرة الا بالطلبه السيد
لم تحل له الامة لا يفرح من النكح لقد رتبته على ان ينكح بعد اتمامه وقول بعض
المساج وان كان النكح من غير الحرة محلا تطرفا به مع منافاته لطلابهم بعد مبعوثنا
بالزيادة على المثل مثل الحرة ولا يبعد مبعوثنا في الامة لان العترة في نكحها
حصة السيد وشرفه وقد يتفق شرف السيد ان يكون من امة من غير حرا يبر
اخرها لا وجد عدم اعتبار ذلك **فتنكح** لك استمتاع ثم يجوز ان يكون المراد بصلاحيها
لها وفيها من اعتبار ميل طبعه ويجوز ان يرجع فيه الى العرف وقبولهم للصالحات
بمعتملا على من غير عيب خيار ولا اهدم ولا زنا ولا غيبة ولا معة يبرح الثاني
وبه ان اريد باقتال العوي ولو تفرقا يعلم ان الحرة صالحة فتتبع الامة لتوقع
شبابها وهو كذلك فيما يظهر ان اسن العترة زمن توقع الشاغلان ما اذا لم
يامس فلا تمنعها ولا يجز له ابتداء نكاحها لو كانت امة نظرا للحالة الرافعة

وعلا بالاحتياط وبه يفرق بين تعدد نظره في خيار النكاح وايضا فالفتح
يخاطبه ومن ثم لم يجمعوا باسبابه الحنة الانية غير طامع وجود المعنى فيه وزيادة
يقبل ولا تنكح له كصفتها وعدم حضور الصالحة هنا لان جرم في الروضة
هذه على ما هي والطف للكل في ثم ولم يبرح منه شيئا **فلو قدر على حرة غايبه طنت**
له امة ان تحقه مشقة ظاهرة وهو كما قال الامام ما ينيب مختلما في طلب الزوجة
ان الاستداف وبجاء في الحد **فقدتها او ضاقتا بالاعتبار لا يجز مدته**
اي مدة فقدتها والام غدا له ولزمنه السعد لها ان امكنت استنقا لها معة بل كان
كما قاله الزركشي والافطاح عدم لان تلبية التقرب اعظم مشقة ولا يلزمه قبول
بعبه امر امة للمنة والملك فتم ان غيبته الزوجة والمالك المبيع يبيع نكاح الامة
صحح ولا يشك الا بالما تقدر فين قدر على من يتزوجها بالسفر اليها وان
يبين ان ياتي ما فيها من التفصيل هنا ولا الثاني بذلك التفصيل ولا بما مر في
قسم الصدقات من الفرق بين الرحلتين ودونها لاطمان الفرق بان الطمع
في حصول حرة لم يالها يخفف العنت وبيان الاحتياط هنا الكرخية من الفرع
في الزنا وحالة الرسيط من ان للمفلس نكاح الامة محمول كما قاله اب الرقة علي
من لم يجز عليه قال لان المحرر عليه متهمة دعواه حرة الزنا اجل الفرقا
ويجوز منه ان محله ذلك بالنسبة للظواهر اما في الباطن فتحل له حرة **ولو وجد**
حرة تدعى بموجله ولم يجز المرء وقد يتوقع القدرة عليه عند المحرر **او يدون مهر**
مكده وهو عيبه **ما لا يحل حرة** واحدة **في الاولي** لانه قد لا يجز وقا فتصير ذمته
مستقلة والثانية لا للمرة على نكاح حرة وانما وجب شرها وما يتظر ذلك كما
في التيم لان العالم في الما كونه تافها يقد رعا ثمه من غير كثر مشقة عليه في
المهر وايضا فبما يحتاج مع ذلك كلما اخر كنفه وكسوة والذم ان يفسد فلم
يجح عليه بيب ذلك كله ولا يطلع ببيع ما يتوق في الفطره كما علم ما مر وما اقتضت
مباراة الروضة فيها محمدا **على ما يحتاج** بعد الخدمة نكح يظهر في محرمات
او حرام نفيس تكس من بيعه وغضيل مسكن او طارد لا يفرح او مهر حرة ان يلزمه
اخذاما حرة هناك **دون الثانية** لان المادة جرت بالساحة في المهور ولا منة
علا في الساحة به كله لانه لم يصدق تزوجه له به المثل ولا نظر في اقتضاه
كلامهم في انما قد تندرر باستفاضة ان وطى للمنة التي لا تختمل حبيبه والثاني لا
ما ينيب من المنة ورد ما يبر **وقال الشيخ ان يخاف** ولو خصيا **زنا** بان ينفق بعد لا علي
وجدا لند وريان تغلب شهوته تقواه عليه في من عكبت تقواه على شهوته او بعد
مروته المانعة منه واعند لا وذلك لقوله تعالى ذلك من حق العنت منكم ايج
الزنا واصلم المشقة السديدة سمي به الزنا لانه سبها بالحد او العذاب والمرى
عندنا كما في الجرم عموه ولو خافه من اعد يعيها لفقح ييله اليها لم تحل له سوا
اوجه الطول ام لا وتول بعضهم اذا كان واجد له رده الشيخ بان الوجه ترك

ترك التبيد بوجوده لانه يقتض جواز نكاحها عند فقد الطول فيعرف اعتبار عموم الامور
العنت مع ان وجود الطول كاف في المنع من نكاحها ولا اعتبار بعنته لانه
ذات نهيجه البطالة والمالة الفكر وممن ابطل به وزالعنة والاستحالة رنا
المجرب دون عقده مانته منه لم تحله الامه مطلقا كما قاله جمع من فقهاء
نظر ذلك ولولا ذلك لكانت الامه مطلقا ومن تبعه ومثله في ذلك العين حيث ان الرقوع
في الرنا وقول ابن عبد السلام يبيح جوارحه للمسوح مطلقا لا يتقيد بحدود
رق الولد خطا فاحش لنص الامة وهو امر العنت ولانه يتنقض ما ذكره
بالصبي فانه لا يلحقه الولد ومع ذلك لا يبيح الامه وطفا ولا نظر الى طر والمطلع به
وتعرف الجدي المستعمل لا نظر الى طر واليسار في حفا نكاح الامه ونكاح الامه
والصغرة والابنة وبما اذا كان الولد يعترف عقب الولادة او وهو محض كالوليد
جارية ابنة واطلق القاضي ان المحرم بالمولد لا يزوج امه وامه منه بعض
الشراح بان الاوجه جوارحه اذا اعتد وحيث علمت العنت وينتفع بما تمت توفد
فيه شروط نكاح الامه ابيحكم امه بغير ضاحية كصغيره لا نكحها ورتقا وقدنا
لانه لا يمانع به العنت **فلو كان معه مال لا يقدر به على جوارحه وامكنه تسد**
سدا ضاحية للمستمتاع به بان قد يملها بغيره مثلها فاصلا عما ذكره وحيث
فلا خوف عليه من الرنا فلا تحل له الامه في الاصح منه العنت به فلا حاجة
لارفاق ولده والثاني يحد له لانها دون الحرة وعلم ما تقتض ان الخلاف في نكاح
الامه لا الحرف للمنع بالتقايه **وذا بعها اسلمها** ويجوز جرحه ولا يحل للمسلم نكاح
امه كتابية لغرضه تقايه من وثباتكم المومات والاجتماع بقض الكفر والرق بدل
امه مشككة ولو لم يكن الكافر **ويجوز له وعبد كتابيين امه كتابية على الصحيح**
لنكاحها في الدين والثاني المنع كما لا يبيحها الحد المشكك ولم يبرح الشراح في الحرة
الكتابية لاشتمال الحروف العنت وقد طرد الحرة والذي منه اليك وغيره
اشتمالها كالمسلم لانهم حطوا مثله الذي نكاح الامه الكتابية وهذا هو
الاوجه ظاهرا للمبغين حيث ذهب الى ان الشر وطا ما تعتبر في حق المومنين من
الاهل قال في الروضة ونكاح الحد المجوسي او الوثني الامه الجوسية او الوثنية
نكاح الكتابي الكتابية وصورة المشككة كما قاله شارح التقي اذا لم يلبس من
قاصفا ذلك والافتكاح الكفار محكوم بجهنم **لا بعد من نكاح المشرك** لان مدرك
المنع فيها كفرها فاستقرى فيها المشكك الحد والفت كالمثناة والثاني له نكاحها من
تساويها في الدق وهذا يشترط ان لا تكون معقوبة عليه ولا اوسع له
عقدتها ولا لمركبة لما تبين او ولده **ومن بعها رقيقا كرقبة** فلا يبيحها
الحرا لابل الشر وط السابقة لان ارقاقا بعض الولد محذورا ايضا وهذا لو قدر على
معضنة واحدة لم تحل له الامه كالحرة الزكوة ومن بعها ان ولد المعقنة بفقده
معضنا وهو الداج **ولو نكح حرة بشركها نكح امه** او نكح حرة لم تنكح الامه

ان يتبين
الصفتة
والعنت
الجمعة
ان يتبين
وهو الحرة

ان نكاحها لانه يقتض في الدول لغرضه بقرعة العقد صحيحا ما لا يقتض في الابتداء ومن
نكحها لانه يقتض في الدول لغرضه بقرعة العقد صحيحا ما لا يقتض في الابتداء ومن
ينكح نكاحها لان الرق اقوي تاثيرا من غيره **ولو جمع من اب حرة لا تحل له امه**
امه بطلت قطعا **واحدة وامه بعقد** وقدم الحرة لزوجها بنتي وامني
نكحها او يكون وكيل فيها او وليا وحده وكيل في الاخر فقبلها **بطلت**
الامه قطعا لان شرط نكاحها فقد العدة في الحرة اما لو لم يقدم الحرة فاشتم
على الحلك في **الحرة في الاخر** تقديرا للصفحة وفارق نكاح الاختين بعدم المنع
فيه وصفا الحرة اقوي والثاني تبطل الحرة ايضا فدراسة تعيين العدة
امامه فيه رقي فيصير جمعها الا ان تكون الامه كتابية وهو مشكك واما بعقد
كزوجتك بنتك بالثاني والثاني بامية فقبلت بنتك الامه فانه يصح في الحرة وطفا
في هذه لو قدم الامه ايجابا وقبولا وهي تحل له مع نكاحها لانه لم يقبل الحرة
الا بعد نكاح الامه ولو فسد في الايجاب وجمع في القبول او مكس وكذلك وعلم
ما تقتض ان التبيد من لا تحل له لان الاظهر انما ياتي فيه ويجوز ان يقال
خرج من لا تحل له من لا تحل له وفيه تعبير وصحانه ان كان حرا صح في الحرة
فقط او عبدا او مبعوثا فيهما والمزوجه اذا كان فيه تعبير لا يرد ولو نكح به
امه فاسدا فكل صحيح فيكون ولدها رقيقا عالم يشترط في احدتها اعتقده
بصيغة تعليق لا مطلقا كما افاده الورد رحمه الله تعالى في فتاويه وعلم
ما قدرناه ان ولد الممكوة رقيقا لما نكحها ولو كان زوجها الحر عربيا وكذا
لو حصل من شهة لا تقتض حرية الولد او مذكرا او مذكرا وولد الغير
فولده منها كالم ولولها ان ولد المستولدة يكون حرا كان كذلك كالحرة الا ان
وتلدها القينة للمسيد **فصل في نكاح الكافرة وتدابيره**
يعوم على مسلم وكتابي وكذا وثني ومجوسي وعرفها كالحرة لبيك بناتها انهم
مخاطبون بغيره والشرعية وقول الشيخ ان ظاهر كلامهم عدم منعهم منه ذلك وان
لو وقع حكم عليه بالعتق وصعدا بعد نكاح الاصح من صحة انكحهم فقد قالوا لو كان
تحته جوسية او وثنية وتخلت عن الاسلام قبل الدخول تجوزت الرقة او
بعده فلا الا ان تفرع ذلك انه انتصا العدة غير ملكا فلكلام النبي كما افاده الولد
رحمته تقايه اذ هو في الخديع وهذا امر عدم منعهم لو فعلوا بانفسهم وترا ففوا
الينا اما لو طلب غير المجوسي من ذلك في الابتداء لم يجبه **نكاح من لا كتاب لها**
توثنية او عابدة وثن او صنم وقيل الوثن غير الصور والصور الضم **وعجوبة**
اذ لا كتاب بايدي قومه الا ان ولم يتبينه من قبل فيجوز في وطها عند اليقين
لغرضه تقايه ولان نكاح المسكرات حتى يومئذ خرجت الكتابية لما ياتي فيصير
من عدائها على عمومها ومثل غير الجوسية عابدة شر وقد وقول المصنف
ومجوسية عطف على من لا كتاب لها لا على وثنية فانه يقتض ان لا كتاب لها اصلها

نكح

مع انه خلاف المتبرك لم يكن باسب ان يراد نشت فلما بد كونه رفع **مغل كتابية**
لشلم وكتابي وكذا غيرهما على ما قد يعرفه تعالى والمحضات عنه الذبيح او تفر الكتاب
من قبلكم اي حل لكم **نفس** من الاصح صحتها عليه صل الله عليه وسلم لثاها لا تصريا
وحكا وتكفوا بان صل الله عليه وسلم كان يطأ صفة ورجاحة قد استلها منها قاله
الذركشي وكلام هذا السير خالف ذلك **فكن تكوه** للشلم ان لم يمتنع العنت فيما
يلزم كتابية **حد مينة** ولو شربها في دارهم كاي ياتي ليله يرف ولدها اذا شئت
حاملا فانها لا تصدق ان حملها من مسلم ولا في الاقامة بد الحرب فكثير سوادهم
ومن ثم كرفت مسلمة مقيمة ثم كما صرح بيح الام **وكذا تكوه ذمينة على العوج**
ليله تقننه بفرط ميل اليها او ولده وان كان الغالب ميل النسا اليه اذ اوجس
واينارهم على الابوالامهان نوح الكراهة فيها اخذت منه الحلية والثاني لا تكوه
ان الاستغناء انما لفاتة والعامرة جديدة بدنه والوجه كالحج الذركشي قدس
نكاحها اذا رجم اشكلاهما ومحل كراهة الذمينة كما قاله الذركشي اذا وجد مسلمة والا
فك كراهة **والكتابية يهودية او فرانية** لقوله تعالى ان تقولوا انما
انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا **لا تمتسك بالذبور وعين** كصف شئت
وادريس وابراهيم صل الله عليهم وعلى نبينا وسلم فلا تخذ وان افردوا بالجزية سواد
اثبت تمتسكها بذلك ام بالمفاز ام بنهاذة عدلين اشكلا لانه اوحى اليهم معايتها
لا القاطن او لكونها حكما ومواعظ الاحكام وشرايع وفرد القائل بين الكتابية
وعمرها ان فيها نطق الكفر في الحال وغيره فانها مع ذلك نقض فسداد الدين
الاصل فان **تكن الكتابية** ان لم تتحقق كونها **اسرايلية** ان من نسل اسرائيل
وصور يعقوب صل الله وسلم على نبينا وعليه وعلى اسرا عبد وايد الله بان عرفانها
غير اسرايلية او تنسك لها اسرايلية ام غيرها **قال المرحوم** للشلم والكتاب
ان علم بالمفازة وشهادة عدلين لا ينفرد المتأقدين على المعتمد وانما قيل
ذلك بالنسبة للجزية تقريبا لحقت الدها **خوف قوما** ام اولياها **ذك**
الدين اي الدين موسى او عيسى صل الله عليهم وسلم **قبل سخة** **وحد يفة** او قبل سخة بعد
غريفة **واضربوا** المحرف يبين التمسك به حين كان حقا فالجمل لفضيلة الدين
وجدتها ومن ثم سمي صل الله عليه وسلم هرقدا واصحابة افضل الكتاب في كتابه اليه
مع انهم ليسوا اسرائيلين **وقيل يمين** دفع لهم بعد غريفة وان لم يجتمعوا المحرف
اذا كان **قبل سخة** لان الصحابة رضي الله عنهم ترو جوامعهم ولم يجتمعوا والاصح المنع
لطفلة وفضيلة الدين بخديفة وخرج بعلم ما لو شك هل دخلوا قبل الخديف
او بعدة او قبل السخ او بعدة فلما قل مناختم ولاذبايهم اذ بالاحوط وقيل
ذلك الذك ذكره وذكرناه ما لو دخلوا بعد الخديف ولم يجتمعوا ولو احاط الا وبعد
السخ لم يعمدوا وتم بعد بعثة نبينا صل الله عليه وسلم او نود بعد بعثة عيسى
بنام الاصح انها ناسخة لشريعة موسى صل الله عليه وسلم وقيل انها مخصصة لقوله تعالى

ولا حل لكم بعض الذي حرم عليكم ولادلالة فيه الاحتمال نسخ ايضا اذ لا يشترط نسخ القرينة
لما قبلها نفع جميع احكامها بها وقول النبي بينوا الحد فبنت علم دخلوا ولا سواهم
وشك كل حد قبل نسخ او تحريف او بعدها قاله والا فان كنا في اليوم لا يعلم انه اسرايلي
الا ويحتمل فيه ذلك فيعود الى عدم حد ذبايح احد منهم اليوم ولا مناختم بل ولا في زكوت
الصحابة كيمي قد رطبة والتضير وقسقاء وطلب مني بالشام منهم من الذبايح فابيت
لان يدع على ذبيحتهم دليل شرعي ومنهم مني محسب لغتوى بعضهم ولا بأس بالمنع وانما
العتوى بدو في ثل واشتبه في من اثن به انتقد لخصا ضعيف مردود وانما الاسرايلية
يعتبر بالقرائن ويقول عدلين في المتأقدين كما حد فقل صلفا لشرف نسبا
ما لم يمتنع دخلا ولا اياها في ذلك الدين بعد بعثة نشت السقوط وفضيلته
بسخة وهو بعثة عيسى ونبينا صل الله عليه وسلم لا بعثة من بين موسى وعيسى لانهم
كلهم ارسلوا بالقرارة والذبور وقد مر انه حكم ومواعظ ولا يورد عنكم بها المحرف
قبل نسخ ما ذكره وقول الشارح اما بعد النبي بعثة نبينا عليه افضل الصلوة والسلام
فله تارق فيه الاسرايلية غير ما يفتكر ان الاسرايلية لو تمرد اول اياها بعد
بعثة عيسى محل مناختها وليد كذلك والمداد با ولطابت اياها اول جديك انتسابها
له ولا تطرد بعده وظاهره ان يكيها بعضنا باها من جهة الام تطير ما يات وشخ
والكتابية المنكحة اسرايلية وغيرها **كسنة** منكحة **تقنة** وكسوة وسكني
وقسم وطلاق وغيرها مما دعا في التوارث والحد فلهذا لا اشتد اكلها في الزوجية
العتقنية لذلك **وجبر** كليله مسئلة ان له اجبارها **عسل حيف** **ونقاس**
عقب الانتطاع لتوقف الحد للوطى عليه ووقفت ان الحق لا يغيرها لكن الوجه
ان له ذلك لانه احتياطي ومنه فعاينه انه كالجناية فان ابنت عسكها ويشترطه
بينها اذا اغتسلت احتياطا كغسل المجنونة والمنقحة استباحة التمتع وان
خالف في المخرج في موضع جزم بعدم اشتراطه الا في المصونة كما مر سوطا
في الطهارة فتقول الشارح ويعتقد عدم البينة للمصونة كذا السكنة المجنونة
تجوز على خفي ذلك منها فلا يبيح ما تقدر **وكذا صابة** ان عسكها ولو فورا
وان لم تكن مملقة **ونكح الاخر** يبر وشرب ما لا يسكر وان امتنعت حل
وعرف يصل فيع واراله ونسخ وشعر ولو بجوابط وظنر ولا يمتنع من كلال
التنخ في **الاظهر** لما في الحنفية كما ذكره من الاستعداد والثاني لا اجبار
لان لا يمنع الاستمتاع واستتبع بعضهم جثا مسوحا وزنقا وسخيرة ومن
بعده شبهة او اصنام فك يجبرها على الغسل لان لا تمنع فيه غير ظاهر والوجه
الاخذ بجمع كلهم اذ دام عرف الجناية يورث قدر ارض الندة فيستوش عليه
التنخ ولو بالنظر **وجبر مني** **ومسلة** **عسل ما جنس من اعضاها** وشرب
بدها ولو بمسحة منه فيما يظن لتفقد كمال التنخ مع ذلك وعسل في سنة مكبوس
ظريها او لغيرها ومع عدم لبس نجسا او ذر في كبريه وخروج ولو لمجد او كسنة

ويحرم عليه الاستماع بعينه مستحس اذا انفرد منه تخييسه كما عند الاذري وفي قدر ما يحرمها
 على المسلم من غدا فلا خير في قبحها او وجهها سبعا لو غمها وكالزوج فيها ذكر السيد
 ثم بالاولى وليس له اجبارا منه المحورية او الوثنية على الاسلام لان الرق افاذها
 الايمان عن القتل **وتحرم متولدة من وثني او مجوسي وكتابتية** جزوا لان الانتا
 الى الاب وهو لا يخل من حثته **وكذا نكح** فتحرم متولدة من كتابي وغمر وثنية **في الاثر**
 تعليقا للتحريم والثاني بخلافه لانها تنسب للاب ومحل ما ذكره ما لم تبلغ وتجاوزت
 الكتابي منها لاحكامها عن النكح واقره لان فيها شعبة من طوائفها غير انما غلبت
 المحرم ما دامت تابعة لاحد ابويها فاذا انفكت واستقلت واختارت دين الكتابي
 فزنت نكح الشعبة لكن حرم المذموم في موضع اخر سجنها وهو اوجه **وان كانت**
السامية اليهود وهم طائفة منهم امثال السامري عابد العجل **والصابيون** من
 صبا اذ رجع **النصارى** وهم طائفة منهم **في اصل دينهم** ولو احتمل ان كان نكح
 الصانع او عبدا او كوكبا **حرم** كالمزنيين حرمهم عن ملتهم الى غير ذلك مما لا ياتي
والا بان لم ينفذهم في ذلك بان واقفهم فيه يبيحها وانما خالفوه في الفروع
فلا يحرم ان وجدت فيهم الشروط السابقة عالم تكفرهم اليهود والنصارى كبتة عند
 ملتنا وقد تطلق القابلية ايضا على قوم اقدم من النصارى كالفارسي زعمت البراهمة
 صلح الله على نبينا وعليه وسلم منسوبون لصابي عم نوح يعبدون الكواكب السبعة
 ويضيفون الاثار اليها وينعمون ان الفلك حيا طيف وليس مما عت فيه اذا لخلق
 حناكهم ولا يبيحهم بايهم مطلقا ولا يقرون بحرية ومن ثم افترا الاستحديج
 والحاميل القاهر يقتلهم لما استعنى القتها فيهم فيذولاه ما كثيرا فنكحهم
ولو تزوج نصراني او عكسه ان تنصر يهودي في دار الحرب او دارنا كما يصرح به كلامهم
لم يقرب الاخر لانه اقر ببطون ما استنزل عنه وكان مقرا ببطون ما استنزل
 اليه فلم يقرب كسالم ارنو وقضيت ان من استنزل عنه بلوغه الى ما يقرب عليه يبيح
 وليس مرددا الا هو طاهر لانا لا نعبر امتقاده بل العرفع وهو الانتقال الى البيا
 والتقليد المذكور انما هو لغالب فك منقوله والثاني يقرب لنا وبها في نه
 التقدير بالجزية وكلامها كالفالحق وليس كالمم يزدلانه ترك الدين الحق **فان**
كانت المتقلة امرأة نصرانية تنورت او عكسه **لم تحل له** لانها نكح كالمزنية
فان كانت المتقلة مسكوحته ان اشلم ومثلها كافر لا يبري حل المتقلة
فكره مسئلة فتتجد العرقه قبل العرقه وكذا عبدة ان لم يشلم قبل ان تقض
العدة ولا يقبل منه الا الاسلام ان لم يكن له امان فتقتل ان طغرتا
 به والالبضاه مأمنة وقا بامانه **وفي قوله** لا يقبل الا الاسلام **او دينه الاو**
 لانه كان مقرا عليه وليس المراد انه يطلب منه احدتها اذ طلب الكفر كفر بكل
 ان يطالب بالاسلام عينا فان ابي ورجع لدينه الا ولم ينكح له وقيل المراد
 ذلك وليس فيه طلب للكفر لانه اجابا رجع الحكم الشرعي كما يطالب بالاسلام او الجزية

وقيل

وقيل الزكشي ويظهر ان عدم سؤر غير الاسلام فيما بعد عقد الجزية ام قبل الانتقال
 اما لو تزوج نصراني بعد الحرب ثم حانا وقبل الجزية فانه يقرب لصفحة فبعلها ص
 محالفت لسلامهم **ولو تزوج كتابي لم يقرب لما عد** **وفيما يقرب منه الفحلان** اظهرها
 نقيب الاسلام فان ابي فكل عد ولو تزوج وثني **وتنكح يقرب** كذلك **ويقتل**
الاسلام في حقه **كسالم ارنو** ولم يحرمها الفحلان لان المتقل عنه ادون مر
 فان ابي فكل عد ايضا كما عند الاذري ومثل ذلك من اسب المعز في روضه **ولا تحل**
مرددة لاحد مسلم لاهدائها وكافر لعقته الاسلام مردد لاهدائها ايضا
ولو ارتد زوجان معا واحدهما قبل الدخول او وطئ او وصول من محتم
 لعزها **تتخذ الفرقة** بينها لان النكاح لم يتأكد او ارتد الا واحد لها بعده
وتقت الفرقة كطلق وظاهر وايك فان جمعها **الاشك من العدة**
دام النكاح بينها لتأكده **والا فالفرقة** بينهما حاصلة من حين الردة
 منها او من احدتها ولا يقرب لما ذكر **وعدم الوطئ** في مدة **التزويج**
 لتزول النكاح باشرافه على الزوال **ولا حد** فيه لشبهة بقا النكاح ومن ثم وجبت
 له عدة نكح يعزر وليس له في زمن التوقف نكاح غيرها **وفي نه**
 الروضة كالشرح قبيل الصداق من وقتا من البعض انه لو كان تحت حمله
 وكافرة غير مدخول بها فقال للمسئلة ارتدت وللذمية اسلمت فانكرت
 ارتفع نكاحها بزعمه اذا انكار الذمية الاسلام في حكم الردة كما ذكره فان
 كان بعد الدخول وقت النكاح الى انقضاء العدة ولو قال لزوجته يا كافرة
 مديدا حقيقتة الكفر جري بينه ما تقرر في الردة او الشتم فك وكذا الوالم
 يرد شيئا عملا باصلها العضة وجريان ذلك للشتم كثيرا مراد به كفر بغير
 الزوج **بالمسكوك** **نكاح المسكوك**
 هو صان الكافر على امره لانه وقد يطلق على مقابل الكتابي كالمز اول
 سورة لم يكن وقد يستعمل معه كالقبر مع المسكين لو اسلم كتابي او غيره
 كجوسي او وثني **وتحتم حدة كتابي** يجعله نكاحها ابتداء اؤامة وبعثت
 في العدة واسلمت فيها وهو من جعل له نكاح الامة كما يعلم ما ياتي **دام نكاحه**
بالاجماع واسلم وتحت كتابية لا تحل او **وثنية او مجوسية** مثل **تتخلت**
 عنه بان لم تسلم معه **قبل دخوله** او استدار ما حتم **تتخذ الفرقة**
 بينها لما مر في الردة **او تخلت بعده** او الدخول او نحو **واسلمت في العدة**
دام نكاحه اجماعا الا ما شد به الحق **والا** بان اصررت الى انقضاءها
 وان قارنه اسلامها كما اقتضاه كلامهم تعليقا للمايع **فالفرقة** بينها حاصلة
من حين اشكاه اجماعا ولو اسلمت زوجة كافر **واصد** زوجها على كفره
 كتابيا كان او يمز **فكوكسه** المذكور فان كان قبل حفر وطئ تتخذت الفرقة
 او بعده واسلم في العدة دام نكاحه **والا فالفرقة** من حينه اسلامها وهي

نكح

فيها قد قد فتح لاطلاقها لا يغير احثنا رها **ولو اسلما** قبل وطى او بعده
دام النكاح بينهما اجماعا على ان كونه كان ولتساويهما في الاستلام المناسب للمقترن
 فاذق هذا العارثا رها **والمعينة** في الاستلام اما تقبيل **باخر اللفظ** المحصن
 له لان المدارسة خصوصه عليه دون اوله ووسطه وظهره جريان ذلك سلك
 غير هذا المحل فلو شمع في كلتا الاستلامات ممرته بعد اولها وقبل تمامها لم
 يبرئه وكان قبا من مامد في الصلوة من انه يتبين بالادخل فيها من
 حيث نطقه بالعمرة ان يتكلم بالتيين هنا الا ان يفرق بان التكليم ثم ركزه
 وهو هنا من الاجزاء وكان ذلك التبين ضروريا ثم واما هنا فكلما الاستلام
 خارج عن ما هيته فلا حاجة للتبين فيها بل لا يوجب لان المحصل هو تمامها
 لاما قبل من اجزاها ويبرئه قوله المصنف والمعينة باخر اللفظ والاستلام
 بالتبعية لو استقل لا فيما ذكره من لو اسلما باللفظ فانه مع اي الطفل
 او المحضون قبل عدل وطى تجزيت المذقة كما قاله جمع منهم البغوي طه ف
 لاخرين ووجهه البلقيين ومن تبعه بعدم مقارنة اسلما في الاستلام
 اما المعينة فله استلاما اما يقع عن استلاما به وهو عن استلامها ولا
 نظر الى ان العلة الشرعية مع فعلها لان الحكم للتابع متأخر عن الحكم
 للشيء ولا يحكم للمولد باسلام حتى يصير الاب مسلما واما في الترتيب
 فلا استلامها فقل واستلامه حكمي وهو أسرع فيكون استلامه منقذ ما
 على استلامها ويأتي ذلك في استلام ايها مع **وحيث ادنا النكاح لا تقدر**
مقارنة العقد انه عقد النكاح الواقع في الكفر **لفسد** من بعدات
 النكاح **هو ذابل عند الاستلام** لان الشرط لما العي اعتبارها حال نكاح
 الكافر حصة تكون جمع من الصحابة استلموا وانزل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
 وامر من استلم على اثنين ان يتار احداهما وعلى عسدر ان يتار اربعها وجب
 اعتبارها حال الترام احكاما بالاستلام ليلك يلوم العقد عن شرطه في الحالين
 معا ويكفي الحل في بعض المذهب كما ذكره الجرجاني فان اعتقد وفساده وانقضا
 فلا تقدر بل يرتفع النكاح **وكانت بحيث تخل له الا ان** **وان بقى الفسد** المذكور
 عند الاستلام بحيث كانت حرمة تليته وقتة ونكاح محرم **وملك عنة** وطلقة
 ذلكا قبل تحليل **فله نكاح** بينها لاستماع ابته ايد حبيبه اذا تقدر ذلك **فينقد**
نكاح بلا ولي ولا شهود او مع اكره او نحو ذلك لانها الآن هو
 فالصابط ان يكون لان بحيث يحل ابتداء نكاحها مع تقدم ما تسمى به زوجة عقد
وزعة للغير سوا عدة الشبهة وغيرها **منقضية عند الاستلام** بحلها
 لا تقدر **ويقد على غضب** حرلي او ذي طرية ان اعتقدت ونكاحا لا يخلو
 دائمة ولم يعتقدت ونكاحا فلا يقدر وتكفيه وهو عقيد كما قاله ابن
 ابي عميرة بما اذا ايتوطن الدمى والحرب والانهو كالحربي اذا لا يجب الدفع

عنه ونكاح **موقت** **انما يقدر** **وهو موقد** العا لذكر الوقت على ما اذا
 اعتقدت موقدا وان لم يقدرت عليه وان اسلم قبل تمام العدة المدة لا
 لانكاح بعد صا في معتقدت وقبلها يعتقدت وند وقتا ومثله لا يحل ابتداءه
 وهذا يفرق بين هذا والتقصير في شرط الخيار وفي النكاح في العدة
 بين بقا المدة والعدة فله يقرون وانقضاها فيقرون وحاصلها ان
 بعد فها لانكاح في امتدادهم على فم في زينة وقبلها الحكم الكلا واحد
وكذا يقدر لو قارن الاستلام منها ومن احدها **عدة شهرية** كان اسم فوطيت شهرية
 ثم اسلمت او كسده او وطيت شهرية ثم اسلمت عدتها **على الذهب** وان كان
 لا يجوز ابتداء نكاح المعتدة لان عدة الشهرية لا تقطع نكاح المسلم منها اذ في كونه
 يعتد في النكاح الكفار لا يعتد في النكاح المسلمين فغلب عليه حكم الاستدامة
 هادون نظايره وسه وجد من الطريق الثاني لا يقدر عليه لا يجوز نكاح
 المعتدة اما الشهرية المقارنة للمعتد كان في عدة عن شهرية ثم اسلمت انشاء
 عدتها فلا يقدر النكاح معها لان المعتد يبرق بمعد الاستلام وتلك عن الرقعة
 ان يقدر لان الاستلام لا يمنع الدوام مع عدة الشهرية على عدة النكاح فالاولم
 يعتد من الجمهور لهذا الفرق والمثلثا اعتبارا والتقرير بالابتداء ان ذلك فرق
 بين هذه الشهرية والنكاح وهو المعتد بفسح لوجدها وفي الشهرية عليه
 كونه اباه او ابنة فله تقدر كما قاله الميه الاذري فان لم يعتقدت وانه شيئا فله
 تقدير وحيث لم يقدر ان يفسد باي شيء اعتقادهم فسادا لانه لا رخصة في رعاية
 لتقادمهم حبيبه **لانكاح محرم** كسنته وزوجه ابيه فانه لا يقدر عليها اجماعا
 بفسح لا تقدر لم يذم الا يقدره الا في ولا نكاح زوجة لاضر كما الملقوه بفسح
 لو تقدر الاستلام عليها وهي حربية ملكها وانقض نكاح الاول اذا ما صدر به
 الموقت واما لم ينظر والامتدادهم في غير الموقت دون نكاح بلا ولي ولا
 شهود وحده لان ثلثا نكاح من زوال العضة عند انقضاء الوقت او عدتها
 باق فنظر والامتدادهم فيه على انقضاء الولي والشهود فانه لا اثر له عند
 الاستلام حتى يعلم ينظر لامتدادهم فيه ولا يبايع ذلك ما ياتي في الامه لا مكان
 الفرق بان الاحتمال لرفق العود اقتضى عدم النظر لامتدادهم المقتضى لرفق
ولو اسلم ثم احرم نكاحها في العدة **وهو محرم** او اسلمت ثم
 احرمت ثم اسلمت نكاحها في العدة وهي محرمة **فقد النكاح** بينها **على الذهب**
 لان لمه والاحرام غير موقد في نكاح المسلم هذا ولو تطهر ما صدور فقله فقله
 به بعضهم لا يقدر عليه لا يجوز نكاح المحرم اما الاستلاما ثم احرم احداهما فانه
 يفرقنا ولو قارن احرامه استلامها فالأقرب كما قاله السبكي انه على الخلق
ولو نكح حرة صالحة للمتنع كما اشار اليه الدامق **وانه** معا او مرتبا **واشهر**
 اما الملكة ثم معا ولو قبل وطى او اسلمت المرأة قبل او بعدة في العدة كما ياتي

اسم كتاب العبادي صاحب الطبقات

في حق تقسيم منع وفقد عدي التكرار بغيره **لحرة** **واند فقت الامنة المذهب**
لاقتناع نكاحها مع وجود حرة سالحة تحتها وفي قول من الطريق الثاني لاقتناع
الامنة نظرا الى ان الامساك كما استدامة النكاح لا يبتدأ به اما اذا لم تكن الحرة سالحة
فكالمعمول ولو اشتملت الحرة فتنقطع مع الزوج فبقيت ايضا **واند فقت الامنة** واما
لم يعرف قدا بين تقدم نكاحها وتأخره لما مدانها في الاختيار وكذا تندفع الامنة
بيسرا ولو لغا في طاري قارت اسلم مهابعا وان فقد ابتدا والاقل وان
وجد ابتدا لان وقت اجتماعها فيه بعد وقت جوار نكاح الامنة اذ لو سبق
اسلم منه حرمت عليه الامنة كغيرها واسلمها حرمت عليه لاسلمها وانما
علمها هناك شايبة ابتدا ان الغسود خوف ارفاق الولد وهو دايم فاشبه
المحرمية عليه في العدة والاضام لزوالمها في **نكاح الكفار** والاصليين
الذي لم يستوف شروطا بشرط ان يكون ما يفرض عليه لاسلمها
بما يحتمل نقل عن الامام من القطع بان من منع حرة لا يترتب عليه ما يترتب
على نكاح غيرهما من غير المسواتة وهو المثل اخري لان النكاح لم ينفذ ورجمه
الا ذري وايده بالحق ويمنه وقوله عن جماعة كسرها تفك عن القفال انها
كغيرها وتعمل المعود وكلها يبيد اليه فتحكم بصحة نكاحها واستتارها
انما هو بغيره من عليه لاسلم الحكم بصحة النكاح **موجب** اي كرم بصحة اذا لمحة
تستدعي تحقق الشر وطولها في الحكم بها رخصة وتحقيا **على العوج** لغيره
قال وقالت امارة فرعون واندانه حاله الطيب ولحديث عليه وعينه
عن اسلم وعنه اكثر من اربع وانداه صل الله عليه وسلم بالاسك ولم يسأل عن
شرايط النكاح اما ما استوفى شروطها ونوعه **مزمنا** **وقيل فاسد** لعدم
مداعاة للمشرط **وقيل** لا يحكم بصحة ولا بفساده بل يتوقف على الاسلم
ان اسلم وفقد تبينا صحتها والاقل اذ لا يمكن اطلاق صحتها مع اطلاق
شروطه ولا فسادها مع انه يقر عليه **مفع العوج** وهو الحكم بصحة النكاح
لو طلق كتابية او غير كتابية في الكفر **ثم اسلم** او اسلم وهو لم يتخلل بين
الكفر وما ذكرناه في الصورة الثانية ظاهر وان اوضح الطاقم على التعبير
صانته استلما فله لك فقلهم المار ومحنة كتابية حرة كذا نكاحها ابتدا
ينهم هذا **لم تجل** له **الاجمل** بشرطه السابقة وان لم يعتقد او وقع
الطلاق اذ لا اثر لاقتناعه مع الحكم بالصحته وانما هو كلامه عدم الوقوع على
قول الفساد وهو ظاهر اما على الوقف فقد قال الاذري الظاهر انه يقع
في كل عند يقر عليه في الاسلم وذلك موجود في كلام الاصحاب اما لو تخللت
في الكفر كمن في الحلا ولو طلقها في الشرك تلكا ثم نكحها فيه بله محلال
ثم اسلم فزق بينهما لا يقر عليه في الام ولو طلق الكافر اختيا واحدة
وامنة تلكا تلكا ثم اسلموا لم ينكح واحدة منهم الا بمحلل وان اسلموا

ما

او ثبت اسلمها واسلمها بعد الحرة ثم طلق تلكا تلكا اي بغير خيانة
الاختيار والحرة الاجمل واعلم حوانه كما ثبتت الصحة للنكاح بينت السمي
على غير قول الفساد **فبئذ من قوت فلها السمي الصحيح** اما على قول الفساد
فلا تذب كما حجت الكيان لها المثل **واما العور** **فان قضت** او في الذمة
فان قضت اي الرشيعة او قبضه ولو غيرها ولو باجبار من قاضيهم كما حجت الرشي
فان لم يقبضه احد من ذكر رجح اليه اعتقا وهم فيها يظهر **قولا الاسلام** **وقلا**
سما لاقتصال الامر بينها قبل ان يجده عليهم حكما فان حوان اسلمها حوا
عسما اسلمت فوه فلها مهر المثل وان قضت قبل الاسلم لانا لا نقدر في كفرهم
عليه عليه في خوف الحرة لان الفساد في المذموم اسلمت في وصالح المثل فله عور
العور عورة وكالمثل ما يبر ما يفتت به كام ولده في عيته والاوجه ان الحرة الذي
الذي يدارها وبما يختص به كذا لا يلد من اذرع علم ولو باع الكافر الحرة
بينت بعد يملكه ويحب على المسلم في قوله من دينه لو كان ا ولا جرم القفال
في وقتا وفيه على الاول وصح الراجح في الجزية الثاني وهو العتق بدل لا يجوز
له فيقول **والا** بان لم تقبضه قبل الاسلم بان لم تقبضه اسلمها او قبضته
بعد الاسلم سواء كان بعد اسلمها او اسلم احدها لاني عليه في الامر
فلها مهر مثل لها لم ترض الا بمهر وتنفذ ران مطا ليتها بالمهر فيستبين
البدل الشدي وهو مهر المثل **وان قبضت بعينه** في الكفر **فلها قبة**
ما بقي من مهر مثل لتقدر قبض البعير الاخر في الاسلم والاعتبار في تقسيط
ذلك في صورة مثلي كذا تعددت ظروفها واختلف قدرها ام لا بالكيل وفي
صورة متفرقة كحزين زادت احداهما بوضف يتنقى زيادة قيمتها وكذا يرب
واجتماع الكخذ وثلاثة خنازير وقبضت احد الاجناس او بعضه بالقيمة
سدت من براءتها لم ترضه لو تعدد الجنس وكان مثليا كذا في حذر ورق بول
وقبضت بعض كلابها على السوا فيبني كذا الشيخ اعتبار الكيل ولا يباقي
ما تنزرها فامر في العريضة انه لو لم يكن له الا كلاب وارض بكلب حرة
كلا بد اعتبر العدة لا القيمة لان ذلك محض تبرع فاعتقدت ما لم يقبضه
المأوضات ولو نكح الكافر تقريبا واعتقد وان لامه لغرضه بحالي
ثم اسلموا ولو بعد وطى فلها مهر لانها استخف وطىها بلكة ولا يباقي
في الصداق انه لو نكح ذمي ذمية تقريبا وتدا فعا البنا حكما لها بالمهر
لان ما صاعه الهريبي وفيها اذا اعتقد ان لامه بحال كذا في ثم فبرها
ومن اند فقت باسلام منه او من **بعد ذكوره** بان اسلم احد لها
ولم يسلم الاخر في العدة **فلها السمي الصحيح** ان **مع نكاحهم** لا يستفاد به بالذم
وما اورد عليه من انه لو نكح اما وبنزها ودقل بالام نكح اسلم وجب لها
مهر المثل مع انها اند فقت باسلام بعد ذكوره من ذمها مع المهر

واما الله فمعه الحققة صبر ورتها محرمه بالعهدة على بنتها على الرباني قريبا
 ان محرم وصبر من المثل ان فسد المسوق والابان لم يفسح وكان زوجها قد سمي لها فاسدا
ثم مثل لها في مقابلته العرفي فان قبضت بعضه الكفر فكما انقا او
 اندفعت باسلام **فله** اي العرفي **ومح** النكاح لا استغنا شرايطه او على الاصح
 انه محرم بجمته **فان كان الاندفاع باسلامها فلا شيء لها** لان الفرقة جات
 من جهتها واذما يجب لها شئ مع صحتها فاولد مع فسادها اذ العرف ان لا وطئ
 فقوله **ومح** يترقيد هنا بل فيها عبدة كما يعلم بما ياتي ويهدا يندفع الامتنان
 عليه **او باسلامه** ومع النكاح **وتعرف** مسمى **ان كان محجبا والابان** يصح
كفر **فصنف** **مهر مثل** كالتسمية فاسدة فان لم يسم شئ ففقدت اما اذ لم
 يصح النكاح فلا شئ لها لان المرجح في النكاح الناسدا انما هو العرفي وعرفه
 ولم يوجد وظاهر كلامه عدم الفرق فيما ذكر بين المحرم وغيرها وكلام الرو
 يميل اليه وتقلد عن القفال وهو المعتمد كانه محرم من التزوي فبنت اسلم
 وغتته ام وبنتها ولم يدخل بواحدة منهما ورجمه اليقيني ايضا وما نقلت عن
 الامام بانه لا شئ لها لان العقد لم ينعقد وايدى ما قاله في المجموع اذ مات وتخذ
 محرم لم يورثها وجري عليه الشئ ابو حامد وابتاعه وغيرهم وادعى اذ
 انه المذهب قبل وهو موافق للفق من ان ما زاد على اربع لاهل بيت
 اذا اندفع نكاحه باختيار اربع قبل الرضا فبعضه والرضا المذكور مرجح
 والمعتمد استحقاق من زاد على اربع **لو تدافع البيعة** نكاح او
 غيره **ذمي** او معاقد **ومسح** **وصب** علينا الحكم بينهما **او ذميان** كيهوديين او
 نصرانيين او ذمي ومعاقد **وصب** الحكم بينهما **في الاخر** قاله وان احكم
 بينهم بما اتوا الله وهو ناسخه كما صح مما بين مما سار رضاه عنها لقوله او عرض
 عنهم لانه يجب على الامام منع الظالم عن الذي كالمسلم والساني وعليه جمع لا يجب
 بل يخير لغير تقاي او اعد من عنهم ورد بما امر او محمدا الآية الاولى على اقل الذمة
 والثانية على المعاهدين اذ لا يجب الحكم بينهم على المذهب لعدم التزامهم احكامنا
 ولم يلتزم منع بعضهم من بعض وهو اول من النسخا ما بين يهودي نصراني
 فيجب جرمها وحيث وجب الحكم بينهم لم يشترط رضا الحفتم بل رضاهما
 وصبيذ يجب الاعداء والمضمر وطلبه رجي وانما كلفه انه لو ثبت على
 احد هاشم استوفيا به وبصرح البغوي فلو اذ ذمي بزنا او سرقة حال
 ولو لم يحد ذناه فبعضه لو تدافع اقل الذمة البيعة شرب المهر لم يحدوا
 وان رضوا حكمت لعدم امتدادهم عليه كما قاله الراعي في باب حد الزنا واستظهر
 من الروفة ولان الحدما شهد لانهما اعلنت وان اسكرت في ابتداء ملتنا وعرف
 الزنا لم يحد في ملة فقط فتمت استثنى الحدما تنذر واحضا رالتقوية لوجوب
 الذانين انما هو لتكذيب ابن صوريا اللعين في قوله ليس فيها ربح لالرعاية

ذمة
 عي

امتناده

اعتقادهم ولا يشك على ما تقره الحد من شرب ما لا يسكر لان من عقيدتان العبرة
 بمذهب الحاكم المزايغ اليه مع التزامه لقرعة الادلة الثالثة بضعف رايه فيه ولا ذلك
 نعم وهو مما تقره عدم لزوم الحكم لنا بين حريين او حربي ومعاقد والظاهر
 كما قاله الاذري انه لو عمدت الذمة لا نقل بدة في دار الحرب ثم كالمعاقد اذ لا يلزمها
 الدفاع عنهم فكذا الحكم بينهم **وتقدم** اي الكفار فيما نذر افعالهم اليها **على ما تقدم** هم
 عليه **لو اسلموا** **ويظن** **ما لا تقدم** هم عليه لو اسلموا احسن بهذا مع تقدم كثير
 من صور لانه صابط حجج بعضها وغيرها فتقدم على عرف نكاح عري عن ولي وشهد
 لا على نكاح محرم على ما قلنا في غيرنا فيهم ولم يترافعا اليها فيه ولا تغرض لهم
 ولو جات تحت اخوات لطلب فدرى التفتة مثلا اعرضنا عنه عالم يرضى بحكما
 فامدوا باختيار احدها ويحجهم كما في تزويج كناية لاولها بتهود منا ولو
 عاكفوا اليها بعد التفتة في بيع فاسدا وقيد وقد حكم حاكم بانضابه لم تغرض له
 والانتقضاء كذا الملقوق ويشك عليه ما مضى عرف النكاح الموقوت او بشرط نحو
 الحارسة النظر لامتنادهم وان لم يحكم به حاكم فالأقرب ان المراد بحكم حاكمهم هنا
 امتنادهم فان امتناده صحيحا لم تغرض له والانتقضاء وفقد الحارسة
 كما يعلم من هذا مع ما مدونة الفرق بيت الحد وغيره انهم متى نكحوا نكاحا او عمدوا
 عمدا مختلفا عندنا لم تغرض لهم ثم ان ترافعوا اليها فيه او في شئ من اثاره
 وعلنا اشتراكه على الفسد نظرا فان كان سبب العناد مقتضيا انه عند
 الترافع كالمعروف الفل واليهود وكما رتبته لعدة انقضت وغير ذلك من كل
 مفسد انقضت وكانت بحيث تخل له عند الترافع اقدرناهم وان كانت
 بحيث لا تخل له عمده فان تعري المانع كمنكاح امته بل شروها ومطلقة
 ثلاثا قبل التليل لم ينظر لامتنادهم وقد قننا بينهم احتياط لرق الولد
 واللبضع ومنه فيما يظهر عدم الكفاة دفعا للعاروان ضعف كقوت ومشروط
 فيه عرف جبار ونكاح مضمونة نظرا لامتنادهم فيه لا يقال **هم**
 مكلفون بالندوة ولم ينفذوا بها مطلقا لانا نقول **ذالك** انما هو بالنظر
 لعقابهم غير في الاخرة وما نحن فيه انما هو بالنسبة لاحكام الدنيا والوجه
 انه ليس لنا البحث عن اشتراكهم في مفسد اقوال لان الاصل في الحكمهم
 الصحة كما نكحنا **فصل** في احكام زوجات الكافر اذا اسلم
 على اثر من مباحه اذا **اسلم** كافر حرة **وتحده اكثر من اربع** من الزوجات
 الحدايد **واصلن معه** ولو قبل وطئ او اسلم قبله ثم اسلم هو او عكس
 بعد غوطي وهن **في العدة او كن كنايات** على المسلم نكاحهن وان
 لم يسلمن **لذمة** حننا وان زعم بعضهم ان معناه جواز ذلك ان تاهل
 للضمان لكونه مكلفا او سكران حننا را غير مرند ولو مع اعدام وعدة
 شهنة **اختيار اربع** ولو ضنا بان يتار الفسخ فيما زاد يلمن على اياي لمرنة

الذي يغيره لا ما كره فله بعد اختياره فداقته منهن ولو كانت في غير
 تقدمت او اخرت استوفيت طاهره الشرط ولو استوفيتها كان عند عليهن معا
 المحرر الصحيح السابق انه على الله عليه ولم اقدر من اسلم وتحت عشر بشوة ان يختار
 ارتقا ولم يفتل له فذل على العموم كما هو شأن الرفع بقول القولية وحمله على
 الاويل بيده رعا بيدا اللفظي واليه في فيمن عتته حش اختارا ولا هو
 للفرق ومع تجديد العقد على لفظ الظاهر من غير دليل واسلم من فيه رفق
 على اكثر من اثنين كما سلم المحرر على اكثر من اربع هنا وفي جميع حاياتي وقد
 يتصور اختارها لاربع بان يعترف قبل اسلمه مع سوا قبل اسلمه من امر
 بعده او مع امر بعد اسلمه وقبل اسلمه من لان العدة بوقت الاختيار
 وهو عدة حر ومن ثم امتنع عليه ما ك الامنة ولو اسلم معه او في العدة
 ثنتان ثم تمت ثم اسلمت الباقيات فيها لم يجرها لم يجر الاثنتين ولو من المت
 لا يتبعها بعد العيب قبل تمتها اما من لم يتاخذ كغيره مطلقا اسلمت بعد
 في وقت اختياره لكاله ونسبتين في كاله وان كت القائله بمجموعات العقد
ويؤدى باختيار الاربع نكاح **من زاد** من غير الاربع المختار تكون حين
 الاسلام ان اسلمت معا والافت اسلمت السابق من الزوج والمدفعة فتمت
 العدة من حينئذ في السبب في الفرقة كما هو صبي الاختيار وقد قرنت فرقة
 في الفرقة طلقا ولو اسلمت على اكثر من زوج لم يكن لها اختيار على الاصح
 اسلمت معا او عدتها ثم ان ترتب النكاحان من الاول وكذا لو اسلمت
 دورها والاول وفي كتابية فان مات ثم اسلمت مع الثانية اقربت معه
 ان تمتد واصحته وان وقفا مطلقا تقدر مع واحد منها مطلقا **وان اسلم**
منه مع قبل الدخول او اسلم معه او بعده او قبله بعد الدخول في
العدة اربع فقط بان اجتمع اسلمت به واسلمت منه قبل انعقادها ولو عتد
 كتابية **تعين** وان دفع نكاح من غير يتخلف من العقد اسلمت من يتخلف
 منه في الاولي ومن العدة في الثانية وانما ما تقدر فيها انه لو كان تحت
 ثمان منك فاسلم اربع لم يجرهن واسلم الزايدات او بعضهن في العدة او كانت
 الزايدات كتابيات لم ينعين الا اول واحدة لو اسلم اربع ثم انقضت عدتهن
 او من ثم اسلم الباقيات في عدتهن تعينت الاخيرت لاجتماع اسلمه من
 مع اسلمه قبل انقضاهن ولو اسلم اربع ثم ضم قبل انقضاهن عدتهن
 وتخلفت الباقيات صحا نقضت عدتهن من حين اسلمه او وقت مشركا
 تعينت الاويات لما ذكر فان لم يتخلف بل اسلمت قبل انقضاهن عدتهن من
 حين اسلمه اختارا اربعا كبيت ثمان لاجتماع اسلمه واسلمت الحلاق قبل
 انقضاهن ولو اسلم **وقتها** **وسببها** نكحها معا او لاوها **كتابية**
او غير كتابيتين ولكن **اسلمها** فان دخل بها او شك في عين المدخول بها **حرما**

نظر

حرات

ادا ولو قلنا بسا د انكحتم لان ولو طر بيمنين عدم الاخرى ولما سمي ان صح والا
 فهو المشك او لا او لم يدخل **بواحدة** منها او شك هذا دخل بواحدة منها او لا
تعينت البنت وانما دفعت الام لحرمتها ادا بالعقد على البنت بنا على
 صحة النكحتم **وقول** **ببغير** بنا على فساده او دخل **بالبنت** فقط **تعينت**
 البنت ايضا لحرمة الام ادا بالعقد على البنت او بغيرها او دخل **بالام** **حرما**
اذا الام بالعقد على البنت بنا على صحة النكحتم وهي يعطى الام وللأم مهر المشك
 بال دخول على ما نقله الدافعي عن النفوس وجزءه في الروضة وهو محمول على
 ما اذا كان السمسرة والاقبال واجب السمسرة وامتد في المهمات على كل من
 يحمله على ما اذا نكح الام والبنت بمهر واحد فانه يجب للام مهر المشك كالو كسوة
 بمهر واحد **وقول** **ببغير الام** بنا على فساد النكحتم ومنه ان دفعت بك ولو
 لم يجب لها مهر عند ابن الحداد ولها نصفه عند الفتاوان صححنا النكحتم **او**
 اسلمت **وعدة** **امنة** فقط **واسلمت** **معه** قبل دخول او بعده **واسلمت**
 بعده او قبله **في العدة** **اقتد** النكاح **ان حلت** **لالامة** عند اجتماع اسلمه
 واسلمها لا عساره مع خوف العتد حينئذ لانه يتقدم ابتداء نكاحها حينئذ
 على ما اذا لم تحل له الآن ولو طلقها في الحال الاول ثم اسلمت له لم
 رجعت لان الرجعية روضة **وان تخلفت** عن اسلمته او عكسه **قبل**
دخول **تمت** **الفرقة** لما مر من حرمة الامة الطافعة على السلم مطلقا **واسلم**
وتخت **اما** **واسلمت** **معه** ولو قبل ولو **اسلمت** قبل او بعده **في العدة**
اختار **الامة** **واحدة** **ان حلت** **له** لو حود شر وط نكاحها فيه **عند اجتماع**
اسلمه **واسلمت** **منه** **قبل** في اختيار امته في الطلاق يباية **فقد** **غيره**
 عند اجتماع اسلمه واسلمها لانه في امته معينة منته كايانية وذلك لخل
 ابتداء نكاحها حينئذ وينسخ نكاح البواقي **هو** **ان** **ان** **كان** **حرما** **والا**
 اختار **ثنتين** **والا** **بان** **لم** **يجد** **له** **نكاح** **الامة** **عند اجتماع** **اسلمه** **واسلمت**
ان دفع **كل** **من** **صحب** **الاسلم** **لم** **خرجة** **اسلم** **ابتداء** **نكاح** **واحدة** **منهن** **حينئذ**
 ولو اختلف المدخول بوجوه في بعض تعين ولو اسلم ذو ثلثان اما فاسلمت
 واحدة وهي تحل له بشر الاخرتان وهما لا يمكن تعينت او الاولى والثا
 وهما جملتان دورك الثانية اختار واحدة منها ولو اسلم على اربع اما
 فاسلم معه ثنتان وتخلفت ثنتان فعتقت واحدة من المتقدمتين
 واسلمت المتخلفتان على الرفا اندفع نكاحها لان تحت زوجها حرع عند
 اسلمه واسلمها لان نكاح القنة المتقدمة لان عتق صاحبها
 كان بعد اجتماع اسلمها واسلمت الزوج فلم يبرئ في حقها واختار
 واحدة منها كذا ذكره واعلم بان الاصح ما ذكره اخذوه حتى المص
 في تعينه انه يتخير بين الجميع لان العتيقة حال الاجتماع في الاسلم

لثة

كانت امة لكما الحال السكي في رده والانتصار لك ولا واسلم حر وعنه حرة فصل للنتج
واما واسلمت اي المدة والامانة **وقد** ولوقبل **ولمي** واسلمت فلم اوجده
العدة تعيبت الحرة وان ماتت او ارتدت سوا اسلم الاما قبلها او بعدها
ام بينا اسلم الزوج واسلم بها **واند فعند** اي الاما لانها تنصهت ابتداء فكذا
دواما ولهذا لم تضل لك ستمتع احضار واحدة منتهى لاجلها الا ذري وهو
ظاهر **وان امرت** تلك الحرة على الكفر ولم تكن كناية بيجل ابتداء كاحها **فانقضت**
عدها وهي مصرية **اختار امة** ان حلت له الا لثنتين ان دفاع الطرح حيث
حيث ارتكبه به فكل لم تحض الاما اما لو اختار امة قبل القضاء الحرة فهو
باطل وان بان بان دفاع الحرة لوقوعه في غير وقته فيجده بعد انقضائها
لو اسلمت الحرة معة او في العدة **وعتقت** اي الاما قبل اجتماع اسلمه وهو
واسلامه **ثم اسلمت في العدة** كغيرها اصلها كالكلمة قبل انقضائها
ليتم الحرة من **اربعا** وكذا العتق ثم عتقت ثم اسلم او عتقت ثم اسلم
ثم اسلم او عتقت ثم اسلم ثم اسلم وصابطه ان يعتق قبل اجتماع اسلمه
واسلمه فان تاخر عتقت عن الاسلم يمين تعيبت الحرة ان كانت وصلت
والاختار امة عتق والحق مقارنة العتق لا اسلمه ببقائه **والاختيار**
اي العاقبة الدائمة **اختار** او اختارت كاحا او تقريه او حبسك او عتقك
او قدرتك او قدرت كاحا **او اسكتك** او اسكتت كاحا **او شئت** او شئت
كاحا وحبسك على النكاح وكلها صريح الا ما حذف من لفظ النكاح كناية بنها جوار
الاختيار بها نظرا الى انه امانة ويجوز اختيار الفسخ للزيادة على الاربع يمين
الاربع للنكاح كالمقال لست اريدك وان لم يقبل للزيادة لا اريدك كقول
كلمة ما تقررات اريدك للنكاح صريح ومع حذفه كناية وعرف فسخت او زلت
او رفعت او صرفت كاحا صريح فسخ وعرف فسخت او صرفت كناية وعلم صرا
فقرحة الاختيار بالكناية وان منع الما وروي والروايات وقالا انه كابتدا
النكاح **والطلاق** بصريح او كناية ولم يعلقا كان نوي بالفسخ طلق **والاختيار**
للمطلقة اذا لا يجلب به الا الزوجية فان طلق اربع تعيبت للنكاح وان دفع البائة
شرعا ولا يملك ما تقررت في الفسخ فقله ما كان صريحا في بابه ووجدنا اذا سبغ
موضوعه لا يكون كناية في غير لان منع وجوده فغاده في موضوعه عند ارادته به
الطلاق اذا الزادة بالطلاق لست محل للفسخ من غير سبب يعرضه وما قيل
من انه ان اراد لفظ الطلاق اقتضى ان لا يبع بغيره وليس كذلك اذا فسخت نكاح
بينه الطلاق اختيار للنكاح وان اراد الا عمر ورد عليه ان الفراق من صراح
الطلاق وهو ما بينه فسخ لاننا نقول باختبار الثاني ولا يرد الفراق لان
لفظ مشترك فهو في حق من اسلم على اكثر منه العتق الشرعي صريح الفسخ وفي حق
بين صريح الطلاق **والخيار والابلا** ليس احدهما اختيار **والاصح** لا يلا

منها النهار لغيره والايك لغيره ايضا لكونه طلقا على الاستماع من العولي بالاختيار البقي
منه بالمرحلة فان اختار العولي والمطهر منها للنكاح حيث مدة الايام والظهار
من وقت الاختيار فيصير في الظاهر عابدا ان لم يبارقها حال ولا يبرقها حال
لان العولي ابتداء واستدامة للنكاح وكلمتها لا يخلص به والثاني هي تعيبت
للكاح كالطلاق **ولا يبع** تعليق اختيار استنكاحي **ولا تعليق** فسخ كان
دخلت فقد اختارت كاحا وفسخه لا تنذر لانه ابتداء واستدامة ولا يبيح
تعليقه وان ساط الاختيار التزوج وهو لا يبيح تعليقا لانه قد يوجد وقد
لا اما تعليقه منها كان دخلت فانت طالق او من دخلت في طالق م
فصحح لانه يعقده في الصبي ما لا يعقده المستقل **ولو ضم الاختيار**
جنس او اكثر **انذرع من زاد** على ذلك وان لم يكن تقيما تاما **وعليه التعيين**
التام وهو اربع في الحد وثلاث في غيره لما مر اول الفصل المعنى عاصما
كولا ندر صرح ان ذلك لا ياتي بها **وتعقبت** اي الجنس وكذا كذا من اسلم عليه
اذ لم يختص به شيئا واراد بالتعقبة ما تقع ما يبر الموم **حتى يقال** الحد منهن
اربعا وغيره تثبت لانهن محبوسات بحكم النكاح **فان ترك الاختيار** او
التعيين **جنس** الما يتاونه به الاستماع من واجب لا يفهم فيه مقامه فيه
فان استعمل المهر ذلك ثمة ايام كقوله صاحب الذخاير انه ينبغي التقطع
به لانه مدة العرس شرعا فان لم يفد فيه الحبس عذره بما يذره من ضرب وغيره
فاذا امرت الما او لراعادة وهكذا الى ان يختار ويحتمل ان الحبس م
تغيره وان كان ظاهر كلامها بما يخالفه فهو غير مراد لانه لا يجوز تغيره
ابتداء بغير ضرب لان المقام مقام نكاح فلم يبادر بما يشترط الفكر ويعطيه
الاختيار بل بما يفهمه وعمله عليه وهو الحبس ويشركه في محرمات الما فاقته
والسبب الحاكم من المنتعنه حيا شهوره وبه فارق تطبيقه على العولي الا في
وما جسد السكي من تفرقت حسب ما طلب ولو من بعض من له حق
كالدين بناء على رايه ان اسكت اربع في الحرة البائة والمعزذانه للموم
وان واقته الا ذري وهو وجوب الحقة تعالى لما ينتم على حل نكاحه من
امسك اكثر من اربع في الاستلام وهو منتعنه فان كان الما وجهه وجوب
عدم بقره على طلب اخذ باطله **فان مات قبله** اي الاختيار **اعتدت**
حامله اي بوضع الحمل وان كانت ذات اخلا **وذات امر** وغيره **مدحوك**
ببارة امر **وعتد** اصبا طال للزوجية في كلامهن وذكر العشر تعليقا
لبياني كلية الاية ومن ثم قال في المحشر قوله قال وعشرة كان خارجا
من كلام العرب **وذات اقتد الاكثر** من البائة وقت الموت من الامم المحسوب
ابتداء وحاصل حبه اسلامها ان اسلمت والاقن اسلمت السابق **واربعة**
من الامم **عشر** من الموت لان كلابي لكونها راجحة فلهذا عدة الوفاة

ومما رقت في الحياة ففعلها الاثم فحجب الاحتياط لئلا يتخذ بيقيين قال الباقين من
والمراد الاكثر من اربعة اشهر وعشده وما بقي من الاثم صرح به العوفي وهو ظاهر
وبوقت فيها اذ اقامت قبل الاختيار **فصيب زوجات** اسلمت كلهن من ربع او
ثمن لعمول او بدونه للعلم بان فيهن اربع زوجات لكن جعلنا اعيانهم **حي**
دسطين مع ذلك جنتا او تقاضى بغيره لكانت فيه مجوزة استمع على ولها
المصالحة على قدامت حصنها من عددها كالتثا اذ كانت ثمانية لانا وان لم يتيقن
انه عرفها لكنها صاحبة يد مع ثمن المرفوف ولو طلب بعضهن شيئا قبل الصلح
اعطى ليعين وان لم يبرأ من الباقي اما اذا اسلم بعضهن والباقيات يصلحن من
للصالح ككتاب كقائيات اسلم منهن اربع او اربع كقائيات واربع وثبات
واسلم الوثبات فلك شلل لثبات لانه ان الكتائيات بعد الزوجات
فصل في معرفة النكحة والمرتبة لمراسمها **فقد** دخل او بعده
استدت النكحة وبنية العون لبقا النكاح **ولو اسلم** هو **واصر** ولم تكن
كتائبة كما في المهر وحذفه للعلم به من كلامه سابقا **حقا** **انقضت** العدة **فلا**
تتقته لها لاسانها بتخلفها عن الاستلام العواجب عليها **فلا** من غير خصصة
فلم يكن من جهته منع بوجه **وان اسلمت** فيها اي العدة **فمتحقق** **لمدة** **التخلف**
شيئا **الجديد** لاسانها بالتخلف ايضا وان بان باسلاكها انها زوجة والعد
الزوج لثبات زوجيتها وهي لم تحدث شيئا والزوج هو الذي يدل الدين وما
حجته الزكشي وغيره من انها لو تخلفت لصفرا وجبرت او عا ثم اسلمت عقب
زوال المانع استحققت كما ارشد اليه لتعليق مدروة لانها تسقط بعدم التمكن
ولو لم يكن شوز ولا تقصير من الزوجة كما تسقط بغيرها ظاهرا والتخلف هنا
بمزية الشوز وهو مسقط للتقفة ولعوض عن صغيره ولو اختلفا فيمن
سبق لاسلكه منها صدقت لانه يدعي مسقطا للتقفة التي كانت واجبة
والاصل عدمه **ولو اسلمت** **بها** **ولا اسلم** **هو** **العدة** **فلا** **تقفة** **لمدة**
تخلفه **واصد** الى تقضيتها **فانها** **تقفة** **العدة** **على** **الصحيح** **لا** **حسانها**
واسانته بالتخلف والثاني لا يستحق فيها اما في الاولى فلا ستداره على
دينه وهي النما حدثت مانع الاستماع وان كان طاعة بالخروج ورواهاه موسع
والاسلم مصيب واما في الثانية فلا بها باب حايلا ولهذا لو طلقت
لم يقع فرق النفقي بين هذه وبين ما اذا سبق الى الاستلام قبل
الدفول حيث يسقط مهرها حسانها بان المهر عوض البضع فسقط بتقوية
العاقبة معروضه ولو عهدت ورا كالكالبايع المبيع اضطرارا والتقفة للتمكين
وانما تسقط للنفقي ولا نفقه لها وعبت الزكشي لانه لو تخلف محض
1 ونحوه ياتي فيه تطير ما مرد وفيه نظر لان عدل الزوج لا يسقط التقفة
كاي علم ما ياتي في بابها **وان ارتدت** او ارتدا معا **فلا تقفة** لها في حدة الردة

اوله ووج

افضاء

وان اسلمت **العدة** كالاشد كذا اقول وتستحق من وقت الاستلام في العدة **وان**
ارتدت الزوج وحده **فلها** **تقفة** **العدة** لان المانع من جهته ولو ارتدت
فغاب ثم اسلمت وهو غائب استحققتها من حين اسلمها وفارقت الشوز
بان سقطت التقفة بالردة زالة بالاستلام وسقطها بالشوز للبع من الاستماع
والزوج من تقضته وذلك لا يزول مع الغيبة كما ذكره العوفي في تهذيبه ولو
اقام الزوج شاهدين انها اسلمت طلوع الشمس وغروبها يوم كذا لم تغبل لان
وقت الطلوع والغروب يتناول تمامه وهي حالة واحدة والمنية للطلوع والغروب
تتناول اخره فيجوز ان يكون اسلم احداهما مقارنا للطلوع او الغروب او غروبه
واسلم الاخر مقارنا للطلوع اخره او غروبه **فانما**
الخيار في النكاح **والاعراف** **ونكاح** **العهد** **وميز** ذلك ما ذكره نبيها اذا **وجد احد**
الزوجين **بالاخر** **جنونا** **ولو** **متقطعا** **او** **قبل** **الصلح** **والجنون** **زوال** **الشعر**
منه التلب مع بقا الحركة والقوة في الاعضا ومثل الخيل كما للحفة به الشا فغرض الله
عنه وهو لا يخرجه كذا قيل فالذي في الغامض انه الجنون ولقد الاول لمح ان
الجنون فيه كمال الاستعداد في جمل الخيل ويستثنى من المتقطع كما قاله التولي الطفيف
الذي يطرأه بعض الارواح واما الاغما بالاعضا فلا خيار به كسائر الامراض ونحوه
كما قاله الزكشي فيما عطل من الافاقه كما هو الغالب اما الما يعرف من زواله فلا خيار
به كسائر الامراض وكالجنون كما ذكره العوفي وبيئت ايضا بالاعضا ليعين المرض كالجفوة
والاصراع نوع من الجنون كما قاله بعض العلماء **وجدانها** **وان** **قد** **وهو** **علة** **يجد**
منها العوض ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر ويتصور في الاعضا غير انه يكون
في الوجه **المثل** **او** **برصا** **وهو** **يباين** **شد** **يد** **ييقع** **الجلد** **ويذهب** **دموعته** **وعلى**
ذلك بعد استحكامها اما ما ايلها فلا خيار به كما صرح به الجوهري **فان** **والاستحكام**
في الجذام يكون بالتقطع ونزول الامام فيه وجوز الاكتسابا **سوداده** **وحكم** **اهل**
المعرفة باستحكام العلة ولم يشترط في الجذام الاستحكام والنزول كما قاله الزكشي
انما الجنون الي الجاية على الزوج غالبا واستشكال تصور منخ الداء بالغييب
لانها ان علمت به فلا خيار والا فالشتر من شرط للكفاة ولا صحة مع اتقائها
والخيار رفع الصمة بمقتضى من قسم اخر وهو لها لو اذنت له في التزوج من معين
او غير كفو وزوجها ولها منه بنا على سلامته فتبين كونه معين صح النكاح في هذه
الحالة كما صرح به الامام في القولية والمراحة وبيئت الخيار بذلك **او** **وجدت**
وتقا **اي** **مسند** **محل** **الجماع** **منها** **بلم** **او** **قدنا** **وهو** **استداده** **بعظم** **ولا** **يجبر** **على** **شق** **الوضع**
فان فعلته وامكن العولي فلا خيار وليس للامة فعل ذلك قطعا الا باذات
سنتها **او** **وجدت** **عينا** **اي** **به** **دا** **يبيع** **انتسا** **رذكرة** **من** **قبلها** **وان** **قد** **على**
غيرها من يذوق اللبن ذكره وانعطا فيه ما حذر من عنائه الدابة **او** **يجوب** **اي**
منقطع ذكره او الادون قدر الحسنة حسنة ذكر احداهما مدونة التخييل وغيره

مقتضى

فان بقى قدرها ويجزى عن الوطى به ضربت له المدة الاية كالعيب **ثبت** لانه ذكره منها ذلك
النكاح في فسح النكاح بعد ثبوت العيب عند الحاكم كما ياتي فقد جاز الاثبات
بذلك وضح عن عمد من الله منه في الثلاثة الاولى ونحو مشتركة بين الزوجين
كما رواه الشافعي عنه وعول عليه ومثله لا يكون الا بتوقيف واجمع الصحابة
رغم انه نقل عنهم في الخاصين به وميثاقا ولو ياتي الظاهر بثبوت الخيار في
البيع بدون هذه مع ان العايت ثم مالية يسيرة وهذا العقد الاظم للجاء او
التنوع لاسيما والجزام والبرص بعد يات المعاشرة والولد او مشله كثيرا كما
جزم به في الام وحكام من الاطبا والمجتمعين في موضع اخر قال **البيهقي**
ويجوز ولا يباين فيه خبر لا عدويه لانه نفي لامتناع الجاهلية نسبة الفعل لغيره تعالى
موظفوه بقوله جاز وعكس ومن ثم صح خبر قد من المحذور وفارقه من الاسد والظلم
مع صل الله وسلم وقارة لم يضاخذ بيانا لسعة الامد على الامة من
الفساد والتعطل ووضح بهذه المنهنة غيرها كالعدي بوجوب كسرها وله المهمل ويكون
ثابته المجمع وفتح التختية ومنها وثباتك عدو كاعتور وهو فيها من يحدث
عند الجماع وفيه من يترك قبل الايلح فلا خيارا به مطلقا على العقد وسكوتهما
في موضعهما ان المذنب الما يوسد من زواله ولا يمكن معه الجماع في عين العنة
انما يكون ذلك من طرف العنة فليس فيها قسما خارجا عنها وتعلمها من الاوردي
ان المستاجر المبيع كذلك ضيف لك لا تنقذ لها وسياتي الفصح بالرق والاعسار
ولو وجدها ضيقة المتقد بحيث يفيها كل والي في كمال وجودها رتقا كما اشأ
اليه الرضي في الديانت ولعل المراد من ذلك ان يتعد دخول ذكر من يد
كيدها خفاقة وصدفها فدورها وكذا ايضا **سب طريح** في قتلها كالتحريم
لكبر الله بحيث يفضي كل موطوع ولا خيار بغيره ومسان وقد ورح شيالة وعمي
وربما نة وبكده وخفا واستحاضة وان لم تحفظ لها مادة وكلها نقل الخبر بالسخا
خلق فاللركشي وسوايه ثبوت الخيار كما ذكرنا كان باحدهما مثل ذلك العيب ام لا
وقيل ان وجد به مثل عيبه من الجذام او البرص قد راو في حشاش **فلا خيار**
لثنا وبها حينئذ والاصح انه يتخير وان كان ما به الخشن لانه يفاق من غيره ما لا يفاق
من نفسه ومحل ذلك غير المحدثين المنطق جفرتها لتقدر الفصح حينئذ منها او
من احدتها ولو كان مجبورا بالبا وهي رتقا فطريقا لم يبرح شيئا منها والاقرب
ثبوته **ولو وجد** من احد الزوجين الاخر **حنتي وانما** بان زالة اشكاله قبل
عقد النكاح بكونه او اوثرة **فلا خيار له في الاخذ** سواء اتفق بعلقة فطعية
او طينية او باخباره لان ما به من ثقبه او سلعته زائدة لا يفرق مقصود النكاح
والثاني له الخيار بذلك لسند الطبع عنده اما الحنتي المشكل فتكاحه باطل **ولو حدث**
به اي الزوج بعد العقد **عيب** ولو بغفلها كان حيث ذكره **تخيرت** قبل الدخول
وبعد له نظرها به كالمفارق وانما يتخير المشترك بتعيينه المبيع لانه يصير به قابضا

حقه ولا كذلك كذا جداله او المعجزة **الاعنة** حدثت **بعد دخول** فانها لا تخير
لانها مرفقة قدرته على الوطى ووصلت طهره كمنه كمنه يامر ووجود الاخصان
مع رجاء والها وبه فارقت الحب ولا يباين ما تقدر ففقر لهم الوطى حق الزوج
فله نذكره ايدا ولا ثم عليه ولا خيارا لها لانه محمول على بقا ثبوتها للوطى كالتقا
بدامية الزوج فحق يثبت منه ثبت لها الخيار لتقررها **او** بها قبل الدخول
او بعده **تخير في الجديد** لا لو حدثت به والتدبير لا تمكنه من الخلاص بالطلاق
بذلك فبا ورد بتضد به نصف الصداق او كله ولا يبعد على الاول ان يكون
حدثت الرقن والقرن بعد الوطى كحدثت الحب في الخلاص وقد صح به القاضي
الحسين في التتقات ولو حدثت به يجب فوضيت ثم حدثت بها رتقا وقدن
قالا وجه ثبوت الخيار له ويعتمد عدمه لتمام المانع به **والاخبار لو يحد**
بالزوج بعد عقد النكاح لان حقه في الكفاة في الايتاد دون الدوام لا تنقذ العا
فيه وانما لو تمت تحت فن ورصيت به لم يجز وان كان له المانع ابتداء من
نكاح الرقن **وكذا** لو خيار له **بفارق جيب وعنة** للنكاح ادلا عار والضرر
يلحقها فقط ويتصور معقة العنة المفارقة مع كونها لا تثبت الا بعد الفقد
بان يجزى بها معصوما ومنع عنه حضورها او بما اذا تزوجها وبمرفا الوطى عنده
ثم طلقها واراد تجديد نكاحها ولا يباين في قتلها قد يعيد في نكاح دون اخر
وان احدثت المدة لان الاصل استداره **وبتخير الولد بمفارق جنون**
وان رصيت به لانه يصير به **وكذا اجسام** **وتدري** فينتج باجدها اذا قارن
في الاصح لذلك وان كانت مثل الزوج في ذلك العيب او ازيد كما علم مما
مد والثاني المنع لاقتصاص الضرر بالمدة وكلامهم قد ينشأ ولي السيد
وغيره وما في الوسيط في الكلام على تزويج الامة انها لو تزوجت من معيب
ثم علمت به فلها الخيار دون السيد وجد مرجوح والراجح ثبوته له وقضية
كلامهم لو تعدد ما كذا الامة كان لتمام الخيار وهو كذلك وان لم يتوصل اليه
الا بانطال حقت بخير **والخيار** المتقضى للفصح ببيع ماله بعد تحققه وهو
في العنة بمن السنة الاية وفي غيرهما بثبوته عند الحاكم **على الفور** كذا البيع
بجامع انه خيار بيب فيبادر بالرفع للحاكم بما العبد السابق ثم في الشفعة
ثم بالفصح بعد ثبوت سيده منه والاستقطاضاره ويفيد دعواه الجند باصل
ثبوت الخيار او بفور بيته ان احكرك لان لا يكون مما لطل للعلماء انما الخاطبة
مستند على عرفا معرفة ذلك فيما ينظر والاوجدها المراد بالصلما من يعرف
هذا الحكم وان جهل غيره كما يقال في نظايره **والفصح** ببيعه او بعينها
المفارق والمحدث **تبدل دخول** **بسقط المهر** والمنفعة لانها ان كانت فاحدة
وظاهرة او هبة بيها وكانها الفاحدة ولانه بذل العوض التسليم في مقابلة
من نوعا وقد تفرقت بالعيب وبه فارقه عدم جعل العيب فيه بمنزلة فحده

بغير عيبها لان قضية الفسخ تزداد العوضيه فكما رد لصنعها فامك ردت مرة كما حك
 كذلك **والفسخ بعد** امد الدخول او معه **الاصح انه عيب** به **مردان فسخ** به
 بالنسبة للمفوض لا الفاعل لانهما بعد العزم او معه **بعيب** به او بها **مقارن**
 للعقد لانه انما يذلل في مقابلته استنادا حسلية ولم يوجد فكان لانتسبة
او ان فسخ معه او بعدة **بما حدث بين العقد والوحي** او فسخ معه او بعد
 بما حدث معه **جملة الوحي** لما ذكرنا اذا علم ثم وحي فلا خيار لرضاه به
 فتمثل ما لو غدر بالتاجر فيبطل جبارة فيها يظهر **والاصح انه عيب المسمى** ان فسخ
 بعد وحي وقد **حدث العيب بعد وحي** لانه لما استتمت سلبية استقر ولم
 يعبر وانما ضد الوحي هنا بالمسمى او هو المثل على فسخ في امة الشرايط ثم وطرا
 ثم علم عيبها لانه هنا مقابلا للمد و ثم غير مقابلا للمد لانه في مقابلة
 الرقبة فقط والثاني وهو قد منح عيب المسمى مطلقا لتقديره بالدخول
 والثالث من المثل مطلقا وفيه في المقارنة ان فسخ بعيبها فهو المثل او
 فسخ بعيب المسمى والحاصل ان الوحي مضمون بل ظاهر لانه لا يلزم
 مقابلا وانما الخلاف هو في عيب المسمى او هو المثل وما استشكل به التخصيل
 بان الفسخ ان رفع العقد من اصله فليجب هو المثل مطلقا او من حينه
 فالمسمى مطلقا اجاب عنه السكوت بان هنا وفي الاجارة انما يرفع
 من حين وجود السبب سبب الفسخ لا من اصل العقد ولا من حينه الفسخ لان
 المقعد عليه فيها النافع وهو لا يقتضي الا الاستيفاء وجيبه فغير ذلك
 التخصيل على فسخ الفسخ بخوردة او رضاء او اعسار فانه من حين الفسخ
 وطحا انتم وهو مشكل في الاعسار فانه ليس فاسحا بانه على الذين قبل
 وكان القياس لما قد باع عيبا لهما وقال عيّن بمنع الرد هنا لان سبب
 وصوب هو المثل انما يتبع بعيبه فمظان ما كانه من المصلحة صار العقد
 كانه جرد بل تسمية وايضا فقضية الفسخ رجوع كل العيّن خفدات وجد والا
 فبدله فتعيق الرجوع الى حقه وهو المسمى ورجوعها لبدل حقا وهو المثل لفظا
 حقا بالدخول **ولو انفسخ** النكاح **برودة** منه او صرا **بعد الوحي** بان لم يجزها
 الاسلام في العدة **فالمسمى** لان الوحي قبلها قدره وهي لا تستد لسبب سابق
 قبله فان كانت منها فلكش لها او منه تشطر المسمى فان وحيها جاز هلته في ردة
 اوردها وقد عادت الى الاصل فكلها هو المثل مع شرط المسمى في الثانية **ولا**
يرجع الزوج الفاسخ **بعد الفسخ بالمد** الذي ندمه سواء المسمى وهو المثل
على من عده في المد يد من اوله او زوجته بان سكنت من عيبها لاظهار كماله
 معرفة الخاطب به قاله المتذني وقال الزاين بان تعقد بنفسها ويحكم به حاكم براءة
 براه لا استيفاءه منفعة البضع بل صحيح وبه فارق الرجوع بقية العقد الا ان
 والذيم يرجع به للثمة ليس عليه باحقا العيب المقارن للعقد ورد بان

يلزم منه ان يجمع بين المعوض والمعوض وهو متنع اما العيب الحادث بعد
 العقد اذا فسخ به فله يرجع بالمد جزما لانها التذليل **وبينة** **طبر** الفسخ
 بعيب **العنة** **رفع الى حاكم** حيزما لتعريف شعرتنا على مزيد نظر واجتها
 ويقضي عنه المحكم بشرطه حيث ندم حاكمه كما شمله كلامه **وكذا ساير العيوب**
 ان بايتها يشترط بالفسخ لكل منها ذلك **في الاصح** لانه بمجرد فسخه فاشبه الفسخ به
 بالاعسار والثاني لا بد للاصحة الا بزيادة الفسخ كالتد بالعبء واقتضى كلام
 الهما لمرضاها بالفسخ بما يجوز به الفسخ لم يقع وبه صرح في المحرر نعم كالتد في
 الفسخ بالاعسار ان لم يجد حاكما ولا حاكما فقد منتهى للمعوزة والقياس بحجة
هنا **وبينة العنة** ان سمعت دعوى حاكمها بان يكون مطلقا وهي براءة كلام
 قاله المحرر في والاصل مطلقا كلفها حيث ادعت عنة مقارنتا للعقد
 لان شرطه خرف العنت وهو لا يتصور من عنته ان قلنا يجوز ان حاكمه الا
 به من غير شرط والاصح خلافه **بما قرره** بها بيبه يد حاكم كساير الموقوف **او بينة**
على اقراره لا يغيرها اذ لا الملاحق للثمة بل ذلك ومن ثم لم تسع دعوى اذرة
 غير ملك عليه لعدم صحة اقراره بها **وكذا ثبتت** **ببينها بعد نكوله** عن
 اليه السبوق بانقاره **في الاصح** لانه بقدرها منه بقدر حاله فلا نظر لاحتمال
 كراسته لها واستحبابها والثاني لا ترد عليها ويقضى بنكوله وما قيل
 من ان التقية بالتعديت اولى لان العنة في اللغة خيط معة لها بنية مردود
 بزيادة منها اصطلاحا فله اذ لو تولى على ان ما ك جعل العنة مدافعة للفتن
 لغة فتكون مستزكرة **واذا ثبتت** العنة بوجه مما **مد من القاصر** **سنة**
سنة ولو قضا كافر اذ ما يعلق بالطبع يستوفى فيه التذ وغيره
بطلبها لقضا مد من الله تعالى عندها وحكي فيها الاجماع **وحكى** **في معنى**
 الفصول الاربعة ان تعذر الاجماع ان كان لعارض حذارة زال شتا او برودة
 زال صيفا او بوسنة زال ربيعا او رطوبة زال حريفا فاذا مضت السنة
 علم ان مجزه طلق وانما وصاحته وقت الضرب لا الثبوت بخلاف مدة الايل
 فانها من وقت الحنف للنقض وتعتبر بالاهلة فان وقع في اثنا عشر كلت
 من الثالث عشر ثلاثين يوما ويكفي قولها ان طالبة حتى يوجب الشرع وان
 جهلت بتفصيل الحكم فان سكنت لم تقرب نحو ان علم القاضى سكونها
 لغو جهل او دهشة فله بان يبيها وانما حكم كانه عدم قيام الوحي عنما في
 ذلك ولو جحدته **فان تمت** السنة ولم يطاها ولم تعذله فيها **رويته**
اليه للامتناع استقل لها بالفسخ وقضية كلامهم بل صرح بان الرفع ثانيا
 بعد السنة يكون على الفور وهو ما افاده الشيخ رحمه الله تعالى الغنم حاكمها
 للما وردى والروايات **فان قال** **وطيت** فيها او بعدها وهي ثيب **حلف** ان
 طلبت يمينه على وحيها لتعذر ابحاث الوحي مع ان الاصل السنة اما بكر غير

فسخ
 (A diagonal line with the word 'فسخ' written next to it, pointing towards the text on the left page.)

عقد اشهد بكارنها اربع نسوة فتصدق هي لان الظاهر معها وتخلع وصحبا كادعة
في الشرح الصغير بغير شرط فترقعه على طلبه وكيفية خلوعها ان لم يصحبها وان
بكارنها اصلية وتعلم نزل البكارة في بكارها لوقته الذكر وهو على كامل وهو
في اجزائه في الخليل على كامله والاصح حكاية وما من تصديق في العوي مستنى
منه قاعدة تصديق نايح العوي لا استثنى منها ايضا تصديقه فيه في الايلاد وفيما
لو اعسد بالمهر حتى ينتعق فسبها وتصديقها فيه في لو اختلفا في كون الطلاق قبله او
بعده وانت بعد الختم ولو شرطت بكارنها فوجدت شيئا من تصديق بيمينها دفع الفسخ
او ادعت المطلقة مثل ان الحمل وطهرها وفارقها وانقضت عدتها وانكده المحلل
العوي او صدقها على الفراق فتصدق بيمينها لطلبها للولد لا لتقدير مهرها موصومة
في انقضائها وينتد العوي معتذر ولو قال لها وهي طاهرة است طالق للنته ثم
ادعوى وطهرها في هذه الظاهر ليرتفع وقوع الطلاق في الظاهر وانكده تصديق بيمينه لان الاصل
بقا النكاح وتغييره وقتا القاصي في اذالم انفق عليه اليوم فانت طالق وادعى
الاتفاق فيصدق لرفع الطلاق وهي لبقا المتقنة عليه عملا باصل بقا العضة وقتا
التقنة وان قال ابن الصلاح في كتابه الظاهر ليرتفع **فان نكل عن اليمين** به
حلفت به على ان لم يطاها اذ النكاح لا لا قدر **فان طلفت** انه لم يطاها او
اقد هو بذكر **استقلت** هي **بالفسخ** نك بعد فراق القاصي ثبتت العنة او
حق الفسخ وان لم يقبل فلتخاري كما ذهب الي عدم اشتراطه جمع ولذا حذفه من
الشرح الصغير ومن اشبهه فليس للتقيد وما عتده الذكر كش من اشتراطه فركه
حكمت لان الثبوت ليس بحكم منع اذ المانع على تحقق الكسب وقد وجد **وقيد**
يحتاج الى اذن القاصي له الفسخ او **فسخه** بنفسه لاحتياجه الى نظر واجتهاد
ورود بالكتابة سابق وانما كان هذا هو الاصح في الفسخ بالاعسار لان
العنة هنا خفلة واحدة فاذا تحققت بضر المدة وعدم العوي لم تبقى حاجتها
للجتها دعوى الاعسار فانه بصدد المدة والكل وقت فاخراج للنظر والاجتهاد
ولم تنكح من الفسخ به **ولو اعترفتنا ومروفتنا** **اوجبت في المدة جميعها** لم
تجب المدة اذ لا اثر لها حينئذ فتستأنف سنة اخرى بخلع في مال ووقع ذلك له
فانها تجب عليه واعنده الاذري في حبه وحرضه وسفر كرها عدم حسبانها لعدم
تقضيها وخرج جميعها بعضها فليجب الاستئناف بكن ينظر الفسخ الذي وقع لها
ذلك فيه تكون معه فيه ولا يضر انما المانع يوما مثلك فالقباس قضا مثل ذلك
ليس لجميع العقد ولا في يوم منه **ولو رضيت بعد ما** اتم السنة به اي المقام
مع الزوج **بطلانها** من الفسخ لرضاها بالغييب مع كونه خفلة واحدة والضرر
لا يتجدد وبه فارق الايلك والاعسار وانهدام الدار في الاجارة وخرج بعدها
رضاها قبل مضيها لانه استأط لمحا قبل ثبوتها ولو طلقها رجعيًا بعد رضاها به
بان استقلت ماها ووطهرها في دبرها ثم رجعت اليها لم يعد حن الفسخ لا اتحاد النكاح

حلفت

تجلا من مال وجود نكاحها بعد بيمينها فانه لا يستفاد طهرها لكونه نكاحا غير الاو
احلته رضا اخر بعد المدة على **الصحيح** لانه على الفجر والتأجيل صغرت
له وبه فارقا منها لالدين بعد المدة لان حق طلب الدين على المزاجي والثاني
لا يبطل لاحسانها بالتأجيل ولا يلزمها الفسخ متى شئت **ومرثك** **ونظرة** في العقد
فيها السلام او فيه اذا اراد المزوج كتابته **او في احد هاتين او حرية**
او غيرها من الصفات الكاملة كالبكارة او الناقصة كشيعة او التي لا تكون
احدهما ايض مثل **فاظف** الشروط وقد اذن السيد فيها اذا بان قنا مع
والزوجة حرة والزواج من عدله الامة اذا بان قنة والكافة كتابته
يحل لكاحها **فالظرفه النكاح** لان اظف في الشرط لا يوجب فساد البيع مع م
تاثيره بالشروط الفاسدة **فالنكاح** اولى والثاني يبطل لان النكاح يعتمد
الصفات فتبدلها كتبدل العين اما ظف العين كزوجي من زيد فزوجها من غيره
فبيده لجزء ما **ثم** اذا صح **ان بان** الموصوف في غير العيب لانه فيه مثل ما شرط او به
حيثما شرط كاستلام وبيان وحديته لا اعدادها صح النكاح وحيثما
فلا خيار لان المحل ثمة القيمة وقد تزيد في الكافة **وان بان دونه** اي الشروط
فلهما الخيار للمخلف فان رضيت ولك وليها الخيار اذا كان المخلف في النسب لغوات
الكفاة ووقية الحاقه ثبوت الخيار لها في النسب مطلقا وهو ما رجح السكي
وقال البلخي ان المتاع في رجة في ظرف شرطه نسب الزوج ومثله شرطه
نسبها لكن الاظرف في الروضة كاصلها والشرح الصغير وقضية ما في الكبير وهو
المعتد انه ان ساواها في نسبها او زاد عليها لا خيار لها وان كان دون الشروط
وجرى عليه في الاضداد وحقل العنة كالنكاح والحرة كذلك **وكذا له الخيار**
الاصح اي اذ لم يزيد نسبها على نسبه ولم يساوه على الحاقه في جانبه للضرر ولعل
منها الفسخ فورا ولو غير قاض كما قاله المغزي وان عتد الداعي انه كعيب
النكاح والثاني لا خيار له لتكسبه عن الفسخ بالطلاق وقضية كلامه انه
لم كان الزوج في الاولي عمدا ثبوت الخيار له والذي صحه المغزي وجري عليه
ان المغزي وهو المعتد عدمه لتخافيهما مع تمكنه من طلقها وان لم كانت الزوجة
في الثانية امة ثبوت الخيار لها وهو ما جرح عليه ابن المنذر ايضا وهو المعتد
للتعدي وطق السيد وان جرمه في الاضداد على مقابلته كمنظير مما قبله وقال
الذركيني انه المصح وعلى الاول فالخيار للسيد فادونها على سائر العيوب
لانه غير رضا على نكاح عبد لامعيب **ولو طهرها مسلة او حرة** ولم يشترط ذلك
فانت كتابته او اتمه **وهي عدله فلا خيار له** فيها **في الاخر** لتقصيره
بترك البعث والشروط والحال في البيع كالتا مثلك فلم يكن والثاني له الخيار
لان قاصدا لدار الاستلام فاذا طلقه ذلك ثبت الخيار ولو طلق حرة لم يخرجه
بعضة في كالمعيار امة كما قاله الذركيني **ولو اذنت لوليها في تزويجها**

فتن

من ثلثه كقولها **فبان فسقها ودانة نسبه وحقه فلا خيار لها** لتفريقها
كوليها بترك ما مد قلت **ووبان الزوج محبباً او عبداً** وهو حرة
واذن له سيده في النكاح **فلهما الخيار** فيها **واسما على الاول** وهو معلوم ما
صدور الباب فلو افقت ما قلنته من السلامة للعالم في الناس واما الثاني
فذلك تفصيل لرق يورثي او تقرها باشتغال سيده له عن ما جده وبيان
لا يتفق عليها الا ثقة العبد ويتغير ولدها برف ايده وما ذكره فق
العقد وان امتد جمع متجاوزين لفرام والبونجي انه الخيار كالفسق فقد
روى بغير المدف لان الرق مع كونه احمق عار يردوم ولو بعد العقد عكس
الفسق لاسباب التوبة **ومتى فسخ العقد خلف شرط او كلف حكم المهر به**
والرجوع به على الفار ما سبق في العيب فيسقط المهر قبل الرق لاصح
ولا بعدة ولا يرجع به لو قدم على الفار وحكم مؤن الزوج في عدة المهر الاجب
هنا وثم كمال مفسوخ نكاحها بمقارن للعقد كعيب او عذر ولو جامل على
تناقص لها في سكنها كسرايقي والاصح وجوب السكنى **والوقت** للفسخ خلف
الشرط **تقديره فان العقد بان** وقع شرطاً عليه كزوجتك هذه الهرة وهو
وكيدته مالكها او على الهرة او بشرط انها الحق الهرة لان الشرط اعما
تفرقة العقد اذا كانت كذلك اما المهر للدموع بقيمة الولد الاثيرة
فلا يشترط كونه مقارن بالصلب العقد بل يكفي فيه تقدمه على العقد
مطلقاً او متصلاً به عرفاً مع قصد التزويج في النكاح **احذام من كلام الامام**
في ذلك وهو مفهوم ما قبله بالاولي واما ذكر المالك في العقد بينه ان
الفسخ رفع للعقد اصله واشترط اشتمالها بما موجب للفسخ ليقوى على رفعه
بعد انعقاده ولا كذلك قيمة الولد وما وقع للتاريخ هنا مما عالج ذلك غير
صحيح لانه لو لم اتحاد التقدير يوجب جعل التصدي بالعقد كالمكرر فيه في انه
يؤثر في الفسخ **ولو عذر** حوا عبد **عبدية امه** نكحها وشرط في العقد حريتها
ومحناه ايما النكاح بان قلنا ان خلف الشرط لا يبطله مع وجود شروط
نكاح الامه فيها او لم يصح بان قلنا ان خلف الشرط يبطله او لعقد بعضها
فالولد الحاصل **تد العلم** بانها هرة **حد** وان كان الزوج عبداً عملك بطنه
فان الولد ينتبه ومن ثم لم يورثي عبداً لانا اننا زوجت الهرة فان الولد
حد ولو يورثي زوجته الهرة لانا اننا زوجت الهرة فالولد حد ولا اثر لظنه
فيما يظهر والعرق ان الهرة التابعة للام فقوى اذا لا يورث فيها شي فلكم
يورث فيها الظن اما ما علمت به بعد علمه بالمال كان ولده بعد اولي
بعده تسته اشرفه وقت ولا بد كما قاله الزركشي من اعتبار قدر زائد للولي
والوضع ويصدق في ظنه بيمينه ويقوم وارثه مقامه فيعلم انه لا يعمل
ان مورثه علم برفقها **وعلى المورث** في ذمته ولو قنا **قيمه** يوم ولادته لانه

عاره

الام

اول

اول اوقات امكان تقويمه **سيدها** وان كان السيد العبد لستعديه رفق التابع لمرتها
بطنه حريتها لو لم لو كان الزوج عبداً السيدها لم يعثر شي لان السيد لا يثبت له
على فقه مال **ويرجع بها** الزوج اذا غررها لافقه كالصامت **على الفار** غير السيد لانه
الموقع له في غيرها ولم يدخل في العقد على غرضها خلاف المهر والمهر الواجب على العبد
العذر وبعوثها ان كان مهر المثل يتعلق بذمته والمس في كسبه **والغزير بالخرية**
لا يتصور من سيدها فانما لبا لعنقها لان كلاً في سيد هي قال ذلك حكم بعقوبتها
عليه كقولها **وجند هذه الهرة** او على الهرة معاهدة له بافزاره ومن ثم لم
تتفق عليه بالتمام اذ الم يقصد ان العنق والاسبق منه **بل يتصور من وكيله** او وليه
من نكاحها وحيث يكون خلف لظن او شرطاً **ومنها** وحيث يكون خلف لظن فقط
والاعتراف بقوله من سيدها قد ولا معقود عليه اما غير غالب ولا يرد عليه فيتصور
كان تكون منقولة او جانية وهو مفسد وقد اذنت له المستغنية تزويجها او اسمها حرة
او سيدها مفلساً او سيها او ملكاً او يزوجها باذن الرعا او الولي والسيد او
مديناً وعليه دين مستغرق او يريد بالحرية العينية مع الرضا لظهور الرعية
فيه **فان كان** التقدير **بها تعلق العدم بدونها** فتطالب به غير النكاح بعد عقوبتها
لا يكسبها ولا يورثها فان كان من وكيل السيد تعلق بذمته فيطالب به حالاً كالمالك
بما على الاصح ان قيمة العبد لسيدها ومنها فكل لاصحها ولو استند بقدر يراد
لقد لها رجوع بغيرها باعترافه نعم لو ذكرت حريتها للزوج ايضاً رجوع عليها
ابتداءً وانه لانا لما شافهته يخرج العبد من الوسيط وان كان من السيد فلا
شي **ولو انفصل الولد مميلاً بك جانية** او جانية غير مضمونة **والاشرف**
اذ جانية غير مضمونة اما اذا انفصل مميلاً جانية مضمونة فبها لان عقده حد اعتراف
لعارثه فان كان الجاني حراً اجيباً لزم بما قلته من المهور لانه ابو ولا
يتصور ان يترك معه الام الهرة وعلى العذر وعسر قيمة الام للسيد وان
زادت على قيمة الهرة لان الجاني الفسخ اما يرضى بهذا او قنا اجنبياً تعلقت
العرة برفقته ويضمنه العذر والسيد لها بعد قيمتها لما ذكره وان كانت الجانية
منه العذر وحق سيد الامه على المهور ولا يثبت له شي على عبده فان كانت
معد للجاني حرة فتصيرها من العرة في رتبة العبد وان كانت من سيد الامه فالعرة
على عاقلة وحقه على العذر **ومن عتقت** كلها او اياً فيها ولو بقدر زوجها فستر
مال الزوج امنه بعبد فاعتق على عبدها انه اعترافاً بقدرها الزوج وانكر السيد
فيصدق بيمينه وينفي على رقا ويثبت لها الخيار لانا عتقها في رعاها والحق ابعد
واما رد فعلها في حق السيد للزوج وعليه لو فسخ قبل الدخول لم يسقط صدا
لان حق السيد ولعاقبتها فسخت ثم عتقت العبد وايضا امتنع نكاحها لانا رتبة
كانت اوا ولادها جعل ارقا قبل وليه او بعدة ولو كان في ملكه **تحت**
رفيقاً تحت **في رفق تحت** او تحت حد فله اجماع في الاول ولان

سيد

فها

ببرية معتقت تحت مغيث وكان قتل الخي الخياري غير صالحا بل هو من ابي القاسم
والعراق والشارت فتمتعت عليها ولتقر رها به عارا ونقطة ويميزها نظير
فامر والحق بالعبد المجهن لبقا لعلقة الرق عليه ولو عتقا معا او عتق
الزوج بعدها او مات قبل اختيارها العتق فلهما خيارها ولو فسخت
على رقة فان ذلك فيه تبيين بطلان الفسخ كما في الفسخ بالعتق والعتق
منه كلامه ما لو عتقت قبل الدخول في مرض من سبها ولم يخرج منه
لثقت الا بمرضا ولا خيار لها لتسقط المهر بفسخها فيصنف الثلث ولا تفتق
لها ولا تخير ولا عتاق هذا اليه رفع الحاكم لما تقرر من الفسخ والاجماع **والاثر**
انه ان هذا الخيار **على الفور** كما في العتق فيصنفها بامر في الشفعة كما سبق
انها والثاني يمتد ثلثة ايام من وقت عملها بالعتق لانه مدة فدية فتر
فيها وقيل يبقى حالها مما يختار او تفرج باسقاطه بغير المصلحة
تفرج جزا لظلمها لتقدره من وليها والعتيقة في عدة ظلمها فارجعها
ان تظلم بيوتها لتتزوج من ثعب الفسخ **فان قالت** بعد ان اخذت الفسخ وقد
ارادته **جهلت العتق وقت يميزها ان امك** جعلها به عادة بان لم يكدها
ظالم حال **بارك ان العتق غاييا** عن محلها وقت الفسخ لعذرها بحال
ما لم كدها ظالم حال كونه في بيته ولا فدية على خوفه فدرام من
انها رعتها كالفور واجه فلا تصدق بل الزوج يميزه ويطلب خيارها **وكذا**
ان قالت جهلت الخيار به اي العتق فتمتدق يميزها **في الاثر**
لانه ما عتق على غالب الناس ولا يعرفه سوى الخواص والثاني يمنع ذلك ويطلب
خيارها وحدها كالمعتاد الا قاله الا وروي عن صاحبها صدقها وكذا ما من علم
عدتها كالمعتاد ففعلها مقبول وطعا او كذبا بان كانت تحت العتق
وتعرف ذلك منهم غير مقبول قطعا ولعلت اصل الخيار وادعت جعلها بغير ربه
صدقت يميزها كما رجح اب العتق وضع المعتد كتظير من العيب والاحد
بالشفعة ونز الولد وغيرها سواء كانت قديمة العهد بالاسلام او لان
ذلك ما ينقطع على العلم فلع هذه اولى **فان فسخت** من عتقت تحت رقيق
الكاح **تدوخي فلا مهر** ولا منقعة وان كان الحق لسيدها لان الفسخ
من جهتها وليس للسيد منها **او فسخت** بعد اى العتق **بعده**
وجب المهر لا يستقار به **او فسخت** بعد العتق **بعده** او فسخت بان لم تقام
عتقها الا بعد التكميل من وليها **مهر مثل** استناد الفسخ الي وقت وجوده
وهو العتق السابق للعوي وضار كالعوي في نكاح فاسد **وقيل** يجب المهر
لتقدره بالعوي وما وجب منها للسيد بوقوع العوي الموجب لها المستند للعتق
الواقعي في ملكه وما اعز من به اية الرقة يرد بان استناد الفسخ لوقت العتق
وان اوجب وقوع العوي ولو خرج لا يبايغ ذلك لان العتق هو الموجب الاصلي

وي

وقد وقع ملكه **ولو عتق بعضها او كوتبت او عتق عبدا تحت امة فلا خيار**
لها احكام الرقية الاولى ولعدم تغييره بملك الثالث مع تمكنه من الخلاص
بالطه فان عتقها **فصل** في الاعتاق **يلزم الولد** المهر ولو
سقط المهر بما يبايغ في التقاطح لا هو ظاهر الاقرب ثم العارث
وان سخر وان كان انتى او حشى وغير ملكه وكافرا اعدام تعدد فان
استغيا اثنان فاكثر فوقع وارثا وزرع عليه عيب الارث على ما رجح في
الانوار وهو المعتد **اعناق الاب** الكامل الحرية المقصوم العتق ولو كان
والاحداد ولو من قبل الام حيث انصفوا بما ذكره **الشهور** ليه يقع في
المرتا المناخ للمصاحبة بالمعروف ولانه من وجوه حاجته المهمة كالتفقة
وانت يلا يلزمه وهو يخرج كالايلزم الاصل اعناق الفسخ وضج بما ذكره
المهر وغير الاصل والاصل الاثني لان لها الحق لها لا غيرها والزام
بالاعتاق بما نوجها معها عسر جدا على القوس فلم يملكه والدقيق وغير
المعصوم ولو قدر على اعناق اصوله لزمه فان صاق ماله قدم العصابة وان
بعد كاي ابي ابيه على ابي اعمه فان استغيا بمصونية او عتقها قدم الاقرب
كاي ابي اعمه واي ام على ابيها فان استغيا قدما فقط بان كانا في جهة الام
كاي ابي ام واي ام اتمع بينهما ولو بلحاظك واعناق فمعه في الشيد
بان يعطيه بعد النكاح ولا يلزمه قبله **مهر** مثل **حدة** تليق به
ولو كانت بيته ولو بعد ان نكحها بعد ان عتق قبل وطئها وامتنعت
من التسليم حتى يسلمه كما قاله البلقيني **او يقر له** **انك** **واعطيك المهر** اي
مهر التكميل المشي المشكوة اللابقة به فلوراد متى ذمة الاب **او يقر له باذنه**
وبه رها **او يملكه امة** عدل **او وثقها** بعد ثراها لان الغرض حاصله
بواحدة من ذلك ولا تكفي شوها وصغيره ومن بها يبيث الخيار ولو
شابة وجزمه وكذا العلم يثبت كعتيا كما قاله الاذري وكيس له ان يزوج
بائمة لانه مستغن بما لفرعه نعم لو لم يقدر الفرع الا امة اتجه تزويجه
بها اما مير الرشيد فعلى وليه اقد هذه الهنسة الا ان يرفع الحاكم يديه عنده
والخيرة في ذلك للمعز عالم يتقعا كما يهد كاي يي ولو كانت الواحدة لا تكفيه
لشدة شقة وافراط شهوة **فان** يلزم العتق اعناق فباشية او لا قوة كلامهم
تعبدا للمعز وفيه احتمال مستبعد **ثم** اذا زوجها ومكة **عليه موثتها** بتثنية
المير يخطب امة الاب ومن اعتمها من حرة او امة وفي بعض النسخ موثتها اي
موتة من اعتمها وهو حسد وموافق لما في المحدث لان موثتها الاصل معلومة
من بايها ولانه لا يلزم من اعناق موثتها اذ قد يقدر عليها فقط بغير
يملك الاعتقاد من المصنف بانها انما تصف على ذلك لدفع نفقته انما اعتمه
سقطت موثتها وان ما يبايغ في التقاطح حقد ومن فيها اذ لم يعفه ولا ان

فت

الطلاق ان من احتاج للطلاق عياج للثقة وحمل بعضهم كلامه على الزوجة
والامة بعيد لان العطف فيها يابوع انه يوسع وجوب انقائها لو اجتمعا
وليس كذلك ولا يلزم الفرع ادم لزوجة اصله ولا تقف طاهرها كما قال الفقهاء
لانها لا تجوز بحزم عنها ولو كانت تحت الاصل من لانقعه كسورها وصغيرة
لزم الفرع عفاؤه ولو اعفه حينئذ لم يلزم سوى تقفه واحدة يوزعها الاب
بغيرها ولا تنقيح الجديدة كاشبهه كلامه خلافا لابي الرفع **وليس للاب تعيين**
النكاح دون التسري ولا عكسه ولا تعيين **رفيعة** لم وموتها او
لتم عيالا او ينفق لما فيه من الاحكام بالفرع **ولو اتفق على امر** ومن **فقيها**
للأب اذا لزم فيه على الفرع وهو على بغيره **ويجب التي** **بدا** **اذا ماتت**
الزوجة والامة يعبر فعله كاهو ظاهر **او الفسخ** كاحد **بردة** منها لامنه
كما صرح به الزكشي لانه معدور كالموت اما الفسخ ببدنه فهو كطلاق من غير عذر
وكذا منه ردتها معا كما لا يخفى **او فسوخ** اي الزوج النكاح **بعيب** في الزوج
ويغيب منه فسوخا بعيبه بالاولي ذلك حاجة لفقهاء بعض النكاح ان الاولي
فسخ باليه المهور ليع فسوخ للامانة وكالردة الفسخ برضاع كما لو كانت تحت
صغيرة فان تفسخها روجت التي اعف بها لانها صارت امر زوجته **وكذا**
ان طلق ولو يغير عوض او اعفاها الامة **بعذر** كسوز او ربية **في الام**
عكس فيه يغير عذر لانه المصروف على نفسه وظاهره انه لا يقبل منه العزم على
تقدم عقره لما صدر منه وان كان صدقه والثاني المنع فان الاب وقد قطع
النكاح والعذرية الا انه بان تكون مستولدة او غيرها ولم يجز من يرغب
في شراها وظاف ربية منها واشتد شقائها ولا يجب التجديد عدة في
الرجعية ويبدى الطلاق وعرضا بطم في صحت نكاح السفينة ويسال
الحاكم المحر عليه حتى لا يتقدم منه اعفاها كما قاله القوي ويخبره انك كانه
يجوز قدرته على اعفاها بنفسه من غير قاض لكن فقهاء المسلمين المحرمي
لوقوعه على ضرب الحاكم لا يملكه الا بملكه يبايع في ذلك **واما جبا عفاف فاقدم**
منه ومن امته لا واجد احدها ولو يقدره على الكسب كما قال الشيخ ابو علي
وجوز به في الشرع الصغير وان جعل في الكبير على الطلاق في التقف اي
ولا يملك الكسب على الصحيح اذ الفرق بينهما وبين ما هنا تكررها فيسوق
على الاصل كسبها على من المهر ومن الامة والاب الميعة لا تقم بدون التقف
ولانها اذا اطلقت فيها جاز في نكاحه بغير تعيين ذلك بما اذا قدره
على تخصيله في مدة فقير عذرا بحيث لا يحصل له من التعزيب فيه مشقة
لاعتد بها **نكاح اب** او ولي لسدة توفيقا نه عيب يسف الصبر عليه
وان امت الزنا والى عقده لخدمة للمومنين وتعين طريقا لذلك لكنه لا يسر
اعفاها كما فادة السبكي ولو احتاج الاستماع بغير العي لخدمته لم يلزم

الولد ذكرا هو ظاهر كلامهم ورجحه الزكشي **ويصدق الاصل اذا ظهرت منه**
الحاجة اي اظهرها ولو مجرد قوله وان لم يمت بقربة اذا تعلم الامنه **بلا يمين**
لان تخلفه يدل على عدمه نعم ما يتم بطله كاذبا فان كذبها ظاهر لها كذبي
فالج صدق يمينه فيما يظهر حيث اعتد صدقه ولو على نذر **ويعبر عليه وفي**
امة ولده الذك والانت وان سفل بالاجماع **والذهب** **وجوب** تقدير عليه
لحقه تقا في ان راء الامام اذا اظهرها مما بالتحذير محتارا وارثا وكان **والمهر**
للعقد في ذمة المهر ورفقة يمين وان طاو عنتمه رجح القائلين بشتم المكاتب
كالمر لا نه يملك ومجملات لم يجملها او احلها وتأخر الاثر الا من سفيت الحسنة
بها هو الظالم وان احلها وتقدم اثره على تغييرها او قارنه فلكه **مهر**
ولا ارث لان وطيد وقع بعد او مع انتقالها اليه ما ياتي انه يملكها قبل
الاصال **لاحد** ولو موسرا وان كانت موطوءة فزعموا مستولدة له كانه
اقتضاه كلام الروضة في معارضه وصبري عليه الاستفوي ويبرم وحيزم
به ابن القدي وهو المعتمد وان نقل في الروضة عن خبره الرويات
عن الاصحاب انه يجب عليه الحد قطعاً لعدم تصور ملكه لها جاز والاصل
في ذلك خبر ابن عباس في صحبائه وما كذا بيك ولشبهة الاعفاء الذي
يعرض حينئذ ما فعله فاشبهه بالرسوق حاله وان الاصل لا يقتل بولده
فيعد رجما بوطي امنه وشبه ذلك ما لم يوطئ في ذمها فلا حد له ووطئ السيد
امته المحرمة عليه بسب او رضاع او مصاهرة او تجسس في ذمها **فان احل**
الاب **فالولد نصيب** للشبهة وان كان قننا كالتقله عن القنار واقناه
وهو المعتمد كولد المهرور فيطالب بقيمة الولد بعد عتقه بغيره الا يوجد
مطالبة المكاتب بها لاحالها لا لا يملك والمقصود بقدر المهرية حاله لا بغيره
الرق بعد عتقه **فان كانت مستولدة للابن** **تعد مستولدة للاب**
لانها لا تقبل التقلد ولو كان الاصل مسلما والفرع ذميا ومستولدة ذموية
نهى بينت الاستنكح ذلك مثل لانها قابلة للتقلد لعققت العهد
وسيب او لانها الان على حالة تقتضي منع التقلد نردد والوجه القطع
بالثاني **والابان** انك مستولدة له **فالظاهر انها نصيب** مستولدة للاب
المهر ولو عسر القوة الشبهة هنا وبه فارقة امة اجنبي وطيت بشبهة ولو
ملك الولد بعضهما والباي خبر تقداستنكح والاب في نصيب ولده اوقف
تقد فيه مطلقا وكذلك نصيب الشريك ان ايسر ما القتل كله او بعضه
فلا نصيب مستولدة له والثاني لان نصيب لانها ممة ملكه ولا حاجة الى تقدير
انتقال الملك فيها اليه وحال قتي به القنار فمن انه لو استقر امة ابنه للرهن
فذهبا ثم استولدها ابوع فانها نصيب لانه لا يورثي لذلك مردود بان الرهن
لو احل امته الموهونة وهو موسر صارت ام ولد له وبطل الرهن مع ادايته

بشئ

الي فطنان عند عنده بنفسه والآخر **انقلبه قيتها** يوم الاضداد سوا انزل قبل
ذلك ام بعدة ام معه والفقير قد رها فرك الاب لانه غام ولو تكدر ووطيه لها
مدة واختلعت قيتها فيها ولم يعلم من علفت بالولد اعتبرت قيتها في اخر زمن
يكن علوقها به فيم قاله الفقير وذلك سنة اسر فبدا ولايتها لان العلوق من
ذلك يبين وما قبله مشكوك فيه قاله ولا يوجد في ذلك بفقر الفقير بل
تلك في ثقة الحامل المتوترة لانها كانت واجبة وهذا كما صرح حيث لم
يستول عليها قبل زمن العلوق والافطاصه انه يلزمه اقصى قيتها من
اسبق به عليها الى زمن العلوق ما المستولدة فلا يجب عليه قيتها مطلقا
لعدم استئانها اليه ومقابل الاقلام يبي بها الاقضية **مع عدم** بشرطه
السابق لا لو استولدا احد الشريكين المشتركة ووجبا لاختلاف سببها
فالمراد بالبيع والقيمة لك سببك **لا قيمة ولد** فكذلك وان انفصل جيا
او سببا بجاية مضروبة في **الاصح** لانه التزم قيمة امه وهو جز منها فالنراج
قيتها ولانه انعقد ملكه وان قيتها انما يجب بعد انفصاله وذلك واقع
في ملكه ويوجد من ثقله عدم لزوم قيمة الولد لزوجها فيما لو كانت
مستولدة لك وبه وهو ظاهر ومن حكما بالانتقال وجب الاستبراء صرح به
الفقير في قنا وبه ويحصل ملكها قبيل العلوق كاجري عليه ابن الفقير
وهو المقتد كما يقتضيه تدعيم عدم وجوب قيمة الولد ومقابل الاصح
يقول يتنقل الملك بعد العلوق لتحقيق الصيرورة **وحينئذ** **ونكاحها** ام
ويجوز على الامتداد الحرمة النسب كاح امه ولده وان لم يجب اعما فله ان تفرق
شبهته في حاله استحقاقه الاعراف عليه صيرورته كالشريك وممن لم
تخدم على اصله كامة اصله في قنوع وامه من رصاع على اصله قطع
فلم يملك زوجة والده الذم لا تخلد الامه حال ملك الولد وكانت
نكحها قبل ذلك بشرطه **ابيضح النكاح في الاصح** لانه يقتضيه المدام ما
لا يقتضيه الا ابتداء ومن ثم يرتفع نكاح امه بطر وبيطار وتزوج حرة
اقا اذا حلت له حينئذ كونه قنا او مبعوضا او الولد معسر الا يلزمه
اعما قنا ومكاتبها واذن نه سيدة في تزويجها من ابيه فلا يفتضح بطر وم
ملك الابن قطعا ففقر الاسوي ومن يتبعه كالشراح لا فائدة لهذا التقيد
مدور بما ذكرناه والثاني يفتضح كالمركبها الاب لانه مال ولده من شبهة
الملك بوجوب الاعراف وغيره **وليس له نكاح امه مكاتبه** اذ شبهته في حاله
اقوي من شبهة العلاله ومن ثم قاله **فان ملك مكاتب زوجة سيده انقلح**
النكاح في الاصح كالمركبها السيد لما ذكره والثاني يلحقه بملك الولد وجاز
ايه ودفع بما مر وانما لم يفتضح بعض سيد ملكه مكانه لانه قد يفتضح ملك البعض
وعدم الفتق اذا مكاتب نفسه لو ملك اباه لم يفتضح عليه والمكاتب والنكاح مع

لا يفتضح

لا يفتضح ابدا **فقد** في نكاح الرقيق السيد باذنه **نكاح عبده**
لا يفتضح بذلك الاذن كاد عليه السبب الذي هو نكاح الاذن سببا للفتح واختار
انه لا فائدة كون الاذن سببا للفتح بعبودية السبب والمعنى لان نكاح الفتان هو الا
ولك يحتاج لبيان سببه له اخر فسقط العقد بانه كان الاحسن لا يفتضح باذنه
في نكاح عبده ليكون نكاحه الاو **مهدا ونفقة** ام موعنة بل قد تطلق عليها غالبا
في كلامهم **في الجدي** لعدم التزامها تقريبا ولا تقريبا بل لو فت ذلك عند
اذنه لا يفتضح لتقدم ضمانه على وجوبه بملكه قد بعد العقد فيصير المهر ان ملكه لا النفقة
الا فيما وجب عنها قبل الطان وعلمه **وهما كسبه** كذمته لانه بالاذن رضى به
كسبه فيها ولا يفتضح كسبه الحادث بعد الاذن في النكاح بل الحادث **بعد النكاح**
ووجوب الدفع وهو مرفوضه بغيره صحيح او وطى ومهد غيرهما الحالت
بالعقل والعجل بالحلول وفي النفقة بالتكليف وانما اعتبره باذنه لانه الفتان
كسبه بعد الاذن وان تاخر الضمان عند شهوره المصروف حاله الاذن ثم لا هناك
العتاد كالحرقه **والنادر** كلقطة ووصية وكيفية تعلقها بالكتب ان ينظر في
كسبه للديم فتؤدي منه النفقة لان الحاجة لها باجزة شران وقد تعلق للمحال
حتى يبرغ ثم يبرق للسيد ولا يدخرش للنفقة او الحلول في المستقبل لعدم
وجوبها وقول الفقير في المهدا ولا ثم للنفقة حلها من الدفعة على ما لعمري
استفتت من تسليم نفسها حتى تقبض جميع المهر ونزع الاذرع في المقاتلين ثم
بعت عدم تعيين كذا منها لانها دين في كسبه فيصرفه عما شئت من المهر والنفقة وهو
القياس بل تعلقه في وسطه من بعض محقق العرفان **كان ما ذونا له في تجارة**
فيجيات **بنما يده من ربح** ولو قبل الاذن في النكاح **وكذا امر بالس**
في الاصح لانه لزمه بعقد حادون فيه وكان كدين التجارة وبه فارق فاملد
في النكاح انه لا يفتضح به الا بعد الرجوع وينظر ايضا بان الفت لا يفتضح به
والاشبهة فيما حصل بكسبه وان وفرة السيد تحت يده بخلاف حال التجار لانه
مفروض له انه يملكه بغيره برفع استقلاله ويجوز ان كسبه لها ايضا فاذا لم يفتضح
تم من الاخر والثاني لا كسبه اموال السيد **وان لم يكن مكتسبا ولا ما ذونا**
له او زاد على ما قدر له **من ذمته** يطالب به بعد عنقه لوجوبه برض مستحقه
من قول علي السيد لان الاذن لذه هذا حاله التزام للكون **وله مسافرة به**
ان تكفل المهر والنفقة ولم يفتضح به حق للغير كدعت والاشبهة في رصاعه **ويقون**
الاستمتاع عليه للمكاتب الرقبة فتقدم حقه بغيره للمكاتب استجاب زوجته معه
والكسبه كسبه فان لم يفتضح له لغيره بعد فتفتضحها باقية جالها **واذا لم يفتضح**
بها ورا ثمة معها **لذمته على ثمة بيده** ام بعضه الا في الامه ووقت فترغ
شغله بعد التزول في السفر كما صرح به الزركشي **للاستمتاع** لانه وقت الاسترا
وسا ثم لو كان عمله ليك انكس الحكم وقيدته جمع بما اذا لم تكن بمزلة سيده

حذ

لم تكن منها كل وقت قال كذا الاذرع ومحلها ان كان يدخل عليها كل وقت والامكان
كان يستخدم جميع النواحي فيكون زرعها فذلك **ويستخدم منها ان تكفل**
المهر والتفقة من نخلها وهو موسر وادانها ولو عسرا **والا فيخلبه كسرها**
لا والله حقوق النكاح على كسبه **وان استخدمه بها فلا تكفل** او حبه بلك
استخدام **لذمه الاقدم اجرة** مثل مدة الاستخدام او الحرام من ابدا يده
الى وقت المطالبة **وكذا المهر** الحال اخذ ما مهر **والتفقة** اي الموزعة احد
وايضا فان لم يكن مهر وكان وهو معجل كما علم ما قرناه في الاقل من رة
التفقة والاجرة كما هو ظاهر لانه اجرة تزداد والزيادة لسببه وان نقصت
لم يلزمه الا تمام وبه فارق ما لو استخدمه اجنبي فانه يلزمه اجرة المثل مطلقا
ويجوز من ذلك ان استخدمه بلك تكفل وحبه بلك استخدام ولا تكفل لا يشر
عليه فيه لا تنافى المهر على الزوجة منه بوجه وخرج بهار ما لو استخدمه لبيك
وبها لا فلك يلزمه في مقابلته الليل شي ويتغير فذمه فيمن علمه بها والا
كالأثوب في الليل في حقه كالنار كما ورد في استخدام لبيك لا يعطى شغلها
ويقل يلزمها مهر والتفقة مطلقا لانه ربما كسب في ذلك اليوم ما يبي بالجميع
ورد بان الاصل خلاف ذلك وعلى الوجهين المرداد تفقة مدة عرف الاستخدام كالمهر
ويقل مدة النكاح **ولو نكح فاسدا** لعدم الاذن او لتفقد شرط كماله المادوي
ولو نكح من قبل يجب **في ذمته** لحصوله برضا مستخفة نعم لو اذن له السيد
في الفاسد بخصه صد تعلقا بكسبه وما لا تجاز منه بخلاف ما لو اطلق لان ارفاه
لتجميع فقط **وفي قول في رقبته** لانه انكلاف ومحل الخلاف في حرة بالعبودية
عاقلة رشيدة متيقظة سلمت نفسها مختارة وامة سلمها سيد لها فان فقد
شرط من ذلك تعلق برقبته لانه جنابية محضنة لا يجتهد الاذرع وهو ظاهر
واذا زوج السيد امته غير الكاتبة كتابا بصحيفة سواء محرره وغيرها **استخدم**
بفسد او نايبه اما هو فيجوز له نظر ما عدا ما بين السرعة والركبة والخلوة
بها واما نايبه الاجنبي فانه لا يلزم من الاستخدام نظر ولا خلوة **بما را او**
اجدها ان شال بقا ملكه وهو لم يتقبل للزوج الاستغناء خاصة **ولها**
للزوج ليل لانه يمكن منقضي استخدامها والتنوع بها وقد نزل الثانية للزوج
منقضي الاخرى لست فيها في المهر ردون الليل لانه محل الاستراحة والاستمتاع
اما الكاتبة فليس له استخدامها لانها ما ملكة لامرها قال كذا الاذرع وغيره
والفتاوى في الميعنة انه ان كان ثمها يابا في نيتها كالحرة وفي نوبة
سيدها كالقننة والا فكالقننة ومداه بالليل وقت مداها من الخدمة عادة
فقول الثاني في العريضان وقت اخذها من ثلث الليل تقريبا وان كانت
محرقة **ولا تفقة** ولا كسوة **على الزوج حين** استخدمها **والاج** لانها
التسليم والتكفين التام والثاني يجب لوجود التسليم العاجب والثالث يجب

ان وقاد الحام

شطرها

شطرها تزويجا لها على الزمان ولو سلمها ليك **وقادرا** وجبت قطعا **ولو اخلد** السيد
في داره او في محل يمين **بيها** وقال للزوج **تخلوها فم** يلزمه ذلك **في الاصح**
لان الحيا والمروءة يمتدانه من دخل ذلك ولو فعل ذلك فله تفقة عليه والثاني
يلزمه ذلك لئلا يرد السيد على ذلك مع تمكن الزوج من الوصول الى حقه وعليه
هذا التفقة **التفقة** نعم لو كان زوجها ولد سيد لها وكان لايه ولا يات
اشكانه لسفها ومروءة وحيث عليه من اسفاده فيشبهان للسيد ذلك لانها
العق المقلد به حقا ولده مع ضمنية عدم الاستقلال ولو قال لا اسلمها للزوج
الا انها لم تلزمه اجابته وحيث الاذرع لزوجها اذا كان الزوج من اياوي الي
اقبل لبيك كالحارس اذا ناره كليل غيره فامتناعه عناد فلو قال السيد لا اسلمها
ليك على عادة النكاح العائنة وطلب زوجها ذلك بانها لراحة فيه فالظاهر ان قال
الحيلة البليغين اجابة الزوج كما لو اراد السيد ان يبدل عماد السكن العائنة
وهو الليل بالنهار فانه لا يمكن من ذلك والا وجد من نرد للذرع وجوب تسليم لامة
ليك وبها لا حيث كانت لا كتب لها ولا خدمتها فيها لزمانة او صفت او صل او غيرها
اذ لا وجد حبسها عند السيد بلك فائدة **والسقوط** **السفها** وان نقصت الخلق بها
وفقت التمتع على الزوج لانه ما لك لرقبتها ومنقعتها فيقدم حقه بخلاف الزوج
يعبر له الشافعية بما سفردا يعبر اذن السيد ما فيه من الهيلولة القوية بينها
ويبين سيدها وظالمات الامة لو كانت مكثرة او مدعونة او مكاتبة كتابا
صحيحة لم يعبر لسيدها المسافرة بها الا برض المكنزي والمدتنت والكاتبة قال كذا
الاذرع والجنانية المنقلت برقبته مال كالمصونة الا ان يلتمس السيد العدا
ومثل ذلك ياتي في سفها السيد يعيده للزوج كما عدت الاشارة لذلك **وللزوج**
صحتها فلك يمنع منه ولا يلزم بالانفاق عليها وله اسراده يهدون لم يدخل بها
ان لم ينفذ زوجها كمن محله كما قاله بعضهم اذا سلمه فلان وجوب التسليم
عليه فان تبرع به لم يسرذ كما في نظايره **والذهب** **ان يتد او قتلها او**
قتلت نفسها قبل دخول سفط **مهرها** الواجب له كنفويته محله قبل تسليمه
وتفويته كنفويته سواء كان مهرا ام حقا ام شبه عد حتى في وفقرها في يبر
حضرها عند وانا **وان الحرة لو قتل نفسها او قتل الامة اجنبي او**
ماتت فلا يسقط مهر قبل الدخول **او هلكتا بعد دخول** وفي الانفار
لو قتل السيد زوج الامة او قتلته الامة سقط مهرها ولو قتل الحرة
زوجها قبل الدخول ففي بعض شروح المختصر انه لا مهر لها واعتمدوا الدرر
اسد نقالي وما ذكره في قتل الحرة هو المنصوص فيها عكس المنصوص السابق
قتل السيد امته والفرق ان الحرة كالمسئلة الي الزوج بالعتد اذ لم ينفذ من السفر
على الامة وللصاحب في المسئلة طريقتان اشهرهما في كلا قولان بالنقل والتخذ
ارجحها المنصوص فيها والطريق الثانية المقطع بالمنصوص فيها وفي وجوهان قتل

يج

الامة نفسها لا يسهل المهر لا يسهل للمختصة له وفيه وجد ان قتل الاجنبي لها او
 حرثها يسهل المهر كعمات البيوع قبل الفتح بنا على ان السيد يزوج بالملك **ولو باع**
مذوابة قبل الرخوة او بعده **فالمهر المسمى للبايع** وكذا المهر يسمى سواء كان حيا
 ام فاسدا دخل بها قبل البيوع ام بعده لان وجب بالعقد الواقع به ملكه الاما وجب
 للمفوضة بعد البيوع بغيره او وحي او وصية او يولي في نكاح فاسد فالمشترى
 كمنفعة امة معروفة طلقت بعد البيوع وقبل الرخوة والفرج وان عمتت
 امة المروضة فلها ما ذكره المشترى ولعنقها ما للبايع ولا يحبسها البايع للمهر
 ولا المشترى **كانت تملك** بعد البيوع **فقد يقول** فتصفه الواجب له **لما ذكره ولو**
زوج امة بعد له **مهر** لان السيد لا يثبت له على عبده دين ابتداء
 وان دخل بها الزوج بعد بيع او عنق لها او احدهما او قبل او لم يدخل بها اصلها
 ومضية الخليل انه لو كان مكاتباً كانتا **كثابة** صحيحة يلزمه المهر وهو كذلك لانه
 مع السيد في المعاملة كالاجنبي واما المبعوث بالظاهر انه يلزمه بقسط ما
 فيه من الخيرة منه على ذلك الاذرع وغيره ولو قال لامته اعمتتك على ان تنكحيني
 او غيره فقبلت فمهرها او قالت اعمتتك على ان تنكحني او غيره فقبلت فمهرها
 عمتت واستحق ميلها قيمتها وقت الاعفاف نحو لو كانت امة مجنونة
 او صغيرة فاعتنتها على ان يكون مهرها صداقها قاله الدارمي عمتت وصارت
 اجنبية يزوجها كسائر الاجانب والقيمة والفرق بالنكاح منها غير لازم ولو
 مستقلة فان تزوجها معتقها واصدقها العتق فسد الصداق لانها قد
 عمتت او القيمة صححت صح وبيريت ذمتها من اهلها لان جهلاها واحدا
 فلها مهر المثل وكذا العتق وجبها بقيمة عبدكم التلغفة ولو قالت له امارة اعمتت
 عبدك على ان تنكحني او قال له رجل اعمتت عبدك على ان تنكحني ففعلت
 العتق ولم يلزمه الوفا بالنكاح ووجبت قيمة العبد وان قال لامته اعمتتك
 على ان تنكحني فقبلت وجبت القيمة على زوجها او وجه العهرين لا اقتضاه كلام
 الروياني واستظهره الاذرع واعنده الشيخ رحمه الله تعالى وان قالت لعبدها
 اعمتتك على ان تنكحني فقبلت فمهرها ولو لم يقبل او ان كان في علم الله انك تنكح
 بعد عمتتك فانك حرمة لم يبع النكاح ولم تعتق للزوج ولو قالت لامته ان
 دخلت الدار فانت حره قبله بشهر منك ثم تزوجها في الحلال لا يبع النكاح

كتاب الصداق

هو بفتح الصاد ويمر زكدها وجهه جمع قلنا صدقة وجمع كثره صدق ويقال
 فيه صدقة بفتح فتليلت ويمر اوفتح فكور وبضها وجمع صدقات
 وله اسما جمع بعضهم ثمانية في قوله
 صدق وهو غلة ومزينة حيا واجد ثم عقد على يمينه و زاد اضر الهوى

في يمين

قوله به صدق غلة ومزينة طر حيا عقد على يمينه ما وجب بعقد نكاح
 وباني ان الفرض في التقويض وان القوي به مبتدا العقد لعملا لانه او يولي
 او تقويت بضع قهرا كرماع ورجوع شهود عن الصداق وهذا على ظاهر
 الغالب ان العن الشري اخذ من المفقود اذ هو مشتق من الصداق لان شعاره
 يصدق رغبة باذله في النكاح النذ هو الاصل في ايجابه ويلا فله المهر على الاصح
 والاصح **ل** فيه الكتاب والستة والاجماع **يسن** **تسميته في العقد** لانه
 صل الله عليه وسلم لم يجعل نكاحا حائنه وليك يشبه نكاح الراهبة نفسها له صل
 الله عليه وسلم ولانه ادفع للمصونة وانما لم يجز لان العتق الاكظم الاستماع
 وراحته ودفن بيقوم بالزوجين مما كلكون بمظهر زوج عبده بامته حر
 لا يستحب ذكره في الجديد اذ لا فائدة له كذا في المطب والكناية وفي نسخ العزيز
 المعتمدة وفي بعض نسخ الروضة ان الجديد الاستحباب قاله الاذرع
 والاصحاب الاول ويصح ان لا ينعقد في العقد من عشرة خالصة لان انا
 حبيبة لا يجوزنا فذلها وترك المعاملة فيه وان لا يزيد على خمسة درهم فضة
 خالصة صدقة ان واجه ما سوي حبيبة وبانته صل الله عليه وسلم وان يكون
 من الفضة لك نكاح و صح عن علي بن حنيفة لا تقبل الصداق من النسا فانها لو كانت
 مكرمة في الدنيا او فقيرة عند الله كان اولي بها رسول الله صل الله عليه وسلم **وجوز**
اخا **وه منه** امة تسميته اجماعا لكن مع الكراهة كما صرح به الماوردي والمتولي
 وغيرهما نعم لو كان محجرا على يمينه ورضيت رشيدة باق من مهره
 وجب تسميته **وتسمى بيعا** بان وجدت فيه شر وطه السابقة **مع صداق**
 قلنا تسمية بغير مستقر وما لا يقابل بمهر كنعاة ونزك شفعة وحد قدف
 وتسمية جوهرية في الذمة لما مد من استماع السلم فيها علة في العينة لصحة بيع
 ودين على يمينه بانها مائة في الكتاب فعملت ببله الاصح يجوز بشرط وطه السا
 ولو عقد بتد شتم تغيرت المعاملة وجب هنا وفي البيوع وغيره كما مر ما وقع
 العتق به زاد سفره او نقص او عجز وجوده فان فقد وله مثل وجب والامر
 قيمته ببلد العتد وقت المطالبة كما ان بدت الورد له نكاح نقالي نعم
 يمنع جعل رقبة العتد صداقا لزوجته الحرة بل يبطل النكاح للنفقة بينهما
 كما مر واحد يولي الصغيرة صداقا لها ويجعل الاب امرا لانه صداقا لا يبيعه
 ولا يبره ذلك عليه لصحة صداق في الجملة والمنع هنا لما روى هو لو كان يكرم من
 تبعث الصداق **رفعه** نعم يرد على عكسه صحة صداقها ما لم يرضها من قود
 مع عدم صحة بيعه واستثنى ما لو جعل ثوبا لا يملك غيره صداقا لتلقف حق الله
 نقالي به من وجوب سنة العوزة بها غير صحيح لانه ان تعين السنه به امتنع
 ببيعه ومدة صداقة والاصح كلامها **واذا صدقها** **فهي** **تلقف** **بها**
 كعتد موصوف **فتلقف** **تلك العين** **في يده** قبل الفتح **ضمها** وان عتقها

اما حبيبة فالصداق لها من مائة درهم على وجه النكاح
 او خمسة دراهم على وجه العتق او اربعة دراهم على وجه
 ذهابها

تلقف

منها

اشدتها عليهم عرفان وطلب للاسليم فالذي اقيمت به ولم ارفعه شيئا منها
 ان التقاطع في ذلك والافسخ الصفاق ووجب من المثل فيسلك بعد ذلك وتقدم
 بتسليم نفسها ولو بادرت فكنته **طالبتة** بالمهد على كل قول لبذلها ما
 في وسعها فان لم يطاها **استتعت حتى يسلم** المهد لان التقبض لها
 انما هو بالعرفي فان وفيها بتكليفها منه محتمل من هلكة ولو لم يدر فلا تنسح
 لسفوفها طحفتا برطبه اما لو اكد رطبها او كانت من ميرة فلكة حالة العرفي ثم قلت
 بعده كان لها الامتناع ويعرّف منة ان لم تكن الا لظنها سلكة ما قبضته
 فخرج فعيا من غير تقبض منها فلكها الامتناع وعبث الاذرع ان تمكن بغير
 الرتق امت الامتناع كتكليف السليمة من العرفي فلكها الامتناع قبله لا بعدة
 وما في الكفاية من انه لو سلم العرفي المجهولة او الصغيرة لصحة لا رجوع لها
 وان قلت لا لو ترك العرفي الشفعة ليس للمحرم عليه بعد كاله الاخذ بها
 مردود والفرق بينه وبين الشفعة ان في هذا التقبض حاصل وما
 فيها تقبض بعد ووقد تبين ان التسليم وقع على ذلك في المصلحة
 اما لو سلمها له مصلحة يمكن ما راعا لها من الحبس بل نزع بدل المحرم رطبها
 بالسفوف لم يمت تقبضها ورأى العرفي خلقه فالواجب ان لها الرجوع وان
 وطبت ولو بادرت الزوج **فكلم المهد فلتكن** زوجها وجوبا اذا طلبه
 لانه فعل ما عليه فان امتنع ام الزوج **بلا عذر واستوان قلنا**
النجير والاصح الا يكون متبرعا بالتسليم فلكه ميرة اذ يقال **اهل**
 المصنف محل التسليم لانه معلوم من كلامه في التقاطع ولو تزوج امه
 بالتمام والعقد بغيره سلمت نفسها بغيره اعمتا رايجل العقد فان طلبها
 المصنف تقبضها من التام الى غيره يملك من غيره المصنف عليه وهذا من
 الطريق من ان المدة عليها املا قال **الحنا ليرة** فنا وبيد فوجي
 الروايات في وجهين احدهما ان لها خرجت بامره والثاني لان تمكينا
 انما يحصل بغيره قال **وهذا اقبس وهو المعزوم ولو استرقت** هي اولها
لتنظف او عوفه كالألة وسج **اهلكت** حتما وان تبضت المهد الخبر المتفق عليه
 لا تطرفوا لئلا تنشط الشفعة وتستخدم الغيبة قال **المقوي**
 فاذا منع الزوج المايب ان يطرفها معاوضة فهذا اولى **ما** ارضاه
قاص من يوم او يومين **ولا يحاوز ثلاثة ايام** لان من حق التنظيف ينزوي
 فيها غالبا لا جهاز ومن **لا يستقطع حيض** ونقاس وهو واحد ام
 لاسكان التنسح بها في الجلة مع طول زمنها **وقول** الكي ان قايست
 ما ذكره في الامهال للتنظيف ان تمهل الحايض اذ لم تزد مدة حيضها بمدة
 التنظيف وصرح بديع التتمة فمتصف بمدامها لها اذا كانت مدة الحيض
 تزيد على ثلاثة ايام والاقتمل مدة **ولا تسلم** لا تحتد العرفي **ولاه**

سور الاظرف قداس باب كتب

مريضة

مريضة وهذا يهمل المارضا لا يطبقان العرفي **قوله ما يخ** وحي لانه
 ر بما يحمله فطر الشهوة على الجماع فتشتربه ويكدره لولي صغيرة وكثير مريضة
 التسليم قبل الاطاقة وعدم وطئها مادامت لا تحمله ويرجع فيه لشهادة اربع
 نسوة وتسلم له بحقيقة لا بغيره عارض وان لم تحتد الجماع الا بما يذنب تنظر
 وتمكنه مع العرفي لانه ان خافت افقارها ولم قال سلموها ولا افترها
 احبب الي التسليم مريضة صغيرة كاجرة عليه ابن المذنب لكن بشرط
 ان تكون ثقة **ويستقد المهد بعرفي** بتقريب حشقة او قد رها من
 فاقدتها سوا ووجب ينكح او مذهب كاي المعروفة ولا يغير فيه ان يكون
 ما يحصل به الحمل خلقا للذكر **وان حرم** **كولو حايض** او في غيره
 دل عليه الفل لا باستناع واستدخالها وازال الزمان تلك الة والداد
 باستدراة الامن عليه من سقوط كلما وبعضه بخوطك او فسخ **ويحرف**
احدها في نكاح صحيح فاسد قبل او في اجماع الصحابة وليناقا ان النكاح
 بعده من التفارث ويمز وقد لا يستغذ بالموت كما هو في المثل
 امه نفسها او قتلها سيدها وقد يسقط بعد استناده كالمواشيت
 حرة زوجها بعد وطئها وقبل قبضها للصدوق لان السيدا يثبت له
 على قته ما لا كذا قاله بعضهم وهو وجد والاصح عدم سقوطه اذ الدوام
 اقرى من الابته ا فان كانت فتضمنه نذ شيئا منه وكالحرة الماثبة
 والمبغضة وقد لا يجب اضلك فان امتنع مريضة لا يملك سواها وتزوجها
 واجاز العرفي معتقها فانه يستغذ النكاح ولا امر للزوج واذ لو وجب رقبها
 فيبطل نكاحه فيبطل المدة **لاخلوة في الجديد** لم يهدم قوله تعالى وان طلقتموه
 من قبل ان تمسوه هذه الآية والمس الاجماع والقد يم يستغذ بالخلوة
 في النكاح الصحيح حيث لا مانع صريح كرتق ولا شدي كيف لاها حبيبي
 مظنة العرفي وما استدله به من الخلفا الراشدين فقولوا به بالخلوة قد
 منقطع ولا يستغذ بها في نكاح فاسد اجماعا **فصل** في بيان
 احكام المسمى الصحيح والفاسد **نكحها** بما لا يملكه كان نكحها **مراودا**
مغضوب سوا اصرح باسمه كما ذكرنا من اشارة اليه فقط وقد علمنا وجبه
هو المثل لفساد التسمية وبقا النكاح ومحل ذلك في انكحتنا اما النكحة
 الكفار فقد مر حكمها **وز** **فوق قبينة** اي بدله بتقدير الحرقا والغصوب
 صلوكا والحزلك او عصبيا او عند من يرمى له قيمة على ما مدركه ورد بان
 لا عبرة بقصد ما لا قيمة له وذلك التقدير لاصورة التبعه سهوثة الدر جمع
 للبدل الشري للبيع وهو المثل ولو سمي بخودم فكذلك ويبارق الخلع
 بان العقد اقرى من الخلع فقوى لها على ايجاب من المثل او **الموكر** **مغضوب**
بطل فيه وصرح في الملوكة في **الاثر** تقديرا للصقعة ويأتي هنا ما مدرك

ع

م

والنقص فيما بعدها اما من مال الولي فيجب كالحج المتأخر لان فسادها
اصرا بالابن بالزوجه بكامل المهر من ماله ولظهور هذه المصلحة لم ينظر المتقدم
وخوله في ذلك وما اعترض به التزكيه من كون غير مستقيم لان لا اذا دخلت
على مفرد فهو صفة سابقة وجب تكرارها نحو لا فارق ولا بكر لا شرفية ولا
عربية محدودة لان شرطه لا العاجب تكرارها ان لا يكون بمعنى غير كماله
افتقارها غير التي يجب تكرارها غير التي بمعنى غير حيث قالوا في الاولي شرطها
ان تلج جلة اسمية صدرها مع فدا او نكرة ولم تقل فيها او فقل ما من ولو تعدد
وقالوا قد تعدد اسما بمعنى غير خوف ولا الصالحين لا مقطوعة ولا ممنوعة
لا فارق ولا بكر فانهم هذا ان لا التي اخرج بها المعترضة في الاية ليست
ما يجب تكريره لانها بمعنى غير فيها وفي كلام المصنف فاذا ذكره اعترضنا وتعليق
غير صحيح **والا لهدية النكاح مهر المثل** لانه لا يفسد بفساد الصداق كما
وفارق عدم صحته من غير كفو بان ايجاب مهر المثل هنا تدارك ما فات من المهر
وذلك لا يمكن تداركه والثاني لا يوجب لفساد المهر بما ذكر **ولو تزوجوا فقرا** اي
الزوج والزوجية والزوجه الرشيدة فالجمع باعتبارها وان كانت مواقفة
المهر في حينه لا يدخلها في الضرر او باعتبار من ينضم للمفريقين غالبا على
مهر سدا واعلموا زيادة المذهب وجوب ما عقده اولوا وان تكرر
قدا وكذا عند شهود السد والعلانية امر لان المهر اثنان يجب بالعقد فلم ينظر
لغيره وكما هي اثاره الحالتين جملوا بقية الشا في موضع على ان المهر هو السد
وفي اخره على انه مهر العكسية والطريقة الثانية تحكي قولين في الحالة
الثانية ومنهم من اشتبه في الحالة الاولى ايضا **ولو قالت رشيدة لولها**
غير المهر زوجي بالت فنقص عنه بطل النكاح كما قالت له زوجي من
زيد فزوجها من عمرو **ولو طلقت الاذن بان لا تتعرض فيه لمهر فتقص عن مهر**
مثل بطل اذا اذنت المطلق نحوك على مهر المثل فكانت قدت به **وفي قول**
يجع مهر المثل وكذا العز زوجها بطل مهر قلت **الا لهدية النكاح في**
الصورتين اي التقييد والاطلاق **مهر المثل وانما علم** كسابر الاسباب المندة
للصداق ولان البضع له مدد شرعي يرد اليه وبه فارق تزوج من عمر وفيما ذكر
وقول المذكي كالبلعيني انهما لو كانت سبغته فمردون تشبهها لكنه كان زايدا
على مهر المثل انقص بالمسئله ببيع الزايد بملكها ولطرفة الرشيدة لم يبعد مردود
بطل العواجب مهر المثل لا ينقص بل هو صحيح لان عبارتها ملغاة في المال وكان
الولي ابتداء بما ساءه فوجب لان القول بتسليمه لا ابتداء بما ساءه تسليما به
فترتب على تسمية غير معتبرة ولفظ ما تدب عليها وفي فتاوى القفال لو قالت
لولها زوجي من فلان ان رد علي ثيابي كان له تزويجها منه ان رد ثيابها
فلمن والامك وكذا لو قالت زوجي من فلان ان كان يتزوجني على الف ردتم

بها

كان تزويجها

كان تزويجها بملكها والامك ووجهه ان اذنتها مسد وطبقتك فليس معنى على
ما في الحد **قوله** في التقديس وهو لغة لا امر للغير وشرفا
اما تقديس بضع وهو اطلاق النكاح عن المهر واما تقديس مهر كزوجي بما شئت
او شافك من والمراد هنا الاول وتسمى مفعولة بالبعد وهو واضح وبالفتح
وهو واضح لان الولي ففقد امرها الى زوجها ان جعل له ذلك في ايجابها بغير منه
الاية وكان قياسه والى الحاكم لكان كناية بحيث الى ذكره اذا **قالت**
رشيدة بكر او ثيب او سفيهة منهلة كما علم من كلامه في لولها **زوجي بطل**
مهر او مع ان لا يندرك **فزوج ونفي المهر او سكت** عند او زوج بدون مهر
المثل او بغير نقد البلد او بمهر جلد **ولو تقويص صحيح** كما علم من حديثه وسياق
حكه ووضح بقوله بطل مهر ما لو قالت زوجي فقط فله يكون تقويصا لان ادتها
مجرد على مقتضى الشرع والعرف من المصلحة لاستحبابها من ذلك المهر غالبا وبنفي
المازوم لو انكرها بمهر المثل لكانت الامنة نقد البلد فانه يصح بالسي او بغير نقد
البلد او بدون منه المثل لغتنا التسمية ولم يجب شره وصاد كالمسكت عن المهر ومحل
افتقار التسمية الفاسدة مهر المثل بالعقد غير المتقديس ولو قالت زوجي
بطل مهر خالا ولا مالا وان جرد في هو تقويص صحيح كما جزم به في الاضمار وانظر
له الركني لا فاسد وان قال به ابو اسحاق واصله المذهب والبيات وغيرهم
كأنه ساير الشروط الفاسدة وقال الاذري انه الذي يقتضيه ايراد جمهور
العدا قيين كما قاله بعض الائمة هو المذهب **وكذا لو قال سيد ائمة زوجي بطل**
بلا مهر اذ هو المستحق كالرشيدة وكذا الوسكت وظاهره لو اذنت لآخر في
تزوج امته وسكت عن المهر فزوجها الركني وسكت لا يكون تقويصا لان
الركني بطل من المخطوم كله فينقض مهر المثل نظير ما مر في ولي اذنت له وسكت
والمكاتبه كناية صحيحة بغيره هاكثرة كاجته الاذري ولا ينافيه ما ياتي من
ان التقويص تبرع وهي لا تستعمل به الا باذن السيد يقال لان تعاطيه لذلك
مستحق لذلك لها فيه ولو تزوجها على ان لا مهر ولا نفقة لها او على ان لا مهر لها
ونقطة زوجها الفاء وقد اذنت بذلك فمفوضة لانه ابلغ في التقويص **ولا**
يجع تقويص غير رشيدة كغير مكنته وسفيهة محرم عليها لانها غير اهله للشرع **وما**
اذنتها في النكاح المثل على التقويص فصح **واذا جرى تقويص صحيح فالأ**
انه لا يجب شر بنفس العقد ولا يسطر بطله ق قبل ولي وقد دل القفال
على انها لا تستحق غير النفقة والتمتع بقوله شر بانها واجب شيها هو احد مدعي
المهر او ما يترامنيك به وذلك يبيح بزواجرها او بالولي او بالوت ويدد ما
يأتي من اشكال الامام وانه لو طلق قبل فرض وولي يجب شرط فمحل امره لم
يجب شر من المال امك بنفس العقد واما لزوم المال فطارق فرض او ولي
او معرفت فوجوب مهره وان كان العقد هو الاصل فيه **فان ولي المفوضة**

له

والمختار **مهر مثلها** لان البضع حقه تقابل اد لا يباح بالاباحة ومدخ نكاح المشر
ان المشرقيين لا الذميين لو اعتقدوا ان لامر لعوضه مطلقا علمنا به وان اسلمنا
فقد العوض لسبق استحقاقه وحيث بلا مهر وكذا الزوج اعتمده ثم اعتمدها او احد
او باعها لاخر ثم دخل الزوج بها فلكلها **والالباع** ويعتد به المشرقي
صدقتها **بحال العقد في الامم** لانه القرض للوجوب والثاني بحال العولي لانه
وقت الرجوع وتقل الاور عن الاكثرين لكن الرجوع في الوضه كاصلها وتقله
الدفع عن المعتبرين وجري عليه ابن المقدي وهو المعتد وجوب الاكثر من
العقد الى العولي لان البضع لما دخل في ماله واقترن به انكاح وجب الاقصى
كالقبض بالبيع العاقد ويعرذ منه ان الاوحد فيما لو مات قبل العولي
تزوج اعتبار الاكثر ايضا ظاهرا لبعض المتأخرين اذ البضع قد دخل في ماله
بالعقد واقترن به المهر وهو المهر فكان كالعولي **ولما قبل العولي مطا**
الزوج بان يفرض لها مهر التكون على بصيرة من تسليم نفسها واستسلم
الامام بان ان قلنا يجب مهر المثل بالعقد بما معني العوضه وان قلنا لم
يجب شر فكيف تطلب ما لا يجب لها قاله وحسب طوع ان يلحق ما وضع على
الاشكال بما هو بين طلب مستحبك واجيب **بان معني العوضه**
على الاول جواز اخلك العود العقد عن التسمية وكفى بدفع التمتع فايده
ومعني وانما طلبت ذلك على الثاني لانه جري سبب وجوبه فالعقد سبب
للو جوب بغير العوض لانه موجب له وقد قلنا في تعريفها **ولها ايضا حين**
تفرضها عن الزوج ليفرض لها مهر الماهر وكذا التسليم العوضه في الامم
كالها ذلك في السمي في العقد اذ ما فرض بعده بمنزلة ما سمي فيهما والثاني لا
لانها سمحت بالمهر فكيف تقابل بتقديمه ولعاقبت العوات بالتسليم
جان لها ذلك قلنا **ويشترط ماها بما يفرضه الزوج** والا فكل لو لم يفرض
لان الحق لها نفس حر ان فرض لها مهر مثلها باعتبارها كالا مستعده التمد
بكرها لم يعتبر رضاها كما نقله ابن داود عن الاصحاب وانتم له الاذرع
لانها اذا رقت لما لم يفرض غيره فامتناعها تعنت وعملها **لا علمها**
بقدر مهر مثلها الاظهر لانه ليس بدلائمه بل هو واجب والثاني يشترط
علمها بقدره بان علم انه العاجب ابتداء وما يفرض بدلائمه وحمل الخلاف
فيها قبل الدخول اما بعده فكل يصح تنذيره الا بعد علمها بقدره فكل واحد
لانه قيمة مستهلك قاله الماوردي **وجوز فرضه موجد بالتراضي في الامم** كما
يجوز تأجيل المهر ابتداء والثاني لا يباح وجوب مهر المثل ابتداء ولا
مدخل للتأجيل فيه فكنا بدله ويجوز فرضه **فوق مهر مثلها** ولو من غير
جنبه لما مر انه غير بدله **وقيل لان كان من جنسه** اي المهر لانه بدل بمنزلة
فلا يزد عليه ويجوز النقص عن مهر المثل بخلاف قاله الامام **ولو امتنع**

لينة

الزوج

121
الزوج **من العوضه او ثمنها قيمه** انه قد راعى من ورغ الامد للقاضي بدعوى
صححة **فرضه القاني** وان لم يرضها بغيره لانه حكم منه ومنصبه فصل
المصريات **فقد البلد** انه بلد العوضه فيما ينظر ولا يعارض هذا التغيير ببلد
الداة لاستقلال العوضه حصورا وكذا او حصر وكليها فالنقيض ببلد العوضه
لمدخل هذه الصورة اولى واذا اعتبر ببلد العوضه او ببلد ما فقد ذكر وايضا
اعتبار قد روه انه لا يعتبر ببلد الا اذا كان بها خاسا فذابتها وبعضها
والا اعتبر ببلد ههنا ان جمعهم ببلد والاعتبار فذهب لبلد ههنا فان تغزرت
معرفة ببلد اعتبار اجنبية ببلد كاليان والحامص **لان العبرة في**
الصفة ببلد ههنا او ببلد وكيلها فلك يكون الامم بقدر تلك البلدة وفي قدره
ببلد نسا فذابتها الى اخر ما مر **حالا** وان رصنت بغيرها واعتد ذلك
فامر ان في البضع حاله تقابل بلد او امتدادضا وهما التاويل لم يوجده
ويفرض مهر مثلها حالا او ينقص منه ما يقابل الاجل وقياس ذلك فيما لزم
امتدادا وفرض العدم وان يفرضه فندا وينقص لذلك بقدر ما يليق
بالعوض **قلبت** **وبفرض مهر مثلها** بلا زيادة ولا نقص لانه قيمة
البضع نعتا بحقه بقدر القدر الشبه الفارق في محل الاجتهاد بان لم يتقيا به
تظير ما مر في التاويل وقضية كلامها مع الزيادة والنقص وان رصنا
وهو وجه تظير ما مر وان اختار الاذرع في حلاله **وقول** **العقد قد**
يتايل اذا انما يخرجه الحكم من نظر القاني والكلام اذا
تصلت الموضوعات بحكم باقية مردود بان مراد ههنا حكم البات
بمهر المثل لا يغيره رضاها بخلافه وبدونه او اكثر منه لا يجوز رضاها به **ويشترط**
علمه به اي بقدر مهر المثل **وانه اعلم** حتى لا يزيد عليه ولا ينقص منه لانه
متصرف بغيره لا يتايل **التياس** كونه شرا لجهوا زبقره لا يفرضه كونه
صادقة نفس الامر لانا نقول **التمدد** عليه كلامه انه شرط لها اذا
قضا القاضع الجهد غير نافذ وان صادف الحق **ولا يصح فرض اجنبي**
ولو من ماله بغير اذن الزوج سواء الدين والعين **في الامم** وانما جاز
اداد بين يمين من غير اذنه لانه لم يسبق ثم عقد مانع وهذا العوض بعد
تغييره لا يتصديه العقد ونصرف فيه فلم يلق بغير العاقد وما ذونه
والثاني يصح كالعادي الصداق منه بغير اذنه ورد بما مر في سبغ
انه لو كان الاجنبي سيد الزوج ان يصح العوضه من ماله فكذا لو كان
قد ماله بغيره اعنانه وقد اذن له في النكاح ليعرض عنه والذلي هو
يفرض عن محجور من ماله محجور ولا يصح ابر المفوضه عن مهرها ولا
استقال فرضها فقل العوضه والعولي فيها لانه في الاول ابر اعلم عيب
وفي الثاني كاستقلاله وجذ المولى عنها من مطالبة زوجها ولا يصح الا براء

عن المتعة قبل الطلاق لعدم وجوبها وبعده لأنه أبرأ من جهود وكوفد المسمى به
وإبرأ من مهر المثل وهي نفقة صريح والأصل ولو علمت أنه لا يزيد على الغيب
وتنقذت منه لا ينقص عن الف والبرائة من الغيب **نقد والفرق الصحيح**
منه أو منه الفاجي **تسمى فيتنظر بطلان قبيل وطى** كالمسمى في العقد
أما الفاسد كخز ولفظ ولا يجب شي حتى يشطر وإنما اقتضى الفاسد من ابتدا
العقد مهر المثل لأنه اقرب يكونه في حقا بلة معرف وهذا بكمه ولامه مع الخلو
عن العرفه فلم ينظر للفاسد **ولو طلق الزوج قبيل فرض وطى ولا**
شطر لم يعم فمؤثر تباي وقد فرضتم له من فريضة ولها المتعة كما سياتي **وان مات**
أحد من الزوجين قبلها من العرفه والوطى **يجب مهر مثل في الأخر** كالعزفة
في الطلاق **قلت** **الأخر وجوبه وأنه علم للخبر الصحيح** أنه صلح الله
عليه وسلم قضى بذلك لبروع رضاه الله عنها فهو كالوطى في تقدير المسمى فكذلك
إيجاب مهر المثل في التعريف **فصل** في بيان مهر المثل **مهر**
المثل ما يعرف به عادة **بمثالها** نساء وصفة **وركنه الأعظم نسب** وهو
في العلم كالعرب كاصرفا هو كلامه كالأكثرين لأن النكاح خرابا يقع به غالباً
تختلف الرغبات به مطلقاً خلافاً للطلاق والعبادي **ببراعي** من أقاربها
لتقاس عليه **أقرب من نسب** من نساء العصبه **المن نسب هذه** التي
يطلب معرفتها **بها إليه** كاخت وعمة وبنات أخ لأجدة وطالة وأم لفضا به
صلح الله عليه وسلم **بمهر نسأ** بروع في الخبر المأثور وأما مجموعته **النسب** فركنه الأعظم
نسأ الأرحام كما يعلم ما ياتي **واقربهن أخن لابوين** لأنه لا ياتي بخين شران
فقدت أو جهل مهرها أو كانت مفوتة ولم يفرض لها مهر مثل **أخت لاب**
ثم بنات أخ وان سفلت **ثم بنات** لأنها من ولا يردن على كلامه **تدك** أي
لا يربن ثم لاب ثم بنات ثم بنات أو لادم وان سفلت كذلك **فان**
فقدت العصبه بان لم يوجدن والأقليات يعتبرن أيضاً **أولم يكن**
أوجهل نسبهن أو مهنه من قارحام أي قرابات للم من جهة الآما والامر
فإن أم من أرحام الفرائض من حيث شعرك الجذات العارثات واحض
من حيث عدم شعرك ليلان العات والأخوات وعونها **جذات وخالات**
أنه أول بالامتياز من الأجانب تقدم الفزري فالقزبي من جهة أوجهات
وقضية كلامها عدم اعتبار الأموليس كذلك أذ كيت لا تعتبر وتعتبر أمها
ولذا قال الأوردني والروياي تقدم الأم فالأخت للم فالجذات فان
اجتمع أم اب وأم أم فوجهه أوجهها استواؤها ثم أخا لة ثم بنات الأخوات
أم للم ثم بنات الأحوال ولو لم يكن من نساء عصبها من بصفتها فكالمصر
كأصرح بجمع واعتاده الأذري قال **ابن قاسم** فيتنقل ال من بعد نص
وكوفته يعتبر النسب ثم يزداد وينقص لغند الصفات ما يليق بما نظير ما

ياي

١٢٠
ياي لم يبعد وكان ذلك فيه متاركة في بعض الصفات كونه لا تثير له أذه
مخطا التقاوت مع جود في الطل وتعتبر الحاضرات منهن فان غبت كلهن اعتبرن
دوت اجنبيات بلدها كاجز ما به وان يفرغ فيه فان تعدد أرحامها فنسأ بلدها
ثم اقرب بلد إليها ثم اقرب النسأ بها ثمها وتعتبر العريية بعد تية مثلها وأمة
وعبيته نوع اعتبار شرف السيد وحسنه وفدوية وبلدية وبدوية بمثلها **ويعتبر**
مع ذلك **سن** وعمة **وعقد** وجمال **ويسار** وفصاحة **وبكانة** و**شجوة**
وكل ما اختلت به عرف من علم وشرف في شأ ركبت في بين منها اعتبار وإنما
يقتصر على المال والجمال في الكفاة لأن مدارها على دفع العار ومدار المهر على ما
تختلف به الرغبات **فان اختصرت** بمنزلة **بفضل** بشي مما ذكر **ونقص** بشي من هذه
زيد عليه **ونقص** منه **لا يفت بالخال** يجب ما يراه فاهن بالجهت **أده** ولو
ساحت واحدة فمثلا للندرة والغلة لا تقدم من نسأها **أب** موافقها
اعتباراً بغالبها **نوع** لو كانت مسأحتها لتقص دخل في النسب وتغفر الرغبة
فيه **أتمه ولو خضعت** كلهن أو غالبهن **للعشيرة** أي الأقارب **فمها عند** في
حتم دون غيرهم سواء من السبنة وغيرها خلافاً للمأم كل ذلك لما ورد في
أنهن لو خضعت لدا تبت لغير العشيرة فقط اعتبر أيضاً كما قاله الأوردني
وكذا لو خضعت لذوي صفة نسأ أو علم وعلمى فهذا يحمل قد جمع يعتبر
المهر على الزوج أيضاً من علم فقد يخفف عنه دون غيره ومدارهن لو
اعتدن التناجيل فرض الحاكم حالاً وينقص لا يفت بالخال والأوجه كما تقدمه
الستكي وسبته إليه العرايين أنه إذا امتد التناجيل بأجل معين مطرد جار
للقولي ولو جازا العقد به وذلك النقص الذي ذكره محله في فرض الحاكم
لأنه حكم على ف مجرد العقد قال بخلاف المسمى ابتدا كان زوج الاب أو الجذ
صغيرة وكانت عمدة نسأها ان ينكح بوجله ويعبر بقدر البلد فانه يجوز له
الجري مع عادته **وخوطى وكاح فاسد** يجب **مهر مثل** لا يستقايه منقعة
البيع ويعتبر **مهرها يوم الوطى** من وقتة انه وقت الاثلاف لا العقد
لمصادره **فان تذكر** ذلك **مهر** واحد ولو لم يفرغ منه لاختاد السبنة في
الجميع فلك نظر كونه سلطنة أو لاطلا فالما جته الأذري ثم ان أخذت صفاتها
في نكاح الوطيات فصاح والإبان كانت في بعض الوطيات سلمة سمينة
مثلك وفي بعضها يهد ذلك **أتمه** مهرها **أعلى الأحوال** لأنه لو لم توجد الأثك
الوطية لوجب ذلك الثاني فان لم تنصف زياذة لم تنصف نكاحاً **قلت**
ولو تذكر وطى بسبنة واحدة فهو واحد لسبنة السبنة للمثلها أيضاً
وحضه العرايين بما إذا لم يبط بعد آذ المهر والأوجب لما بعد آذيه **مهر**
أخر واستحسنه الأذري وجزم به غيره وسبته كذلك ما مدركه الخ ان يحمل تداحل
الكمان عالم يتخلل كغيره والأوجب الحري لما بعد وهكذا ولا يجب **مهر**

حربية او مدونة ما نك كذا كذا فالمداد كما قاله الميرزا ان جعل بكل مرة قضا الوطرح مع
تعدد الارضنة فلو كان يترج ويعد والافعال متفصلة ولم يقض الوطرح الا اخره
وقاع واحد بل خلا فاما اذا لم تتواصل الافعال فتعد الوطيات وان لم يقض وطره
والخاضع له متى نزع قاصدا للترك او بعد قضا الوطرح ثم عاد تعدد والا فلا **فان**
تعدد حشرها كان وطرها بنجاح فاسد ثم يطرحها امته واخذ وتعددت على كانه
وطرها يطرحها زوجه ثم انكشف الحال ثم يطرحها بذلك **تعدد المهد** لان تعدد
كعدد السكاح **ولو كدر وطى مفضولة** غير رايته كناية او مكرهة او عطا وعة به
بشبهة اخضعت بها كقوله الزركشي **او مكرهة على زنا** وان لم تكن مفضولة اذ لا
يلزم من الوطرح ولو مع الاكراه الغصب فقولنا بعض السراح اختفا عن الاولي
بالكراهة وانه لا وجه لعطف هذه على غيرها **تعدد المهد** لان سببه الاثلاف
وفه تعدد الوطيات **ولو تكرر وطى الاب** جارية ابنه ولم تجل **والشريك** الامة
المشتركة **وسيد** بالتقريب ويجوز تركه **مكاتبه** له او المكاتبه او مطلقته من
الرجعية **نهد** واحد فيمن وان طاله بين كل وطيتين كاشبهه كلامه للعاد البهنية
في جميعه **وقيل مهور** لتعدد الاثلاف في ملك الغير مع العمل بالحال **وقيل ان**
اخذ المجلس فهو والانهور **واحد اعلم** لا تقطاع للمجلس عنه الاخر ومحل ما ذكر
في المكاتبه ان لم تجل فان حصلت خبرت بين بقا الكتابة ومنهوا لتقريب ولد فان
اختلفت الاول في هذا اخر وهكذا لا تقبل عن المفت وان لم تنبضه على ان ما اذا
اختلفت الايلاد وفتح الكتابه ثم وطرها فقد سقط المهر الا انه ولا امر لها بما طرا
فصل في تشطير المهر وسقوطه **الفرقة** في الحياة لا يعلم من كلامه
القاب **قيل وطى منها** كسبها بعبه او باعساره او بغيرها وكردتها او سلكها به
ولو تبعا او رضاعا له او لزوجته اخري له او ملكها له او ارتضاها كان دبت
ورضعت من امه مثل **او بسببها كسبه** **بغيرها** تسقط **المهر** المسمى ابتداء والمنزول
بعد وصير المثلان فبها انك في المعروض قبل التسليم فاسقطه عوضه كالثلاف
البائع المبيع قبل العتق وفتح الناشئ عن كسبها وانما يلزم ابانها المسلم مرها
مع انه فوت بدل بصورها بها على ان تبعتها فيه كاستقلالها بخلها المذمومة يلزمها
المهور وان لمزها الرضاغ لتبعتها لان لها اجرة تجر ما تعرفه والسلم لاشبهه ولو
غير لتعرفت الاشكع ولا يحتمل وجعل عيها كسبها ولم يجعل عيها كسبها
لانه بذل المعروض في مقابلتها فمع سليمة ولم تتم حيلها وانما مكنت عن العسخ
مع انما تبعتها سليم لدفع ضررها فاذا اختلفت رفعة وكردت له وقضية المثلان
كغيرها لعدم الفرق بينه المقارن للعقد والحادث في حالة فتحه بغيرها وهو كذلك
وان قيده المهور في المقارن وجعل الحارث كالطلق **وما لا يكون منها** ولا
بغيرها **كطلق** ولو خطبا او رجعي بان استدللت ما المحترم ويفرق بينه هذا
واستاق الخلع اثر الطلاق البدعي بان الدار ثم على ما يعقن الرض من الحرف

الفرز

الفرز وقد وجد ولا كذلك فان فرضها اليها فطلقت نفسها او علمت بفعلها ففعلت
واسكته ولو تبعا **وردته** **ولعانه** **وارضاع** **امته** لها وهي صغيرة **وارضاع**
امها له وهو صغير ومكته لها **يشتره** اي ينصفه للنفس عليه في الطلاق فيقول
تفاني فنصف ما فرضتم ووثيا سنا عليه في الباقي ومترانه لزوج امته بعبده به
فكسبه فلو عتقا ثم طلق قبل الوطرح فلك يشتره ومترانه لزوج امته بعبده في ان
يزوج امته غيره بدقبته ففعلت ثم طلق قبل الوطرح فيرجع المثل ما لك الامة **امته**
النصف المستقر فواضح **واما النصف الرابع** بالطلاق ونهيا ما يرجع للزوج ان
تأخذ والا فلن قام مقامه وهو ما ملكه عند الطلاق لا العقد لانه صار لان لحيثا
عنه بطلان يبر ولو اعتقه ما ملكه او باعه ثم افضح او طلق قبل ورجع هو او يد
سيدة على العتقا والبايع بقبته او نصفه لانه وسنريه جيبه المسخف عند
الطلاق وسكت على الوارثا معا وحكه تشطير المهر على الصحيح **فان ما سياتي في**
تشطير في المنفعة ويجحف بالوقت مسخ احد لهما جازا **فان سجد حيوانا** فان كان كسبه
الزوج وكان قبل الدخول فانه تنجز الفرقة كالحق التدرب ولا يستطش من
المهر لان يصور عوده للزوج لانها اقلية تملكه ولا للورثة لانه حتى قبلي للزوج
كان له **فان سجد حيوانا** وانما قلنا تنجز الفرقة بعد الدخول بسجد حيوانا لم ينشر عمو
اشا فان العدة كالردة فانه قد خرج من الاخصانية لم يقرب من جنس من تبع
نكاحه فعوده ليه باختياره بحل في المردد ولا طراد الاهنية بعد مره
عود المهر ولا كذلك المردف فانه يعود كثيرا ولو سجدت حيوانا حصلت الفرقة
من جهتها وعاد كل المهر للزوج كما في التدرب **ثم قيل معنى تشطير** **لحيوان**
الزوج في النصفان شانه وان شانه اذ لا يمكن فز اعجز الازت وهو على
الزاجر كما افتقاه كلام الداعي لانه جعله كخير العيب **طالع** **عوده** **اي**
النصف اليه ان كان فعلا مرددي عن نفسه او حاد عنه وليه وهو ان وجد له
والاعاد للمرددي كما رجاه **وان اطلق الاذرع** في رة **بشس** **الطلاق** اي الفراق
وان لم يجز له كية ودعوي الحصر منوعة الاثره ان السالب يمكن فز او كذا من
اخذ صيدا ينظر اليه نعر لو سلكه العبد من كسبه او مال تجارته ثم فسح او طلق
قبل وطى عاد النصف او المثل لسيدة عند الفراق لها الا الضد اق ووقع لبعض
السراح بمكس ذلك وهو غير صحيح فان منفق ولو مع الفراق عاد له **فلو زاد** **الصداق**
بعده ان الفراق **فله** كذا الزيادة مستفصلة او متصلة او نصفها لحدوثها في
ملكه او من مشترك بينهما او نصف بعد الفراق في يد كالميراث الارش كله او
نصفه تعدد بغيره له بعد طيبه او لا ان يد كالميراث يد ضمان وملكه له بنفس
العقد الفراق مستفرد به بيق بينه هذه وقاعدتها لو تصيب الصداق بيده قبل
فقطها لان ملكها الا ان لم يستفرد فلم يقع على ايجاب ارش لها كما علم ما حذر او في يده وكذلك
ان جبي عليه اجنبي او جبي **وان طلق** مثل **المهد** الذي قبضته **تالف** ولو

قوله نصف بدله من مثله مشيحي **او قيمة** في مقدمه **الورد** المبيع فوجدته
تالفا وان تعيب يدها قبل حوطها **فان تقع** الزوج **به** اي بصفته
 معيا احده **بلك الارش** **والابان** لم يقع به **نصف قيمة** **سليما** ونصف مثله
 سليا في المثل **والتعيب** بنصف القيمة في كلام الشافعي **والجور** في موضع يعي قيمة
 النصف العبدية في موضع اخر **فرداها** واحد اذا التاينة نزجج للوه والاي
 لها ههنا **فدل** لانه **التعيب** بنصفها **ولذا** صدق في الروضة **رجوعه**
 بنصف القيمة **التي** ههنا **فقيمة** النصف **رعاية** له **كاروميت** في **تخيرها**
 الا في مع كونه من صماها **وان تعيب قبل قبضها** **بافة** ورعت به
فله نصفها **وقضا** **بالاخيار** **ولا ارشد** لانه **حالة** تقفه من صانه **فان عاب**
بجناية **واخذت** **ارشها** يعي **وكان** الجايه **مع** **يصف** الارش **وان** لم **تأخذ**
 كل وان **ابرات** **منه** **ولورده** **سليما** **فالاصح** **له** **نصف** **الارش** **مع** **نصف** **العيب**
 لانه بدل الغايب **وبه** **عارف** **الزيادة** **المفصلة** **والثاني** **لا** **شر** **له** **من** **الارش**
كالزيادة **المفصلة** **ولها** **اذا** **فارقها** **ولو** **بسيها** **زيادة** **قبل** **الفراق** **متصلة**
 كوله **وقتر** **واجر** **ولو** **ي** **يده** **يرجع** **في** **الاصلا** **ونصفه** **او** **بدله** **ومها** **لحدوثها**
في **ملكها** **والفراق** **انما** **يقطع** **ملكها** **من** **حين** **وجوده** **لا** **قبل** **كرجوع** **الذهب**
لغير **ه** **ولد** **الامة** **الذي** **لا** **يغير** **بقيت** **قيمة** **الام** **لانصها** **حدا** **من** **التفر**
المحم **وان** **قال** **احد** **نصفها** **بشرط** **ان** **لا** **افرق** **بينها** **فيما** **يظهر** **ولو** **كان**
الولد **ملك** **من** **الاصداق** **فان** **رعت** **رجوع** **في** **نصفها** **والاقلة** **قيمة** **نصفه** **يعرف**
الانفصال **مع** **نصف** **فيمتاز** **ان** **لم** **يمد** **ولد** **الامة** **هكذا** **اذا** **لم** **تتفق** **بالولادة**
في **يدها** **والاختر** **فان** **شا** **اخذ** **نصفها** **ناقصا** **او** **رجع** **بنصف** **يتمها** **جيبين**
فان **كان** **النصف** **بيده** **رجع** **في** **نصفها** **وانما** **نظر** **والن** **النصف** **بالولادة**
في **يده** **لان** **الولد** **ملكها** **مما** **فلم** **ينظر** **لنسيبه** **اذا** **لا** **مخرج** **وبه** **يفرق** **بين** **هذا**
وبين **ما** **لورده** **الولد** **بعد** **الاصداق** **في** **يده** **ثم** **ولد** **نصف** **يدها** **فان** **الذي**
اقتضا **كلام** **الرافعي** **انه** **من** **صانه** **نظر** **الى** **العيب** **وجدة** **يده** **وان** **كان**
الولد **لها** **ولها** **فيما** **لو** **فارقها** **لا** **يسب** **مقارن** **بعد** **زيادة** **متصلة** **جارية**
متصلة **كمن** **وحرقة** **ولي** **منها** **ارتفاع** **التعوق** **ومحل** **ذلك** **ما** **لم** **يعد** **اليه**
كاه **الاصداق** **والا** **فان** **كان** **سب** **مقارن** **للقعد** **كعيب** **احدها** **رجع** **اليه** **بزيادته**
المفصلة **وان** **لم** **نصف** **في** **كف** **المبيع** **بالعيب** **وان** **كان** **سب** **عارض** **تغيرت**
بين **ان** **تلك** **زيدا** **وان** **تلك** **قيمة** **يتم** **زيدا** **فان** **شمت** **بينها** **وكان** **الظن**
الفراق **لا** **يسبها** **فله** **ولو** **معسرا** **نصف** **قيمة** **للمهر** **ان** **يقوم** **بلا** **زيادة**
وامتناع **الرجوع** **في** **المتصلة** **من** **خصوصية** **هذا** **المحل** **لان** **العقد** **هنا** **ابتدا**
تمكنا **فمن** **من** **نوا** **العقد** **من** **كسبه** **او** **مال** **تجارته** **ثم** **عققت** **عاقده** **ولو**
كان **نسخا** **لما** **لكه** **اولا** **وهو** **السيد** **وان** **سمعت** **بالزيادة** **وهي** **مطلقة**

التفريق

التفريق **لزمه** **التفريق** **لما** **كدرها** **تابعة** **لنظر** **المنفعة** **فيها** **فليس** **له** **طلب** **القيمة** **وان**
فارقها **لا** **بسيها** **وقد** **زاد** **من** **وجه** **وتفق** **من** **وجه** **كل** **عبد** **كثير** **يمنع** **دخوله** **على**
الحرم **وقبوله** **للرياضة** **والتعليم** **ويقتضي** **به** **على** **الاشغال** **والصايع** **والاول** **تفق**
والثاني **زيادة** **اما** **مصيبرا** **بنسبة** **ابن** **مخول** **فزيادة** **محمدة** **ومصير** **شباب** **سجيا**
فتنقص **محف** **وطول** **تخله** **بميت** **فله** **به** **مثرها** **وكثر** **حطبها** **وتعلم** **منفعة** **مع**
حدوث **عقد** **بص** **فان** **اتقنا** **على** **انه** **يرجع** **بنصف** **العيب** **وظاهر** **لان** **الحق** **به**
لا **بعد** **فيها** **والان** **نصف** **قيمة** **للعيب** **مجردة** **من** **زيادة** **وتفق** **لانه** **الاعدل**
ولا **يجير** **هو** **على** **احد** **نصف** **العيب** **للتفق** **ولا** **يجي** **على** **المطايه** **للزيادة** **وزراعة**
الارض **تفق** **لانها** **تذهب** **فقرتها** **غالب** **اوصولها** **زيادة** **فان** **اتقنا**
على **نصفها** **محدوثة** **او** **مزرعة** **ونزك** **الزرع** **للمصادق** **فذاك** **والارجح** **بنصف** **به**
قيمتها **مجردة** **من** **حرت** **وزرع** **ومحل** **ذلك** **فيما** **اذا** **اخذت** **للمزرع** **كله** **المحدور** **وكان**
في **وقته** **والا** **هو** **بنصف** **محف** **واستحق** **منه** **بقرينة** **الساق** **ان** **تعود** **ارض**
للزراعة **وجدا** **منه** **ويجبه** **وجد** **بعد** **العقد** **لم** **ينفصل** **من** **الفراق** **زيادة**
لتنفيع **الولد** **وتفق** **لان** **فيه** **النصف** **حالا** **وصرف** **الموت** **مالا** **وقيل** **الهيئة** **حماها**
زيادة **محفنة** **للمن** **عليها** **منه** **غالب** **لما** **كان** **في** **الامة** **وردها** **وان** **واقفة**
كلامها **في** **حيار** **البيع** **انه** **عيب** **في** **الامة** **فقط** **بانه** **فيها** **يفسد** **اليه** **ومن** **ثم** **لم**
تجد **التفعية** **جاءه** **كسبا** **ولا** **يقاس** **ما** **هنا** **على** **البيع** **اذا** **لم** **تتم** **على** **ما** **يجل**
بالعاقبة **وهنا** **على** **ما** **فيه** **جيد** **لما** **يبي** **عنان** **كلامها** **فبيل** **الاقالة** **يتنقص** **ان**
فيها **ان** **حتمل** **به** **نصف** **فعييب** **والامك** **والاطلاع** **تخل** **لم** **يعر** **عند** **الفراق** **زبا**
متصلة **يمنع** **الزوج** **من** **الرجوع** **التردي** **حد** **ومها** **بملكها** **ولو** **رعت** **به**
ياخذ **له** **مع** **التخل** **اجد** **على** **قبوله** **عك** **فالثرة** **الموترة** **وظهور** **الغرض** **غير** **التخل**
به **ون** **حرف** **نسا** **فله** **كيد** **والطلع** **من** **غير** **نايبر** **وان** **ملك** **مثل** **وعليه** **ثم**
مورد **ان** **تشتق** **فله** **او** **وجد** **عق** **نسا** **فقط** **بغير** **عيزه** **وقد** **حدث** **بعد**
الاصداق **ولم** **يدخل** **وقت** **حجده** **لم** **يلزمها** **قطعه** **اي** **قطعه** **يرجع** **نحو**
نصف **التخل** **لانه** **حدث** **في** **ملكها** **بل** **لما** **ابقا** **ع** **الجدا** **وان** **اعيند** **قطعه** **احضر**
وتنظير **الاذرعي** **مدد** **ودبانه** **لما** **كان** **تظهر** **لها** **بها** **الرجوع** **لما** **حصل** **لها** **من**
كسر **الفراق** **الغني** **النظر** **الى** **هذا** **الاعتبار** **واوجب** **الفراق** **بينها** **وبين** **ما** **در**
البيع **فان** **قطف** **او** **قالت** **ارجع** **وانا** **قطعه** **تغيب** **نصف** **عق** **التخل** **حيث**
لان **نصف** **التخل** **حدث** **منه** **والارض** **للقط** **يقابل** **باجز** **لا** **تسقا** **الضر** **رجيبيند**
عليه **بوجه** **ولو** **رضي** **بنصف** **عق** **التخل** **وتبقي** **المالي** **جداده** **وتبص**
النصف **شرا** **بما** **يجب** **بزيته** **من** **صانه** **اجرت** **على** **ذنه** **في** **الاصح** **اذا** **لا** **ضر** **عليها**
فيه **ويصير** **التخل** **في** **يدها** **كثيرة** **الاموال** **المشركة** **والثاني** **لا** **يجير** **ورجوع** **جمع**
وادعي **الاذرعي** **انه** **الاصح** **والاصح** **لانه** **قد** **يسفها** **السفها** **ان** **اراد** **انه** **لتنمية** **الثرة**

١٢٥

عنا صدارة بالكثر اما اذ لم يبينه كذلك كان قال ارض بنصت الخول واخر الرجوع
الى بعد اجداد او رجوع في نفسه حاله ولا اقتضه الا بعد الجذاذ او غيرها تصني
فلك يجب لذلك قطعا وان قال لها ابر انك من صلتها لاصدارها لانها لا تترك
بذلك فان قال اقتضه ثم اودعها اياه ورصيت بذلك اجرت اذ لا امر عليها
صبيذ ولا ملك وعما هذا اجل الملقاق من اطلق ان قولا ودعه كقولهم اجبرها
اعيرها **ولو رصيت به** اي الرجوع في نفس الشئ وتترك ثمرها للجذاذ **فله**
الامتناع منه والقيمة ان طلبها لان حقه ثابت معك عند جاز فلما يجر
بدون رضا والتاخير جاز بالرضي لان الحق لها ولا يلزم الرجوع احد ما جاز
ولو رصيته نصف الثمن لم يجبر على الثمن لزيادة المنفعة لها على ففها مرفات
فقد استتر كما فيها **ومتي شئت حيا رده** لتفقد اولها لزيادة اولها للاجتماع
امك نصفه حتى يختار ذوا الاختيار من احدتها او منها والابطلت فابينة
التخير وهو على الرأى لانه ليس حيا رعب ما لم يطلب فذلك في اختيار
احدهما فورا ولا يعين في طلبه عينا ولا قيمة لان التقييم ينال في تقويمها الاثر
الذي يلد لها بغيره عند رها فان امتنعت لم تحبس بل يترج منها وتمتع مع
التصرف فيها فان اضرت على الامتناع باع الحاكم منها بقدر الحاجب من القيمة فان
تقدر يبيع باع الكلا والتميزت ما زاد ومع مساواة ثمن نصف العيب
لنصف القيمة ياخذ نصف العيب اذ لا فائدة في البيع ظاهر اي لان الشقص
لا يربط فيه بمالكه وظهر ذلك مما عدم ملكه اية الصورة الاخرى بالامتناع
حتى يقضى له القاصم به ووجهه ان رعايته جازها لما مدرج ذك ونلقى النظر
لاستناها ومن ثم جرى الحاوي وفرد عنه ذلك **ومتي رجوع** بقيمة للتفهم
لحرف زيادة او نقص او زوال ملكه **اعتبر الاقل من يوم الاصداف**
والقبض لانها ان كانت يوم الاصداف اقل مما حدث في ملكها فلك تقبضه
له او يوم القبض اقل مما قبض قبله من صناد فلصان قبيلتها فيه ايضا
وما امنتها عبارته من عدم اعتبار ما يبيها محمول على ما اذا لم يحصل نقص
بيها عن قبيلتها بان ساءت قيمة احدتها او زاد عن قبيلتها فان نقصت
عن القبيلتين فالعبرة بها كما مد نظير في المبيع والثمن اذ الذي قاله الاصحاب
انه يعتبر اقل قبيلتين يوم الاصداف اي يوم القبض قاله الزركشي وغيره
وهو الصواب ويستثنى من الملك فاصنف ما لو تلفت في يد رها بعد
الفراق فانه يجب قبيلتين يوم التملك لتلغته على ملكه عند يد صاحبه له ولو
اخذتها حليا فكسرتها وانكسرت ثمرها كان ثم فارقتها قبل الدخول
لم يرجع فيه بدون رضا لزيادة بالقسعة عندها وكذا لو اصدقتها نحو
جارية هذلت ثم سميت عند رها كفت سر صنعة ثم تعلمها عند رها
على فحالمواصدقا مبداء فغنى عندها ثم ابرق فانه يرجع بغير رضاها كالتعيب

بيد

بغير ذلك يد رها ثم زاد العيب ثم فارقتها فان لم ترض الزوجية رجوعه في
الحل المذكور رجوع بنصف وزنه تبرا ونصف قيمة صنعه وعما جرة مثلها
من نقد البلد وان كانت من جنسه كما في العقب فيما لو تلف حليا وهذا
صلا العقب كما جري عليه ابن المنذري وان فرق بعض المتأخرين بين ما هنا
والعقب بانه ثم اتلف ملكه يميز فلفف رد مثله مع الاجرة وهذا انما
تفرقت في ملك نفسه فتدفع نصف قيمة الحل بهينة التي كانت من نقد البلد
وان كانت من جنسها واصدقها انا نحو ذهب فكسرتة واعادته اولم
تعدده لم يرجع مع نصفه بالاجرة اذ الاجرة لصنعة او بسبب العصبوبة
القنا عند القاصم لم يقبضه لان عدمه ان عند خوف القبضة وان صح شذو
بزيادة للقبضات قيمتها بل غنى **ولو اصدق بها تعلم** ما فيه لفتة عرفان
قوات ولقد وثق ايات فيها يظهر او يفسر به لفتة ومنفعة
تتعد شذوا لا اشتغال على علم او معارضة مثلا عيب او في الذمة ولو
تعد عيبها او ولد لها الذم فلتزها مورثتها ولو كان تعليم العتدان
لكنا بيته ان رجحا ركبها **ومتي تلفت مثل قبلة** ان تعليمها في دون
عقبها ولو تفرز وجبة له بكتاب جديد **فالاصح** **تعدز تعليمه** وان وجب
كالناعة قبل الدخول وتعدده لانها صار ثا اجيبية فالعقدة بغير ما مونة لما
حصلت بغيرها عن سبب اللفتة وتلفت اموال كذا يصاحبه واشتدت بعد
المعشنة والتبينة بينها فلا يبايع فامد من جواز النظر للجبينة للتفهم
وانت فيه لم يتعد رد تعليمها مع وراجح في غير خلقه الخلان طلق بعد
العليا والنصف ان تلف قبلة وعلم حرام انه لو امكنت تعليمها فاح
استحقته في مجلس واحد من وراجح بغير مانع طوقه ربي بالمصنوع
كهم او زوج او امدة اخرى وهما تقنان بجسيتها ملك تقدر ومتي لم يتعد
كلمه لحرفتها وتسطرا وتقدر بان كان لها واختلفا فان اتفقا على شئ
فذاك والاعتين المصير الى نصف من المثل كما اقتى به العالدين صا له تقالي
احد من تعليمه الا سوي بان استحقاقا تعليم نصف متعدي
ونصف بصعب تحكم مع كثرة الاختلاف بطول الايات وقصرها وسر قولها
وسعورها حتى في السورة الواحدة ودعوى رده وان الحجاب الزوج عند
طلبه نصف غير ملتقف مردودة وفيما سبه على اجابة المديين فاسد اذ ذاك
مدروفا فيما لو احضره نظير حصة من كل وجه فاي رب الدين الا غير وكان
متعديا وها صاعلة ف ذلك لا لا يفي على المتأمل **وعيب** حيث تقدرها
اصدونها تعليمه **مير مثل** ان فارقت **بعد وطى ونصفه** ان فارقت
لا يبيها **قبلة** جديا على القاعدة في تلف الصداق قبل القبض ولو علمها
ثم فارقتها بعد وطى فلا شئ له والارجح عليها باجرة مثل الكل ان لم يجيب

قوات

شرط والا فاجرة عند نصفه اما لو اصدقتا فليما لما في ذمته لم يتعد رطل يسا ح
 نحو اربعة او محرم يعلمها ما وجب لها ولا بد من علم الزوج والولي بما شرط عليه
 من فدان او غير فان لم يعلمها واحد منها وكل الجاهل من يعلمه ولا يكفي
 التقدير بالاشارة الى المكتوب في اوراق الصعد ولا يشترط تعيين الطرف
 الذي يعلمها كغداة نافع فيعلمها ما شاء كاي الاجارة ونقل من التبرين
 انه يعلمها ما علمه على فدان اهذ البلد وهو كما قاله الاذرعى حسنت
 فان لم يعلمها شيئا غير فان عين الزوج والولي حد فاقين ولو علمها غيره كان
 منطوقا به وعليه تقسيم لعين وفا بالشرط ولو اصدقتا تعليم فدان
 او غير شرط صحيح لا تعليم سورة في شهر كاي الاجارة **ولو طلق** مثلك قبل الفول
 وبعد قبضها للصداف **وقدر الـ منكم اعينه** ولو هبته مقبوضا وتلف
 به حقا لم يرد كرهت مقبوض واجارة وتزوج ولم يقصر لزوجك ذلك ولم
 يرض بالرجوع معه مع تعلقه به **فمنف بدله** ان قبلة المتقزم ومثل المتلج
 كما لو تلف وليد له نفق نفقها بحالة في الشفيع لوجود حقه عند تصرف
 الشري وحق الزوج انما حدث بعد ولو صدر لزوجك ولو استنع عن نسلكه
 فيا درت به فنع البدل اليه لزم العبد ليدفع شرط صانها له اما لو كان الحف غير
 لان كوصية لم تمنع الرجوع ولو برتدا وعلقت غمته بصفة رجعت
 كانت بعسرة ويصح النصف الاضربا او معلقا غمته لان كانت مرسنة
 لانه قد ثبت له مع فذرة الزوجة على الفاقصا الحدية والرجوع يفوت
 بالكلية وانما لم يمنع التدبير فتح البايع ولا رجوع الاصل في نصته لفرعه
 ومنع هنا لان الثمن عوض محض ومنع الرجوع في العاهل يفوت الحف
 بالكلية علك في الصداق فيها **فان كان زال وعاد** او زال الحف للزوم
 ولو بعد الطلاق قبل اخذ البدل **تعلق الزوج بالعين في الايج** لانه
 لا بد له من بدل نصيب ماله اقول وبه فارقا نظايره كاي قدر في الفلاس
 والثاني لان الملك في العين مستغنى عنه جهة غير الصداق وهذا
 الحلق في من مزوج فاعدة الزايد العايد كالذي لم يزل او كالذي لم يعد
 وله نظاير كثيرة مختلفة الترجيح **ولو وهبته له** بلغها الهبة بعد قبضها
 له والمرعي **ثم طلق** مثلك قبل وطى **فالظن ان له نصف بدله** من مثل
 او قبلة لا بد له نصفه كما ورد ذلك لعوده اليه بمك جديد وان شبه ماله وعب
 ما اشتراه من بايعه ثم فليس بالثمن فان البايع يباري به وكون الوهب
 ثم غير الثمن المستحق وضايع المستحق لان ثله لان علة الثا بل القابل
 بانه لا شيء له لانها محلت له ما يشترطه تنانق فيما سلمه من حيلة الفلاس فكلت
 حجة عليه وخرج بما ذكرنا لم نثبت بلفظ الهبة فانه يرجع بنصفه قطعا
 وما لو وهبته له قبل قبضه فان الهبة باطلت على المذهب وان اوعى كلامنا

ظلال

ذلك في **وعلى هذا الاظهر** وهبته النصف ثم قبضته له **فله نصف**
الباقى وهو الربع **وربع بدله** لانه الهبة وردت على مطلقا فيستحق فيها
 اخرجته وما ابقته **وي قول نصف الباقى** لانه اشترط النصف بانظرا
 وقد وحده فانحصر حقه فيه ومن ثم سمى نقدا **وقول الخمر** **وي قول يتخير بين**
بدل نصفه كله اي نصف بدل كله كاي المحرم وكانه اشار الى امراته
 يمكن رد احد العبارتين الى الاخرى او يعقبن المهر او اذ لا يعطف بها **بالباقى**
 مدخوله بين **نصفه الباقى** **وربع بدله** لانه يلحق مندر الشطير اذ هو
 عيب **ولو كان المندوبين** لها على زوجها **فابراثة** ولو هبته منه ثم فارقا
 قبل وطى **لم يرجع عليها** بين **على المذهب** لانه لم يغير شيئا كالو شهدا بديين
 وحكم به لها براهته المحكوم له ثم رجعا لم يغير ما للمحكوم عليه شيئا والظن
 الثاني لرد فقول الهبة ولو قبضتها الدين ثم وهبته له فالذهب انه
 كهيئة العين **وليس لولي عمن عن صداق** **على الجديد** كساير ديونها
 وحققها والقبض بيده غنمة الكاح في الالية الزوج لانه الذي يتمكن
 من ربحها بالفرقة ان الا ان تقهر هي فيسلم الكل له او يعفو هو فيسلم
 الكل لها لا الولد اذ لم يبق بيده بعد العقد غنمة والتدبير له ذلك وكلمه
 شروط ان يكون الولد ابنا او حادا وان يكون قبل الدخول وان تكون
 بكرا صغيرة عاقلة وان يكون بعد الطلاق وان يكون القداق
 دين في ذمة الزوج لم يثبت ولو خالفها قبل الدخول على غير الصداق
 استحقته وله نصف الصداق وان خالفها على جميع الصداق صح نصيبها
 دون نصيبه وبيئت له الخياران جهلا الشطير فاذا فسخ عوض الخلع جمع
 بينهما بمثل المثل والاقراض الصداق وان خالفها على النصف الباقى لها بعد
 الفرقة صار لهما الصداق له نصفه بعوض الخلع وباقيد بالشطير وان
 اطلقا النصف بان لم يبيده بالباقى ولا يعير ويقع العوض مشتركا بينهما
 فلها عليه ربع المستوي وله غيرها ثلثة اربعة حكم الشطير وعوض الخلع
 ونصف من المثل بحكم ما فسد من الخلع وان خالفها على ان لا يتقنه له بغير
 في المهر وحجلناه على ما يبقى لمانه **فصل في النفقة** وهي
 يتم المهر وكسدها وهو ما يتنعم به من الخواص وان يتنعم بزوج امهارة يستنعم
 بها زمنا ثم يتركها وان يضم لجهة عمدة وتزعم اما لا يدفعها او وجوبها من
 قارتها او مبيدتها بشرط كفاك **يجب** بما مستحق وصددها المطلقة
 ولو ذميمة او امة **قبل وطى** **بنتعة ان لم يعيت** لها **تظفر** بان فوضت ولم يرض
 لها شي صحيح لغولها فياوي وسقوض ولا ينافيه حقا على المحسين لان فاعله
 العاجب محسن ايضا وضح بمطلقة المنقزة عنها زوجها لان سبب وجوبها
 ايجاز الزوج لها وهو منصفها وكذا الوصية لها او ماتا اذ لا ايجاز

١٢٦

وبطلان امره من وجب لها شرط نسبية او بغيره في التعريف لانه يجر الاجناس
 نحو لو زوج امرته بغيره لم يجز بشرط ولا منقذ **وكذا يجب لوطوة** طلقت
 تلك خارجيا وان راجعها قبل انقضاء عدتها وتكدر تكرره كما في حبه
 القالد حها منقذ في **الاطر** لعدم قوله تعالى وللطلقات مناع بالمعروف
 وخصوصه فتعالين استتبعه وصدق مدلوله من ولا تظلموا للرجال في مقابلة
 استيفائها فلم يصح للمهر على ما في الشرط سواء في ذلك افرق طلقها الركا
 فطلقت ام علقه بغيرها ففعلت والثاني وهو القديم لا منقذ لها الاستحسان
 المهر وفيه غيبة عن المنقذ ولا يراها ان تستحقها مع الشرط مع الطلاق **وفرقه**
 قبل وطى وبعده **لا يسبها الطلاق** في ايجاب المنقذ سواء كانت مع
 الزوج كاستلحاحه وردته ولطانه امر من اجبي كولي بعضه زوجته بشبهة
 وارضاع مخوماتها وموتها مع توقف وصحب المنقذ على ولي او مع
 تقويتها وكذا من استخبر في الطفلة ان يزوج امرته الصغيرة بعد تقو
 او لا فربنتها الصغيرة كما في تقويتها وعند هجران لامر لتقويتها ثم
 ترضعها غيرها فيترافعا اليها فينقض بمنقذ وان يزوج طفلا بكيفية
 فترضعها اما اذا كان بسببها كاسكها ومسخه بغيرها وعكسها ف
 بسببها كان ارتدادا وكذا الرضا معا كما في البحر من القاضي الي
 الطيب انه فراق من جهتها وانه الذي يقتضيه مذهب الشافعي لانها
 تمك بالحيات في حلك في الزوج قاله فان كان صغيرا او مجنوننا
 اختل ان لها المنقذ والمعتد طلقه وكذا العمل كمنعها فرقة لا يسبها
 وفرق الداعي بين المهر والمنقذ بان موجب المهر من العقد جري بمك
 البايع والمنقذ اما تجب بالفرقة وهي حاصلة بمك الزوج فكيف جبي
 له على نفسه وكذا الرضا عنها من اجبي فطلقها الزوج قبل ولي كان المهر
 للبايع كما مر ولو كانت مفوضة كانت المنقذ للشرعي **ويستحب ان لا**
تفرض من ثلث ثوبين او مساويها ويكفي ان لا تبلغ نصف المهر كما قاله
 ابن القزويني وان بلغت او جاوزته جاز لا طلق في الآية قاله البلقيني
 ولا يزيدان وجوبها على مهر المثل ولم يذكره في النكاح ومحلها اذا فرضه الحاكم
 ويستدل من كلام الاصحاب نطقا بغيرها ان الحكم لا يبلغ الحكومة عضو مقدر
 ومنها ان لا يبلغ بالنقد غير الحد وغير ذلك اما اذا انقضت عليها الزوجان فلا
 يشترط ذلك ويجوز على هذا الكلام مع اعترض على البلقيني وقال الا وجد خلاف
 حاكم كلامه بل هو مقتضى التطاير ان لا يصدق المهر المثل اذا فرضها القاضي
 وهو ظاهر **فان تنازعا قدرها القاضي بنقده** اما جهته **معترا حالها**
 ان ما يبيع ييسره ويغير نسبهها وصفاها السابغة في مهر المثل **وقيل حاله**
 لظاهر على الدرع قدره وبما المقتدره ويرد بان قوله تعالى بعد والطلقات

هنا
 ايضا

مناع

مناع بالمعروف فيه اشاره لاعتبار حاله ايضا **وقيل حالها** لانه لا يدل عن المهر
 وهو معتبر بها فحدها **وقيل المختار اقل ما** يجوز جعله صداقا وزد
 بان المهر بالزمان **فصل** في الاختلاف في المهر والمخالف فيما
 بين مندا اذا **اختلفت** الزوجان **قد روي** من كان ما يدعيه الزوج
 اقل وفي **مفتد** من نحو جنس كدنا غير وحلوك وقد راجد وصحة وضدها
 ولا يثبت الاحكاما وتفاضلت بينناهما **فانما** كما مر في البيع في كيفية العين
 ومنه يبداه نفي مهر بيد اعصابا للزوج كقوة جانبه ببقا البضع له وخرج
 بالمعنى ما لو وجب مهر المثل لغير فساء تسمية او لم يعرف لها مهر مثل واختلفا
 فيه فيصدق بيمينه لانه عامر ويكوي ما يدعيه اقل ما لو كان اكثر فقاخذ
 ما ادعته ويبقى الزايد في يده كمن اقل لشخص بشي فكذلكه والاصل جارة ذمته
 عما زاد **وقالنا** عند الاختلاف والى بقا ايق **وارتاها وارث واحد**
 عنهما **والاخر** لبقا مقام معرفته نفي المهر الارث اما في البيع في التوفيق نفي
 المهر كما علم ان مورثي نكح بالث والبايع بخسها بانه ولا يلد من النكاح
 بل ان في النكاح بالاول لاختلاف جريبات عندي علم احد ما دون الاخر
 على ف المهرث فانه يملك على البنت مطلقا **ثم** بعد المخالف **يبغ المهر**
 المهرام يفسخ كلاهما واحدهما او الحكم ويخذ بالما من الحق فقط لمصير
 بالمخالف مجرولا ولا يفسخ بالمخالف كالبيع **وعيب مهر مثل** وان زاد على
 كما ادعته لا يباي الخالف يوجب رد البضع وهو معتذر فوجبت قيمته **ولو**
ادعت تسمية لغيره فانكدها من اضلها ولم يدع تقويتها **فانما**
في الاصح لان حاصله الاختلاف في قدر المهر لانه بقول الواجب مهر المثل وهي
 تدعي زيادة عليه والثاني يصدق الزوج بيمينه لما تقنته لله من مهر
 مهر المثل ولما دعي تسمية قدر دون مهر المثل فانكرت ذكرها غالفا ايضا
 فان كان مهر المثل اكثر منه من غير نقد البلد غالفا ايضا كما ذكره ابن
 الرفعة وان ادعي تقويتها فالاصل عدم التسمية من جانب وعدم التقو
 من جانب فيملك لكسرها كما في مدعي الاخر تستسا بالاصل وكذا لو اختلفا في
 عقد بين فاذا اختلفت وجب لها مهر المثل فلو كانت هي المدعية للتقوية وكانت
 دعواتها قبل الضرر وكذلك خلا فان استظهر عدم سماع دعواتها اذ لم تدع
 على الزوج شيئا في الحال فبايئنه ان لها ان تطالب بالنقض ووجه رده امتناع
 مطالبته به حينئذ بغير مهر مثلها له عدله مسمى دونه **ولو ادعت نكاحا ومهر**
مستد لانها جريبات تسمية صحيحة **فانكدها بالنكاح** وانكدها المهر بان ثناه في
 العقد **او مكنت** عند بان قاله نكحتها ولم يزد اي ولم يدع تقويتها
 ولا اخلت النكاح عن ذكر المهر **فالاصح تملكه البيان** لان النكاح يقتضيه
فاد اذكر قدره لا وراثة عليه **قالنا** لانه اختلف في قدر المهر وقوله

المراد به

يف

انما يرجع مهر المثل

جمع في قدره المثل محل نامله لها تدعي وجوب مهر المثل ابتدا وهو يدعى ذلك ويدي
تسمية وقد وردت في اريدان هذا قد يشاء عنه الاطلاق وقد امر بان
يدعيان المسمى قدره المثل فندعي عدم التسمية وان مهر مثلها اكثر من ذلك على ما
فيه ونحو ذلك فندعي عدم الفولس قوله في قدره المثل لا يرد ما تم اتفاقا
انه العاجب وان العقد خرج عن التسمية على وجهه وقولنا ان هذا بان
نفي في العقد ولم يذكر فيه صادف بنوا التسمية **اشياء** او بتسمية فاسدة لان السالبة
الكلمة تصدق بنفي الموضوع وتقدم بان نفوذ العقد راجع لعقود المصنف فانكر
المهر وقوله اورد يذكر فيه راجع لعقوله او سكنت عنه ونولف ونشر مرتب
ولك تكذرا فيه مع قوله سابقا بان لم يجر تسمية صحيحة اذ اذكر بيان مهر المثل وهنا
بيان لله نكاحا والسكون **وان امره مكلد للمهر** او ساكتا **حلفت** بين الرد
انها تخف فليته مهر مثلها **وقضى** به عليه ولا يقبل قولها ابتدا لان
النكاح قد يعقد باقل من مهر وفارقت ما قبلها بانها ثم اختلفت في العقد ابتدا
لان اكاره التسمية ثم يقضى لزوم مهر المثل وعدا عما اورد في هذا النكاح المهر
أصله ولا سبيل اليه مع الاعتراف بالنكاح لتكلمه البيان وصرح بقوله
مهر مثل ما لرادت نكاحا يسمى قدر المهر اولا فانه لا ادري او سكنت فانه
لا يكلف البيان كما الدراج لان المدعي به نصا معلوم بل يحلف على ما ادعت فان
نكل حلفت وقضى لها وظاهر ان العارضة في هذه السائل كالمورث والثاني
انه لا يكلف بيان مهر والفولس قوله بيبيها انما لا تتحقق عليه مهر الا بالاضل
بيرة ذمته والثالث المثل قولها بيبيها لان الظاهر معها **ولو اختلف**
في قدره المسمى **زوج وولي صغيرة او مجنونة** ومثله العكيد وقد
ادعي زيادة على قدر مهر المثل والزوج مهر المثل او زوجة وولي صغير
او مجنون وقد نكرت بعض الفولي عن مهر المثل او وليها **تألفا في**
الامع لان الفولي بما شرته للعقد قائم مقام المولي كوكيل المشرى مع المايح
او عكسه فلو كحل قبل حلف وليه حلف دون الفولي والثاني لا يخالف
لانا لو حلفنا المولى لا ثبتنا بيبيته حق غيره وهو محذور اما اذا اختلف
الزوج بزيادة على مهر المثل فلا تخالف بل يواخذ بقوله بل يبين له يودي
لله تقاض الموجب مهر المثل فتضيع الزيادة غيرها وكذا الوادي الزوج دون
مهر المثل فيجب مهر المثل من غير تخالف كذا قاله وقال البلقيني التفتيح
في الاولى حلف الزوج رجاء ان ينكح فحلف المولى وبيبت مدعاها الاكثر
من مدعي الزوج انتهى وهو ظاهر ومن ثم تعدد الزكشي وغيره ويا في ذلك
في الثانية ايضا ويجله فان نكل حلف الفولي وثبتت مدعاها وخرج بالصفين
والمجنونة النالعة والعاقلة في التزلف ولا يبايع حلف الفولي هنا مع
قولهم في الدعاوي ولا يحلف وان باشر السب لان ذلك في حلفه على استحقاق

مولى

مولىه وهذا لا يجوز النيابة فيه وما هنا خلفه على ان عقده وقع هكذا اجمع
خلف على نقل نفسه والمهر ثابتا ضمنيا والفولس بان الوجه المفضل ثم بين ان
بما شر السب وان لا يرد هذا الجمع ممنوع بان مع مباشرته للسب ان خلف
على استحقاق الفولي لم يبعد والا فاد **ولو قالت تكفنتي يوم كذا بالف ويوم**
كذا بالف وظالمته باللعين فان ثبت العقدان باقراره **ويبيته**
او بيبيها بعد نكوله **لزم الفان** وان لم تتعرض لتتملك فرقة ولا لوطي
لان العقد الثاني لا يكون الا بعد ارتفاع الاول ولان المسمى وجب بالعقد
فاستصحى بقاؤه ولم يتطر لاصل عدم الدخول عملا بقدرته سكونه عن
دعواه الظاهر في وجوده **وهذا كما** عن استنكار البلقيني هنا
وايضا فاصل النكاح فوي من اصل عدم الدخول لان الاول علم وجوده ثم
شك في ارتفاعه والاصل عدله والثاني لم يعلم له مستدا الا بعد الاحتال
فلم يمول مع ذلك عليه **فان قال نكاحا فريما او في احد ما صدق بيبيته**
لانه الاصل **وسقط التفرغ** في الخاصين واحدها لانه فابذة تصدق
وكلفه وانما يقبل دعواه عدله في الثاني ان ادعى الطلقة منه **فان قال**
كان الثاني تجد يولفظ لا عقدا يقبل لانه ظاهرا من صحة العقود
المستوفى اليها الثاني في نظير ما مر في تصديق مدعي الصحة واحتمال كون الطلقة
حجيا وان الزوج استعمل لفظ العقد مع العدة الرجعة في رجبها **فكسر**
يلتصق اليه فاندفع ما للبلقيني هنا وله عليه في نفي ما اعماه لانها
ولما عطاها مالا وادعت انه هدية وقال بل صدق صدق بيبيته
وان لم يكن المدفع من جنس الصدقة لانها من جنس الصدقة اذ لا يملكه
فانما اعمط من لاديه عليه ثانيا وقال الدافع بعوض وانكر الاخذ صدق
الذكر بيبيته ويبارق ما قبله بان الزوج سئقل باء الدين ويقصد
وبان يدريه ابرادته بخلاف سوطي من لاديه عليه فيها وسمع دعوي
دفع صدق لولي مجنون لاولي وليه ولو بكرا الا اذا ادعى اذنها نطقا
ولو اختلفت فيه المنكوحه صدق كل فيما ناه بيبيته ولو قال لامرأتين
تزوجتك بالف قتلت احدهما بل انما فقط بان تخالفا واما الاخرى
فالفولس قولها في نكاح وان اصدقها جارية ثم وطئها عالما بالهال
قبل الدخول لم يرد لثبته اختلفت العلماء في انها هل تنكح قبل الدخول جميع
الصدقات او رضقه فقط وعلمه في الروضة بذلك وبانه لا يبيعدان يخفى مثلا
ذلك على العقوم ثم بيبيها ما لكان عالما بانها تنكح جميع الصدقات بالعقد
فقال الثاني يجد ونحو الاول او هو الاوجه او بعد الدخول ولا يقيد دعوي
حرف ملكها التجارية بالدخول الامن منب عمده بالاستسلام او من ينسأ بيادية
بعيدة عن العمل **فصل** في ولية العرس من العرس

مطلب
الولية وما يتعلق به

وهو الاجتماع وهو معنى الوليمة اسم للادعوى او طعام يجتمع حادث سرور او غيره
 لك استعمالها مطلقا في العرس وغيره مقيمة فيغاك وليمة ختان او
 بين قال الادريجي ان نخل نذب وليمة الختان في حق المذكور دون الاثالث لانه
 يخفى ويسخى من الجاهل لكن الوجة استحبابه فيما بينهن خاصة والاطفان فذها
 للقد ومن الشرف وطا صراة عذبة في السفر الطويل لقضا العرا به امام غاب
 يورث او ايا ما يسبغ الى بعض النفاحي القريبة فالحاضر **وليمة العرس** بغير
 العين مع من الدوا وسكانها **سنة** موكدة بدعي كالدوايم لشعورها عند صل الله
 تليو سلم قد لا وفعلك في الجارى انه صل الله عليه وسلم اوم على بعض نسائه يدين
 مع شعير وانه اوم على صبيته بقر وسمن واقط وانه قال لعبد الرحمن بن عوف
 وقد تزوج اوم ولو بشاة واقلمها المتكسفة ولغيره ما قدر عليه قال
 النسائي والمراد اقل الكاشفة لغير النبيه وبأى شي اوم عن الطعام جاز
 وهو ينزل الكعك والمشروب الذي يجر في حالة العقد من سكر وغيره ولو
 موسرا وسكنوا استحباب الوليمة للتسدي وقد علم صل الله عليه وسلم لما
 اوم على صبيته قالوا ان يحجبها في امر ولد وان يحجبها في امداته وفيه دليل على
 عدم اخضا من الوليمة بالزوجية وبغيرها للتسدي اذ لو اخضت بالزوجية لم
 يتردد وان كثرها زوجة او سرية وعليه فلكا فذ في بيت ذات الحظر وغيرها
 اذن العقد بها مامر وعمل يتقيد بذات الحظر ولم يبعد صرف الوقت العلية
 واستتبط السبي من كلام البغوي ان وقتها موع من حين العقد ولا اخر لوقتها
 فيدخل وقتها والافضل فعلها بعد الدفول ان عقبه لانه صل الله عليه وسلم لم يعلم
 مع نسا به الا بعد الدفول فحجب الاجابة اليها من حين العقد وان حال
 الافضل ذلك لما جئت السبي في الفريشج ولا تعرف رطك في ولا موت واد
 بطول الزمن فيما يظهر كالعقيدة **وقول او وجد** وصوب جمع انه قول وهو
 التماس ان مع مشته زيادة علم **واجبة** عينا للخبر المار اوم ولو بشاة وحلوه
 على الله به خبر هل على غير هذا في الزكاة قال الا ان تطوع وخبر ليس في المال
 حتى سوى الزكاة وهما صحيحان ولا بها لو وجبت لو جبت الساة ولا قابل
 به وصرح به الجرحاني بندهم كسر عظمها كالعقيدة ووجه ما قاله ثمران فيه
 نقا ولا يسلك منه اطلاق الزوجية واعضاها كالولد ويوجد منه انه ليس فيها
 في الذبوح ما يسكن في العقيدة وعك الادريجي انها لو اخذت ونقدت الزوا
 ونقد لها عمنه كفت فان لم يقصد ذلك اسحب التعدي كما جسد بعض المتأخرين
 ذلك في الدرر كشي وصار عنة بعض فيه بان الجوارها كالعقيدة فتعود بتعدد
 مطلقا مردودة لظهور الفرق بانها جعلت في النفس خلاف ما هنا ونقل
 ايضا صلح ان الافضل فعلها لئلا في مقابلته لغة ليلية وتولد نقا في
 فاذ اطعمت فاشهدوا وكذا كك ليلك انتم وهو صح ان ثبت انه صل الله عليه

في ام سلمة

وسلم فعلها ليلك **والاجابة الرب** بتاعها انها سنة **فرض عين** خير مسلم شر الطعام
 طعام العلية تدعى بها الامنيا وتترك العقدا ومن آجيب الدعوة او بنته الدال
 وقول فطرب بصيرها غلظوه فيه كذا قاله جمع وبنائه قوله **القائموس**
 وبنو الا ان يجاز **بان** سبب التقليل بان فطرب بوجوب الفم قد عصى الله
 ورسوله والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم وللمخبر العجيب اذا جى احدكم الي
 وليمة عرس فليجيب ولا تجب اجابة لغير وليمة عرس ومنه التسري كما هو ظاهر
 وقد عيب واختار السبكي اخباره **وقيد** فزمن **كفاية** ويصح بالرفع لان
 القيد اظهار الحلال عن السباح وهو حاصل حصول النقص ويدفعه تسليم
 ما علم به بانه يورث اية التكاليف **وقيد سنة** لانه تملك ما لم يملك ويورث بان
 الاكل سنة لا واجب اما على انها واجبة فحجب الاجابة اليها فظما ان بالشروط الاية
 كما اقتضه عبارة الروضة **واما تجب** الاجابة على الصحيح **او نض** على مقابلته
 او عند قد يعنى شروط العرس **شروطان** يخصه بدعوة ولو بكتابة او
 رسالة مع ثنية او حيل لم يجز عليه الكذب جارفة لان فتح بابها وقال
 ليحضره شيا او قال له احضران شئت عالم تظهر قدينة على جريان ذلك على وجه التنا
 والاسعطاق مع ظهور رغبة في حضوره وعلم عليه قوله بعض السراج لو قال
 له ان شئت ان تجلب لي لمة الاجابة وان يكون مشكلا فلا تجب اجابة ذمي به
 بل شئت ان رجوا اسئل منه او كان عرف قد يرب او جار وسيا لينة الحذية حرمة
 اليد اليد بالثلب ولا يلزم ذميا اجابة مشكلا وان لا يكون في مال الدعى شربة
 في ثوية بان يعلم ان في حاله حراما ولا يعلم عيبه ولعله يمكن التمسك حراما
 فيما يظهر ذلك لما يقتضيه كلام بعضهم من التمسك بغيره عدم كراهة معا
 والاطل منه الا حبيبه وسيد بان عياد للوصوب على الاحتياط للكراهة لانه
 لا يوجد الا مال يملكه عن بشرة وان لا تدعو امارة اجبته الا ان كانت ثم نحو
 محكم له ان يمسها اولها واذت زوج المذوجة وسه لها الوليمة والام تجب به
 الاجابة وان لم تكن طوة محرمة حثية الفتنة ومن ثم لو كان كسفيان وفي كراهة
 وجبت الاجابة والاصح ان دفعها اكثر من رجل كذا كما يحصل جمع حيل العادة
 نعم اذ في فتنة او رية كما يعلم ما ياتي اخذ العدد ويتصور اخذ الرجل مع اشتراط
 عدم الدعوة بان لا يكون ا ولا يعرف ثم غيره بل ياتي هذا ما يعلم منه قد يتجد
 لثة ما عده ومن صور وليمة الداة ان تقم عن رجل بانه كذا فيد وفيه
 فطران الذي يظهر جيبه ان العبر بدعوتها لا بدعوتها لان الوليمة صارت له
 لانه لما المتص لتقد يرد ذلك في ملكه نظير اخراج وطرة عمن بانه وصبيته
 يتقيها ان يرا في التصويبه انه اذ له لما في الدعوة ايضا وان لا يقدر بمرض
 جماعة كاية البيان ويميره وان توقف الادريجي في الهلافة وان لا يكون الذي
 فاسقا او شريرا طالبا للباهة والغر كاية الاجابة به يعلم اتجاه قوله الادري

149

ملته

ان الشورى
 العمدوية

كل من جازجه لا تجب اجابته وان لا يدعى فذل وجب الاجابة بالذي يظهر ان الدعوى التي
لا تجب اجابته كالحكم ما عند من لم يظفر بها كالعدم بل تجب الاستيفان فان جا
معا اجاب الاذنب رجحا فان استويا اذنب وظاهره فلهما الاذنب وقدمه اذنب
وجوب ذلك عليه وقد ينظر فيه اذ لو قيل بالذنب فقط لتعارض المقتضى للوجوب
لم يبعد وان يكون الداعي مطلقا التفرقة فلا يجيب غيره وان اذن له وليه لعصيانه
بذلك نعم ان اذن لعبد ان يعلم كان كالحركه بسبب ان ياذن له الدعوى
ايضا نظير ما قد يظفر ولو اخذها الولي من حال نفسه وهولاب او جوب
الحضور كما عتبه الاذنب وان يكون المدعو حرا ولو سبها او عبد اذ ان سبها ولو
مكاتب لم يوذن له ان يضر حضوره بكسبه والاذا اذن فيما يظفر او مضمنا بيا
نزيته وغيره فان ان في محل ولا يثبت نعم لم يستجب له علم يخص بها بعض الناس
الامن كان يخصم قبل الولاية ولا يثبت استدان قال الماوردي والروايين
والاولى زمستان ان لا يجيب احد الخشب النيات والحق به الاذنب كذا ولا يثبت
عامته ولا يثبت والاوجه استت اباعنه وغدرهم فيلزمه اجابته لعدم تفرد
حكمه لم وان لا يفتقر للداعي فيعتذر ان من طبي نفس لا يجيب حسب القليل كما هو
ظاهر وان لا يخص الاغنيا بالدعوة من حيث كونها غنيا فلا يظفر منه وقد التحصيص
لم عرفنا فيما يظفر لعبد كفتنة ما عندك فان ظهر منه ذلك يجيب علمه فضلا عن غيره
امت اذا خصم لا الغنا هم من ذلك بل هو ارا واجتماعه من قلة ما عنده قلزم
كغيره الاجابة وما تقرر هو مداد المحرر يتوله منها ان يدع جميع عشرينه
وجيدانه اعنيهم وقتراهم دون ان يخص الاغنيا فلا يدع عليه قول الاذنب في
اشراط التعميم مع فقده نظرا قال والظاهر ان المداد بالجران هنا اهل محلته
وسجده دون اربعين دارا من كل جانب وان لا يعين على المدعو حق كاد الشها
وصلاة جنازة وان بدعوه بحضوره في اليوم الاول فان اوله ثلثة ايام
لم تجب في اليوم الثاني بل تستحب وهو دون سنه في الاولى في غير العرس وقيل
تجب ان يدع في اليوم الاول او دعي وامتنع لعذر ودعي في الثاني واعتمده الاذنب
وتكده في اليوم الثالث للحبر الصحيح الولاية في اليوم الاول حق وفي الثاني
عروف وفي الثالث ربا وسبعة والاوجه ان تقدر الاوقات كقصد اليوم
وانه لو كان لعذر كصيف نزل وحيث الاجابة وطلقا وان لا يحضره بطل اوله خوف
منه او جمع في جاهه او لفاوته على باطل بل للتعزيب والتعزيب المطلوب والحو
علمه او ملكه وورعها ولا يقصد شيئا هو ظاهر ويستحب كالتالي في الاجابات
يقصد باجابته الاقنذا بالسنن اثنا عشر ربا في ربا رة ابيه واكرامه حتى يكون من
الخائب المنذاور بينه في الله تعالى او صيانته نفسه من ان يظن به كبرا واحتقار
وان لا يكون نعمه بالمحل الذي يحضر فيه من يتادى الدعوى له دعاوة ظاهرة ه
بينها كما قاله الزركشي ولا تدر دعاوة بينه وبينه الداعي او لا يلبق به بحالته

كالاراد

كالاراد للعذر وما قول الماوردي والروايين لو كان هناك عدوله او دعاه عدوه ايوش
في استقامة الوجوب نحو ذلك كما قاله الاذنب في عامه اذا كان لا يتادى به ولا تكون
كثرة الرحمة عندك ان وجد سعة ان لم تظفر فجلسه وامن بما عذر عنه كما علم ما من
اليك والاعذار وان لا يكون بمحل حضوره منكرا اي محرم ولو حضره كما بينه
فقد كان شرح من اعلم ان ياشرا الا لاملها بل حيلة تجوز في محل حضوره كما بينا
في ما ياتي في مور غير منتهية انه لا يجرم دخولها محلها وكنظر رجل لامرأة او
نكسه وبه يعلم ان اشراط النساء على الرجال عذر وكالت مطربة محرمه كذا ونحوه
ولو شئنا وطيل كونه ولكن يفكك بفسد وكذب كاذب الاهيا اما محرم وعنه ما
مديون محل حضوره كبيت اخر من الدار فله يمنع الوجوب كما مر به بعضهم
في ما تقدمه في الهاوي اذ لم يثبت هذا الذي لم يظفر بها كالتالي عواره ونقله
الاذنب عن فضيلة كلام كثير من الشجارات ثم نقل عن فضيلة كلام اخرين عدم
العذر ببيت محل الحضور وما يبرهن الدار واعتمده فقل المختار انه لا تجب
الاجابة بل العجز طالما الحضور من سوء النظم بالمدعو وبه يفارق الجار وقرق
السبكي ايضا بان في مفارقة داره مزارا عليه ولا نقل منه بخلاف هذا فان
تعد الحضور لمحل العصية بل ضرورة وما قاله هو الوجه وبشليم فضيلة
كلام الامرين المحل وهو محمول على ما اذا كان ثم عذر يسمع من كونه مقرا على تعد
العصية بل ضرورة وان كان المنكر بذول حضوره لحو علمه واجاه فليحضر
وجوبا اجابة للدعوة وارالة المنكر ولا يمنع الوجوب وجوده من يزيله غيره
لانه ليس للارالة فقط كما تقدر ولم يعلم به الا بعد حضوره تمام فان عجز
خرج فان عجز لحو خوف تعد كارها ولا يجلس معهم ان امكن وينتف بين وجوب
الاجابة وارالة المنكر بشرطه الا في السير وعدم وجوب ارالة الرصد في الخ وان
قدر يميز بان من شاك الحجج ان لا يجتمع كلمتهم وما نفهم ان تشدد شوكتهم مع ان
الاضلة الوجوب ثم على الزاجي وهذا العذر فاحصيته للوجوب هنا اكثر ومن
المكروفت حويرة دعوة اتخذت لرجال وظاهر كلامهم هنا ان العبرة في
الذي ينكر باعتقاد الفاعل عذبه لان ما نصارى وجوب الحضور وجوبه مع وجود
محرمة اعتقاده فيد مشتقة عليه فسقط وجوب الحضور واما الانكار ففيه اطار
بالفاعل ولا يجوز اصداره الا ان اعتقد عذبه بملكه وما اذا اعتقد المنكر فقط
لان احد الايمان لم يقنع اعتقاده غير فتأمل ماذا استنتج الوجوب واراد
الحضور باعتباره جيبه اعتقاد الفاعل فان ارتكب احد محرما في اعتقاده لزم هذا
المترجم بالحضور الانكار فان عجز لرفة الخروج ان امكنه ملك بطلان في السير
جيبه فقد قالوا المنقول انه لا يجرم الحضور الا ان اعتقد الفاعل التحريم
وهذا امرج ولما تقرر وسواء ذلك النبيذ وعين ذلك فالتن فذوق ولا ينافيه قول
الثاني رض الله عنه في شربه الحنفى احده وامثل شهادته لان المعول عليه في

11

نزهة

تقليد ان الحاكم يجب رعاية امتناده دون اعتماد المرفوع اليه وقول الشارح
ولو كان المنكر محتلفا فيه كثر البيد والجلوس على الحديد حرم الهمزة على معتقد
تخرجه محمول على ما اذا كان المعاني لم يعتد خذ عيدا ايضا وكفرش لم يرس
الجدار ببدل اول حرفة هذا حتى على النسا وفرض جلود نور بقى وبرها قاله
الجليس وعينه والحق به في العباب جلد فند في حرمته استعماله وكذا انصوب وسد
وكلب لا يجلو تتناوب ولو كان الداخل اعنى والقول بان الاولي التغيير يوش
لم يرد لا يجرم مطلقا بل علم انه عيسى عليه جلد سا حرم ما كان كلامه لا منك
خاصة بحمد الدعوة والفرش لا يوصف بذلك فتعريف التغيير بالفرش واحتمال
وطيه يرد في تربية السياق انه جلس عليه **وصورة حيوان** مثله على ما
لا يمكن بقاءه بدونه دون عين وان لم يكن لها تطير كفسد باجته هذا ان
كانت بحمد حصوله لا عيوب ومملا قالا قدر على ان الرها امر لا لزوم الاجابة
مع القدرة معلوم ذلك يرد في الاثر ان قدر على ان الرها امر لا لزوم الاجابة
ثم ان قدر على ان الرها لزمته والافلا والمحامس ان المحل المحرم ان
كان محل الحصول على الاجابة وعدم الحصول او بغيره وجبت اذا لا يكره
الدخول المحل في عمده اما مجرد الدخول محل فيه ذلك فلا يجرم كما اقتضاها
كلام الروضة وهو العمد وبذلك علم ان مسئلة الحصول غير مسئلة الدخول
فكالمنازعة المرفوع وسواء الصورة المحرمة كانت **مع سقفا ووجدار**
او وسادة منصوبة طالما يكره في الحدة لئلا يزدادها **او سقفا** علق لزينة او
منفعة **او تقرب ملبوس** ولو بالقفح فيدخل الموضوع بالاربع قاله
الادريجي **ويجوز** حصول محل فيه **ما هي صورة على ارض وبساط** يداس
ومخدة بنام او يتكلم عليها وما على طبق وخوان وفضة لان ما يوظف ويظهر
هناك مبتدأ لا على نحو اريد كبحته الاسوي لارتفاعه قاله وعندى
ان الالف الرومية التي عليها الصور من القسم الذي لا يكره لانها
بالاشفاق والعاملة وقد كان السلف رضى الله عنهم يتعاقبون بها من غير
تكبير ولم تحدث الدرامم الاثلامية الارض عند المكاتب مروان كما هو معروف
ومقطوع الرأس لزوال ما به الحياة فصار كما في قوله **وصورته** وكل ما
لا روح له كالغديب لان ابيه عباس رضى الله عنه اذن المصور في ذلك **ويجوز**
ولو على عوارض وبلد رأس اذا ما بد بالنسبة للسادمة وما هي عليه الفعل
تصوير حيوان وان لم يكن له نظير للمعيد الشديد على ذلك نعم يجوز
تصوير لعب البنات لان عايشة رضى الله عنها كانت تلعب بها عند النبي صلى الله
عليه وسلم وحكى انه تدريهن امر التربية ولا اجرة لتصورها لارش علي
كاسر مشور **والاستغناء اجابة بصوم** خبر مشور اذا ادعى احدكم الى طعام فليجب
فان كان معظما وليطعم وان كان صائما فليصلى فليدع بدليل رواية

الاشارة

فليدع

فليدع بالركعة واذا ادعى وهو صائم فلا يكره ان يقول اني صائم حطاه القاضي ابو
الطيب عن الصحابي امي ان ابن الربيع كاصو ظاهرا واستثنى منه البلغيني قاله
دعا في نماز ركعتين والمدة من كل ركعة صائمون فليدع الاجابة اذا لاق
بينما لا يجد نظر الطعام والجلوس من اول النهار الى اخره فسق فان اراد
هذا فلا بدعهم عند الغروب وهكذا واعى وعلم ما تنذر عدم وجوب الصلاة
ولوعيه وليمة العرس والامر به محمول على الذب ويحصل للغة **فان شق علي**
العاي صوم نكح ولو موكدا **فان نكح افضل** لامكان تدارك الصوم بنكاح
فضا به ولغيره كقوله البلقيني سادة منظم ويبدى في الاجابة ان يوفى
بفطره اذ قالوا لسرو رعيته اما ان لم يشق عليه فالامسك افضل واما
الغرض ولو توسعا فيجوز الخروج منه مطلقا **وياكل الضيف** جواز الاكل
والمراد به هنا كل من حضر طعام يبيع وحقيقته الغريب ومن ثم تأكدت
صيا فند واكرامه من غير تكلف فوجاهت تلك من اوجيها **ما قدم له بال**
لقد دعاه ولم يدعه الكفا بالمدينة نعم ان انتظر غيره لم يجز قبله
حضور الابلغة وان لم يكرهه مما قدم له حرمته الا لجمع ما قدم له وبه
صرح ابي الصاغ ونظر فيه اذا قلنا وقضى العرف الكل جميعه والوجه هو
النظر في ذلك للمدينة العرفية فان دلت على الكل لجمع كل والامتنع من
الاشجان كبراهة الاكل فوق السبع واحذرون من منه ويجمع بينهما عمل الاول
على ما لا نفسه الذن لا يفرغ والتايد على كل منه ويصعبه لصاحب ما لم يعلم
رضاه بما هو ظاهره فالله في جمع حرم صائمه متعين على علمه على انك
لان حبيبه كمال رضى الله عنه قال **ابن عبد السلام** ولو كان بالكل قد روى
عشره والمصنف جاهله لم يجز ان ياكل فوق ما يقتضيه العرف بمقدار
الاكل لا يستحق الا ان الغنى والغنى فيما وراه وكذا لا يجوز اكل ثم كبار
مشرعا في مصغرها وابناء عنها اذا قلنا الطعام لانه ياكل الكرم ويجوز
ميزه ولا يذبل الكل من نفسه بين يديه كيرض به اذ لا دلالة على الاذن
له بل العرف زاجر له انتد وبه يعلم انه يجب عليه مداعمة الغدايب العرفية
والعرف المطرد ولو يجوز لئلا يجرى الزيادة والذخيرة مع الرفعة
فلا ياحذ الاما يحضدا ويرضون به بلاء حيا وكذا ايضا في فدان نحو
تمت بقر فيدا **ولا يتصرف فيه** اي ما قدم له **الا باكل**
لنفسه لانه اذا روى له فيه دون ما عداه كالطعام سا بلاء وصرف وكفره
فيه بنقله الى محل او تجفيفه او هبة نفع له تلقي من صفة ما لم
يماوت بينهم فجزم على ذي النفس تلقي ذي الخسيس دون عكسه ما لم
تفرق بينه على ذلك كاصو ظاهرا والمفاوتة بينهم مكرهة ايمان
صحت منها حصوله صغينة كاصو ظاهرا وانهم كلامه عدم ملكه قبل الاذراء

بينة

111

فله الرجوع فيه تام يتلصق كمن الرجوع في الشرح الصغير انه يملكه بوضوح في
 وصرح به حجة القاضي والاشرفي وافق به العالدين في انفسهم وانفس
 في ذلك للمعروف والمراد بملكه ذلك بملكه لغيره ملكا عقيدا فيمنع عليه حفره
 مع صياغة الذي الشد وطه عليه تمك بتقديرها للضيف اتفاقا وله
 الارحال به **وله** اي الصيغة **اخذ** يترك الطعام والتغذ وغيرها مع
 وتخصيصه بالطعام رده الصنف في شرح مسلم فنقط له ولا تغتر به
 وتعلم فيه **يعلم** او يظن بتدنية قدرية بحيث لا يتخلف الذي عنها مادة كما هو ظاهر
رضاه به لان المذاري على طبيب نفسا لك فاذا قضت العزيمة القوية به حل
 ويعتلف قرائن الذي في ذلك باختلاف الاحوال ومقادير الاموال
 وتعلم مما تنذر حرمة التطفل وهو الدخول لمحل غير لتناول طعامه بغير
 اذنه ولا علم رضاه او ظنه بتدنية معتبر بل يفستقاه ان تكرر على اياك في
 الزمانات للحبر المشهور انه يدخل سارقا ويجرح بغيره وانما يعنى باول
 منزلة للشبهة ومنه انه يدعى عالما **مدرسا** وصوفيا فيستحب جماعة من
 غير اذن الداعي ولا ظن رضاه بذلك والطلاق بعضهم ان دعوتهم تتضمن
 جماعة غير ظاهر والصواب ما ذكر من التفسير **ويحل** لك الاول تركه
تدسكرو وهو رفيه مفرقا **وعين** كلوز ودراهم ودنانير **الاملاك**
 اي عقد النكاح وكذا ساير العوازم كالحق ان كائنه بعض المتأخرين **ولا**
يكوه في الاصح خبرا من اصحابه صلى الله عليه وسلم حضر امه كافيها اطباء اللوز والسكر
 فاسكرو قائل لا تقبلوا قائلوا من بيتنا عن النبي قائل قائلنا
 عن بيته العساكرا ما العساكرا فلا حذوا على اسم الله فاذ بنا وجاذبناه
 قال البيهقي اساده منقطع لك بين الحاشية والضم اليمين في مجمع
 ان الطبراني زواجه في الكبير حسد رجاله ثقات الاثني فانه لم يجد
 منه نكحها وحينئذ ولا وضع فيه ولا انتفاع والتالي بكرة للذات في
 التناطح وقد ياخذ من غيره احب الا صاحب النثار **ويحل التناطح** للعلم
 برض حاله **وتركه اولي** فيدل اخذه مكره لانه ذنابة لغم ان علم
 ان السائل لا يوثقه ولم يقدم اخذه به مرونه لم يكن تركه اولي ويكره
 اخذه من العربي بان اراو غيره فان اخذ منه او التناطح او بسط ثوبه لاجله
 فوقع فيه ملكه كالأخذ ولو صبيا وان سقط منه بعد اخذه فلو اخذه غيره
 لم يملكه وحيث كان اول به واخذه من فولى ملكه وجهاه جاريات
 فيما لو عشتن طابره ملكه فاخذ فطره بينه وبينها اذا دخل السمك مع الماء
 في جوفه وفيما اذا وقع الثلج في ملكه فاخذه بينه وبينها اذا اجبي ما
 حقه بينه كذا الاصح في الصور كلها الملك كالا حيا ما عند اصورة التناطح
 لغو الاثنيك فيها اما العبد فيملكه سيده فان وقع في حقه من غير ان

يسقط

يسقط له فسقط منه قبل فصفه اخذه لم يملكه
كاتب **القسم**
 يفتح وتكون واما يكتسب فتكون فالضيف وبغيرها فاليمين **والشور** من
 شتر ارتفع بهار ارتفاع من آفة الحقت ومن لازم بيانه بقية احكام عشرة
 النساء فسقط الفلر بانه كان حقدان يزيد في الزجعة وعشر النساء لانه
 مقصود الباب **بختم القسم** اي وجوبه **بزوجات** حقيقة فلا يتجاوزهن
 للرجعية ولا للامانة ولو مسقدا ان كما اشربه قوله تعالى فان حقت الا
 تعدوا فواحدة او ما ملكك انما انك اي فانه لا يجب فيه العدة الذي هو
 فائدة القسم نعم يستحب له عدم تعطله وان يسوي بينهن وادخل
 اليها المقصود عليه لغة صحيحة وان كان الا فصح دخولها على المقصود
 له زوجات لا يلزمه ان يبيث عند من طابرت لغم ان **بات** في الحضر
 اي صار ليك اوها **والتعبير** بيات لبيان ان القسم الليل لا لاخراج مكث
 عند احداهن نهرا اذا الاقرب له ومهكته مثل ذلك الزمان عند الباقي
عند بعض نسوة بقعة او دورها وان انتم فليس في عبارته ما يقتض حواز
 اليه عند بعض من ابتداء غير قرة والان معنى بات اريد طك ف
 لم يصر فيه لانه اما حصل وجود البيت بالفعل عند واحدة شرط للذوم
 المبيت عند البيعة وهذا لا يقتض شيئا مما ذكره ويظهر ايضا ان فاع
 قيل ان عبارته تقصر فقر الوجوب على ما اذا بات وليس كذلك بل يجب
 عند ارادته **فقر** فورا فيما يظهر هنا وفيما دللتها ان عصى بان لم
 يتبع لانه حقت له وهو معروض للسقوط بالكون فلهذه الخروج منه ما
 امكنه ويبدأ يفترق بيته وبيت الخ وبيت لم يصب به ان يبيث **عند من بقي**
 منهن نسوة بينهن للحبل الصحيح اذا كان الرجل امرا ثا لم يعدل بيتهما
 جا بعد الصيام وشق ما يبد او ساقت وقد كان صل الله عليه وسلم على فاية
 من الصعد العدة في القسم وقيل لا المشغري ان كان ثريا منه اعدم وجوبه
 عليه لغو قوله تعالى ترضى من تشا منهن ذلك المشهور لكون اختاره السكي
 وخرج بني الحزم ما لوسافر وحده ونكح جديدة في الطريق وبات عندها
 فلا يلزمه قضا للتحلقات والاول ان يسوي بينهن في ساير الاستمات
 ولا يجب لتعلقها بالميل الغري وكذا في التبرعات المالية فيما يظهر حرجا
 من ذلك فمن اوجب التسوية فيها ايضا **ولو عرض عنهن او عن الواحد**
 ابتدا او عند استكمال التوبة بالنسبة له **اي ان** لان البيت حقد ولان في
 داعية الطبع ما ينبغي مما يجابه **وكه يستحب** له ان لا يعظم من اي
 ذلك ان مد للواحدة والتم من الجماع والمبيت غصبا لانه ليل يودي الي

١٢٢

قوله في حقه قسم الزوجات

ت

بها

فان دهن او امزاجه من سبب ان كانت عنده سرية جميلة انزلها فليتها او غيرها وحينئذ
اختار جمع قوله المؤذي بكثرة الاعراض عنهن وقد ينتفع الاعراض لغرض كان به
ظلمها ثم بان منه الظلم لمن ينكره القضاة على الراجح بطريقه الشرعي ويندب
ان لا يحل الزوجية كل اربع ليال من ليلة اعتنا رابعه اربع زوجات وان بناها
في فراش واحد في الجوهر صحت لا عذر في الانفراد بهما ان حدثت عما ذكره **والمستحق**
القسم بديهة ما لم يبا فيه من وتختلف بين المرف فلا قسم لها وان استحققت
القسم لا تقبله البليغ عن الما وروي واقده **ورثقا** وقرنا ومجنونة يومين من
ومرافقة **وحايق** و**نقشا** ومحرومة وموكة او مظارها منها وقد اذنت عذر شرعي
او طبعي لان المقصود الاثنى لا المولى وكان مستحق كل المقنة **لا تاشترط** ان خارجة
عن طاعتها بان تخرج بغير اذنه او تمنعه من المنع بها وتعلق الباب في وجهه
ولم ينفذ او تدعي الطلاق كذا او معتدة عن وطئ شهوة وصغيرة لا تطيق
الفرط وبعضه صيرة ومحبوسة وامتلأ يمين تسليمها ومساوقه باذنه وحدها لاجرتها
لا انفق له وقوله الروايات ولو ظهر زناها حل له منع قسمها وحقوقها
كثفتي منه بقا عليه في الام وتفرغ العقلين فيبطل بعيد والا وجه ترجيح
مقابله وباقي **اول الخلع** ما يصرح به ويظهر ان محل الخلق اذا ظهر زناها كذا
عصمته لا قبله **والمستحق** عليه القسم كل زوج عاقل او كركان ولو مر ارضا
نكحها ثم جره على وليه ان عليه او قصر كما هو واضح عما ان التعيين بالملاحق
جرت على الغالب فالميز المك وطيه كذلك **والاقرب** ان عينه لو نام عند
بعضه وطلب الباقيات بياثه عند من له زهر وليه اجابته كذلك وسعها واثه
على نفسه لتكليفه اما الجفون فان لم يفرق من زهره او اذاه الفلحي فلا قسم وان امدح
وعليه بقية دور وطلبه لدم وليه الطواف به عليه كالمستعد العربي او قال
التيه كذا كلمة ان اطلق جنونه او لم يفيض وقت افاقته والاراعي هو سر
اوقات الافاقة ووليه اوقات الجنون بشرطه ليكون لكل واحدة نوبة عن نوبة
ويقال لا يفيض لفرقة واحدة من الجنون وفاقا في نوبة اخرى وفي ذلك وولي
ما جري في زمن الجنون لتفقه وعما محمود وحده وقد يمكن من الساق القسم
ومن امتنعت من سقظ حضا ان صك على لسكي مثلها فيما يظهر **فان لم ينفذ**
مسكن والاداء القسم **دا وعليه** في بيوتهم بقافية الحقة **فان**
انفردت مسكن **فالافضل** **المضاهية** صغرنا لنت ولد دعا **وهن** **بمسكنه**
وعليه الاجابة لان ذلك حقه فاستغنى اي وقد لاق مسكنه بها فيما يظهر
في ناسخة الاذات ختمت بقصد البرور فيذهب لنا لا قاله الما وروي في سحنه
الاذعي وغيره وان استقرت الروايات ولا عفر معدون بمرق وقد نص
او يرسلها مركبا ان الحاقن مع ما يغيرها من عفره **والاجم** **تقديم ذهابه**
لعمق **ودعا** **بمسكن** **ال** مسكنه ما فيه من الاجاش ولا في تقصير بعضهن على

واحدة في عددها ليتها يبارها

بعين

بعين من نكح العدل والباقي لا كالمسافر ببعض دون بعض **الافرض** **كقرب**
مسكن من مقي اليها **او خوف عليها** **لخوشاب** دون غيرها فلا يجرم لا تنقأ
البحاش حبيبه من امتنعت فمنا شرة **قال** **الاذعي** ولو كان العرف ذهابه
للبعيدة المحرف فيها ودعاو للفرية لك من غيرها اعتبر عكس كما في كلام المص
والضابطان لا يظهر منه التفضيل والتحصيل لثمة وقوله **او خوف عليها**
عطف على قذب صريح فيما ذكره ونوما في المشن لا عكسه **ويجوز ان يعق** **مسكن**
واحدة سواء ملكها ومكته وبغيرها ولو لم تكن في حله حال دعائهت فيما يظهر **ويجوز**
ان الباقيات **اليه** بغير رضاها لا احد فان اجبت فلها المنع وحبيبه يعي عود
قوله الا برضاها ليداه ايضا بان يجعلن قسما ولو قسما اخر **وان يقع** **مذنبين**
او حرة وسرية **في مسكن** **مخدا** **الذوقا** وبعضها كخيمة في حصر ولو ليلة او
دومنا لما بيننا من البناعض **الابرها** لان الخلق لها ولها الرجوع لغرض
لا يعتبر رض السرية بل المعتبر رض الزوج فقط وللحرة الرجوع هنا ايضا اما خيمة
السفر فله جمعها فيها لعشر افراد كل خيمة مع عدمه وامر الاقامة ويؤخذ منه
عدم جمعها في محل واحد من سعيته سفينته مالم يتعدرا افراد كل محل لصورها
مثلها اما اذا تعدد المسكن وانفرد كل جميع مرافقه نحو مطبخ ووض ورسوخة
ويديما ولاق فلا امتناع لها وان كان من دار واحدة كقولهم **مسكن** **وان**
اتخذت **قلا** **ودعيلها** فيما يظهر اذ العرف عدم اشتراكها فيما يوردي للتخامص
وعرف انه يعلو الخارج عن المسكنين لا يوردي اعاده اليه كاتحاد المردن اول
باب اليب كالمسكن والاولى ان اتحاد الرحا بلد اعتبر فيه افراد كل مسكن
ببرحي كاتحاد بعض المرافق لان الاشتراك فيها يوردي الي التمام كما هو ظاهر
ويكده في واحدة مع علم الاخرى ولا يلبسها الاجابة لان الحيا والروية بايات
ذلك ومن ثم صوب الاذعي التحريم ويمكن جملة عما اذا ادي الروية عورة
محرمة او فقد به الاضرار والاولى على ذلك **وله ان يرب** **القسم** **ليلة** **واولها**
تختلف باختلاف الفصل المرف فيعتبر في اصل كل مرة عادتهم الفالبة كما قاله ابن
الرفعة واخرها العرف **قال** **للسرخس** حيث حدتها بعروب الشمس وطلوعها **ويوم**
قيلها **او بعدها** لان المقصود حاصل بكل كمن تقديم الليل او في الخروج منه
ظن ف من عينه لانه الذي عليه التواريخ الشرعية **والاصل** **لن** **عمله** **بالربا**
المليد لان الله جعله سكنا **والربا** **ربيع** لانه وقت التردد **فان عملك** **ليلك**
وسكن **نهارا** **كارس** **واتقوي** **بفتح** **اوله** **وضم** **العربية** **مع** **تشديد** **ها** **وقد** **هو**
تخفف وهو وقاد الحام او غيره سنة للفقير وهو احدود الحناز والمصاص
ذكره في القاموس **عكسه** **كعكس** ما ذكره فان كان بعد نازك ليلك ونارة نهارا لم
يجزها به عن ليلة ولا عكسه اه والاصل في حقه وقت السكون لتفاوت العرف
ولو كان بعد بعض الليل وبعض النهار فالاولى ان يكون هو الاصل والعدل

١٢٢

صالحين وانه لا يجوز احد من الاخر ولا له لو كان عليه في بيته خياطة وكتابة فقام
تمثيلهم بالحارس والاقول عدم الاعتبار بهذا العمل فيكون الليل حقة وهو
الاصل اذا القصد الاثنى وهو حاصل ومحل ما تقر في الحاضر اما المسافر فمعه
وقت تدوله عالم تكمل خلوته في سيره فهو العاد كما عرفت الاذري وعادة ليلة
المجنون وقت افاقته وقت كان وفوق بعض الشراح وايام الجنون
كالعينة جارح كلام البغدادي منعناه في ما مر من النظر لايام الاقامة
وجدها والجنون بعد ما الاصل في حقه كغيره لعدم غير المنسب ان الاقامة
لو حصلت في ليلة واحدة قضى ذلك خري قدرها فعليه فديق ان العادها
وقت الاقامة وما اقتضاها كلام الشارح من اصحاب ان من عادته الليل
لا يجوز خروجه فيه بغير رضا الجنان وجماعة واجابة دعوى مردود وانما ذلك
في ليالي الزفاف فقط على ما ياتي لانه غير المزوج فيها لمندوب تقديما لواجب
حقها كذا قاله لك الطائفة الاذري وعنده رده واعتمده وعدم الحرمة
فان خضع به ليلة واحدة من غير حرم **وليس لك ول** وهو من عادته الليل وتياس
به في جميع ما ياتي من عادته الهه لار وقت النزول والسكون والاقامة **دخول**
في نوبة على الاضرب ليلة ولو الحاجة **الاضربون** كمرضاها **المخوف** ولو لها وان
طال لثمة مدته وان نظر فيه الاذري واحتمل لا كما نقله عن العزالي ليعرف الحال
وما يرفع تطهير قول الهندية وغيره لو مرصنت او ولدت ولا مستهد لها
قاله الرازي اولها مستهد كحرم اذا لا يلزمه اشكانه فله ان يديم البيوتة
مندانها ويقتضى ويؤاسه ان مسكن احدها لو اقتضى مخوف ولم تات على
نفسها الا به حاز له البيوتة عند ما قام المخوف موجودا ويلزمه الغضا
نفسه ان سئل نقلها لمزله لا خوف فيه لم يبعد تعيينه عليه وحبيبه ان حين
دخل المزوجة كما هو صريح الشافعي فقول بعض الشراح يجمل ارادة هذا وضه
والامر به بعيد **ان قال مكنته** عرفا وتقدر القاض لظوله بثلاث الليل
وغيره ساعة طويلة فامردود والوجه ضبط العرف في ذلك بفوق ما مر
ثنا ان يحتاج اليه عند الدخول لتتقد الاضوال عادة وهذا القدر لا يقضى مطلقا
وما زاد عليه يقضى مطلقا وان فرض ان المزوجة امتدت فوق ذلك وتقبل
بالمساحة وعدها ظاهرة ذلك **فرض** من نوبتها مثله لانه مع الطول لا يسنح
به وحق الاذري لا يسقط بالعدو **والابان** لم يطل مكنته عرفا **فك** يقضى للمساح
به وقول الزركشي وانتم سئفتم ان العرف انه دخل للمزوجة وانما الاثم عند
تدبيره بالدخول وان قد مكنته ومع ذلك لا يقضى الا ان طال مكنته خلا قال
يوهم قول وحبيبه ان شرب القضا عند الطول كون الدخول للمزوجة
لانه ليس يقضى مطلقا لتدبيره وكذا يجب القضا عند طول زمنه الخروج ليلا
ولو غير بيت الفرض وان اكره لكنه هنا يقضي به عند فرغ النوبة لاس نوبة

اصلا

اصلا وقت وعند فرغ رفق القضا يلزمه الخروج ان امت لحد مسجد وقد يجب القضا على
عند القربان بعد منتهى ما عييت طال وقت الذهاب والعقد فيجب القضا من نوبتها
وان قصر المكنت عندها وله قضاء الغاية في اي جزء من الليل **وله الدخول**
بها الحاجة لانه يتباح فيه ما لا يتباح في الليل **لرمض** او احد متاع **وعنه** هو
كتليم نقفة وتعرف خبر لانه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه جميعا فيد
من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الي النجاسات نوبتها فيبيت عندها
ويبين ان لا يطول مكنته كما قدر الحاجة ان يجوز له تطويل المكنت كمنه في
الاولى وذهب جمهور الصرافيين الى وجوبه لان الزيادة على الحاجة كابتداء دخول
ليتها وهو حرام خاص حايه ويرد بوقوعه هنا تابعا ويعتقد فيه ما لا يعتد
في غير **والعجيب انه لا يقضى اذا دخل الحاجة** وان طاله على ما اقتضاه اطلاقها
وشرح به الله وروي لك شرح اخرين بالقضا عند الطول ونقله ابن الرقعة في
عن نصف الام ويجمع بينهما بحمل الاول على ما اذا طال بقدر الحاجة والثاني
على ما ان طاله مقرها كذا افاده الدرر رحمه الله تعالى وبه يعلم صحة حمل المذهب
وعدم مخالفتها لما ذكره المصنف والثاني يقضى اذا طاله كل ليلة والليل واكثر
بالحاجة كما لو دخل بل سيب وسياك **والعجيب انه له ما سوي وطى من استماع**
للخبر المارة ولان النهار ربيع والثاني لا يجوز وما عتبه بعض من حرمة ان
افتمى اليه وقتا قويا كما في ليلة الصائم ويروى ان الفرق بينها ان ذات
الجماع محرمة اجامعا لانه اذا وقع وقع جايدا وانما الحرمة لعين حار
وهو صف العير كما صرح به الامام على ان حله من اصله فاقصبت شر
لذلك وكونه مستعد المعادة ما لم يخطها والثاني لا يجوز **والصحيح ان**
يقضى زمت اقامته ان طاله **ان دخل بلا سبب** لتدبيره والثاني به
لا يقضى لان الهه رتب **ولا يجب تسوية الاقامة** في غير الاصل كان كانت
هنا في اذري قدرها لانه وقت الرد وهو يقبل ويكثر وكذا في اصلها على ما
اقتضاه الاطلاق لكن الذي عتبه الامام اقامته من كلامه امتناعه ان طاله
فقد اجرى عليه الاذري فقال لا اشك ان تحصيل احدها بالاقامة عند
هنا رابع الدوام والاستشارة نوبة عليه يورث حقا او عداوة وانما ريب
وتخصيصها اما الاصل فيجب التسوية في قدر الاقامة فيه **وقد نوب القسم**
ليلة ليلة ونهارها في عو الحارس كما هو ظاهر ولا يجوز تسوية فيهما بل
في الهه لانه ينقض العيش ومن تجاز بربا صعد وعليه حلوا طوافه صلى الله
عليه وسلم في نسائه ليلة واحدة **وهو فضل** من الزيادة عليه للبتاح به
وتقرب منه **ويجوز تلك** ثلاثا وليلتين ليلتين وان كرهت
ذلك لغزها **ولا زيادة** على الثلث فيجوز بغير رضا هه **على المذهب** وان
تفرقت في البك دما بينا من الاضرب بالاعمال وقيل بكرة ونه عليه في

تت

ج

الام وجدته عليه الدارمي والروايي وبه يثبت العوض الثاني القابل للتقدير بزوج
 اصلك وانما هو الزوج **والعوض** فيما اذا لم ير صلين في الابتداء بواحدة بل بقرعة
وجوب قرعة بينهن **للاقتداء** القسم بواحدة منهن عند راحة الزوج بل
 مدح فيبدأ من خرجت فزعتها ثم يقدر للبقيات وهكذا فاذا تمت القرعة
 راعى الترتيب من غير قرعة نعم لو بدأ بواحدة ظمما افتقر للبقيات لان
 الاول لغو فاذا تم العدة افتقر للبقية كما يشهد ذلك ما مر من الاول لغو
وقيد بتخير فيبدأ من يشاء من قرعة لانه الآن لا يلزمه القسم ولو اراد
 الابتداء بما ليس فتى كدرون ليلة العدة وجعلها ايضا **ولا يفضل في قرعة**
 ولو مسلمة على كتابية فيجوز عليه ذلك لانه خلاف ما شرع له القسم من القدر
لكن كونه مثلاً امة يجب تقويتها انما فيها رفاً ميسراً لرفاهها ولو سبقت
 ان لها لبنتان وللامة ليلة لا غير ما قد عده من استماع الزيادة على الثلث
 والنصف من ليلة ليدل على جعل القرعة ثلاثاً وللامة ليلة ونصفاً لم يجد فعله
 سهو من اورد عليه ان كلامه يورث لبنتين للامة واربع للحرة
 فجزم كل فية اعترض بقوله على كدمه وجهه بل لا يعرف له مخالف وانما سوي
 بينهما في حق الرقاق لانه لزوج اليتيم وسواه يتصور كونها جديدة في
 الحرة بان يكون تحت حرة غير صالحة للزواج فتك امة ومن عتقت
 قبل تمام نفقاتها التحقت بالحر وان كانت البداية بالامة وعتقت
 في ليلتها فكالحرة او بعد تمامها اوفى الحرة لبنتين كما جزم به ابن العربي
 وهو المعتمد ولو لم ينكح بالعتق حتى مضى ادوار وهو يقسم لها قسم الامة
 لم يقض لها ما مضى وقال ابن الرفعة النباي انه يقضي لها الترتيب والرجوع كما
 عتقت الحرة بزوج به عند علم الزوج بذلك وعلم ما مر من حق القسم حيث
 وجب للامة لا السيدها **وتحقق بكر** وجوباً بالمعنى السابق اذا نزلت
 النكاح جديدة عند **رفاق** وفي عتقته غيرها يريد المبيت عندها
 كما افهمه قوله جديدة **بسبع** ولا يلاقى **وثيب** بذلك المعنى ايضا عند
 رفاق كذلك **ثلاث** ولا يلاقى ولما افهم فيها للحرة الصبيح سبع للبكر وثلاث
 للثيب وفي رواية البخاري يقيده ذلك بما اذا كان في كفاه غيرها وحكمة
 ذلك ارتفاع الحنة بما ذكره ويريد للبكر لان حياها اكثر والثلث اقل الجمع
 والسبع ايام الدنيا ولو نكح جديدتين واراد المبيت عندها وجب لها حدة
 الرقاق فان رقتا مرتباً بدأ بالاولى والا متع بينهما ولا حق لرجعية بخلاف
 ما بين اعادها واستقرت ثمة اعترفتا ثم تزوجها اما اذا لم يوال فلما يجب
 بل يجب لها سبع او ثلث متقالية ثم يقضى ما للبقيات من نفقاتها ما باء
 عندها من رفاً **وبين غيرهما** اي الثيب **بيد ثلاث** بلا قضا
وسبع بقضا اي قضا السبع لمن تاسيا بتخييره على الله عليه وسلم ارسلة

كذلك

كذلك فاختارت الثلث رفاً مسلم وما عتقت البليغية من ان محله اذا طلقت الاقامة
 عندها كما طلبته امر مسلمة والا كانت الحيا رفاً محلاً نظر نعم ان خيرها فسكنت
 او فرضت اليه الاقامة بتخير كما هو ظاهر فان اقام التسع بغير اختيارها او اختار
 دون التسع لم يقض سوى ما زاد على الثلث لانها لم تطمع في حق غيرها وهي م
 البكر ولو زاد البكر على التسع فمضى الزايد فقط مطلقاً ووجه انها لم تطمع بوجه
 حايده فكان محض تعدد **ومن سافرت** **وحدها بغير اذنه** **ناشئة** ولا قسم لها
 نعم لو سافرت بها السيد وقد مات من المخرج ليلتين فمضاها اذا رجعت كما قلنا
 وانزاه وهو المعتمد وان بالغ ابن الرفعة في رده وكذا العوارث لخراب البلد
 وارجال أهلها وانقضت على قدر المزون كما لو خرجت من البيت لا شرافه على
 الاقدام لا اعادة البيبي **وباذنه لغرضه يقضى لها** لانه المانع لنفسه منها
ولغرضها كمن لا يقضى لها **بالمجدي** لانها فوتت حقة واذنه رافع لك نعم
 خاصة وخرجها لو سافرت باذنه معه او بغير اذنه فلا يبي ولو لغرضها
 فانها تستحقه وان سافرت من الخروج فخرجت سقط حقها كما قاله البليغيني
 لكن قوله ولم يقدر على ردها مثلاً لا فتمدح قدرته كذلك وبينما محله
 حيث لم يستمتع بها في ذلك السفر فان استمتع بها فيه اجمد وجوب ذلك
 والتدبير يقضى لوجود الاذن ولو سافرت لحاجة ثالث قال الزركشي
 فيلزمها الحاجة نفسها وهو كما قاله غيره اذا لم يكن حزوجها بسوا الزوج
 لها فيه والا فيلزم حزوجها الحاجة باذنه او سافرت وحدها باذنه لحاجة معها
 لم يسقط حقها كما قاله الزركشي ويمر بالنية للثقة ومثلها القسم خلافاً لما
 عتقت امة العادست السقوط وامتناعها من السفر مع الزوج نسوة ما لم تكن
 معذورة بدين ونحوه كما قاله المالكا وروي **ومن سافرت لثقة حرم** عليه ان
يستحب بعضهن فقط ولو بقرعة كما لا يجوز للبقي ان يقض بعضهن
 بقدرته فيقضى للثقات ولن ارسلهن مع وكيله نعم لا يجوز له
 استحقاق بعضهن وارسال بعضهن مع وكيله الا بقرعة والمداد بالعكيل هنا
 المحرم فان كان اجنبياً امتنع السفر معه والا وجد الاكتفا بالسوق الثلثات ويجوز
 تملكه ايضا تركه الكلاكية المشعوب البيطرية الا تخاب الانقطاع الطامع من العرفاع
 كالانيلة وظاهره ان محله حيث لم يرضين **وعلى سائر الاساطير** **اللقطة الطويلة**
وكذا الفصيرة في الام يستحب غير المغرب للمزنا على ما ياتي **بعضهن** هو
 واحدة او اكثر كما صرح به ابنه اي هدية **بقرعة** وان كانت غير صاحبة النوبة
 للثبات متفق عليه فان استحب واحدة بل قرعة اتم وقضى للبقيات
 من نفقاتها اذا عادت وان لم يبيت عندها الا ان رضين ذلك اتم ولا قضا
 فلهن قبل سفرها الرجوع وقول المالكا وروي يد قبل مسافة القصر
 بعيد قال البليغيني ولو خرجت القرعة لصاحبة النوبة لم تدخل نفقاتها

بليغ

رت

بل اذا رجع وقاها لها ونسبته في السعد هناك من مرضها ويوجد منه انه لا وقتا له
 ما دام من مرضه ولم يمده ثمانية عشر يوما كما شمله كلامهم بشرط عدمه في الاوقات
 اذ نصف الشا في علم ان هذا من مرضه ففي سفر معصية من سافر ببعض
 اشهر مطلقا وقضى للباقيات ويكفر من عينها القديمة له الاجابة ولو عجز
 وفي جردت فيه السلامة كما في الثالث لا يصح بعضه بترعة في الفصل
 فان فعل وقضى لانه كالاقامة **ولا يقضى للزوجات المتخلفات مدة ذهاب**
سعد لانه المأذرة قد ظهرت من المشقة ما يزيد على ثلثها بصحة **فان**
وصل المقصد كسر الصداق وغيره **ومار معينا** بينة اقامة اربعة ايام
 عند وصوله **قضى مدة الاقامة** ان لم يعتزلها فيها لا يمنع الزحف حينئذ
 ولو كتبت للباقيات يستخر من عند الاقامة ببلد قضى من حيث الكفاية
 كما صوبه البلعيني وسكتا من تزجيجه للعلم بما قد مضاه بطريق الاولى ولو
 سافر بها الحاجة تلك قدرة قضى للباقيات جميع المدة ولو لم يثبت معها ما لم
 يملكها في بلد فان ظن في بلد لم يقض له من كالتكليف الاصل عن قناوي
 السعدي **لا الرجوع في الاصح** لانه من يقته سعد الماذون فيه فلا ينظر لتخلل
 اقامة قاطعة ولا مدة الذهاب ايضا لكنه هل يقضى مدة الذهاب من المحل
 الاخر فيه اصح لان ارجعها لا ولو اقام بعد مدة ثم انشا سعدا منه امامه
 فان كان نوى ذلك او لا فلا قضاء والاقان كان سعد بعد انقطاع تزججه
 قضى والآفل والثانيه يقضى لانه سعد جديد بل فرقة **ومن وهت حنها**
 من القتم لغيرها **لم يلزم الزوج الرضا** لان الاستماع حقه فيبين عند لها
 في ثلثها **فان رضى بالتمه** **وهيتمه كعينة** من **بات عندها** وان
 لم ترضى هي بذلك **ليجوزها** للاتباع لما وهبت سودة لثلاثها لما يثبت رضا الله
 وقال عمرها وليست هذه العينة على فراغ المات ولذا لم يشترط رضا الزوج
 بل يكفي رضا الزوج لان الخط مشترك بين الواهبة وبينه اذ ليس لها هبة
 يقبل فيها غير الموضوع له مع تاهله لقبول الاقعة ولا يبر اليها ان كانت مقترنة
 فامنه من تاحضت من يئنها ومن ثم لو تقدمت لثمة الواهبة وان اذ تاحضتها
 جاز كما قاله ابن الرفعة وكذا تاحضت فاحضت نوبة الوهوب لها برضاها كما افهم
 التعليل ايضا كما قاله ابن القتيبي **وقيل** في المصليتين **يو اليها** ان شأوهبت
لمت او استغلت حونها **سوي** بين الباقيات وجوزها لانها صارت كاللعنونة
او وهبت له فله التخصيص لو احدى فالثلاث الحق له فله وضعه حيث شاء
 ملاعيا ما عدا المولادة او وهبت له ولعوض الزوجات اوله وللجميع فتم على
 الروس كما لو وهبت شخص بمينا جماعة افادة الوالد رحمه تعالى **وقيل يسوي** فخذ
 الواهبة كاللعنونة ومنها ايضا لان التخصيص يورث الاجناس ولو احدث على
 حونها عوضا لزمها رده لانه ليس بمينا ولا منفعة فلا يقابل بما لا يقضى لها

قنينة

لانه

لانه لم تستطع جاننا وفكران ما فات قبل علم الزوج برجوعها لا يقضى ومعلوم انه
 لا يقع صفة رجعية قبل رجوعها واستبط السبي ما هنا ومن خلع الايجبي جواز
 الزول من العايف بعوض ودونه والذي استقر رايه عليه حل بذل العوض من
 مطلقا واحده ان كانت النازله اهلك لها وهو صبيذ لا سقاطا من النازل فهو
 مجرد اذ اوبه فاروق منع بيع حق النحر وشبهه كما هنا لا يتعلق حق الزول بها
 او بشرط حصولها له بل يلزم ناظر الوطية تولية من تقتضيه الضحية الشرعية
 ولم غير الزول له ولها الرجوع عن البينة من ثبات ويجوز بعده فورا ولو بات
 في برة واحدة عند غيرهما ثم ادعى هبتها وانكرت لم يقبل الا بئها ذة رجلين
فصل في بعض احكام النور وسوايقه ولما احقته اذا **تمت**
امارات نشورها كسورة جواب وتقيس بعد ملكة وامراض بعد اقبال
وعنفها نفاها من حذرها عقاب الدنيا بالقر وسقوط العون والقهر والاضرة بالعدا
 قال تعالى واللا في تحافات نشورها فغظوهن وينبغي ان يذكر لها الخبر الصحيح
 اذا باتت المدة هاجرة فداش رجها لعنتها الملكة حتى تصبح **بلاجر** ولا
 ضرب لاحتمال ان لا يكون نشورا فلعلها تغتذرا او تنزوب وحسنات
 يستعملها بشي والمداد في عهد يفتوت حونها من عرفتم لمرته حينئذ بلكه في
 محبة في المصحح ولا يجزم لانه صفة كما **فان تحقق نشور** كنع تمنع وضوح
 ذمير عذر **ولم يتكدر وعظ** **وهجر** **المفجع** بفتح الميم او العرش
 لظاهرة الآية لا في الكلام لمرته للحاحد فيما زاد على ثلثة ايام الا ان قصده
 به رضا من المعصية واصلاح دينها لاصط نفسه ولا مبدع وكصلح ديبه
 او دين المهاجرون ثم يجر رسوله صلى الله عليه وسلم الثلثة الذين ظفروا
 وعنى الصحابة عن كلامهم ويجزم ذلك ايضا ما جاز من مهاجرة التلغ **ولام**
يضرب في الاخر لعدم تاكده الحناية بالتكدر **قلت** **الظاهر يضرب**
 ان يجوز له ذلك بشرط علمه باقائه **واسماهم** كما هو ظاهر القرآن ولم ياخذ به
 في المدة الاولى لو صرح الفراق بين المسلمين **فان تكدر ضرب** ان علم
 ذلك ايضا مع وعظه وهجره والاو الذعفر ولا يجوز ضرب دم او مخرج وهو كما
 صرحوا في بعض المذاهب وان لم تغر جزا الابد حدم الدم وبمير كما ياتي ولا
 يباح قتل الروايي من الاصحاب بغيرهما بمبدل مملوق او بيده لاسوط
 ولا يصح ما ياتي في سقوط الحدود والتقازير لانها كان الحق لنفسه والمفجع
 في حقه اولى فيه ضعف فيه عالم يخفف في غير علم ان الاوجه حواراه بسوط
 وعصا ايضا ولا تلج وجد او مملوك ولا لخر عقيقة لا تطيقه وقد يستغنى
 عنه ولا ان يبلغ ضرب حرة اربعين وبنها عشرين اما اذا علم انه لا يقيد
 فيجزم لانه معتق بده يستغنى عنها وانما يضرب المحرم مطلقا ولو لله لعموم الصلحة
 ثم ولم يجب الدفع لعماله كما للمشقة ولان القصد ردها كقطعها كما افاده

قنينة

ان ويجوز كسرهما ٤٤ ش

فقره نقالي فان اطعمكم فلا تبغوا عليهن سبيك **نوع** من حضم الذر كشي ذلك بما اذا لم يكن
 بينها عداوة والافيتعين الرفع الى الحاكم ولو ادعي ان سب الضرب للشور وانكرت
 صدق بينه كما جزمه في المطلب لان السدح جزمه وليا عليها اما بالنسبة لسقوط شي
 من حقها فلا وقول المصنف فان تكررت ضرب بغير مفهوم قدره اولاً ولم يتكرر
 بعد ما ذكر ما فيه من الراجح وفقاً له وايضا فببداة العلم بان عند تكرره
 محل اتفاق بينه الداعي والمصنف وان محل لطلاق بينهما في تلك الحالة ايضاً فنقول
 الشراح ولو قدمه على الزيادة وقيد الضرب فيها بعد التكرار كان اقعد ممنوع
 بل الاقعد فافعل لان التصريح بالمفروض انما يكون بعد استيفاء غاية المنطوق به
فلمنوعاً حتماً كتم وتفتة الزمه القاضي توقيتاً اذا اطلبت فان لم يتصل
 كونه مجزراً الزم وليه بذلك وله بالسرد والسابقة في ضربها للشور كما هو ظاهر
 تاديبها لعمه كسنة لثقة الرفع الحاكم **فان اساطنة واذا ما بحومرب بلا**
سب نهاه من غير تعذيب وهو وان كان القياس جوازاً عنه طلبها ممنوع لان
 اساة الخلف بين الزوجين تكثر والتعذيب غيرها يورث وحشة فاقض علي
 نبيه رجلاً ان يلتمس الخال بينهما كما افاده العكي ومن تبعه وقول القائل
 عيال بينهم حتى يعود للعدل مجرول على تحقق تعذيبها ومن نقاها اراد
 الحالة التي علق في الاول قال الشيخ والظاهر ان الهلوة بعد التعذيب
 والاسكان ولو كان لا يتعدى عليها وانما يكبره حجبها لكبر او حرم او حرم
 عنها فلا شى عليه ويسب لها استعطا فدهماجي كان تشريفه بترك بعض حقها
 كما تركت سورة في بيتها لعائشة وكان مع الله عليه السلام يومها ويوم سورة
 كانه يسب لراذلتك كرعت صحبتته لما ذكر ان يستعظفها بما عيب من زيادة
 التفتة وعرفها كما **فان عاد اليه عذره** بطلها بما يراه **وان قال كرس**
 الزوجين ان صاحبها **تفقد عليه تعرف** وجوباً فيما يظهر ان لم يطق فراقه
 لما ولتم نيد في ما ظنه بينهما من الشدة الابا لفرق **القاضي المال بينهما بثقة**
بغيرها بفتح اوله وضم ثا لثمة بجا ورته لها فان لم يكن لها جارثقة استكثرتا جنب
 ثقة ومصلحة وانه بتعديت حالها وانها بها اليه لعمد اقامة البيت على ذلك
 وكلاهما كالمراضي صريح في اعتبار العدالة دون العدة ويصرح في التذيب وقال
 الذر كشي الظاهر اعتبار من تسكت النفس لغيره لانه من باب الخبر كالشهر
 لا الشهادة وايده غير بانهم لم يشترطوا صيغته شرها ولا خوف صور ختم ويوجد
 مع ذلك الاكتفا بعد الرواية **ومنع الظالم** من ظلمه بنبيه اول مرة بغير تعذيب
 وشايتها بتعذيب ويعذرهما مطلقاً وكان الفرق ان له شهنة من حيث ان
 الشارع جعله وليا عليها في التاديب فاحيط له بخلافها **فان اشتغال الشاق**
 اي الخلف **بعث** القاضي وجوباً له لانه من باب دفع الظلمات وهو
 من الذر وضال العامة مع القاضي **حكا** ويسب كونه من **أهله** و**حكا** ويسب

كونه

كونه من **أهله** فلا يكتفي حكمه وحده بل لا بد من اثنين ينظران في امرها بعد اختلاف
 حكم كل به ومعرفة ما عنده **وهما وكيلان لها** لانها رشيدان فلا يعوي عليها في حقها
 اذا البضع حقه والماله حقها **وقيد** كما كان **مولىان من جهة الخاف** لتبنيها
 في الاية حكيمين وقد يورث على الرشيد كما عفا وسر ويد بان القرنية على المجلس لا الغاية
 وما صاعك فنه **نوع الاول يشترط وضاها** ويشترط في الحكمين تظليل او سب
 وحرية وعدالة واعتماد المقصود المبعوث من اجله لا الذم والاعمال
 فيها ذم مع انها وكيلان لتعلق وكالهما ينظر للحاكم كما في امينه **فوقه** الزوج
حكمة ان شأ بطلاق **وقبول عوض خلع** وقول الزوج ان شأت **حكماً**
ببذل عوض للخلع **وقبول طلاق** به ثم يعقل ان الاصل من صلح او تقديراً
 فان اختلفت بينهما بعث القاضي اثنين غيرهما ليتفقا على شئ فان عجز احد
 نقا فترها ادب القاضي الظالم واستنونه حفا المظلم ولما نفي على احد الزوجين
 او من قبل البحث امتنع او مات احد بعد عدة فقد امرها كبقية المطلأ ولا يجوز
 لو كبر في طلق فان خالغ لان وكيله وان افادة ما لا فرق عليه الرجعة ولا م
 لو كبر في طلع ان يظلم بجانا ولو قال لو كبر خذ مالي منها ثم طلقها وطلقتها
 على ان تاخذ مالي منها استرط تقديم اخذ الماله على الطلق وكذا لو قال
 خذ مالي منها وطلقتها كما تنه في الروضة عن تصحيح المبعوث واقره لان الوكيل
 يلزمه الاحتياكي فلهذا ذم وان لم تكن العاول للرتيب فان قال طلقها ثم
 خذ مالي منها جاز تقديم اخذ الماله على خذ لانها زاد خيراً قال كذا في الازرع وكالقول
 من جانب الزوج فيما ذكره التوكيد من جانب الزوجة كان قالت خذ مالي منه
 ثم اقبلني **كتاب** **الخلع** **باب**
 بالضم من الخلع بالفتح وهو التزاع لان ذلك لباس الاخر كاي الية وامر له
 قبل الاجماع فكما جاح عليها فيما افندت به فان طبع لكم الاية وخير الجاري
 انه صلح اسم له ولم قال ثابت بن قيس وقد سألته لزوجته ان يظلمها
 فاحد يقربها التامدتها اياها حنة الحديثة وطلعتها تظليقة وهو اول
 خلع في الاسام وهو مكره وقد يسحب كالطلاق وسورة حوان به
 حالة المشتاق والرفاق فلو طلق بالثلاث بما لا بد له من فعله كان في
 الخلع به تفصيل ياتي في الطلق واذا فعل الخلع في هذه الصورة فليشترط
 عليه فانه اذا ادعاه لا يقبل قوله فيه وان صدقته لاجرم به لبعضهم ويؤيد
 ما مر ان تناقها فافسد العقد بعد الثالث لا يبيد لرفع التحليل وانما
 قبلت البينة فانها هو متفق امره بالاشهاد لانتم لانه يمكن تفجيرها بانها لها
 لا ترفع العقد الموجب للمرفوع عكسها ثم وكالت التهمة فيه اقوي ولو
 معها نحو تفقيرها للخلع منه بما ففعلت بطل الخلع ووقع رجعي او لا

كبير

محدث الخلع واحكامه

بفرضه ذلك وقع باينا وبانتم بغيره في الحالين وان تحقق رنا كما كنا نعلم في الشاغل والحق
 وغيرهما عن الشيخ ابي حامد لكنه رأى من صرح والمعتاد انه ليس بالبراءة والطلاق في ذلك
 فريب من الخلف في بيع المصا در لانه اذا امنها حقها لم يكرهها على الخلع خصوصا
 وكعل الفرع على الاول انه لما اقترن المنع بقصد الخلع وكان بعد ذلك كغيره مثل
 ذلك منه بالحكم لمستقته وفكره نزل من الاكراه بالنسبة لا التزام الى الخلف
 ما اذا لم يقصد ذلك وهو **فرقة بعوض** مقصود كبيتة وقود لها عليه راجع من
 جهة زوج او سيده ولو كان العوض تقديرا كان خالها على ما في كونها وبما عاها
 بان لا شيء فيه فيجب مهر المثل اذا قهرت في كونها صلة لها او مقنة لها ما يتنه انه وصفه
 بصفة كاذبة وتلقف فيصير كالمواضع على ما في المهور وكذا في البراءة من صداق
 والاشارة عليه ويؤخذ من استغايهم في العوض بالتقديس ما اقر به جمع في
 قاله لزوجته قبل الدخول ان ابرأتني من مهره فانك طالق فان ابرأتني فان
 يقع الابراء وينع الطلاق لانه ما لكة للمرحال الابراء واذا صح ما يترفع وان
 ذهب اخرون الى عدم الرجوع لان من لازمه رجوع النصف اليه فلم يبرأ للبيع
 فلم يرجع النصف عليه الا برأ من كله ولان العلق بصفة يقع مقارنا
 كما ذكره في تعاليف الطلاق بمقتضى لفظه وانما يبرأ بغيره بغيره بغيره
 الخبر به لكنه يرجع عليها بنصف مهر المثل لفساد نصفه بغيره بغيره
 للزوج مفرغ اذا لامك رقة للمدائها لو ابرأتني ثم طلقتني لم يرجع عليها بشي
 وبان معنى قولهم في تعاليف الطلاق الشرط ملته وصنيعته والطلاق مطلقا
 فيتنابان في الرجوع كالصلة الحقيقية مع مقلولها انه اذا وجد الشرط قارنه
 المشرطه في الاواجد الا برأ قارنه الطلاق والتشهير انما يوجد مع الطلاق
 ويعتبه لم يبيح من حيث يشترط على ان جماعا مع تقدمها بالزمان على مقلولها
 واخبار السبكي وغيره يدل على الاول بينهما تقدم وان اخرجت حيث الرتبة ويوق
 بيت ما هنا والخلع الخبز بان البراءة وجدت في ضمنه وفي شياكلنا وجدت
 متقدمة على وقت التشهير ولم يرجع منه شي له اما فرقة بل العوض او بغيره
 بغير مقصود كدم او مقصود راجع لغيره من حد كان علق طلقها على ابرائها يدا
 عاها عليه فانه لا يكون طلقا بل يقع رجعيا **بلفظ طلاق** اي بلفظ محصل
 صريح او كناية ومن ذلك لفظ المادة الا في وكلمة لفظ الخلع الاصل في
 الباب عطف على ما قبله من باب عطف الاضطر على الاعمال **او خلع** فالمد
 بالخلع في الترجمة كما افادة حدة له بامر واركان **او زوج** وملتمتر
 ويصح وعوض وصيغة **شرطه** الذي لا يدمه لصحة ولا بياية كونه ركنا
زوج اي مدور ومن زوج وشرط الزوج ان يكون بحيث **يصح طلاقه**
 لانه طلاق فلا يصح من لا يصح طلقه ما يابى في بابه **ولو خلع عبد او محجور**
عليه بسننه زوجته معها او مع غيرها **مع** ولو باقلا شي وبك اذن لان لكل منهما

ان يفتين
 في بطنها
 حال التزوم
 طوع شر

والملصق بالبراءة والمهور
 الدفع

ان يطلق بها فانما بعوض اولي **ووجب** على المختلح **دفع العوض** العين او الدين
المعولاه اي العبد لانه منكمه قهر انفس الماذون له يسلم له في اوجه الوجهين
 وكذا الطلاق لا يستقل له وكذا مسقطه خالجه في بطنه بنا بما دخول الكسب
 للما در في الما ياة فان لم تكن حيا ياة فاجت حريته **ولي** اي السفيه كسايه
 اماله فان دفعه لم فان كان بغير اذنه فحق العيب ياخذها الولدان علم فان
 قصر حتى تلتفت ضميرها في اوجه الوجهين فلعلم يعلم بها وتلفت في بدا السفيه رجح
 على المختلح بمهر المثل لا البدل اي لانه صامنه صان عند لايد وفي الدين يرجع من
 العرق على المختلح بالمسئ لبقا به في زمنه لعدم العيب الصحيح ويشترط المختلح
 من مال السفيه ما سلمه اليه فان تلف في يده لم يطالبه بغيره لو قيدا احد
 الطلاق بالدفع من او عطا او قبض او قبض او قبض جاز لها ان تدفع اليه ولا امر
 صان عليها لانه مطرقة ليضع الطلاق لا تتلقه الا ذري عن انا وردت
 انه مند الدفع ليس ملكه حتى تكون مقصودا بفساد له وانما هو ملكها حتى
 ملكه بعد وبما العرق البادخ لاذنه منه **وشرط قابله** او ملتمسه من من
 زوجة او اجنبي ليصح خلع من اصله تطليق واختيار بالمسئ بغيره بياية
 ان العكيل السفيه لو اضاف المالك اليها يقع بالمسئ **الطلاق** **تم في المال**
 بان يكون غير محجور عليه لسفه او رفق لان الاضلاع التزام المال وبما المقصود
 منه **فان اختلعت امة** ومحلدة رشيده والا فلا لسفينة المخرج فيما ياتي به
بلا اذن سيد لها رشيده **بين او عين مال** او مال غيره او من احتضان
 كذلك **بانك** له قد عه بعوض فاسد نعم ان قيد بتلك العين لخره
 تطلق **وللزوج في ذمتها مهر مثل** يتبعها به بعد العتق واليسار في
صورة العين اذ هو المد جيبند ولو طلقته بمال وشرطه لو نكحت العتق
 فسد ورجع بمهر المثل ومنازعة السكي فيه بانه شرط بواقف مقضى به
 العقد فكيف يفسده مدد وحقه بان ليس متبناه اختيارا وانما جعل عليه للمزونة
وغيره في ذمتها ان تقومت والاقتلها **وله في صورة الدين المسئ**
 كما يصح التزام الرقيق بطريق الطار ويتبع به بعد عتقه وبياره **ويصح**
قدوم مهر مثل ويفسد المسئ ورجحه في المجر وجرى عليه كثير وان لاها ليست اهك
 للالتزام **وان اذن لها السيد في الاختلاع** **وعين عينا** من حاله **او قدر**
دينا ذمتها كالقدر وهو **ما تشلت** **تعلق الزوج بالعين** في الاول في ملك
 باذنه نعم ان اذن لها ان تخلع بغير قبضها وهي تحت حرا ومكاتب لم يصح لان
 الملك يتاثر الطلاق فيفسد ومن ثم لو علق طلق في زوجته المملوكة لم يورث
 بعونه لم تطلق **وكسبها** الحادث بعد الخلع ومال تجارتها الذي لم يفتلق
 به دين **في الدين** في الثانية عملك باذنه ايضا فان لم تكن مكتسبة ولا مائة
 ففي ذمتها تنتج به بعد فقرا وبيارها وخرج باقتلعت مالها زادت

قدرة وبالمسئ عطف على قدره من اجل
 عدم تمامه في

تت

على المادون فيه فانها تنبع بالذبايد بعد العتق وان الخلق الاذن بان لا يدكر فيه
دينا ولا عيننا **اقتضى مهر مثل** اي مثلها من كسبها المذكور وما يبدى
من مال التجارة كالمواطقة لعبد في النكاح فان زادت عليه فكل ما
البعثته ان اختلعت على ما ملكته فكانت كالقنينة في جميع ما امر فيها
او على الاضرب اعطي كل حكم المذكور والمطابقة كالقنينة في جميع ما امر فيها
صحح المصنف كالذبايد في باب الكتابة تبع للمهور واقتضاه كلام المرافعي
لها بعد ما قلنا فيما لو اختلعت بدين بل اذن وان الواجب
عليها من مثلها في ذمتها على الرقبة غير المطابقة فانه يجب السيرة ذمتها
وما وقع في اصل الروضة لهما من المذهب والمضوض ان خلعهما باذن
كقولك اذن لا يطابق مخرج المرافعي بل قال في الممان انه يملك **وان**
خالع سفيهة اي محجور عليها بسفه بالف **او قال طلقتك على الف** او علي
لقد فقبلت او بالف ان ثبت فسات فورا او قالت له طلقتي بالف فطلقتها
فقبلت طلقت رجعي وتغير ذكر المالك وان اذن لها الف في فيه لعدم
اهليتها لا لثراهم وليس للعول صرف مالها لهدا وعوه وان تعينت المولى
فيه كما اقتضاه اطلاقه لكنه محمول على ما اذا لم يجسد على ما لهما من الزوج
يكون دفعه الا بالخلع فالوجه جوازها اعني صرف المالك في الخلع احدا من
انه يجب على الوصي دفع ما يدعيه مال موليه اذا لم يندفع الابن وحمل ما تقرر
فيها بعد الدعوى والابان ولا مال كانه ثلثه المصنف اما لوقال لهما ان
ابرايتي من مهنك فانك طالق فابرتنه لم يقع لان المعلق عليه وهو الابن
لم يوجد كالتن به السكي واعتمده البلقيني وغيره وصرح به الخوارزمي وغيره
وليس من التعليق قول المدة بذلك كذا في قوله في قوله انت طالق
فيقع رجعي لان التعليق اما ينضمه كلامها لا كلفه وجيبه لا يبراه
لان هذا البذل في معنى تعليق الابن وتعليقه غير صحيح كذا في الابن
يجيد والحضري حيث افتنا بانها باينة يلزمها به من مثلها فقد خلعتا غيرها
وبالجملة قال لو حكم حاكم باليسوثة قضى تقضى حكمه اي لعدم وجهه اذ الزوج
ان طلق او فرض اليها لم يربط ملكها بغيره ولا يبره بكونه اما طلق لظنه
سفرة الطلاق في الصداق عنه بذلك لتقصير عدم التعليق به ومن ثم لو قالت
بعد البذل انت طالق على ذلك وقع باينا بغير المثل لان لم يتطلق بالبراهة حتى
يقضى فسادها عدم المرفوع بل بالبذل وهو لا يقع عوجب مهر المثل هذا
والوجه ووقعه باينا ان ظن صحته ووقعه رجعي ان علم بطلانه ويجعل
كلام كل على حادثة فلو علق باعطائها فزيد احتما لان الرجعي انما لا تطلق بالابطال
لانه لا يصح به الملك وليست كالامة لان تلك يلزمها مهر المثل بخلاف السفيه
والثاني ان يسلم الاطمان دعاه الذي هو التملك الى معنى الاقبات

تطلق

تطلق رجعي **فان لم تبدل تطلق** هو يبرح بمفهوم ما قبله لان الصيغة تقتضي
القبول نعم ان نفوي بالخلع الطلاق ولم يضر الناس قبولها ونوع رجعي كما
يقول ما ياتي ولو قال لك لرسيدة ومحجور عليها بسفه خالعتك بالف فقبلت
احداها لم يقع طلاق على واحدة منها لان الخطاب معها يقتضي قبولها فان
قبلت بانت الرسيدة لصحة التزامها بمهر المثل للمجمل بما يلزمها من
المهر وطلقت السفيهة رجعي **ويج اخذ ع المريضة** **مدن الموت** لان لها
صرف ما لها في ثمنها على السفيهة **ولا يجب من الثلث الا اذ يدعي**
مهر المثل لان الزايد يملكه هو المبرح وليس له وارث لخروجه بالخلع عن الارث
ومن ثم لو ورث بينة عمر توفى الزايد على الاجازة مطلقا امام المثل فاقتل
من رسد المار وفارقت المطابقة بان تفرق المريف اقوي ولهذا الزمنه هو
تتفع المهر فيه وجاز له صرف المار في شهراته على المطاب ويصح طلع المريف
باقتضائه لان ملكه قد جازا صحيح فشي اولى ولان البضع لا تعلق للموارث به
ويصح اخذ ع رجعية في الاخر لانها في حكم الزوجات في كثير من الاحكام
والثاني لا لعدم الحاجة الى الاقرب الجديانها الى السفيهة نعوهم من
باشترها وان تفتت عدتها لا يصح طلعها كاحتة الذكر حتى مع وقوع الطلاق
بيلها لان وقوعه بعد العدة تغليب عليه فلا عصمة يملكها حتى ياخذ في
مقا بلتها ما لا ياتي قوله **الاباين** بخلع او غيره فله يصح خطبها اذ لا يملك
بعضها حتى يزبله وسجل ما ياتي انه بعد عفر وطى بيز ردة او اسلم
احد عفر وثنيين مع فرف **ويصح عوه** اي الخلع **قليل وكثير ادنيا وعينا**
ومتبعة كالصداق ونعوم فترك تعالى فله جناح عليها فيما افتدت به نعم
لرخالها على ان تعلقه بنفسها سورة من الفترات امتنع كما امر لتعذره
بالفراق وكذا على انه بري من سكتها كما في الجرح لرحمة اخراجها عن السكن
فلهما السكي ويكرها فيها مهر المثل وتجل الدراهم في الخلع المخر على نقل
البلد ورة المعلق على دراهم الاسلام الخالصه لا عمالي نقد البلد ولا
على النافضة او الزايدة وان غلبت النافضة الا ان قال المعلق اودتها
ملاعتدت ولا يجب سوال فان اعطته العارضة لامن غالب نقد البلد طلقت
وان اختلفت الفاع فضرتها وله رده غيرها ويطلب ببدل وان غلبت
العشورثة واعطتها له لم تطلق ولها حكم النافضة فلو كان نقد البلد خالصا
فاعطته مفشورثا يبلغ قدرته المعلق عليه طلقت وعنده المفشورثه
بغيرها لخطارته في حب النفضة وكان تابعا كما في مسيلة نقل الدابة وحزم
رد ذلك اب العنزي ولم يبرح المصنف في الروضة شيئا غير انه وجهه عنك الفس
بما هو وقول بعضهم انه يبرح من تشبهه بالنعل انه لو انفصل عاد ملكه
اليها سره ودبانه انما عاد النعل الى المشترى اذا اعرض عنه ولم يملكه للبايع

لعدم عود ملكه له وبعده الحالة التي اشتبهت بها في كلام الروضة وحينئذ ذلك يعود
 الغرض الى ملكها بانقضاءه وانما احتيج الى ملك البايع للتعديل الى التملك ذلك من
 الغرض لان الغرض بصدد السقوط من الدابة على فله **ولو طالع مجهول**
 كغيب من غير تعيين ولا وصف او معلوم ومجهول او باع كونه ولا شيء فيه وان
 علم ذلك كالمرا او عرف فغضوب او **خدم معلومة** وهما مشكوكان وغير ذلك من كل
 فاسد يقصد والمطلوع معها **بانت بهر مثل** لانه عند علمه على منفعة بضع فلم يفسد
 بفساد موصوفه ورجع الى مقابلته كالنكاح ومن صرح بفساده مراده من حيث
 العوض **وان فذل بيده المجرى** المعلومة نظير ما مد في الصداق على الضعيف
 ايضا هكذا بحيث لا تعلقا وعلق باعطا بمجهول يمكن مع الجهل على ان
 ابرائين من صداقك ومنعتك مثلك او دينك فانك طائف فابراة
 جاهلة به او بما فيه فلك تطلق لانه انما علف بابراهيم ولم يوجد كاية
 ان يربيت ومثل ما لزم للبراة استقامتها لطانة وكدها لانه لا تنسقط
 بالاستقاط وجهه كذلك ومثلها لا يشترط علم المبرء محله فيما لا عاوضة فيه
 بوجه كما عند جمع محققون منهم الزركشي وعلق جمعا احمر والكلام الاحباب
 على الطلاق فاحذ جمع بعد فهم هذا الاطلاق في غير مجهول به فان علمه ولم
 يتعلق به زكاة وابراة غير محرم عليها في مجلس النواحي وسياتي بيانه
 وقع باينا فان **تعلقت به زكاة** لم يقع لان المستحقين ملكه الغضبه فلم
 يبرأ من كلفه وظاهر ان العبرة بالجهل به حالاً وان امكن العلم به بعد البراة
 وليس كغافل فنكح وكه سدس ربع عشر الربع لانه منتظر وكفى علمه بعد
 والبراة ناجزة فاشترط وجود العلم عند ما دفع قياها على ذلك ومحل ما
 مدفيا لو كانت محجورة او تعلق به حقا مستحقا وكان ثم جهل ما لم يتكلمها
 بعد انك الخاطلة فان قاله انجه انه ان كنت صحة البراة وقصد الاخبار عما
 وطابق الثاني الاول لم يقع والواقع ولو ابراته ثم ادعت جهلها بقدره
 فان زوجت صبيحة صدقت بيمينها او بالغة ودر الحاله على جهلها به كبرها
 مجزة لم تتأذ وكذلك والاصدق بيمينه او بالغة ودر الحاله والحق
 الذي يصدق بغيره بالغة محرم على ذلك وفي الاقرار لو قال ان ابرائيني
 من صداقك فانك طائف وقد اقرت به الثالث فابراة فقي ووقع الطلاق
 ذلك في ميني على ان التعلق بالابراة محض تعلق فيملا وتطلق رجعيا او
 طلع بعد من كالتعلق بالاعطاء والاجال الثاني فيك الاول هو كالتعلق
 بالمستخير وعلى الثاني وجهان واقبيس الوجهين الوقوع كانت طائف
 ان اعطينت هذا الغضوب فانطه ولا يبرأ الزوج ويعلم له بهر المثل
 انتم ويجري ما تقرر في الاحكام به ثم طلقها على البراة منه فابراة ثم
 طالبة المحل وافر عجزتها له قبل الابراة بينة ويفرجه اياه ويرجع الزوج

عليه

عليها بجهل المثل هكذا والذي دل عليه كلامهم ان الابراة حيث اطلقا ما يفرق للصحيح
 وحينئذ قياس ذلك انه لا يقع الطلاق في الصورتين لانه لم يقع حال التعلق
 بين حتى يبرأ منه نعم ان اراد التعلق على لفظ البراة وقع رجعيا وفارق الغضوب
 بان الاعطاء قيد به والطلاق في ما ياتي كونه مع علمه انه لا شيء فيه بانه ذكر عوصا
 غايته انه فاسد فراجع ليدل البضع بطلان الابراة المطلق لا يفسد في الوجود ببيع
 الابراة منه وصدائه لوعلق بابراهيم فابراة لم يقع وان علم سنها فقياسه بفساد
 عدم الوقوع وان علم اقرارها او حرماتها اما طلع الكفار بخروجهم فيهم نظر الاعتقاد
 فان اشتمل قبل قبضه وجب بهر المثل نظير ما مد في نكاح الشرك واما الخلع مع غير
 الزوج من اب او اخيبي على هذا المجرى او الغضوب او عبد هاهنا او عاصدا اوها ولم
 يصرح ببيانية ولا استقلال بل اطلق فيبغ رجعيا ولا امر او طالع معلوم ومجهول
 فذل السرى وجب بهر المثل على الخلع على صحيح وفساد معلوم نشا فساده من غير
 بطلان فيبيع في الصحيح وعيب في الفاسد ما ياتي بده من بهر المثل ومروسة لادم
 فيبغ رجعيا كالعوض لا يقصد والفرق انها تقصد لانها لها وقع فكالطعام
 الجوارح وان كذلك الدم فان دفع ما قبل انه يقصد لما في كثيره كما ذكره الاطبا
 لانها كلها تامة عرفا فلم ينظر اليها وكذا المستدات مع ان لها خواص كثيرة
واما اي الزوجين **التوكيل** في الخلع كما مد به بانه ان عقد ما ومنه كالبيع لكنه
 ذكره توطئة لقوله **ولو قال له توكيله خالعه بما ياتي منه فقد كذا لم يتنقض حرما** لانه
 دون الماذون فيه وله الزيادة غيرها ولعمري غير جبرها لوقوع الشقاق مرها هنا
 فانقضت الحياة وبه فارق بع هذا من زيد بماية كالمرا **وان اطلق كالمرا**
 مال وكذا خالعه بما على ان ذكر الخلع وحده يقتضى المالم **يتنقض عن بهر مثل**
 ولم ان يزيد **فان تنقض فيها** اي في الاول اي تنقض كانه وفارقت الثانية بان
 المدر يخرج عند ما يتنقض بغيره في المحرم عليه الاطلاقا وكالتنقض في
 الخلع بغير الجنس او الصفة وفي الثانية تنقضا فاحتما ومرة الوكالة وكالتنقض
 فيها خلعه بغيره او بغيره بقدر البلد **تطلق** للمخالفة المرجحة كالبيع **وفي قوله**
يقع بهر المثل كالمخالع بغيره ورجع في الروضة كالمرا وتعيه البيه في الثانية
 وتسلم الدافع بعد الاكثريين ولهذا هو المعتمد لما قاله الاستقوي ان الغضوب
 عليه وفارقت التقدير بان المخالفة فيه مرجحة فلم يكن الماي به ماد وفا قيد
ولو قال له توكيله اخلع باله فامتنحل او تنقض عنها كاي المجرى وحده الدم
 لزمه بالاولي **فقد** لواقفته الاذن وفي تسليم التوكيد الالف يعبر ان جديد
 او جهها المنع وان زاد او ذكر غير الجنس وغير تقدر البلد **فقال اختلعت بها بالبين**
من مالها كالمرا او اطلقت فزاد على هذا المثل **بانت ويلزمها مهر**
مثل ولا شيء عليه على المعتمد لانه وقسمته وساد العرض بزيادته فيه مع اصابته
التي وفي قوله **يلزمها الاكثر منه** اي بهر المثل **وما سنده للتوكيد** لان الاكثر

دع

ان كان المهر من العاجب عند فساد السوا والسي قد رخصت به وبخ الوقت وغيرها
حكاية هذا القول بما غير هذا الوجه وهذا مما سمته هي ومن قول الامرين
من هذا المشك وما سماه الكيل وضوبت وزيادته على المشك في حال اطلاقها
كزيادته على مقدرها **وان اضاف الوكيل الخلع الى نفسه** بان قال من حاله **خلع
اجنبي** وتبياني صحته **والمال كله عليه** ورواها لان اضافة لنفسه اطلاق عن
التوكيل واستبداد الخلع مع الزوج **وان اطلق** بان لم يصفه لنفسه ولا لغيره قاله
اختلعت ولا تة بالعين **فالآخر ان يعلها ما سمته** لانها التزمت **وعليه الزيا**
لانها لم ترض بها فكانت اقداها بما سمته وزيادته من عنده وهو ابا اعتبار استقلال
الضمان والاقتد علم ما قدمه في العكالة ان للزوج مطالبة الوكيل بالكل فاذا
عزمه رجوع عنها بقدر ما سمته قاله القاضي ولا فرق بين ان يفرقها او لا
وردد عزمها ما لم ينفذ الم ينفذ الخلع عليه وصار خلع اجنبي ولا طلب غيرها
وقال انه بين اشكال فيه وسياتي لذلك تنبيه نظير ولا يطالب وكيلها بما
لذاتها الا ان سمته كان قال على اني صامت فيطالب به لان الخلع يستقل به
الاجنبي فانما الضمان فيه بعين الالتزام وان ترتب على اضافة فاسدة ويؤخذ من
قولهم لتفرجه بالعكالة ان فائدة قوله هو كالمسألة المذكورة في المتن عدم
مطالبته جيبين لا غير لما علم ما تنزعت الرفوع في الكليات والتفصيل في
الزوج اما هو بين الاضافة اليها واليه والاطلاق سواء اذكر العكالة في
الكل ام لا ولا يشترط على ما تنزرت من العكالة من مطالبة وكيل الشراية
الذمة لامكان الفرق في الفرق بينها بان اصل الشراية وقد عد له بخلافه
ومقابل الاظهر عينها الشراية ما سمته ومن من المشك ما يرد على سبي الوكيل كما
وعليه التكاليف تقف عند **ويجوز** اي يعل ويبيع **توكيله** اي الزوج في الخلع **ذميا**
وجرييا ولو كانت الزوجة مشكلا لامكان مخالفة المشك فينا لو سلمت وتختلف
نحو اشك فانه يحكم بصفحة الخلع **وعبداء** **ومجور** **عليه بسفد** وان لم ياذن السيد
والرعي لعدم تعلق العهدة بالوكيل بحكمه وكيلا على ما مر فيه **لا يجوز** اي
لا يبيع **توكيله** **مجور عليه** بسفد وشك العبد هما ايضا **في قبض العوض** العين
والدين لعدم اهليته له فان فقدت وصفت بدي الخلع بالرفع وكان الزوج
هو المبيع لما له كذا انقله واقترانه ايضا لك جهله ابن السكي كاتب الرفعة
على مقصود معين او غير معين وعلق الخلع في بدنه والام يبيع القبض اقاويه
الا يتعين الا يتبين صحيح فاذا تلفه كان على الملتزم وبخلف الزوج به ذمته
ويجوز ايضا توكيله كما فدا وكذا عبداء واما اذا اطلق ولم ياذن السيد
في العكالة للزوج مطابقتها بالمال بعد العتق ثم بعد عزمه بوجه علمها ان
قصد الرجوع بان نواها باقتلاكها او اطلق بحكمه فاذا توفي نفسه به
ويؤخذ بين هذا وما مر في توكيل الخرج حيث لم يشترط وقده للرجوع بان المال

لما لم يوافق للوطالبة بما ابتدأ واما نظرا مطابقتها بعد العتق المجهول وقدره فقد
عن زعمه لو وقع كان كالأداء المبتدأ فاشترط صارف عن المنع علك في الحرفان ثم
التخليق به عقب العكالة قد بينة ظاهر مع ان اياه اما هو من جهتها فلم يشترط
لرجوعه قصد ومع اذن السيد فيها يتعلق بكسبه ومخالفتها لاسيها وان
اذن العكالي ولو بعد وقوع رجوعها ان اطلق فان اضاف المال اليها بانك ولزمها
المال ورجع به عليها بعد عزمه كذا الملتزم ويظهر ان عي فيه ما مدر في الوكيل اذ
لا يطالب الا ان طوبى **والا مع صحة توكيل امداء الخلع** وروى نسخة الخلع
فاللهم بعيني البيا **زوجتها** **وطلقها** لخصه بتعريف طلقها اليها وتوكيل امداء
امداه الخلع صحيح فلقها وقدرانه كما سئل على اكثر من اربع ابيح توكيل امداء
في طلق في بعضه والثاني لا يبيع لانها لا تستقل بالطلاق **ولو وكلا** اي
الزوجان معا **جلا في الخلع** وقوله **نولي طرفا** اراده منها مع الاخر وتوكيل
كسائر العقود **وقيل** يتفرق **الطرفين** لان الخلع يكتفي فيه اللفظية فقول الطلق في
من جانب كالمعتاد بالاعطاء فاعطته **فصل** في الصيغة وما
يتعلق بها **الفرقة بلفظ الخلع طلق** في ينقص العدد ان قلنا بمر اخذ او بغيره
لان اسد تقايله قوله الطلق في مرتان ذكر حكم الاقدا المردف له الخلع بعد
الطلاقين ثم ذكر ما يترتب على الثالثة من غير ذكر وقوعه في الثالثة فدل على ان
الثالثة هي الاقدا **وهو قول** نص عليه في الفذ بيم والجديد بالفرقة بلفظ
الخلع او العاداة اذا لم يقصد بها طلق **فصل لا يتنص** بالتحقيق في الاصح
عددا فيجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر واختاره كثير من من
اضحابنا المتقدمين والمتأخرين وافق به البلقيني منكره واستدل به بالاية
نفسها اذ لو اذنا الاقدا طلقا لما قاله وان طلقها والالطان الطلق في اربع
اما الفرقة بلفظ الطلق في يعوض بطلاق ينقص العدد قطعاً كالمقصود
بلفظ الخلع الطلاق كذا نقل الامام من المحققين القطع بانه لا يغير طلقا
بالبينة كالمقصود بالظواهر الطلق **فصل الاول** **الايح لفظ النسخ كناية**
في الطلاق ان الفرقة يعوض المعرف فيها بلفظ الخلع فيحتاج كناية لانه لم يرد
في القرآن **والفائدة** اي هي وما اشتق منها **كلح** على المتولين السابقين
في الاصح لورودها في الآية السابقة والثانية كناية لانه لم يتكرر في
القرآن ولم يشترط على لسان جملة الشريعة **ولفظ الخلع** وما اشتق منه قد
صريح في الطلاق لتكرره على لسان جملة الشارع لارادة الطلاق وكان
كالمتكررة في القرآن وظاهره عدم الفرق بين ذكر المال مع عدمه **وهو قول**
لعوكاية يحتاج اليه لان صريح الطلاق في ثلثة العاطف تأتي لا غير وانقص
له جمع نقله **وبللا** **فصل الاول** **لوجدي** **بغير ذكر المال** **وجب منه** **مثلي** **الايح**
لاطلا والعرف بغيره يانه مال فزوج هذا الاطلاق للمرد وهو المثل كالخلع بمجور

فتن

وقضيته وقرع الطلقة فاجزأ ولا ما الخلق في كل عيب عورض اولاً والذي في الروضة
انه عند عدم ذكر المال كناية وحل جمع ما في الكتاب على ما اذا نوي بها التماس قبولها
فقبلت فيكون حينئذ مرجحاً لما ياتي ان بينة العوض مؤثرة هنا وكذا ائمة يقولون
مادل ملكية وهو كلف الخلع ونحوه مع قبولها وما في الروضة على ما اذا نوي
العوض ونفي الطلقة فينتفع رجعيها وان قبلت ففعلها من صراحتها بغير ذكر
مال اذا قبلت ونفي التماس قبولها وان مجرد لفظ الخلع لا يوجب عورضاً
جزماً وان نفي بطلانها وفيه نظر لا يخفى **لو** ذرا والوجه انه ان جرى معها
وصرح بالعوض او نفاه وقبلت بانث او عدي عن ذلك ونفي الطلقة واخذ
التماس جواها وقبلت وقع بايها فان لم يضر جواها ونفي وقع رجعيها والا
فلا وخرج معها ما لرجعي مع اجنبي فانها تطلق مجاناً وظاهرات وكيلها
مثلها **ويصح** الخلع بصراح الطلقة مطلقاً كما علم ما عر **وكنايات الطلقة**
مع البينة بما علم انه طلق وكذا علم انه منح ان نوي **وبالجمية** قطعاً وهي ما
عدا العربية لا تنفق اللفظ المتعبد به **ولو قال بعنتك نفسك بكذا فقالت**
اشتريتك او نحوه كقبلت **فكناية خلع** وهو العرفه بغيره بناعتي
الطلاق والفتح وليس هذا من قاعدة ما كان مرجحاً في بابلان هذا لم يجد تدا
في موضوعه فاستثنى ومنها غير صحيح وان سلكه جمع كالزركشي والدميري
واذا ابد الزوج بصيغة معاوضة كطلقتك او خالعتك بكذا او قلنا
الخلع فلاق وهو الراجح فهو معاوضة اخذه عوضاً في مقابلته الصنع المستحق
له **فيها شوب تغليب لتعرف** وقرع الطلقة فيه على قبول المال كقولها الطلقة
المعلق بشرط عليه اما اذا قلنا فصح فهو معاوضة محقة كالبيع **وله الرجوع**
قبل قبولها كما هو شأن المعاوضات **ويشترط قبولها** المتخلعة الناطقة
بلفظ كقبلت او اقلعت او فنتت او بفعل كاعطائه الالف كما قاله جمع منقذ
لكن ظاهر كلامهم في الغد اما الحرماً فباشارة معينة والكتابة مع البينة تفهم
مقام اللفظ **غير منقصد** بتمام اجنبي ان طلق الاياتي اخذ الفضل وكذا
السكون كما مر في البيع ولهذا اشترط نفاها في الايجاب والقبول هنا ابصر
ولو اختلف ايجاب وقبول كطلقتك بالذ فقبلت بالقبول وعكسه او
طلقتك ثلاثاً بالذ فقبلت واحدة بنتت الف فلعو كايه البيع فك
ملك في الامال **ولو قال لطلقتك ثلاثاً بالذ فقبلت واحدة بالذ**
فالاحم وقرع الثلاث **وجوب الف لعدم** تخالفها في المال الاعتبار
وقبولها لاجل وانما اختلف في الطلقة في مقابلته والزوج مستقل به
توقف ما زاد عليها وبعان نوي ما قبل قد يكون لها عورضه في عدم التلكات لزوج
له من غير محلل وبقار في حاله لو باع عبد بين بالف فقبل احداهما بالف لان البايع
لا يستقل بتلك الزايد والثاني يقع واحدة بالف نظر الى قبولها والثالث

عور

لا يقع

لا يقع الاختلاف في الايجاب والقبول **وان بد بصيغة تغليب كتي او متى ما زائدة**
للتأكيد او في وقت او حية او زمن **اعطيني** كذا فانها طالق **وتغليب** من
من جابيه فيه شوب معاوضته كذا لا نظر فيها فانها لانا لان لفظه المذكور من
صراحتهم يتطرقا فيه من نوع معاوضته كذا لا نظر فيها فانها لانا لان لفظه المذكور من
قبل تحقق الصفة ولا يتطرق وحبونه عقبه **ولا رجوع له** عنه قبل الاعط
كسائر العلقات **ولا يشترط العتور لفظاً لعدم اقتضا الصيغة ذلك** **ولا**
الاعطاي المجلس بل يكفي بعد نفيها منه لدلالة على استغراق جميع الارتمنة
صريحاً فكم تنفرد بينة المعاووضة على ايجاب العور وانما وجب في قولها متى هو
طلقتي فذلك الف وقوعه فوراً لان جابيهما يغلب فيه المعاووضة كذا وفيه
مثاله ان تمن اي ونحوها انما يكون للزاحي اثباتاً اما نفياً كمن لم تعطني الف
فانت طالق فلعور فتنطق متى رمت عليك فيه الاعط فتم نطقه **وان قال ان**
بالكسر او اذا ومثلها كلما لم يدل على الزمان الا في **اعطيني** وكذلك ان لا رجوع
له ولا يشترط العتور لفظاً لانها حرة فان تغليب كتي اما المنفردة كما قاله الما وروي
واذا ما لطلقة ما مع احداها يقع بايها حالاً ولا يظهر ببيده بما احتاج الى الرجوع
اخذاً ما ياتي في الطلقة في كل واحد منهما مع البيعة لا مال له يملكها طالعاً
ووجوه ان مقتضى لفظها بذلت له الفاعل الطلقة في وانه مقبضه **كن يشترط**
ان كانت حرة وانها المتعضة والمائة سوا الحاضر والعاوية عقب علمها به
اعطاي العور والمراد به في هذا الباب مجلس التعاضد السابق بان لا يتحمل
للام او ركوت طويلاً وقيل ما لم يتفرقا بما عر حياً والمجلس لان ذكره
العوض قريباً تقتضي التعجيل اذا الاعراض تنجلى في المصا وطاات ونزكت
صحة العوضية في عومتي لمر احتمها في التاجر كما حد عليه فان لا دلالة لها على
زمن اذ لا ان من سواها زمن عام وصحى اذا ذك مطلقاً لانها
ليست مع ادوات العوم انما قاله هذا الا استرا في اصل الزمن وعدمه
في ان انصح انه لو قيد فتد التاك صح ان يقال لمن او اذا اشيت دون ان
شيت لانها لعدم دلالتها على زمن لا تنقض جواها لك ستقام التمي متى عن الزمان
ومحل التسوية يبين ان واذا في الاثبات اما التفرقا في العور جلت في ان كما
يأتي اما الامنة فتم اعطيت فطلقت وان طالق العذر اعطياها حالاً اذ لا لك
لها ومن ثم لكان التغليب باعطاء عورضها **اشترط العور** لئلا يترتب عليه حالاً او في
الاول اذا اعطته من كسرها او غير بانث لرجوع الصفة ويبدد الزوج الالف
لما كرها وينقلها من المال بذمتها تنبوع به بعد عمتها ولا يبا فيها ما نقله الداعي
عن البيعوي انه لفظك لزوجته الامنة ان اعطيني ثوباً فانك طالق حيث
لا تطلق باعطاء ثوب لعدم ملكها له لان الاعطية حينها كبرها لانك منوط بما
يمكن تملكه فلم تطلق به في سبيل ان اعطيني ثوباً او لا يمكن تملكه طالته

١٤٤

فصار كاعطاء الخردة ثوبا بغير ثمن او نحو ذلك فان اعطينا ثوبا او هذا المثل وان
يدان بطلب طلاق كطلقتني بكذا وان اواذ او في طلقتني فكذا
فاجابها الزوج فاعاوضة من جانبها لغيرها البضع في مقابلة ما بذلته
مع شوب جعالة ليدلها المعوض له في مقابلة تحصيل لغرضها وهذا الطلاق في
 الذم ينتقل به كالعامل في الجعالة **فله الرجوع قبل جوابه** كسائر الجعالات
 والمعاوضات **ويشترط في الرجوع** في مجلس العاقد نظر الجاهل المأوضنة
 وان يلقن بمضى بقاء في جانب الزوج لا مند فلو طلقها بعد زوال العفوية جاز في
 الابتداء فيقع رجوعا بغير عوض وقارضا الجعالة بقدر زوال العفوية في المجلس
 عليه فانما الجعالة الثمالية والاجرة عدم اشتراط العفوية صحت بالزواج
 ولا يشترط هنا تقايف نظرا لتباين الجعالة ولو قالت طلقتني بالف فطلق
 بمسماية وقع بها كد عبدي بالف فزده باقل **ولو طلقت** واحدة بالف فطلق
 رضوا منك بانك بنصف المسماوي يد فانك بانك بمنزلة الجهل بما يقابل
 اليد **وتلثا بالف** وهو يكره فيكرب **فطلق طلقت بثلثه** يعني لم
 يقصد بها الابتداء سقيا قال بثلثه ام سكت عنه ولم ينفذ ذلك فيما يظهر من
 كلامهم **فواحدة تقع فقط بثلثه** او طلقتين فطلقتان بشككيه تعليا
 لشوب الجعالة اذ لو قال رد عبدي الثلاثة وكذا الف فزده واحد استحق
 ثلث الاف وقارفا عدم الوقوع في نظيره من جانبها لانه تسليم فيه معاوضة
 وشروط التلخيص وجهد الصفة والمأوضنة الترافق ولم يجر جدا وامامت
 جانبها ملكا تعليف فيه بل فيه معاوضة ايضا كسرو جعالة وهذا لا يقتض
 العاقبة فغلب بخلاف التلخيص فانه يقتضيه ايضا فان شوبيا ولو اجاب بانك
 طالق ولم يذكر عددا ولا ضاهة وقعت واحدة فقط كسرو جعالة في الطلاق
 وجزم به في الانوار **واذا خالف اطلق بعوض** ولو فاسدا **فلا رجعة له**
 لانها انما بذلت المال لتكدي نفسها كما ان اذ اذ ذلك العدا في المنة لم ينعقد
فان شرطها كطلقتك او طالقتك كذا على انك عليك الرجعة فقبلت
فجعي ولامال له لان شرط الرجعة والمال مثلا فبان ان فينشا ففان
 ويغير مجرد الطلاق وهو يقتض الرجعة **ويقول باين هم المثلان**
 الخلع لا يفسد بفساد العوض ولو خالفها بعوض على انه متى شارده وكان
 له الرجعة بانك بمنزلة تعليف عليه لانه رهن هنا بسقوط الرجعة ومضى
 سقطت لا تقود **ومر قالت طلقتني بكذا وارثت** وارثت هو وارثا
فاجابها الزوج فورا فان لم تنزح الردة ولا الجواب كما افادته القاص
 وجيبه نظرا ان كان الارثاد **فبطل دخولها وبعده وامرت** هي او هو
 في الرجعة حتى انقضت العدة بانك بالردة والامال ولا طلاق في الانقطاع
 السكاح بالردة في الحالين اما ما اجاب قبل الردة فانها تبين حال الامال

خلع

عليه في حاله ونفقا فانها تبين بالردة كما عتد اليكي وغيره اذ ان لم يقع اسلم
 اذ المانع افقري من المقتضى وهذا اوجه ما ذكره الشيخ في شرح منجه مما وجوب
وان اسلمت هي او نفقا وهي **فبنا** اية العدة **طلقت بالمال** لانا تبينا
 صحة الخلع ونحو العدة من حيث الطلاق **ولا يبر** في الخلع سكوت او
تخلد كلام يسير ولعاجنيا من المطلوب جوابه **بين اجاب وقبول** لانه
 لا يعدا عداها فان طرقتا بينة التلخيص او الجعالة وبه فارق البيع اما الكثير
 من لا يطلب جوابه وظاهر كلامهم انه يفر ايضا وهو الذي امتد العالدرجه
 انه تعالى في نظير المرحمة البيع **فقتل** في الالفاظ المذمومة للمعوض
 وما يبينها له **قال انت طالق وعليك كذا** وانت طالق **وي عليك كذا**
 وظاهره ان مثل هذا كعبه كعليك كذا وانت طالق ونحوه فارق بينها بعيد
ولم يسبق طلبها بالاد وقع رجعي قبلت امره **وامال** لانه اوقع الطلاق في
 مجازات خبرات له عليها كذا بجملة خبرية معطوفة على جملة الطلاق عن
 صلحة للشريطة والمعصية ولم يلزمها لوقوعها على لغة في نفسها وفارق
 قولها طلقتني وعلمي او وكذا على الف فاجابها فانه يقع باين بالالف بان
 المعلق بها من عقد الخلع لعموم الالتزام في قولها عليها وهو ينفرد بالطلاق
 فاذا خلا لفظ عن صيغة معاوضة حمل لفظ على ما ينفرد به **فعر**
 ان شاع عرفان ذلك للشرط كعلمي صار مثله ان قصده به لا يعلقه
 عن المنفرد واقترانه وهو المعتمد وليس مما تفرق منه مدلولان لغوي وعرفي
 حتى يندم اللغوي لان ما هنا في لفظ شاع استعماله في قولها فقبلت ارادته
 منه وذاك في تعارض المدلولين ولا اداة تقدم الاقوي وهو اللغوي وايضا
 فها هنا فيما اذا اشترت استعماله لفظ في اداة تبين ولم يعارضه مدلول لغوي
 والكلام هنا فيما اذا تفرق مدلولان لغوي وعرفي ويمكن تفرجه الهك
 اللغوي بان الاشتراك هنا يحمل صريحا فلا يحتاج لقصده واما الاشتراك الذي
 لا يلحق الكساية بالمرح فانما هو بالكساية المرفوعة اما الالفاظ المذمومة
 فيمكن في صدقها الاشتراك لان في ان بعنك بعشرة دناير وفي البلد نقد
 غالب بغيره صريحا وبه وليس كذلك ذلك الا ان تفرق الاشتراك فيه فاندفع بها
 تقديرا ولا استثنى كاله هنا بقولهم اذا تفرق مدلولان لغوي وعرفي تقدم
 الاول واخرا فقل ان الرفعة ان هذا مبني على ان الصراحة تقتضيه الاشتراك
 ان وهو ضعيف والاوجه كما افق به العراية فيما لو قال كزوجته ابريبي هو
 وانت طالق وقصد تعليف الطلاق على البراة حمل على التلخيص **فان قال**
اردت به ما يرد بطلقتك بكذا وهو الاضمار **وصدقة** وقيلت **كهم**
 لغة فكلية ان فكالم قاله **في الاصح** فيقع باين بالمس لان المعنى حينئذ
 وعليك كذا عوضا اما اذا لم تصدقه وقيلت فيقع باين معاخذة له باقراره

ق

ان للطلاق

وردت عليه العين موصوف

ثلاث كلت اربا لا تعلم انما اراد ذلك لم يلزمها له مال والاحلف ولزها واما اذا
لم تقبل تلك يقع شران صدقته وكذبته وحلفه بين الرد والافح رجعي ولا
حلت لانه لم يقبل قوله في هذه الارادة صار كانه قال ذلك ولم يردده وعبر
انه رجعي وما استشكل به السبكي عدم قبول ارادته مع احتمال اللفظ لها اذا العرف
تحت الحالف فيتعهد الطلاق بحال التزام اياها العرف فحيث لا التزام لا خلاف في يرد
بان القطع في مثل هذه العواطف قد موع على الحالفية نعم لو كان عوبا وقصد
لم يبعد قبوله يمينه وحل ما تقدر كما قاله في الظاهر اما في الباطن فلا وقع رد
ومقابل اليمين المنع اذا لا اثر للترافق في ذلك لان اللفظ لا يصلح للالتزام فلو
لا ارادة **وان سبق طلبها بما لم يعلم وقصد جوارها بانك بالمدكور** رد
لتوافقها فليته لانه لو حذف وعليك لزم في ذكرها اقول فان ايمته وعينه لم
كالابتداء بطقتك على الف فان قبلت بانك بالالف والافك طلاق وان
ابعد ايضا واقترع على طقتك بانك بمثل اما اذا لم يقصد جوارها بان قصد
ابتداء الطلاق وحلف وقع رجعي كما قاله الامام واقترع ولو سكنت عند
التقسيم فالظاهر انه يكون جواريا **ولو قال انت طالق على ان في عليك كذا**
فالمذهب انه كطقتك بكذا فاذا قبلت فكذا في مجلس التفاجيب نحو
قبلت او صنتت **بانك ووجب المال** لان على الشرط فاذا قبلت طقت
ودعوى مقابلته ان يقع رجعي لان الشرط في الطلاق في يلغوا الم يكن
منه فضاياه كانت طالق على ان لا تزوج عليك شره بان لا فريته هنا
على العاوضة بوجه اما الشرط التعيني كانت طالق ان اعطيتي الفاك ولا
خلاف في تفرقة بما اعطا **وان قال ان صنتت في العاقلة طالق**
او عكس **فصنتت** بلفظ الصان فيما ينظر لامراده كالتركت وان عنته بعضهم
نظر اللفظ المعلق بليته **العور** اي مجلس التفاجيب **بانك ولزمها الالف**
لو جرد العقد المتفق للام ايجابا وقبول لا وخرج بلفظ الصان غير كقولك
اوسنتت او رضيت فلا طلاق ولا مال وكذا العارضة من غير لفظ ولو قالت
طقتك على كذا قال انت طالق ان صنتت كان ابتداء منه فلا ينع الا ان شأ
ولامال حيينه كاصرفها **وان قال حتى صنتت** في العاقلة طالت **فق**
صنتت كما قد طقتت لان مني للزاجي ولا يرجع **ان قال ان صنتت دون الف**
لم تطلق لعدم وجود المعلق بكنه **ولو صنتت العين طقتت** بالف لو جرد
المعلق بكنه في صحتها علة طقتك على الف وقيلت بالفين لان تلك
صيغة معاوضة تقتضي التفافف كالمرد واقض الالف الزايد من امانة
عنده **ولو قال طلق نفسك ان صنتت في الفاقلة** في مجلس التفاجيب
لا تقتضيه الفاقلة **طقتت** **وصنتت** او عكسه اي صنتت وطلقت **بانك بالف**
لان احدهما شرط في الاخر يعني ايضا له به وما قول واحد في سنوي التذويب

الناظر

والناظر به فارق ما ياتي في الايلك **وان امتعت على احد لها** بان صنتت
ولم تطلق او عكسه **فلا** طلاق لعدم وجود المعلق بكنه وليس المراد باللفظ
هنا ما مر في بابها لان ذلك عقد مستقل ولا التزام المبتدا لانه لا يقع بغير
التذويب التزام يقو له في صنت معاوضة ولزم لانه وقع تبعا لا مقصودا والحق
بذلك عكسه وصح ان صنتت في العاقلة فقد ملكتك ان تطلق نفسك ولا يشك ما
تقرر بما ياتي ان تقوي الطلاق في اليها ملكك لا يقبل التعليل لانه على
ما تقرر ان هذا وقع في صنت معاوضة فقبل التعليل واعتقد لانه
وقع تبعا لا مقصودا عكس ما ياتي وما تفرع به في الحالف بان معني الا
التحيز اي طقتك بالف تضمنينه لي والثانية التعليل المحقق وتظيره
صحتك ان صنتت دون ان صنتت نفسك **فرد بان العرق بين هاتين**
انما هو لغيري مخرج البيع لا ياتي هنا كونه والتعليل ثم يفسد مطلقا
الا في الاولى لان قبوله معلق بكنه وان لم يذكرها والتعليل هنا غير مفسد
مطلقا فاستوي تقدمه وتأخره **وان علق باعطاء مال فوضعتة** او اكثر
منه فواحدة غير مكن وعرفها بنفسها او بوكيلها مع حضورها محتارة فاصدة
دفعه عن التعليل فان قالت لم اقصد الدفع عن ذلك وتقدر عليه الاخذ
لحس او جنونه او عوق لم تطلق كما قاله السبكي **بين يديه** بحيث يعلم
به ويتك من اخذه بلا مانع له منه كما قاله الاذري وغيره **طقتت** بفتح
اللام احمد من ضمها وان ياخذها لانه اعطى عرفا ولمذا ايضا اعطيتة
فلم ياخذة **والاصح قوله في ملكه** فذا مجرد الوضع لم يورث وهو للعوض
في ملكها بالاعطاء لان العوضين يتفاران في الملك والتالي لا يدخل في
ملكه فرده ويرجع بمثلها وكالاعطاء الايضا وقوله الشيخ في شرحه
صحة ان مثل المكي يبيح حله على وجود قرينة تستلزم التملك **وان قال ان**
اقبعتني او اديت او اسلمت او دفعتني الى كذا فانك طالت **فقبلت** **بالاعطاء**
ينها ذكر فيهم **والاصح** انه **كسائر التعليل** **فلا يملكه** لان الاقناع لا يقبعتني
التمليك فهو صنتت محضة بخلاف الاعطاء يقتضيه نكاحه ذلك قرينة على
ان القصد بالاقناع التملك كان قالت لم قبلت كسائر التعليل طقتت او قال
فيه ان اقبعتني كذا النفس او لاصرفه في حواشي كان كالاعطاء فيما يقصد به
فيعثر حكم السابق **ولا يشترط الاقناع مجلس** تقريبا على عدم التملك لانه
صنتت محضة **قبلت** **ويقع رجعي** لما تقرر ان الاقناع لا يقبعتني
التمليك **ويشترط التحقق الصفة** وهو الاقناع المتحقق للقبض لا ذكره
الشارح مسيرا به الى رد الاعراض على المصنف بان ما ذكره سهوا ان المذكور
في الشرح والدروحة انما هو في صيغة ان قبعتت منك لا في ان
اقبعتني فان تغلظ من صورة الاحتمال ووجه دفعه استلزام الاقناع

ولي

العتق اضده بيده **منها** فلا يكون وصنه يبيد لانه لا يسير قبضا ويسرى
 اقباضا **ولو كونه** وحيث يتبع الطلاق رجوعا لها اي **وانما** اذ هو خارج
 عن اقسام الخلق فلم يرد فيه الاكراه **ولو علق** طلقها **باعتق** **عبد**
 كقرب **ومنه** **سليم** او غيرها كقوله كائنا **فان علقه** **عبد** **الا بالعتق** المشرو
لم تطلق لعدم وجود المعلق عليه **او اعطته** **عبد** **اي** بالعتق طلقت
 بالعبد الموصوف بصفة السلم وعنه المندية الموصوف بغيرها لفساد العوضه فيها
 بعدم استيفاء صفة السلم او بان الذي وصف بصفة السلم **عبيدا** لم يورثه وتوقع
 الطلاق لوجود العتق نعم يتخير لان الاطلاق يقتضي **السليم** **فله** **امسا**
 ولا ارشده **وله** **رده** **ومر** **مشر** بدله بانما انه مضمون عتقها صواب عند
 وهو الاصح لا يد **وفي قوله** **قيمة** **سليما** بانما عتقها بدله وليد له طلب عبد سليم
 بتلك الصفة عتق في ما لم يعلق بان خالفها على عبد موصوف وقيل انه لو
 واحضرت له عبدا بالعتق فقتضت ضم عليه بعبه فله رده واخذ بدله **سليما** به
 بتلك الصفة لان الطلاق وقع قبل الاعطاء لعقود على عبده في الذمة عتق
 ذلك ولو كان في ذمة العتق مع العيب اكثر من مرثله وكان الزوج محجورا عليه
 بسببه او فليس فلا رده لانه يفتون القدر الذي يد على السببه وعلى الغرماء
 ولو كان الزوج عبدا فالرد للسيد اي المطلق النفر كقوله الزركشي والا
 فوليده **ولو قال** ان امة ليني **عبد** **اي** ولم يصغه بصفة **طلقت** **بعبد** **على** **اي**
 صفة كان ولو مدبرا لو جرد الاسم ولا يملكه لانه ما هنا معاوضة وهو لا يملك
 بها يجوز فوجب مرثله كاي **اي** وما استنكر به من ان هذا التعليل
 ان كان تملك لم يتبع لعدم وجود ذلك واقباضا وقع رجوعا وكان بين
 يده امة تملك رده بان الصيغة اقتضت امره بعبه منك وتوقع الطلاق
 على اعطاء مائتك والثاني ممكن من غير بدل عتق الاول فانه غير ممكن
 له بدل يقوم مقامه فكلواية كل بما يملك فيه حذر من افعال المقتض مع ظهور
 احواله اعماله **الا** قد بينه ظاهرا على انه لا بد بعد العموم لان الكثرة بين
 الاثبات وان كانت مطلقة لا مائة يصح ان يرد بها العموم من لا يصح
 يجرها له عن نفسها كان **كان** **مقصوبا** او كتابيا او حشرها او جانيا تعلق
 برقبته مالا ومورثا او مره **نافية** **الاج** ذلك تخرج تعلق به لان الاعطاء
 يقتضي التملك وهو مستدر في المصوب مادام مقصوبا بامان في الجمهور
 نعم ان قال مقصوبا **طلقت** به لانه تعلق بصفة صبيذ فيلزمها عند
 المثل لان لم يطلت بمجانا والثاني تعلق من ذكر كالمعنى لان الزوج ايمك
 المعنى ولو كان له كالمعنى كما مر وما عطفه **عبد** **اي** مقصوبا **طلقت** به لانه
 بالذم فخرج من كونه مقصوبا **وله** **مشر** في غير نحو مقصوب لانه لم يطلق
 بمجانا ولو علق باعطاء هذا العبد المقصوب او هذا الحر او نحو فاعطته به

بان

بانتمهم الشك كالوعلق بخدر **ولو ملك** **طلقة** او طلقتين **فقط** **وقالت** **طلقتي** **ثلاثا**
بالت **طلقتي** او الطلقتين **فله** **الف** وان جهلت الحال لانه حصل عرضها
 من الثلاث وهو البيعة الكبري **ويقال** **ثلاثا** او ثلثاه **فرض** **الف**
 على الثلاث **ويقال** **ان علقته** **قال** **الف** **والا** **ثلاثا** او ثلثاه وشمل كلامه
 ما لو وقع بعض طلقة فيخف الجميع ايضا وهو الاوجه بغيره المارة
 اما دة البيعة الكبري والضابط انه ان ملك العبد الميسر كله فاجابها
 به فله الميراث ويقتضه فله فسطه وان ملكه بعض السور وعلقه بالميسر
 او حصل مقصودا بها او وقع فله الميراث والاورع على الميسر ولو ملكه عتقها الثلث
 قتلت طلقتي ثلاثا **بالت** **طلقت** واحدة **بالت** **وثنيتين** **بجانا** **وقر** **الثلاث**
 مجانا دون الواحد **اي** ما قاله الامام **ومن** **تبعه** **وقال** **في** **الروضة**
 ان حسن محمد بعد ان استعد ما تغله من الاصحاب من وقوع الاول بثلاث
 الالف وجزم به في العباب والوجه الاول ويريد الفرق الاية وان قال
 جريا لما ذكر طلقتك واحدة بثلاث الالف وثنيتين بجانا وفتت الاولى به
 بثلاثه فقط او ثنتين بجانا واحدة بثلاث الالف وفتح الثلاث ان كانت
 مدخولها والافا لثنتان ولو قال طلقتك ثلاثا واحدة **بالت** **وقر**
 الثلاث واحدة منها بثلاثه **قال** **الاصحاب** **وجزم** **عليه** **ابن** **المعري** **والاصغر**
والمجازي **قال** **في** **الروضة** **وبينه** **كلام** **الامام** **الشافعي** **فقال** **لا** **يبيع**
الاثنان **رجعيتان** **وانما** **يجز** **على** **هذه** **ابن** **المعري** **في** **ظهير** **ما** **سبق** **له** **من**
اللفظ **بينها** **وهو** **انه** **في** **ذلك** **لحم** **يراد** **في** **العدد** **الا** **بعد** **ما** **لقد** **ما** **التقا**
طلبها **من** **توزيع** **الالف** **مع** **الثلاث** **حيث** **اوقع** **واحدة** **طلقت** **فقد** **يبي**
هذه **وان** **قالت** **طلقتي** **واحدة** **بالت** **وظلقتها** **ثلاثا** **او** **ثنتين** **استحق** **الالف**
ولو **عاد** **في** **جوابه** **والالف** **في** **مقابلته** **ما** **اوقعه** **كجزء** **به** **في** **الاول** **من**
وقال **في** **البحر** **انه** **المذهب** **ولو** **طلبت** **طلقة** **بالت** **فطلقت** **بالت** **او** **لم**
يذكر **الالف** **طلقت** **بالالف** **او** **بما** **يوق** **بما** **يوق** **لقد** **رنة** **على** **الطلاق** **فجاء** **فان** **يبيع**
وان **قد** **اوتي** **وبه** **ما** **قررت** **انت** **طالقت** **بالت** **مقتلت** **بما** **يوق** **بالت** **فجاء**
على **ما** **سألته** **ويقال** **لا** **يبيع** **شرا** **للمائة** **في** **المحذر** **لوقالت** **طلقتي** **واحدة**
بالت **وقال** **ان** **تطلقت** **ثلاثا** **او** **زاد** **ذكر** **الالف** **وقر** **الثلاث** **واسحق**
الالف **ان** **كالحق** **وخذ** **في** **المعلم** **من** **كلامه** **بان** **الطلاق** **في** **اليه** **لم** **نظر** **الذيا**
فيه **على** **ما** **سألته** **ولو** **قالت** **طلقتي** **عند** **ملك** **بالت** **اوان** **طلقتي** **عند** **ملك**
الف **فطلقت** **عند** **او** **قوله** **غير** **قاصد** **الابتداء** **بان** **وان** **علم** **بفساد** **العقد**
كالخالع **مجرد** **لانه** **حصل** **مقصودها** **وزاد** **في** **الثانية** **بالتميل** **عند** **المشتر**
لفساد **العقد** **يجعل** **سما** **له** **في** **الطلاق** **وهو** **حال** **فيه** **عدم** **شروطه**
في **الذمة** **والصيغة** **بقر** **بها** **بنا** **خير** **الطلاق** **وهو** **لا** **يبيع** **التاخير** **من** **به**

ث

دة

٤٥

جانبها لان القلب فيه العاوضة وبهذا ما رتت هذه فقوله ان جالفه وطلعتي
فك العف وطلعتي في العدا اجابة لها استحق المسى لانه ليس فيه تصريح منها بتاخير
الطلاق اما لو قصد الاستد او حلفت ان اتمه كما قال ابن الرفعة او طلق
بعده فينتفع رجعيها لانها لم يسلته التاخير بعوض فصار قصد الاستد صدق
ببطله هذا اوي ولانه يتاخر مبيد فان ذكر ما لا يشترط بقولها **وقيل**
وفي قوله بالسمي وما اعترض به من ان الصداق يبطله لان التعديع انما
هو على مساه الخلع والمسمى ان يكون مع صفة يرد بان بدله من المثل فيجوز
العقوبات فانه قبل بدله مثلا او قيمته قلنا انما يجب هذا فيما اذا وقع
الطلاق بالمسمى ثم تلف وكان وجه وجوبه مع الفساد على خلاف القاعدة
ان العدا دفعا ليس في ذات العوض ولا مقابله بل في الزمان التابع
فلم يظفر **ولو قال اذا او ان دخلت الدار فانت طالق بالف**
فقلت فذرا كما افادته العفا **ودخلت** وكذا الزا هي طلقت علي
العيج لو جرد المعلق عليه مع القبول والتاخير لا تطلق لان العاوضة
لا تقبل التعليل فينتفع معه ثبوت المال فينتفي الطلاق المدفوع به
ويصح الطلاق باينا **بالسمي** كاية الطلاق في المجد ولا ينفق وجوبه
على الطلاق بل يجب تسليمه في الحال كسائر الاعراض المطلقة والمعو
تاخر بالترامين لم يفرعه في ضمن التعليل على ان الجزع فيه تبارك
المعوضين في المك وقوله بالمسمى لا يقتضي تزجيج الضعيف انه لا يجب له
تسليمه الا عند وجود الصفة خلافا لما ادعاه لانه انما ذكره كذا لافادة
البيسوتة **وذا وجد او قوله** مثل لان العاوضة لا تغل التعليل ويرد
بان هذه معاوضة غير محضنة واستثنى من صحة تعليل الخلع بالمسمى ما لو قال
ان كنت حاملا فانت طالق غايبا ولو حامل في غالب الظن فنطلق
اذا اعطته وله غيرها من المثل كما حكاها الرافعي في نص الامك **ويصح اختلاع**
اجنبي وان كرهت الزوجة لان الطلاق يستقل به الزوج والالتزام
يتاخر من الاجنبي لانه سمى الخلع قد اكف الاسير وقد يجعل عليه ما
يبتغيه من السر **وهو كاختلاك** على لفظ ابي في الالفاظ الالتزام الشائعة
وحكا في جميع ما مر من الزوج ابتداء صيغة معاوضة بشروط تعليل
وله الرجوع قبل القبول نظر المتوب المعاوضة وما وقع في بعض نسخ الساج
نظر المتوب التعليل سبق فلم ومن جانب الاجنبي ابتداء معاوضة بشروط
جملة فني طلقت امراي بالدية ذمتك ففعل وطلق امرانك بالف بيا
ذمتي فاجابا تيبه بالمسمى ويستثنى من قوله حكما ما لو قال على ذلك المصوب
او الخبز او قدر يد هذا فينتفع رجعيها وفارق ما مر فيها بان البضع وقع لها
فلم يرد له يحل فيه ولو خالع عن زوجتيه بالف صح من غير تفصيل لا تخادم

البادر عليك فيما لو اختلعتا ويجزوا اختلاك عند الحيف عليك فاختلاك بها كما سيذكره
ومن خلع الاجنبي قوله امها مثلك كما لعنتها على مفرض صداقها في ذمتي فيجيبها
فينتفع باينا بمثل الوخزيه ومنذ السابلية كما صرح واضح لان لفظ منذ مقدم
في نحو ذلك وان لم ينو تظير ما مر في البيع فلو قالت وهو كذا لزمها ما سئله
زادا ونقصه لان المثلية المفردة تكون جيبه من حيث الجملة ويجوز ذلك
افتق الفوك العداية **ولو قيل** في الاختلاك **ان يختلع له** اية لنفسه ولو عد
بالفقه كما مر فيكون خلع اجنبي والمال عليه بخلاف ما اذا انفراها وهو
ظاهر وما اذا اطلق وهو ما صرح به الغزالي واعترض له بجزم امامه
بكله مدد ودان كلامه فيما اذا لم يجزها فيما سئله وكلام امامه اذا خالها
فيه **والاجنبي توكلها** في اختلاك نفسها بما له او بما له عليه وكذا اجنبي اخذ
فان قال كسها سئلي زوجك ان يطلقك بالف او اجنبي سكر ذلك فان يطلق
زوجك بالف اشترط في لزوم الالة له ان يفكر على حاله في سكره ووجوب
بطلتني على كذا فانه توكله وان لم تفكر على ولو قال طلق زوجك عمي
ان الملق زوجك فمعلق وقع باينا لانه خلع فاسد والمعوض فيه مقصود
فيما يظهر فخلع على الاخر بمثل من سكره ووجبه وادوا وكذا الاجنبي في الخلع **ويصح**
في بيعة ان خالع عنها او عنه بالصرح او بغيره مع النية فان الملققت قالها هرك
قاله الاذرعى وغيره ومفرضه عنها قطع او نظير ما مر في التوكيل بقيد كس
لان كانت تستقل به اجامتا بخلاف الاجنبي كان جازها انوي فن ثم قطعوا بوقر
انها لو واختلفت ثم كاد مر وحيث صرح باسم الموكول طوب والافالمبا شر واذ
عذر رجوع على موكله ان وقع الخلع عند والاول **ولو اخلع رجل** بما له او بما لها
وصرح بولايتها كاذبا عليها لم تطلق لانه مدبروط بالزام المال ولم يلتزمه
نقد ولا يبي نعم لو اعترف الزوج بالوكالة او ادعاها بانته بقوله
ولاشك **وابويها كاجنبي** فيختلع **بالم** يعني بمعين او غيره صغيرة كانت او
كبيرة **فان اخلع الاب** او الاجنبي **بالم** وصرح بولايتها منها كاذبا **او**
لاية له عليها لم تطلق لانه ليس توكله ولا ولي في ذلك والطلاق مدبروط
بالمال ولم يلتزمه احد ولانه ليس له صرف مالها في عوض الخلع ومن ثم لم ينتفع
عليه بموقوف على من يختلع لانها لم تملكه قبل الخلع فاستثنى الذكر كس
ممنوع **او باستقلال الخلع** بمصوب لانه بالنظر في الذكرية مالها غاصب
له فينتفع الطلاق باينا ويلزمه من المثل مثل ولو لم يصرح بانته عنها عند
ولامها فان لم يذكر انه مالها فهو بمصوب كذلك والواقع رجعيها لا استماع
نظره في قالها بما ذكر كانه فاشبهه خلع الشبهة لفرق له بهذا المصوب
او الخبز لانه صرح بما يمنع التبرع المقصود من الخلع ولو اخلع بصدقا **او على**
ان الزوج يد منه او قاله طلقها وانت يد منه او على انك يد منه وقع قد

رجعيا ولا يبرأ من شيء نعم ان من له الاب والاحنبي الدرر او قال على من ذلك
وقع بايها المثل على الاب والاحنبي قال كالبليغ وكذا العوارض التصديق مسئله
ونشر قد بينه ندره كحل الزوج على الاب ونفرد الاب لها حكمها تحت حجه فيقع بايها
بمثل الصداق انتهى ومدانها في الطلاق حاله تعلق بذلك فان قلت في له ان طلقني
فانت بدي من صدي او قد ابرأتك منه مطلقا لم يبرأ منه وهذا يقع رجعيا او بايها
صدي ابن المنذر على الاول لان الابرا لا يعلق وطلق في الزوج طلاق البراءة من
غير لفظ صحيح في الالتزام لا يرجع عوضا قال في الروضة ولا يبعد ان
يقال طلق طمعا في شو وعينت في الطلاق بالبراءة فيكون فاسدا كالحرف فيقع
بايها المثل اذا لا فرق بين ذلك وبين بقائها ان طلقني فلك الف فان كان
ذلك تعلقا للبراءة هذا تعلق للتمليك وهذا ما جزم به ابن المنذر واحد
الباب تبعا لنقله عنك له نعم عن فتاوي القاضي وقد شبه الاستدعي على ذلك
نعم قال والمشهور انه يقع رجعيا وقد جزم به القاضي في تعليقه وقال ك
الذركشي تبعا للبليغ الحنفية المعتد انه ان علم الزوج عدم صحة تعلقه الابرا
وقع الطلاق رجعيا او لم يصحته وقع بايها المثل وقد افق بذلك الفالدره
انه تعالى **فصل في الاختلاف في الخلع او في عوضه لو ادمت**
خلعا فانكر او قال طال الفصل بين لفظيا بان سألته الطلاق لعوض
وظلقها بدون ذلك ثم اختلفت فقالت طلقني متصلا فبنت وتا بل
متصلا في الرجعة او غير ذلك ولا يثبت صدق **بيني** لان الاصل عدمه بطلنا
او في الوقت الذي تدعيه فيه فان قامت به بيينة ولا تكون الارجلين بان
ولم يطالبها بالمال لانه ينكر حاله يعود ويعزق به قال الماوردي لان
الطلاق في لزمه وهي معتدقته وهو الاوجه وليس كمن افترعين بشي فانكره
ثم صدق لا بد من انما وجد يد من المعتز لان ما هنا وقع في ضمن معاوضة
كما في طهر من الشفعة **وان قال طلقتك كذا فقالت** لم تطلقني او طلقني
بجانا او طال الفصل بين لفظي ولفظك او عودك **بانت** باقذره **ولا عوض** عليها
اذا حلفت لان الاصل براءة ذمتها حال بقائها هذا ويعلق معه او تصدقه فيثبت
المال واذا حلفت ولا يبيضة له وجب تقبها وكسرتها من العدة ولا يبرئها لكن
الظاهر في قوله الاذرع والذركشي انها تدره وصورة السيد ان يبر بان المال
ما يتم الخلع بدون قبضه فان افترناه خالعا مع تجميل شي لا يتم الخلع الا بعقبه
لم يلزمه لم يلزمه شي لا بعد قبضه نفس عليه في التعديلي وهو ظاهر **وان اختلفت**
ان السخا فان الزوج او وكيله وهي او وكيلها او الاحنبي **في جنس عوضه او**
قدوره او نفعه او صنفه او اجله او قدر اجله او في عدد الطلاق بان قالت طلقني
تلك ثابا لفق قال بدل واحدة بالف او سكنه عن العوض **ولا يبيته** لاحدهما او لظ
منها بيينة ونفارضنا بان الملتصا واحدها **تخالف** كالمسبا يعيه في كيفية الخلق

ومن يداه ومن ثم اشترط ان يكون مدعاه اكثر فان اقا واحدتها بيينة فخره **وجوب**
بعد فتحها او فتح احدها او الحكم المعروض **ممثل** وان كان اكثرها مدعا لان بدل
التبضع الذي ندره اليه وامم البيوتة نواقعة بلكا تقديرا وانما الخالف
انما ندره المعروض خاصة والتفكر في عدد الطلاق الواقع بقره بيينه ومن
نشر لو قالت ما لك ثلاثا بالف وطلقت واحدة فلك ثلثه فقال بدل ثابا
فخالف طلقته تلك ثابا على باقذره وتختلف بان لا تعلم انه طلقها تلك ثابا وحينئذ
له تلك الالف نفس حراته او قعته وقال ما طلقته قبل ولم يطل الفضل
اشترخت الالف **ولو خالف بالف** **ولو بانها عا او جنسيا** او صفة **لزمه**
وان كان من غير العايب جعله للمنفق كالمعظمت في البيع لان جملتها ما لا
يجوز ثم فان لم يبرها شيئا فغالب تقدا بلك فان لم يكن بها غالب ثم يبرها **وقيل**
يلزم **ممثل** مطلقا للمجهد بالعرض **ولو قال اردنا** بالالف التي م
الطعننا لها **دانية نقالت بدل اردنا** **دراهم او قلو سا** او قال احدها
الطلقنا وقال الاخر عينا او نفعا آخر **تخالف الاول** الا لا كالمواختلاف في
المعظمت عيب مالمثل **وجوب ممثل بلا تخالف في الغرض الثاني** ان قوله
اختلفت بيئتها وتصادقا فلك فذقة واما لو قال اردت الدراهم وقالت
اردت الفلوس بلك تصادقا وتكاذبا فتبين ولها مالمثل بلا تخالف واما لو
صدق احدها الاخر على ما اراده وكذبه الاخر فيما اراده فتبين طاهر ولا شيء
عبرها له لانها واحدتها الترفقة نعم ان عماد الكذب وصدق استحق الزوج
المسهر وعلم ما مد صيط مسایل الباب بان الطلاق اما ان يقع بايها بالمسح
ان صحت البيعة والعرض او مبر الثلثان فسد المعرض فقط او رجعيا ان
فسدت البيعة وقد غير الزوج الطلاق او لا يقع اصله ان تعلقا بما لم يوجد

كتاب الطلاق
بعد لغة حد العيد وشرعا حد قيد النكاح باللفظ الا في الاصطلاح فيه
الكتاب والسنة واجماع الامة يدل ساير الملل وهو ما واجب كطلاق مولم يرد
الرجعي وحكيم رايه او صدق كان محرم عن القيام بغيره ولو لعدم البيل اليه
او تكون غير عفيفة مالم يخس الخمر بها او بسببه الخلق ايم عيب لا يصبر على عشتها
عادة فيما يظن والافتق نوجد امراة غير سبيته الخلق وفي الخبر الشريف الصالحة في
النسا كالغزاية الامصم كناية عن ندره وجمودها اذ الاقم وهو بيين ندر
الخاصية وقيل الرجلين واحدها كذلك او يامر به احد والديه ايم من غير
خبر نعتت كما هو من الحقا من الآبا والامهات وععدم حرق فتنة او مشقة
بظن قبا فيما يظن او حدم كالمدي او مكروه بان سلم الحالم من ذلك كله المحاسب
الصحيح ليس شومن الحلال ان بعض الالف من الطلاق وفي رواية صحيحة بعض

للمسألة
١٤٧

مطله
الطلاق وما يتعلق به

للثلاث والياء المطلقة في واثبات بعضها تعالى له المقصود منه زيادة التغيير عنه لاجتماع
لثلاثها طوله ومن ثم قالوا ليس فيه مباح لكن صور الامام بما اذا لم يشتهر بها اي
شهوة كاملة ليك يبا في ما قدم من عدم الميل اليها ولا تسبح نفسه بعونها من غير تنوع بها
واركانه روج وصيغة وقصد وحذر ولاية عليه **بشدة** **والنقطة** اي لصحة
تجيزه او تغليظه كونه من روج اما وكيل او الحاكم العربي فلا يصح منها تغليظه
وتعلم لهما ما قدمه او الخلع وما سبكه انه لا يصح تغليظه قبل النكاح
والنكاح فلا يصح تغليظه ولا تجيز من عذبي ومجنون ومعنى عليه ونائم
لرفع القلم عنهم لكن لو علقه بصفة فوجدت وبه كحجفوت وقع والاختيار
ولا يقع من مكره كما سبكه **الا السكوان** وهو من راد عقله بشكر تقديرا
وهو المراد به حيث الملق وسيد كراي مثل كرام من راد عقله بما اتم به من نحو
شراب او دواء فانه يقع تلك مع انتفاء تغليظه على الاصح ان محاطة حال
السكوان لعدم فهمه الذي هو شرط التغليظ وتعود بقرائه له وتعليقه الدال
عليه اجماع الصحابة رضي الله عنهم على معاخذته بالقدح من خطاب الوضع وهو
ربط الاحكام بالاسباب تغليظا عليه لتعديبه ولحق ماله بما عليه طرفا للباب
فلا يرد النائم والمجنون على ان خطاب الوضع قد لا يعبرها ككون القتل سببا للقتل
والنهي لا تقرب الصلوة وانتم سكارى في اوائل السورة لبقائه فكيف
من محل الخلق في ذلك من راد عقله سوا ان راد قاطره وحوامه لا ومن اطلق
عليه التغليظ اراد انه بعد صحوه مكلت بقضا ما فاته وان يجدي عليه احكام
المطهرين والالزم صحة خصوصية وصومه **ويقع** **الطلق** **بصريه** وهو
ما لا يجهد ظاهره غير الطلاق ومن ثم وقع اجماعا **بلانية** لابتعاد الطلاق من
الطرف بدلول لفظه فكيف يبا فيه ما ياتي من اشتراط وقد لفظ الطلاق لغناه
فكيف يكتفي بصدور منه فقط كان لفته اعجز لا يعرف مدلوله فتعذر لفظه فقط اوسع
مدلوله عند اقله وسبب علمه من كل عدان الاكراه يجعل الميرح كناية **وبكناية**
وعلى ما اضرد الطلاق وغيره وان كان في بعضها الميرح كناية **وبكناية**
ومع قصد حره ايضا فلولم ينوم يقع بالاجماع وان اقترب بها قد بينه ظاهرة
كانت بايب بينونة لا محرمه لا تخليص في ايد او غير ظاهرة كسب بزوجه
ما لم يقع جراب دعوي فاقد روفارق من صدقة لاتباع لتصدق حيث كان
صريحا بان مراجع غير محقق بخلاف الطلاق وان بينونة الاخره باقضية غير
الطلاق كالفسخ بخلاف لاتباع الاقضية غير العرف وما جئ به ابن الترفعة وانه
جمع من عدم نفوذ طلاق التكرار بالكناية لتدقيقها كناية وهو مستحيلة
منه فحمل نفوذ تقرقها سابقا انما يصح بالمرح فقط مدد وكما اقتضاه اطلاقه
بان الميرح يعتبر فيه قصد لفظه لغناه لا تكرر والسكوان يشهد عليه ذلك
ايضا فكما وقعوه به ولم ينظر والذ لك فكذا في كونها يشترط فيها فصدان

وهو قصد واحد لا يرد لان المحطات التغليظ عليه اقتضى الرفع عليه بالمرح من
غير قصد وهذا يبينه معجود فيها وشروطه وفعده بصريح وكناية دفع صورته بحيث
يسمح نفسه وكان صحيح السمع ولا عارضه ولا يطلع بغير لفظ عند آثر العلماء **فبصريه**
الطلاق انما اشتق منه اجماعا **وكذا** الخلع والمناذاة وما اشتق منها على ما مر
في الباب السابق **وكذا الفراق والمصالح** بفتح السين انما اشتق فيها
على المشهور لاشتهارها في معنى الطلاق ووردت في الفراق مع تكرر الفراق
فيه والخلق عالم يتكرر به فكرر وما لم يرد منه المشتقات بما وردت لانه معناه
والثانية انما كنيته لانها لم يشتهر اشتها الطلاق ويستعمل في غيره وفي
غيره وحاشي الاستدلال من ان محل الفدين فيمن عرف صراحتها اما من لم يعرف
الا الطلاق وهو الميرح حيث فقط وقول الاذرع ان طاهر لا يجه غيره
انما علم ان ذلك ما يخفى عليه واضح في عرفهم لا يدري مدلوله ولا يجادل طاهره
مدة يطبقها كذبه والاشهر له بالصاحبة لا يورث فيها لما ياتي ان الميرح بالحكم
لا يورثه وان تدر به وذكرها وردي ان العبرة في الكفار بالصريح والكنائية
عند لفظه لا عند ثابا لاننا نعتبر اعمقا كصحة عقدهم فكذا في طلاقهم ومحل
ان لم ينشأ فعلا ابنا كما مر ولفظ الطلاق وما اشتق منه امثلة ياتي نظاير
في البيئية **كطقتك** وطلقت منه بعد ان قيل له طلقها ومنها بعد طلق نكحتك
وانت طهرت نكته مريح في طلقة واحدة فقط وانت **طالق** وان قاله
ثلاثا على سائر المذاهب فتشعب وفاقا لابن الصلاح وغيره وحلا فالطلاق اي
الطيب ولا نظر لكونه لا يقع على سائر المذاهب لان منها من يمنع وفتح الثلثات جملة
لان قابليته لا يريد وبعده سعري الجمالقة في الابتاع ومن ثم لو قصد احد التغليظ
عليها قبل منه كايية **ومطلقة** يستند بدالكام ومبارقة ومسخة **وبالحال** لمن
ليس اسمها ذلك لما سبكه ويامسوخة ويامبارقة واقعت عليك طلقة
او الطلاق في فيما يظهر وعلى الطلاق خلق فالجمع كما قرئ به الفالد رحمة تعالى وكذا
الطلاق في يلزمي اذا حلت جماعت التغليظ لا رجوع اليه اخرا في قتاويه او طلقه فكل لازم
في او واجب على لا افضل كذا لا مرض على الدراج ولا والطلاق في ما افعله او ما
فعلت كذا فهو لغو حيث لا يثبت ولو جمع بين العاقد المرح الثلاثة بينة التاكيد
لم يتكرر وكذا في كناية كارجح الزركشي وماب في الروضة عن مريح من خلقه في حلال
على ما اذا فرغ الاستيفان والخلق ولو قال انت مطلقتك بكسر اللام من طلق
بالسند يدك ان كناية طلاق في حلف العوي وغيره كما قرئ به الفالد رحمة تعالى
لان الروحية محل التغليظ وقد اضافة اليه محله فكذا بدنة وقعه من مرفه بالنية
الخلق فصار كالوقا انما منك طالق **لا انت طلاق** وانت **الطلاق** في بل
ها كنيته كان فعلت كذا فبعد طلق فكذا او فمطلقه فكذا لا هو ظاهر لان
المصدر لا يستعمل في العين الا توسعا والثاني انما صرحان كقوله يا طالق

151

وعلم ما تنذر ان الخطا في الصيغة اذا لم يجد بالمعنى لا يبركوا بالامداد ومنه ما
 خالف زوجته بقول الله او انتا طالق وان تعذر له طلقني فيقول في طلقته
 فعلا بيننا ارادة غير طالق لان تعذر سواها يبرك في الخطا بها ومن ثم لم يقدّم
 لها ذكر رجوع لبيته في طلاق طالق وهو غايبة وهو طالق وهو حاضر وفقر
 البغوي لوقال ما كدت ان اطلقك كان امرا بالطلاق في نظر فيه العزمي
 بان النفي الداخل على كاد لا يثبت على الاصح الا ان يقال واخذناه للعرف قال
 الاستاذ في العزمي ما قربت ان اطلقك واذا الميثاق طلقها كيف يكون مقاربه
 وانما يكون اقترابا بالطلاق عما فذل منه ينفذ ان يفرض الثبات وهو باطل
وتزجه الطلاق ولو عده احسن العربية **بالعجبية** وهو ما سوي العربية **صريح**
على الذهب لشهرة استغناء ما عندهم في معناه شتم العربية في القدر وتكرره على
 لسان حلة الشرع اما تزجه الفراق والسراح فكناية كاذبة في الذم عن الامام
 والروايين واقدرة لبعدهما عن الاستعمال ولا يابح تاثير الشتم هناك
 في عذرات على صرام لان ماها موضوع للطلاق في خصوصه على ذلك وان اشتم
 فيه ولا يقبل طاهرا في هذه الصراح عن موضوعها بيته كقول اردت طلقها
 من وثاقا وصارقتها او معارقتها لذكر او بالسراح الفرحه اليها وارادت
 غيرهما فسبق لاي اليها الا بقدر بيته حكما من وثاق في الاول او فارقتك
 لان في الثالث وقد ودعها عند سحر او اسرح امرج عندها بالتكبير
 لحمل الزراعة الثالث فيما يظهر فيقبل طاهرا او على الطلاق من فدي
 او ذراعي او حوزة حلق او تقوى او حوق راسي وكلا الاستثناء لا افتق به الوالد
 رجما منه تعالى فلك يمنع بها شئ ان يفرى ذلك قبل تمام اللفظان عزم على الاثبات
 بقول من جبر زينا وعقد ذلك قبل تمام لفظ الطلاق والاولى مرجحة فتنع عليه
 قبل اثباته بخوف من جبر زينا والعاوي والعالم ذلك **سواء واطلقتك وانت**
مطلقة بكونها كناية لعدم اشتمالها **ولو اشتم لفظ للطلاق**
للخلل بالضم بجمع الامع عند المبرين ان الاسم المحكي في حالة الرفع حركته
 حركة حكاية لا اعرب فينقل الاعراب فيمنع في الحالات الثلاث فذ قال
 لما بالرفع انما يابح على مقابل الاصح انها حركة اعجاب او انه تفر الى ان التعديل
 هنا كقول الخليل الاحمر فالكاف داخله على قدر محذوف فيه كصوتها مع سماع
او حلالا لله على حرام او انت على حرام او حرامك او على الحرام والحرام
 يخدم **صريح الاصح** لعلمية الاستعمال وحصول التقاطع **قلت**
الاصح انها كناية والله اعلم لعدم تكرره في القرآن للطلاق ولا على لسان حلة
 الشرع وانت حرام كناية اتقا عند من لم يثبت في شتم عند من والاولى
 معاملة الخالف بعد فبده عالم بطل مقامه عند غيره وبالف عا ذمهم والطلاق
 بالتا المشاة كناية سواء في ذلك من كانت لغته ذلك امرا لا يفتن به العا

رحمه الله

وجهه انما يتناول اشتمالها ولا يفتن غير الصريح بل كان القياس عدم الرفع ولو
 نوي للاشتمال فمادتها اذ التلاق من التلا في والطلاق الافتراف لكثرت
 كان حرفا التا فربما يخرج الطاو ويبدل لهما من الاخر في كثير من الالفاظ
 اقتضى ما ذكرناه **وكنايته** اي الطلاق في الالفاظ كثير بل لا تخم **كنايته**
 اي من الزوج فعيلة بمعنى فاعلة **برية** اي منه **بنت** اي مقطوعة الوصلة اذا
 البنت المقطوع وتكبر هذا اللفظ والاشتمال لا يستعمل الا مع فابي مقطوعة الزرة
بنت اي من وكفة النكاح ومنه نبي عن التبتل ومثلهما مثله من مثله
 جده **بايت** بامنة البين وهو الفارقة وان زاد بعده بينونة لا تخلين بعدها
 في ابد الخ **ما عدي استبري** **رحمك** ولو لغز موطوءة طلقت نفس **الحق** بكسر
 ثم فتح ويجوز عكسه **الله** اي لا يبتكرك **حبك** **على غارك** اي خليت سبيك
 كما على البعير بالنار ما عدي الصرا على غاربه وهو ما تقدم من النظر وارتفع من
 العنق **لانده** اي ازجد **سربك** بفتح فكون وهو الابل وما يدعى من
 الما اء تركتك لا اقم بشا نك اما بكسر فيكون فهو قطع الطبا ويصح
 ارادته هنا **عذبي** بمهملة فجملة اي بامدي عني **اغدي** بجملة فدا اي صيري
 غربية اجيبية مني **دعيني** اي انكيتي **ودعيني** بتشد يد الدالك
 من العدا اي لا يبتكرك **وخوها** من كذا ما يشعر بالفارقة اشعرا فديا
 كبري تدوي اخرى سا فدي تعني تستري بديت منك الذي اهلك لاحا
 في فيك انت وشتا نك انت ونية نفسك وسلك مومك وكل واشري خلافا
 لمن ولم فيها واوقعت الطلاق في فيصدا وبارك اسمك لا فيك وسببت انت
 اشركك مع فلانة وقد طلقت مندا ومن غير وانامك طالق او باين كناية
 وخرج بغيرها خوف في اغتداك اسم احسن اسم عندك اغتداي ولم
 قالت له انما طلقتك فقال المدة كان كناية في الطلاق والعدد فيما
 يظهر فان نوي الطلاق وحده والعدد وقع ما نظره احدا من قول الروضة
 وغيرها في انت واحدة او ثلاثا انه كناية ومثله ما لم يقبل له هل هي
 طالت فتا ذلك كما ياتي فيبيل اخر الفضل من هذا الباب ويعتق
 بينه وبين قوله طالق حيث لا يقع به شئ وان نوي انت بانه لا فديته
 لما لفظية على تنديدها والطلاق لا ياتي فيه محض البين بل في سبيلنا
 فانه وقع كلاما جريا لكلامها يبريد صفة نيته به ما ذكر فلم تنحرف
 النية لك بيناع وكطال ما لفظها رجيا ثم قال جعلتها ثلاثا فلان
 يقع به شئ ونوي على الاصح **والاعتاق** اي كل لفظ له صريح او كناية **كنايته**
فلك **وقسمه** اي كل لفظ للطلاق صريح او كناية كناية ثم لالة كل منهما
 على ازالة ما يملكه نفس امارتها حراما واعتقت نفس لعبد او امته وهو
 واستبري رحمك لعبد لغيره وان نوي لعدم تصور معناها فيه على في نظايرها

جدة

ان فليس كناية ذلك يقع به طلاق وان نواه به عشت

هذا اذ يقع الزوج من جهتها والخاص من الزوجية تشملها والرق يتخص به
بالمهر وكذا الحسبان في عقد تنقح وتنته لعقدانه ليس كناية لبعدها طهنة
به معادة والا ذرعية عن انشاءه ويامولاي عدم كونه كناية هنا وفي قوله بان
مضى او حدثت على كناية في الاقرار به وقوله لوليها زوجها اقرار بالطلاق
ولها تزوجي وله زوجين كناية فيه ولم يقيد له باريد فقال امارة ريد
طالق لم تطلق زوجته الا ان ارادها لان التكلم لا يبدل في عموم ذلك كذا في
الروضة وفيها لوقال الامارة منية السكة فالتق وهو فيها انها لا تطلق
واقتراب الصلح من ان عبت عنها سنة فانها لها بدو فوج بانها اقرار بزوال
الزوجية بعد مائة سنة فلما بعد حينها وانقضت عنها تزوج غيره ولو طلقت
الطلاق فقال استولها ثلاثا فكناية على ارجح العهدين ويفرق بينه وبين
ما مد في جعلتها ثلاثا بان ذكرا راد فيه جعل المرافق واحدة ثلاثا وهو
مغذو فلم يكن كناية مع ذلك على هذا فان سألها قد نيت وكذا زوجي
الحاضر طالق وهي غايية وليس الطلاق كناية **فيها وعكسه** وان اشتركا في
اقادة الخدم لا فاداة استعمال لانه مفضوعه فلا يخرج منه للقاعدة المشهورة
ان ما كان صريحا في بابه ووجدت في ذاته موضع لا يكون صريحا ولا
كناية في غيره وسياق في انت طالق كظن ابي انه لو نوى بظن ابي طلق في اخر
وقوع لانه وقع تابعاً لمحل ما هلك في لفظها ووقع مستقل **وقال** كزوجته
انت او غويده **على حرام او حرام** او كالحز الميته او الخنزير **ونوي طلاق**
وان تعدد **او قها را حصل** ما افراه لاقتضا كل منهما الخدم في ان يكنى عنده
بالحرام ولا ينافي هذه القاعدة المذكورة لان ايجابه للكفارة عند الاطلاق
ليس من باب الصريح والكناية اذ هو من قبيل دلالة الالفاظ ومدلول
اللفظ مخدعها واما ايجاب الكفارة حكم رتبته الشارع عليه عند قصد الخدم
والاطلاق لدلالته على الخدم لا عند قصد طلاق او ظاهرا ولا لافان في
لفظها **او يظاهرا** اية الطلاق والظواهر **تخير وثبت ما اختار** منها لانها
لنتا قضها اذ الطلاق يرفع النكاح والظواهر يثبت **وقيل طلاق** لانه
اقوى لارالتا المذكور **وقيل ظاهرا** لان الاصل بقا النكاح اما لو ظاهرا فترتب
بنا على الاكتفاء بقدر النية يجوز لفظ الكناية في تخير وبيئت ما اختارها ايضا
على ما رجحه ابن القدي كنت الصائين ما رجحه في الاقرار من المفوي اولان
كان الظاهر صامحا او الطلاق وهو باين لفي الظاهر او رجوع وقف
الظواهر فان راجع صا رعايد او لزمت الكفارة والامك وتاييد الاو
بان الطلاق انما يقع باخر اللفظ فكفرق بينه تقدم الظاهر وتأخره مفع
بل يتبين باخره وقرع المفويين كما وقعها وحيث يتعين الثاني **او**
مفوي **تقديم عينها** او عرف فجزها او وطها **لم تقدم** لما رواه الشيخان

ابن عباس

ابن عباس عن سالم عن قال كذبت لست ان زوجتك عليك امر ثم تلي
او لسورة الخزييم **وعليه كناية بين** ان مثلها حال اولم يطا لوقا ك
لا مئة اخذ من قضة ما رية النازل فيها ذلك على الاثر عند اهل التقدير وروي
الساير رضاه ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امه يبا وفاقا وهي مارية ام ولده
ابراهيم فلم تنزل به ما بيثنته حفنة حتى حرمها على نفسه فانزل الله لم حرم
الاية ومعنى قد مضى الله لكم تحلة ايمانكم اي اوجب عليكم الكفارة التي يجب في الايمان
وهو مكره كما صرح به اول الظاهر ورويه يرد حيث الاذرعى حرمة لما فيه من الايمان
والكذب وتذاع اب الرفعة فيها بان صلى الله عليه وسلم فعله وهو يفعل المكروه مردود
بانه يفعل لبيان الجواز ذلك يكون مكره وانما فعله وهو يفعل المكروه مردود
مطلق الخدم يجمع الزوجية بخلاف الخدم استا به لتخديم الام فكان كذا معاندا للشرع
ومن ثم كان كثير فضلك من كونه حراما ولا يملك بان الايمان فيه ثم نزلت عليه
الطلاق والذرع الحاكم وغيرهما ووقال ك لاربع ائت على حرام بلابية طلاق ولا
لها رفعة واحدة كالوكدر في واحدة والطف او بيثنت التاكيد وان تعدد المجلس
كاليمين **وكذا عينه كقارة ان لم يكن نيت في الاظهر** لان لفظ الخدم يفرق شرعا
لا يجاب الكفارة **والثاني هو لفظ** لانه كناية في ذلك وخرج بان على حرام ما لو وجد
على ويكدر كناية فلا يجب به كفارة الابنية **وان قاله لامنه ونوعه صفتا ثبت**
فلفظا فيكون لانه كناية فيه اذ لا يملك للطلاق والظواهر فيها وتدل كلامه المحرمة
والصائمة والحايض والنفساء في المحرمية والثمنية والترتدة والحرمة بسب
او رضاع وكفارة فيما على ارجح العهدين وشكها المروجة والمغدة **او نوي عينها**
اولانية له **فكالتوجه** فيما مد فتلزم الكفارة **وقال** **هذا التوب او العبد**
احرام على او عوق **فلقول** لا شيء فيه لتقدره فيه على في الحليله كمكانه فيها بطق
او عتف **وقيل كناية** **وشدة** تأثير لينة الكناية **اقترانها بكل اللفظ**
وهذا ثبت باين كما قاله الدافعي بكامة وما اعترض به من ان الصواب ما
قاله جمع متقدمون انه لفظ الكناية كباين دون انت لانها صريحة في الخطاب
ولا يحتاج لينة **يد** بان باين لا يستقل بالاقادة مع كانت مع انت
كاللفظ الواحد **وقيل تكفي باوله** استصحابا للحكم بان باينه دون اخره لان
اللفظ بانها ما مضى بعيد ورجح كثير من واعتمده الاستفوي وغيره وادعي بعضهم
ان الاول سيق ولم لك المخرج في الروضة كاصلها الاكتفاء باوله واحده
اي جز منه كما هو ظاهر فالخاص لا الاكتفاء بها قبل فذاع لفظها وهو الصنف
والاوجه مجي هذا الخلق في الكناية التي ليست لفظا كالكتابة ولو اني به
كناية ثم مضى قد عدتها ثم طلقها ثلاثا ثم رجع انه نوي بالكناية الطلاق
لم يقيد لرفع الثلاث الموجبة للتخليل الذي لم له ولو انكر نيت صدق بيمينه
وكذا وارثه انه لا يعلم نوي فان نكل طلقت هي او وارثها انه نوي لان

تخريم

الاطلاق على بيته يمكن بالفتوى **واشارة ناطق بطلاقة لغو** وان لغوة وان لم يمتدح
أحد **وقيل كناية** لمصروف الافهام بها كالكناية ورد بان تقسيم الناطق اشارته
نادرة مع انها غير مصنوعة له على فالكناية فانها حروف موصوفة لك في اسم
كالعنان لغو لو قال انت طالق وهذه مسير الى روجه له اخري طلقنا
لانه ليس فيها اشارته محضه هذا ان نفاها والطلق فيما يظهر لان اللفظ ظاهر
في ذلك مع احتمال لغو غير احتمال اقربا اي وقده ليست كذلك وخرج بالطلاق
غيره فقد تكون اشارته كعبارة كمن بالامان وكذا الاقناع وعوم ولو قيل له به
ايحوز فاشارة براسه مثلك اي نعم جاز العبد به وتقله عنه **ويعد باشارة**
اخرى في العقود كنية واجارة وبيع والحلول كعتق وطلاق وفتح من
والاقاريد والدعاويه وغيرها وان امكنته الكتابة للمرونة **فان في طلاقه**
ويغير بها **للأحد فرجة وان اختص بغيره وظنون** اي اقبل وظنه وذلك
فكناية لانه لفظ الناطق ونحوه بيته فيما اذا اتي باشارة او كناية اخري
وكانت معتدوا بتغيرها مع انها كناية ولا اطلاع لنا بها على بيته ذلك للمرونة
فغول المنقولي ويعتبر في الاخرى ان يكتب مع لفظ الطلاق اي قصدت
الطلاق كسب بغيره وسبب في المعان انهم الحقوا بالاحرس من اعتقد لسانه
ولم يبرح بروه والنياس مجيد صا بل الاحرس يستلزم **ولو كتب ناطقا واخرى طلاقا**
وم يبيوه فلفوا اذ لا لفظ ولا بيته **وان نفاها** ومثل كل عند وجل وغيرها
ماعد الكناج ولم يلفظ بها كنية **فالآخر وقوعه** لافادتها جيبه وان لم يلفظ
به ولم يبيوه عند التلظ ولا الكتابة وقال انما قصدت فذرة المكتوب فتصدق
ببيته **وان كتب اذ ابلغك كتابي فانت طالق** ونحو الطلاق **فانما تطلق**
بيلوغه ان كان فيه صيغة الطلاق بان امك فذاتها وان انحلت لانها
المقصودة اصله في ما سواها من السوابق والموافق فان انما سطر
الطلاق فلا وقوع وقيل ان قال كتابي هذا او الكتاب لم يقع او كتابي
وقوع وصحة المصنف في تصحيح التسمية وتقدم الروايات عن اصحاب اهل
قال اذا جاك خطي فانت طالق فذهب بعضهم وبقي البعض وقع الطلاق
وان لم يكن فيما بقي ذكر الطلاق وخرج بكتب ما لو امر غير فكتب ونوي
هو ولا يقع شي على ف ما لو امره بالكتابة او كناية اخري وبالعبية واستدل
ونوي ويقول فانت طالق ما لو كتب كناية كانت خلية فلا يقع وان نوي
اذ لا يكون للكناية كناية على ما حكاها ابن الرفعة عن اللفظ وهو مردود
بان الذي فيه الجزم بالمرقع قال **الاذري** وهو الصحيح لانا اذا اعترنا
الكتابة فذرها انه تلقط بالمكتوبه **وان كتب اذ اقرت كتابي وهي**
قارية فذرة اي صيغة الطلاق في منه نظير ما مرد وان لم نغرها او طالعها
ومعها وان لم تتلفظ بشي لانقل الامام عن اتفاق علمائها **طلقت** لوجود

101
المعلق عليه لغو لو قال الزوج انما اردت الفذرة باللفظ قبل قوله فلا تطلق
الانها والفتوى بين المطلق فذرتها اياه على قضاها اياه وان لم تتلفظ به وبين
حوال اجرا ذبي الحدث الاكبر الفذرة على قلبه ونظره في الصحف كما هو الوجود
عدم الفذرة بين ظن كونها امينة ولا اذ اللفظ لا يبرق عن حقيقته الا عند
التقدير ومجرد ظنه لانقرض عنها **واذا قري عليها فلا طلاق في الاصح** لعدم قدا
مع امكانها وانما انعكس القاصي في نظره ذلك لان العادة في الاحكام ان يفتي
عليه المكاتب فالنصدا علمه دون قدا ته بنفسه جله في ما هنا وايضا
فالنصدا لا يبرق تعليقه فتعبر ارادة اعلمه به على ف الطلاق والثاني
تطلق لان الموضوع اطلقها على ما في الكتاب وقد وجد **وان لم تكن قارية**
فقد ي عليها فقلت ان علم الزوج فانها امينة لان الفذرة في صفة الاي محمولة على
الاطلاع على ما في الكتاب وقد وجد على ف ما اذا جهل حالها فلا تطلق نظرا في
صقيقة اللفظ قال **الاذري** معومه اشترط فذرتها على ف طالعها وفيه
وقداه خاليا ثم اخبرها به **لم تطلق** ولم ار فيه نفاها ويجوز ان يكتب في
بذلك اذ الفذرة الاطلاع على ما فيه وبقي ما لو علق بقدا انها وكانت قارية
وهو يعلم ثم نسبت الفذرة او عيب ثم جاز الكتاب هذا تطلق بفذرة غير
ولو علقه بقدا انها عالما بانها غير قارية ثم علقه ووصل كتابه هذا كفي فذرة
غيرها الظاهر الاكتفا في الثابتة نظرا في حالة التعلق وعدم الاكتفا
في الاولي لذلك ولا تغد عند يي **فصل في** في تعويض الطلاق
الربا ومثله تعويض العتق للفتى **فمن تعويض طلاقها** اي الطلقة
لا يغيرها **الربا** بالاجماع واحتموا له ايضا بان صل الله عليه وسلم خير نساء بين
القيام معه وبين مفارقتها لما نزل قوله تعالى يا ايها النبي قد لا رواجك ان
كفنتن تدرن الحياة الدنيا الى اخره فلم يكن لاختياره هبة الفذرة اش
لم يكن لاختياره هبة معنى والا وجوده لو قال لها طلقيني ومالت طالق
ثلاثا كان كناية ان نوي التفويض اليها وهو تطبيق نفسها فقلت والافلاش
ان نوي مع التفويض اليها عددا وقع والافراحدة وان تلت كايما ولو
فوق طلاق امرانه الى رجلين وطلق احدها واحدة والآخر ثلثا فالوجود
كقائل **البندبي** في العتق الذي يقتضيه المذهب انه يقع واحدة لانها
عقبة واخذت بها فيما زاد فثبت ما اتفق عليه ويسقط ما اختلف فيه
وهو عليك للطلاق في **الجديد** لان تطبيقها نفسها متضمن للقبول
فتنته لو وقع تطبيقها على **فور** لان التامك يقتضيه فلو اخرجت بقدر
ما ينقطع به العتق عن الاجاب ثم طلق لم يقع لغو لو قال طلقني به
نفسك فقالت كيف يكون تطبيق لنفسك ثم قال لنت طلقك وقع لانه
فصل بسبب قاله العتق وظاهرة اعتقار الفصدك اليسير اذا كان غير اجبي

فتق

فتق

كالمثله وان العضل بالجنبي يضر وطلقا كما يد العفود وجرى عليه والاوله انتمت
السبب ولو اجبينا كالحلع وفي الكفاية ما يريده ومحمد ما مدح لم يعلق به
نيت فان معلقها لم يشترط فور وان اقتضى التاكيد اشتراطها كما جزم به في
المتنيد وجرى عليه ابن المقري والاصفوي والحجازي وماحب الانصار
ونقله في الزنديب عن النسخ وهو المعتد **وان قال** المطلقة المنفرد لا غيرها
كأمر نظيره في الحلع **طلق نفسك بالف فطلقت بان** ولزمها الف وان
لم تغلق بالف كما اقتضاه اطلاقه ويكون عليها بعض كالبيع وما قبله كالبيعة
وفي قوله توكيل كما لو عرض طلقها لاجنبي **فلا يشترط** على هذا القول **فرد**
في نظيرتها في الاعم نظير ما مدح في الوكالة والتاخي بشرط لان التعديف
يتضمن تمليكها لنفسها بلفظ تاخي به وذلك يقتضي جوازا محلا ولو احيى به
فما اجبى جازالتاخير قطعا **وفي اشترط ان يقبلها** هذا القول **خلا والوكيل**
وصدان الاعم منه عدم اشترط ان يقبلها بلفظا بل عدم الرد **وعن القولين**
له الرجوع عن التوفيق قبل تطبيقها لان كلامه التمليك والتوكيد يجوز
لوجبه الرجوع قبل قبوله ويزيد التوكيد بخوار ذلك بعده ايضا ولو طلق
قبل علمها برجوعه لم ينفذ **ولو قال اذا جاز رمضان فطلق نفسك لغني**
عن قول التمليك لانه لا يبع تكليفه ويصح على قول التوكيل لما مر فيه ان التكليف
يبطل خصوصه لا عموم الاذن وقوله التارح وتقدم في الوكالة انه لا يبع
تطبيقها بشرط في الاعم وانما اذا اجزها بشرط المنصرف شرطا جازا فليتامر
الجمع بين ما هنا وما هناك فيه اشارة لذلك وقوله بعضهم ان ما دل
عليه كما هو قولهم لينا جازا يجره فقولهم في الوكالة لا يجوز مردادها بجازها
فقد قطع فلا يبايع حرمة ولا يجوز ثم انه يبايع به بنا على حرمة نطقا في العقد
الناسد فلا يبايع صحته ومن غير ثم يبايع مرداه من حيث خصوص الاذن
وان صح صحته عمومها انه مردود وذاذ المولى عليه كما مدح في الوكالة بخوار
المنصرف مع الفساد **ولو قال ابيني نفسك قتالت ابنت ونويا ابي**
هو المنفرد بما قاله وهي الطلاق بما قالته **وقع** لان الكناية مع اليقنة
كالبيع **والا بان** لم يفرقا واحدها ذلك **فلا يقع** الطلاق لو وقع كلام غير
الساوي لغوا **ولو قال اطلق نفسك قتالت ابنت نفسك ونوت او قال**
ابيني ونوي قتالت لقتت نفسي وقع كالتوايغا بلفظ مبرح من
احدها وكناية مع اليقنة من اخرها ان زكر النفس فان تركها معا فجرها
احدها الرفع اذا نوت نفسها كما قاله البوشخي والبقوي في تطبيقه قال
الاذري وهو المذهب الصحيح وقضية كلام جماعة من العراقيين وغيرهم الجزم
به وانهم كلفه عدم اشترط توافق لفظها صريحا ولا كناية الا ان قد
يشق فليصح **ولو قال اطلق نفسك ونوي ثلاثا فتالت لقتت ونوتان**

وهو

وان

وان لم تعلم نيته كما هو ظاهره وقود ذلك منها اتفاقا وقوله التارح ونوتان بان
علمت نيته ليس بقية **ثلاث** لان اللفظ يمثل العدد وقد نوباه **والا بان** لم يفرقا
شيئا او نفاه احدها **فواحدة** تقع دون ما زاد عليها **في الاعم** ان صرح الطلق
كان يفرق العدد فاصحاح لبيته منها نعم فيما اذا لم يفر واحدها لاختلاف وكذا
اذا نوت هي فقط ولو نوت فيها اذا نوت ثلاثا واحدة او اثنين وقع ما نوته
اتفاقا لانه بعض الاذن وصرح بقوله ونوي ثلاثا ما لو تلفظت بها فانها اذا
قالت طلقتم ولم تكرر عددا ولا نوته وقع **ولو قال ثلاثا فوطدت ابي**
قالت طلقتم نفسي واحدة **او عكسه** اي ثلثت **واحدة** تقع فيهما به
لذليلها في الثلاث التي فمهما في الاولي ولعدم الاذن في الزايد عليها في الثانية
ومن ثم لو قال لرجل طلق زوجتي واطلق فطلقت العكيل ثلاثا لم يقع الا
واحدة ولو قال اطلق نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة او واحدة ان
شئت فطلقت ثلاثا طلقتم واحدة كالم يذكر المشية وان قدم المشية على
العدد فقال اطلق نفسك ان شئت واحدة فطلقت ثلاثا وعكسه لغني
وشد قولنا قدم المشية على العدد ما لو نوتها على الطلق ايضا **فوق**
بعض المتأخرين والظاهر انه لو نوتها على الطلق ايضا فقال لسان شئت
اطلق ثلاثا او واحدة كان كالمراحمها عن العدد مردود **فصل**
في بعض شروط الصيغة والمطلقة من كانه يشترط في الصيغة عن
مردود صارها كما يابا في الندا لاطلقا لما يابا في الندا واللعب وعوه مبرجة
كانت او كناية فقدر لفظها مع مفساه بان يقصد استعماله فيه وذلك
سئلهم لقصدها حينئذ **اد بلسان نائم** او رايه عقل بسبب لم يصب
به لالكسكون **طلاق لغني** وان اجازة وارضاه بعد يقظته لرفع القلم
عند حالة تلفظ به وفرادي انه حالة تلفظه كالتوايغا او صيبا او وامكن به
ومثله جنون عده له جنون صدق يمينه قاله الدوياني ومنازعة الروضة
له في الاولي كما صرح اذا امان على الفور ولا يشترط على الاجيرين عدم فتور
فقره لم اقصدا الطلاق والفتن طاهر المطلقة بالبرح مع يقين تكليفه
فلم يمكن رفعه ونهالم يثبتن تكليفه حال تلفظه فقبل دعواه الصبي او بعد
الجنون بغيره ولا يستغنى عن هذا بشرطها التكليف اول الساب لان هذا
وما بعده كالشرح لذلك على انه يستفاد منه لهما فايدة لو عدم تاثير قوله
اجزته وعوه لان اللغو لا يقبل بالاجازة غير لغوه ولا يستفاد هذا من
قوله يشترط لفورده التكليف **ولو سئل لسانه بطلاق بلا قصد** لهوتا كيد
لغوه من التغيير بالسبق **لغني** كلفوا اليقين ومثله تلفظه به حاكيا او بتقدير
الفتن في رقتيره او درسه **ولا يصدق** كما هو في دعواه سببا لسانه
او عين ما يبع الطلاق لتعلقه حق الغير به وان كان في الظاهر العاكس

ان في وقوع واحدة مع ش

فتن

الغالب من حال الصنف الاقرب اليه كما ياتي كدعواه ان الحرف النقص عليه عرف اخر فيجدي
 ظاهرا الظهور فصدده حينئذ ابا بلحا فيصدق مطلقا وكذا لو قال لها طلقتك
 ثم قال اردت ان افترقك طلقتك ولما قبلت قوله بقوله في ظاهره ان طلق
 صدقها بامارة ولم يكن صدقها ايضا ان لا يشهد عليه بخلاف ما اذا علمه ولو كان
اسما خالفا فقال لها يا طالق وقصد النكاح بالاسم لم تطلق للقرينة
 الظاهرة على صدقها لانه صفة من ذلك عن معناه مع ظهور القرينة في صدقها **وكذا ان**
الطلاق بان لم يقصد شيئا ولا يطلق في الاصح حمل على النكاح التبادر وعلمته ومن
 ثم لو غير اسمها عند النكاح اي حيث لم يجر الاوكل طلقته كما لو قصد طلقها وان لم يغير
 والثاني تطلق احياطا ولو قصد الطلاق طلقته قال الزركشي وصحبه
 المصنف يا طالق بان يكون كلفه ان في يا طالق بان لم يقع اي مطلقا لان بناء
 على الظاهر يرد الى ارادة العلية وفي يا طالق بان لم يقصد بتعيين هرفه الى
 المطلقين اي مطلقا ويبنى في الحاليه ان لا يبرح لدعوي طلق في ذلك انتهى
 ورد بان الحن غير موثر في الوقوع وعدمه كما ياتي والاوجه حمل كلامه على دعوي
 قصد هذه الدقينة والفت المسمى حرافيه هذا التفسير **وان كان اسما**
طالقا او طالبا او طالقا فقال يا طالق وقال اردت النكاح بالاسم
فالفت الحرف بل في صدق ظاهر الظهور القرينة فان لم يقصد ذلك طلقته
 وقصبتها انه لو مات ولم يعلم مراده حكم عليه بالطلاق على بظاهر الصيغة
 ومنه يوضان مثلية هذا كل من تلتقط بصيغة ظاهرة في الوقوع كقولها
 تغلبت بالقرينة وان وجدت القرينة ولو خالفا لها بطلت معلق
 او مخبر كاشف كلامهم وصل امره ان يطلقها كما هو ظاهر وانما انزلت في
 الزرية الاقتران المعتبر بين اليقين ولانه احب ان يثبت بها جلا في الطلاق
هان لا ولاعبا بان قصد اللفظ دون المعنى وقع ظاهره وبالطحا للجمهور
 والخبر الصحيح ثلثه جد صحت جد وصلايت جدا الطلاق والنكاح والرجعة
 وحضنت لتأكيد امر الابطاع والاطلاق التفرقات كذلك وفي رواية والفتق
 وحضنت لتعريف الشارع اليه ويكون اللعب اعم مطلقا من الزرع فاذا
 الزر يفتق بالكلية عطفه عليه وان رادفه لفته كذا قوله بعض الشراح وجعل
 يبرح بيدها تعابيرا ففسر الزر بان يقصد اللفظ دون المعنى واللعب بان لا
 يقصد شيئا وفيه نظر اذ قصد اللفظ لا بد منه مطلقا بالنسبة للوقوع بالحا
 ومن ثم قالوا لو قال انت طالق وقصد لفظ الطلاق دون معناه كما في حال
 الزر وقع ولم يدين في قوله لم يقصد المعنى **او وهو يظنها اجنبية بان**
كانت في ظنة او تكلمها وليا ووكيله ولم يعلم او ناسيا ان له زوجة كما
 نقله عن الذهبي واقتاده وان جرت الزركشي تخديجه على حث الناسي **وقوع**
 ظاهره وبالطحا لا اقتضاه كلام الروايات ويبرح وانه المذهب وجزم به في

الانفار

الانفار ما عتمده الاذري لانه خالجه من محل الطلاق والعين في العقود وغوفا
 بكنة نفس الامر **حرف** في الكاي لونه ورج امارة في الرستاق قد نصبت
 الى البلد وهو لا يعلم فقيل له انك في البلد زوجته فقال ان كان لي في البلد
 زوجة في طالق وكانت في البلد فكل فقوي حثت الناس قاله العيني
 واكثر ما يلج في الفرق بينها صورة التعليل ويبريده ما ياتي ان من حلفه
 على اثبات او نفي معتد اعلى غلبة ظنه لاحث عليه وان يثب ان الامر خلافه
 فسقط الترتيب بالمدود ولو كانت واعظا متنا وطلب من الحاضرين شيئا فلم
 يحضرو فقال منفعوا منهم طلقتمكم وبيع زوجته ولم يعلم بها اي ومثل ما علم
 بها لم تطلق كما جئت في فضل الروضة بعد نقله عن الامام انه اذ اثنى على قوله قال
 المصنف لانه لم يقصد معناه الطلاق الشرعي بل معناه المعنوي وقامت القرينة
 على ذلك فان لم يبرح فاعلمه شيئا **ولو لم يبرح به** اي العلق **بالعربية** مثلا
 اذا الحكم بغير كل من تلتقط به بغير لغته **ولم يعرف معناه لم يقع** كتلقطه بكلمة كعد
 لا يعرف معناه ويصدق في جهل معناه للندرية ومن ثم لو كان في الظاهر
 تلك اللغة بحيث تقتضي العادة بعلمه لم يصدق كاصدا ويقع كما في المقولي
وقيل ان يبرح به معناه اي العربية عند اهلها **وقوع** لقصد لفظ الطلاق
 لغناه ورد بان لا يقع قصد ما لم يعرف معناه **ولا يقع طلاق مكره** بغير حقا كما
 لا يقع اسك مدخل الملق في اغلافه ان الكراه رواه ابو داود والحاكم وصح اسنا
 على شرط مسلم ولانه قوله لو صدر منه باختيار الحث به وصح اسك به
 فانما كره عليه بياطلا على كالدرة وحينئذ ولو كان الطلاق معلقا على صفة ووجد
 بالكراه يبرح لم يجر بها كما لم يقع بها او بغير حث واعلمت كما يوحى من كلامهم
 وافقني به والده رحمه الله تعالى **نعم** تقدم في شروط الصلوة انه لو تكلم
 فيها مكرها بطلت لندرة الاكراه فيها ولو كرهته على طلق في زوجته نفسه به
 ووقع لانه يبلغ في الاذن وكذا لو تفرق المكره الايتاع لانه الاذن غير مكره ومن
 الاكراه كاهو ظاهر ما لو حلف ليظلمها قبل برفه فقلبه الغرم بحيث لم يستطع
 رده بشرط انه لا يمكن منه قبل ثلثه بوجه **فان ظهر قرينة اختيار بان**
 في معني كان والمصنف يستعمل ذكسية كلامه كثيرا **الكره** على طلاق احدي امراتيه
 فيها فعين او عينا فابهم **او على ثلاث فوجد او صرح او تعليق فكي او حذر**
او علم ان يفترق طلق فندح او بالعكس او على واحدة ثلث او كناية
 فصرح او تخير فعلق او تسريح وطلق وقوع اختياره الما ياتي واعلم حثه
 لا فرق بينه الاكراه الحسي والشرعي ولو حلف ليظلم زوجته الليلة فوجد لها
 حايضا او لقوم من عند الحاضرت فيه او لبيعت امته اليوم فوجدها حامله منه لم يجز
 وكذا لو حلف لتفريقه في هذا الشهر فخرج عنه كاي طلق في من حلف به
 ليعين الله وقت كذا فلم يعصه حيث حثت بدليل ما لو حلف لا يصلح النظر مثلا

104
 القرينة الصغيرة
 المعتبرة
 وصورة طالق تكون محال
 فيكون كونه مدد في الكلام اذ هو قابل
 الناس اذا حلف على امر ما

فصله حنت والخاص لانه حبت خصه بيمينه بالمعصية او اي بما يجرها فاصد اذ حركها
او دلث عليه فزينة كما ياتي في سبلة مغارقة الغريم فان كان هذا الخاصة والنشا
ويرا انه اراد لا يغارقه وان اعسر حنت حبله فانما الحلف ولا فديته فيجوز عكبي
الجائز المكن من دعا والسابق الي الغم **وترى حضور الاكراه قدرة المكرة**
بكثر الداء تحقيق ما هو مؤذ غير مستحق **هدد المكرة به عاجلا سوا**
الكانت قدرته عليه **بولاية او قلب او فطره محموم وعجز مكره** بنسخ الدرا
عند دفعه به وبغيره كالاستعانة **وقته** بقزينة عادة من ذلك **انه ان**
امتنع منه حقه اي فعل به ما خوفه منه ان لا يتحقق العجز بدون اجتماع
ذلك كله وخرج بغير مستحق قول من له عليه ففقد طهرتها والاقتصاص منك
كالمرد وباجل لا يقتل عندا فيقع فيها وان علم من عادته المردة انه ان لم
يتمثل امده الان يتحقق التمثل عند الاقتضاه اطلاقهم ووجه ان بقائه
الى الغد غير متيقن ولم يتحقق الاجبا **ويحصل الاكراه بتخوف بضر**
شديد يمتنع يناسب حاله ذلك والا فالمنفعة الشديدة لذي المروءة في الله
كذلك كما يبرح به فقل الدارجي ويمن ان السيد في حق من المروءة **اكراه او**
حس طوبيل كايه المروءة وغيرها ام عرفها فلذا بحث الاذرع في نظيرها
وقلم ان التليل لذه المروءة **او اتلف مال** ينال به ففقد المروءة
انه ليس باكراه محمول على مال قليل لا يبيح له لتخوف مومسراي سخي باحد خمسة
دنانير كما في حليته الروياني **وعونها** من كل ما يورث الماقل الاقدام على
الطلاق دونه كالاستحقاق بوجهه بيبه الله والتمدد يد بعقل بعض
معصوم كاعتد الاذرع وان عكس او لمعقل وكذا حرم في اوجه العرجيين ووجه
ايضا الحاق بالقتل هنا مخوج ومجور به كل لو قال له طلق زوجك
والاخرت بها كان اكراهها فيما يظهر ذلك فقول اخر له طلق والاقتل
نفسه والاكثر او ابطلت صومعي ما لم يكن مخوج او اصل فانه يكون به
اكراهها كما حثه الاذرع اي في صورة القتل وهو ظاهر **وقيل بشرط قتل**
وقيل قتل او قطع او ضرب مخوف لافضائها الى القتل **ولا تشترط التورية**
في الصيغة كان يبغي بطلقت الاضار كاذبا وطلقتها من خوف قتل او يوقل
عقربا سرا ان شاء الله ودعوي ان المشيئة بالقلب تنفع بل تلتقط وجه ضعيف
ولا في المدة **بان يبغي غير لسان** لانه يجز على اللفظ فهو منه كالعدم
وقيل ان تتركها بلا عذر كغيبه او دهنه **وقع** لا شعور بالاختياره
ومن ثم لم يمت المكرة على الكفر ولم قال له اللصون لا تترك حتى تخلف
بالطه فان لا تخبر بها احدا كان الكراه على الحلف فله وقوع بالاجار بخلاف
ما لو خلف لم وان علم عدم اطلاقه الا بالحل لم عدم الاكراه على الحلف **ومن**
انتم بديل عقله من خوف شراب او دوا بقدر طلاقه **وتقرنه له** وعليه قولنا

وفلا

وفلا على الذهب كغيره السكران بما فيه واطاح لهذا الما فيه من العموم وثبات
ما فيه من الحلف في عكس ما اذا لم يات به مكره على شرب خمر وجاهل بها وبصدق
بيمينه فيه لا يجر جهل الخديج اذا لم يعذر فيما يظهر وكنتا ولد دوا يزيل العقل
للنداء وفيه فلا يقع طلاقه ولا ينفذ بقرنه مادام غير مجز ما يصدر منه لرفع الظن
عنه **وبه وقول** لا ينفذ منه ذلك طالع خبر ما عداك جنون مقال لا تقا لك
انزلت الخبر قال لا فقام رجل فاستخفك فلم يجده فيه بيع خمر ان الاستكاره
يستغنى الاقذار **واحيي** بان هذاه حد وادامه التندر بالشراب
وفيه تله اذ ظاهره كل مع تقود نظر فانه حيا اقداره بالرفا فالاولي ان يجاب
بانه ليس به الجبر اشرب الخمر مقديا بل يجز ان صياحه عليه ولم يجوز ان
ذلك لسكره لم ينفذ به فساله عنه **وقيل** ينفذ بقرنه فيما عليه فقط كالطلاق
دون ماله كالشكاح **ولو قال ربك او بعضك او جزوك** الشايع او المعين
قال المقلد لي حقا لو اشار لشعرتها بالطلاق فطلقت **او كبرك او شررك**
او ظنرك او سكر او بيك ولو راى يد الطالق **وقع** الجائز في بعض
وكالعتق في البائة وان فرق بغيره لو انقضد بخوادها وشعرتها
ثم اعادته فثبت ثم قال اذا ذلك مثل طالق لم يقع نظرا الى ان الزايل العايد
كالذي لم يعده وان نحو الاذن يبي قطعها كما ياتي في الجراح ثم اطلق في
ذلك يقع على المذكور ولا ثم يسري للبائة وقيل ههنا باب التعديل
بالبعث عن الطلق ان دخلت فبيعتك طالق فمقطعت ثم دخلت يقع عكبي
الثانيه فقط **وكذا دمك** طالق يقع به الطلاق **على الذهب** لان به فقام
البدن كالروح والنفس بشكوت الفايحك فنه بنسخها **لاقتلة كريق**
وعرف على الاصح لان البدن طرف لها فله يتعلق بها حل يتصور قطعه بالطق
فيل الدم من العفلة فله يجد شرط العطف به وسرد ينع
انه فضلة مطلقا لما عده في تقليده وكذا ضا في السخ طلقت عكس في السموت
على ما في الروضة تبعاً لبعض نسخ الشرح الكبير وان سوى كثير من نسخها
ومر به غير واحد وجزم به اب المعزني وهو الاوجه ويدل له ايجاب
صمانه في العضب وان السموت العايد غير الاول وعلى القول بعدم وقوعه
به يفرق بان الشرح يصرح بتعلقه بالحل وعدمه والسموت ومثلها يد
المعاني كالسمع والشم معي لا يتعلق به ذلك وهذا واضح وبه يعلم ان
الاوجه حيا نك عدم وقوعه في عالم يقصد به الروح عكس في ما لو اراد
العقن القيام بالحي وكذا ان اطلق فيما يظهر وبهذا ينقض ما عكس الجلاله
البلغيني وصرح به المعزني في تعليقه ان عكس طالق لغولان الاصح عند
المثلكين والقها انه عزم وليس بجرحه **وكذا مني ولبن في الاصح**
لانها وان كان اصلها دما فقد تهيأ للخروج بالاستحالة كالبول والثاني

106

تق

تنبه القاصد وكسره

العرفع كالم لا نه اصل كل واحد منها ولو طلق احدي ابنتها طلقت على ما اقول به احمد
الرسول معلق بانها ابنتيه من واحد الفرج لكن لم يرد ذلك لعيرم ولعل قوله
عصوميتها لانهم مرحوا بعدم العزق بين الظاهر والباطن **ولو قال المظنوعه**
بعت بيمينك طالق لم يقع وان التصفت كما من نظير **على المذهب** قالوا قال
لها ذكرها او حينك طالق والتغير عن الكلام البعض انما يتاخر في بعض معجوه
بغيره من الباطن وصورة الروايات السليمة انما اذا فقدت يمينها من الكنتف
فيتنقض وقوعه في المظنوعه من الكفا والمرقق ويبين ان يكون على المظنوعه
في انة اليد هل طلقت الى النكاح او لا **ولو قال انما طالق ونحوه** تطليقت
ان ايقاع الطلاق عليها **طلقت** لان عليه جرم من جهتها اذ لا يسع معها غيرها
والاربعه سواء في حالها عليه من الحقوق والمعون فبما صفة الطلاق في
اليه على السب القنص في هذا الجرم مع البينة وقوله منك كالروضه مثلا
كما قاله الاشعري ومن ثم جاز في الدرعي ثم ان اعدت راجحه فطاهر
والا فنه صدقها **وان لم ينوطك** اي ايقاعه **فلا يقع** عليه شر لا نه
باصافته لعير محله خرج من مراحته فاسترطقت ايقاع لصير ورثه كما
كانت **وكذا ان لم ينوطك اليه** وان نفى اصل الطلاق او
طلاق نفسه طالق فالج لا يطلاق في **الاصح** لانها المحل دونك والمقطع مضاف
له فك يدم بنية صارفة تجعل الاضافة له اضافة لها ولو وقع في اليه طلقها
فقال له انت طالق فقد خرج فضل التعديين والثاني تطلق لوجود
بنية الطلاق والاحاجة للتصحيح على المحل طلقا او بنية **ولو قال ان**
منكم ارمه غير شرط باين او نحوها من الكنايات **اشترط بنية الطلاق**
كما في الكنايات **وبنية الاضافة اليها الوضوح** في انما منك طالق
والاصل اشترطها ولا يستغنى عن هذه بما قبلها لظهور الفرق بينهما وهو
القطع ببينة الاضافة هنا ولان التعدي هنا اصل الطلاق والايقاع به
والاضافة وشم الاخيران فقط اية بنية الطلاق المفوظ واطافته اليه
وقول الروضة ان بنية الايقاع تستلزم بنية اصل الطلاق في حينها
صحيح اذ استغنى عنها بهذا التقدير لا يمنع حسن التمهيم بما علم المفيد لذلك
ولو قال استبرئ اي انا وحمي منك او انا معتد منك **فلن** وان تعدي
به الطلاق والاستحسان في حقه **وتنذر ان نفى طلقها** وقع لان المعين
استبرئ الرحم التي كانت لي منك **فقط** اي بيان محلا الطلاق
والولاية عليه **خطاب الاجنبية بطلاق وتعليقه** بالرفع ويصح جوده غير
ان يقول اشترط الخطاب فيه وليس كذلك كما ان ذكر اصل الخطاب تقويده
فقط **بنيان** كانه تزوجها في طالق **وقوله** كقول الاجنبية ان دخلت
الدار فانت طالق فزوجها ثم دخلت **لغو** اجماعا في الخبر والمخبر الصحيح

ية

فقا

لاطلاق

لاطلاق الا بعد نكاح وحله على المجدد به خبر الدارقطني يارسول الله ان احي
عرضت علي فداية لما فعلت هي طالق ان تزوجنا فقال له صلى الله عليه
واما هذا كان قبل ذلك منك فقلت لا قاله لا بأس وخبر ايضا سيد صلى الله
عليه وسلم رجل قال يعم تزوج فله انه في طالق فقال طلق ما لا يمكن
والاصح صحة تعليق العبدنا لثمة كقولنا ان عتقت فانت طالق ثلاثا
او ان دخلت فانت طالق ثلاثا فيقمن ايه الثلاث **اذا عتقت او م**
دخلت بعد عتقه لانه ملك اصل الطلاق فاستنوع ولان ملكه النكاح فينبغ
لكل الثلاث بشرط الحرية وقد وجد والثاني لا يصح لانه لا يمكن تخييرها
ملك يملك تطليقتها وعلى هذا يقع عليه طلقان وانما قوله بعد عتقه عدم
وقوع الثالث بمنزلة مقارنة الدخول لفظ العتق كونه مشكلا بقوله في البيع
انه باخر الصيغة يتبين ملكه من اولها فتناسله انما باخر لفظ العتق
يتبين وقوعه من اوله وذلك يستلزم ملكه للثلاث من اوله وهو
مقارن للدخول في صورته فليقع فيها وقد صرح بذلك الشيخ في قدره
فقال ان صار قبل وجود شرطه او بعد عتقه **ويحق الطلاق رجعية**
لانها في حكم الزوجات هنا وفي الارث وصحة الظهار والايك واللعان
وهذه المهنة منها الشا في حق الله تعالى عنه بقوله الرجعية زوجة
في خمسة ايات من كتاب الله تعالى **لاختلعة** لا يقطع عصمتها بالكلية بين
تلك الخمس وغيرها وجبة المتلعة يلحقها الطلاق فاما امت في العدة من
موضوع ووقع على ابي الدرر اضعيف **ولو علقه** اي الطلاق الصادر
بثلاث فاقبل بدخول مثل **فانت** قبل الدخول وبعده جعل او نسخ **ثم نكحها**
اي جدد عتقها **ثم دخلت لم يقع** يصدق طلاق **ان دخلت في البينة**
لان البينة تتا ولت دعولا واحدا وقد وجدت في حاله لا يقع فيها
فاحلت ومن ثم لو علق بطلاقها الملك في الاية لاقتضائها التكرار
وكذا ان لم تده فيها بل بعد جدي النكاح ولا يقع ايضا **الاخبر**
لارتفاع النكاح المعلق فيه والثاني يقع لتمام النكاح في حاله التعليق
والصفة وتخلد البينة لا يدرى لانه ليس وقت له ايقاع ولا وقت العرف
وفي قوله ثالث يقع ان بانت بدون ثلاث لان العايد في النكاح
الثاني يباقي من الثلاث تنقود بصفتها وهي التعليق بالفعل المعلق
عليه علق في ما اذا بانت بالثلاث لان العايد طلقا جديدة لها
ان علق بدخول مطلقا اما لو علق بالطلاق الثلاث انها تدخل الدار
مثلا في هذا الشهر وان يقضيه او يعطيه دينه في ثم كذا ثم بانها قبل
انقضاء الشهر وبعد نكاحها من الدخول او يمكنه ما ذكره ثم تزوجها وصفي
الشهر ولم توجد الصفة فانه حينئذ لا صوبه ابن الرفعة ووافقه الساجي

نة

ع

واقته به الولد رحمه الله تعالى والشيخ ايضا طه فاقبض المتأخر به وتبين بذلك
المخالف كما لو طلق ليا لكذا الطعام عندا قتل في الغد بعد تمكنه من الهلاك
الغنى وكما لو حلت امرأته في اليوم الظاهر فاضت في وقتها بعد تمكنها من فعله ولم
تفعل وكما لو شرب به ما هذا الكوز فانصب بعد ما كان شربه فانه يحث
وله نظاير في كلام الائمة والفرق بين هذه السائل وسبيلة ما لو قال
لزوجه ان لم تاكل هذه النخاعة اليوم فانت طالق وقال لا تنه ان لم تاكلي
النخاعة الاخرى فانت حرة فالتسناخ في بيع في اليوم ثم جدد واشترى
حيث يتخلص ويخونها واضح فان القصد في السائل الاول في الفعل وهو
اثبات جنسي ولم جهته بد وهي فله وجهه حثت بالسلب الكلي الذي هو تقيضه
والحث بها ففئة البهيم وتقرير البر فاذا تمكن منه ولم يفعل حثت به
لتقريبه باختياره وات السائل الاخر فالتصود فيها التعليل في عدم
ولا يتحقق الا بالاضر فاذا صادفها الاخر باينام تطلق وتبين هذا الامة
حنت فقط فانه اذا فعل لا يفعله بديل يحث لعدم شرطه وتعليل المحال
لذلك عدم الحث بانه اما يحصل بمضى الزمان الى اخره مدد واذ بانه اما ياتي
في هذه السائل لا في السائل الاول كما لا يخفى والتفسير مشيئة الموت في اثناء
وقت الصلوة كغيره ما حث فيه وقوله ان الحث في مسيلة تلك الطعام
وما لو طلق اربا تعلق اليوم لان الياس من البر حصل مفسوخ واما فوقا قد
من التقيين ويدل ذلك قوله السكيات الصبيغ ثلاث لا افعل وان لم
افعل ولا فعلت والاوان يخلص فيها الخلع دون الثالث ولو طلق بالطلقة
لا يفعل كذا ثم حلت به لا يجتمع ولا يوكل فيه فخالع بانت ولا يقع الطلاق
المعلق به كما اقتضى به الولد رحمه الله تعالى وقوله الجمهور ان الشرط والجزاء
يتقاربان في الزمن لا يجري هنا لان بينهما ترتيبا راجعا لان وقوع الثالث
يسندى رفعها ولو كان له زوجات حلت بالثلاث لا يفعل كذا ولم يفسر
واحدة ثم قاله قبل فعل المعلق عليه عينت فلكنة لهذا الخلف تعيينت
ولم يقع رجوعه عنها الى تعيينه في غيرها وليس له قبل الحث ولا بعده تفر
العدد لان المفهوم من خلفه فادة البيهون الكبري فلم يمك رفعها بذلك
ولو طلق حد دون ثلاث وراجع او جدد ولو بعد زوج واصابها عادت
ببينة الثلاث بالاجماع اذا لم يكن زوج ووافقا بقوله كما بر الصلابة اذا
كان ولم يعرف لهم محال منهن واستدل له البلقيني بقوله تعالى فان طلقها
فلا تحل له الا انهما لم ينفقا بينه ان تزوج اخر ويطلقها قبل الثالث وان
لا يفتن ذلك عدم الفرق **وان ثلث الطلاق ثم جدد بعد زوج عادت**
بثلاث اجماعا وغير المحرك الثنتين كغيرها ذكر في الثلاث **وللمبيد** اي
من فيه رفا وان قل طلقته **ملقتان فقط** وان كانت الزوجية

سنة

ث

بع

حرة لانه ما كد للطلاق فنبه الحكم به واخذ برفع المداق فطلق طه قال العبد
ثنتان وقد يمد الثالثة بان يطلق ذمي ثنتين ثم يجازيه ثم يستر في قوله
ردفها بل محلا اعتبارا كبره حرا حال الطلاق ولو كان طلقها واحدة فقط ثم
فاكها بعد الرق عادت له بواحدة فقط لانه لم يستوف عدده العيب قبل رقه **والحر**
ثلاث وان تزوج امة لامة وقد صح انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله
تعالى الطلاق عدتان ابن الثالثة فقال او تضحك باحسان **ويقع في مرض**
موته ولو تلت ثانيا بالاجماع الا ما شذبه الشعبي **ويؤثران** اي من طلق مرتين
والطلقة **بعملة** طه قال **رجعي** اجماعا **لا باين** لارتفاع الزوجية **وسبي**
القديم وفتة عليه في الجديد ايضا **نذرته** بشرط الحاجة لنا بالامالة
بما وبه قال الامة الثالثة لان ابيه عوف طلق امرأته الكلبية في مرضه
معه ثم تزوجها عمه رضاه عنها فصححت من ربع الثمن على ما بين الغا
وتيد دانير وقيل دراهم ولانه قد يفسد حرمانها فعمل بتقيض قصده كما لا
يترك الثالث واذا قصد به العذر على الجديد كره نظير ما مر في خرويع مال
الذكاة اثنا المهر فذرا لهما ويجعل الخدم **فصل**
في تعدد الطلاق ببينة العدد فيه اوجه ذكره وما ينطلق بذلك **قال قلت كذا او**
انت طالق او نحو ذلك ملك سائر الصريح **ونفي عددا** ثنتين او ثلاثا **وقع**
حائضا ولو مرة غير مطهورة لان اللفظ لما اضلمه بديل جواز تفسيره به كان
كناية فيه **وكذا الكناية** اذا نفيها بعد الخبر كان في الصحيح انه طلق
امرأته البتة ثم قال ما اردت الا واحدة فخلع النبي صلى الله عليه وسلم عني
ذلك ورد في البينة دل على انه لما زاد ما زاد عليها وقع والام لم يكن الاستحالة
قابلة وبينة العدد كبنية اصل الطلاق في اقرارها بطل اللفظ او بعضها
على ما مر ولو قال انت طالق على سائر مذاهب المسلمين ولا يثبت له فواحدة
كما اقتضى به الولد رحمه الله تعالى تبعا لاجل الصياغ فان زاد ذلك ثاخذ ان يقال
ان نفي بذلك مبدى المانية لا التجيز وقطع العكيق وحسم تاويله
المناهج في رد الثالث عنها ووقع الثالث وان نفي التعليل بان فقد مر
ايقاع طلاق مستحق عليه بين المذاهب لم تطلق الا ان اتفقت المذاهب
العند ما على انها من ينع عليها الثالث حالة التلقين بها وان اطلق حل عني
المعج الاول لانه المتبادر مما قابل ذلك غالبا كما فاده الشيخ رحمه الله تعالى
ولو قال كذا لزوجتيه اثنا طلقته تلك ثا او انت وصرتك طالق ثلثا
ونفي ان للا طالق ثلاثا وان لا طلقته تدرج عليه طلقته كذا وثا
فان اطلقت اجه ووقع الثالث على كلامها لان المفهوم منه ما اوجب البيهون
الكبري ويجعل وقوع التلقين على كل واحد بعضهم مستند لا يفهمها عن
البيهون لو قال انت طالق ثا الا ايضا واللفظ وقع طلقته لان المعني

تفر

تفر

الاثنين وقد يفرق بينهما بان الاستساغفم عدم ارادة البيوتنة الكبري على ف
كما عن فيه **ولو قال انت طالق واحدة** بالنصب لا يحط وكذا لو حذف طالق
كما عنه الذركشي وكلامهما يدل عليه **ولو عددا فواحدة** تقع فقط دون
المفري لعدم احتمال اللفظ **وقيد يقع المفري** كذا ولومع النصب فالجر والرفع
والسكون اولى ومعنى واحدة منفردة بالعدد المفري وهذا هو المعنى
في اصل الروضة **ولو قال انت طالق واحدة او انت واحدة** بالرفع او الجر
او السكون **وفري** بعد نيته الايقاع في انت واحدة لما مر من انها كناية
عددا فالمفري يقع على التوحيد على الفرح والتفرد عن الزوج
بالعدد المفري **وقيد يقع واحدة** لان اللفظ الواحد لا يحتمل العدد
ولو قال انت اثنين وفيه ثلثا في التفرغ يظهر في الخلف فيه هل يقع
عائنه او ثلثان انتهى وفيه بعد لان الواحدة قد عدت مكانها ويلزم بالترديد
ولا يظهر ثا ويلد الثلثين بما يصدق بالثلاث **ولو قال** يمكن تفرجه بان
يصح ارادة الاجزاء الاصح ما في التفرغ **ولو قال** يا مائة او انت مائة طالق
وفى الثلثان لتضمن ذلكا تصانها بايقاع الثلثان في انت كما لا طالق لا يقع
الا واحدة كما في العارل درجته **ولو قال** للثلاث على اصل الطلق دون
العدد لانه المثنى وانما سؤا ببيتان طالق واحدة الف مرغ والالف
مرغ لان ذلكا الواحدة يمنع حرف العدد ولم يجرها على ان المراد بها
الفرج حتى لا يبا فيها ما بعدها لانه خلاف المتبادر من لفظها وحملها عليه
ما هو لا يقران بنية الثلثان به المنجزة له عن مدلوله **ولو قال انت طالق**
يا داهية ثلثا ثلثين وندى واحدة وقعت فقط كما في العارل درجته نفاي
ان قوله ثلثا ثلثين متعلق بدهية كالمعنى في الكلام وعلى تقدير تعلقه
بالمصدر فقد يرد ثلثين اجزا لفظية والاصل عدم وقوع ما زاد عليها **ولو**
قال عدد الزاب فواحدة لا اقلها ايضا لانه اسم جنس او ادي او عدد الرجل
فثلاث لانه اسم جنس جمعي **ولو قال** اب العاد وكذا الزاب لانه سم نداء
ولما ذهب جمع الي ووقع الثلثان فيه **ولو قال** بعد ما شئنا رذك فيه او عدد
شرا بليس فواحدة على المختار وليس تعليقا على صفة فيقال شكنا في وجودها
بل هو تقييد طلق وربط العدد بشئ شكنا فيه **ولو قال** اصل الطلق في ولفي
العدد فان الواحدة ليست بعده **ولو قال** الذركشي وتعلم عن غيره واحدا
بعد مرطاه وقع ثلاث وفيه الكافية **ولو قال** بعدد سمك هذا الحوض ولم يعلم
فيه سمك وقعت واحدة كلية **ولو قال** طالق وزن دريكم ابي والعدد درهم
لم يقع او **ولو قال** بعدد ثلثان وكان مات من مدة وشك ان كان له شعر
في حياته او لا اجده وقوع ثلاث لا يستحل لخلوا لانسان عادة عن ثلاث شعرات

انها تعدل
انها واحدة

نكح

او انت طالق كلما طلت حرمته فواحدة او عدد ما لاح بدق او عدد ما شئنا الكلب كما في
او عدد ما حدك ذنبه ولينه هناك بزق ولا يلبي طلقك تلكا اقل من العارل
رحم الله تعالى او انت طالق لانه من الطلق ولا يبي له فواحدة بخلاف الفرع
او اجناسا منه او اضافا كما استظهره الشيخ رحمه الله تعالى **ولو قال** ثلثا فاجابها
بالطلاق ولا يبي له فواحدة وانما نزل الجواب على السؤال في الملق نفسه ثلثا
فقال طلقك ولا يبي لها **ولو قال** التلثان لان المسائل في ذلك ما نزل لطلاق
على فري هذه **ولو طلقها رجعي** ثم قال جعلتها ثلثا لم يقع به شي او انت
طالق علي الدنيا ومثل الجسد واعظم الطلق او اكره بالمرجعة او الجور او
اعرضه او شتمه او ملك السماء والارض فواحدة **ولو قال** طلقك واكثر من
طلقك فثنتان كما مر به الاستدلال **ولو قال** فواحدة روجنه فاحد على بيده وقال
لي طالق ثلثان مبدد العضا وقعت ولا يبي بين كلية الجواهر فيها لوقال انت
طالق **ولو قال** طينة اسجد لك اقل العارل درجته نفاي فينت تساجر مع
زوجته في امر فاعلم فاطقت كفة وقال ان كنت فعلته فانت طالق مما طلق
كفه بان يقع عليه الطلق فالفردا وبيد كذا لوقال حفضة طالق وقال
اردت اجيبني اسمها ذلك بدل الصبر يعرف من الاسم العلم وجري على عدم التديين
شرح الروضة فيما نثار باسبعه وقال اردت الاصبح ولا يباينه ما في الروضة
ثبت له زوجات **ولو قال** سنية اله احداهما امراي طالق وقال اردت الاخرى
من طلق الاخرى وحدها لانه لم يخرج هذا الطلق عن موضوعه بلك فله ثم
ولو قال اردت ان يقول انت طالق ثلثا فانت او اردت ان اسلمت له
قبل الدعي او اسلمت شخصه فاه **ولو قال** طالق او معه لم يقع لزوجها على
محل الطلق قبل تمامه او ماتت مثله **بعده** قد مر ثلاثا او معه لا فهم
بالا وفي **فثلاث** يقع عليه ثلثين ففده حيث تلفظ بان طالق وقصد من
حيثه موقع لست وان لم يتلفظ به كالمعروف يعلم ان الصورة انه نوي الثلثان
من تلفظ بان طالق وانما قصد تحقيق ذلك بالتلفظ بالثلاث كالحق في
ذلك البيهقي ومحمد بن الانوار وقال الذركشي انه الصواب المنقول عن الاورد
والقتال وغيرهما فان لم يبين عند انت طالق وانما قصد انما ذم نواي
عند التلفظ بلفظها وقعت واحدة فقط **ولو قال** طالق ثلثا
لم يجر الا وجه لاقاله الاذرعى كالحبائي والاقوي **ولو قال** واحدة لست
الثلثان والحالة هذه انما يقع بجمع اللفظ ولم يبي **ولو قال** انت طالق ان او
ان لم وقال قصدت الشرط لم يقبل طاهرا ما لم يمنع الا تمام كوضع غيره بكرة
نفاي فيقبل قوله كما هو يبيد للتدنية **وقيد** يقع **واحدة** لو وقع ثلثا
بعد مؤنثا **وقيد** لاشي اذا الكلام الواحد لا يبي بجمع وخرج بقوله اراد الى اخره
ما لوقاله عارفا على الاقتصار عليه ثم قال ثلثا بعد مؤنثا فواحدة وثلثا

قبل تمييز ورده الامام بانفسه بل بالعربية وانما هو صفة المصدر محذوف ان طالع فثلاث
 كقربت زيد اشديدا اي من شدة يد الكس في الرد مبالغة مع كونه صحيحا في العربية
 لان فيه تنوين اللام في المجرى والجملة وقد صرحوا به في شرح فلو قال لغيرها كما ياتي
 لغرض الثاني المجرى والعرفان بين هذا ومثاله ظاهر ما تقدم **وان قال انت**
طالقت طالق انت طالق او انت طالقت طالق وتخلل فصل بينهما
 يسكتون بان يكون فرف سكتة تنفس وعي او كلام منه وان قل **ثلاث**
يقصت ولو مع قصد التاكيد لبعده مع الفصل ولانه مع خلاص الظاهر
 ومن ثم لو قصدت عين لغرض يبدل منه قصد التاكيد والاحتمال معلق ثم
 واحد كدرة ولو مع طول الفصل بل لو اطلق صلما يتعدد جملته في ما اذا
 قصد الاستيناف وفارق نظيره في الايات حيث لم تتعدد الكسرة مع قصد
 الاستيناف بان الطلقة فاحسبوا في عدد فقص الاستيناف ينتض استينافه
 عليه في الكسرة وانها تشبه المدود المعقدة الجنس فتندخل ولا يترك ذلك الطلقة
 ولو قال ان دخلت الدار انت طالقت فالتا كان فليعلم ان في بد العاد
 رصدها في ثباته فيمنه وجود الصفة وظاهره لاداعي ارادة التخيير على
والا وان لم يتخلل فصل كذلك **فان قصد تاكيدا** لانه وفيه قبل
 فداخها اخذ ما ياتي في الاستيناف وعوه بالاخرتين **فواحدة** لان التاكيد
 معهود لغة وشرعا **واستينافا ثلاث** لظهور اللقطة فيه مع تاكده بالنية
وكذا ان الملق في الاظهر على بظاهر اللفظ ولان حله على فائدة جديدة اولي
 من التاكيد والثاني لا يقع الا واحدة لان التاكيد محتمل فيؤخذ بالثابتين
 وعند بعضهم استثنى المبنية التاكيد من اول التأسيس او في التايم على
 الحلال الا في بينة الاستيناف وهو حسن وما تقدم من التفصيل يجري في
 تكرير الكناية كما تقدم اعندي اعندي كالحكاية في المذموم المنقول في
 الصريح والكناية وفي التاكيد بما زاد على ثلاث خلاص **والاصح** التفسير
 الملق الاصب واعنده الاسوي وما نقل عن ابي السلام ليس مرجح استيناف
 لانه لم يصرح به وانما قال ان العرب لا تؤكد فرف ثلاث وقد قال البلخي
 لا ينبغي ان يتخيل ان الراجعة يقع بها طلقة لمدح العدد لانه اذا صح التاكيد
 بما يقع لولا التاكيد فلا بد ان يقع عند عدم قصد التاكيد اولي **وان**
قصد بالثانية تاكيدا لانه وفي **وبالثالثة استينافا** وعكس اي
 قصد بالثانية استينافا وبالثالثة تاكيدا **فتنتان** عملا بقصده او قصد **الثا**
تاكيد الاولي او بالثانية استينافا واطلق الثالثة او بالثالثة استينافا
 واطلق الثانية **فتلاث** يقع في **الاصح** لتخلل الفاصد بين المدك والوكد
 والثاني طلقتان ويقصد الفصل اليسير **ولو قال انت طالق وطالق**
وطالقت مع قصده تاكيدا الثاني بالثالث لتساويه في الصفة **لا الاولي**

استنفا
 الكلام منها او غيره

بالثاني

بالثاني ولا بالثالث فكيف يجمع ظاهره لاختصاصه بواو العطف المتضمنة للتعايد
 واما بالثاني فيزيد كما صرح به الماوردي وقال ابن الرفعة انه مقتضى النقص
 فان لم يقصد شيئا فثلاث نظير ما مر وخرج بالعطف بالواو ويجوزها وحدها
 او معها كثر والثالث فله يقصده قصد التاكيد مطلقا ولو جعلت لا يدخلها وتكررة
 متواليا او لا فان قصد التاكيد الاولي والطلق فطلقة او الاستيناف فظلم وكذا
 في العين ان تغلقت بحفا دي كالظهار واليمين العفوس لانه فلا يتكرر
 مطلقا لينا حقه بقا في المساحة **ولقد** **الصورة** **موطوعة** ومثابها هنا وفيما
 ياتي من حكمها وهو من دخل فيها ما وه المحرم **ولو قال لهن لغيرها مطلقا**
بالحال تقع فقط لبيوتها بالاولي وفارق ثلثه طالق ثلاثا بتفسير المصنف
 اراده بان طالق اذ ليس مغايرا له عكس العطف والتكرار **ولو قال لثلاثة**
 اي غير موطوعة **ان دخلت الدار ثلثا فانت طالق وطالق او انت طالق**
وطالقت ان دخلت فدخلت فتنتان تقعان في **الاصح** لو وقعها معا
 مقترنين بالذخلة ومن ثم لو طلق بالواو ثم او قلنا بان الواو للترتيب
 لم يقع الا واحدة والثاني تقع واحدة كالمجرى ولو قال لغير موطوعة انت طالق احدى
 عشرة طلقة فثلاث احدى وعشرين فواحدة لان الاولي مدرك والثاني
 معطوف فكانه قال واحدة وعشرين وان دخلت الدار فانت طالق
 لثلاثة وان دخلتها فطالقت لثلاثين فدخلت فثلاث ولو عزم موطوعة او انت
 طالق من واحدة الى ثلاث فثلاث ادخالا للطرفين وفارق نظيره في
 الافزار حيث لم يدخل الاخير بان الطلاق له عدد محصور على ما مر
 انت طالق ما بين واحدة الى ثلاث فثلاث كالمجرى بابد المعزى في روضته او ما
 بين الواحدة والثلاث فواحدة **ولو قال لوطوعة انت طالق طلقت مع**
طلقة او طلقة معا طلقة وكع فوق **وتنتان** تقعان معا
وكذا غير موطوعة في الاصح يقع عليها ثلثان معا في مع ومعا فقط لانه فوق
 وقت واحدا كما في كلام ابي المعزى في روضته **بمعنا** للمعزى حله في الشرح
 ولا ياب المرددي في بحته لان حقيقة المعينة القارئة على الفوقية والتعينة
 طلقة تبي **ولو قال** انت طالق **طلقة فتل طلقتا** وطلقة بعدها **طلقة**
فتنتان يقعان معا في موطوعة التمرة او لا ثم الضمنة ويدين ان قال
 اردت ساطلقتها وطلقتا في غيرها لبيوتها في الاولي **ولو قال طلقة**
بعد طلقة او قبلها طلقة وكذا يقع ثلثان في موطوعة مدتها المضمرة او لا
 ثم التمرة وفيه عكسه ويلحق قوله قبلها كانت طالق امس بلفظ امس ويقع
 حاله في غيرها في **الاصح** لما مر في حقه يصدق بيمينه في قوله اردت قبلها ثم
 طلقة مملوكة او ثابته او وقعها روج عيزي وعرف على مله طالق امس
 فلا يقع سوى واحدة في موطوعة **ولو قال** انت طالق **طلقة في طلقة واراد**

151

ان ظاهره ويدين بالطلاق ثلث

ظاهره ولو في الدبر 6 سن

مع طلقة **طلقتان** ولو في غير موطوءة لصلابة اللفظ له قاله تعالى ادخلوا
في الامم ان معهم **اول الطلاق والحساب او الطلق وطلقتان** في الجميع لانه مقتضى اللفظ
في الاولين والاقلية الثالث **ولو قال نصف طلقتان في طلقتان**
بكل حال من هذه الاحوال الثالث لو صرح وقوع تثنيتين عند قصد المعية
ورغ ذاتية ستمتد بغير خطه نصف طلقة في نصف طلقة تعرفها مع كاتبتها
اعراض ما يحطه وبع ما كتبه وليس كما تعرفه اذ محله هذه ايضا ما يقصد المعية
والا وقع بها ثنات كما قاله الزركشي سبعا لثمة الاسوي والبغيني لان التذ
نصف طلقة مع نصف طلقة هي كمنصف طلقة ونصف طلقة لكن رده الشيخ
في شرح منجه باننا لانكلم وقوع تثنيتين بهذا المقدور وانما وقع في نصف
طلقة ونصف طلقة لتكرر طلقة مع العطف المقتضى للتعاين في مع
فانها انما تقتضى الصاحبة وهي ما قد خصا حثته نصف طلقة لنفسها انتهى
واجيب بان ذلك انما يظهر في حالة الاطلاق اما عند قصد المعية التي
تقيد ما لا تنبذها الطرفية والام يكن لتصدفها فائدة فالظاهر المتبادر
منه ان كل جزء من طلقة لان تكرير الطلقة الصافي اليها كل منهما في تعبير
وقصد في الاقتران ما يعلم منه ان نية المعية تقيد ما لا يبيده لفظها كما صرحوا به
مع استشكاله والجواب عنه **ولو قال انت طالق طلقتان في طلقتين وقصد**
معية فتلك يفتى ولو في غير الموطوءة تامر او قصد **طرقا واحدة** انما
مقتضاه **او صابا وعرفه فتنتان** لانها موجه عند انقله **وان جهل**
وقصد معناه عند اهله وطلقة لطلقة وقصد المجهول **وقيل ثنا**
لانها موجه وقد قصده **وان ابي يوسف وطلقتان** عرفه او جهل اذ هو
المستعمل **في قول ثنتان ان عرف حسابا** لانه عدوله وفي الثالث
ثلاث لتلطفه به ولو قال لا اكتب مع فلك في ثمانية ولم ينعقد اجتماع
خطه في ورقة بربان يكتب فيه كما فتى به الفادر حمد الله تعالى
لان الاول جيبه لا يستعمله كتب مع الثاني جلف العكس ويقاس به نظاير
لعمري يحج بها تكون استداخنة كانت اية عمولا تعدد فكذلك لا فرق
بين تقدم الخالف وتاخره **ولو قال انت طالق بعض طلقة** او نصف
او ثلثي طلقة **وطلقتان** اجامعا اذ لا ينعقد ما يقع كلفه لفرقة او
نصف طلقة وطلقة لانها مجموعها ورجح الامام في غير بعض الامم باب التعبير
بالبعض عن الكل وزيه كونه من باب السراية وقضية كلام الراعي ان هذا
نظير فامر في ذلك طالق فهو من باب السراية وهذا لا يحل **الان يريد** لان
مع طلقة فينتج ثنتان علمه بقصد **والاصح ان قولك انت طالق نصف**
للثنتين ولم يرد ذلك فتع بد **طلقة** لان ذلك نصتها في اللفظ عليه مخرج
وحمله على نصف من كل ويظهر الثاني به الثاني بعيد ويقارن ما لم يرد

عبد بن حيث يكون من ان نصف كل منهما بان الشروع هو المبدأ في الامكان ويبرده
انه لو قال في نصف درهمين لزمه درهم لانفاق ولم يجر فيه الخلاف **هنا**
وثلاثة اقسام طلقة ولم يرد ذلك طلقتان تكهيك للنصف الزايد وحمله
على كل نصف من طلقة لينفع ثلاثا او العا نصف الزايد لان الواحد لا يستل
على تلك الاجزاء فتع طلقة بعيد وان اعتمد البقيني الثاني **او نصف طلقة**
وثلاث طلقتان لاصافة كل جزء الى طلقة وعطمه ولا منها مقتضى
للتعاين ومن ثم لو جرد العا وقعت طلقة فقط لنعقد انتضا الاطلاق
وحدهم للتعاين ولانها وقع طالق طالق واحدة ورتا طالق وطاق طلقتان
ولو قال خمسة اقسام طلقة او سبعة اثلثة طلقة وثلاث وقد علم
ما تفراده متوكل لفظ طلقة مع العاطف وان لم تزد الاجزاء على طلقة كان
كل جزء طلقة وان استغنى احداهما مطلقا ما لم تزد الاجزاء عليها في كل ما زادة
ولو قال نصف وثلاث طلقة وطلقة لنعقد انتضا العطف وحده للتعاين
ويجوز الجريبي لا يريد مع طلقة بل عدم ذكر طلقة ان كل جزء دليل طالع عيني
ان المراد اجزاء طلقة واحدة **ولو قال لا ربع اوقفت عليك او بيك**
طلقتين وثلاثا او ربعا وقع على كل مهنت **طلقة** لان لا يعيها عند
التفريع واحدة وبعضها فتلك فان قصد تفريع كل طلقة عليهن وقع
على كل مهنت **في تثنيتين ثنتان** وفي ثلاث **واربع ثلاث** علم بقصد
خلاف ما لو اطلق بعده تم النعم ولو خمس او سنا او سبعا او ثمانية فطلقتان
ما لم يرد التفريع او تسعا وثلاث مطلقا فان **قال اردت بيبيك** او عليك
بعضيت لم يقبل فاصح الاصح لانه خلاف ظاهر اللفظ من اقتضا الشركة
اما لاطنا فيدين والثاني يقبل لاصح بيبيك لما ارادة عاقبة فيمكن ذلك
يقبل ارادة بعضهم به جرما ولو اوقع بيبيك ثلاثا ثم قال اردت تثنيتين
على هذه وقسمت الاخرى على الباقيات قبل وعليه لو اوقع بين اربع اربعا
ثم قال اردت على تثنيتين طلقتين دون الاخرتين لطف الاوليين طلقتان
طلقتان على باقراره ولحق الاخرين طلقة طلقة نيك ينقطع الطلاق على
بعضيت ولو قال اوقفت بيبيك سدس طلقة وربع طلقة وثلاث طلقة
طلقت ثلاثا لان تعاين الاجزاء وعطفا مشعر بقصد لاجز بيبيك ومثله كما
رحم الشيخ رحمه تعالى ما لو قال اوقفت بيبيك لطلقة وطلقة وطلقة
ولو طلقها ثم قال لاخري اشركك معها وانت كفي او جعلت شركتها
او غيرها فان **قوي** بذلك الطلاق في الجدة **طلقت والاطلاق** لانه كناية اما لفر
علمت طلق فان زوجته بدو كذا الدار مثلك ثم قال لاخري اشركك معها روجع
فان قصد ان الاول لا يطلق حتى تدخل الاخرى لم يقبل لانه رجوع عن التعلين
وهو منقطع او تعلين طلق في الثانية بدو في الاول او بدو في الثانية صح

الحاق المنطق بالتجويد **وكذا الوقت اخر ذلك لامرته** فان نوى طلقت والا
 ولا لانه كناية ولو طلقا هو وغيره امدة تلك ثم قال لامرته اشركتكم معها
 فان نوى اصل الطلاق في مفارقة اوضع العدد فطلقتك لانه يحضر واحدة
 ونصف على الاعم وتكمل فان زاد معها هذا الطلاق في واحدة ثم احري طلقت
 الثانية تثنيتين والثالثة واحدة فهو عليه وهو محمول على ما اذا نوى تشريك
 الثانية معها في العدد والافراحدة فيها ايضا ولو قال انت طالق عسرا
 فقلت يكفي تلكت فقالا الباية لم تكن لم يتبع على الضرب لان الزيادة على
 الثلاثة **لو قال لا نعت** حران نفي به فلهذا طلقت تلك اذا مر
 قد مره في الكناية كذا قاله المنقوي والمذهب كما قاله البيهقي انه ان
 قالت تكفي واحدة فقال والمباينة لضربك طلقت تلكا والضرب
 طلقتين ان نفي او قالت يكفي تلكت لغز ما القاه على الضرب **فصار**
 في الاستثناء **يجمع الاستثناء** لرفعها في الكتاب والسنة وكلام العرب وهو
 الاخراج بالاواحد احوالها تحقنا او تفديرا والاوالمضد والثاني
 المنفصل المنقطع ولا دخل له هنا بما الملاقاة الاستثناء عليه مجاز ومثل الاستثناء
 بذيبي استثناء شرعي التعليل بالشيء وغيرهما من ساير التعليلات فكل ما
 ياتي من الشرط ما بعد الاستثناء في عام في النوعين **بشرط اتصاله** بالاستثناء
 عرفا بحيث بعد كلاما واحدا واجزا له الاصوليات باجماع أهل اللغة ولعلهم
 لم يفندوا ذلك في ابن عباس لسند وذه بغيره محتبه عنه **ولا يفرغ** في الاتصالي
سكتة تنفس وعي ونحوهما كمر وض عطاس وسعال والسكرات للندكر
 قاله في الايمان ولا ياتيه استثناء فصدقه قبل الفراغ لانه قد يقصد اجمالا
 ثم نية كرا العدد الذي يستثنيه وذلك لان ما ذكره لا يبعد فاصلا عما عملت
 الكلام الاجنبي وان قيل لا ياله به تغلق وقد قلنا احدا من قولهم لو قال انت
 طالق تلك تايأ زانية ان شاء الله مع الاستثناء وعلم بذلك ما خرجوا به وهوات الاضا
 هنا ابلغ منه بيب ايجاب محرابي وفتور ودعوى ان ما نقرر يقضي كونه منكم
 ممنوع بل لو سكت ثم عبتا يسيرا عرفا لم يفر وان زاد على سكتة نحو التنفس
 بخلافه هنا لانه يمتد بين كلام اثنين ما لا يمتد بين كلام واحد **قلنت**
ويشترط ان ينوي الاستثناء ولحق به ما في معناه فان طالق بعد دعوى كالمعلم
 ما قد مره **قلنا فذاع اليمين في الاعم واسداع** لانه رافع لبعض ما سبق فاجتبه
 فصدقه للرفع على فذ بعد فذاع لفظ اليمين اجماعا على ما حكاه جمع بكلامه ما لو
 اقترنت بكلمة ولا طلاق فيه او باوله فقط واحدا فقط او اثنايه فقط فيصح
 كما سئل ذلك الكلام المصنف لنا ويخذه ان ياتي في الاقتران ههنا انت مكره
 طالق ثلاثا الا واحدة او ان دخلت ما عدت في اقترانها بامت من انت بايب
 وانما يجر الخلق في الحار في بيته الكناية لهما الاحكام الفروق بان الاستثناء

في الرفع

في الرفع فكيف يه ادبي اشعاره عليك في الكناية فانها لمضغف دلالها على الرفع تحتاج
 الى موكدا قوي وهو اقتران البيضة بكلمة المنطق على مكره ما نقله عن المنطقي
 واقدار فينت قال انت طالق ونفيك دخلت الدار ان نفي ذلكا انتا الكلمة
 فوجهه كما في بيته الكناية يقضي على ما عدت في الكناية لانه يملكه يشترك في صبيح
 المهاج حيث صرح بانها بينها بطلا اللفظ وهما بالكنفا مقارفة البيضة لبعضه
 ولا يخلص عن ذلك الا بما قد ناه واما الحق ما ذكره بالكناية لان الرفع فيه مجر والبيضة
 مثلا بالكل في ما هنا **ويشترط** ايضا ان يعرف معناه ولم يوجد وان يتلفظ به
 بحيث يسمع نفسه ان عمد له سمعه ولا عارض والام يقبل وان لا يجمع مفروق
 ولا يفرق بجمع في مستثنى او مستثنى منه او فيها لاجل الاستدراك او عدمه
وعدم استدراكه فالاستدراك كذلك في الاثلاث ما طر بالاجمع ويقع
 الثلاث ولو قال انت طالق ثلاثا الا نصف الاثلاث الا ربع الاسدس الا ثمن طلقت
 فثلاث وان قصد الاستثناء بشرطه كما اتفق به الوالد رحمه الله تعالى لان الطلاق في
 لا ينعقد اذا المعنى انت طالق ثلاثا الا نصف طلقتة فلا يقع الاثلاث طلقتة
 فيجمع الا ربع فلا يقع الاسدس طلقتة ويقع الا ثمن طلقتة **ولو قال**
انت طالق ثلاثا الا ثنتين وواحدة فواحدة ما تغذرا لاجل الجمع المفروق
 لاجل الاستدراك بل يفرق كل حكمه كما صورته في المقاطعات ومن ثم طلقت
 غير مطوق في طالق وطالق واحدة وثلاثين تثنيتين واذ اجمع المفروق كان
 المعنى الاثنتين لا يقعك ويقع واحدة فيصير قوله واحدة مستغرقا فيبطل
 ويقع واحدة **وقد ثلاث** بنا على الجمع ويكون مستغرقا فيبطل عن اصله
او انت طالق تثنيتين وواحدة الا واحدة فثلاث لانه اذا اجمع لاجل عدم
 الاستدراك كانت الواحدة مستثناة من الواحدة وهو مستغرقا فيبطل
 ويقع الثلاث **وقد ثنتان** بنا على الجمع في المستثنى منه ومن المستغرق
 كذا امدة في طالق غيري ولا امدة له سواها كما صرح به الكي عليه في ما لو اخر
 طالق عن غيرك يقع عند قصد الاستثناء ومثله كذا امدة في سوي التي في
 المتأخر طالق فيعترف بيب التقديم والتأخير ولا فرق في الحالين بيب نفي
 غير او لا ولا بيب الحرفي وغيره ولا بيب غير وسوي ولو قال انت طالق ثلاثا
 ولا تطلق واحدة او ثلاثا لا واحدة وقصد بذلك الاستثناء الذي يظهر كقوله
 البليغيني وشرع للفتنة فقط واشعر كلام المصنف بحد استثناء الاكثر كقول
 انت طالق ثلاثا الا ثنتين وهو كذلك ولا يرد على ذلك في المستغرق صحة نحو
 انت طالق ان شاء الله حيث رفعت المشيئة جميع ما اوقعه وهو معني به
 الاستدراك لانه خرج بالنص فيبقى غير على الاصل ويصح تقديم المستثنى على المستثنى
 منه كانت الا واحدة طالق ثلاثا **وهو** ام الاستثناء نحو الام اثبات
وعكسه اي من اثبات نفيك فالاي حبيبة فيها وسياق في الايه قاعدا

سبحان الله الذي خلقنا من التراب

مهمة في عملها ولا سيما في الامتثال للشرع ولا يثبت الا ليلتها حاصلها
 عدم العرقع فراجع ذلك فانه مهم ومنه ان لم يكن في الكيس العسرة وراهب
 فانت طالق فلم يكن فيه شيء فلا تطلق ووقع السؤال كثير احمد حلف بالطلاق
 انه لا يكلمه ملكا الا في شدة غمها وطله في شدة غمها حيث اذا كلف بعد ذلك
 في خبر والذي اثنى به الوالد رحمه الله تعالى عدم الحث لكلامه في الخبر بعد كلامه
 له في الشر لا يحل له يمينه بكلامه الا اذا ليس فيها ما يقتضى التكرار فصاح
 كالمقيد فالكلام واحد ولان هذه اليمين جهة بر وهي كلامه في الشر وجهته
 حثت وهي كلامه في غير لان الاستسنا يقتضي السق والاثبات جميعا واذا كان
 لها جهتان ووجدت احدهما تحل اليمين بدلها ولو حلف لا يدخل اليوم
 الدار او ليا كلف هذا الرعي فان لم يدخل الدار في اليوم بر وان ترك الدار الرعي
 وان الملك يبر وان دخل الدار وليس كالمقيد ان خرجت لا يستخرجها فان
 طالق خرجت غير لا يستلها لا تتخذ حث حيث بالزوج ثانيا لا يستلها الا
 اليمين لم تستل على جهتين وانما علف الطلاق بخرج مقيد فاذا وجد
 وقع **ولو قال ثلاثا الاثنتين الا لثقتن** لان المعنى ثلاثا
 يقنع الاثنتين لا يقنع الا واحدة تقع او انت طالق **ثلاثا الاثنتين الا**
ثنتين فثنتان لان المعنى المستغرق في غير خرج عن الاستغراق نظرا
 للثلاثة المذكورة ان ثلاثا تقع الاثنتين لا تقع الاثنتين تقعا **وقيد**
ثلاث لان المستغرق لغو فيلغو ما بعده **وقيد طلقة** الغا للمستغرق
 وحده او ثلاثا الاثنتين وواحدة فواحدة او الواحدة واثنتين فثنتان
 او طلقتين وطلقت الا طلقة فثلاث او ثلاثا الواحدة وواحدة وواحدة
 فواحدة وكذا ثلث الا الواحدة وواحدة وان اختلفت حرف العطف
 كانت طالق واحدة ثم واحدة بل واحدة الواحدة فثلاث او واحدة
 وواحدة وواحدة الواحدة فثلاث او ثلث الا اثنتين فواحدة الا ب
 ثنتين فواحدة او ثلث الا الواحدة الواحدة وثنتان على الراجح الغا لثلاث
 الثاني فقط كمنصور الاستغراق به وقيد ثلاثا وثنيتين الواحدة الا
 واحدة فواحدة كما استوجبه الشيخ وقيد ثنتان او ثلاثا الا ثلثا الا ب
 ثنتين الواحدة فواحدة فيما يظهر **وانت طالق خمس الاثلاث فثنتان**
 اعتبارا لك ستامة اللغو لانه لفظ فانبع به موجب اللفظ **وقيد ثلاث**
اطلقت او الاقل الطلاق ولا يثبت له كما في الاستغراق **ثلاث على الصحيح**
 تحل للنفقة الباطن في المستثنى منه ولم يعكس لان التخييل انما يكون في الايقاع
 تغليباً للتخييل والثاني يقع ثنتان ولو قال انت طالق نصف طلقة
 الاثنت طلقة قال الركني فالقياس وقوع طلقة او طلقة ونصف الا طلقة

ونصفها

ونصفها قال بعض فقهاء العرف المتأخر ووقع طلقة لانا لكل المصنف في طرف
 الايقاع فتصير طلقتين ثم استثنى منها طلقة ونصف فبقي نصف طلقة ثم
 لكل الايقاع فبقي طلقة وخالفه ذلك بعضهم فاقروا ثنتين لان الاستسنا
 منه يصير مستغراقا فانه اوقع طلقة ونصف ثم كلتا ذلك طلقتين ثم
 رفع طلقة ونصف ثم كلتا ذلك طلقتين في الرفع فقد استثنى ثنتين
 منهنها وهو باطل فوقع ثنتان ويبريده ان الاستسنا في لفظ صورته
 صورة المستغرق فتقوي فيه جانب الاستغراق هو **رأى** والاوجه وقوع
 واحدة ولو قال انت طالق او لا وانت طالق واحدة او لا باسنان العوا
 فيها لم يقع به شيء لانه استغراق لا ايقاع فاشبه هذا انت طالق الا ان يريد له
 بان طالق انت الطلاق فتطلق ولا يبرئ قول جيبيند او لا فان شدد
 العوا وهو يحسن العربية طلقت لان المعنى انت طالق في اول الطلاق
 او انت طالق طلقة لا تقع عليك وانت طالق لا فواحدة او انت بايت
 الا باينا او الا طالق ونحوه بان بايت الثلث وقع طلقتان **ولو قال**
انت طالق ان او اذا او متى منك **شأ الله** او راد او ربي او حب او حقنا
او انت طالق ان او اذا منك **ليشأ الله** وقد التعليل بالمشيئة
 قبل مدخ اليمين ولم يفصل بينهما واسم نفسه كالمقيد **ليقع** اما في الاول فليقع
 بالخبر الصحيح من حلف ثم قال ان شاء الله فقد استثنى وهو عام للطلاق
 وغيره وخرج بقصد التعليل ما اذا سبق او قصد التبرك او ان طلق بمشيئة
 تعالى او لم يعلم هل قصد التعليل ام لا وكذا ان اطلق ذلك سؤي وكون
 اللفظ للتعليل لا ينافي اشتراط قصده لان الاستسنا للخبر واستشرط
 فيه ذلك ولو قال انت طالق ان شاء الله تعالى وان لم يشأ او شأ ولم يشأ او
 ان شأ وان لم يشأ في كلام واحد طلقت **وكذا يمنع** التعليل بالمشيئة
انفقا وتعليل كانت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله لعوم الخبر السابق
 وكالتخييل بل اولى **وعتق** تخيلا او تعليفا **وعين** كراهه لا تعلق كذا
 ان شاء الله تعالى **ونذر** كلع ان شاء الله تعالى **ولا تعرف** غير ما ذكره حل وعقد
 واملاز وبينة عبادة **ولو قدم** التعليل على العطف به كان كتحريم عنها كان شأ
 انه كانت طالق ولو فتح هذه ان او ابد لها باذا ونما كانت طالق ان
 شأ الله طلقت طلقة واحدة سوا الخوي في الاول وغيره **ولو قال يا طالق**
ان شاء الله وقع في الراجح لان النذر يستحق الاسم والصفة حال النذر
 ولا يقال في الحاصل ان شاء الله بخلاف انت كذا فانه قد يستغزل للقرب من الشيء
 وتوقع الحصول كما يقال للمغريب من الوصولات واصل وللمدعي الموقوف
 شأه وانت صحيح فيتنظم الاستسنا مثله وفي يا طالق انت طالق ثلثا ان
 شأه وانت طالق ثلثا يا طالق ان شاء الله يرجع الاستسنا لغير النذر فيقع

واحدة قال القاجي ومحمد ذلك كله فيمن ليس اسمها طالق واللام يقع شواي ما يقصد
 الطلاق **او قال انت طالق الا ان يشاء الله** ولا يقع شواي في الاصح اذ العيني
 الا ان يشاء عدم تطبيقك ولا الطلاق لنا على ذلك نظير ما مر والثاني يقع به
 لانه اوقعه وجعل المخلص منه المشيئة وهي غير معلومة فلا يصح للملك ص قال
 الاذري ومحمد المطلق اذا الملق فادس فاذا ذكر شيئا اعنه قوله واخبرني
 ابن الصلاح فيمن قال لا اؤعد كذا الا ان يستغنى النقص والقدر ثم فعله
 وقال فصدت اخراج ما قدر منه عن اليمين لم يثبت ولو قال انت طالق
 واحدة وثلاثا او وثبتت ان شاء الله فواحدة لا يختصص التعاقب به
 بالمشيئة بالاجرا او ثلاثا واحدة ان شاء الله فثلاث او واحدة ثلاثا
 او ثلاثا ثلاثا ان شاء الله لم تطلق لعود المشيئة الى الجميع لحذف العالف ولم
 قال حصة طالق وعرف طالق ان شاء الله ولم ينعقد الاستئناس الى
 كل من السقا طين طلق حصة دون غيره عما قاله ابن العربي في
 روضه والوجه جمل على ما اذا اذري بالاستئناس عوده للحيرة فقط على
 ما لو فصدتها او الملق ولو قال حصة وعرف طالق ان شاء الله لم
 تطلق واحدة منها ولو قال انت طالق ان شاء الله فثلاثا او واحدة او حتى قبل
 المشيئة لم تطلق وان فرس في شارة طلق او علق بمشيئة الملك لم تطلق
 لان لم مشيئة وكذا اميئة بهيمة لانه تعاقب بمشئله ولو قال انت طالق
 ان لم يشاء زيد ولم توجد مشيئته في الحياة وقع قبيل موته او جنونه المقتل
 بالموت فان مات وشك في مشيئته لم تطلق لعدم تحقق العلق عليه او
 انت طالق ان لم يشاء زيد اليوم ولم يشاءه وقع قبيل الغروب اذ اليوم لها
 كالعهد فيما مر **فصل في شك في الطلاق** وهو كما سياتي
 ثلاثة اقسام شك في اصله وشك في عدده وشك في محله كل طلق معين
 ثم نسبه كما شك في اصله **فصل في شك في طلاق** متجزا ومعلق هل وقع منه او لا **فصل**
 يقع بالاجماع **او في عدد** بعد تحقق اصل الفرع **فالقول** لانه اليمين **والا**
حق الودع في صورتين وهو الاخذ بالاسوا لجزع ما يريد ان لا يريد
 ويرجع في الاول او يجردان رغب والاولي جرد ظاهرا لئلا يغير يقينا ويأخذ
 بالاكثري في الثاني فان كانت الثلث لم يتركها الا بعد روج فان اراد عودها
 بالثلاث او فغف عيها وفيها اذا شك بعد طلق ثلاثا او لم يطلق اصله
 الاولي لانه يبطلونها ثلاثا لئلا يغير يقينا او لسقوطه بعده بدور
 جديد **ولو قال ان كان هذا الطائر غرابا فانت طالق** وقال **الاخذ**
ان لم يكن في هذا الطائر غرابا **فان قال** وهو حاله لم يحكم بطلاق
 احد منها لان احدهما لو انقرض بما قاله لم يحكم بطلاقه لوجوه غير العلق
 عليه فتعلق الاخر لا يغير حكمه فان قال **ان رجل تزوجت احداهما**

يقينا

يقينا اذ لا واسطة **ولزموا لعت** عند تمكنه منه بخوفه من يعزها فيه **والسنة**
 المطلقة منها ويلزمها ايضا اجتنابها الى بيان الحال فان ايس منه لم يلزمه ذلك
 كما عتد الاذري وعين وسواء اجتنابها الى بيان الطلاق في جميعا ام عينه وجد
 من تغييره بالبيان هناك ما يثبت له ان هذا يقين لايان اذ محكم من
 المذوق بيها عند اجتماعها والاجاز استمال لامت اللطيفين ولما صحت
 الحديث **ولو طلق احداهما بعينها** كان خاطرها به او فاعا عند قوله طالق **ثم**
جملها بخبرين **ونف** حتما الاقرب وتي وعين غيرها **حتى يدكر** يشد يده
 الذال العجة لا ينضم بعضهم اي بتذكر حرمة احداهما عليه يقينا ولا دخل للجهنم
هنا ولا يطالب ببيان للمطلقة **ان صدقناه في الجملها** لان الحق لها
 فان كذبناه وبادرت واحدة وادعت انها المطلقة طوبى بيدين جازمة ان يبر
 لم يطلها ولا يقع منه بسبب وان اخطت فان نكحها طلق وتقولها فان قا
 الاخري ذلك وكذلك ولو ادعت كل منهما ا واحدة ان يعلم التزما بها بالطلا
 وسالت خليفه على نفي علمه بذلك ولم تقبل انه يعلم المطلقة فالوجه لاقاله
 الاذري سماع دعواه خليفه على ذلك لكنه منبج على مرجوح تقدم نظيره في
 الدعوي على الزوجة انها تعلم سبق احد الشاخرين **ولو قال لها ولا حبيبة**
او املة احدكما طالق **فصدت الاجنبية** او الامنة **فقد** في الاصح لئلا
 اللغز يبينها فصحت ادائها له والثاني لا يقبل وتطلق زوجته لانها
 محل الطلاق فلا ينصرف عنها الى الاجنبية بالصدق ولا يشترط ان يزوجها
 او يبي بطبق من طوله فانه ينصرف للصحيح لانها باحد واحد اذ اذك حيث
 لا يئنه له وهما عند اتقا البينة ينصرف الى زوجته اما اذا لم يقبل ذلك فتطلق
 زوجته بغيره لو كانت الاجنبية مطلقة منه او من غيره لم ينصرف لزوجته
 كما عتد الاذري لصدق اللغز عليها صدقا واحدا مع بقا اصل الزوجية
 ولو امنت بمدة ثم قال له ولعيد له اخرا احدكما احد ايعتف الاخر واما
 اذا قال لزوجته ورجل او دابة فله يقبل فوكر فصدت احد بعدين لانه
 ليس محل الطلاق ولو قال لامر زوجته ابنتك طالق ثم قال اردت ابنتها
 التي ليست زوجة لي صدق او نسب المنسوب طالق ولا يئنه له لم تطلق
 زوجته وان فعلت كذا فاحدكما طالق ثم فعله بعد موت احدهما او
 يبينتها تعيين الطلاق الماوية كما افتق به الالدرجه انه تعالى حله **فان**
 لبعض المتأخرين بانحان العنة بحالة وجود الصفة بحالة التعميق **ولو قال**
ابتدا او بعد سوا ذلك **في زيب قالن** وهو اسم زوجته واسم اجنبية **وقال**
فصدت اجنبية **فان** يقبل على العجم كما هو بل يدين لاحتماله وان تعدد
 الاسم العلم لا يشترك فيه وضعه ولا تائ ولا فالطلق في مع ذلك لا يبياد والاي
 الزوجية علق فاحد فانه يتنا ولها وضعه تائ ولا واحدا فان تالت الاجنبية

174

انما هو كونه يدين ٤٤ ش
 صورة الميلة مع ش
 صورة صدق كان لها ابنة غيرهما كما هو

تولى ما عساه الاسفة الارض فدر
نعم لو كانت الاحيئة مطلقة مع ش

حينئذ والثاني بيند بيبيته لاحتمال المقط لذلك كاي التي قبلها ومترقا الاوليين
بما لم يولدكم امارة صحيحا واخرى فاسدا واسم كل منهما زيب وقال زيب
طالق وقال اردت فاسدة النكاح قبل طالع كلام ابن المغزبي نعم يظهر ان
محل حيث لم يعلم بنكاح فطاحها والاوه احبيته فيدين ولا يقبل طاهرا والاوجه
بجى ما جئت بها فيقبل منه تعيين زيب التز عرف لها طلق منه او من عين
وان اخذ الفرف يبينها بالابتداء رها لزوجته اقوى ولا يورث فيه ذلك
ويظهر عدم نفعه بتعيين زوجته في كلام المصنف ولو قال زوجتي فاطمة ابنة
محمد طالت وزوجته زيب بنت محمد طالت الف الخطاية الاسم للفرد زوجي
الذي هو المفرد لعدم الاشتراك فيه **ولو قال له زوجتي احد طالق وقد**
تعيينت منها طالت لان المقط صالح لكل منهما **والا** بان لم يقصد معينة بل
اطلق او قصد مبهمة او ملكا فاما كاي وكصرح به العبارة وهو مراد الاعام
بقوله لا يطلقك **فاحداها** يقع عليها الطلاق مع انها مبهمة **ويلزمه البيان**
في الحالة الاولى والتعيين في الثانية لاختلاف المحرمة بالمباحة **وعليه**
البداهة ان بالبيان والتعيين ان طلقها او احداهما لرفع حبه عن فارقها
منها فان اخذ بذكرها ثم وعزرا ان امتنع ومحلها تنزرا ان كان الطلاق
بايضا اما الرجعي فليبين فيه بيان ولا تعيين ما بينت العدة فان التفت لزمن
في الخاتمة الاولى الاستدلال الرجعية زوجة ولو لم يظلمه ذلك وجه لا يجابه
قاله ابن الرفعة لانه حقها وحف الله فيه الاعتزال وقد اوجبه ومدركه
مجة ذلك لانهم صرح في طلاقه ويوجد بان بقاها عدة فذبحه الى محذور
لشعور نفس كل الى الاخر نظير ما مر في الصداق في تعليم المطلق قبل
الدخول وعليه لو استعمل احد تلك ايام فيما يظهر **وعليه فقهاء** وسائر
فروعها في **الحال** فلا يفرق بين التعيين والبيان حسبها عنده حسب الزوج
وان لم يفرق في تأخير ذلك ولا يستد منها شيئا اذا بين او عين وعلم من
قوله فلك الى اخره المراسم عند فقرة ابن التقي لم اتم ما اراده بقوله في الحال
ويصح الطلاق في قوله اخذها طالق **باللفظ** جزما ان عين وعلى الاحكام لم
يبيح **وقيل ان لم يبين** المبهمة المطلقة ثم عينها **فبعد التعيين** يقع الطلاق
لان له وقع قبله لوقع لا في محل والطلاق شرعي فلا يقع الا في محل معين
ورد هذا ابان منفرع منها الى التعيين لاحد ولو لا وقوع الطلاق قبله لم يصح
منها وتعتبر العدة من اللفظ ايضا ان قصد معينة والاقن التعيين ولا بدع
في تأخير حسبها عند وقت الحكم بالطلاق الا الذي ارجح به النكاح الفاسد
بالعطي والخبس الامن التتديق **والقول** لاحد لها **ليس بيان** في الحالة
الاولى ان المطلقة الاخرى **ولا تعيين** في الحالة الثانية لغير الموطوعة لان
الطلاق لا يقع بالفعل فكذا بيان **وقيل تعيين** وتنزل عن الاكثرين كعربي

المبينة

المبينة في زمن الحيا يكون اجازة وفتحا ورد بان منه النكاح لا يحصل بالفتل فلا
يندرك بعينه في عقد البين وعلى الاول تبني المطالبة عليه بالبيان والتعيين
فان بين الطلاق الموطوعة وكان الطلاق بايضا لزمن الحد لاعتداله في حبه
وانها المهر لجهلها بايها المطلقة عنك في الرجعية لا حد بوطيها وان بينه في غير
الموطوع قبل فان ادعت الموطوعة انه نكاحا ونكاحا حلفت وطلقتا ولزمن
لها المهر ولا حد للسرية ولم تعيين غير الموطوعة المطلقة وعليه مهرها كما هو
ووضعية كلام الرضا عدم الحد وان كان الطلاق بايضا وهو كذلك للاختلاف
انها طلقت باللفظ اولا وان جزم في الاثر بعد كاي الاولي ولم تعيينه
للموطوع **ولو قال له** في الطلاق العيب كما افاده قوله في بيان **مشرا الى**
عن ارادة السابقة **او قال** حسيها هذه واشتار ذلك في حيا **اردت**
هذه وهذه او هذه بل هذه او هذه مع هذه او هذه واشتار لو احدة فقه
واشتار لخرى **حكم بطلاقها** كما صرح لانها قد طلق في الاولي ثم طلق في
الثانية فيقبل اقراره دون رجوعه ويؤخذ بان طلاق الثانية
لانها قد حلفت عليه لغير اما باطن والمطلقة من نكاحها كما قاله الامام قال
فان نكاحها بالوجود انما لا يطلق ان اذ لا يوجد لحد احداهما عليها جميعا اذ بينت
باحدهما لا يعمل بها لعدم احتمال لفظ طلقا فبينت على انها عد حتى يبين
ويفرق بين هذا وقامر فقه مع هذه بان ذلك من حيث الظاهر فتاسب
التعليق عليه وهذا من حيث الباطن فكلنا بقضية البينة الواقعة للفظ
دون المحال له وخرج بما ذكره هذه ثم هذه او هذه فطلق الاولي فقط
لانص الى الثانية منها وهو صريح في قوله ولم ينظر معه لقضن كلامه للعدا
بها او هذه بعد هذه او هذه قبل هذه طلقت الثانية فقط واما المهر
فالمطلقة في الاولي حطفا لانه انسا واختيار لا اختيار وليس له اختيار اكثر
من واحدة **ولو ماتت** او الزوجتان **واحداهما قديان للمعينة وتعيين**
للمعينة والطلاق باين **بقيت مطالبة** ان الطلاق بالبيان او التعيين هو
منه عند حضاف للمفرد ويلزم ذلك **فقررا لبيان حكم الارث** ولو لم تترك
احداها بطريق الزوجية لانه قد ثبت ارثه في احداها يقينا فيعرف من مال
كلا والمينة نصيب زوج ان توارث فاذا بينت او عين لم يترك من حطقة
باين من الاخرى نعم ان تارثته ورثتها ونكحها المهر حلفا ولم يترك
منها وان حلف طالع لكل المهر ان دخل بها والا فبنيته في اوجه الزوجين
انهم بزعمهم المذكور يكرهون استحقاق النصف **ولو مات** الزوج قبل
البيان او التعيين **فالآخر فنورد بيان وارثه** اذ هو اجازي ويكف وقوف الوا
عليه وقضية لا قبول **تعيينه** لانه اختيارا شفهيا ولا دخل للوارث فيه

رث

وفيها اذا كانت احداهما كتابية والاخرى والزوج مسلمين وامهت المطلقة
لا ارث والثاني يقدم مقامه فيما لا يجلسه في حقوقه كدعي واستحقاق
سبب والثالث المنع فيها لان حقوق النكاح لا تقرر وتسد لكلا مع ما لو مات
قبله او بعده او احدهما قبله والاخرى بعده او لم تمت واحدة منها او ماتت
احدهما دون الاخرى ولو شهد اثنان من ورثة الزوج ان المطلقة
ولدت قبلت سبها دتما ان مات قبل الزوجين لا تنفذ التهمة بحكمها
لو ماتت قبله ولو ماتت بعدهما فبين العارث واحدة ولو ورثة الاخرى
تخليها له لا يعلم ان الزوج طلق مورثته **ولو قال ان كان** هذا الطائر
غرابا فامارت فالتق والابان لم يكنه مفيد حرجا حرك
الطائر وقع احدهما فيها وجب **موضع منهن** ان من استخذه والتصرف
فيه ومن التمتع بها **الى البيان** للعلم به والملك من احدها وتلقاها الى يد
البيات ولا يبرهنه الحاكم واذ اقل حثت بالطلاق طلقت ثم ان صدقة
فذاك ولا يبرهنه عليك وان كذبه وادعى العتق خلف السيد فان ذلك خلف
العتق وحكم بعتقه او في العتق عتق ثم ان صدقته فلكم وان كذبت
ونكح طلقته وحكم بطلانها **وان مات لم يقبل بيان العارث على الذهب**
انها المطلقة حتى يسقط ارثها ويرث العبد لانه متمم في ذك والطريق الثاني
فيه قول المطلقة المهر بين الزوجين ومحل الخلق اذا بينه في الزوجية
فان عكس قبل قطعا لامر ان ينفسه قاله الرخصي وعينه واستحسنه الداعي
وقال في الروضة انه متعين بحسن البقيني اخذت العلة بقتيد بما اذا
لم يكن مع الميت دين والا فزع نكاح العتق والعتق في الرق
ليورث منه دينه ولم ينظر واصا الى التهمة فيها ذكر ولا اليه في بعض ما شمله
قول فالظاهر قبول بيان وارثه لانهما هنا اظهر باعنا رطوبت في كل مرة
الطريق المتق يدريه وايضا منها طريق يمكن التمسك به الى الحق وهو
الترعة فمنع فيه مع التهمة ولا كذا **بشر بل يفتقر بيبه العبد والاراة حيا**
خروج الفرعة للعبد لتأثيرها في العتق دون الطلاق لا يقبل شرها رة رجل
واما يفتقر في السرقة في المال دون القطع **وان قزع** اي من خرجت الفرعة
لم يفتقر من راس المال ان علق في صحته والامن ثلثه اقله فائدة الفرعة
وقد ثلثي ما لم تصدق على ان الخنك فيها وهو بايه **او قذعت لم تطلق**
اذ لا يدخل الفرعة في الطلاق وانما دخلت في العتق للنص لكن الورع ان
تترك الارث **والا فحيا به لا يدق** يفتح كسد كما يحطه لان الفرعة غير موصولة
فيها خرجت عليه فغير اقله فيبقى الاطام كما كان ولا يفتقر العارث فيه طلقا
للعراقيين والثاني يفتقر لان الفرعة تغذي الرق والعتق ولا يفتقر اذا
خرجت عليه يفتقر اذا خرجت على عديله ورد بها اذا المورث يفتقر عليه فلا تقرر

فيه بيان الطلاق في النبي والبديهي الطلاق سني وهو الخابز
وبديهي وهو الحرام وله سلطة يبيها مع احد الاصطلاحين المشهورين وهو
القسمه الى سني وبديهي ولا ولا اذ طلق في الصغيره والايمة والمختلعة
ومن استبان جهتها منه ومن لا يدطر بها لاستتة فيه ولا بدعة **وبديهي**
لا يندرها او امراره او الولد به كما ياتي **وهو ضربان** احدهما **قله** في مخذ
وقوله الشيخ ولدت طلق في رجعي ولم تغتد بالاقدم يبي على مرجوح وهو
استينافها العدة **في حجب** او تقاس **ممسوسة** اي معطوقه ولو في الدبر او
مستدحلة ما هو المحترم وقد علم ذلك اجاغا والخبر الا في ولتمرها بطوك
العدة اذ يقينه دمه ان يحسب سني ومن سني يحرم في حجب حامل تغتد بقرضه
وحيث الاذري حله في امة قاله لها سنيها ان طلقك الزوج اليوم فانت
حرة فالت زوجها فيه لاجل العتق وطلقتها لان دوا المرق امرها من تطويل
العدة وقد لا يسمع به السيد او يموت بعد وشهد اطلقه ما لم يند املكها في
حال حيها ولم يملكه حتى تهرت فيكون بدعي او صرح الصيدي والا وجبة
ذلك في ما ياتي من انه لو قال انت طالق مع اخر حبيصك او في اخره فسني في
الاج لا يستحق به شروع في العدة **واحد** زنا بالمخمر عن العلق بدخول الدار
مثل فلا يكون بدعي لكن ينظر لوقت الدخول فان وجد حاله الطهر فسني
والا فبديهي لانه فيه لقا قاله الداعي ويك ان يقال ان وجدت الصفة
باختياره اتم بايقاعه في الحيف كالنسيب الطلاق فيه قاله الاذري انه
ظاهر لا شك فيه وليس في كلامه ما يخالفه **وقيل ان** سالتة اي الطلاق في
الحيف **بجرح** لرضاها بطوك العدة والاح الجرحيم لهما قد سأل كاذبة
كاهو سنا نمت ولو علق الطلاق باختياره لكانت به في حال الحيف محارة
قال الاذري فيمكن ان يقال هو كالمطلقة بسواها اي بجرح وهو
ظاهر حيث كان يعلم وجود الصفة حال البدعة ولو تحققت رغبتها فيه
لم يجرم كما قاله **ويجوز طلقها فيه** اي الحيف بعد حياضها الى طلاقها بالمعاقرة
حيث اقد رخصت بالمال وقد قال تعالى فيك جناح عيلتها فيما اتتت به ويكون
سنيا ولا طلق في اذنه لثابت بين قيس في الخلع على حاله غير استفسار عند
حال زوجته **لا خلع اجني في الاصح** لان طلقه لا يقتضى انظر ارضا اليه
والثاني يجوز وهو غير بدعي لان ذلك المال يشتر بالمزونة ولو اذنت له في
اخلك عنها انما انه كاخلك عنها نعم ان كان مالا ولا فاختلكه **ولو**
قال انت طالق مع او في او عند مثلك **اخر حبيصك فسني في الاصح** لاستقفا
الشروع في العدة والثاني بدعي لصا دقته الحيف او انت طالق مع وقتها
ما ذكر **اخر طهر عينه** كاد عليه قوله **ارطاه** فيه **بديهي** على الذهب المنصوب
لا في الروضة والملاذبه الدارج لانه لا يستعقب العدة والثاني سني لصا دقته

الطهر وثانيتها **ملاقاة طهر وهي فيه** ولورث الدم وقالوا في استدخال المني المحرم
 ان علمه نظير ما علم من **قد خلد** لعدم صغرها ويايها **وام يفرح من** لقوله
 صل الله عليه وسلم في خبر ابن عبد الاي قتل ان يجامع ولامه قد يستند منه اذا ظهر
 جراد الانسان قد يبيع بطلا في الحاييل للهامد وقد لا يبيعه ردها فيتنصر
 هو والولد ومن البديعي ايضا ملكة عن ابي عليه فتم قبل ويايها واسترضائها
 ونجت ابنا لثمة ان سواها صبيح وواقعة الاذرعى قاله بل يبيح القطع
 به وتبعد الزكش لتقنية الرمن يا سفاطه حقتها وليس هنا تطويل فاعده لكن
 ظاهرا لادامه حاله ومنه ايضا ما لو نكح حامل من زنا ووطئها لانها لا تسرع
 في العدة الا بعد الوضع فعينه تطويل عظيم عليها كذا قاله ومحكمه فيمن لم
 تحض كالحق الغالب امامه تخيين حامله فتتغى عدتها بالاقتداء كراه في
 العدة فلا يحرم تلك فيها اذا لا تطويل جيبينه فانذرع ما اطالك به في التوثيق
 من الاعراض عليها ثم فرضهم ذلك فيمن نكحها حامله من الزنا قد يوجد
 منه انها لو زنت وهي في راحة حملت جازله تلك فيها وان طالت عدتها
 لعدم صبر النفس على عسرتها جيبينه وهو منجه نيران كلامه حاله اذا المتطور
 اليه تفرقا لا نظره ولو وطئت زوجته بشبهة فحلت حرم طلك فيها
 مطلقا لآخر الشروع في العدة وكذا لو حملت وشرع في عدة البهائم ثم
 طلقها وقد ساعدت الشبهة على المدحرج **ولو وطئت حايضا وطرت وطلقتها**
 من غير وطئها كما بعد كما اشار اليه في التعقيب **فبديعي في الابع** فيحرم احتمال
 العلوق في الحبل المودي الي الدم ولو البقية ما دفعته الطبيعة اولا ومنها
 التحزوج والثاني لا يكون بديعا لان لبينة الحيف استغارا بالبراة ودفع بها
 علمه الاولة وبالنظر على ان الداعي البديعي على الاصطلاح المشهور ان
 يعلق حامله من زنا لا تحيض او من شبهة او يعلق تلك فيها بعض عوجي
 او باخر طهر او يعلقها مع اخره او في عوجي قبل اخره او يعلقها في طهر
 وطئها فيه او يعلق تلك فيها بعض بعضه او وطئها في حيف او ناس قبل او
 في عوجي طلق مع اخره او يعلق به والسبب تلك في موطوءة وكذا فقتل
 باقتناءها عقيب اجبالها او حملها من زنا وهي حيف وطلقتها مع اخر عوجي
 او في طهر قبل اخره او يعلق تلك فيها بعض بعضه او باخر عوجي ولم يطأها في طهر
 طلقها فيه او يعلق تلك فيها بعض بعضه ولا وطئها في عوجي قبله ولا يعلق
 حيف طلق مع اخره او يعلق باخره **ويجد خلعا** اي الموطوءة في الطهر نظير ما
 مرة الحايض وفيد يحرم لان المسح هنا لرعاية الولد فلم يرد فيه الرضا
 حلكه ثم ويرد بان الحرمة هنا ليست لرعاية الولد وحدها بل العلة مركبة
 من ذلك مع عدم وباخذ العرف يتأكد داعية الغداف ويبعد احتمال الدم
 ومعلوم انه يفرق هنا بين خلع الاجبي وخلعها **ويجد طلاق من طهر حملها**

لزوال

لزوال الدم والاوجده من تردد وفتح طلق وكيد بديعا لم ينصف له كالمعلمه كما يقع
 من العولك كما اختاره جمع منهم الملتيني **ومن طلق بديعي** ولم يستوف عد طلق
سنة ما بقى الحيف الذي طلق فيه والطهر الذي طلق فيه والحيف الذي بعده
 دون ما بعد ذلك لا يتقال لها الى حالة يحل فيها طلقها كما افاده ابن قايح مجلوس
الرجعة بل يكون تركها كما جتته في الروضة ويؤيده حامدان الخائف في
 الرجوع بيقوم مقام الزنا من النكاح كغسل الجمعة **ثم ان شاطف بعد طهر** خبره
 العجيب ان ابن عمر عن ابيه عنها طلق امرأته حايضا فقال صل الله عليه وسلم في
 مرة فليراجعها ثم ليستكها حتى تظهر ثم تحيض ثم تظهر فان شاء استكها وان شاء
 طلقها قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء والحق به الطلق
 في الطهر ولم يجب الرجعة لان الامر بالامر بالسبي ليس امرا بدك السبي وليس
 في فليراجعها امر لابن عمر لانه تنقير على امر غير المعين فليراجعها لاجل امر
 كونك والده واستنادة النكاح منه جيبينه انما هي من الغريبة واذ اراجع اتفق
 الاثر المعلق بحقتها لان الرجعة قاطعة للضرر من اصله فكانت بمنزلة التوبة تخرج
 اصل المعصية وما تقرر ان دفع الفلح بان رفع الرجعة للتحذير كالنوبة
 يدل على وجوبها اذ كون السبي بمنزلة الواجب في خصوصية من خصوصياته
 لا تقتضي وجوبه وقضية كلام المصصول الغرض طلقها عتبت الحيف الذي
 طلقها فيه وتلك ان يطأها لا يرتفع اصله بالنظر في الحيف انما هي حايضا حتى تظهر
 ثم تحيض ثم تظهر **ويترك** من التمتع بها في الطهر الاوّل ثم تظهر من الثاني وليك
 يكون القصد من الرجعة مجرد الطلق وكذا تدعى طاح فقد به ذلك وكذلك
 الرجعة لان الاوّل لبيان حصول اصل الاستصحاب والثاني لبيان حصوله
قاله ولو قال حايض مسوسة او نسما **انت طالق للعدة** وقع في الحال
 لوجود الصفة وان كانت في ابتداء حيفها او انت طالق **للسنة** حيف **تظهر**
 ان لا يقع الا حيف يظهر فينتع عند انقطاع دمها ما لم يطأ فيه حتى تحيض ثم تظهر ولا بد
 يعرف ذلك على الاعتسال لوجود الصفة قبله **او قال** **لمن** ان لموطوءة في طهر
لم تمس فيه ولا حيف قبلك **انت طالق للسنة** وقع في الحال لوجود الصفة
 ومن اجني بشبهة حلت منه كسها لمدان بديعي **وان مست** او استطلت
 ماه **فلا يقع الا حيف** **تظهر بعد حيف** لشروطها حيبينه في حالة السنة **او قال**
لما انت طالق للعدة فينتع في الحال **ان مست** او استطلت ماه **فيه**
 او في حيف قبله ولم يظهر لها لوجود الصفة **والاي** وان لم تمس فيه ولا
 استطلت ماه وهي مدخول بها **فلا يقع الا حيف** حيف اي مجرد ظهورها
 ثم ان اتقطع قبله قبله تنبيه عدم الوقوع وذلك لدخولها في زمن البعدة
 نعم ان وطئها بعد التلقيح كما صرح به المتولي في ذلك الطهر وقع بتقريب
 الحشفة فيلزمه الفرع فوراً والا فلا حد ولا امر وان كان الطلق بايها

177

اذا ساد من الطوليت وطياها **والكله** فيمن لها سنة وبدعة اذ الكلام فيها كلما يتكرر
ويغافق ويتنظر للمناقب اما من لاسنة لها ولا بدعة فينتفع حاله لان الكلام فيها
للتقليد وهو لا يتنقض حصول العلابه فان صرح بالوقت بان قال لوقت
السنة او وقت البدعة قال في السيط واقده ان لم ينو شيئا فالظاهر المرفوع
في الحال وان اراد التا فينا يتنظر فيحتمل **ولو قال** ولا يئنه له **انما طالق**
طلقة حسنة او احسن الطلاق او اجمل او عدلهما والهدا وافضله واخو
ذلك **وكقوله** انت طالق **للسنة** فيما عد ذلك يقع في حال بدعة لان الاولي
بالمدرج ما وافق الشرع اما اذا قال اردت البدعة وعوضتة لغير سوء
خلتها فيقبل ان كان زمن بدعة لانه غلط في نفسه دون زمن سنة بل يدين
وقارفا الغائبة المرفوع حاله فقولم لذات بدعة طلق قاسيا ولذات سنة
طلا قابلية بان يئنه لغير موافقة للفظ ولا بتا ويد بعدي لان السن
والبدعيها حقيقة شرعية فلم يكن صحتها عنها فقلت لضعفها خلاف نية
فيما عدت فيه فانها موافقة له اذ البدعي قد يكون حسنا وكاملا لوضف اخر لسو
ظننا **ولو قال** له ولا يئنه له انت طالق **طلقة تبيخة او قبح الطلاق**
او محسنة او اسحجة وعو ذلك **كقوله** انت طالق **للبدعة** فيما عد لان
الاولي بالذم ما خالف الشرع اما لو قال **وهي** في زمن بدعة اردت فيبجة لحو
حسن عشرتها فينتفع حاله لانه غلط على نفسه او في زمن بدعة اردت ان
طلاق مثلا هذه السنة اقيم ففقدت ومزعم حال السنة يدين **او** ولا يئنه له
لذات سنة وبدعة انت طالق **طلقة سنية بدعية او حسنة تبيخة وقبح**
في الحال لتضاد الوصفين فالغيا وبقي امثال الطلاق لا لوقال ذلك
لا سنة لها ولا بدعة اما لو قال اردت حسنها من حيث الوقت وفيها من حيث
العقد فيقبل في الروضة فاضلها عن الشرع واقده وان تاخر الوقوع
في الاولي لان مرور وقوع العقد اكرم فابده تاخر الوقوع **ولو قال** ولا يئنه
له **تلك** بعضها للسنة وبعضها للبدعة افتقن التنظير فينتفع **ثنتان**
حالا والثالثة في الحالة الاخرى فان اراد سوي ذلك عمل به ما لم يرد بطلقة
حالا وثنتان في المستقبل فانه يدين **ولو قال** انت طالق **برمي زيد** او
زيد وجه **كقوله** ان رمي او قدم اوله **ربا** سنة وبدعة انت طالق **لالسنة**
فكفر للبدعة او لا للبدعة فكلسنة اوله طلقا بديعيا ان كنت في حال
سنة فانت طالق **فك طلاق** ولا يئنه او في حال البدعة انت طالق **فك طلاق**
سنة لان او في حال السنة انت طالق **فك طلاق** بديعيا **الآن** وقبح في الحال **للسنة**
او الوقت ويلغى اللفظ او للسنة او قدم **فك** وانت طالق **فك** وهو
ظاهر **طلقت** للسنة والاولى تطلق في الحال ولا اذا لم ت او انت طالق
حسنا بعضها للسنة وبعضها للبدعة فقلت **تلك** كما لا اخذ بالاشتراط

في ابن جريد بدعة سنة وهو ظاهر

والكبير

والكبير او انت طالق **طلقتين** واحدة للسنة واخرى للبدعة وقعت في الحال
طلقة وفي المستقبل اخري او **طلقتك** طلقا كالشئ او كالتار وقع حالا ويلغو
التبني المذكور **ولا يجر جمع الطلقات** الثلاث لان عمير الحمل في ما
لاعت امراته طلقها ثلاثا قبل ان يجرح صلح الله عليه **ولا يجر** جمعها عليه رواه
الشيخان فلو جرح لها سنة لانه وقع معتقدا انما الزوجية ومع امتنا
يعدر الجمع عند المخالف ومع الحرمة عيب الاطار على العالم وفضل الجاهد ولم يوجد
فدل على ان الحرمة وقد فعلة جمع من الصعابة ولا يئنه به اخرون اما وقوعه من مملكة
كانت او من غيرهما اقتصر عليه الائمة ولا اعتبار بما قاله طابفة حتى هو
الشيعية والظاهر يئنه وقوع واحدة فقط وان اختاره من المتأخرين من
التأخرين من لا يبيح به واقته به من اصله **قال** **البي** واستدع بعض
اهل زماننا ابن تيمية ومن ثم قال المراد جماعه انه صالح فقل ان كان
التقليد بالطلاق على وجه اليمين لم يبيح به الا كفارة يمين ولم يقبل بذلك احد
من الائمة ومع عدم حرمة ذلك فالاولي تغريبها على الاقربا او الاثر ليمك
تدارك بدمه ان وقع برجعة او عدي ولو اوتع اربعا لم يجر وان كان ظاهر
كلام ابن الرفعة يخالفه ولا تغدير عليه **فك** فالله ويأين وان اعتده الزكوي
وعينه ووجه بان نقالي عرفه فاسد حرام **ولو قال** انت طالق **ثلاثا** واقتر
عليه **او ثلاثا للسنة** وضرة الصورين **بفقدتها** اي الثلاث **على اقربا**
لم يقبل كاهلها لفته ظاهر لفظه في وقوعه دفعة في الاولي وكذا سب
الثانية ان كانت طاهرا والاحث ظهر وعده لاسنة في التقريف **الامنة**
يعتقد **عديم الجمع** للثلاث في ذرة واحد كالاكي فيقبل منه طاهر لان الظاهر
من حاله انه لا يفسد ارتكاب محظورة معتقده وقد علم عود الاستا الي
الصورين خلافا لخصه بالثانية **والاحكام** اي من لا يعتقده ذلك **بين**
فيما يراه فيعمل به في الباطن ان كان صادقا بان يراجها ويطلبها واما تكينه
ان كنت صدقه بغريبة ويجرم بغيرها الشوز والاولى ويصدق الحاكم بينها من
غير نظر لتصدقتها كاحص صاحب العيب وجري عليه ابن الرفعة وغيره ولا ي
يباينه ما لو فزت لرجل بالزوجية فصدقتها حيث لا يفرق بينها وان كذبها
الولي والشهود لانهم يعلم ثم ما يفسد اليه في التقريف **وهما** **علما** ما نعا
كاهرا اراد ارفعه **فك** بقصدتها فلم ينظر اليه **قال** **الرافعي** والتدبير
وهو ممن فزدا **الآن** فمى من الله منه لم الطلب وعلمها ولو استوفى عند
صدقه وكذبها كالحجاز لها تكينه مع الكرافة ولا تغدير هذه الاحكام
بحكم قاض يتقرب ولا يبعده تقويك على الظاهر فقط لما ياتي ان محل تقويم
حكم الحاكم باطنا اذا وافق ظاهره لا مريا لئنه ولها مع تكذيبه بعد انقضاء
شكاح من لا يصدق الزوج دون من صدقه ولو بعد الحكم بالفرقة والوجه

دها

سنة

التابع لا يدين لان المقط لا يعتد المراد والنية انما تعقد فيما عتلمه المقط **وبيين**
ايضا من قادات قاله وقال اردت ان دخلت الدار او ان شاريت
فانك فيه لانه لو صرح به لانتظم ولا يبيد منه دعوي ذلك ظاهر وخرج به ان ساء
انه فلما يدين لانه يرفع حكم اليمين جملة فيبايع لفظها مطلقا والنية لا تترد
حيثما جلت في بينة التعيينات فانها لا ترفع بل تخصصه جاز دون حال
والحق بالاول ما لو قال من اوقع الثلث كنت طلقت فيلزم ذلك باينا او
رجعيا وانقضت العدة لانه يرد رفع الثلث من اصلها وما لو رفع من
الاستن من عدة نطق كما رجعتك طوالت وازاد الافلانة او انت طالق الا
ثلاثا وازاد الا واحدة عليك في نسائي طوالت وبالث في بينة من وثاق
لانه تاويل وصرف اللفظ من معنى المعين ولم يكن فيه رفع لشيء بعد
نبرته والحاصل ان تفسيره بما يرفع الطلاق من اصله كاردت
طلاقا لا يقع وان ساء وان لم يبين الا واحدة بعد ذلك او الافلانة بعد
ارجعتك لم يدين او ما يبيده او يبره لغيره اذ لا يخصصه كاردت ان دخلت
او عند وثاق او الافلانة بعد كل امرأة او في ذبيبة وانما يرفع قفده ما
ذكر بالث ان كان قبل فذاع اليمين فان حدث بعده لم يرفع الا مرة الاستنا
ولو زعم انه اتي به واسمع نفسه فان صدقته فذاك والاحلقت وطلقت
كالوقا عدلان حاضرا لم يات به لانه نفي محصور ولا يبيد قولها واقولها
لم تسعداني بها بل يبيد قوله بيمينه انه لم يكن بكا في ذلك العا لدره
اسمها لاما لو كذب صريحا فانه يجتاز للبيبة ولو حلف مشيدا للغيث
ما قيمه هذا درهم وقال لغريث بل اكثر صدق ظاهر الا في به الولى العراة
لان اللفظ جملته وان قامت فذينة على ان مرادة بدل اقل لان النية اقوي
من الفذينة **ولو قال نسائي طوالت او كرامة في طالق وقال اردت**
بعضه فالصحيح انه لا يبيد قاهرا لانه خلاف الظاهر من العموم بل يدين
لاحتماله **الا لثنية بان ام كانت خاتمة زوجته وقالت له تزوجنا**
على مقالتي في النكاح المتصل بكلامها احدا مما ياتي فلا امرأة في طالق
وقال اردت غير المحاصرة لظهور صدق حبيبه وبيد لا يبيد مطلقا ونقله
عن الأكثرين ومثل ذلك ما لو اردت الخروج لكان معي فقال ان خرجت
الدليل فانت طالق فخرجت لغيره وقال لم اتصد الامنها من ذلك العيب فيبيد
قاهرا للثنية ولو طلب منه جله زوجته على رجال اجاب فحلف بالطلاق
الثلاثا انها لا تجلي عليه ولا عيونه ثم جليت تلك الدليلة على النساء ثم قال اردت
بلفظ غيره الرجال اجاب قبل فذم بيمينه ولم يرفع بذلك طلاق كما في قوله
رحمته تعالى للثنية الخالية وهي غيرته على زوجته من نظر الاجاب لها وانشر
فعل بعضه بغيره المبيدة فيمنه له غير المحاصرة ولو لم يكن له غيرها اجده الوقوع

العلماء

تن

على ما عتله الزركشي وغيره قيا ساع ما لو قال كرامة في طالق الا مرة ولا اعادة له
سواءها فانها تطلق كرامة في الرخصة واسلمها عن تناوي العقار واقداره كمن طاهر
سواءهم بخالفه لوجود الفذينة لهما حيث نواها ولو قال النسائي طوالت الا مرة ولا اعادة
له سواءها لم يطلق لانه في هذه لم يصف النساء لنفسه ولو اقر بطلاق اول ثلاث رسم
انكر وقال لم يكن الا واحدة فان لم يذكر عددا لم يبيد والا كطنت وكيل طلمها
فبان او طنت ما وقع طلقا او طلع ثلثا فان ثبتت جلاله ومدقته او قام به
به بينة قبل **فصل في تعليل الطلاق بالارمنة وعرفها اذا**
قال انت طالق في شهر كذا او في عدة او في اوله او في راسه او دفعه او يجبه
او يند ابعا واستغنا له او اول اخر اوله **وقال جده** ثبت في محل التعليل
كاجته الزركشي كونه **منه** اذ معه وهما ولي ليلته منه لتحقق الاسم بالجز منه وحلم
كإفادة الشيخ اذا اختلفت الطالع ويجوز عدم اعتبار ذلك والفرق بين ما هنا
وما مراد من الصور ان العبر بالبلد المستقل اليه لانه لان الحكم ثم سقوطه
دون غيرها فينطق الحكم بحلها فلهذا فانه منوط بحل العصة وهو غير
متقيد بحل فدروي محل التعليل الذي هو السبب في ذلك الحلال وذلك لصدق
ما علق به حبيبه حتى في الاولي اذ المعنى فيها اذا جاز شه كذا او يجبه يتحقق
بجها ولو جزمته لا يعلق بدخول دار يقع بمصولة في اولها فان اراد بعد
ذلك ذبيبة او قال انت طالق في هذا راي شه كذا **او اول يوم منه فيقع**
الطلاق **بجها ولو يوم منه** لان الجوزة اول النهار واول اليوم وبه يعلم
انه لو قال له انت طالق يوم قد مر عدو وقدم قبيل غروب شمس بان
طلقها من الجوزة الاصح عند الاصحاب وقياسه انه لو قال متى قدم فانت
طالق يوم خميس قبل قدومه فقدم يوم الاربعاء بان الوقوع من الجوزة
الذي قبله ونزيب احكام الطلاق الرجعي والباين من حبيبه ونظيره
ما لو قال انت طالق قبل موتي باربعة اشهر وعشرة ايام فماتت فوفى ذلك ثم
ماتت فيتبين وقوعه من تلك المدة ولا عدة غيرها ان كان باينا او لم يعاشرها
ولا ارث لها وامثل هذا فقل لهم ان طالق قبل قدومه ريد بشر شرط
لوقوع قدومه بمعني الترحيب شه من اثنا التعليل فيبيد يبين عدم
وقوعه قبل شه من قدومه فتعتمد من حبيبه لانه علق بزمن بينه وبين
القدوم شه فاعتبر مع الاثرية الصادقة باحد التعليل فالتعليل فها هو
الطلاق وقد لها بعد معي شه من قدومه مرادها بوقت التعليل اخره من
فيتبين الوقوع بعد الاثر لتقارن الشرط والجزا في الوجود ولو قال اي
شه وقع بعد شه موبدا من يوم كذا الا ان اريد تمييزه وتوقيته فيقع
حالا ومثله الى اخر يوم من عدى طلقت بطلوع فجر يوم مونه وتقدير ذلك
في اليوم الاخير من ايام عري اذ هو من اصافة الصفة الى المصروف قال

بعضهم أخذ من كلام الخليل البلقيني وحده أن مات في غير يوم التقليل
أول ليلة غير الليلة الثانية ليوم التقليل فالواقع حالاً انتهى وعداده أنه
ينبغي وقعه من حين تعلقه ولو قال لاخر يوم لم يوافق من عرف لم
يقع شئ لا سحابة الايقاع والوقوف بعد العتق واخر يوم ولايته لم تلت
بغروب شمس بل ذلك التقليل فيما يظهر وان زعم بعضهم عدم الوقوع أصلاً أو
اخر جزء من قري أو من اجزاء عري وقع قبيل موته أي اخرج جزء يليه موته
لتفريقهم في أنت طالق اخرج جزء من اجزاء حتىك بأنه سني لا يستغاب به
الشروع في العدة واجاد الروياني بما يقابل كيف يقع مع ان
الوقوف عقب اخرج جزء وهو وقت العتق بان حاله الوقوع هي الجز الاحير
لاعتبة لسبق لفظ التقليل وقتاً فلا ضرورة الى التعقيب على أنه في أنت
طالق فإنه ما يقع عقب اللفظ لانه لا سحابة وان قوله الروياني بخلافه
الافره نظراً ظاهره ولو قال قبل ان اضربك او نحو مما لا يقطع بوجوده
فضره بان وقعه عقب اللفظ على ما قاله جمع ورده الشيخ بان الموافق لفظه
في أنت طالق قبل شهر بعده رمضان وقع اخرج جزء من رجب وقعه قبيل
الضرب باللفظ السابق وقوله الشيخين فينبذ يقع مستند الى اخر اللفظ
يفرق بين فقد وما قاله عليه بان التقليل باسنة متفارقة كالمصداق
محدود الطرفين فينبذ الوقوع بما صدقه وهذا يفعل ولازم له محدد
يكن التقليل به فتعين الوقوع من حين التقليل وانت طالق **اخذه** اي
شهر كذا او انسلخه او نحو ذلك فيقع **باخر جزء من الشهر** لان المنوم منه
اخذه الحقيقي **وقيل** يقع **باول النصف الاخر** وهو اول جزء من ليلة سادس
عشرة اذ لكه اخر الشهر وروى عن ذلك ولو علق باخر اول اخره طلقت ايضاً
باخر جزء منه لان اخره اليوم الاخير واخره او طلوع الفجر قال اول اخره الفجر
وهو الجزء الاخير كذا قاله الشيخان وهو المعتمد وان ذلك الشيخ ان الاول ايها
تعلق قبل روال اليوم الاخير لانه اخر اوله ووقت الغروب انما هو اخر اليوم
لاخر اوله وان علقه باول اخره طلقت باول اليوم الاخير او علق بانقضاء
الشهر طلقت بغروب شمس الخامس عشر وان نقض الشهر لانه المنوم من ذلك
او علق بنصف بنصفه الاول طلقت بطولع الثالث من لان نصف نصفه
سبع ليل ونصف وسبعة ايام ونصف والليل بق النهار فينصفه بنصف الليل
بنصف يوم وتجعل ثمان ليلاً وسبعة ايام ونصف وسبع ليلاً وثمانية ايام ونصف
او علق بنصف يوم كذا طلقت عند زواله لانه المنوم منه وان كان اليوم بحسب
من طلوع الفجر شراً ونقصه الاول اعلق بما بين الليل والنهار طلقت
بالغروب ان علقها روالاً والافعال اذ لاسها عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء
من النهار اذ لا فاصل بين الزمانين طالق للبلقيني **ولو قال ليلك اذا مضى**

يوم فانت طالق فتطلق **بغروب شمس غده** اذ به يتحقق مضى يوم او قاله
بما بعد اوله **تومئذ وقته من غده** طلاق اليوم حقيقة في جميعه من
مقاصداً او متقدفاً ولا يعارضه ما مرانه لو نذر امتكاف يوم لم يجز له تقديف ساعاته
لان النذر موسع يجوز ايقامه اي وقت شاء والتقليل محمول عند الاطلاق على
اول الارزمنة المتصلة به اتفاقاً ولان المنوع منه شئ محمول زمن الامتكاف فيه
ومن ثم لو دخل فيها ثانياً يوم واستند الى نظيره من الثاني اجزاه كما قاله
اشاه على ان امتكف يوماً من هذا الوقت وهذا نظير ما هنا جامع ان كلا حصل
الشروع فيه عقب اليه اما لوقاله اوله بان فرضه الطبق التقليل على
اوقله فتطلق بغروب شمس ولو قال كنت طالق كذا يوم طلقة طلقت في الحال
طلقة واخره اول الثاني واخره اول الثالث ولم ينتظر فيها مني ما تنظر به
ساعات اليوم لانه لما لم يعلق بمضى اليوم حتى يعتبر كاله بل باليوم الصادق به
باوله ولظهور هذا نهي من استسكاك ارب الرفع له **او قاله اذا مضى اليوم**
فانت طالق **وان قاله بشاراً** اي اشاه وان بقى منه لحظة **فبغروب**
شمسه لان العمدية تصرف الى الحاضر منه **والابان** لم يقبله بشاراً بل ليلتك
لعمري يقع به شئ اذا مرحت تجل على المعهود والحل على الجنس مقدر لاقتضائه
التقليل بشاراً ايام الدنيا لا يقبل **لعمري** لا يجزى عن الجواز لتقدير الحقيقة لان
تقول **سنة** الحلال في المجازية التقليل وحواها قصد المتكلم له او قد بيته
خارجية تمثيه ولم يوجد واحدها وخرج بمضى اليوم قوله انت طالق اليوم
او الشهر وهذا اليوم والشهر والسنة اشعثان او رمضان من غير ذكر
شهر فانها تطلق حالاً ولو قيلت سوا نسب امر لا لانه وقعه وسمى الزمن بعينه
اسمه فلفظ التسمية **وبه** اي بما ذكر **يقاس شهر وسنة** والشهر في التعريف
والشكركي لا يتاخر هذا الفاعل كما هو معلوم فيقع اذا قال اذا مضى شهر
فانت طالق بمضى ذلك ثوب يوماً ومن ليلة الحادي والثلاثين او يومه بقدر
ما سبق من التقليل من يومه او ليلته فان التقليل في اول الليل
وقع بمضيه تاماً وفاقصاً **ولعله** المراد كذا قاله الاذري اذا مضى التقليل به
واستقبحه اول الشهر النهار اما لو ابتداء اول النهار فقد مضى جز قبل تمامه
فلا يقع بغروب شمس واذا قال ليلتك اذا مضت سنة فانت طالق طلقت
بمضى احدى عشر شهراً بالاصلة مع الحلال الاول من الثالث عشر ثلثين يوماً
وهذا عند ارادة العربية والاطلاق فان ادعى ارادة الفارسية او الرومية
ذبت عن ان كان بيك الروم والفوس فينبغي بقوله قوله ولو اراد
بقوله سنة يقينها فقد عطف على نفسه او بقوله اذا مضت السنة كاملة
ذبت او اذا مضى الشهر او قال السنة فانت طالق طلقت بمضى بقية ذلك الشهر
او السنة او قال في اليوم الاخر من الشهر اذا مضى شهر فانت طالق فاعلم ما سبق

ان وصلته ان نفس الشهر الذي يابره التعليل
 طلعت باخره وان تم وقع في شروقت التعليل
 في اليوم الاخير تكبير التكبير في ش

في السلم او علق عن شهر فبعض تلك او الشهر فبعض ما بقى من السنة مع الاصح عند
 القامح وهو الموعود طلاق الجبلي حيث اعتم من اثني عشر شهرا والوجه انه
 لا فرق بين ان يكون المايه من السنة تلك شهرا او قدامها جهه للتقريب
 على ارادة المايه منها ونقل عن الجليل انه لو علق من ساعات طلعت عن ثلاث
 ساعات او الساعات فبعض ربيع وعشرين ساعة لانه جهه ساعات اليوم من
 والليله كس قياس ما عد الاكتفا ببعض ما على منها ولو قال اذا مقل ليد فانت
 طالق لم تطلق الا بعض تلك لياك كما افق به العالدرجه انه نقايه اذا الليل
 واحد بعين جمع وواحد ليلة مثل عشرة وتمر وقد جمع على لياك فزاد وافتح ليا
 على غير قياس ولو علق لا يقتم بحال كذا اشرا فاقامة حنق فاحضت كباقي في
 الايام او انت طالقية او الا شهر الحرم طلعت باول العدة لان الصبح انتم
 اولها وقيل اولها ابتدا المحرم ذكره الشوي **او قالك انت طالق امس** والشهر
 الحاصي والسنة الحاصية **وقصد ان يقع في الحاق مستند اليه امس**
 او نحو **وقع في الحاق** لانه واقعة حلالا وهو ممكن وانسده لزمن سابق وهو
 بينه وبين فالغ وكذا الوفقد وقوعه امس او لم يقصد شيئا وتقدرت مراجعته
 لغيره من او حرس ولا اشارة له مغبة **ويقال لغو** نظرا لاساده لغيره ممكن
 ورد بان الاشارة بالممكن افق الان في الامم من له على الف **او قصد انه**
طلق امس وهي الان مفسدة عن طلق في رجبى او بايت **صدق بيمينه** لزمينة
 الاضافة اليه امس ثم ان صدقته والعدة مما ذكر وان كذبته او لم تصدقه ولاه
 كذبته من حبه الا فزار **وقال اردت ابي طلعت** فها في **نكاح احرابي**
 غير هذا النكاح فبارت مني ثم جردت نكاحها او ان زوجها اخر طلقها كذلك
فان عرف النكاح الاخر والطلاق فيه ولو بافزارها **صدق بيمينه**
 في ارادة ذلك ونحو ذلك ما اخر ما به هنا وهو المنفرد عن الاحباب ولكل ما
 احتمال جدي عليه في الروضة تبعا لنسخ اصلها التسمية انه يصدق لاحتماله
 ولو قال انت طالق قبل ان تحل طلقته حاله اذا لم يكن له ارادة كما قاله
 الصبيدي وافتق به العالدرجه انه نقايه فان كانت له ارادة بان قصد ان
 يقول قبل ان تحل قبل تمام لفظ الطلاق فلك ومقرع به **وادوات التعليل**
 كثيرة منها **من كان دخلت الدار من نسائي** فان طالق وان كان دخلت
 الدار فان طالق او انت طالق وكذا طلقتك بتفصيل الا في قديا ويجري
 ذلك في فلامتك ان دخلت طلاقا لاني ادعي وقوعه هنا حلالا وفي الاولي عند
 الدخول مطلقا كما افادة البلقين **واذا** والحق بها غير واحد الى كالي دخلت
 فان طالق لا منظر ادها في عرف اهل اليمن معها **ومنى ومنى** بزيا
 ما كاسر وعها وما واذا ما على مذهب سيبويه ويا ويا ويا ويا ويا ويا ويا ويا
 وحيثما وكبت وكبها **وكلا ويا وقت دخلت الدار** فان طالق ولا تقتضيه

م
 على ادوات التعليل

لغوه

17

هذا الادوات **فوق** في الملقن عليه **ان علق باثبات** اي فيه اي عيبت كالخوف
 في ان دخلت **في غير الخلع** لانه وضعت لا لتعدد دلالة على مفرد ونزاح ودلالة
 بعينها على العور بية الخلع كما في ان واد التمس مع وضع الصيغة بل لاقتضا
 المعاوقة ذلك اذ القبول فيها يجب ان يتفضل بالايجاب وخرج بالاثبات
 النقي وما افق به الشيخ في ميني خرجت شكك نكح من تعين ذلك فورا عتب
 خروجه لان خلفه يخذه التي خرجت ولم اشكك في تعليل باثبات ونفي وجي
 لا تقتض العور في الاثبات وتقتضيه في النقي محمول على ما اذا قصد العورية
 كما افق به العالدرجه انه نقايه والافق نسلم احلك له لذلك وصفا ولا يعرف
 وانما التقدير المطابق من دخلت دخل وقت الشكوي او وجدتها وصبيد فلك
 نعرض فيه لانهما بها ويغرض مما قاله يجدي ذلك فيما عدا ان لاقتضاها العور
 في النقي وعلى ما تغذر فقد تقدم فزينة خارجية تقتض العور فك بيعه
 الجلبها وقد سيد العالدرجه انه نقايه عما افق انك طالق لو لاطه
 دخلت الدار واجاد **بان ان قصد استنساغا** او تحضيضا عمل به
 وان لم يقصد شيئا ولم يعرف قصده لم يقع طلق فحلك على ان له لا الامتناعية
 لتبادرها اليه الغم عرفا ولان الاصل بقا العصة فلك ومقرع بالشك وولات
 الامتناعية قد يليها الفصل فقد قال ابن مالك في تفسيره **وقد**
نسخ الفصل غير مبنية في مضيض انتهى وهو مفهوم من قول الاستوي في الكوكب
 فلي يلها الا المبدأ على المعروف انتم ولان التحصينية تحتم بالصانع او ما
 في تأويله فعول لا تستغفرون وعول لا اخرتها الاجل قديب **ان قال**
انت طالق ان شئت او **اد شئت** فانه يعنى العور في الميثية بنا على انه تملك
 وهو الاصح عليه في متى شئت وخرج عطا بها خطاب بمنزها فلك مفرية وسبع
 ان شئت وشاريد يعنى فيها لا فيه **ولا تقتضيه تكرار** بل اذا وجدت
 مرة اعلنت اليقين ولم يوثر وجودها ثانيا لا لتنت على مجرد صدور الفصل
 الذي خرجت ولو مع تعيينه بالابد كان خرجت ايدا لا باذني فان طالق
 لان معناه اي وقت خرجت **الاكلا** فانها تقتضيه ولو قال متى سكنت من
 بروجتي فالخلة في بلد من البلد ولم تكن معها زوجتي ام الخير كانت ام الخير
 طالق ثم سكنت ببلدة اخرى اعلنت بيمينه لانه تطلعت سبكي واحدة
 اذ ليس فيها ما يقتض التكرار فصا كما لو قيدها بواحدة ولان لئذ اليمين
 جنة بروهي سكتها بروجته فالخلة في بلد ومع زوجته ام الخير وجهه حنت وهي
 سكتها بواحدة في بلدة دون ام الخير وبارق هذا ما لوقال له وجهه ان خرجت
 لاسية حبريد فان طالق خرجت غير لاسية له حيث لا تحل له حتمت عنت زوجها
 ثانيا لاسية له بان هذا اليمين لم تستعمل على جهتين واما علق الطلاق بخروج من
 محيد فاذا وجد وقع الطلاق افق بذلك العالدرجه انه نقايه واقفي ايضا

باغلا بيمين من خلف لا يخدم عند غير زيد الا ان تأخذه يد عادية فاخذته واستخدمته
 مدة ثم اطلقه وخدم عند غير بعد ذلك مختارا **ولو قال** لموطوءة كالمعلم بالاولي
 من كل ما الاية في كلام **اذا اطلقتك** او اوفقتك ذلك فكذلك **فانت قال**
تطلقها بها يتسمه دون وكيد من غير موعود بمرح او كناية مع بنية **او علق**
 تلك **الصفة** فوجدت **تطلقان** يقعان عليهما ان ملكها واحدة بالتعليق
 بالتخيير او التعليق بصفة وجدت واخرى بالتعليق به اذ التعليق مع وجوده
 الصفة تطلق وايضا وقوع وجود الصفة وطلاق الوكيل وقوع لا تطلق
 ولا ايقاع ومجرد التعليق ليس بتطبيق ولا ايقاع ولا وقوع وتعلق تلك
 بالصفة او لا ثم قال اذا اطلقتك فانت طالق فوجدت الصفة لم يقع التعليق
 بالتطبيق كما افهمه قوله ثم طلق او علق لانه لم يجدت بعد تعليق تلك ثانيا
 ولو قال **تطلقها** ثم ارد ذلك التعليق بل انك تطلقين بها او فقته دين ام
 غير موطوءة وموطوءة لقلت بغيره وطلاق الوكيل فلا يقع بواحد الطلاق
 العلق لبيوتها في الاولين لعدم وجود طلاق في الاجرة فلم يقع غير
 طلاق الوكيل وتخلل البيوت بالخلع بها مع الاحكامه طلاق لا يقع **او قال**
كلاما وقع طلاق عليك فانت طالق **وتلقها** او وكيل **فقلت** في مسوعة
 ولو في الدر ومسنده طلاق ما هو المحتم عند وجود الصفة ولا نظر طلاق التعليق
 لاقتضا التكرار فتقع ثانيا بوقوع الاول والثالثة بوقوع الثانية فان لم
 يقع بوقوع بل باوقعت او بطلقتك لقلت ثنتان فقط لا لثالثة لان
 الثانية وقعت لانه اوقعتا **وفي غيرها** عند ما ذكر **تطلقها** لانها كانت
 بالاولي **ولو قال** **وقعت** نشوة **اربع** ان **طلعت** واحدة من نسائي **فقد**
ثلاث **فقد** اخذت **وان** **طلعت** **اربع** **فازمة** اخذت **وظلق**
اربع **معا** **ومررت** **عنف** **مسكرة** **واحد** بالاولي **واثنان** بالثانية بعد
 وثلاثة بالثالثة وربع بالاربع وتعيين المعتقين اليه وبحث ابن النبي
 وجوب تمييز المعتق بالاولي ومن بعدها اذا اطلق مرتبا لبيعتهم كتبهم من
 حين المعتق ولو ابدل العوا بالعا او بغيره يعتق فيما اذا اطلق معا الا واحد
 ومرتبيا الا لثالثة وحدث بطلاق الاول واثنان بطلاق الثانية لانها لثالثة
 الاول ولا يقع شيء بالثانية لانها لم توجد فيها بعد الاول صفة التبعين ولا بالاربع
 لانه لم يوجد فيها بعد الثانية صفة التثالثة واصفة الاربعه وسائر ادوات
 التعليق كان في ذلك الاطلاقا **ولو علق** **تطلق** في كل مرة بل او في المراتب
 الاولتين كما قاله ابن النبي وتصوره في الكلام اما هو لجرى ان الاوجه
 المتابلة للصحة التي من جعلها معتق عشرية تكفي فيه وجودها في
 الثلثة الاولى واعلم ان ما هذه معدرية كرفية لانها كانت رصبتها عن

ظرف

الاول
العلاء

صحح لمرقب زمان كما يبدي منه الصدر العرج والمعني كل وقت وكل من كلما منصرفا
 على النظر في الاضغاث الى ما هو قائم مقامه ووجدها فادركها للتكرار الذي عليه
 العقوبة والاصول يعين النظر الى عموم ما لان النظر في مداها العموم وكل من
 اكدته **خمسة عشر** **عند** **اعتقون** **على الصبح** لان صفة الواحدة تكرر
 اربع مرات لان من الاربع واحدة في نفسها وصفة الثلثين لم تكرر الا مع
 مرتين لان ما عد باعتبار لا يعد ثانيا بعدك الاعتبار فالثالثة عدت ثانيا
 بانضمامها للثانية فكذلك لا تعد لثالثة كذلك لانضمامها للثانية عدت ثانيا
 فانها ثالثة بالنسبة للثالثة ولم تعد قبل ذلك كذلك وثالثة واربعه لم تكرر
 وهذا انضمامها للثالثة لانها الاولى والاوليين لهما المكرران فقط فان ايت
 كما في الاولى **فقط** ومع الاخيرين فثالثة عشر وفي الثاني وصد او معها
فانت عشر **ولو قال** ان صليت ركعة فبعد حر وهكذا العشرة عتق حنة
 وخصوه لانها مجموع الاحاد من غير تكرار فان ايت بلكا عتق سبعة وثلاثون
 لانه تكرر مع صفة الواحدة وصفة الثلثين اربعة في الرابعة والسادسة
 والثامنة والعاشره ومجموعها ثمانية وصفة الثلثة مرتين في السادسة
 والثامنة وعجوبها سبعة وصفة الاربعه مده في الثامنة وصفة الخمسة مرة
 في العاشر وما بعد الخمسة لا يمكن تكرره ومن ثم لم يشترط كلما الاية الخمسة
 الاول وجعلت بهذا اثنتان وثلاثون ثم حنة وحسين الواقعة بل تكرر
 فان قال ذلك بلكا في عشرية ومثل عشرية عتق ثلثة ثمانية وتسعة
 وثلاثون ولا يجزي تفرجه ما تقدمه **ولو** **ما** **ذكر** **اوجه** **احد** **عشر** **قال**
ابن **القطان** **فقط** **الاحكام** **والثاني** **ثلاثة** **عشر** **والثالث** **سبعة** **عشر**
والرابع **عشر** **ولو علق** **الطلاق** **بين** **فعل** **فالمذنب** **ان** **علق**
بان **كان** **لم** **تدخ** **الدار** **فانت** **طالق** **اوان** **طالق** **ان** **لم** **تدخ** **وقعت** **عند** **الدار**
 من الدخول كان مات احدها قبل الدخول فحكم بالورق في الدخول اي اذا
 بقى ما لا يسع الدخول ولا انزلها للمجنون ادخول المجنون هو من العاقل
 ولو اباها بعد تمكينها من الدخول واستمرت الموت ولم يتفق دخول لم
 يلغ طلاق قبل البيوتة كما اقتضاه كلامهما وان رجع الاستوي ارسه
 غلط وان الصواب وقوعه قبل البيوتة كما اقتضاه كلامهما عتق ذلك وصرح
 به في الوسيط وايده بالحنث تلف ما خلفه ان يملكه عند فتلغ فيه قبل
 الحكم بعد تمكينه منه وقد يفرق بان العود بعد البيوتة ممكن هنا فلم يفرق
 البر باختياره عليه فتم ومحل اعتبارها بالامر ما لم يردت ان دخلت الا ان
 او العود فان ارادة تعلق الحكم بالوقت المنوي كما هو حايه في نظيره فبذلك
 على صديقه فقل له تغذمني فامتنع فقال ان لم تغذمني فامتنع طالق
 ونفى الحال او علق **بغيرها** كما اذا وساب بر ما مد **فقد** **مضى** **زمن** **يكن** **فيه**

١٧١

الشيخ
عبد الله
بن
عبد
الملك

ذلك الفعل تطلق وفارقت ان بانها مجرد الشرط من غير شعار لها بزمن على ق
البعثة كما اذا فاهما طرف زمان كمن قمتا ولت الاوقات كلها فبعضها ان لم تدخل ان
وانتك الضول وموانه باليارس ومعني اذ لم تدخل في وقت فانك الدخول
فوقع بعين زمن يكن فيه الضول فنزكته جك في مالم ما اذ لم يكن لها الاكراه او
خوع ويقتل فاهما فقله اردت باذامعني ان **ولو قالت انت طالق اذا و**
ان دخلت اوان لم تدخل بفتح همزة ان وقع دخلت اولا لان المعني على
التفصيل والمعني للدخول او لعدوه كما مدخ لزمين زيد ويجل ذلك في غير
التوقيت اما فيه ذلك بدون وجود الشرط كما بجنته المراكشي وهو ظاهر لان
الكلام معناه للموقوت كانت طالق ان جات السنة او للبدعة او للسنة
فك تطلق الامتد وجود المقتة **قوله الای غیر عوي** وهو من لا
يفرق بين ان وان **من تعليق في الاحم** ملك تطلق الا بوجود المقتة **وان**
اعم لان الظاهر فمذ التعلیق ولو قال لغويها انت طالق ان طلقتك
بالفتح فالتفت في الحال فلتتبع احدها باقاره والاخرى بايقاعه في
الحال لان المعنى انت طالق لاني طلقتك او قال انت طالق اذ دخلت الدار
فلتت في الحال لان اذ لتفعل ايضا فان كان القايل لا يميز بينه اذ واذا
فيمكن ان يكون الحكم كالمعنى يميز بينه ان وان كذا اجتهد في الروضة وفتا
صاحب الدرر يدر عن الشيخ ابي اسحاق الشيرازي وهو المعتمد وان طالق
طالق لم يقع شي حتى يطلقها فتطلق حينئذ طلقته اذا التذير اذا صرت
مطلقة فانت طالق ومحلها ما تبي به بالخروج والام يقع سواها نحو حران
الراد ايتاع طلقه مع الجزة وقع ثنتان او انت طالق ان دخلت الدار
طالقا فان طلقها رجعيا فدخلت وقعت المعلقة او دخلت غير طالق كمر
تقع المعلقة وقوله ان قدمت طالق فانت طالق وطالق تعلیق طلقين
بند ومها طلقه فان قدمت طالق وقع طلقتان وكالقدم وغيره كالدخول
وان قال انت انت ان كلنك طالقنا وقال بعدة نصبت طالق على الحال
وقم انتم كلاي قبل منه فلك يقع شي وان لم يقبله لم يقع شي ايضا الا ان يريد
ما يبرأ عند الرفع فينتع الطلق في اذا كلمها وغابته انه كمن ولعاضه شدة
على شرطه كان المثل ان شربت اشترط تقديم المشاخر وتاجر المتقدم فلك
تطلق في الاحم الا ان قدمت شي بها على اكلها وافق العادل رحمه الله تعالى
فيمن قال لا اع الطلق ما نذ طلق هذه الدار فدخلها بالرفق لان
اللفظ المذكور يستعمل في العرف لتأكيد الشيء فلك النافذة داخله سعة
التقديم على فعل يفسره الفعل المذكور فكانه قال لا تطلق هذه الدار
على الطلق ما نذ تخليها **فصل** في اطلاق من التعلیق بالجل
والولادة والحيف وغيرها اذا **طلق** الطلق **بجمل** كان قاله ان كنت

الاستبراء
والارث
وع

حامل

حامله فانت طالق فان كان بها حمل ظاهر بان ادعته وصدها او شهد به رجلان
فلك يبيح ثمة السنة به كالوعلق بعد لادتها فمذت بانها تطلق وان ثبت النسب
والارث لان من ضروريات الولادة طلق في نكاح فبما ما اول
الصوم انتم لو شربن بذلك وحكم به ثم علق به وقع الطلق في شرا الاصح عندنا
ان اذا وجد ذلك **وقع** في الحائض لوجود الشرط اذ الحائض تعامل معاملة المعلوم
وحالها عند ذلك به من ان الاكثرين على انتظار العرف لان الحائض علم عن غير
مستيقن ردها للظن الموكد حكم البعثة في اكثر الاثواب وكون العصاة ثالثة
بيعتين في موثرة ذلك لانهم كثيرا ما يزعمون بانها لظن الذي قامه ان شرا
البيعتين الا ان يبين انه لعلق بالحيف وقع بخروج روية الدم كما ياتي حتى لو مات
قبل حيي يوم وليدة اجريت فيها احكام الطلق كما اقتضاه كلامهم وان احتل
كونه دم فساد **والا بان** لم يظهر حمل له العرفي لان الاصل عدم الحمل
يسن نذكه ان استبرأ بها بقرة واحيا طاق **فان ولدت لزوج سنة اشهر من**
التعلیق من اخره اخذ ما مدخ انت طالق قبل قدوم زيد بشهر **بان**
وقوله لتحقق وجود الملاحين التعلیق لاسيما لتحدوثة طامران اقله
سنة اشهر وما زعة ايه الرفعة بان السنة معتبرة لحياة لا لكاله لان الروح
تنتفي عنه بعد الاربعه كما في الحزم مردودة بان لفظ الحزم يامر به الملك فينتفي
فيه الروح وتنتفي تراخي النفي عن الاربعه من غير تعيين مدة له فاسيط
بما استنقذ الفقهاء من القذات ان اقل الحمل سنة اشهر **اوله لاكثر من**
اربع سنين من التعلیق وطهت اولا **او بينهما** يعني السنة والاربع سنين
ووطهت بعد التعلیق او صفة من زوج او غيره **وامكن حدوثة** به اي بذلك
العرفي بان كان بينه وبينه وصفه سنة اشهر **فلا** طلق في غيرها للعالم بعد مده
عنه التعلیق في الاولي ويجوز حدوثة في الثانية من العرفي مع بقا اصل العصاة
والا بان لم توطا بعد التعلیق او وطهت وولدت له من سنة اشهر من العرفي
فلاح **وقوله** لتبين الحمل فاهما ولذا ثبت نسبه منه وقوله ان ثبت
التعقيب الرفعة بيني الحزم بالرفق باطن اذا عرف انه لم يطاها بعد الطلق
مدد ود بانه طان التعلیق على ان الحمل منه وليس كذلك بل على مطلقه منه ومن
غيره وعلم مما قدرناه ان السنة ملحقة بما فوقها والاربع بما دونها كما مر في
العرفيا والثاني لا يقع لغير الحدوث الحمل بعد التعلیق باستدخاله فيه
ولان الامثل بقا النكاح ولو طهرها وبانت حامله فهو شربة يجب المهر لا الحد
وان كان بعد استبرائها وهو قبل التعلیق كاف فان كان قال ان كنت حائلا
اوان تكوني حامله فانت طالق وهي من حمل حرم وطها قبل الاستبراء وهو موجب
للطلق فاهما ونحسب الحقيقتا والشهر من العدة لان استبرائها قبل التعلیق
فان ولدت ولو بعد الاستبراء فالحكم بتبين الطلق وعدمه بعكس ما سبق له

172

حدوثة

فلو وليها وماتت مطلقه منه لزومه المهر لا الحد فان كانت صغيرة او ايسر طلقت
حالا ولو قال ان اجلكتك فانت طالق فالغليظ بما يحدث من الجدل وكلا وطبها
وجب استبرأ وصا وفرد الاسفري بعدم وجوبه مردود بان الفرط هنا سبب
قاله في اصول الصفة المعلقة غيرها الطلق فاو قال ان تخلي فانت طالق لم تطلق
حتى تناسل قاله الروياني **ولو قال ان كنت حامل بذكر او ان كان في بطنك**
ذكر فطلقته بالنسبة اليه فانت طالق **وانتي وطلقتين فولدتها معا**
او مرتبا وكان ما بينهما دون سنة اشهر **وقع ثلاث** لتحقق الصفتين وان
ولدت احدها وقع المعلق به او حتى وقعت واحدة حالاً ووقعت الثانية
التي بين حاله وتنقض العدة في جميع الصور بالولادة لانها طلقت باللفظ
فيما ياتي في ان ولدت او انتي وحشي فنتان وتنفذ الثالثة للتيين حال
الحشي وتنقض العدة بالولادة لوقوع الطلق من حبيبه الملقح كما مر وشمل
ذلك ما لو كان حال الحلفت معلقة او مضت لانها اجري عليه حكم الذكر
والانثى في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم مع ان اليمين لا تتر على ذلك كما
ذكره في الامان وقديما لانه كان ذكر او انثى من حبيبه ووقع النطق
في الرحم وبالتخييط ثم ذكر واو في كلام المصنف هنا وفيما بعد بصبي الفاء
او قال ان كان حملك او ما في بطنك ذكرا فطلقته اي فانت طالق **وانتي وطلقتين فولدتها معا لم يقع شيء** لان
فمنه اللفظ ان يكون جميع
الكل ذكرا او انثى ولو انت بذكر يبي او انثيين فالانثى في الداعي الوقوع
فيقع بالذكر يبي طلقه وبالانثيين ثنتان او حتى وذكر او فحاله
فانه يبيين كون الحشي ذكرا فواحدة او انثى لم يقع شيء او حتى وانثى وقت
ايضا فانه بان الحشي انثى وطلقتان او ذكر لم يقع شيء **او قال ان ولدت**
فانت طالق طلقت بانفصال ما تم بغيره ولو ميتا وسقط فان مات
احد الزوجين قبل تمام خروجه لم تطلق واذا كان التغليف بالولادة
فولدت اثنتين مرتبا طلقت بالاول منها لو جود المتفة **وانقضت**
عدتها بالثاني ان لحق الزوج ولا يقع به طلاق سقلا كان من حمل الاول
بان كانت يبي وصنفا دون سنة اشهر من حمل اخر ان وطبها بعد ولادة الاول
وانت بالثاني في الرابع سنين وخرج مرتبا ما لو ولدتها معا فانها وان
طلقت واحدة لا تنقض العدة بها ولا يواحد منها بدلت في العدة من
وصفها **وان قال كلا ولدت** ولدا فانت طالق **فولدت ثلثة من**
حمل مرتبا وقع بالاولين طلقتا لا تنقض كلا التكرار **وانقضت**
عدتها **بالثالث** لتيين براءة الرحم **ولا يقع به ثالثة على الصحيح**
اذ به يتم انفصال الحمل الذي تنقض به العدة فلكي يبارنه طلق في وهذا الفرع
قال انت طالق مع موالي لم يقع بموته لانه وقت انهاء النكاح او قال

لغير

لغير موهوبة اذ الملتك فانت طالق فطلقتم تقع اخري لمصادقها البيهقي
والثاني يقع به طلقه ثالثة ونفقت بعده بالامر فان ولدتها معا طلقت ثلاثا
ان توفي ولدا والافواحدة كما فادته الشيخ رحمه الله تعالى في شرح منجمه ونفقت
بالامر فان ولدت اربعاً مرتبا وقع ثلاث بولادة ثلاث وتنقض عدتها
بالرابع او ولدت اثنتين ووقعت طلقه وتنقض عدتها بالثاني ولا يقع به ثالثة
فامر **ولو قال لا اربع حوامل مني وكلا ولدت واحدة** ممكن **فصوابها**
طواق فولدت معا طلقت اي وقع الطلق في كل واحدة **ثلاثا ثلاثا** في
لان لكل واحدة ثلاث صواب فيقع بولادة كل علم من عدتها طلقه طلقه لا علم
نفسها شي ويحدث ذلك جميعا بالامر او صواب جمع صاحبة لصا ربة وضوا
ويجمع ايضا صاحبة على صاحبات والاول اكثر وتكرير المصنف ثلثة في دفع احتمال
ارادة طلق في المجموع ثلثة ويغني انفصال جميع الولد ولو سقط كما مر فان
اسقطت ما لم يبي فيه خلف ادبي تام لم تطلق قال الشيخ فيدل وتعليقه في هذه
المسئلة بالهاتما فان وغيرهما من ادوات الشرط كذلك وهو مردود
بمنه لان غير كل ما من ادوات الشرط لا ينقض تكرر ذلك يقع في التغليف
به طلق في بعد وقوع الاول ما من الحق بكما ابيك في الحكم ممنوع لانها
وان افادت العموم لك لا تفيد تكرر **او ولدت مرتبا** بحيث مر
لا تنقض عدة واحدة بافراهما فيذ ولادة الاخرى **طلقت الرابعة ثلاثا** بولادة
كل من صوابها **الثلاث طلقته ان بقيت عدتها** وانقضت بولادتها **وكد**
الاولي طلقت ثلاثا **ان بقيت عدتها** عند ولادة الرابعة ونفقت بالامر
او الاشهر ولا تنقض عدة للطلقه الثانية والثالثة بل يبي على ما مضى
من عدتها وطلقت **الثانية طلقته** بولادة الاولى **والثالثة طلقته**
بولادة الاولى والثانية **وانقضت عدتها بولادتها** فلا يقع عليها طلق من
بولادة من بعدها وحدها ان لم يتاخر وضع ثاني توحيها ان ولادة الرابعة
والاطلقت كل من ثلثة **ثلاثا ومثلا لا تطلق الاوق اصلا وتطلق**
الباقيات كلتة طلقته بولادة الاول لمن صوابها عند ولادتها لا تنقض
الجميع في الزوجية حينئذ وبطلت عند انقضت الصحة بين الجميع فلا توثق
ولادتها من حقا الاولى ولا ولادة بغيرها في بعض الاول ورد بان الصحة
الانثى بالطلاق الرجعي ليقا الزوجية يدل انما اذا حلف بطلاق في سائر
دخلت فيه الرجعية **وان ولدت ثنتان معا ثم ولدت ثنتان معا طلقت**
الاوليات بغير الهرة اي كل منهما **ثلاثا ثلاثا** طلقه بولادة من ولدها
وظلقتان بولادة الاخرتين ولا يقع على الاخرتين بولادتها شي **وقد طلقت**
كل منهما **طلقه** فقط بولادة ربيعتها وانقضت الصحة من حينئذ **والاخر يان** بغير
الهرة من كل منهما **طلقتين طلقته** فنطلق كل منهما طلقين بولادة الاولين

بينة

ولا يقع عليها غير بدلالة الاخرى من وتنفق عدتها بولادتها ولو ولدت ثلاث معا ثم
الرابعة طلق كالمزني ثلاثا وان ولدت واحدة ثم ثلاث معا طلق
الاولى ثلاثا وكل من الباقيات طلقة فقط وان ولدت ثنتان من ثبات
ثنتان معا طلقت الاولى ثلاثا والثانية طلقة والاخرتان المقتنيتان
طلقتين وان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان من ثبات طلق كل من الاولتين
والرابعة ثلاثا والثالثة طلقتين وان ولدت واحدة ثم ثنتان معا
ثم واحدة طلق كل من الاولى والثانية ثلاثا وكل من الثالثة والثالثة
طلقة وتبين كالمزني بولادتها وقد علم من الحاصل ثمان صور لان الاربع
اما ان ينقض في بدلالة او ولد ثلاث معا ثم واحدة او ولد الاربع معا
او ثنتان معا ثم ثنتان معا او واحدة ثم ثلاث معا او واحدة ثم ثنتان
معا ثم واحدة او ثنتان معا ثم ثنتان معا قبيل او عكسه وان
صابطها ان كلا تطلق ثلاثا الامت وصحت عقب واحدة فقط وتطلق
واحدة او عقب اثنتين فقط وتطلق المقتنيتين واحضرت ذلك ان طلق
كل بعد من سبق ومن لم تسبق ثلاثا ولو قال ان حضنت فانت طالت طلقت
باول الحيض المقبل فلو علمت حال حيضها لم تطلق حتى تظهر ثم تسرع في الحيض
فان انقطع الدم قبل يوم وليلة تبين عدم وقوعها وان حضنت حيضها
فانت طالت فيما مضيضة مقبلة لانه فضيلة اللفظ **وتصدق بيمينها في**
حيضها وان خالفت عادتها **اذ اعلمت ان** اي علق طلق **قربا** به وقالت
حضنت وكذبها الزوج لانها اعرف به منه ولانها موثقة عليه لقوله تعالى ولا
يحل لهن ان يكتنن ما خلفن الله في ارحامهن واقاعة البيضة عليه وان شهد
الدم يتعدى ان تغسل لاحتها لا الاستحاضة ومثله كما لا يعرف لانها كبريا
وبعضها وبينها وانما خلقت لتميزها في ارادة تخلصها من النكاح اما اذا صدقها
زوجها فلا تخليق **في ولادتها** اذا علق بها طلقها فادعتها وانكدر الزوج
وقال هذا الولد مستقر منك قال قوله **في الاصح** لامكان اقامة البيضة
عليها والثاني تصدق بيمينها لعموم الآية فانها تتناول الحبل والحيض ومحل
الطلاق بالنسبة للطلاق المعلق به اذ في طوق الولد به فلا تصدق قطعا
بل لا بد من تصديقه او شهادة اربع شيوخ او عدلين ذكرين **وان تصدق فيه**
في تغليب غيرها كان حضنت فمركب طالق فادعت وانكدر الزوج اذ لا طريق
الي تصديقها بل يمين ولو خالفها لمكان التخليق غيرها فانها لا تغلق لها
بالخصوص والحكم لك لان يمينه يبرم منتج فيصدق الزوج بيمينه على الاصل
في تصديق المنكر **ولو علق طلاق كل من زوجتيه بيمينها معا كانت**
قال لهما ان حضنتا فانتا طالقان قد علمنا اي الحيض وصدقها الزوج
فبم طلقتا لرجوع الصدقة المعلق بيمينها باعترافه **وان كذبها** فيما زعمناه

صدق

صدق بيمينه **ولا يقع الطلق في علم واحدة منها لان الاصل عدم الحيض وبقا النكاح**
بغير ان اقامت كالمزني بيمينها وقع صرح به في الشامل وتوقف فيه
ابن الرفعة لان الطلاق لا يثبت بيمينها دونها ويشهد له قول الرافعي لو علق
الطلاق بولادتها فهدى النسوة بها لم يقع وقول الاذري انما قاله ابن
الرفعة ضعيف لان الثابت بيمينها ذنب الحيض واذ اثبت نذرت عليه ووقع
الطلاق مفعول اذ لزم ما ذكره لوقوع الطلاق المعلق على الولادة عند ثبوتها
بيمينها ذنب **وان كذب واحدة منهنما طلقت** اي المكذبة **فقط** ان خلعت
انها خالفت لوجوه الشرطية في حقها لثبوت حيضها بيمينها وحيض من غيرها يتصد
الزوج لها ولا تطلق الصدقة لانه لا يثبت حيض من غيرها بيمينها لان مد
اليمين لم يشر في حق غير الخالف فلم تطلقا وتطلق المكذبة فقط بل يمين في
قولها خالفت منكم فصاحبها طالق وادعاه وصدق اخذها وكذب
الاخرى لثبوت حيض الصدقة بتصديق الزوج ولو قال ان حضنتا اعتبر
حيض مستأنف ولا بد من استدعائه ريثما واستعمال الزم في القول
الصحيح محالف لقوله الاكثارة يستعمل فيها ايمر دليل على صحته او اقيم على طلقه
لقوله تعالى زعم الذين كفروا ان لن نبعثنهم ولو قال ان حضنتا حيضنا او
ولدتنا ولدا فانتا طالقان لغت لفظه الحيض والولد فان قال ان
ولدتا ولدا واحدا او حضنتا حيضنا واحدة فانتا طالقان فتعلق به
بجمل ذلك تطلقان بولادتهما واستسلك في المهمات ذلك بان ان زعمنا اني
تقبيده بالحيض وتعد رائحة الكبريا لزم عدم الوقوع او الى العتيق
وهو تمام حيضه من كل واحدة لزم توقف الوقوع على تمامها فالخروج عن
هذين مشكل ثم ما ذكر في الولد من ان لفظ واحد تغليب بجمل
يجري بيمينه في الحيض لانه المعلق الواحدة لقوله واحد انتد واجاب
الشيخ بان ولدا واحدا نص في العدة قال في الكلام كله وحيضه ظاهر
فيها فالغيث وحدها وبالغائها سقط اعتبار تمام الحيض ولو قال ان
لثلاث او اربع ان حضنت فانتن طالق وادعيتن فصدقتن الواحدة
خلقت طلقت وحدها وان كذب ثنتين وخلصت فله طلاق لتكذيب
الجميع وان صدق اللاطقتن وان قال اربع كالمحاضن واحدة سكت
فانتن طالق فحاضنت ثلاث منته طلق الاربع ثلاثا ثلاثا وان
تلك حضنت فكذا هن وحلفت طلقت كل واحدة طلقة او صدق واحدة فقط
طلقت طلقة بغيرها والمكذبات طلقتين طلقتين او صدق ثنتين
طلقتا طلقتين طلقتين والمكذبات ثلاثا ثلاثا او صدق ثلاثا طلقت الجميع
ثلاثا ثلاثا وان قال كالمحاضن واحدة سكت فصدقها طالق طالق
فامينه وتكلم وصدقت طلقت ثلاثا ثلاثا وان كذبته لم تطلق واحدة

يق

114

مهين وان صدق واحدة طلقت الباقين طلقة طلقة دونها وان صدق ثنتين
 طلقتا طلقة طلقة والمكذبة ثلثا وصدق ثلثا طلقت
 طلقتين طلقتين والمكذبة ثلثا ولو علف طلقها بروية الدم حمل في دم الحيض
 فيكفي العلم به كالمكذبة وان فسر بغير دم الحيض وكان يتجدد قبل حيضها فذل ظاهرا
 وان كان يتجدد منه ولا او قال للحايض انت طالق ثلثا طلقا طلقا طلقت
 طلقة واحدة في الحال والثانية والثالثة مع صحتها وفي التعليل ينصب مثلا
 حيضة تطلق بمعنى نصف ايام العادة **ولو قال ان او اذا اومى طلقتك فانت**
طالق قبله ثلاثا وطلعتا وقع المخزومط لا الملقط اذ لو وقع طلع ووقع المخزومط
 واذا لم يقع لم يقع العلق لطلقة شرطه وقد يتخلف الجزاء من الشرط باسباب
 نظير ما ذكره في آخره او باين البيت بثبت شبه ولا يبرئ لان الطلاق يفرق
 شرعي لا يملك سده ونقله ابن يونس عن اكثر النقلة منهم ابن سريج **وقيل ثلاث**
 واختاره ابي ثور من متقدمي المخزومط وطلقتك من الثلث المعلقة اذ بوقع
 المخزومط وجه شرط ووقع الثلث والطلاق لا يزيد عليهما فينتفع من العلق بما
 ويلغو قوله قبل حصول الاستحالة به وقد مر ما يورد هذا ما يرد واجزا
 في انت طالق امس مسند اليه حيث انه استند على ما يمكن ومستعمل في الغيب
 المستحيل فاخذنا بالماضي ونفرتة نقلت عن الامة الثلاث ورجع اليه السبي
 اخرا مرة بعد ان صنف مصنفين في نضره الدور الا في **وقيل لاشي يقع**
 من المخزومط ولا العلق للدور ونقل عن النضر والاكثرين واشترت المسئلة
 بابن سريج لانه الذي اظهرها لك الظاهر انه رجوعها لغيره في كتابه الزيادة
 بوقع المخزومط ويبريد رجوعه تخفيفه الماء وروي من نقل عنه عدم وقوع شيء
 وقد نسب القائل بالدور الى مخالفة الاجماع والادوات القدر به رلة عالم وزلا
 العالم لا يجوز تقليدهم فيها ومن ثم قال البلقيني كاب من السلم يفتق
 الحكم لانه مخالفت للمنفذ عند الشرعية ولو حكم به حاكم من بلد للشافعي لم يبلغ رتبة
 الاجتهاد فحكمه كالعدم ويبريد قول السبي الحكم على في الصبح في الذهب مندرج
 في الحكم على في ما انزل الله قاله الروياني ومع اخذنا رما قاله لوجه
 لتعليقه للفقهاء وقال عيينه الوجه بتعليقه لم لان الطلاق في صائر الاستتم
 كالصبح لا يمكن الانتكاح عنه فكونتم على قول عالم اول من الحرام المرف
 ويبريد الاول قول ابن عبد الحكم التقليد في عدم الوقوع وسوق وقال
 ابن الصباغ الحطام لم يقع الطلاق في خطا فاحشا واسب الصلح وودت
 لم يجبت هذه المسئلة وابن سريج يري ما يسيب اليه فيها وقال بعض المحققين
 المطلعين لم يبريد من يفتق في صحة الدور بعد الستمانية الا السبي ثم
 رجوع والاشرفي وقوله انه قول الاكثر منقول بان الاكثرين على خلافه
 وقد قاله الدارقطني خرف القائل به الاجماع **ولو قال ان طالقك فانت**

من

ابن وهيب
كتبه المصنف
عنه

او لا تطلق
الدالة

البيت

البيت اوله انت او منعت النكاح بعيبك مثلك فانت طالق قبله ثلاثا فانت
وجدا الملق به من الظهار وما بعده مني صحته اي العلق به من الظهار وما
 بعده **الخلاف** السابق فان الغيبا الدور صحيح ذلك والافلا فاعل الثالث يفتق
 جميعا ولايات الثانيها **ولو قال ان ولجيتك وطها مباحا فانت طالق**
قبله وان لم يقبل ثلثا **ثم وطي ولو** في نحو حيض اذ المراد المباح لذاته فان
 بنا فيه الحرمة العارضة فخرج العرفي في الدبر فله يقع به شيء طلق فالله ذري
 لانه لم يوجد العرفي المباح لذاته وفارق ما ياتي بان عدم الوقوع هنا لعدم
 الصفة وفيما ياتي للدور **لم يقع وطها** للدور اذ لو وقع خرج العرفي عن كونه
 مباحا ولم يقع ولم يات هناك في لان محله اذا الشد بتصحح الدور
 باب الطلاق او غير من النكاح الشرعية وذلك غير موجودة هنا ولو قال
 له حركتها ان طلقتك طلقة رجعية فانت طالق قبلها طلقتين او ثلاثا
 وطلقتها رجعية فدر فتنع الواحدة على المختار وان اخلعها او كانت غير
 مدخول بها وقع المخزومط ولا دور لان الصفة لم توجد وان قال ان طلقتك جميعا
 فانت طالق معة ثلثا فدور ويقع ما يجز على المختار او قال له وجهه مسمى
 دخلت الدار وانت زوجتي فبدر حرك قبله ومضى دخلها وهو عبيدي فانت
 طالق قبله ثلثا فدخل فدور ولايات في هذه الفقرة بيقول في الدور ليس
 فيها سد باب الثقات وان ترتبا دخولا وقع على المسوق فقط وان لم يذكر فقط
 قبله الطرفين وخطا معا عتق وطلقت وان ترتبا كما سبق انما في نظيرتها
 ولو قال له وجهه مسمى اعتقت انت امي وانت زوجتي فخرج ثم قال
 لها مسمى اعتقتها فانت طالق قبل اعتقها فكذا اياها ثلثة ايام ثم اعتقتها
 الدارة قبل ثلثة اعتقت او بعد ما لم ينع **ولو علقه** اي الطلاق في **مستبرها**
خطا كانت طالق ان او اذا شئت او ان شئت فانت طالق **اشتهر** **لمست**
مستبرها وهي مكلفه او سكرى بالمفط مستبرها لامعلقة ولا موقفة او بالاشتهار
 من حرسا ولو بعد التعلية وظاهر كلامهم تعيين لفظ شئت ويوجه بان خوف
 اردت وان راد قد الا ان المدار في التعاليف على اعتبار العلق عليه دون عد
 في الحكم ومن ثم قاله المويضي في ابياتها بنيت بدل اردت في جواب ان
 اردت لا يقع ويحذف الاقواله فيها **نظر على الفور** بها وهو مجلس النكاح
 في الصفة نظير ما مر في الخلع لانه استند على ما المنذر من مدة القبول ولانه
 في معنى تقويم الطلاق اليها وهو عليك كما مر **نظر** م لو قال متى اومي
 وقتت مثلك شئت لم يشترط **او غيبية** كزوجتي طالقك شئت وانت
 كانت حاضرة سا معة **او سببية اجنبية** كان شئت فزوجتي طالق **فله**
يشترط فخرجوا بها **في الاصح** بعد التلبد في الثاني والثاني يشترطه
 الفور نظرا الى تضمن التلبد في الاصح والى لخطاب في الثانية **نعم**

دونه

ان قال ان شازيد لم يشترط فجزما ولو جمع بينه وبينها فلطرحه لو انفرد
ولو قال العلق بمشيتته من زوجة او اجني شيت ولو سكرانا **و كارهيا**
للطلاق **وقيل بقلبه** وقع الطلاق ظاهر او باطنا لان العقد اللفظي الدال لما
في باطن الامر حقا به **وقيل لا يتبع بالهنا** كالوعلق بجيها فاجزته كاذبة ورد
بان العلق هنا على اللفظ وقد وجد ومن ثم لم وجدت لا الارادة دون اللفظ
لم يقع الا ان قال ان شيت بنفسك قال في المطلب ولا يجي هذا الخلف
في جف بيع بلارعي ولا الكراه بل يتبع بعدم جلد باطنا لقوله تعالى عن تزاج
منكم وجملة الاذرع على جف بيع نحو حيا او رعية من الشري او رعية في
جافه ولو علق بجيها له او رعاها عنه فقالت ذلك كارهة بقلها لم تطلق
لا جنة في الاغرابي بالهنا **ولا يقع الطلاق بمشيتة صبوية وصبي** لا لغاوه
مبارتها في القرقات كالمجنون **وقيل يقع بمشيتة ممد** لان لها منه مد خلا
دخلا في اختياره لا بويه ورد بظهور الفرق اذا ماها تملك او شبهة ومحل
الطلاق لم يقد ان قلت شيت والواقع بمشيتته لانه بتعليقه بالقول
صرف لفظ المشيتة من مقتضاه من كونه تصرفا يقتضي الملك او شبهة هذا
هو الذي يجي في التعليل **ولا يرجع له قبل المشيتة** نظرا الي انه بتعليق
ظاهر وان تضمن تملكه لا يرجع في التعليل بالاعطاف قبله وان كان
معاوضة **ولو قال انت طالق ثلاثا الا ان شازيد طلقة فشا**
زيد طلقة فالكثير **تطلق** لانه اخرج مشيتته زيدا واحدة عن احوال ووقع
الطلاق ولا يقع شرا لوقا ك الا ان يدخل زيدا الدار فان لم يشا شيا
وقع الثلث **وقيل طلقة** اذا التقدير الا ان يشا واحدة فتقع فالخراج
من وقوع الثلث دون اصل الطلاق وتقبل ظاهرا ارادته هذا
لانه لم يخط على نفسه كالمقال اردت بالاستعداد ووقع طلقة اذا ماها
فيقع طلقان ويأتي قد يباحكم ما لو مات وشكره عفو مشيتته ولو علق
بمشيتة المايكة او بجمة لم تطلق او قال لامر بينه تطلق ان شيتا له
فشا ان احداهما لم تطلق او شات كل منهما تلك في نفسها دون صحتها فعي
وقعد وجهها وجيها لان مشيتة كل منهما ملكها مئة لو وقع الطلاق
عليها ومع صحتها وقدر ان شيت طالق شيت امر بيت طلاق فجزا وان شيت
او بيت تعليق باحداهما او كيف شيت او عيها وجه شيت فقلت شات
امر على ما جزم بطاب المقدي تبعا لصاحب الانوار لكن كلام الروضة في
واخر العلق يقتضي عدم الوقوع ما لم تشا في المجلس الطلاق او عدمه وهو
الوجه وسياي ثم تصحجه عن ابن الصباغ ومثاله عن ابي حنيفة ولو
قال انت طالق ثلاثا ان شيت فشا ان قلت تطلق او واحدة ان
شيت فشا ثلاثا وتشتين فواحدة او ثلاثا الا ان يشا ابوك مثلا

يتبع

فشا

فشا واحدة او اكثر فلا مالم يرد الا ان يشا ووقع واحدة فتقع او واحدة الا ان
شيت ابوك ثلاثا فشا لها فشا او شاد ونها اول يشا فواحدة او انت طالق
نولا ابوك او لاديبك لم تطلق كلوا ابوك لطلقتك وصدق في خبره
فان كذب فيه طلقت باطنا وان افتر كذبه فظاهر هذا كذا ان تعا
بينما بينهما والاطلقت او انت طالق الا ان يبد ولملك او يريدا
شيت او يري ذلك ولم يبد له طلقت فيبد نحو مؤنه والا ان شتا او يبد
لي ولم يقسه التعليل قبل فداغ لفظه الطلاق فطلقت حالا **ولو علق**
الزوج الطلاق **بفعله** كدخوله الدار **ففعله ناسيا للتعلق او**
مكروها عليه او جاهلك بانه الملق عليه ومنه كاي في التعليل بفعل الغير
ان تخبر من خلف زوجها انها لا تخرج الا باذنه بانها اذنت بان كذبه
قاله البغيتي وماله خرجت ناسية فطلت اعلان البيوت او اربا لانتا
سوى المرة الاولى فخرجت ناسيا وفيه رد على ما قاله ولدة الللال لو حلف
لا ياكل كذا فاجر يموت زوجته فاكله ويات كذبه حنت لتفطيره وكو
فعل الجلف عليه معتدا على اقامت بعد محنته به وغلب على ظنه صدق
لم يجت ان وان لم يكن اهلا لك فكا كافت به العا لدرجته تقالي اذا الحار
على ملكة الظن وعدمها على الاقلية ولا يبا في ما تقرر حنت رافعات
عمليا افضل من ابي بكر رضي الله عنه ومعتز حلف ان الشريك العبد
لان عدلين من العنايد الطلوب فيها القطع ولم يعذر المخطوب بها مع اجماع من
يعتد باجماع على خطا به بخلاف مسيلنتا **لم تطلق في الاثر** للغير الصحيح ان الله
وضع نكاح الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ان لا يؤخذهم باحكام هذه
الامار عليه الدليل كقوان قيم التلقات وافتق جمع من بيتنا بما يبد
وقال كاسبه النذر انه مذهب السافعي وعينه كذا الصلح ومن ثم توقع جمع
من قدما الاحباب على الافتقار ذلك وتتبع امه الرقعة في اخر عمر ولا
تفرق مع الاول بيده الخلف بانه ولا يال طلاق ولا يبد ان يشتر في المستقل
فينعمل الجلف عليه او يشي فيحلف على حال يفعله انه فعله او بالعكس كان
حلف على قوش وقع جاهلك به وناسيا له والخامس من كلام طوي لم يبد
كلامها ظاهرة التنازع ان من حلف على الشيء العكس فيه انه لم يكن او كان او سكره
او ان لم يكن فعلت او ان لم يكن فعل او في الدار فلما منه انه كذا وانتمقا دا
جلم به او نسيانه ثم تبيح انه على خلاف ما ظنه او اعتقده فان قصد جلفه
ان الامر كذا في ظنا وانتمقا ده او فيما انتما اليه علمه ان لم يعلم خلافه فكا
حنت لانه انما ربط حلفه بظنه واعتقاده وهو صادق فيه وان لم يقصد
شيا فكذلك حلف للفظ على حقيقتة وهي ادراك وقوع النسبة بسبب ملكه دهنه
لا بسبب ما في نفس الامر المحبر المذكور وما ذهب اليه ابن الصلح وغيره

رفعه

ولو

الحث منع عايرهم وهو حث الناس مطلقا وقد صرح الشيخان وغيرهما بعدم حث
 الجاهل والناس في مواضع ومحل عدم الحث فيما مر ما يقبل لا يفعل عامدا ولا
 يخبر والابان علق بفعله وان ينسى او كره او قال لا يفعل عامدا ولا يخبر
 عامد حث مطلقا انما قالوا الحث به ما لو قال لا افعله بطريق من الطرق
او علق بفعله غيره من زوجته او غيرها **مما يبيى بتطبيقه** بان تقضي
 العادة والمروءة بان لا يخالفه ويبرقسه لغيره او صداقة او حسن خلق
 قال في التوضيح ولو تركه به عظيم فدية في خلاف ان لا يدخل حتى يبينه فهو
 مبال لما ذكره **وعلم** وقد الفير بتطبيقه يعني وقد اعلامة به **فذلك** بحيث
 بفعله ناسيا للتطبيق والعلق به او كرهها **والا** بان لم يقصد الجاهل
 حث او منعه او لم يكن بياني بتطبيقه كالسلطان والشيخ او كان بياني
 ولم يعلم وتمكن من اعلمه ولم يعلمه لاشتمه كلامهم **ينفع قطعا** ولو ناسيا
 لان الحلف لم يعلق به حينئذ فخرجت ولا منع لانه منوط بوجود صورة الفعل
 نحو علق علق بعد مرزوق وهو علق فخرج ثم قدم لم يمنع كالحق الكفاية عن
 الطبري ولا يرد على المصنف عدم المرفوع في عطفه او لجهة او نحوون بفعل
 فاكرهوا عليه لان الشارع لما العلق هو لا وانتم اليه الاكراه صار كالفعل
 علق في فعل غيره وحكم البيه فيما ذكر كالطلاق ولا يتخذ بفعل الجاهل
 والناس والمكره **فما** في الاشارة الى العدد وانواع من التعلق
قال لزوجته انت قالت **وانشأ باصبعين او ثلاث لم يقع عدد اكثر**
 من واحدة **الابنية** له عند قوله طالق ولا تكفي الاشارة لان لفظ الطلاق
 لا يتعد الا بلفظ او بنية ولم يوجد واحده ومن لم يوجد لفظ انزلت الاشارة كما
 قال **فان قال مع ذلك** القول المتضمن بالاشارة **هكذا طلقت في اصبعين**
طلقتين وفي ثلاث ثلاثا ولا يقبل في اربعة واحدة بل يدعي لان الاشارة
 بالاصابع مع قوله ذلك في العدد بمنزلة النية كما في خبر الشرح كذا وهكذا الى اخره
 هكذا ان اشار اشارة معينة للثنتين او الثلاث لا يبيد اشارة مطلق الكلام
 فاحتمل ان لم يبيد تخصيصها بانها للطلاق وخرج مع ذلك ان علقه ولا يقع
 به شر وان نواه اذا الاشارة للمعنى طلقا وبه فارق انت ثلاثا **فان قال**
اردت بالاشارة في صورة التكاليف **المقبولين صدق بيمينه** اذا لفظ
 محتمل فتنوع ثنائيات فان عكس وانشأ بالثنتين وقال اردت بها الثلاث
 المقبولة صدق بالاصابع لانه لفظ على نفسه ولو كانت الاشارة بيده مجموعة ولم
 ينوع ذاقه واحدة لا يجزئ الزكري او قال انت الثلاث وتوحيب الطلاق لم
 يقع ذكره الما وروي وغيره وانك طالق وانشأ باصبعه ثم قال اردت بها
 الاصبع لا الزوجة لم يبيد ظاهرا ولا باطنا **ولو قال** عبد له زوجته اذا مات
جدي فانت طالق طلقين وقال له سيده اذا مات فانت حرة فتنق

تت

ما يعرف السيد بان خرج من ثلثه او اجاز الفارث او قال اذا اجاز العذقات
 طالق طلقين وقال سيده اذا اجاز العذقات **حرف الاصح انها لا تقدم عليه**
 الحرمة الكبرى **بل له الرجعة في العدة وتخييد بعدها ولو قبلت زوج**
 لان الطلقين والعنف وقعا معا بالمرث او بجي الفد فعلق حكم الحرمة لثمن
 الثالث لها ولا يقع الوصية لغيره ومستور كونه مع ان استحقاقها يقاوم
 الحرية فجعل كالمقدم عليها اما علق بعينه فيقع معه ثنائيات ويحتاج الى محلل
 لان المتبقي في العدد كالقن وخرج بما اذا مات سيده ما لو علقها باخر جزء
 من حياية سيده فيحتاج لمحلل لو وقعها في الرق والثاني نبيذ بالطلاقين
 لان العلق لا يتقدم عليها فعلق صاحب التخييد ولو علق زوج الامه فلا تقاوم
 وهي غير مدبرة عورت سيدها وهو وارثه فان السيد الفسخ النكاح ولم تطلق
 وان كانت مكاتبه او كانت على السيد دين لانها عورة تتنقل اليه كلها وبعضها
 يفتسخ النكاح فلا يصح اذ الطلاق محلل اما المدبرة فتطلق ان عمتت بموت
 سيدها ولو باجازة الوارث العلق **ولو نادى احدي زوجته فاجابته**
الاخرى قال انت طالق وهو يظن المادة لم تطلق المادة لعدم
 مخالفتها حقيقة **وتطلق الجيمية في الاصح** لانها المخالفة به حقيقة والاعتبار
 بالظن البيه خطاوه والثاني لا لا تتقا فقد نها وخرج ببيظنها المادة الذي
 هو محل التعلق في علمه او ظنه ان الجيمية غير المادة فان فقد طالقت فقطها
 المادة طلقا فان قال لم اقصد الجيمية **دين وتوعلق** طلقها **بالارمان**
وعلق بنفسك كان الملت رمانة فانك طالق وان الملت نصف رمانة فانك
طالقت رمانة وطلقتا لوجود الصفتين فان علق بكلمة ثلث لانها
 الملت رمانة مرة ونصف مرتين ولو قال رمانة فانك نصف رمانتين لم يقع
 شر لانها لا يسميان رمانة وكون النكرة اذا اعيدت غير ليس بمطرد كخبر الاقراء
 فان العلق هنا العرف الاشر ومنه ما الملت الف حبة مثلا مع الف رمانة
 وان زاد ذلك على عدد رمانة ولو قال انت طالق ان الملت هذا الرقيق وانك
 طالقت ان الملت نصفه وانك طالقت انك الملت ربعه فانك الرقيق طلقت ثلاثا
 وانك الملت رجبك فانك طالق وانك الملت ربيدا فانك طالق وانك الملت ربيدا
 فانك طالق فانك ربيدا وكان في غيرها طلقت ثلاثا وان لم اصل ركعتين
 قبلت والشرعيوم فانك طالق فصلها وبدا الزوال وبدا ان يسلم زالت
 الشمس وقع الطلاق **والحلف** بفتح المهلة وكسر اللام بخطف ويجوز سكونها
 لفظة الفتم وهو **بالطلاق** او غيره **ما تعلق به حث** على فقد او منع منه
 لنفسه او غيره **او تحقيق خبر** ذكره الحالف او غيره ليعقد فيه لان الحلف
 بالطلاق فزعم الحالف باسمه قال والحلف باسمه شتم على ذلك فاذا قال لزوجته
 ان اذا طلقت بطلاق منك فانك طالق ثم قال ان لم يخرج

127

ويجوز على العرف

مثال لك ولان خربت مثال للشاي او ان لم يكن الامر كما قلت مثال
لثلاث فانت طالق وقع المعلق بالخلف في الحال لان حلت ويقع الاخذ
ان كانت مذكورة لثلاثا ووجدت صفة وبقيت عدتها كغيره من المذموم
لظهوره ولو قال بعد تعلقه بالخلف اذا طلعت الشمس واجاب الحاج فانت
طالق ولم يقع بينهما تنازع في ذلك لم يقع المعلق بالخلف طالوعه عند اقسامه
الثلاث بل هو تعلق محض بصفة فيقع بها ان وجدت والا فلا وتعبيره
بالجمع يشربانه لومات واحد وانقطع لعذر لم توجد الصفة واستعد به بعضهم
واستظهر ان المراد الجنس وهو كل ينظر في ذلك لان كل واحد يطالع عليه اسم
للجمع او الى جميع من بقي منهم من يريد الرجوع احتمالات اذ لم يبقا لثلاثا ولو قال
ان قد مر زيد فانت طالق وقصد منه وهو من يباي بجلته حالة الخلف
فيما ينظر او المتكلمين او كان يفعله من لبيال كالسلطان وتعلق ولو تنازعا
في طلوع الشمس فانت لم تطالع فانت طالق لم تطالع فانت طالق طالقت حالات
غرضه التحقيق فهو حلف او قال لو طوأت حلفت بطلك قد فانت طالقت
ثم ادعاه اربعا وقع بالثانية طلقة وتخل الاولي وبالثانية طلقة ثالثة
بحكم العيب الثابتة وتخل ويقع بالاربعه طلقة ثالثة بحكم العيب الثابتة
وتخل ولو قيل له استخيرا اطلقتها اي زوجتك فقال نعم او حادها
كثيرا او اجل واي بكسر الهزة والاولى ان يذها كذا في امره الاقرار ان العرف
بينها لغوي لا شرعي فاذا ربه لانه مخرج اقرار فان كذب في زوجته بالثلاث فانت
قال اروت طلقا ما ضيا وراعت فيه صدق يمينه لاضلال ما يدعيه وخرج
براجعت جدت وحكمه فامرته انت طالق وفكره بذلك فان يتدله ذلك التنا
اي طلقا منه لا نشاء لا يقع طلق ومنه كاهن طلق لو قيل له وقد تنازعا في فعل
شيء اطلق في يديك ما فعلت كذا فقال نعم او نحوها فصح في الايقاع حال لا قيل
كناية لان نعم ليست من صراح الطلاق ويبدو بانها وان كانت ليست صريحة فيه لكنها
ما كية لما قبلها لان مر منها اذ انما في مثل هذا التام ان المعنى نعم طلقها ولما اخبرنا
لحكاية نزلت على قصده السائل فكانت صريحة في الاقرار وقارة وفي الاشارة اخبري فيما
لقضه وبهذا يتضح قول القاضي ووقع به الجمهور لا يقتض كلام الروضة نزججه
ومن ثم جزم به غير واحد من محققينا ولو قال له ان فعلت كذا فزوجك طالق
فقال نعم لم يكن شيئا وبه اختلفا في البلغى وغيره لانه ليس هنا استخيار ولا استباحي
ينزل عليه بل تعلق بغيره لا يبري معا فانت طالق فقول الجمهور مرة اخرى يجب ان
يكسر على الجمهور يمين قال اطلقت زوجك فقال نعم وكان ابن رزين اعترض بذلك
هذا فان في المرفوع وليس كالفار وان سبق اليه المقولي وتبعه فيه بعض المتأخرين
وجت النزكش انه لو جهل حال السؤال هنا جاز على الاستخار وخرج بقول العاشر
بجواز اسما او صريحا قبل بالاول والثاني اجم والفرق ان كان بعض ذلك وان لغو

لثلاث

سأ

ايضا

ايضا لصف تعلق او وعد يور اليه او قال اعلم ان الامر على ما تقول فكذلك
على ما قلناه وانما لانه امره ان يعلم ولم يحصل له هذا العلم ولو وقع ما لا يقع
شيء او لا يقع الا واحدة كانت على حد ما فظنه ثلثا فانها بنهاية النظر
قبل من دعوى ذلك ان كان من يمين عليه ويجري ذلك فيما لو علقها بفعل لا يقع
به مع الجهد او النسك فافدها طائفا وقوعها وفيما لو فعل المعلق عليه ما يبا
فقط المرفوع ففعله عامدا فليقع به لظنه زوال التعلق مع نزاهة قربة
السائل له بعد قوله في هذا الظن فهو اولى من جهل جاهل بالمعلق عليه مع علمه
يقا اليمن كالمرة وانما لم يعل من قال انت باين ثم اوقع الثلث بعد
زمت تتعنى به العدة ثم قال بوزيت بالكنية الطلق في باين حالة ايقاع
الثلث لانه هنا متر برفعه الثلث الموجبة للتخليل التي زمر له ولو قيل له قد
هو طالق فقال ثلثا فالاولى ان يذها كذا في امره الاقرار ان العرف
بينها لغوي لا شرعي فاذا ربه لانه مخرج اقرار فان كذب في زوجته بالثلاث فانت
قال اروت طلقا ما ضيا وراعت فيه صدق يمينه لاضلال ما يدعيه وخرج
براجعت جدت وحكمه فامرته انت طالق وفكره بذلك فان يتدله ذلك التنا
اي طلقا منه لا نشاء لا يقع طلق ومنه كاهن طلق لو قيل له وقد تنازعا في فعل
شيء اطلق في يديك ما فعلت كذا فقال نعم او نحوها فصح في الايقاع حال لا قيل
كناية لان نعم ليست من صراح الطلاق ويبدو بانها وان كانت ليست صريحة فيه لكنها
ما كية لما قبلها لان مر منها اذ انما في مثل هذا التام ان المعنى نعم طلقها ولما اخبرنا
لحكاية نزلت على قصده السائل فكانت صريحة في الاقرار وقارة وفي الاشارة اخبري فيما
لقضه وبهذا يتضح قول القاضي ووقع به الجمهور لا يقتض كلام الروضة نزججه
ومن ثم جزم به غير واحد من محققينا ولو قال له ان فعلت كذا فزوجك طالق
فقال نعم لم يكن شيئا وبه اختلفا في البلغى وغيره لانه ليس هنا استخيار ولا استباحي
ينزل عليه بل تعلق بغيره لا يبري معا فانت طالق فقول الجمهور مرة اخرى يجب ان
يكسر على الجمهور يمين قال اطلقت زوجك فقال نعم وكان ابن رزين اعترض بذلك
هذا فان في المرفوع وليس كالفار وان سبق اليه المقولي وتبعه فيه بعض المتأخرين
وجت النزكش انه لو جهل حال السؤال هنا جاز على الاستخار وخرج بقول العاشر
بجواز اسما او صريحا قبل بالاول والثاني اجم والفرق ان كان بعض ذلك وان لغو

178

فنت

اوان قنلت ريد انما فانت طالق فطر به اليوم فان منه عند الحنث لان القنل هو
العقل المعقول للروح ولم يوجد وقال لها ان كان عندك نار فانت طالق حنث
بوجود السراج عندنا اوان حنث يوما في بيني فانت طالق فاجعت يوما بصوم
لم تطلق علي في ما الرجعت يوما بذلك صوم اوان لم يكن وجهك احسن من القدر
فانت طالق لم تطلق وان كانت زوجية تنكح تغالي لتذللنا الاضاح في احسن
تقديم نعم ان اراد بالحسن الجمال وكانت قبحة الشكر حنث كما قاله
الاذري ولو قال ان لم تكوني امفرو من العز حنث ولو قال لها ان
تصدتني بالجماع فانت طالق فتصدتني هي مجامعها لم يحنث فان قال لها ان
تصدتني فانت طالق فتصدتني مجامعها حنث **ولو اكل اي الزوجان
تدا وخطبا معا فقال له ان لم تبيدي نواك من نواك فانت
طالق فحلت كل براءة وحدها لم يقع حضور التبيدي بذلك لغت لا عرف
الا ان يقصد تعيين النواك من نواكها فليحصل بذلك فيقع الا قد صاه كلام
المصنف وقال الاذري وعينه جند ان يكون من التعليل بالمشجول عادة لتفقد
والا وجد ان امك التبيدي عادة فينكح لم يقع والواقع وان لم يكن
عادة فهو تعليل بمشجول **ولو كان معها متدة فعلق طلقها بيلوها
ثم برميها ثم باسكها فبادت مع فداغها بالابعض وان انفصرت
عليه ورمى بعض وان انفصرت عليه لم يقع لان الكل البعض ورمي البعض
مباين لهذه التاكثرة وقتنة كلام الحنث بالكل جمعها وهو كذلك وان الابلاغ
الكل مطلقا وهو ما ذكره في الايمان والذي جرى عليه ابن القري هو
تبعيا لا صلحا الحنث لصدق القول بانها ابلاغ ولم ياكل والمعتد في كل باب
كما فيه والفرق بينهما ان الطلق مبني على العزم اللغوي والبلع لا يسيء الكلام
ومبني الايمان على العرف وهو فيه يسيء الكلام وخرج ببادرت ما لو اسكتها لحظة
فتطلق ومن ثم استمرط تاجر بين الاسك فحنث ان تقسطت او
تقدمت ومع تاخرها لا فرق بين القطع بالعاوش ثم فذكرها تصويد
ولو كانت على سلك سلم فعلق طلقها بعودها وبها ثم بمكرها فوشيت
او انتقلت الى سلم اخر واضلح السلم وهي على الارض وتقوم من محلها او حلت
ومعد الحامل بها او تدل بها بغير امدها فولاية الجميع لم تطلق اما لو حلت
بامدها فحنث نعم ان حملها بلك معود وتزول بان يكون واقفا على
الارض او عودها فلا اثرا **ولو اظهرت اى زوجته سرقة فقال لها
ان لم تصدقيني في امر هذه السرقة فانت طالق فقالت كلاما بعد احدى
سرقته والآخر ما سرقته لم تطلق لانها قد اذنت في احدتها فان قال لها لم
تغايبي بالصدق لم يتخلص بذلك **ولو قال لها ان لم تحبيني صادقة بعد
حب هذه الرمانة قبل كسر لها فانت طالق فالحلص من التبيدي ان********

تذكر

تذكر له عدد اقلها اى الرمانة لا تنقص عنه عادة كاشية ثم تزيد واحدا
واصاحتي تعلم انها لا تزيد عليه عادة كيد خذ عدد في حلة ما اخبرته بعينه
ولا يابيه قتلهم لا يتبين الخبر صدق ولو قال ان اخبرتنى بقدر ومرتيد فاحبرته
به كاذبة طلفت قاله البلقيني لان ما وقع معدودا او معدولا كرمي الحج لا يبين
من الاخبار بالواقع عليك فحنث الوقوع وعدمه كالقدر ومبني فيه مطلق
الاخبار ولان الموعود من الاخبار بالعدد التلقظ بذكر العدد الذي في الرمانة
ولا يحصل الا بذلك **والصورتان في السرقة والرمانة فيمن لم يتصدق بها
اي تعيينا فان قصده لم يتخلص بذلك لانه لا يحصل به قاله بعضهم ولو وضع
شيئا وسره عنه ثم قال لها ولا علم لها بما اذ لم تعطيه فانت طالق ذلك ان
تذكر موضع ملاء فيه لم تطلق بل لا تتصدق بيته لانه بان انه خلف على شخص
هو اعطاه ما لم تاخذه ولم تعلم بحله بعد ذلك اصعد الساجم ان في هذه
سخر نفسه ما لا يمكن فعله وهناك على ما لا يمكن فعله انتم وهو غير ظاهر
اما قوله بل لا تتصدق بيته فمنوع بل منعتة واما قياسه بل اصعد الساجم فنوع بل
نظير ذلك ان لم تصد الساجم وحكم الحنث حالا ونظيره هذا الحنث بالياس وهو
حاصل في هذا التصور برعين لحظة يمكنها فيه الاعطاء ولم يعطها ما البشارة
فحنثت بالخبر الاول الصدق التار قبل الشعور فاذا قال له لسانه من بشر
ممكن بكذا ان طالق فاحبرته واحدة بذلك ثانيا بعد اخبار غيرها او كان غير سار
بان كان بسوء وهي كاذبة او بعد علمه به من غيرهن لم تطلق لعدم وجود الضقة
نفس محل اعتبار كونه سارا اذا اطلق كقول من بشرتني بخبر او امر
عن زيد فان قيد كقول من بشرتني بقدر ومرتيد من طالق الكفني بعدد الخبر
وان كان كارها كما قاله الماوردي ولو قال له لزوجته ان لم تصدي جوز هذه
الشجرة اليوم فانت طالق وجب ان تتدعي من الواحد وتزيد حتى تنتهي الى
العلم بما ذكر فيها يظهر لانها اذا لم تبدأ بالواحد لم تعد جوزها وفيد يتخلص من
الحنث بان تفعل ما ذكرنا او سقط حج من علوق قال ان لم تحبيني من رماه
حالا فانت طالق ولم يرد تعيينا فقالت مخلوق لادمي لم يحنث لانها عادة
لا اخبار ولم يتخلص من الحنث بقدر رماه ادمي لولان ان يكون رماه كلب او
ريح او عوفى لوجود سبب الحنث وشككنا في المانع وشبه بالوقال ان
طالق الا ان يث زيد اليوم فاض اليوم ولم تعرف سببها او قال لها ان لم
اقلك تصدقيني فانت طالق فقالت له انت طالق ثلاثا فاحصه من الحنث
ان يقر انك طالق ثلاثا ان شأته او انت طالق ثلاثا من وثاق او انت
قلت انك طالق ثلاثا ان شأته او تعلق طلقها وهي في ما جاز بالخروج منه
وبالبيت بان قال لها ان خرجت منه فانت طالق وان لبنت فيه فانت
طالق لم تطلق خرجت او لبنت لانه جريانه يفرها وان قال لها ذلك وهي**

219

نتي

غيره انه او بنام العدد فنظف بذلك ان العرف يدل ذلك على العلم بحدوث روية زيد
مثلا فقد يكون العرف من روية زيد وعلى اعتبار العلم بشرط الثبوت
عند الحاكم وتصديقه الرجحان كما قال ابن الصباغ وغيره ولو اخرج به عيني او عبد
او امرأة او فاسق فصدقته فالظاهر كما قاله الاذري في مواضعه وقال اردت
بالرؤية المصانعة صدق بيمينه نعم ان كان التعليق بروية عيما لم يصدق لانه
ذلك في الظاهر كلف يديبه واذا قيل المتشبه في الملك بالمعاينة ومن ذلك
ليال ولم يبرهنها او لم يبرهنه استعملت يمينه لانه لا يسمى بعد ما هلك لا اعلم
التعليق بروية العرف مع نفي بيمينه فلهذا من عرفت انه بعد ذلك
لا يثبتها الا يمين قرا كذا القدر به والدردج من قوله ولو قال ان ريت محرابا
انه عليه ربح فانت طالق فزانية المام وادركت فقلت وان بازها فيها
صدقته بيمينها اذا لا يطع عليه الامه وان اراد روية لانه المام او اطلق
ان عدم العرف حل على الحقيقة **خلاف صديقه** فان قلت ولو سوي لي
اذ العرف الا يكم ومن ثم ضمها هنا الشرايط كونه مولا وظالما في الايمان
وصوبه الاستوى اذا اذ ارع على ما من ثبوت ذلك وسياحي ان منه ما لو حذفتها
بثبوتها فاصابها وجمع الدردج من ثبوتها بيمينها بجملة الاور على شرايطه بالقوة
والثاني على ثبوت ذلك بالعقل ولو عكفا بتبديل زوجته اخضع بالحجة على ان اعد
لان الفصد ثم الشبهة وهذا الكرامة او علف بتكليمها زيدا فظننه ويعرفه
بمفرد او سكرات سكرت يسمع منه ويتكلم وكذا ان كلمته وهي سكرتي لا السكر
انطرح فقلت لوجود الصفة من يكلم غيره ويكلم بجملة فان كلمته في نومه او
انما منه او غيرها او في مجتمعة او بمس وقوه حفض الصوت بالكلام بحيث
لا يسمع المحاطب او نادته من مكان لا يسمع معه ببنية او كلمته اليه بريح وسع
لم نطفا اذا لا يسمع كلاما عادة **نعم** ان علف بتكليمها وهي مجتمعة فقلت
بذلك قاله القاضي وان كلمته بحيث يسمع لكن انثني ذلك لسهولة منه او شغل او لطف
ولو كان لا يبيد معه الا صفا فقلت لانها كلمته وانما السماع لغرض وان كان ام
فكلمته فلم يسمع لهم بحيث لم يكن لهم لسمع لم تطلق لغيره به ابن المفزي وصرح
به المصنف في نفي حجه ومع الدام في الشرح الصغير الوقوع وجزءه في الروضة
في كتاب الجمعة ونقله ثم عن النقي والوجه كما افاده الشيخ جلال الاور على ذلك
يسمع ولو مع رفع الصوت والثاني ان يسمع مع رفعه ولو قال ان كلمت يميني
او يميني عن البلد مثلك فانت طالق لم تطلق لانه تعليق بمشخيل كما لو قال ان
كلمت مينا او حارا او ان كلمت زيدا فانت طالق لانه تعليق بمشخيل كما لو قال ان
يسمع لم تطلق او قال ان كلمت رجل فكلت اباهما وغيره مع عاومها وزوجها
فقلت لوجود الصفة فان قال قدمت منها من مكانه الرجال الاجانب فيك
منه لانه الظاهر وان كلمت زيدا وعمد لم تطلق الا بكلامها معا وقد بناه او

ان كلمت زيدا

ان كلمت زيدا ثم عمدا وزيدا فعدا ان شرط تكليم زيد قبل عدومها في الاور
وعقب كلام زيد في الثانية واعلم ان الاحباب الا الاعام والغزالي يميلون
في التعليق بقدر الوضع اللغوي على العرف الغالب اذ العرف لا يكاد يتصبط هذا
ان اضربك فان المراد عمل به لقوة دلالة جبينه وعلى الناظر التامل والاجتهاد
فيما يستفتى فيه **ولو خاطبته زوجته بكرة كيا سفيه** او **يا حنيس** او
يا حقيير **فان ان كنت كذلك** اي سفيها او حنيسا **فانت طالق ان اراد**
مما قالها باسماع ما تكروه من الطلق في تكررها اذ اظننه بالشم **طلقت** حالام
وان لم يكن سفيه ولا حنيس ولا حقيير اذ المعنى ان كلمت كذا في زعمك فان
طالق او اراد التعليق **باعتبة الصفة** كسائر التعليقات **وكذا ان لم**
تتم كفاية ولا تعليق **في الراجح** مدعاة لتفضية لفظه اذ المرعي في التعليقات
الوضع اللغوي كما في الثاني لا تعتبر الصفة حلا على الكفاية اعتبارا بالعرف
واخذ بعضهم ما تقرر ان التعليق بفعل الثياب لا يحصل البريق الا بغسلها
بعد استحبابها الفصل من العرف اي لانه العرف في ذلك وكالوضع الخاصة كما هو ظاهر
وتردد الدعا العرفية في التعليق بان يشته **الجبني** فانت لبايم فلم تجتمع به ثم
مال الى عدم الحث حيث لا ينية لانها لم تحي باللفظ الا بالبايم ويجوزها اليه بالفتد غير
مؤثر قاله والورع للثبوت لانه قد يفتا لجه ولم يجتمع به قاله وقد لو لم
لا يعمل عنده لغة عمله بحضور وعرف فان ان يكون اجيرا له فان اراد احدتها فذاك والا
يجي على ما من ان الغالب اللغة او العرف عند تعارضها ويجه من تعليق العرف
اذ اقوي والمرد تعليقه هنا لانه العرف والمخاطبة اسم مجمع غرض الابن وجذبها
بمحل واحد ولو جردتها ثم غرضها في محل اخر لم تكن حياطة ولو علف بندوها عن
خصاتة وكدها ثم ولا شرعا لم يجز بندوها لانه باعدانها واسقاطها عنها يستحقها
شرعا لا بندوها مع ان حثها لا يستغنى بذلك اذ لها العقدة لخذة **ثم اعلمه والسنة**
كلمة المحذر **من اطلاق النكاح** وهو ما يوجب الحجر مما يدعي بايه ونازع فيه
الاذري بان العرف به بانه بذا الانسان ونطقه بما يسجي منه سيما ان ذلك قد ينية
كلمتها فبها بيدة فقالت ياسفينة مسيرة بما صدر منه والوجه الرجوع الى ذلك ان
ادعي ارادته وكان هناك قد ينية فان كان عاميا لم يعد عورة وان لم تكن قد ينية
وليس او قال العبادي هو **باعتد يديه بدنيا** بان تركه باستغاله
بها قاله واصل الاحتساب باع اخرته بدنيا غير وقاله الدام في نفيها من عرس
نفسه ظهر العرف **ويشبهان يقال** في معناه **مومن يتطلى غير لا يقر به بخلا**
كما يلقب بمخلاف من يتطلى ما نفعا او زهدا او طرحا للتكلف والحفة عرفا ذاك
من جعل الشكل فاحتر القوم ووضعها الفقيه الفاسق قاله العرابي ثم قاله وبلغني ان
الغيا لا يريدون به الا قليل النكحة ولا عبرة بغيره من تقدم بالمعروف العام عليه
والجليل من لا يوردي الزكاة ولا يقرى الصيت قاله المتولي وقضيت انه لو اقر على احدتها

111

لا يمكن تحريكه واعتبر بان العرف يقتض الثالث فقط ورد منع ذلك واللام في غير ذلك
الشرع اما فيه فهو من يمنع ما لا يرد له والقول من يجمع بين الرجال والنساء **الرجعة**
وان كنت غير اهله قاله كسب الرفعة وكذا من يجمع بينهم وبين المرد والفرطان
من يسكن في الزاوي بامدانية وفي معناه محرمه وعقوبته والديوت من لا يمنع
الداخلين زوجته من الدخول واما واد لا رجعة لا جسد الاذري وقيل للمدنية من
لا يعارض اهله ومحارمه وعقوبته والفتك من الذي واق للطعام كان يري انه
يريد السرا ولا يشترى وقيل من قام به صفر الوجه وجري عليه الحجازي
فعل الاول لم يعلق مسلم طلقه به لم يقع لانه لا يوصف بها فان قصد الكفاة
بها طلقت حالا والكفر من قبل شرع وجهه وعدم شرع عارضيه والامتحق من يفعل
الشرع غير مضموم مع علمه بتبعه والعرف عاين يحاط الا اراد ويجام الناس بل حاجة
فالتعذر من يتعاد في الافعال لانا درافان وصفت زوجها بشئ من ذلك فقال
لها ان كنت كذبت وانت طالفا فان قصد ما فانها طلقت حالا والاعتبر وجود
الفتنة او قالت له لم تحرك حبيبتك فقد رأت مثلها كثيرا فقال ان كنت رايبت مثلها
كثيرا فانت طالفا هذه كناية عن الرجولية او الفتنة او نحوها فان قصد بها
المعاينة طالفا او الرجولية والفتنة طلقت او انسا كذا في الصورة اولم
يفضه شيئا فلا الا ان كانت رأت مثلها كثيرا كذا جرى عليه ابن المنزي ومبارة
اصله بدل الرجولية والفتنة كانه كالمسا كذا في حيث قال فان حل للفتنة الكفاة من
طلعت والاقول وجه ماجري عليه الاول ان رويتها مثلها في الرجولية
والفتنة وجدت ولا بد من كذا في المائنة في الشك والصورة وعدد الشرع فانها
لا تكون وجدت ولو قالت له ان استكف منك فقال لا ابدية تستكف مني
طالفا وظاهر الكفاة تطلق حالا ان لم يقصد التعلق ولو قالت لزوجها
انت من اهل النار فقال ان كنت من اهلها فانت طالفا لم تطلق لانه من اهل
الجنة ظاهر فان مات مرتدا بان وقدره فلم كان كالمرا طلقت لانه من اهل النار
طالفا فان ان لم بان عدمه وان قصد في الصورة بين الكفاة طلقت حالا ولو قال
لزوجته ان فعلت معصية فانت طالفا لم تطلق بتدرك الطاعة لصلاة وصوم
لانه تدرك وليس يفعل ولو لم في زوجته طالفا انها امته فقال ان تكون اخي
مذرف حتى تم طالفا طلقت لوجود نصفه لانها هي الخمر ولا تكون اخي من
نفسها لاما في ذلك الاسفري وهو المعتمد او ان وطيت امي بغير ادراك
فانت طالفا فقال له طالفا في غيرها فليس باذن **الرجعة** ان در الخال على
الاذن في العرفي كانه اذنا ونفعا في غيرها فليس باذن الاذن لا خصيصا قاله
الاذري ولو قال ان دخلت البيت ووجدت فيه من متاعك ولم اكسه
على راسك فانت طالفا فوجدت في البيت هو نا طلقت حالا كما افق به العرفي
تقالي **كتاب الرجعة**

بحث الرجعة

من يبيع الدار فصح من كسرها عند المهر يري والكسار كذا عند الازدي لغتها المرة عند الرجوع
وشد عار المرأة الي النكاح من طلق غير باين في الفتنة على وجه مخصوص والاصل
فيها الكتاب والسنة واجماع الامة وان كانا حلا وصبيحة ومردج **شدة الرجوع اهلية**
لانها كاشايد فلا تقع من مكره للمهر المار ومرد لان مقصودها الحل والردة تانيه
نفسه فلا تقع من صبي ومجموع لنعصها وتقع من سفيد ومفلس وسكران وعند
وان لم ياذن وان سيد تغليبا لكونها استدانة وذكر الصبي وتقع في الدفايق واستشكل
بانه لا ينفور وقوع الطلاق عليه ويجازي **الرجعة** على فسخ صدر عليه وقلنا
انه طلق او عليها لو حكم حسبى بصحة طلاقه على انه لا يلزم من نفي الشا كانه لا يستكف
تعلته عن ذلك وانما صحت رجعة محرم ومطلق اذ منعه حدة لان كلا اهل النكاح يتسببه
في الجملة وانما منع منه ما منع غيره لم ولم يمنع كباياتي رجعة مطلق اذ يري زوجته
بها ومثله كاهو واضح ما لو كانت معينة ثم يتبعها مع اهليته للنكاح لوجود مانع كذا
هو الايهام ولو شك في ذلك في فراجع احتياطا ثم بان وقوعه اجزائه لكذا الرجعة اعتبارا
بما في نفس الامر لا ياتي قاله الدرر كس ولو عتقت الرجعية تحت عبد كان له الرجعة
قبل اختيارها **ولو طلق الزوج من نكاح الرجعة على النكاح حيث لم ياتها**
نكاح بان احتججه كالمدر لان الاصح صحة التوكيد في الرجعة واعتدنت حلايته
لحلها بان هذا بحث للعراي ويرد بان من حفظ حجة على من لم يحفظ **وتعذر الرجعة**
بالصريح والكناية ولو بغير العربية مع قدرته عليها فن الصريح ان ياتي **بواجب**
ورجعتك والرجعتك اي بواحد منها لشيوعها وورودها وكذا ما استثنى منها
كانت مراجعة او مراجعة كذا في التثنية ولا يشترط اضا فانها اليه بخلافه او ان نكاحي
مندوب بل اليها كلفته او لغيرها لا ذكره او بالاشارة كذا في تجديد رجعت لغو **والراجح**
ان الرد والامساك وما استثنى منها صريحا لورودها في الفدان والاول بين
السنة ايضا ومن ثم كان اشهر من الامساك بل صوب الاسفري انه كناية لان قوله **وان**
الزوج والنكاح كباياتي لعدم شترهما في الرجعة سواء اتي باحدهما وحده كذا وجنتك
او مع بقول بصورة العقد كاصح به في البيك وعينه **ويقبل ردها اليه والى نكاحي**
حتى يكون مريحا لان الرد وحده المتبادر منه الي الفهم عند التبدل فقد يقع منه الرد الي
اهلها بسبب الفراق فاشترط ذلك في صراحة ذلك فالجمع ليس في ذلك الاحتمال وبه فارق
عدم الاستراط في رجعتك مثلا وفقضية كلام الرد وقته ان الامساك كذا كذا لكن جزم
الاسفري كالفقاهة بعد عنه بندي ذلك فيه **والمد يدانه لا يشترط لصحة الرجعة**
الاشهاد عليها بما على الاصح انها حكم الاستدانة ومن ثم حكم لم يحتمل لولي ولا له صاه
بل يبدل لغو تقالي فاذا بلغت اجلس ان فارق بلوغه فاسكوتت بعرفه او فارق
بعرفه واشهدوا ذوي عدل منكم وصرفه عن الرجوع اجازهم على عدمه عند الطلاق فكذا
الامساك والغدير الاستراط لا يكونها بل لانه ابتداء النكاح بل لظاهر الآية ولما
الاول جعل ذلك على الاستحباب كذا في قوله تقالي واشهدوا اذا نكحها يعلم لك من المجرود وانما

188

187

وجوب الاستبراء على النكاح لاثبات الزمان وصحتها بها فان لم يشهد استبراء المرأة عند
اقداره بالرجعة خوف فسادها فان اقداره بها في العدة معتبر لثبوتها على الاشارة
فتحة كتابية مع النية كالخبرة رجعتك لانه يستعمل بها كالطلق وزعم الادريسي
وعبر ان المذهب عدم صحته بها مطلقا **ولا تنزل تطليقا** كراجعتك ان بيت
ولو يفتح ان من غير عرق لا يحسد الا ذريته وان قلنا انها استدامة كاختياره اسلم على اكثر
من اربع نسوة ولا تقربنا كراجعتك شهر واستفيد من كلامه عدم صحة رجعة حبة
لا يقبل الايام **ولا تحصل بعد كوفي** ومقدما انه وان قصد به رجعتها اذ ابتد
النكاح لا يحصل بالفعل ولا تحصل ايضا بانكار الزوج طلقها ولا يرد عليه اثاره
الاخرى المفردة والكتابة فانها تحصل بها مع كونها فعلا لانهما المحققان بالفكر كونهما
كنا يتبين او الاولى مرجية وتحصل بولي او تمتع كما قد اعتدوه رجعة وترا فعدا لينا
او اشهر او فتنهم عليه لا تنقض حيز العقد الفاسد بل اولي **وتقتصر الرجعة بموطوءة**
ولو عدها بغيره وحصلها مستخلصة ما به المحترم على الاحاد لعدة على غيرها والرجعة شرطا
العدة **طلقت** على الف المصوح نكاحا لانهما انيطت في العزات بالطلاق وان
الفسخ لدفع الضرر **ولا يملك الرجعة** والطلاق المفرد او الثابت ببيتة
كل على الرجعي مالم يعلم خلافه **بلا عوض** حكمه المطلقه بعوض لانهما مكنت نفسها بما
بذلته **ايتم بعد طلاق** فان استوفى اخذ الاجل **باينة في العدة**
فيتمتع بعد ما انفق نكاحا واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن ملكن نفوسهن ان يتكهن
ان واجهن فلو نبتت الرجعة بعد العدة لما ايج النكاح والملازمة الطلاق فلو وطئها
فيه لم يراجع الا فيما بقى منها لا يذوره ويلحق بها ما قبلها فهو وطئ ببيتة طهرت
طلتها احلت له الرجعة في عدة الحمل السابقة على عدة الطلاق في الاربعين البيهقي وسياقي
حكمه فاذا عاشرها بعد طلقها الرجعي وانه لا رجعة له بعد انقضائها الاصلية وان
خوفها الطلاق في **محل الحد** اي قابلية لان اخذ للراجع وهذا الكونه اعلم يعني عن ثم
يسعرف عد طلقها فذكره ايضا **لا مطلقه** اسلمت فلا رجوع في كفه وان اسلم بعد
مقدمة اسلمت بعد لان مقصود الرجعة الحبل والردة لنا فيه وصحت رجعة المحرمة
لا فادتها بعامة الحبل كالنظر والطلوع **واذا ادعت انقضاء عدة اشهر** كونها
اي سنة او لم تخف اصك **واكثر صدق بيبيته** لرجوع اخذك منها الى وقت الطلاق
وهو يقبل قوله في اهلكه وكذا في وقتها اذ من قبل في ش قبل في صفتها وانما
صفتها بيبيته في العكس كطلقتك في رمضان قتالت بك في شوال لتطيقها عكي
نفسها بتطويل العدة عليها نعم تقبل في بالنسبة لبقا النكحة لاقاله صاحبنا
والكافي وحكام في الجرحه نكح الامنك وجيب في الاولي التعليل بان الاصل عدم الطلاق
في الزمان الذي يدعيه ودوام استحقاق النكحة ويميل بالنسبة لآخرها ولومات
فتاات انقضت في صيانة لزمها عدة الرفاة ولا ترضه وقبده العقاك بالرجوع واخذ
عنه الاذري فيقولها في البابين ولومات فتاات وارثها انقضت وانكر الطلاق

ليزنها

ليزنها انجه بعد الطلاق في الاثر والعارث فيبعد ايضا كلية الحياة وعلى هذا التفصيل يحل
الطلاق في الفل بتدبيره والفكر لعدمه **او وضع حمل لعدة امكان وهو من تخفيض**
لا ايسنة وصغيرة كلية المحرر وحدها لعدم تاتي اخذك في معها **والا فصح**
تدبيرها بيبيته بها بالنسبة لانقضاء العدة دون تخريب واستيلك درهما مومنة على
مليح رجحها ولان البينة قد تنفسد وتتعدر على الولادة والثاني لا بل لا بد من البينة
لانها مدعية والعالم بان العقابل قد يبتدون بالولادة من انقضاء جميع الحمل حتى لو خرج
بعضه فراجعها تحت الرجعة ولو ولد ثم راجعها ثم ولد اخر له من سنة اشهر
صحت والملك اما اذا لم يكن فياقي واما الايسنة والصغير فانها لا يحل ان قال
وكذا ان لم تخف ولا ينافيه امكان حملها لانه نادر **وان ادعت ولادة** ولد **فامريه الصورة**
الانسان بيته **فامكانه** امه اقله **سنة اشهر** عديدة لاهل البينة لاجته البيهقي اخذا
ما ياتي في المائة وعشرين **وطقتان** واحدة للولي او جوه واحدة للوضع وكذا في
كلما ياتي من **وقت** احلان اجتماع الزوجين بعد النكاح لان النسب يثبت بالامكان وكانت
اقله ذلك ما استنبطه العلماء انما على كمراسه وجهه من قوله تعالى وحمله وقضه ذلك لو
شهر مع قوله وقضاه في عامين او ولادة **سنة مسورة غاية وعشرون**
يوما عدها بها وون اربعة اشهر لان العبرة هنا بالعدد لا الاهلة **وطقتان**
ما ذكره البيهقي ان احدهم جميع خلفه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقته
مثل ذلك ثم يكون ممتقة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفض فيه الروح فدمه على خرمه
الذي يمد اذما بالطفة شتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها
لانها مع وجع ابن الاستاذان جمعة في الاربعين الثانية للتصوير وبعد الاربعين
الثالثة لتلقي الروح فتمت **فقال** وهو حسد لكن يلزم عليه عدم الدلالة في
الحزب وحيات **بان** ابتداء التصوير من اوائل الاربعين الثانية ثم يستمر
ظهور شيئا بعد شيئا التام الثالثة فيرسل الملك لتامه وللنخ او العدي خلت
باخذك في الاشخاص واخذوا بالاكثرة المتيقن وجيبه فالدلالة في الحزب باقية
على كل من هذين الجوابين وقد صرح الدافعي وعنده بان الولد يتصور في ثمانين
وحمل على مبادي التصوير ولا ياتي ما تقدر لان الثمانين مبادي ظهور وتنتقله
والاربعين اشهر تمام كاله واليه في الاربعين الثانية مبادي تحطيطه الحفي او ولادة
سنة بلا صورة ظاهرة **فما نون يوما** **وطقتان** ما ذكره الحزب الاول
ويشترط ههنا شهادة العقابل انها اصل ادمي والام تقضى بها **او ادعت انقضاء**
اقدان كانت حرة وطقت في طرها فاقول امكان اثبات ثلاثون يوما
وطقتان بان تطلق قبيل اخر طهرها هل اقدت ثم تحميم الاقدت ثم تظهر الاقدت
هذه اقدت ان ثم تحميم ونظر كذا كذا ثالث ثم تطعن في الحيف لتيقن الانقضاء
فليست هذه المخطئة من العدة فانك تضع فيها الرجعة وكذا في كل ما ياتي وحمل ذلك
في غير المبتدأة اما هي اذ اطلقت ثم ابتداء الدم فكحسب لان القرء الطهر

118

المحقق بين دمين فاقلا الامكان في حرمها ثمانية واربعون يوما والحظ لا بد على ذلك
 قدر اقل الحيف والظن الاولي ونسب الحظ الاولي او طلقت **في حرمها** او في
نفسه واربعون يوما وحظها بان تطلق اخر حيفها او تقاسمها ثم تظفر
 وتحميها غيرها ثم تظفر وتحميها كذلك ثم تظفر الاقل ثم تظفر في الحيف كما هو ولا
 يحتاج هنا الحظ الاولي لانها ليست من العدة **او كانت امة** اي فيهارق وان قل
وظلقت في طهر وهي متفاداة **فستة** اي اقل امكان انقضا اقلها ستة
عشر يوما والحظان بان تطلق في طهرها ثم تظفرها ثم تظفر وتحميها
 اقله هذا انك ثم تظفر كما هو ما استنداه فاقله اثنا عشر يوما
 والحظ لا اقل **او طلقت في حيف** او تقاسم **فاحد وثلاثون يوما والحظ** بان
 تطلق اخر حيفها او تقاسمها ثم تظفر وتحميها الاقل ثم تظفر في حيفها
 الحيف والمعلم تعلم هل طلقت في طهر او حيف حمل على الحيف كما هو في الذكر خلاف
 لما ورد في لانه الاخرط ولان الاصل بقا العدة **وتصدق** المدة حدة الايام في جميعها
 ان امكنت وفي عدمه ليجب تقصيرها وسكتها وان تبادت لسن الياس **ان لم تحالف**
 فيما ادعته **بما دونه** وان كان حيا **وكذا ان خالفتها في الايام** لان العدة قد
 تقصر وتختلف ان كثرها فان نكحت حلف وراجعها والمال جمع في الانتصار للقبول الا
 تلك وتفرجها وتعلق من الروايات واقوله انها لو قالت انقضت عدتي وجب
 سواها من كيفية طهرها وحيفها وخليفها عند التهمة لكثر الفساد ولو ادعت لدون
 الامكان ردت ثم تصدق عند الامكان وان استمرت على دعواها الاولي **ولو وطئ الزوج**
رجعيته بها الضمير يحط بشبهة او غيرها ولم تكن حاملا **واستأنفت الاقدا** او
 غيرها بان طهرت من وطئها وانما الاقدا غلبتها **من وقت الفراغ مع الوطئ** كما هو القائل
 عليها **واجمع فيما كان سقي** فان وطئ بعد نكاح او شهر فله الرجعة في قريب او شهرين
 دون ما زاد ولو طهرت من وطئها دخل فيه ما بلغ من عدة الطلاق وانقضت بالوضع عد
 له الرجعة اليه كسنة في العدة فلا يرد عليه على انه لا **استئناف** لسانه خارجة
 بقدره واستأنفت اما ولم الحامل منه فلا استئناف عليها **والاوجه** ان المراد بقوله
 من العرق لسان تمام النزع ويعد في بيته وبيته ما عد في مزارنة ابتداء النزع طلوع البصر
 فانه لا يضر بان الكمار على منقنة العلق وما دام من الحشفة نزع النزع المنقنة
 باقية فاشترط تمام نزعها وثم ما يسر جماعا وحالة النزع **وغيره الاستناع**
بما اي الرجعية ولقد تجرد النظر لان غير الظاهر وروح الحايض والعدة **عكس**
 شبهة بعزل ولا تحل له **فان وطئ فلا حد** وان اعتقد حرمته من غير الحايض
 القابل بالحيض ومعلوم الرجعة به **ولا يبرح على الوطئ** وعزم من مقدامة **الاعتناء**
تجريه بخلاف اعتقده وجاهل تخريمه لاقد ادعتي ما يراه معصية وقدر
 الزركشي لا يتكدر الاجمع عليه سهو بل يتكدر ايضا ما اعتقد الفاعل تخريمه كما هو جواب
 نعم قد يشك عليه من حبيبة اخرى وهو ثم عزم بان العزم بعقيدة الحاكم لا

اي في الحرة

مخيد

مخيد الخمر لا يبرح الشاغي فيه وان اعتقد تخريمه لان الخمر يعتقده حله والشاغي يعتقده الحنق اذا
 دفع له وان اعتقد حله عكسا لقاعدة فكيف مع ذلك بيع الحنق المصنف وليعتد بما لو رفع
 لاعتقده تخريما ايضا **وعيب** لها بوطيه **مهور مثل انك يداجع** للشبهة ولا يتكدر بتكدر
 العوي كما علم مما سبق **وكذا يجب لها ان راجع على المذهب** لان
 الرجعة لا ترفع ان الطلاق والطريق الثاني لا يجب في قول يخرج من نكته فيما لو
 ارتدت بعد الدخول فوطئها الزوج ثم انقضت العدة انه لا يجب مهر وخرجت فقل
 في وجوده من النكاح وفي الرجعية والدخول تقدر بالقبول والفرق بينهما ان الاسلام يمنع
 ان التحليل لا ينافي الرجعية زوجة فاجاب مهرتان يستلزم عقد النكاح لمهرين وانه
 محال لاننا نقول **ليست زوجة من كل وجه** لتزول العقد بالطلاق وكان موعده
 الشبهة لا العقد **ويبيع ايلها وظهار وطلاق** ولو قال ولو قال ولو مطلقه رجعية
 وغير مطلقة كل امارة فالحق طلقت الرجعية وكذا لو قال لا امارة في عصمتها خدام
 الحنق وان الرجعية زوجة في حق الطلاق لها **ولعان ويترارثان** اي الزوج
 والرجعية كاقدمه لان الرجعية زوجة في هذه الاحكام الخمسة بنص القرآن كما هو
 الشافي وسياتي انه لا يثبت حكم الظهار والايك الا بعد الرجعة **واذا ادعى العدة**
منقضية حجة حالية **وجعة فيها فانكرت فان اتقاع وقتها لانقضا اليوم**
المعة وقادر اجعتك يوم الخميس **مك** **فقالت بل السبت** مك صدقت بيومها
 انها لانقلم انه راجعها فيه لانقاعها على وقت الانقضا والاصل عدم الرجعة قبله
 اتقاع **وقت الرجعة** يوم الجمعة **وقالت انقضت الحيرة** وقال انقضت البتة صدق
 بيومها **انما انقضت** يوم الخميس لانقاعها على وقت الرجعة والاصل عدم انقضا
 العدة قبله **وان تنازع على الصق** لا تقاوي الهد ذينك **فالاصح** ترجيح سبق الدعوي
 لاستقذار الحكم بقول السابق **فان ادعت الا تقضا** او لا ثم ادعى رجعة قبله صدقت
ببيومها ان عدتها انقضت قبل الرجعة لانها لما سبقت بادعائه وجب به
 تصديقه اعتبارا بقوله فيها من حيث هو فرفع قوله لغيره **واذا دعاها قبل انقضا**
لمعدة **فقالت بل راجعتي بعد** اي انقضت بها صدق انه راجعها قبل انقضائها
 لانه لما سبق بادعائه وجب تصديقه لانه يمكنها فصح طاهر فرفع قوله بعد ذلك لغيره
 ومثل ذلك ما لو علم الزنيب دون السابق منها فيجلف هو ايضا لان الاصل بقاؤ
 العدة والثاني قوله الزوج استغنا للنكاح والثالث قولها لانه لا يطلع عليه الا
 من جهتها والرابع يقع بيومها فيقدم من خرجت فزنته ثم ما ذكر من الطلاق
 تصديق الزوج فيما اذا سبق هو ما في الروضة كالشرح الصغير وهو المعتد وان
 ذكر في الكبير عن القفال والبغدادي والمنقذ انه يشترط تراخي كلامها عنه فان انقضت
 به من الصدقة لان الرجعة قديمة نقول راجعتك كان لها حال وانقضت العدة ليس
 بقدري تقولا انقضت عدتي اخبار عا تدمر وكان قوله راجعتك صادق انقضت العدة
 فلا يبرح وهل المراد بسبق الدعوي عند حاكم او لا قال ابن عجيل نعم وقال اسماعيل

114

الغرضي يظهر من كلامهم انه لا يريدونه وقاله الذر كشي وهو الظاهر وينعم العرفي العرفي
وغيره هذا الكلام لم يتكلموا الا فان اقام بينة بالرجعة قبل الا نقضته ثم رجعت وان
ولها الثاني ولها عليه يعطيه من مثل وان لم يتكلموا فله عليها وان لم يقبلوا فله رها له
على الثاني وله الدعوى على الزوج ايضا لانها حلالته ونكاحه مع ما نقل في الروضة
عن قطع الحامي وغيره من العرفيين وجزم به ابن المنزي هذا كقولها مقابلة
عن نعيم الامام لانها ليست في يده من حيث هي زوجة ولو اتمه ونكاحه فيها
لزوجها وليك من اثنين وادعاه احد الزوجين على الاخر سبق له كقول الشيخ
ويجاب بانها مستقلة على انها كانت زوجة للاول قبل نكاحها ثم ولو اقرت او نكحت
خلعت عدوت له من المثل لانها احالت باذنها في نكاح الثاني او بتكليفها له بين الاول وحقه
او ادعى على مزوجها انها زوجته فماتت كمن تزوجت وتطلقت جعلت زوجة له لا اقرار
ان حلفت انه لم يطلق فلا فرق بينما اتفقتا في الاول على الطلاق والاصل عدم
الرجعة بخلافه هنا كمن اقرت او لا بالطلاق الثاني او اذنت له فيه لم تنزع
منه كمن نكحت رجلا باذنها ثم اقرت به صاع محرم بيدها لا يقبل اقرارها ولا لو باع
شيئا ثم اقرت به مكه فلكان لا يقبل اقراره ذكره البغوي واثار اليمين القاهني وكذا
البيهقي فقال بحث تعيينه بما اذا لم يكن المدة اقرت بالطلاق لم هي تحت يده
ولا يثبت ذلك بالبيضة فان وجد احد طرفي الزوج من غير ما **قلت فان**
ادعاهما بان قالت انقضت عدتي مع قوله راجعتك **صدقت بيمينه واسما علم**
لان الاقتصار ما يجسد الاشهاد على حلف في الرجعة ولو قال لا انقضت سقيا ولا بيمينه
فالاصل بقا المدة وولاية الرجعة ولا يبايعة ما عدت قوله لو ولدت وكلمتها
واضلع في السابق ايمانان اتفقا وقت احدثها فالعكس مما مر فاذا اتفقا
على وقت العدة صدف او الطلاق صدف وذلك لا تخاد الحكيم بالعمل بالاصل
بينهما وان كان المصدق في احد الطرفين في الاخر وان لم يتفقا حلف الزوج لا يتأتمرا
فصاحبه اعلم العدة قبل انقضاء العدة وشمل يتفقا عليه قبل العدة فغوي
جانب الزوج **ومن ادعاهما** اي الرجعة **والعدة باقية** جملة حاليتها ايضا
بانقضاءها وانكثرت **صدقت بيمينه** لغدرته على انشائها ومن ملكه مكه لا تدار وهل
دعواه انشائها او اقرارها وحدها رجعت المذني تبعا لك شغوي الاول
والادعي الثاني وقال الامام لا وجه لك من انك وهذا هو الوجه الاوجه
ويجوز كلام الشارح آيا التزجيم الثاني اما بعد العدة وقد انكثرتا من اصلها
ثم المصدقة اجازها وعقضى المان قد تصدق به بل بيمينه ونفس الاما وروي فقال
ان لم يتفقا به تبدل الرجعة حقا لها فلا يمين عليه وان تغلق به كالمكاه وفيها قبل
انذاره بالرجعة فطابنته بالمز فانك وجزم به وادعي الرجعة قبله حلف **ويجب**
انكثرتا **صدقت بيمينه** **قلت** بما له قبل ان تنكح **فلا امتزاجها** لانها جردت
حقاله شراعتا فت به لان الرجعة حقا الزوج وفارق ما لو اذنت انها بنت زيد

ها

او

او اخذت من رضاع نكح رجعتا وكذبته نفسها لا يقبل منها باذنها هنا تا بيد المدة فكان
اقدمي وبان الرضاع يتفلقها فالظاهر انها لا تقدر به الامن تثبت وتحقق حلفك في
الرجعة فانها قد لا تستعملها ثم تستعمله وبان النكح قد يستعمل فيه العدم الاصيل حلف
الاثبات لا يقدر الامن تثبت وبصيرة قاله فامتنع الرجوع عنه كباير الاقارب
قاله الامام ويبي عليه انها لو اذنت انه طفلها فانكروا ونقل عن الميهن خلقت ثم
كذبت نفسها لم تقبل وان امكنا لاستناد مقاربا الاول الي اثبات ولنا كذا الامر بالبغوي
عند الحاكم **واذا خلف الزوج دون ثلاث وقال وطبت** زوجة قبل الطلاق
فلا الرجعة وانكثرت وكيفية **صدقت بيمين** انه ما وطبها ولا رجعة له ولا تقب
لها ولا سكي لان الاصل عدم العرفي وانما قبل دعوى عيني ومولاه لشعوب
النكاح وهو يزيد ازالته بدعواها والاصل عدم مزيله وهناك تحقق الطلاق
وهو يدعي منبت الرجعة قبل الطلاق والاصل عدمه وليس له نكاح اخرها ولا
اربع عراها معاخذة له باقراره **وهو مقربا باله فان قضته فلا رجوع له**
لانه مقربا سحقا لها جميعه **والابان** لم تكن تقبضه **فلا تقبضه الا بتفويض**
لان اقرارها انما لا تتحقق غير الماخذته ثم اقرت برطبه لم تاخذ النصف الاخر الا
باقرار ثان منه هو ذاك صدق ديه اماميت امتنع من قبول نفسها فيكلمه بغيره
او بغير ايمانها اي تمليكها له بطريقه بان يتكلف به الحاكم نظيرها من العرفي فان
صم اعده ان القاضي يقسمها فيعطيها نفسها ويرفق النصف الاخر تحت يده الي
الصلح او اليك ولما كانت المطلقة رجعية امة واقتل في الرجعة صدقت بيمينها
حيث صدقت لو كانت حرة وانكثرت سبها على المذهب المنصوص ولو
قاله اخبرني مطلقا بانقضت عدتها فراجعتا مكه بايها او لامدقة ولا مكه
لها شراعتا فت بالكذب بان قالت لم تكن انقضت حقة الرجعة او سال الرجعية
الزوج او ناييه عن انقضاءها لزمها اخباره في الاستصحاب في الاجبي لو سألها
اوجه المقربين **كتاب** **الايتام**
مسد راله ام خلف وهو لغة الخلف بدليل قلة ابيه عباس والذين يسمون من
خصمهم قالوا انكسر والكذب ما يكون به المثنى اذا لم يمينها بالطلاق **ما**
وكان ملك في الجاهلية فغير الشرع حكمه وختمه بقوله **هو حلف زوج**
يجب ملاقة باسمه او صدقة له ما ياتي في الايمان او يملف بذلك مما ياتي معه
ليستعد من وطبها اي الزوجة ولو رجعية ومخبر احكام الشفا ولا تقرب
المدة الا بعد الشفا محرمة لاحكام التحلل بصر وعين لاقاله الذر كشي وقبيل
مامر عنه في الاوليان لا تقرب المدة الا بعد التحلل والتكفير وصغيره بسرها التي
سوا اقال في الفرج امر الحلف وسوا قيد بالعلي الخلق لام سكت عن ذلك **مطلت**
بان لم يبيده وكذا قال ابداه حتى اموت ان ارزيد او عدي ولا يسرد

110

مطلت

الايتام

ذلك على المصنف لانه لا استعادة تتركه الزيادة في الاربعه ولو قال لا اطأ ثم قال اردت شرا
منك دين **او فوق اربعة اشهر** ولو تخلفه لغيره تعالى للذين يؤمنون من نسائهم الاية
واما عدي فيها من وهو ما يعدي نفع لانه من معني البعد كما قيل يؤمنون مسجدين
انفسهم من نسائهم وقيل من للبيضة ان يخلعون بسبب نسائهم وقيل بمعنى على وقيل
بمعنى على حذف حرف اتصال فيما اي على ترك ونحوه وقيل هو في وقيل هو زيادة والتقدير
يؤمنون اي يؤمنون نسائهم وان اي يعدي نفع ومن ومن ثم قال ابو العباس في قوله
غيره انه يقال ان من امراته ونحو امراته وابتداءه كونه مولى في زيادة النخلة
مع نفعه رالطلب فيها لا يحل في الاية بغيره انما انتم المولى وابتداءه من المولى تلك المدة
تخرج بالزوج خلف اجسبي فيبين محضه كايان ويصح طلاقه الشامل للتكثير والمدة
شرطه الاية والعبد والكافر الصبي والمجنون والمكدره وبليتمتع الذي لا يقال
عادة الاية بتدريسه العاجز من العربي بنحو جبه او شلل او رفق او فذل او ضعف
فيها بغيره الاية ولا ايلا لا تنقلا الاية او بما تقدر ان دفع ايراد هذا على كلامه بانه غير مانع
لذوقه هذا فانه على انه سيصح بذكره وبقوله حمله على ترك التمتع بغيره وبشرح ابي
الخضر خلفه على الامتناع من وطئها في الدين والحيف او القاس او الاحرام فهو محض جيب
وان قاله لا اجامعك الاية عن الحيف او بهار رمضان او المجد بفرجها ارجحها لا وجه
جزءها السخسبي والرامعي في الصغير في صور في الحيف والقاس ومثلها البينة
وبعد فاربعة الاربعه فاقد لان المدة تضر على الزوج اربعة اشهر ثم يعني صيرها
او يقل ولو خلف روح الشرفية بالمغرب لا يطاؤها لا يكون مولى كالاية مدة
صغيرة وقاله البليغ يكون مولى لاحتمال العصور على خلاف العادة ولا تقرب
المدة ابعد الاجماع ولو اى حدث او صلح من مرتدة فتعدي تتعقد اليين فان
جمعها الاستلام في العدة وكان قد نفى من المدة اكثر من اربعة اشهر فهو مولى والا فلا
والاربعة هل لية فلو خلف لا يطاؤها ما مائة وعشرين يوما حكم بكونه مولى لاجل
اذ الغالب عدم كمال الاربعه فكل شهر تحققنا انه مولى وعلم من كمال عدته له
سنة اركان مخلوف به وعليه ومدة وصيغة وزوجان وان كماله شروط
لا بد منها **والجديد انه اه الاية لا يختص بالخلف باسه تعالى وصفاة بل لو علق**
اي العوي طلاقا او عتقا او قال ان وطئتك فنه على صلاة او سوم او ج او
عتق كان مولى لانه يمنع نفسه من العربي بما علقه به من وقوع الطلاق
او العتقا او التزيم الفرية كما يمنع نفسه بالخلف باسه تعالى ويكفره بيينا لغة
فشرطه الاية والقديم اختصا منه بالخلف باسه تعالى او بصفة منه صفاة لانه
العوي في الجاهلية الذين كان عندهم طلاقا والخلف الظاهر كانت على كظفر
اي سنة فانه ايلا اما اذا اخل قبلها كان وطئتك فعلى صوم هذا الشهر
او شهر كذا وكان يتعق في اربعة اشهر من اليين فلا ايلا ولو كان به او بها صخ
ما يمنع العربي كرض فقال ان وطئتك فنه على صلاة او صوم وعقها فاصدا به

بين

نذر المجازاة لا الامتناع من الوطئ فالظاهر كقوله الاذرى انه لا يكون مولى ولا اثنا
ويصدق في ذلك بغيره والمجازاة وان اي ذلك الحلق في الكتاب وغيره **ولو خلف**
اجسبي لاجسبية او سيد لامنه عليه اي العوي كقوله لا اطأ وكذا **فمن خمسة اي**
الاية لا ايلا فيها فيلزمه قبل النكاح او بعده كقوله بقرتها **فان نكحها فلا ايلا**
عكس عليه به فلا تقرب المدة وان بقى من مدة عيبتها فرق اربعة اشهر وتاذت
لا تنقلا الاضداد حين الحلف لاختصاصه بالزوج بنقض من نسائهم **ولو اى من**
او قننا او اى محجب لم يبق له قدر الحشنة ومثله اشد لا مدر **يصح هذا**
الاية على المذهب اذا لا ايلا منه حشنة بخلاف الحفي والعاجز بغيره او عتقه من
والعاجزة المحض من هذا وصغر عيك العوي معه في المدة المقدرة وقد بقى منها اكثر
من اربعة اشهر لان العوي مرجع ومن طرأ حفصته بعد الاية فانه لا يبطل ومد
صحة الاية من الرجعية وان حصر وطئها لامكانه برجعتها **ولو قال والله لا اطأ**
اربعة اشهر فاذا مضت والله لا اطأ اربعة اشهر وهكذا مرتين او مداره
متصلة **فليس مولى في الاية** كل عكس الاية كل عكس الاية فستعد رالطالبه نعم
ياشرا ثم مطلق الاية اذ من خصوص اشرا الاية والثاني هو مولى لتحقيق
الضرر وخرج بقوله فراه ما لو حذفه بان قال **فانك فاك وطئتك فنه ايك قطعها**
بين واحدة اشتملت على اكثر من اربعة اشهر وممتصلة ما لو فصل كل عن الاية
اي بان تكلم باجسبي وان قد او سكت اكثر من سنة تنفس وعي فليس ايك قطعها
ولو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا مضت فراه لا وطئتك سنة بالنون
كل في الروضة واضلها وبالفرقة اي سنة اشهر وبه عدي في الحد وقيل وهو الاولي الثاني
وفيه نظير بل الاول اولى لما في الثاني من الينها الم الذي خلا عنه فله بذكره الصا
اليه **فايلا ان نظر منها حكمه** فنظا له بموجب الاولي في الخامس لا فيما بعده لاختلافها
بعضية وانقلا مدة الثانية ونظا له بذلك بعد معنى اربعة اشهر وصرح بقوله
فاذا مضت ما لا سقطه كان قاله والله لا اجامعك خمسة اشهر ثم قال والله لا اجا
سنة فانها بنته اطلاق لتداخل مدتها واعلنا بعوي واحد وبقره فراه ما لو حذفه
فيكون ايك واحدا **ولو قيل** يمينه على الامتناع من العربي **بمسئله المصولة في الشهر**
الاربعة عاذاة **كذول عيسى على الله عليه وسلم** او خروج الدجال او ياجوج وما جوج
قوله لان الظاهر نأخذ من الاربعه فتنم رهي ينقطع الرجاء وعلم به ان تحقق
الامتناع كطلع السها كذك بالاولي اما لو قيدها بنزوله بعد خروج الدجال فلا يكون
ايلا ومحمد كاجته العوي العراية ان كان ثانيا يامه او اولها ولم يبق منه مع باية ايامه
الاربعة ما يكمل اربعة اشهر باعتبار الايام المعهودة اذ يومه الاول كسنة حقيفة والثاني
كسنة والثالث كسنة كذلك وبقيتها كايامها كاصح عليه وسلم مع امه باس
الاول انكفي فيه صلاة يوم وبانتم بقدره وفيه به الثاني والثالث وبالصلوة
غيرها فيقيد فيها اقدار الصلوات والاجال وغيرها كمدوا ايل الصلوة **وان كان**

معد

ج

حصوله اي المقيد به قبلها اي الاربعة كبحي المطر في الشتاء فلا يكون ايلان بل يبين له
محضته ومحققه بحفاف الثوب اوي فلهذا حذفه وان كان في اصله **وكذا الوثيق** بينه
حصول المقيد به قبل الاربعة او بعدتها كمنه او مرصفا زيدا وقد مر من محضه الوصول
منه قبل الاربعة فلا يكون ايلان في الاصح حاله ولا بعد معنى الاربعة قبل وجود المعلق
به لعدم تحقق قصده الاية او لا والشايب هو معلوم حيث تاخر المقيد به عن الاربعة
الاشرف فلها مطالبة حصول الضرر لها بعد كما هو المعلوم بحتمه وصوره منه لبعدها في
حيث لا تقطع في اربعة اشهر وهو معلوم ان ادعي لمن قد بها حلف ولم يكن من
مولى بل خالفا **ولفظه المقيد له** واثارة الاثر به **بصريح وكنايته** ومنها
الكتابة كغيره **فمن عد تعقيب حشفته** او **ذكر** او حشفته اذ في المراد منه جملته
ما لو اراد جميعه حصوله مقصودها بتعقيب الحشفة مع عدم الحث **بفتح** اي فيه هو
وولي وجها ونيك وما تدن في ك وكذا البقية **واقتران بك** اي ازالة
بكارتها مع لوقا ك اردت بالجماع الاجتماع وبالقول الوسيل بالقدم وبالاقتران
غير العوي دينه ومحله ان لم يقل بذكره والام يدين في واحد منها كالنيك مطلقا
والظاهر كما قاله الازعي انه يدين ايضا فيما لو اراد بالفرج الذي لا احتمال للمقطع هكذا
ان لم تكن عور اياها اذا علم حالها قبل الحلف فالحلف على عدم اقتضاها منها غير ايلان على
ما قاله ابن الرفعة حصول مقصودها بالوحي مع بقا البكارة الا ان يقال العينة حث
البكر على الفرية حق الشيب لا يبره ايراد القاضي والفقهاء النبي وهذا هو المعنى لما ياتي انه
لا بد في العينة من زوال بكارة البكر ولو عور في غير ما مدعيه التحليل وان امكن التفرق
ومن ثم ان العالدرهما له تقابل بالاشارة انتشار الذكر فيها كالتحليل **والجديد ان**
ملاسة وما منقذ وما منة وايقانا وغشيانا وقربانا وعورها كاقصا ومس
كنايات لا تستعمل في غير الوحي ايضا مع عدم اشتغالها فيه حتى التمس وان تذكر في القرآن
بمعنى الوحي والتدبير منها صريح الكثرة ككثر استغفاراها فيه شرعا وعرفا ولو قال
لا جامعك الاطاع سورة والاد الجاهل في الدبر او فيها دون العرج او به دون الحشقة كان
مولى وان اراد الجماع الضعيف او لم يرد شيئا لم يكن مولى او وانه لا اعتل عندك و اراد
تذكر العسر دون الجماع او ذكر احد محضك كان لا يكت بعد الوحي حتميزا واعتقد
ان العوي بل انزال لا يوجب الفضل و اراد ان اجامعها بعد جماع غيرها قبل ولم يكن مولى
او وانه لا جامع فزجك او نصفك الا سفل فقول حثك في باية الاعضا كلا اجامع يدك
او رجلك او نصفك الاعلى او نصفك او نصفك لم يكن مولى ما لم يرد بالمعنى الفرج
وبالنصف النصف الاستدرا و وانه لا بعدن او لا عين عندك او لا عيط عندك او لا يلقن
ترك الجماعك او لا سفلك فيه كان صريحا في الجماع كناية في المدة او وانه لا جامع را ساعلي
وسادة او تحت سفلت كان كناية اذ ليس من مزور الجماع اجتمع رايها على وسادة
او تحت سفلت **ولو قال ان وحيك** فبعضه **بفتح** اي لا يوجب لازم مناجمة
او غيره **منه زاله الايلان** وان عاد لك بعد ترتيب شي على وحيه **ولو قال ان**

وليتك

وليتك **فمن عد تعقيب حشفته** او **ذكر** او حشفته اذ في المراد منه جملته
ما لو اراد جميعه حصوله مقصودها بتعقيب الحشفة مع عدم الحث **بفتح** اي فيه هو
وولي وجها ونيك وما تدن في ك وكذا البقية **واقتران بك** اي ازالة
بكارتها مع لوقا ك اردت بالجماع الاجتماع وبالقول الوسيل بالقدم وبالاقتران
غير العوي دينه ومحله ان لم يقل بذكره والام يدين في واحد منها كالنيك مطلقا
والظاهر كما قاله الازعي انه يدين ايضا فيما لو اراد بالفرج الذي لا احتمال للمقطع هكذا
ان لم تكن عور اياها اذا علم حالها قبل الحلف فالحلف على عدم اقتضاها منها غير ايلان على
ما قاله ابن الرفعة حصول مقصودها بالوحي مع بقا البكارة الا ان يقال العينة حث
البكر على الفرية حق الشيب لا يبره ايراد القاضي والفقهاء النبي وهذا هو المعنى لما ياتي انه
لا بد في العينة من زوال بكارة البكر ولو عور في غير ما مدعيه التحليل وان امكن التفرق
ومن ثم ان العالدرهما له تقابل بالاشارة انتشار الذكر فيها كالتحليل **والجديد ان**
ملاسة وما منقذ وما منة وايقانا وغشيانا وقربانا وعورها كاقصا ومس
كنايات لا تستعمل في غير الوحي ايضا مع عدم اشتغالها فيه حتى التمس وان تذكر في القرآن
بمعنى الوحي والتدبير منها صريح الكثرة ككثر استغفاراها فيه شرعا وعرفا ولو قال
لا جامعك الاطاع سورة والاد الجاهل في الدبر او فيها دون العرج او به دون الحشقة كان
مولى وان اراد الجماع الضعيف او لم يرد شيئا لم يكن مولى او وانه لا اعتل عندك و اراد
تذكر العسر دون الجماع او ذكر احد محضك كان لا يكت بعد الوحي حتميزا واعتقد
ان العوي بل انزال لا يوجب الفضل و اراد ان اجامعها بعد جماع غيرها قبل ولم يكن مولى
او وانه لا جامع فزجك او نصفك الا سفل فقول حثك في باية الاعضا كلا اجامع يدك
او رجلك او نصفك الاعلى او نصفك او نصفك لم يكن مولى ما لم يرد بالمعنى الفرج
وبالنصف النصف الاستدرا و وانه لا بعدن او لا عين عندك او لا عيط عندك او لا يلقن
ترك الجماعك او لا سفلك فيه كان صريحا في الجماع كناية في المدة او وانه لا جامع را ساعلي
وسادة او تحت سفلت كان كناية اذ ليس من مزور الجماع اجتمع رايها على وسادة
او تحت سفلت **ولو قال ان وحيك** فبعضه **بفتح** اي لا يوجب لازم مناجمة
او غيره **منه زاله الايلان** وان عاد لك بعد ترتيب شي على وحيه **ولو قال ان**
ولو قال ان وحيك فبعضه **بفتح** اي لا يوجب لازم مناجمة
او غيره **منه زاله الايلان** وان عاد لك بعد ترتيب شي على وحيه **ولو قال ان**

وليتك

187

التعديل ومنها فعلية الحد والمهر واحدا عليها او هو دونه وقد رت على دفع فعملها الحد ولا يهد
 لها **والاخر انه لو قال اربع وابنه لا اجامعك فليس بولي في الحال** لا يجت
 الا بولي الكل اذا لم يكن الا اجامعك كما لو حلفت لا يكلم هو ولا وفارقت ما بعد ثمانية هذه
 من باب سلب العموم وتلك من باب عموم اليب كاي **فان جامع ثلاثا منهن ولو**
 بعد البتونة او في الدرلان اليمين تشكل لخلل والحرام **ولو من الاربعة حنثه**
 صبيبة بوليها **فلومات بعضهن قبل وفي زوال الايلا** لتحقق امتناع الحنث اذا العرفي
 اما يقع على ما في الحياة اما بعد وفاتها وفي الاربيات فلا يزول ومقابل الاخر
 انه يرد من الاربعة في الحال انه يولي واحدة يذب من الحنث المحذور والقرب من
 المحذور محذور **ولو قال واقتة لا اجامع واحدة سكن ولم يرد واحدة معينة او جهة**
 بان اراد الطل او اطلق كان بوليها من كل منهن حنث له على عموم السلب فان السكره
 في ساقا السني للعموم فيمنعت بولي واحدة ويرتفع الايلا اما ان اراد واحدة بالنسبة
 فيختص بها او لا اجامع **واحدة سكن بولي من كل واحدة** منب على حدتها لعموم السلب
 لو طهرت حنثا ولا طهرت فانه لسلب العموم ان لا يع وطى لكه فاذا وطى واحدة حنث
 وزال الايلا في حنث الباقيات لان حنثه عن تصحيح الاكثريين وهو المقصد وقال
 الامام لا يزول كالعرف فصيحة الحكم بتخصيص كل الايلا وهو ظاهر المعنى ولذا بحث الرا
 انه ان اراد تخصيص كل بايلا لم يخل والا كلا اجامعك فليجث الابولي جميعه
 واجامع عنه البتوني بالابد فعد ومن ثم ابده غيره بقول المحققين تاخر المسور بل
 عن النبي يبيد سلب العموم لا عموم السلب ومن ثم كانت تسوية الاصحاب بين صورة
 الكتاب ولا افا واحدة مشككة **واجيب** بان ما قاله المحققون اكرى لا يبي دليل تدل
 نقايلان انه لا يجب للاختلاف فحور وقد يوجه تصحيح الاكثريين بانهم حكموا بايلا من كل
 ابتداء فقط لان اللفظ ظاهر فيه سواء قلنا ان عموم بولي امر شوئي واما اذا وطى واحدة
 فلا يجرى بالعموم الشوئي جيبه حتى تعدد الكفار لانه يعارضه اضد براءة الذمة منها
 بولي من بعد الاولي وساعد هذا الاصل بزيادة اللفظ بيب العموم البدي وان كان ظاهرا
 في الشوئي ولم يجرى كفارة اخرى بالثك ويلزم من عدم وجوبها ارتفاع الايلا ولا تطرد
 لبيته الطل في الاولي ولا لفظ في الثانية لان الكفارة حكم رتبة الشارع فلم تتعد
 الا بما يتفق تعدد الحنث نضا ولم يوجد ذلك هنا **ولو قال واقتة لا اجامعك سنة او**
الى سنة واراد سنة كالملة واللفظ اخذ امامنا في الطلاق **الامدة واللفظ واللين بولي**
في الحال في الاخر لانه لا حنث بولي مدة لا استثنائها او السنة فان بقى منها بعد الحنث
 مدة الايلا فايلا والافلا **فان وطى وبقى منها اي السنة اكثر من اربعة اشهر بولي**
 من يومية حنثه به جيبه فيمنع منها واربعة فاقل مخالف فقط وان لم يطا حنثي
 مضت السنة اخل الايلا ولا كفارة عليه ولا تطرد لقتضا اللفظ وطيه مرة لان القصد
 منع الزيادة عليها لا اجادها والتاخي للعموم في الحال لانه بالولي مرة يقرب من
 الحنث وعليه فلا مطالبة بعد مضي المدة فان وطى لم يلزمه شي لان العرفي الواحدة مستثنا

في

وتنزل

وتنزل المدة ثانيا ان بقى السنه المدة الايلا ولو قال السنه بالتعريف اتقضى الحاضرة
 فان بقى منها بغير اربعة اشهر بعد وطيه العدد الذي استثناه كان بوليها والافلا او قال
 لا اصبتك ان شئت وادام شيتها الجماع او الايلا تقالت شئت بوليها لوجوده
 الشرط والافلا بخلاف ما لو قال متى شئت وحنثها فلا تنقض الفورية وان اراد
 ان شئت ان لا اجامعك فلا ايلا اذ معناه لا اجامعك الا برضاك ولا يلزمه بوليها برضا
 شي وكذا العاطلة المشيئة لجماعها على مشيئة عدم الجماع لانه السابق اليه اللفظ وانه لا يصبتك
 الا ان تشاء او ما لم تشاء وادام التعليق لك ايلا والاستثناء عنه بولي لانه حلفت
 وعلمت رفع اليمين بالمشيئة وان شئت الاصابة فورا اخل الايلا والافلا او وانه لا يصبتك
 حنثا فلان فان شئت الاصابة ولو متراخيا اخلت بيمينه وان لم يشأ صارا بوليها بيمينه
 منذ السنة للياس منها لا يحصى مدة الايلا لعدم الياس من المشيئة وان وطيتك صديقي
 حرقله بشه ومضى شهر صارا بوليها اذ لو جامعها قبل مضيها لم يحصل العتق لتقدمه
 على اللقظ وتخل الايلا بذلك العرفي فان وطى بعد شهر مدة الايلا ويحولها وقد باع
 العبد قبله بشه اخل الايلا لعدم له ومضى بالولي جيبه لتقدم البيع على وقت العتق
 او متارنته له وان باعه قبل ان يجمع بدون شهر من البيع تبين عتقه قبل الولي بشه
 طيبين بطلان بيعه وشهرا يبيع كل ما يزيل المك من هبة او عتق او غيرهما **وهو سنة**

فصل في احكام الايلا من ضرب عدة وما يتفرع عنها **بهد** وجوبا
 المعنى من غير مطالبة **اربعة اشهر** رقابه وللدية ولوقتا وقتة لان المدة شرعت لامر
 جليل هو قلة صبرها فلم يخلت برفق وحرية كدة عدة وحيف وحسب المدة **من حين**
الايلا انه قول من وقتيد ولو **بلا فاض** لشوئها بالنق والاجامع وبه فارقت
 عمدة العنة نعم في ان جامعك فصيدي حر قبل جماع بشه لا تحسب المدة منه ه
 الايلا بل بعد مضي الشهر لانه لو وطى قبله لم يعتق **وحسب في رجعية** ومرته حاله
 الايلا **من الرجعة** او زوال الردة كزوال الصرا والمدف كايلا لا يبيد لان بذلك
 يدل العرفي في الاولين ويمكن من الاخير بيب اما لو ابي ثم طلق رجعيًا انقضت المدة من
 حرمته وطيها ونسنا نف من الرجعة ولا تحسب في عدة الشهة بل تنسأف اذا انقضت
 العدة ان بقى من مدة اليمين فوق اربعة اشهر لان الاضرار انما يحصل بالامتناع المقالي
 اربعة اشهر في نكاح سليم **ولو ارتد احداهما قبل دخول النكاح كما مردا بعد**
دخول المدة او بعد النكاح لم يرد منها وفيها جيبه **فادام المرد منهن**
 العدة استوتت العدة لما ذكره المعلوم فيه ان حمله اذا كانت اليمين على الامتناع من
 الولي مطلقا او بقى من مدة اليمين ما يزيد على اربعة اشهر والا فلا معنى للاستثناف ه
واما منع الولي ولم يخل بنكاح وان وجد فيه اية الزوج لم ينع المدة شرعيًا كان المانع
كسوم واقدام امر حسي كحسب **ومرض وجنون** لانها ممكنة والمانع منه مع انه
 المنع بالايلا او وجد فيها اية الزوجة **وهو حسي كسوم ومرض** يمنع من ايلج الحسنة
 منع المدة فلا يبيد ابها حتى يزول **وان حدث** نحو مرضها المانع من ذلك او شربها

تنزل

فيها للزوجي والاشهر انه اذا ولي بعد الطلاق او قبلها بالاول في هذه كفاية من
ان كان صلته باسرة في طهره والفقرة والرجعة في الابنة لما عسر به من الايك وان
ينفيان الكفار المستقر وجبرها في كل وقت والثاني ان تلمه لظاهر الابنة ورد
بما امر اما اذا طلق بالشرع ما يلزم فان كان بغيره تخيير بين ما التزمه وكفاية
بعبارة او بتكليف كقولك في وقوعه بوجوه الصفة ولو اقلعت الزوجان في الايك
او في انقطاعه صدق بيمينه عملا بالامد او اعترفت بالولي بعد المدة وانكده
سقط حقها من الطلب على باعرا فيها ولم يقبل رجوعها عند اعترافها بصدورها
لحقها ولو تزوجت بين الايك وازدادت كيدا صدق بيمينه كالتظهير في تكليف الطلاق
ولو وقع طهر الفصد وتعد المجلس وتشارك في طهر الطلاق بانها نشأ وانواع
والايك والتكليف متعلقان بامر مستقل فانما كيد بها البين او الاستيفاء
تعددت الايمان وان اطلق بان لم يردت كيدا ولا استيفاء فطاهرة فان اتحد
المجلس طهر على التاكيد والافتد منه بعد التاكيد مع احتكاف المجلس وتظهيرها
جاري في تكليف الطلاق وكذا الحكم لو حلفت بيمين سنة ويمين سنتين مثلكم
وعند الحكم بتعد اليمين بيمينه لا على لها ولي واحد ويخلص بالطلاق في محسب
الايمان كلها وتكفيه كفاية واحدة لا علم بامر

كتاب النكاح **الظهار** ما خردت الظاهر
وهي به الشبهة الزوجية بخوف الام وخفت به لانه محل الدعوى والمدة مدكوب الزوج
ومن ثم سمى الركوب ظهرا وكان ذلك قايما لجاهلية بل يقبل واول الاستلام ويقبل لم
يكف ذلك قايما ولا وجه بل لتبني معلقة من اوقات الزوج والاطية تنكح غير فتعد
الشرع حكمه الذي خردت بعد العقود وتزوج الكفار وهو صرام بل كبيرة لان فيه
اقداما على الحالة حكم الله وتبديله وهذا الخطر من كثير من الكفاية لراه قضيتك
الكفر لولا لظهور الاعتقاد عند ذلك وانما كالتبني لانه وعجز ومن ثم سماه الله تعالى
سكناحت الفتلة وزوج الابنة اول النكاح لانه النكاح في اوس ابن الصامت
لما فاه من زوجته فانكحت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قتال لها من عليه
وكثرة وان كانه فظاهر ومظاهرها ومنه به وصيفة **بمع من تادرج مكلت**
مختار وزوج اجنبي وان نكح بعد وسيد وصبي ومجنون ومكده لما عسر في الطلاق في
نعم لو علمت بصفة فوجدت وهو مجنون مثله حصل **ولو هو ذمي** وهو ذمي
لعموم الابنة وكونه ليس من اهلي الكفار ممنوع باطلاقها فيها شايبة الغرامات
وينصو رغبة بخوارق مسلم **وهي** وعرف مسوح وانما يقع ايلا وكفاية التنا
لان الجامع مقصود ثم لانها وعبد وان لم يتصور منه العتق لاحكام تكفير بالصوم
وذا ريسكان تعدي بسكده **كطلاقه** فيصح منه وان همار كالتق **ومرجه**
اي الظاهر **ان يتولد** او يبيد الاخرس الذي ينهم اشارته لا احد **لزوجته**
ولو رجعية قنة غير مكلنة لا يمكن ويلها **انت على او مني او لي او مني**

لان علي والحق بها ما ذكر المعهود في الجاهلية **وكذا انت كظري صريح**
على الصحيح لان انت على صريح وان لم يقبل مني لنبأه له للذمت والثاني انه
كفاية لاصح ان يريد انت على غيري كظها مة خلك في الطلاق وعلى الاول
لو قال اردت به جيزي لم يقبل كما صحح في الروضة كاشفا وجزم به الامام والقرابي
ويخت بعضهم فتولد هذه الازادة باطنا **وقوله لها جسك او يدك** او
جسكك او جسكك او ذاتك **كيدن امي او جيسها او جملتها** او ذاتها **صريح** لقضه
للظن وان لم يذكر القلنة فظاهر كلامهم وما ذكره في الروضة من التصريح بالصلته
ليس يقيد **والاخر** الجديد **ان قوله لها انت كيدها او بظنها او صدرها**
او غيرها من عضو لا يذكركم كرامة **ظهار** لانه وصف غير التلذذ به فكان كالظن
والثاني انه ليس بظن لانه ليس على صورة الظاهر المعهود في الجاهلية **وكذا قوله**
انت علي كعيناها او راسها او عجزه ذلك ما يحتمل للكرامة الكرامة كانت كامي
او روحها او وجهها **ظهار ان قصده** به **ظهار** لانه نوي باجمله اللفظ **وان قصد**
كرامة فلا يكون ظن لانه كذلك **وكذا ان اطلق في الاصح** لاحتماله الكرامة وعلميه
لان الامد عدم الحرمة والكفارة والثاني يجل على الظاهر واخراخ الامام والقرابي
لان اللفظ صريح في الشبهة ببعض اجزا الام **وقوله لها راسك او ظهرك او يدك**
او رجبك او به نكاحا وحده كما وشعره او فذجك او عجزها من الاعضا الطاهرة
على كظري ظاهري الاصح وان لم يقبل على كرامة الباطنة كالنكاح والقلب
فلا يكون ذلك هاتيا لانه لا يمكن التمتع بها حتى ترضف بالحرمة وبأب
ذلك في عضو المحرم ايضا كاه فظاهر والثاني ليس بظن لانه ليس على صورة
الظاهر المعهود في الجاهلية **والشبهة بالحدة** من المهنتين وان تعدت **ظهار**
لانها تسمى امما **والله ص طرفه** اي هذا الحكم **في كرم** شبه بها من نسب او
رضاع او مصاهرة **ايضا** على المظاهر **عقربها** كاختد سببا ومرضعة امه واييه
وزوجته التام كما قبل ولادته وامها يجمع التخصيم المورث ابتداء والثاني المنع به
لعمود النقيض الام **لامر منفة وزوجته ابن** له لانها لما حلت له في وقت احتلاله
واما ابنته مرصعته فان ولدت بعد ارتقا عه فهي لم تحل في حاله من الحلات بخلاف
المورثة قبله وكالمورثة بعده المورثة معه كاجته الشيخ **ولو شبهه زوجته باجنبيه**
ومطلقة واخت زوجة **باب** **مستك وملازمة** **ملغوا** اما الاجيرين فلما امر واما
الاب وليك محمل للاستمتاع وتايب حرة الملاك عنده لفظيها لاول صلتها عكس
الجدر ومن ثم كانت مثلها مجوسية ومرتدة وكذا الهبات المومنين رضاه تعالى
عنيت لان حرمتين لشرفه صلى الله عليه وسلم ولو قال انت على صرام كاحرمت ابي
فلا يوجد انه كناية بظنار وطلاق فان نوي انها كظنار وعجز بطن امه في التخصيم فظنار
مظاهر والاولى **ويصح** تعريفه كانت كظري يوحا او سنة كايان **وتعليقه**
لانه لا يتصا به التخصيم كالطلاق والكفار كاليمن وكلامها يصح تعليقه

كقولهم دخلت فانت على كظري اي قد دخلت ولوعت حال جفونك او سبانه لكن لا تعود حتى يسلكها
 عقب افاقته او تذكره او علمه بوجود الصفة قد راها كان ملاقاتها ولم يطلها وكقولهم ان لم
 ادخلها فانت على كظري اي ثم ماتت وبقيت هذه بتقدير الظاهر لا العقود لان دعوى التبيين
 الظاهر يقبله وجيبه يستحيل العقود كقولهم **ان ظاهرت من زوجتي الاخرى فانت**
على كظري فظاهر منها صار مظهرا منها عملا بمقتضى التعليق والتخيير وقضية
 كلامهم انقاد الظاهر وان كان العلق بغيره جازعا او ناسيا وهو من بياني قد
 بتعليقه وبه قال المنقري وكذلك بوجود الشرط لكن قياس تشبيهه بالطلاق ان
 يعطى حكمه فيما عداه وهو كذلك وكلامهم محمول عليه وحمل كلام المنقري على ما اذا لم يقصد
 اطلاقه **ولو قال ان ظاهرت من فلانة** ولم يقيد بشئ فانت على كظري **وفلانة**
 والحال انها اجنبية فحاشا بظهورها بغير مظاهرها **من زوجة** لعدم محتمة من الاجنبية
الا ان يرد اللفظ اه التعليق على مجرد تلفظه بذكره فيصير مظهرا من زوجته به
 لوجود العلق عليه **فولو تكلمت** اه الاجنبية **وظاهر من سا** بعد نكاحها ولم يخرج
 لانه ان ما قبله والكلية **صار** مظهرا من تلك لوجود الصفة جيبه **ولو قال**
 ان ظاهرت **من فلانة الاجنبية** فكذلك يكون مظهرا من تلك ان نكح هذه ثم طام
 منها والاولى ما لم يرد اللفظ وذكر الاجنبية للتفريق للشرط او وصف المعرفة لا يبيد
 تخصيصا بل توضحا وعموم **وقيل** بل ذكر هذا للشرط والتخصيص جيبه **لا يصير**
مظهرا من تلك وان تكلمت اه الاجنبية **وظاهر منها** خذوها عن كونها اجنبية ويؤيد
 عدم المحتم في محلا الكرم الضمي فكلمة شئى لكن قد قال الاول بان حله هنا على الشرط
 يصير تعليقا بحال ويبعد حمل اللفظ عليه مع احتماله لغيره فيكون اليمين **ولو قال**
ان ظاهرتا وهي اجنبية فانت على كظري اي **فلفظ** فكلمة شئى به مطلقا الا ان
 اراد به اللفظ وظاهر منها وهي اجنبية وذلك لان ما يتا به بالجملة الحالية نص في الترتيب
 فكان تعليقا بمسئله كك بعث الخرافات كظري اي لم يقصد مجرد صفة البيع
 لاصح ظاهرتا **ولو قال انت طالق كظري** اي **ولم يبيد** شئى **اونوي** جميعه
الطلاق والظهار وهي **اونوي الظاهر بانك طالق ونوي الطلاق كظري**
 او نوي بظهورها على حد تمام الطلاق او بظهورها او غيرها بانك طالق ونوي بظهورها طلاقا
 او الملق هنا ونوي بالاول شيئا ما ذكرنا واطلق الاول ونوي بالثاني شيئا ما ذكره غير
 الظاهر ونوي بها او بظهورها او بالثاني غير نوي او كان الطلاق باين **فلنت**
 لا يتا به بصرح لفظ الطلاق وهو لا يقتل الصرف **والظهار** احتمد بيوتها فظاهر
 واما عند غيرها فلا ان لفظ الظاهر كقولهم لم يذكر قبله انت وفصل بيته وبينها طالق
 وقع تابعا غير مستقل ولم ينعو بلفظه ولتقطه لا يصلح للطلاق كعكسه كما قد يقع
 محله في وقوع طلقة ثانية به اذا نوي به الطلاق ونوي رجعية ما اذا نوي ذلك الطلاق في
 الغده او تقع او الملق اما اذا نوي به طلاقا اخر غير الاول وقع على ما ذكره الشيخ وحمل الكلام
 على ما اذا لم يبيد ذلك به ورواه الفراء رحمه الله تعالى واجاز **مع** حيث الراجعي

قوله

بأنه اذا

بانها اذا نوي بظهورها الطلاق قد رث كلمة الخطاب معه وبصير كأنه قال انت طالق
 انت كظري وجيبه يكون صريحا في الظاهر وقد استعمل في غير موضع ذلك يكون
 كناية في غيره **اونوي الطلاق بانك طالق** ولم يفرق بينا ونوي به الظاهر او غيره
اونوي الظاهر وحده او مع الطلاق **بالباقي** او نوي بكلامه الظاهر ولو مع الطلاق
طلقت لوجود لفظه الصريح **وحصل الظاهر ان كان طلاق رجلا** لصحة من
 الرجعية مع صلاحية كظري لان يكون كناية فيه بتقدير بانك قبله لوجوده
 قصد به وكانه قال انت طالق انت كظري اي ما اذا كان باينا فلا ظاهرا لعدم
 صحته من البين ولو قال انت على كظري طالق والداد الظاهر والطلاق حصل
 ولاعود وان اطلق فظاهر ويخ وفتح الطلاق وجمان وقياس ما عداه في عكسه ترجيح
 عدم وقوعه في هذه وسيل الوداد درجة الله تعالى عن قال لزوجته انت على خلاف
 هذا الشر والباقي والثالث مثل لبس اي فاجاز **بانه ان نوي بانك**
على حدك طلاقا وان تعدد باينا او رجعيها او ظاهرا حصل ما نفاه فيها لان التخيير
 ينشأ عن الطلاق ويعد الظاهر بعد العقود فحوت الكناية به عنها من باب اطلاق
 المسبب على السبب او لفظا معا او مرتبا تخيرا وثبت ما اختار منها ولا يشترط
 جيبا لاستحالة ترجيحها القصد الى الطلاق والظهار اذا اطلقا بديل النكاح والظهار
 يستدعي بقاءه واما فقله مثل لبس اي فلفظ لا اعتبار به لصيرورة الكلام المذكور
 به مستندا فضا للمناخاة لغيره انت على حدك اذ لم يمتد طلال له وظاهره ان
 نوي به الظاهر في القسمين المذكورين لا تلزمه كفاية الا ان وظهرها قبل تمام
 الشر الثالث فتلزمه كفاية لظهوره ورته عايد اجيبه وان نوي بتخييرها
 او نويها او نحوها ولم يفرق لزمه كفاية يمينه ان لم تكن مقننة او نحوها **ففسر**
فيما يرد على الظاهر اي الظاهر من حرمة عقد وطى ولزوم كفاية وغير
 ذلك **جيب على المظاهر ان اذا عايد** للابية السابقة فوجهها الامران اعني
 العود والظهار كما هو قياس كفاية اليمين وان كان ظاهر كلامه الوجه الثاني
 ان معجها الظاهر فقط والعود انما هو شرط فيه وقد جزمه لرافعي باينها بانها
 على التراجعي ما لم يبطا وهما لا يوجد وان جزمه في باب الصوم بانها على الفور ونقله في
 باب الحج من الفقهاء ولا يشترط العود بالتراجعي بان سبها معصية وقياسه ان تكون على
 الفور لانها كانت في التخيير حتى ينعقد ايها على الفور وبان العود لما كان
 شرطا في اجابها وهو مباح كانت على التراجعي **وهو** اي العود في موقت ويخ غير رجعية
 لما ياتي **ان يسكتها** على الزوجية ولعجزها ونحوها **بعد مزارع**
 ولو سكتها لئلا يكيد وبعد علمه بوجود الصفة في الملق وان نسى او حن عند وجود
 كاسد وكانه انما يتطهر ولا مكان الطلاق في بدل التاكيد لصحة تفرقة الحكم وكان غير
 اجنبية عن الصفة **ومن امكان فقرة** لان تشبهها بالحدم يقتضى نذارتها فيعدم فعله
 صراحا يدا فيما قال اذا العود للمفرد نحو قال فقل انما عايد فيه وعاد له على لفته ونقضه

ها

وهو قديم من عاد فلان في بيته وقال في الغد بعد مدة كما ذكره واحد من العزم على الوعد
لان ثم في الآية للراعي ومنه كاي صيغة هو العزم لنا الاية ما تزلت وامر صلي الله عليه
وسلم المظاهر بالكفارة ولم يسأل له ولحق او عزم على العزم والاضد عدم ذلك والوقا
العقلية هذه يعبرها الاحتمال فانها نامة على وجوب الكفارة قبل الوعد فيكون العزم
سابقا عليه واعلم ان مراد من امكان الفرقة شرعا فلا يعود في نحو ما بين الامساك
بعضا منقطع عنها ويؤيده كمدان الاكراه الشرعي كالحس **فانما تزلت به** اي لفظ
الظهار **فرقة يموت** احدتها **او فتح** منها ومن احدتها او انقلاخ بجزرة قبل
العزم **او فلاق بابها او وجوب** **او يرجع او جرح** او انما عليه عقب اللفظ
فلا يعود للفرقة او تغذرها فلان كفاة ومحمد ان لم يسلكها بعد الاقامة وصورة في
العربية الطلق فان يقول انت كظراحي انت طالق ومنازعة ابن الفرقة فيه
بامكانه فانت فليكن عايدا به لان زكوة طالق اوله من زكوة انت طالق من
مردود بنظر ما مر في تعليل انقراضه فكذلك يرد نظر الظاهر للتاكيد بل هذا اولى
والانقراض من ذلك لان انت كظراحي طالق فيه ركة وقلقة بحكم في عدم التكرار
ويأتي عدم تانيه بظهور كلمات اللعان وانما فاسوق على ما هو قال عقب ظاهرا انت
يا فلانة بنت فلان العلاءي والطلاق في اسمها ونسبها طالق لم يكن عايدا او به كقولهم
لو قال لها عقب الظاهر انت طالق على الف ولم تقبل فقا كعقبه انت طالق بل عزم
لم يكن عايدا وكن يارانية انت طالق يتضح رد كلام ابن الفرقة **وكذا لو كان** فقا او
كانت قنة فعقب الظاهر مكنته او **مكنتها** اخيرا يقبل نحو وصية او شر من غير سفر
وتقدير من عدم امساكه لها ولا يبرئها منها وطفا ويؤثر في قبول نصبتها لثقتها على
القبض ولو تقديرا بان كانت بيده **ولا عنها** عقب الظاهر **في اليمين** لا شغاله بوجوب
الفراق وقيل هو عايد في الاولي لانه نقلها من اجل الاجل وذلك امساك لها وقيل هو
عايد في الثانية لظهوره بكلمات اللعان مع امكان الفرقة بجله واحدة **بشرط سابق**
العقد والرفع للكنامي **ظاهرة في اليمين** ثانيا في تأخير ذلك عن الظاهر من زيادة التقطع
والثاني لا يشترط تقدر ما ذكر حتى لو انكلم مع كلمات اللعان بالظهار لم يكن
عايدا الاستقالة بانسباب الفراق **ولو راجع** من طالعها رجعية او من طلعها رجعية
عقب الظاهر **وارتد متصلا** متصلا بالظهار وهو موقوف **ثم انشد** **فالمذهب** بعد
الاتفاق على عدم احكام الظاهر **انه عايد بالرجعة** وان طلعها عقبها **لا الا سلام**
بل اما بعد سب امساكها **بعده** رمتا يسع الفرقة والفراق ان مقصود الرجعة
استباحة العزم خاصة ومقصود الاستسلام العقود للدين الحق والاستباحة احد
يؤثر به عليه **ولا تسعة الكفارة بعد العود بفرقة** لاستعدادها بالامساك قبلها
ويجزم بقدر التكفير بعقوب او غيره **وطي** للمص عليه في غير الاطعام وبالقياس فيه
على ان قوله صلى الله عليه وسلم في الحجة الحسد للظاهر لانقضاءها حتى تكفر بغيره ولزاي
التعاقب عليه بغير الظاهر الوقت اذا انقضت مدة ولم يطا ليجزم العزمي

بع

يل

د

الارتقاء

لا يرتفع بانقضاءها ومن ثم لو لم يجرها لم يمتنع الكفارة وحرم عليه العزم حتى تنتهي او
يكون وانما انما البليغ في حله بعد مضي المدة وقبل التكفير بان الاية تزلت في ظاهرها
كما ذكره الاحاديث وغير مردود بان الذي في الاحاديث تزلت في ظاهرها **وكذا**
يجزم من وجوه من المباشرة كل مباشرة لا تظهر **بشوق في اليمين** لا وقتا يشهد
للعزمي **قلت** **الظاهر اجواز** **وامر** لان المدة ليست لعزمي بل بالطلاق من
فاشبه الحيف ومن ثم حرم فيما بين السرة والذكية ما مر في الجهد قال في الاذرع
لم لا يفرق بين من تحرك القبلة وعذرها شهوته وغيره كما سبق في الصوم وينبغي
بالقدر مما علم من عادته انه لو استمع لوطي لشبهه وقلة تقواه **ويصح الظاهر والوقت**
للحيز الصحيح انه صلى الله عليه وسلم المدة من ظاهر موقفا ثم ولى في المدة بالتكفير واذا صحها
كان موقفا كما تقدمه وتعليلها لثبوت القسم **والمقول** **موجب** يكون **موجب** تغليظا عليه
وتعليلها لثبوتها لطلقة **والمقول** هو **مقول** من اصله وان اشبهه لانه لما وقته كان هو
كالشبهه من لا حزم تاييد او يبرده الخبر المذكور وانما غلبت اية القيم هذا وقت
الطلقة كما تقدم وعكسوا ذلك فيما لو قال انت علي كظراحي ثم قال لا حزمي اشركت
معها فانه يصح على الاصح لان صيغة الظاهر اقرب الى صيغة الطلاق من حيث اعادة
التدبير فالجفت بهما في قبورها الشريك فيها واقام حكم الظاهر الموقفت من وجوب
الكفارة وهو مشبهة اليه دون الطلاق فالجفت الموقفت على العقول بصحة باليهن
في حكمه المرتب عليه من التوقيت كاليمين دون التاييد كالطلقة **فصل الاول**
اي صحته موقفا **الاصح** بالرفع **ان عوده** اي العود فيه **لا يحصل باسماك** لزوجة
ظاهرها موقفا **لا يحصل بوجوه** مستند على تعقيب الحشقة او قدرها من فاقدها
في المدة للحيز المذكور ولان الحد مستطوع بعدتها والامساك يجزئ كونه لا تنتظره او للعزمي
فيها فلم يتحقق الامساك لاجل العزمي الا بالعزمي فيها وكان هو المحصل للعود والثاني
ان يعود فيه كالعود في الظاهر الطلق الحاقا للحد نوعي الظاهر بالحد فعمل من العزمي هو
نفسه عود على الاصح امت العزمي بعدها فلا عود به لارتقاعه بها كما مر فعمله عايد
بعقد العود فيه عزمي العزمي ومجمله اوله ومجزمه كالمباشرة بعد ان التكفير او
مضى المدة ولو قال انت علي كظراحي حنينة اشركت كان ظاهرا موقفا وموقفا لا متناحه
منه وطهرها اشركت اربعة اشركت لانه متى ولى في المدة لزمه كفارة الظاهر لخصوك العود
به وهذا تلمذه كفارة اخرى ولا حزم بالاول صاحب التعليقة والافراد وغيرها
وبالثاني البارزي وصحة الروضة كاشفها وحمل العود رحمة تعالى الاول على ما
لوانتم اليه خلفت كفارة انت علي كظراحي سنة والثاني على كل حال عن ذلك اما لو قيد
ظاهرا لمكان قال القياس انه كالظهار الوقت ولما يكون عايدا اجزة ذلك الا بوطيئة ذلك
المكان لكنه متى وطهرها فيه لم يحرم في غير ذلك المكان فبما على قوله انه متى انقضت
المدة لم يحرم في الوقت بغيره كذا افادة الشيخان في التلخيص في المشق الاضيق **وجي**
الرفع بتعقيب الحشنة اي عوده كذا ان وطيرتك وانت طالق **ولو قال لا رجوع انت**

فان قلت وفاقده الله واذينه واصابع رجليه جميعا واسنانه ومجبوب وعينين وقرا
ورثقا ومجذوم وبرص وصغير بطش ومن لا يحسن صنعة وفاسق وولد زناه
والحق وهو من يضع الشيء غير محله مع عمله بفتح **لا زمن** وحسين وان انفصل لذون
سنة اشهر من الاعتاق لانه وان اعطي حكم المعلوم لا يعطى حكم المظن طيبا يبي
الغرة **ولا فاقده رجل او يد او اسنانه** لانه لا يضر ذلك بعلمه امر اربابنا **او فاقده**
ختم وبصر من قبله لذلك عكس في فقد احدهما من يدين **او فاقده اقلية**
من غيرها وهو الابهام واللبابة او العسلي وخصها لان فقدتها مضر كعلم
بالاولى ما قبله فعلم مساوات عبارته لفقده اصله فقد عكستين من اصبح كفقدها
حلك فالناعتز منه لا يقال اصله يفر منه فقدتها من كل الختم والبصر معا وعبارة
المصنف انهم فقه ذلك بل خلافه لا تمنع ذلك بل يفهم انه علم منه ان
الامكنين في تلك الشكارة كالاصبع في قياسه القاطن بها انها فيها كالاصبع ايضا وهو
قلت او اعلمته اربابا واعلمت لفقدها مستغنى جيبه ذلك في اتملة من
غيرها ولما علمت من اصابعه نعم الوجود ان غير الابهام لو فقدت علمت العلييا
من قطع اتملة منه لانه جيبه كاربابا **ولا هو مما جاز** عن الكسب صفة كاشفة
وغيره لكونه لا يخرج اذا كان جيبه مع الدم صفة تكفيه فيجزى وهو ظاهر
وقصيده انه لو قدر عرف الامي على صفة تكفيه اجزا وليس كذلك هو ظاهر كلامهم
ولان اكثر وقتهم مجنون فيه تجوز بالاجزاء مجنون عن الكثرة والاصل
ولان هو في الكثرة مجنون وذلك لما ذكره جلال ما اذا لم يكن اكثر وقته كذلك
بان قد زمن جنونه عن زمن افاقته او استويا **والا فاقته** في النهار والالم
يجز كاشفه الاذري لان غالب الكسب انما يتيسر بها لا يوجد منه انه لو كان مستورا
ليلا اجزا وان من يميز ليلا وقتا دون وقت كالمجنون في تفصيله المذكور وهو
منجه وبقا خجل بعد افاقته يمنع العمل في حكم المجنون وانما يدل السكاح من
استغنى زمن جنونه وفاقته لانه يحتاج لطول نظر واختيار ليعرف الاكفا ولا يفتنه
له ذلك مع التساوي واحتز بالجنون عن الاغما لان زواله مرجو وبه صرح الماوردي
لكن ترفقه غيره فيما لو اوردت العادة بتكرره في الكثرة الاوقات **ولا يدعى لا يجزي**
عند العتق بدو منه كعلاج وسيل وامنه قدم للمقتل عكس من حتم قتله في المحاربة
اي قبل الرفع لك اماما اذا رجم برؤه فيجزى فان انفصل به الموت لجوار ان يكون له يوم
علمه بل لو تحقق موته بذلك المرض اجزاه الاصح **فانه يدعى** لا يجزي بدوه بقدا عتاقه
بان الاجزاء الاصح لحظا اللحن وبه يفرق بينه وبينه او ما هو قبيح فصدحج الرضاة علي
الفور عن والد الروابي لانه لا يظن ثم اخلف مع ان الاصل عدم النصاب ثم والاصل
اي الغالب هما البصر **عكس** قالوا عتق اعمى فابصر لتحقق باس ارباره وكان عوده
بفتح جديده محضنة والثاني لا كالتنكح لالبينة وقت العتق كالفجر عن غير المعصوب
ثم بان كونه معصوبا فانه لا يجزي على الاصح ورجح جمع مقابل الاصح وروى تارة

ذلك

198
ذلك في البينة لانه جازم بالاعتاق وانما هو من ذرية اشتداد مرضه فيحتاج الى الاعتاق
ثان اوله ومنه ذلك في الجزم بالبينة كالايجزى وبما قرنا في الاعي يتبين عدم ما فانه
لغولم لو ذهب بصره بصره جناية فاصد ديتة ثم عاد استردت لان العمى المحقق لا يزول
ويجوز في النفاة ان المدار هنا على ما يباين الجزم بالبينة والعمى يباينه نظر الحقيقة
المبادنة من حصول صورته فلم يحز الاعي مطلقا وشم على ما يمكن عسادة
عوده وبالزوال بان انه غير اعمى فوجب الاسترداد **ولا يجزي شرا او تمك قريبا**
اصل او منع **بينة كفارة** لان عتقه مستحق لاجته الكفاة فهو كذبح تقفنه
الراجية اليه بينة الكفاة **ولا عتق** هو المعلوم على الشر او حذف اقامة للمصاف
اليه مقام المصاف لا يع قريبا لفساد المعنى المداد ويجوز رفعها عطف على شرا ولا هو
اشكاله في وثوق صحة المعنى على تقديره لا يمنع ذلك **او ولد ولا يدي كتابه**
صحة قبل تجديده وفسد وطعته في شرايه لذلك **ويجزي** ذو كتابة فاسدة
ومد برو عتق عتقه **بصفة** غير المدبير لصحة تقفه فيه **كذلك** ان عتقه
عنها او عتقه بصفة تسبق الاولى عكس ما اذا علمت بالاولى **قالوا**
بعد التعلق بصفة **جعل العتق الكفاة** كان قال ان دخلت هذه الدار
فانت حرة قال ان دخلتها فانت حرة كذا في عتق بالذخول **ولا يجزي عتق**
الكفاة لا يستحقه العتق بالتعلق الاول **وله تعليق عتق مجزي** حال
التعلق عن **الكفاة بصفة** كان دخلت فانت حرة كذا في فاذ دخل عتق عنها
اذ لا منع اقامة المجزي كفاة عتق عنها باسلا ما في عتق اذا اسلم لاعتها ولو
تلقا عتق رقيقته المجزي عن الكفاة بصفة ثم كاتبه فوجدت الصنة اجزاه
ان كان وجودها بغير اختيار الملق كالاقتضاء للامر الداعي لان الاصح اعتبار
مدار سالما حينئذ نظر الوقت التعلق ويجزي مرصون وجان ان فقد خا
عتقها بان كان العتق موصلا وابتد ومعضوب ولو لم يقدر على التزاع من
غاصبه ان علمت حياتها ولو بعد الاعتاق والام يجز اعنا انها ويعلم منه عدم
اجزاه من انقطع خبره الى الحروف الطريق كذا في الكفاة لان الوجود ميقن والسيطرة
مشكوك فيه عكس الفطرة حتى احياها ويجزي حامل وان استثنى حملها وسبها
في العتق ويقتل الاستتابة صورته ويسقط به الفرض ولا يجزي موثي بعتقه
ولاستباح **وله اعتاق عبديه عن كفارة** قتل وكفارة ظاهرا وان صرح
بالشقيص بان قال اعنتت **عن كفارة** ذ العبد **وبصرف** ذ العبد الاخر
لتخلص رقة للذعن الرق ويضع العتق موصلا كذا ذكره كاتمه كلام المصنف
ونسبه في الشامل للجمهور فاذا ظهر احدها معيا او مستحقا لم يجز واحد منها **ولو**
اعتق بعد بضعين له من عبدين **عن كفارة** فالاصح الاجزاء ان كان باقية
او باقية احدها كما استظهره الذركشي وغيره وان ترفقه فيه الاذري **حصول الاستتابة**
ولو عتق احدها عكس ما اذا كان باقية لغيره وهو مصدر لعدم السراية عليه فلم

جعل منصرف العتق من الرق اما للورد ولو بياضه اذ هو يعزى مع البتة
عنه للسراية عليه والثاني المنع مطلقا كما لا يعزى شتمه في الاثنية والثالث
المنع اطلقا كالتزويج لك شفاص من لثة الاثني عشر **ولو اعتق** فتابعه كذا رتبته
بعوض على الفن او اجيبى كاعتقك عنها بالف عليك وكاعتقك عنها بالف على م
لم يعز عن كفاوة لا تتعاقب د العتق عنها ومن ثم استحق العوض على اللتمس
ولما ذكرنا حكم الاعتاق عن الكفاوة بعوض استوردوا ذكره في غير هذا
وتبعه كاشله فقال **والاعتاق بما ذكره كطلاقة** به يكون معاوضة فيها شوب
تقليف من المالك وشوب جملة من اللتمس ويجب الجواب فوراً والاعتاق على المالك
بحاقا **فلو قال لغيره اعتق او ولدك على الف** ولم يقدر على سواها لاعتقك امره
المعلق **فاعتقها فوراً بعد عتقه** **ولزمه** اه اللتمس **العوض** لانه
افتداه من جهته كافتداع الاجنبي ما اذا قال عني فاعتقها عنه فاعتق ولا
عوض لاستحالة عتقه فطلقا وجنك عني لانه لا يتجمل فيه انتقال اثر الشبهة
وكذا لو قال اعتق عبدك على كذا ولم يقدر على سواها لاعتقك امره المعلق **فاعتق**
فوراً فيعتد العتق جزواً ويستحق ان يترك الالف **الايح** لانه من فاعدا كما
الولد واستعد تعبيره على عدم اشتراط المالك في العوض ولو قال عني فاعدا
عوض نقد ولزمه قيمة الصبد ولو ظهر به عيب بعد عتقه لم يبطل بل يرجع
المستدعي العتق بارتبه فان كان العيب يمنع اجزاه في الكفاوة لم تستطع به
والثاني لا يستحق اذا افتداه في ذلك لامكان نقل المالك في الصبد على فان
الولد **وان قال لاعتقه عني على كذا** كالف او زق فاعدا فوراً **فاعتق عن الطالب**
واجزاه من كفاوة عليه فواظبه لضمه ما ذكره للبيع لتوقف العتق منه على ملكه
له فكانه قال بعينه بكذا واعتقه عني فقال بعتك واعتقه منك **وعليه العوض**
المسمى ان ملكه والافقية العبد كالمخلع فان قال عني فاعدا لم يلزمه شيء فان سكت
عن العوض لزمه قيمته على الاصح ان صرح بعتك كفاوة او عني او كان عليه عتق ولم
يقصد المعتق العتق عن نفسه كما لو قال له اقص ديني والاولى لغرض
لو قال ذلك لما لك بعضه عتق عنه بالعوض ولا يعزى منها لانه عليك له استحق
العتق بالقرابة **والايح انه** اه الطالب **بملكه** اه العتق المطلوب اعتاق
عقب لغة الاعتاق الفراق بعد الاستدعاء لانه الناقل للملك **ثم عقب**
ذلك **يعتق عليه** لتأخر الصنف عن الملك فيعتاق في زمنين لطيفين متصليين
بلفظ الاعتاق بناء على ترتيب الشرط على الشرط والثاني يحصل الملك والعتق
معاً بعد تمام اللفظ بناء على ما رتب الشرط للشرط والافراق في نفوذ
العتق بالعوض بين كون الرقيق مستأجراً أو مضموراً لا يندرج في انتماعه لان
البيع في ذلك صهي ويقتضيه ما لا يقتضيه المشتغل **فلو قال لغيره اطعم**
سنتين مسكيناً على كل مسكين مداً حنطة عن كفاوة ربي ونهاها بقلبه

نقل

فجعل اجزاه في الاصح ولا يخفى بالمجلس والكسوق كالاطعام قاله الفزارزي **ومنه**
لزمته كفاوة حدثة وقد عتق **عبد** اه **وقا او عتق** اه ما يساويه من نقل
او عتق من فاعدا كفاوة **كفاوة نفسه وقفا له** الذي تلزمه موثقه **نقطة**
وكسوة **وانما ثا لا بد منه لوجه العتق** لقوله تعالى من لم يجد فصيام شهرين متتابعين
وهذا واجد ويأتي في عتق الزمته **وجيل جندي** وكتب فيه ما عتق قسم
الصدقات كما قاله الاذري ويعني اما اذا لم يقض العتق او عتقه بما ذكره الضياحه
لمنصب ياتي خدمته بنفسه او فحامة كذا بحيث ياتي يحصل له بعينه مشتقة
شعبه لا تحتل عادة ولا اعتبار بغيره رفاضة او لمرضى به او عتقه في ذلك
عتق عليه لانه فاقد كذا وجدما وهو يحتاجه لعطش والسفيه تقدم
الكلام عليه في باءه ويشترط كون ذلك فاعداً عن كفاوة العبد الغالب على الاصح
وما وقع في الروضة هنا وتبعه التاجر من اعتبار رسته ميني على الرجوع المار
في قسم الصدقات فتدصر فيها بان من اجله اخذ الزكاة فقيد بغير الصوم
وربان من له راس مال لو بيع صار مسكيناً بغير الصوم كما قال **ولا يجب**
بيع صبغة اه ارض **وراس مال لا يقض دخلها** وهو عملة الاول وبيع
الثاني ومثل ذلك الماشية وعوضها **من كفايته** بحيث لو باعها صار مسكيناً
لان المسكنة اقرب من مفارقة المالك اماماً فضل او بعضه ببيع قطعاً
ولا بيع مسكن وعبد اه **وقا نفيسين** بان يجذب ثمن المسكن
مسكيناً يكتبه **وقا يعتقه** **وقا يفتق** **وقا يخدم** **وقا يعتقه** **الايح**
لمشقة مفارقة المالك والثاني عيب بيعها لتخصيل مبد بعينه ولا التقات
الى مفارقة المالك في ذلك **نفسه** ان اتسع المسكن المالك في جنتك
يكتبه بعينه وبانيه يحصل به رتبة لزمه تخفيفها لانه لا يبارتها اما العلم بالتمها
يلزمه بيعها وتخصيل من يفتقه قطعاً واحتياجه الامه للوحي كقول الخدمه
ويبارق ماها ما عتق **الايح** من لزوم بيع المالك بان الخ لا بد له وللمعاق
بدلته وما عتق في العتق من عدم تنقية خادم ومسكن له بان للمفارقة
بدلاً كما در بان عتقه تعالى مبيته على المساحة عملاً في حق الادبي وعده
له اجرة تدبر على قدر كفايته لا يلزمه التاجر جمع الزيادة لتخصيل العتق
ملكه الصوم وان امكنه جمع الزيادة في عتق ثلاثة ايام فان اجتمعت قبل الصوم
وجب العتق اعتباراً بوقت الادا **لا سيقت** **ولا يجب** **شدا** لرغبة **بعين**
اه زيادة على ثمن مثلها وان قلت نظير ما عتق شر الما والعتق بينها
بتكره ذلك مددودة وعملاً الاول لا نقله الاذري ويعني عن الما وردي لا يجوز
العدول للصوم بل يجب عليه الصبر الى الوجود بتمن المثل وكذا العتاق
ماله ولو عتق مساقاة القمر فيكلف الصبر الى وصوله ايضا ولا نظر الى ثمن
بغيره الترخ مدة الصبر لانه الذي ورط نفسه فيه وقد يفرق بين ماها

بيع

195

وكان في نظيره من دم التمتع وما في معناه من ان له العدول للصوم وان ايسر
يلده بان ذاك وقع تابع لما هو مكلف به فلم يتحقق منه توريث نفسه فيه
على ما هذا فغلط فيه اكثر وما في الكلي من عدم لزوم شرا المنة بارعة في الحسن
تباع بالوزن لحد وجهها من ابنا الزمان محل وقفة لها حيث بيعت بتمن مثلها
فاصلته عما ذكر لم يكن له عذر في تركها وقد ذكر الازعي في حقه المحقة في نظيره
وهو مذود **واخر الاقوال اعتبار اليسار** الذي يلزم به الاعتاق **بوقت**
الاداء للكفارة لانهما عمادة لها بدل من غير جنسها كوضو وتيمم وقيام صكاة
وقعودها فاعتبر وقت ادائه والثاني بوقت الوجوب توكيفا لتأنيته
المقدرة كما لو زنى فن شمر عتق وانما يجد حد العن والثالث بان وقت كالت
من وقتي الاداء والوجوب والذابح الاكمل منها واعرض عما بينهما **فان عجز**
المظاهر منك **عن عتق** بان لم يجد الرقبة وقت الاداء لا ما يبره فيها فاضل
بما ذكره وجدها لكنه قتلها منك كارجح الروايات او كان عبدا لا يكفر
بغير الصوم لا تتقاكمه وسيدته تحمله ان لم ياذن له فيه كذا الاحكام بالبحر
صام ثم يتخلى عن صيامه فان تعلق اجزاه ولو بان بعد صومها
ان له ما لا ورثه ولم يكن عالما به لم يعند بصومه فيما ينظر اعتبارا بما في نفس المند
ويعتبر ان **بالله** وان تقضا لانه العتق شرعا ولا بد من تبييت
النية كالتة كاعلم مما ذكر في الصوم وان تكون النية واقعة بعد فقد الرقبة
لا قبلها وان تكون ملتزمة **بنيته كفارة** ولم يبين جهتها ولو صام اربعة
اشهر بينها وعليه كفارتها وقاع وظهاره ولم يبين اجزائه عنها ما لم يجعل الاول
عن واحدة والثاني عن اخرى وهكذا الانتفا التتابع وبه فارق نظيره
السابق في الصديق كما ذكر ذلك في المطلب **ولا يشترط نيته التتابع في الاصح**
لانه شرط وهو لا يجب نيته كالاستئذان في الصلاة واستعيد من متتابعين
ما باضله انه لو امتداهما عالما طر وما يقطع كيوم الخواصه كما ينظر في عتق
بما في به ولكن يقع في صورة الهل نكلا لا العلم الذي ذكره لان نيته لصوم
الكفارة مع علمه بطر ومطله نكلا مع ان العلم بالظن قبل وقتها مع العلم
بذلك والثاني يشترط كالتة ليكون متفرضا لخاصة هذا اليوم ولا ياتي
ما تفر ظاهر كلاهما من وجوب نيته صوم يوم من رمضان على من اخبر معصوم
بموت ابيه لان الموت غير رافع للتكليف قبله فالنية مع العلم به جازمه
فان بدا في انشا ثم حصب الشهر بعده بالبلاد لتامة **والا الاول من**
الثالث ثلاثين لتقدر اعتبار البلاد فيه بتلخيصه من شهرين **ويؤسس**
التتابع بقوات يومين من الشهرين ولو اخبرها **بالامد** كان نسي النية لنيته
لرفع تقصير وينقلب ما مضى نكلا وان اقره بغير عذر **وكذا بعد** يمكن معه
الصوم كسفر صبح للفطر وحقوق موضع وحامل **ومرض في الحد** الامكان الصوم

مع ذلك في الجاهل فهو كالمطعم من اجده الصوم والتقديم لا يقطع التتابع لانه على اصل وجوب
رمضان وهو ييسر بالمعنى لا بقوات يوم فكثر في كفارة القتل اذ كلامه يبيد ان
غير كفارة الظهار مثلها فيما ذكر وينصو ايضا في كفارة الظهار بان يصوم امداة
عن مظالم ميت قريب لها واذن قد بيده او بوصية **حبيبة** من لم تقدر انقطاعه هو
شهرين لانه لا يحلومنه شهر غالبا وتكليفها الصبر لسن الياس خطرا ما اذا اعتادت
ذلك فسرعت في وقت يتحمله الحيف فانه لا يجزي نحره يشك عليه لظاهرها
لنقاس بالحيف الا ان يفرق بان العادة في نهي الحيف اضطر منها في نهي النقاس
وكذا اجزوات بان يوم فكثر لا يفرق في التتابع **على المذهب** اذ لا اختيار له فيه
وياتي في الجنون المتقطع ما عدت الذخاير والاعمال المستعرق كالجنون ولو صام
رمضان بينة الكفارة او بينتها نطل صومه وياتي بقطع صوم الشهرين ليستا
اذها كصوم يوم او ولي المظاهر فيها ليل عاص ولم يستأنف والطريق الثاني فيه
فوقا المص **فان عجز عن صوم** او تتابعه **بهدم** او **مرض** يحلف عام على خاص
على ما قيل **قاس الاكثر** **وق لا يرمى ذواله** وقال الاقلون كالامام ومن
تبعه وصح في الروضة وهو العتق لا يعتبر ذوامه في لئله مدة شهرين بالعادة
السا لئله في مثله او بفكر الاطبا والوجه الاكتم بقوله عدل منهم **او حقه**
بالصوم او تتابعه **شريعة شديدة** اه لا تتخذ عادة ولو لم تنج التيمم فيما ينظر ويؤيده
تشكيهم لها بالشق نحره غلبة الجمع ليست عذرا عن ابتداء عتقه حينئذ
فيلزمه الشروع في الصوم فاجز منه افطر وانتقل للطعام بذلك الشق
لوجوده عند الشروع انه شقة العتق وانما لم يكن عذرا في صوم رمضان لانه
لا يدرك له ولو كان يتدر على الصوم في الشتاء وعوم دون الصيف فله العدول
الى الاطعام لجزه الان عن الصوم كالعجز عن الاعتاق الان وعرف انه لو صام
قدر عليه حازه العدول الى الصوم كالتقضية كالتام **او خاف زيادة مريض**
كفر في غير القتل كاي في **باطعام** اي تملكه واثرا الاول لانه لفظ القرائن حسب
اذ لا يجزى حقيقة الطعام وقياس الزكاة الاكتم بالدفع ولو لم يوجد لفظ تملك
واقضا الروضة اشترطه استعده الازعي على انها لا تقتضي ذلك لانها
مفروضة في صورة خاصة كما يعرف بتامها **سنتين مسكينا** لانية لا اقل
حتى لو دفع لوحيد سنتين مداه سنتين يوما لم يجز ذلك في مال ووضع السنين
ووضع الطعام بيده اي يمس وقال مالك ملككم هذا وان لم يقبل بالسوية فقلوه
فلم يرد في هذه الفسنة بالتفاوت بخلاف ما لو قال خذوه ونوي الكفارة
فانه انما يجزيه ان اخذوه بالسوية والامهيد الامن اخذ مداه لا ذوته ويفرق
بين هذه وتلك بان المملك ثم العتق الوافع به التساوي قبل اخذها لانه
الا اخذ ما شترط التساوي فيه **او فقيرا** لانه اسوا حاله والبعض فقرا والبعض
مسكين ولا اثر لمدته على صوم او عتق بعد الاطعام ولو لم يدك لشرع في صوم

ان شق العتق

يد من الشهد في قدر على العنق **الافرد** والافرد تفرده مؤنثه ولا مكملها بتفقه غيره
 ولا فتنه ولو لغية الابدانه وهو مستحق لان الدفع له حقيقة **ولا ما شيا ومطلبيا**
 ويعوم كالكافة بجمع التظهير **سنتين** مد الكلا واحدا لانه صح في رواية وصح في اخري
 ستون صاعا وهي نحو ثمانين الميزان الصادق بالنوب لتقدر الفصح فتعين
 الجمع بما ذكره وانما يجزي الاخراج هنا **ما** اي من طعام **فقد** بان يكون من
 غالب فقت محل المكفر في غالب السنة كالاقط ولو للبلدي فلا يجزي نحو دقيق ما
 تدفعه اللحن يجزي ثم لا تصح على ما وقع المصنف في تصحيح السنية لكن
 الصحيح اجزائه هنا ايضا والوجه ان المراد بالمكفر هنا الخاطب بالكفاية
 لا ما ذونه او وليه ليعرف ما قدره من العمة بيلد المودي عنه لا المودي فان
 تجرد عن الجميع استغرت في ذمته فان اقدر على خضلة فعلا لم يعلم من كلامه
 في الصوم ولا اثر للذمة على بعض عتق او صوم بخلاف بعض الطعام ولو بعض
 قد فجزه ثم البائة في ذمته الى يسار من اوجه العجيين ولو اجتمع عليه كفارة
 ولم يقدر الا على رتبة اعتمها من اذها وصام عن الاخرى ان قدره والا اطعم

كتاب اللعان

هو لغة فصدرا وجمع لعن الابعاد وشرا كلمات جعلت حجة للمظن لثقف
 من لطم فداشه والحق به العار او لشيء وله عنه سميت بذلك لاشتمالها على ابعاد الكاذب
 منها عن الرحمة والبعاد لان الاخر جعلت في جانب الذي مع انها ايمان على الامح رخصة
 لعند البيعة بزنا طالا وصيانة ذلك نساب عن الاختلاط ولم يجز لفظ الغضب المذكور معه
 في الآية لانه المذنب فيها ولانه قد ينفرد لغائه عن لغائها ولا عكس والاصح فيه قبل
 الاجماع او يلد سورة الفرق الاحاديث العجيبة فيه وكبره حجة من رواية لدفع الحد
 ولسن العود كما علم ما ذكره توفيق على انه **يسبقه قذف** بجملة او نفي ولد لانه تعالى
 ذكره بعد قذف وهذا اعنى القذف لغة الذي وشدها الذي بالذنا تغييرا
 ولم يذكره في الترجمة لانه وسيلة لا مقصود **كالتقدير** ومرجه **الذنا كقول**
في معرض التعجب يد رجل او امرأة او خنت زينة نفتح التناخ الكلا **وزنيت**
 بكسر هاء الكلا او قوله لاحد **يا ذاني او زانية** لتكره ذلك وشراته والحق
 بتذكير المونث وعكسه غير مؤنث فيه بخلاف ما لا يفهم من تغيير ولا يقصد فيه
 بان وقع بكذبه كقوله لا ينة سنة من ذاني زينة ولا يكونه قد قاله الماوردي
 نعم يقدر للابن او لو شئته عليه بالذنا مع تمام النصاب لم يكن قذفا وكذا
 لو شئته عليه شاهد بحق فقال خصي يعلم زنا شاهده فحلفه انه لا يعمله ومثله
 اخبرني بانه زان او شهد بحده فاستفسر الحاكم فاحبته زناه كما قاله الشيخ ابو حنيفة
 وغيره او قال له اذفتي قذفته اذ انذته فيه يرفع حده دون اثمه نعم لعم
 فنه مبيحا وعذره بل اجده عدم اثمه وتعذيره **والذي يابك حشقة** او قدرها

ملل
 اللعان

من فاقدها في **فج** او يبارك من السفوف واليا والكاف مع وصفه **بغير** سوا قاله له
 له بل امر غيره كما حلت في فوج محرم او اوج في فوجك مع ذكر الخدم او علوت على رجل
 قد خلد ذكره في فوجك **او** الذي يابك **بها** في **ذ** **بها** كذا وحشي وان لم يذكر تحديدا
صحات اي كلمتها لعدم قبوله تاويلك واحشيت لوصف الاول بالتحريم اي
 لذاته احتمل زمان تحريم نحو حاشيت فيصنف فانه ارادته بيمينه لان ايلج الحشقة
 في النرج قد خلد وقد لا يجل عليك زنا في البرقانه لا يجل عماله والا وجه عدم احتياج
 نحو زنا ولو لم يجل منه بخديم ولا احتيار ولا عدم شهرة لان مدونه فيهم ذلك ويؤيده
 ما يابك في زينة بك وفي الفري عليك في عمالك الحشقة في النرج لا بد منه من
 الشك ثمة اما الذي يابك في زنا مرة خلية من كذا كذا ومزوجة فيسعى شرط
 وصفه بخفا المياطة ليجرح وطى الزوجة الزوج فيه فان الظاهر ان الذي به غير
 قد ف بل فيه القذف لعدم تسميته زنا وليا طة كاهو طاهر ويح هذا التفصيل
 بجل الطلاق من قال لا فرق في قوله او برين ان يجل رجل وامرأة كالأول
 في زنا او اوج في زنا والوجه في قوله يمينه اردت يابك في الذنا يابك في
 ذنوب زوجته كما علم ما تقرر فيعذر وان يابك في كناية لاحتياك ارادة كونه عاريا
 فمرفط عليك في يابك فانه مريح او يابك كناية كما قاله ابن الفطان وكذا يابك
 يابك في ذلك فلاب عبد السلام ويابك مريح كما اتى به ومثله يابك في يابك
 كناية لكنه يعذر ان لم يرد القذف كما اتى به ايضا وليس التعريف قذفا وبارتة
 لقولك ان راوذي عن نفسي او تزل الى بيتي وكذا ما عذرت لا يذيرها ك
 بذلك **وزنات** بالهمز وكذا ابانف بل العن على حد وجهين **في الجبل كناية** لان الزنا
 في الجبل وعنه هو الصعود اما زنا بالهمز في البيت فيرجح لانه لا يستعمل فيه
 بمعنى الصعود ويحوق فان كان فيه ذنوب يصعد اليه فيلها فخرجها من اصحابها كما افاده
 العالدرحة انه معاني صراحتة ايضا **وكذا زنا** بالهمز فقط اي من غير ذكر جبل في
الاصح لان الظاهر الصعود والثاني انه مريح واليا قد تده لعمدة والثالث
 انه احسن العربية فكناية والاصح **وزنيت** بالياء **الجبل مريح في الاصح** لظهور
 فيه وذكر الجبل لبيان محله فكيف قد تده وانية اليامن المذمة طلف الاصح
 والثاني انه كناية والثالث ان احسن العربية فيرجح منه والاكناية وكو قاله
 يابك في الجبل فكناية كما قاله ويفرق بينه وقامر بان الندا يستعمل كذلك
 كثير في الصعود عليك في زينة فيه بالياء **وقوله للرجل يا فاجر يا فاسق** يا حشيت
ولا اي المذمة **يا حشيت** يا فاجر يا فاسقة **وانت عيب الخلو** او الظلمة
وقد شى او عزي **يا نفي** وعكسه والانباط فمرفط لونه البطاج بين العرافين
 سموه بذلك لاشتمالهم على اضرارهم المامة الارض **ولزوجه لم اجدك عدوا** بالمعجزة
 ان كبر والاحشيت لم يجرك زواجك او لم اجدك عدوا ولم يتقدم لواحده منها اقتضات
 سباح كما قاله الدرر كنى واحدها وجدت معك رجلا ولا ترد بك يد لامس **كناية**

197

لاحتما لها القذف وغيره وهو غير باين في لام الخطاب حيث نسبته لغيره من نسيب اليهم
ويحتمل ان يريد انه لا يشبههم في السير والاختلاف اما اذا تقدم لها ذلك وليس كناية
فان انكدر من كناية في هذا الباب **ارادة قذف صدق بيمينه** لانه اعرف بمبراهه
فيحلف على نفي ارادته القذف كما قاله الماوردي قال ولا يحلف انه ما قذفه
ويعذر لك اذا وان لم يرد سبوا ولا دما لان لفظه يفرع ولا يجوز له الحلف كاذبا
دفعاً للمخدر كبحث الاذرع في جوارز القرية حيث كان صادقا في قذفه بان علم
زناها وان حلفه الحاك قال بل يترتب ايجابها اذا علم انه عيذ وتبطل عند التده
ورعايته وما تحل من الشهادات والاوجه لزم وحده مجرد اللفظ مع النية
وان لم يعترف بارادته بك القذف **وقوله الاخر يا ابن الحلال وما انا قلت**
بزان وعوه كما هي ليست بزانية وانما كانت بكايط **تعريف ليس بقذف وان نواه**
لان اللفظ اذا لم يشتر بالمتنوي لم يترتب فيه النية وفهم ذلك منه نعم انما هو بقدر ان
الاحوال وهي ملغاة لاحتمالها وتعارضها ومن ثم لم يحقق التعريف بالخطبة
بصريح وان تفرقت القرايين على ذلك وما ذهب اليه جمع من انه كناية مردود
وبما تفرقت القرايين بين التثنية وهوات كذا لفظ يقصد به القذف ان لم يحتمل
بينه وبينه والافان ثم من وضعه احتمال القذف فكساية والافتعدين وليس
الرمي باثبات اليها يمح قذفا والنسبة الى غير الزنا من الكباير وغيرها مما فيه
ايضا كقولها زينت بعتك ثمة او عابتك فلان تة يعنى القذف لا يذ الاخذ
لعدم ثبوته **وقوله للرجل وامدة زوجة او اجنبية** وقوله للرجل زوجها
او اجنبى **زينت بك** ولم يهد بيمينه زوجة مشتمة من حين سفرها الى حيث
قوله ذلك **اقدار بزان** على نفسه لاساده العقل له وحمله لذلك اردت الزنا
الشدي لما ياتي من كون الامم اشتراط التفصيل في الاقدار **وقذف للمقول** كذا
كقوله بك وقوله الامام بعد ما احتمل كون الخطاب نائما او مكدها مردود
بان المتبادر من لفظه مشا ركنه في الزنا وهو يفتي ذلك الاحتمال ويفرق بينه
وبينه ما ايد للرافعي بحيث بعد ان فقوة وتبعه الزركشي من قولهم ان زينت مع
فلات قذف لها ونه بان الباغي بك تقتضى الالية المشعرة بان مدخولها تار غير مع
الماعلى في اتحاد الفعل ككتبت بالعلم بملك المعينة فانها تقتضى مجرد المصاحبة وهي
لا تشعرك ويؤيده ما اجاب به الفرائي من البحث وتبعه ابن عبد السلام بان
الملك في هذا اللفظ يحصل به الايد التامة لتبادر الفهم عند صدور عن طواعية
وان احتل غير ولذا حد بلفظ الزنا مع احتمال زنا غير العين **وقوله لزوجته**
يا زانية وان يا زانية **فقال** في جوابه **زينت بك وان يا زانية** **فقال**
لمراحة لفظه فيه **وكاينة** لاحتمال قولها الاول فاعلم ان فعل القذف وهذا مستعمل
في العرف ويحتمل ان تريد اثبات زناها فتكون مقرة به وقاذفة له فيسقط
حد القذف باقرارها ويعذر والتالي ما وطيب غيرك ووطيبك مباح فان كنت

راينة

راينة فان يا زانية في اني ممكنة وانت فاعلم وتكون هذا المعنى محتمل منه
لم يكن ذلك اقدارا فيها بالزنا وان استنطقه اليقين ويحتمل ان تريد اثبات الزنا
فتكون قاذفة فقط وللعين ان زان ورتاك الزنا نسبتى اليه وصدق في
ارادة شو ما ذكر بيمينها **فوقالت** في جوابه وكذا ابتداء **زينت وانت اذني**
مي بقذفة على نفسها بالذم **وقاذفة** له كما هو مرجح لفظها ويسقط باقرارها
حد القذف عنه ويقاس به كقولها لزوجها يا زانية فقال زينت بك او
اننت ان لم يمتى في قاذفة صريحا وهو كانه او زينت او انت يا زانية مي بقذفة
وقاذف ويجري عنه ذلك في اجنبى واجنبية فتكون كالزوجة كما قال ابن
المندي انه القياس ولو قال لاخر ابتداء انت اذني مي او مع فلات ثم
يكفي قذفا الا بالارادة وليس باقراره لان الناس في شأهم لا يتقيدون
بالوضع الا مع على ان افعل قد يجي لغير الاشتراك ولا فرق فيما تفرق بين
علم الخطاب حالة فقله ذلك ان الخطاب زوج او غيره لا اقتضاة اطلاقهم فلا
للجدي ولو قالت له ابتداء فلان زان وانت اذني منه او في الناس زناة
وانت اذني منهم فخرج ان قالت الناس زناة او اهدكم مصر مثل زناة واننت
اذني منهم لم يكن قذفا للتحقق كذا في الا ان نوت من زناهم فيكون قذفا مع
وقوله لغيره وهو واضح **زنا فزجك او ذكرك** او يدرك والحظي زنا ذكرك
ومزجك بخلق ما لو اقتضد على احدتها فانه كناية **قذف** لذكره الة العوي
او محله وكذا زينت في فذلك لاسرة لا رجل فانه كناية لان زناة يقبله لافيه
ويؤخذ منه انه لو قالك لها زينت ببتك كان كناية لان يعرف بان زناها
قد يكون يقبلها بان تكون هي الفاعلة لطلوعها عليه **والذهب ان قوله** زني
يدك او عينك او رجلك **ولو لده** لانه عليه ولاية وان سفل كما هو ظاهر **لست**
مي اولست اني كناية لاحتماله وفي الخبر الصحيح الملك في الزنا على نظر العاين
وعنه ومن ثم لو قال زنت يدي لم يكن اقدرا بالزنا قطعا ويؤخذ من هذا القطع
وحكاية الملك في زنت يدك صحة قول القولي لو قال زني بدتك فصيح او زني
يدي لم يكن اقدرا بالزنا انتم ويؤخذ بان عتاط الحد الزنا لكونه حق الله تعالى
ما لا يجتأط الحد القذف لكونه جفا اذمي ومن ثم يستقط بالرجوع ذاك فاندفع بتظهير
من تطرقت كلام القولي وقيل فيها وجهان او قولنا احدتها انه صريح لما قال بالفرج
وان قوله لو لغيره لست ان فلان صريح في قذفا مع وفارق الاب لانه
يجتأ الى زجر ولده وتاديبه بخودك فغذب احتمال كلامه له بملك في الاجنبى
وكاينة وجه جعلهم له صريحا في قذفا مع احتمال لفظه لكونه من وطيشة نذرة وفي
الشبهة فلم يحل اللفظ عليه بل على ما يتبادر منه وهو كونه من زنا وهذا يقرب
ما اتمه الملك ثم انه لو فسر كلامه بذلك لا يقبل وصرح بقوله لست ابيه فلات
قوله لغيره مثل لست من قد يشق فانه كناية كما قاله وان نوزعها فيه **الا اذا**

198

قال ذلك **لمني نسبه بلعان** في حال استنابيه فلا يكون صريحاً في قذف امة لاحتمال ارادته
لسن ابن الله عن شرع ابله هو كناية فيستفسر فان اراد القذف حد والاحلف
وعذر لك بدأ اما اذا قاله بعد استنابيه فيكون صريحاً في قذفها ما لم يدع انه
اولاد لم يكن ابنه حال التني وعيلف عليه وقياس ما عداه يعذر **ويجد قاذف محسن**
لاية والذي يبرموت المحضات **ويجزو غيره** اه قاذف غير المحسن للذي استواي ذلك
الزوج وغيره ما لم يبدف الزوج بلعانه كما ياتي **والمحسن مكلف** اي بالغ عما قل
ومثله السكران **هو من عفيف عن وطئ مجده** وعن وطئ دبر حليلته وان
لم يجده لان الاحتضان المشد وطئ الاية الكمال واصداه ما ذكره نقض وجعل
الكافر محضاً في حد الزنا لانه اهااته له ولا يرد قذف مرتد ومجنون وقت برنا
امانة الحال اسلكه وافاقتة او حديثه بان اسلم ثم اخذت الامام مرتة لان سب
حده اصابته الزنا حال الكفار **وتبطل الحقة** العترة في الاحتضان **بوجي**
محم بسب او رضاع او مصاهرة **مملوكة** له على المذهب اذا علم التحريم لدلالتها
على قلته مبالا لانه وان لم يجده لانه لشبهة الملك لا تبطل بذلك على الثاني لعدم الحاقه
بالزنا لا بوطئ **زوجته** او امة في عدة شهية او عواصم لان التحريم لان التحريم
لعارض يذرك ولا بوطئ امة **ولده** ولا بوطئ **منكوحته** اي العالجي **بلا وقي** او
بلك شهده وان لم يقبله القابل بجله **في الاصح** تقوة الشهية فيها ومقابلته تبطل العفة
بذلك الوطئ فيه واستنت الا ذري عتاً موطوء الابن ومستولته له حد من اعلي
ابيه ابد المحالف لظاهر كلامهم **ولو زني مقذوف** قبل حد قاذفه ولو بعد
الحكم بكل ولو بعد الشرع في الحد كما هو واضح **سقط الحد** عن قاذفه ولو بغير ذلك
الزنا وهو لان دناءة هذا يدل على سبق مثله لجرمان العادة الالمانية بان
العبد لا يهنك في اول صرة كما قاله عمر رضي الله عنه ورجايتها هنا لا يحنق بها ما لو
حكم بشهاده تته ثم زني فزاحب لم ينقض الحكم وان قلنا ان زناه يدل على بد
سبق مثله قبل الحكم لظهور الفرق بان الحد يسقط بالشهادة بخلاف الحكم **او ارتد**
فلا يسقط الحد لان الرد لا تشترى سبق مثله ولا ناعقيدة وهي تظن غالباً بعد
ومن زني او فعل ما يبطل عفته كوطئ حليلته في دبرها **مدة** وهو مطلق ثم نكح
وصل حاله حتى صار اتقى الناس **اي بعد خمسة** اي ان العرق اذا انشلم لا تسقط
تلمته فلا تظن ان الثاني من الذنب كان لا ذنب له ولو قذف في مجلس الحكم لزومه
اعلام المقذوف ليستوفيه ان تافارق اخره عدة بمال للغير لانه لا يتوقف استنابا
عليه بخلاف الحد ومحل لزوم الامتثال للقاضي اي عيناً ما لم يكره عدة من
يقبل اجاره به والا فان كافيها هو طاهر **وحد القذف** وتقريره ان لم يقف
عنه ليرث المورث **يورث** ولو لم يترك ما م عن لا وارث له خاص كما يبر الحقوق
ويسقط حده وتقريره **بعموم** عن كلفه فلو عني عن بعض الحد لم يسقط بشه
ولا يخالف سقوطه التقرير بالعموم ما يبايه ان لك ما مر ان يستوفيه لان العاقبة

حق الادمي والذي يستوفيه الامام حقه تعالي ويستوفيه سيد مقذوف مات تقديراً
وان لم يرثه ولو عني وارث المقذوف على ما له سقط ولم يجب المال للزنا قناوي
الحال في وفيها لاعتناك شخصاً لم يورث تحليل ورثته ولو قذف شخصاً بزنا يعلمه
للمقذوف لم يجب الحد او قذفه فعني ثم قذفه لم يجد كاحته الزكيت بل يعزر **والاصح**
انه اذا مات المقذوف **والحد يورثه كل الورثة** حتى الزوجين كالقصاص نعم
قذف الميت لا يرثه الزوج او الزوجة على اوجه الزوجين لانقطاع العصلة
بينها ولا ينافيه تفرجهما بينا انما النكاح بعد الموت كصفتها عن ثم لم سايد
ما كان قبله ومثل الحد فيما تقدر التقدير والثاني يرثه غير الزوجين والثالث
رجال العصبة فقط غير البيه كالزوج ولو قذفه او قذف مورثه كان له
تحليله في الاقرب على ان لم يورثه وفي الثاني ان لم يعلم زنا مورثه لانه رجاً ينفذ
الحد قال **الاكثر** ولا تشترى الدعوي بالزنا والتحليل الا هذه هو
الصورة ويقضها ثابته ووطئ ما لو وقت داره مثلاً على ولد به على ان من زني
بها سقط حقه وعاد نصيبه الا حيه فادعي احد ما على الاخر انه زني ليعود نصيبه اليه
سعت فان انكح خلف المدعي المدودة وقضى له بنصيب النكاح ولا يجد لنا كل ذلك
والاصح انه لو عني بعضهم عن حقه ما ورثه ماله **فللباق** منهم وان قل
نصيبه **كله** اي استيناب جميعه كما ان احدهم طلب استينابيه وان لم يرض غير او غا
لانه لرفع العار اللازم للعاقد كالمع كونه لا بد له وبه فارق القصاص فان
ثبوت بد له يمنع من التقويت فيه ويمر ق بين هذا وغوا العينة فانه لا يورث
ومن ثم لم يكتف تحليل العارث منه بان لم يظن ما هنا العار وهو كيشه العارث ايضاً
فكان له فيه دخل بخلاف عوا العينة فانه محض ايذا يختص بالميت فلم يتعداثره
للوارث والثاني يسقط جميعه كالقعود والثالث يسقط نصيب القايه ويبقى الباقي
لانه يقبل التقسيط بخلاف القصاص وعلى هذا يسقط الذي فيه الشركة
في بيان حكم قذف الزوج ونحو الولد جواراً ووجوب
لعار الزوج قذف زوجته له علم **زناها** بان راه ووطئ نكاحه والاول له تظليلها
سزا عليها ما لم يثبت على فراقه لها مفسدة **او ظنه فلما موكد** لاحتياجه حبيبه
لانتقام منها لتلطيفها فداشه واليسنة قد لا تسامحه **كشاع زناها** يدع **زنيته**
بان بمعنى كان **لافا في خلوة** وكان شاع زناها مطلق ثم راه رجلاً خارجاً من عندها
قال الماوردي في وقت الرية او راهما تخرج من عنده رجلاً وثمر رية ايضاً
ويبين ان يكتفى بها بادي رية بخلافه فانه قد يدخل لغيره سرقة او ارادة الكراه والطاق
غار وكان احببه عدله **رفا ية** او صحت اعتقه صدقة عن معاينة بزناها
وليس عدوا لها ولا لوالده ولا للذاني ولا بد فيما يظهر ان يبين كيفية الزنا اذا كانت محرم
بشبهه عليه لئلا لانه قد يظن ما ليس بزنا زنا وكان اقرب له وعلب على ظنه سدتها
امما مجرد الشروع فلا يجوز اعتماده لانه قد ينشأ عن خبر عدوا وطاق بسوء الحظ

119

نقطة

يظهره وكذا مجرد القديسة لانه ربما دخل عليها لغيره او كراه **ولو انك** او حلت
لو علم انه ليس منه او طنه فلما موكد او امكن كونه منه ظاهره لا ياتي
لقد تفتت والالطان بسكونه مستحقا لئلا يكون منه وهو ممنوع كما يحذر
 من نفوسه لما ياتي ولعظم التخليط على فاعله ذلك وقبح ما يترتب عليهما
 من الفاسد كان مع القبايح الكبار بل الملقن عليها الكفر في الاخبار الصحيحة
 وان اورد بالمشكل او بانها سب له او بغير النعمة شران علم زناها او طنه
 فلما موكد قد زناها ولاعت لثنيه وجوبا فيهما والافتقار على النفي باللعان لجرار
 كونه من شهنة او زوج سابقا وشهد لكاه كغيره فالواتت بولد علم انه ليس
 منه ولكنه خفية عيب لا يوجب به في الحكم كس الاوجه قد **ليس** به عن
 السلام الاول له الشراي وكلامهم انما هو حيث ترتب على عدم النفي طوقه به
 كافتقار نفيهم المذكور **وانما يعلم** انه ليس منه **اذ لم يبطا** ولا استدخلت
 ما المحترما صك **او** وطوا واستدخلت ما المحترم ولكن **ولدته لدون ستة اشهر**
من الوطى ولو لا اكثر منها من العقد **او فوق اربع سنين** من الوطى للعالم حينئذ بان
 من ما غير **ولو علم** زناها لزمه قد زناها ونفيه وصريح جمع بان يحوم
 رويته معها في ظلوة في ذلك الطرح مع شيع زناها به يلزمه ذلك ايضا ويريد
 ما ياتي عن الروضة **ولو ولدته لما بينها** اى دون الستة وفوق الاربعة
 من الوطى **ولم يستبرح حيضة** بعد وطئها واستبرأها بها وكان بين الولادة
 والاستبراء اقل من ستة اشهر **خدم النفي** للولد لانه لاحق بفداشه ولا عبرة
 بريته جدها في نفسه وفي خرابي اورد والنساي وغيرهما ايمار جرح
 ولده وهو ينظر اليه احب اسم منه يوم القيمة وقصده على روبر الحلال **وان**
ولدته نفي ستة اشهر من الاستبراء لان الاستبراء المارة ظاهرة على انه ليس له نعم
 الدالة على البراة **حل النفي في الراجح** لان الاستبراء المارة ظاهرة على انه ليس له نعم
 بين له عدمه لان الحامل قد تحيض وحلها ان كان هناك نتم زنا والام يحزم
 قطعا ومع في الروضة انه ان لا يبعد الاستبراء قد زناها تمامه لزمه نفيه
 بفلكة الظن بان له ليس منه حينئذ والام يحزم واعتمده الاستفوي وغيره ويمكن حمل
 كلام المكتاب على ذلك وقد كره من الاستبراء تبع فيه الرافعي ومع الروضة اعتبارها
 من حين الزنا بعد الاستبراء لانه مستند اللعان فعليه اذا اولدت لدون
 ستة اشهر ولا اكثر من دونها من الاستبراء نبيها انه ليس من ذلك الزنا فيصير
 وجوده كعدمه فلا يجوز النفي رعاية للفدائش ووجه البلغيني المتفق به فيقتن
 ذلك لاحتمال سبب زناه بها خفية قبل الزنا الذي رآه **ولو وطئ وعزل حرم**
على الصحيح لان الما قد يشبهه ولا يشع به ومقابل الصحيح احتمال الكفراني
 انه يجوز لانه اذا احتاط فيه كان لم يبطا ولانه يعلى على الظن بذلك انه ليس منه
 ولو كان يبطا فيبادون الفرج حيث لا يمكن وصول الما اليه فيلحقه اوجه الفدائش

من تناقض

من تناقض لها عدم المعوق ايضا وليس من الظن علمه من نفسه انه عقيم فيما يظهر وان
 ذهب الروايات الى لزوم نفيه باللعان بعد قد زناها وذلك لانها كثر بين يكاد ان
 يجزم بعقمتهم ثم يحلوه **ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا**
 على السويان ولدت له ستة اشهر فاكثرت وطيه ومن الزنا ولا استبرأ **حرم النفي**
 لتقاروا الاحتمالين والولد للفدائش وما نفع عليه من الحمل على ما اذا كانت
 احتماله اغلب لوجود قدرته تركه لمن وقوعه **وكذا يحرم العذف واللعان على**
الصحيح اذا لزوم اليه المعوق الولد به والفراق يمكن بالطلاق ولانه يتقرر
 باثبات زناها لا بطلاق الاستة فيه وفيك يمكن انتقامها وصوبه جمع ورد
 بما تقرر اذ كيف يتم ذلك العز لخدمه انتقامه كالزنا فيما ذكر وطئ به
 الشهنة ولواتت امدة بوله ابيض وابعاء اسودان او عكسه امتنع نفيه
 بذلك وان اشبهه من تنزهه به وانتم الى ذلك قد رتبة الزنا لان العزق نزاع كما
 ورد به الخبر **فصل** في كيفية اللعان **وشرطه** وثم انه **للعا**
توله اى الزوج **اربع مدار** اشهدا **للعا** **لن القادقين** فيما رويت به
 زوجتي **عنه** ان حضرت **من الزنا** ان قد زنا بالزنا والالطاك فيما رويت
 به مع اصانبة غيرهما على فداش وان الولد منه لامين ولا تلاعن هو هذا الاحد
 عليها بلعانه ولو وثقت قدف انكده قال فيما ثبت من قد في اياها بالزنا وذلك
 للآيات او ايد سور الفور وكردت لتاكدا لعمد ولانها منه بمرة اربع ثمود
 ليتمام مجرمها بالحد ولذا سميت شهادات واما الخامسة فهي موكدة لغادها
 نفيها المغلبي في تلك الكلمات مشاهيرها لليمان كاياتي **فان غابت** عن
 المجلس والبلد لعذر او غير **سماها** **ورفع نسبها** او ذكر وضعها **بما يميزها**
 عن غيرها فاعلم للاشبهه ويكفي قوله زوجتي اذا عذرها الحاكم ولم يكن تحتها
 غيرها **والخامسة ان لعنة الله عليه** ان كان من **الماذيين** عدل عن عمل وكنت
 تناف **فانما سماها به من الزنا** وان كان ولد بغيره **ذكوه** **كلمن الحيا**
الحسن كلها ليتنفي عنه **فقال** **وان الولد الذي ولدته** **ان غاب او هذا**
الولد ان حضر من زوج او شهنة او **زنا ليس مني** وذكر ليس منه تأكيد كما في
 اصل الروضة والشرح الصغير حل للزنا على حقيقته وان ذهب الاكثرون الى
 انه شرط واعتمده الاذرع لاحتما لئلا يريد ان لا يشبهه طقا او خلقا **وتقول**
في عدة لوجوب تالف لجانها كسايي **اشهد انه من الكاذبين فيما روي به**
 وتسير اليه ان حضر والاميزته كما من تطير **من الزنا** ان سماها ولا يحتاج الي
 ذكر الولد لانه لا يفتق به في لعانها حكم **والخامسة ان غضب الله عليها** عدل
 عن علي لأمه وذكره سماها ثم وروايت هنا تفنن **الاخير ان كان من**
السادقين فيه اى فيما روي به من الزنا وختم الغضب بها لان جريمة زناها

انج من جرمة فذوقه والغضب وهو الانتقام بالعدا ب غلظ من اللعن الذي هو
المعدن الرحمة **وورد لفظ شهادة جلف** مدرة الخطية حكم ادخال الماء وما يتعلق
بذلك **وغيره** كاقسم واحلف بالله ولفظ **غضب بلعن** **وعكسه** بان ذكر لفظ الغضب
وهي لفظ اللعن **او ذكر** اي اللعن والغضب **قبل تمام الشهادة** **اي بيعة اليمين**
لان المعنى هنا اللفظ ونظم القدران والثاني يصح تقدير المعنى والثالث لا يبدل
الغضب باللعن ويجوز العكس **ويستدرك فيه** اي في صحة اللعان **المراد الثاني**
او بانه او المحكم بشرطه والسيد ملة عتته بينه وتيقنه ولو كان اللعان
لغى الولد مائة يحيد التحكيم لان الولد حيا في النسب فلم يسهق بدنها **ويقتض**
بالسب للمعامل ليناسب ما قبله الشا من ذلك ذكر ودعوي تقويه بنايه للفقهاء
ليشتم القاصي وغيره من ذكر موعظة وعطفه على الامم يقتضى انها متساوية وليس
مدا بل الامم هي التلقين ولذا اقتصر في الروضة عليه **كلامه** لانها من
أعدا وليك فيقول له **كذا وكذا** وكذا الى اخره فاليه قبل التلقين لغوا اليمين
غير معتد بها مثل استحك فدا الشهادة لا تؤدي الا باذنه وقشر طمو الا في الكلمات
للمس فيورث الفضل الطويل والوجه اعتبارها بما في العاقبة ومن ثم لم
يضر الفضل هنا بما هو من مصالح اللعان ولا يثبت شي من احكام اللعان الا بعد
تمامها ولا تشترط المولاة بين لمانه وانها كما صرح به الدارمي **وان يتاخر لعانها**
عن لعانها لان لعانها لا يرد ولا يرد وهو غير لازم قبل لعانها **ويقال** من اعتقل لسانه
بعد القذف ولم يبرح بدوه اوري ومعتن ثلاثة ايام ولم ينطق **احرس منها**
ويقتض **بشارة مغربة** **او كتابة** او جمع بينهما كما يرد في قوله ولان العلق
فيه شايبة اليمين لا الشهادة وبغرضه تعلقها هو مضطر اليها لان الناظرين
يقدمون بها وكان قد ردت السنوية بينها **لعن العترة** وان قتل عد
الضيق انها لا تملك عن بها الا غير مضطر اليها ويؤخذ من علته ان محل ذلك قبل
لعان الزوج لا بعدة لا اضطرارها حينئذ الى رد و المرد عنها ففكر الاش
او الكتابة **حسنا** وتشير لبعض وتكتب البعض اما اذا لم تكن اشارة متهمة
ولا كتابة فلا تقع منه لتقدر معرفة مداه **ويصح اللعان والقذف**
بالجمية اي ما عدا العربية من اللغات ان راى ترجمة اللعن والغضب
وان عرف العربية كاليمين والشهادة **وفيه عرف العربية وجه** انه لا يصح لعانه
بغيرها لانها العاردة وانتم له جمع ويسن حضور اربعة يعرفون تلك اللغة
ويجب مترجمان لغا من جهلها **ويعلق بزمان** وهو بعد فعل عمر ان يوم كان ان
لم يبيته الناظر للجمية لان اليمين العاجزة حينئذ اعظم عقوبة كادل عليه خبر
الصحيحين فان تيسر الناظر فبعد جمعة لان يومها اشرف الاسبوع وساعة
الاجابة فيها بعد عمرها كذا رواية صحيحة وان كان الاثر انها فيما بين جلوس الطبيب
وضاع الصلوة على ما حد في الجملة وفقا بلكه احد واربعون قولا والحق بغيره

بعم

بعم الجملة الاوقات الشريفة كسنة رجب ورمضان ويعومي العيد وعرفة وغا شورا
ومكان وهو شرط بلده اي اللعان لان في ذلك تان في اية الزجر عن اليمين الكا
وعبارته مساوية لعبارة اصله اشرف مواضع البلد **فيمكن** يكون اللعان **بين**
الدين الذي فيه الحجر الاسود **والقائم** اي مقام سيدنا ابراهيم صل الله على نبينا وعليه
وسلم وهو المسمى بالحكيم ططم الذنوب فيه ولم يكن بالحجر مع انه اوصل كقول
من النبي صوناه عن ذلك وان حلف فيه عم قاله الماوردي **وفي المدينة** يكون **عند**
المسجد مما يلي القبر المكرم على الطالست بما فضل الصلاة والسلام لانه روضة من
رباها الجنة والحج الصحيح لا يحلف عند هذه المنبر عند ولا امه يمين ائمة ولو عا
سوا ذلك اوجبت له النار وفي رواية صحيحة على منبري هذان يمين ائمة تنوء
مقعدة من النار وصح في اصل الروضة صعوده وتخل عبارة الكتاب عليه
بان يجلس عند معبى **وفي بيت المقدس** يكون **عند العنزة** لانها قبلة الانبياء وفي
خبرها من الجنة ومحل التخليط بالمساجد الثلاثة من هوها امامها يكون
كما فلا يجوز نقلها اليها اي ان اجزم به الماوردي **وفي غير هذا** اي الاماكن الثلاثة
يكون **عند منبر الجامع** اي عليه لانه اشرفه اي باعتبار انه محل الوعظ والانتجار
وربما ادى صعوده الى تذكره واعداضه وزعم ان صعوده غير لا يفي ممنوع هو
لا سيما في رواية البيهقي وان منعها انه صل الله عليه وسلم لانه بين العجوة في
وامرته عليه **وتلك عن جابض** ونفسا مسئلة وسلم به حنابة ولم يهل للفضيل
او غير يورث المسجد **باب المسجد** يعرض وج القاضي مثل اليه حرمة مكث هو لانه
فان راى تاضيرة الى زوال المانع فلا يترك كالتعليق في الكفاية اما ذممة جابض
او نفسا امن تلو يورث المسجد وذمى جنب فيجوز تعلقها من الملك عند فيه المسجد
المحرام **ويقال** عن ذمى اي كتابي ولو صا هذا او صا من في **بيعة** للبخاري **وكيفية**
للبيهود الاقم يعطونها كتعليقها لمساجدنا **ولذا بيتنا** **تاريخه** **الاصح** لذلك
فيحضر الحاكم رعاية لامتناعهم كسنة الكتاب والثاني لانه ليس له حرمة
وشرف فيك عنده في مجلس الحكم وعلما مما تقدم ان نحو القاضي والجمع الا في يحضر
بجانبهم تنك الامانة صور مطهرة لحرمة دخوله مطلقا كغيره بلا اذنه وتلك عن
كافة تحت مسلم فيما ذكر لا في المسجد ما لم يرض به **لا بيت اصنام** **وشي** دخل دارنا
بامان او هدية وتذا فضل السبا فلا يلعن من فيه بل في مجلس الحكم اذا لامر به
في الحرمة واعتمادهم لوضوح فساد غير مدعي ولان دخوله معصية ولو باذنه
ولا تعلق فيمن لا يذم به بهر بدين كدهري وزنديق بل يحلف ان لزمته يمين
بانه الذي خطبه ورزقه **ويعتبر الزم** بما يصعدون وتعليقهم **وصور جمع** من
الامان والصالحا للاتباع ولان فيه ردعا للكاذب **واقلام اربعة** لتسوت الزناهم
قال ابن الرفعة ومن هنا يظهر كاعتبار كونهم من اصل الشهادة وقد ذكره
ذلك الماوردي ويعلم منه اعتبار معرفتهم لغة المتكلمين **والتعليقات سنة**

ذبة

ثمة

رة

لا يفرغ الذهب بل يلبس بالابحان **ويبين لظاهره** ولو بناه به **وعظمه** بالتخوين
من تقاب الله لك تباع ويقدر عليها ان الذين يشترون بهدائه وياهاهم
الاية وخبر وحسبكم على الله يعلم ان احدا كاذب فهل من تائب **وبالبح**
اي التخوين عند الخامسة لجزايها واذانه مع الله عليه وسلم امر رجلك ان يضع
يده على فيه عند الخامسة وقال انها موجبة وليس فقل ذلك بها ويايت
واضع يده على الفم من ورايد كما صرح به الامام والقاضي **وان يتكلمنا قايين**
لك تباع وان القيام بالبح في الزجر ويقعد كل وقت لكان الاخر **وشرقه**
اي اللعان ليصح ما تضمنه قوله **زوج** ولم باعتبار ما كان او الصورة ليدخل
ما ياتي في البايين وعرف المسكوحه فاسد اقله يصح من غيره كادلت عليه الاية
ولان غيره لا يحتاج اليه لما مر انه حجة ضرورية **بما يصح تلاوة** ككفران وذمي
وقاسق تغليبا لشبهة اليقين دون مكره وغير مكلف ولا لكان في قدومه
وان لكل بعدة **ويعزر عليه ولو ارتد الزوج بعد وفي** او اشتد ظاهرا **فقدف**
واشتم في العدة لا عن لدوام النكاح **او لا عن في الردة ثم اشتم** اي العدة مع
لنتين وقعدت عليه النكاح **او اصر مرتدا الى انقضائها** **صادف اللعان**
بيسوية لتبين انقطاع النكاح بالردة فان كان هناك ولد نساء بلعانه ونقد
والابان فساده وجد للقدف وانهم قوله فقدف وقعد في الردة فلم يقدف
قبلها صح وان اصر كما يصح مما اياها بعد قدفها ولو امتنع احدهما من القدف
ثم طلبه مكن ولو قدف اربع نسوة باربع كلمات لا عن اربع مدات ويكفر
بما ترتب قدفها فلما اتي بلعانه واحدا لم يعتد به الا في حق من سماها او لا
فان لم يسم بل اشار اليهن لم يعتد به عن احد منهن وان رضين بلعانه واحدا
لم يرضي المدعوت يمين واحدة او قدفهن بكلمة واحدة لا عن اربع مدات
ايضا ثم ان رضين بتقديم واحدة فذاك والافرع يمين فان بدا الحاكم بلعانه
واحدة تلك قدفة اجزا ولا اثم عليه ان لم يقصد تفصيل بعضهن ولا يتكدر الحرام
يتكدر القدف وان صرح فيه بزنا احد الاخذ بالقدف والحد الواحد يظهره
الكذب ويدفع الصادق يقع في القوس تصديقه ويكفي الزوج في ذلك لكان
واحد يذكر فيه الزنيات كلها وكذا الزناه ان ساهم في القدف بان
يقول اشهد بالله اني لم تصارقين فيما رويت به من الزنا مائة وفلان
وفلان ويسقط عنه الحد بذلك فان لم يذكر هجره لكانه لم يسقط عنه حد قدفهم
لكن له إعادة اللعان ويذكرهم لاستقامته وان لم يلك عن ولا يبتعد لحد قدفها
ولدرجل مطالبته بالحد وله دفعه باللعان ولو ابتد الرجل وطالبه بحد قدفه
فله اللعان لاستقامته في احد وجهي يمينه بان حقه ثبت اصله لا تتعاكف
ظاهر كلامهم وان عني احد ما طالب الاخر بحد قدف امراة عند الحاكم لزومه
اعلم ما تمذوف للمطالبة بحقه ان اراد عكاف ما لوقد له عدة بمال لا يلزمه اعلا

مد

لان استيقا الحد يتعلق به فاعلمه استيقا به ان ارادة عكاف المال كما مر ومن قدف شخصاً
حد ثم قدف ثانياً عذر لظهور كذبه بالحد الاول كما علم مما مر ويعود منه ما قاله
الزركشي انه لو قدف فمضى عنه ثم قدف ثانياً انه يعذر لان العفو بمثابة استيقا
الحد والوجه كغيره في ذلك ان وقع القدف في حال الزوجية فان قدف
اجنبية ثم تزوجها ثم قدفها بالزنا الاول وجب حد واحد ولا لكان لانه قدفها
بالاول وهي اجنبية وان اقام بالحد الزنايين بينة سقط الحدان فان لم
يقمها وبدأت بطلب حد القدف الزنا الاول حد له ثم الثاني ان لم يلك عن
والاستقط عنه حده وان بدأت بالثاني فلك عن لم يسقط الحد الاول وسقط
الثاني وان لم يلك عن حد القدف الثانيه ثم للاول بعد طلبها عدة وان طالته
بالحدين معا فكانت اياها بالاول او قدف زوجته ثم اياها بلك لكان ثم
قدفها بزنا اخر من ان الحد متعدد فان لم تطلب حد القدف الاول حتى قدفها فان
لا عن ذلك ولعذر للثاني كما جزم به ابن القزويني وصرح به البليغيني وعمره واقضاء كلامه
الردقة وان لم يلك عن حد حد يدين ان اصاب في الزنا الحالة البيسوية اخذ
مما مر **ويعلق بلعانه** اي الزوج وان كذب **فرقة** اي فرقة التمساح **وحرمته**
ظاهره وبالطاهر **موتة** فلك تحمله بعد ذلك بنكاح ولا يملك يمين خبر الشيخين
الاسيب لك عليها ويخبر رواية للبيهقي المراد عن ابي جهمان ابدا وكان له هذا
هو مستند العالم رحمه الله تعالى في انها تقود اليه ولا في الجنة **وان كذب**
الملاعن **نفسه** فلك يبيده عود حله لانه حقه بل عود حد ونسب لانها حقت
عليه ويجوز دفع نفسه اي الكذب بقسمه بعيد لان المراد هنا بالاكاذاب
نسبة الكذب اليه ظاهره ليزن عليه احكامه وذلك لا ينظر كراساده للمفسس
وجيبند فليس هذا نظير ما حدثت بها نفسها المجرى فيه الامران لان التحديت يصح
نسبة ايقاعه الى الاثنان واي نفسه كاهو ظاهره **ويسقط الحد** او التعزيب
الواجب ايا عليه والفسق منه بسب قدفها للكية وكذا قدف الزاني ان ساه في
لعانه **وجوب حد زناها** المصاف حالة النكاح ان تلتعن ولو ذمينة وان لم
ترض بحكمنا لانهم بعد الترافع البينا لا يثبت رضاهم اما الذي قبل النكاح فليس
واقفان **تناه بلعانه** اي فيه خبر الصحيحين بذلك وسقط حضا تنها في حقه
فقطان ان تلتعن او التعتت وقد قدفها بذلك الزنا او الملق لان اللعان
في حقه كالبينة وحل نحو اخرها والتسقط قبل الوحي **وانما يحتاج الى تقي** ولديك
كونه منه فان قدف حقوقه به **بان ولدته** وهو غير تام لدون مامر الرجعية
او هو تام **للتناشر** فاقول من القصد لا تتقاطق الوحي والوضع او لا كثر
ولكن **طلق في مجلسه** اي العقد او كثر صغيرا او مسوحا او وهو بالشرق
وعى بالزب ولم يصف زمن يمكن فيه اجتماعهما **لم يفتنه** لاستحالة كونه
منه فلم يجز في اتقا به عن اليعان **ولو يمينه** اي الممكن لوقد به واستلحا قد

يت

مينا لبقا شبيه بموتيه ونسقة طمونه تجهبه عن الناي ويده المتاحه ولا يعنى
عنا استحقاقه ولا يتفق عنه من ولد على فراشه وامكن كونه منه الاباللعان ولا
انذ لقول الام حلت به من وطئ بهيمة او استحل من جنه الزوج وان صدقها
الزوج لان الحق للمولد والشارع ان اطهره بالفراسخ حتى يوجد اللعان بشروطه
والنفي على الفور في الحد لانه شرع لدفع الفرقة شبه الرد بالعيب والاحراق
بالشفعة فيا في الحام ويعلمه بالتقايه عنه ويعذر في الجهل بالنفي والفورية
فيصدق بيئته في الحام كان ممن يحق عليه عادة ولو مع مخالفة للعلم اخرج
بالنفي اللعان فكما يعتبر فيه فور وفي القديم قولان احدهما يجوز الى ثلاثة
ايام والثاني له النعمى شأ ولا يسقط الا باسقاطه **وبعذر** تاخير النفي
لعذر مما عذر في اعذار الجماعة نعم بلزوم ارسال من يعلم الحام فان عجز
فالشهاد والابطال حقه كغايب اخذ السيد لعذر او تاخر لعذر ولم يشهد والتغير
باعذار الجماعة هو ما قاله بعض الشراح ومقتضى تشبههم لما هنا بالرد بالعيب
والشفعة ان المعتذر اعذارها وهو مخد ان كانت صبيقا لنا وجدنا من اعذارها ارادة
دفع الحام ولو للتطيف كما تملك ذلك لهم والوجدان هذا السيد عذر الجماعة ومن
اعذارها الكريمة ويعد كونه عدلا هنا ولا ياتي هذا كونه عدلا في الشهادة
على الشهادة كما ياتي لان العجز اعتبار الاضيق من تلك الاعذار **وله تزوج** فقد صح
ان هناك بن امية لامت عن الجهل **وله انتقام وضعه** ليعلم كونه ولد له
لايتها لان ما يظن حله قد يكون مخرب لا لرجامته بعد علمه ليكني اللعان فكما
يعدر به بل يحنه لتقصيره **ومن اخذ النفي وقال جملت الولادة صدق بيئته**
ان امك عادة كان **كان غاييا** لان الظاهر يشهد له ومن ثم لم استقامت وادانها
لم يصدق **وكذا** يصدق مدعي الجهل بها **الحاضر** ان ادعى ذلك **في مدة** يمكن جهله به
فيها عادة كان بعد حمله عنها ولم يستفص عنه لاحتمال صدقه حينئذ حله في ما اذا
اشفى ذلك لان جهله به اذا حلف الظاهر ولو اخبره عدل رواية لم يثبت منه
قوله لم احدقه والاقبل بيئته **ولو قيل له** وهو منقود للحاكم او قد سقط عنه
التزجه لثب لعذره به **منعت** به **لكم** وجعله الله لك **ولما سألها فقالت اميت**
او نعم ولم يكن له ولد اخر يشبهه به ويدعى اذ انه **تعذر** وتبين لتضمن ذلك منه رضاه
به **وان قال في احد الخالين السابطين** **جدا خير او بارك عليك** فكما ينفذ النفي
لاصالحه وصدقه مقابلته الدعاء **وله اللعان** لدفع حد او نفي وكذا مع **امكان**
اقامة **بيئته** **بذاتها** لان كلاجحة تامة وظاهر الاية المشددة لعذر البيئته صدق
عنه الاجماع ولعل ناقلة لم يعنه بالخلاف فيموتشذ وذه عن ان شرط جية معوم المخالفة
ان لا يكون الفيد خرج عاصب وسبب الاية كان الزوج فيه فاقد البيئته **واللعان**
بل يكرهها ان صدقت كما قاله ابن عبد السلام وصوبه **لرفع حد الزنا** المنقولة عليها
بلعانه لابي البيئته لانه حجة متينة فكيفها ولا فائدة للعانها فغيره

لحقه

نقذ

في المعتود الاثام من اللعان وهو نفي السب كما قاله **له اللعان**
النفي **وله** بل يكره اذا علم انه ليس منه كما ينفصل **وان عقت عن الحد** **والحد**
النكاح بطلاق او غيره ولو اقام بيئته بذنا لم يحل له ان يزوجها لانه حلت له
الحد وله اللعان بل يكره معان صدق كما قاله ابن عبد السلام **لدفع حد القذف**
ان طلبته هي والزاني **وان زاد النكاح** **ولا ولد** اظها بالصدقة ومبالغة الانتقام
منها **وله دفع** **تغذيده** لكرها ذمينة مثلك وقد طلبته **الاتقيد** **لا وبيد** لصدقه
ظاهرا كقذف من شئت زناها بيئته او اذ راها مع امتناعها عنه لان اللعان
لانها بالصدق وضوحا هو فله معها **او كذب** من وري **كقذف طفلة** **لا ترقطها**
اي لا يكت وطئها فلا لعان لا شقائه وان بلغت وطئته للعلم بكذبه فلم يلحق بها
عارا بل يغير تاريا على الكذب ليدفع ذلك اذا ومثل ذلك ما لو قال زنا بك بسج
او ان شئت مثلك او لرتقا او قزنا زينت فيعذر لك اذا ولا يكت عن وضوحا هو عنه
التبريح بالزوج فان الملقح اجد السؤال منه دعواها عن اذ ربه ان وطئها في الدبر يمكن
فيلحق العار بها وينزل على جوابه حكمه وتعذر التاريد يستفهمه القاضي للطفلة
على الكيفية لا بد من طئها ومعاذها هذا بين اعني ما علم صدقة او كذبه يقال له
تعزير التكذيب لما فيه من اظها ركذ به بتمام العفونة عليه وهو من جملة السنن منة
ولا يستغفر الا بطلب العتدوف **ولو عقت عن الحد** **او التقدير** **او اقام بيئته**
بذناها **او اذ راها** **او صدقة** **فيه** **ولا ولد** **ولا حمل** **بيئته** **او سكنت عن**
طلب الحد **بلك** **عفو** **او جنت** **بعد** **فرقة** **ولا ولد** **ولا حمل** **ايضا** **فكلا لعان**
في المشايخ الحسن ما دام السكوت او الجنون في الاخيرين **في الاصح** اذ لاحقة اليه في الكل
سما الثانية والثالثة لسكوت فقله بحجة اقصي من اللعان اما مع ولدا وحل
بيئته فيك عن جزما واذا الزمه حد بقذف محفوفة بذنا اضافة لحال افاقته او
تعزير بقذف صغيرا تنظر طئها بعد حلالها واخذ بمجموعة بلعانه حتى تيقن وتمنع
عن اللعان والثاني له اللعان في ذلك لغرض العفونة الويدة والانتقام منها به
بايجاب حد الزنا عليه **ولو اباها** **بواحدة** **او اكثر** **او ماتت** **ثم قذفها** **فان قذفها**
بذنا مطلق **او مضاف** **الى زمن** **بعد النكاح** **لا عمن** **لنفي** **ان كان هناك** **وكذا**
او حمل على المعتد **يلحقه** **ظاهر** **او اراد** **نفيه** **في لعانه** **للمحاجة** **اليه** **حينئذ** **يلب**
النكاح يسقط عنه حد قذفه لها ويكره به حد الزنا ان اضافة للنكاح ولم تكن
هي كالزوجة عكس في ما اذا انتفى الود عنه فيحل ولا لعان **فان اضاف** **الزنا** **الذي**
رماها به **الى** **زمن** **قبل نكاحه** **او بعد** **بينونها** **ولا لعان** **حيث ان لم يكن** **ولد**
ويجد لعدم احتياجه لعذرها حينئذ كالاجنبية **وكذا** **اللعان** **ان كان** **وكذا** **بيئته**
الاصح لتقصيره في الاشد لما قبل النكاح ورجوع الصغير مقابله واعتمده
الاشرفي لكونه الاكثر بين عليه وقد يعتقد ان الولد من ذلك الزنا **لكن** **له** **بل**
عليه ان علم زناها او ظنه كما علم ما **مما** **اشاق** **قذف** **مطلق** **او مضاف** **لما بعد** **النكاح**

علاوة من زناها بثلاثة واقراءه اي من حيث صحة لاجلها معه وجواز الزوج لها اما من حيث عدم
عقوبتها بسببه فيجل على انه من بشرة فان انت لمولد الامكان منه فحقه كما اقتضاه اطلاقهم
ومصرح به البقعي وغيره ولم ينتف عنه الابطاح ولما اذنت باهلها من ذوات الافراد لم يثبت
نفسها وزعمت انها من ذوات الاشم لم يقبل لان قولها الاول يقتضي ان عدتها انتقض
بالاشهر فلا يقبل رجوعها فيه كما في ما لو قالت لا احيض زمت الرضا ثم كذبت
نفسها وقالت احيض زمته فيقبل لا اقول جميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى لان الثاني
مستقن له غفارا الحيض في زمت امكانه وهي مقبولة فيه وان خالفت عادتها ولو
التحقت حرة ذميمة بدار الحرب ثم استزقت كلت عدة حرة في وجه الوجهين
والقول قوله وفنجه وهو اكثر مستنكر بين الطهر والحيض كما حكى عن اجماع المعريين
لك المداهنا **الطهر المحفوظ** بدوين كما قاله جماعة من المجازة رضي الله عنهم اذ انزل
الجمع وهو في زمت الطهر **فان طلقت طاهرا** وقد بقي من الطهر لحظة **انقضت**
بالطهر في حيضه ثلثة لا لطلاق الطهر على اقل لحظة من الطهر وان بقي وطى فيه
ولان اطلاق الثلثة على الثلث وبعض الثالث يتابع كانه في اثنان معلومات
اما اذا لم يبيح منه ذلك كانت طالق اهد طرك فلا بد من ثلثة اقدار **او**
طلقت طاهرا وان لم يبيح من زمت الحيض **وتنقض** عدتها بالطلاق **في حيضة**
رابعة اذا بقي من الحيض لا يجب فدا قطعاً لان الطهر الاخير اياما يتبين كالم
بالشروع فيما يقضه وهو الحيضة الرابعة **وقول** **يشترط يوم وليدة**
بعد الطهر في الحيضة الثالثة في الاول وفي الرابعة في الثانية اذ لا يتحقق
كونه دم حيض بدون ذلك وعلى هذا انها ليس من العدة لذن الطهر على الاول
بل يتبين بما كالم لا يبيح فيها رجعة ويكعد اجزاها وقيل منها وسكت المصنف عن
حكم الطلاق في التقاس وظاهر كلام الروضة في باب الحيض عدم حساب من العدة
وهو قضية كالمه ايضا في الحال الثانية في اجتماع عدتين **وهو يجب له من اخف**
اصك **قرا** او لا يحسب **قرا** **بنا على ان القدر هل هو انتقال من طاهرا**
حيض فيحسب امر الافصح **او طهر محض** بفتح الفاء **وعدم** **حيضين** او نسا
او حيض ونفاس فلا يجب **والثاني** من المبي عليه **المهر** فيكون الاطهر في المبي عدم حياته
فدا اذا حاضت بعدة انتقض عدتها الا بالطهر في الرابعة لكن طلقت في الحيض وذلك
لما مر ان الفرج والدم من الطهر يجمع في الرحم وزمت المبيح يجمع بعضه ويستزسل
بعضه لان يندفع الكلا وهذا لا يجمع ولا يمتزج ولا يبيح ما راجح هنا ترجيح وقوع الطلاق
حالا فيما لو قال فيمنك لم تحض اصك انت طالق فلا طهنة لان التقاسم للمطهر
منفع الطلاق لصدق الام وانما الاحتراز هنا فانما هو لانتقضا العدة فيجب ظن البراة
عدة حرة وامة **سقا حنة** غير متجزئة **باقتلها المدودة** هي **الها حيفا**
وطهرا فترد مقتادة لعادتها فيها ومبتر لمتبرها كذلك ومبتدأة اليوم وليدة في
الحيض ونسج وعشر ربيضة الطهر فعدتها تسعون يوما من ابتداءها ان كانت

سب

حرة لا اشتغالها كالمشرك على صيد وطهرها بالبا وعدة حرة **متجزئة بثلاثة اشهر** على ليلية
نحو ان وقع الفراق ثلثة اشهر فان بقى منه اكثر من خمسة عشر يوما عد قرا
لا اشتغالها على طهرها لا على طهرها فعدت بعدة بلكين والالغ واعدت من انقضائه
ثلثة اشهر ويعد من التقليل انه يشترط في هذا الاكثر ان يكون يوما وليدة
فاكثر في الاكثر لا اشتغالها على ما ذكره وصبرها السن الياس مشتقة عظيمة ووجه
تأرق الاحتياط في العبادة اذ لا تقلم مشتقته **وقيل** عدتها بالنسبة لخالها الذي
لا الرجعة وسبب ثلثة اشهر **بعد الباس** لانها قبل تنوفاة الميمن المتين هذا
كلمة ان لم تحفظ قدر ورهها والاعتدت بثلثة اشهر كما ذكره في الحيض سواء اقام
اكثر من ثلثة اشهر اما قتل وكذا لو شكك في قدر ورهها ولكن قالت اعلم
انها لا تجوز سنة من ثلثة اشهر وتقبل السنة وورها ذكره الدارمي ووافقه
المؤيد في مجموع من باب الحيض وهو المعتمد وبما تفرد على ان الامة ليست متصلة
في حق المتجزئ ولكن يجب كل شهر في حقها فدا على من من تخلف والايته حيث يظهر
المكسر كما سبقت امامه فها رفق **قال** البارزي تقعد بشهر ونصف وما كان
البليني هذا قد يتخرج على ان الامة اضري حرة وليس بعقد فالفتوي على انها اذا
طلقت او كثر اشهر اعتدت بشهرين او وقد بنى اكثر فيها فيه والثاني اوردت
اكثر بشهرين بعد ذلك البقعة وهذا هو المعتمد **قال** الاذري قضية كل
المصنف وعبر ان الحيضة التي نزل الدم لا تقعد بالاشهر بل بالاقرا كالمقالة بعد
وقد اطلقوا الكلام على الحيضة بان الحيضة تقعد بالاشهر كالصغير وهذا هو
الاصح لك بتعبيره على حاله انهما من زمت الحيض وعدم معرفته اذ علم ان
تكون حبيضة كالمجزئ اما اذا غر وحيضها فنقده به **وعدة** **امه حرة** **ام ولد**
ومكاتبه ومن يها رق وان قد **بقرين** لان الفذ على نصف ما للمهر وكل الفذ
لنقدر تنصيصه كالطهارة وليس هو هذا من الامور الحيلية التي يتساويان فيها
لان ما زاد على الفذ هنا لزيادة الاحتياط والاستظهار وهو مطلوب في الحرة اكثر
فخصت بثلثة اشهر **نحو** **لو تزوج** لبيعة ثم اخرجت بالرق ثم طهرها اعتدت
عدة حرة حقة او مات عنها اعتدت عدة امه حقا **ان عنتت امة** هو
سبا جوارها **في عدة رجعة** بفتح العين بفتح المصدر **كلت عدة حرة في الاطهر**
لان الرجعية زوجة اكثر الاحكام فكأنها عنتت قبل الطلاق والثاني تنم عدة
امة ظهر الوقت العوجوب **او عنتت في عدة بيونة** او وفاة **امة** او ملك
عدة امة **في الاطهر** لان البايين ومدة حكمها كالاجنبية والثاني تنم عدة حرة اعتبارا
بوجود العدة الكاملة قبل تمام الناقصة اما لو عنتت مع العدة كان عنتت طهرا
وعنتت ببي واحد فنقده بعدة حرة وطهرا والعبرة في كونها حرة او امة بظن القاضي
لانما في الواقع لو وطهرا غير طاهرا انما راجحه الحرة اعتدت بثلثة اشهر او
حرة فانها راجحه امة او امة فكذا في غيرها كما هو قضية المتفكر وهو

ويقال عن جيبه لنسب للمزوجة فان ابي حد **والاصح** **تقريباً** **تومين** وان تربيها
 ولادة ما لم تكن بين ولادتها سنة اشهر لان الله اصرى عاقبة بعد اجتماع ولد في رحم
 من ما رجل وولد من ما اخر اذ الرحم اذا اشتمل على من فيه فوق الاحبال انسكده في
 كليه صوناً له من غير صفا ولا يقبل منيا اخر فلم يتبعه خرفاً وعده وان نبي
 احد بها واستحق الاضراسك من نعيمها ونهرها ثم استحق احد الحقاها نهر
 وغلبوا الاستحقاق على النقي لغزبه بجمته بعد النفوس التي بعدة احتياطاً
 للنسب مما امكنت ومن ثم حلفه ولد امكنت كونه منه بغير استحقاق ولم ينتف
 عنه عند امكان كونه من غير الاب النقي اما اذا كان بين وضعها سنة اشهر
 على ما مد في تكليف الطلاق بالجلد بها حلال كما سيذكره في حق نكاحها فقط
 وسياجي ان ولداً منه لا ينتق باللعان بل بدعوى الاستبراء ولو ملكه زوجته
 شر وطهرها ولم يستبرها ثم انت بولد واحد كونه من النكاح فقط وله تسمية
 باللعان واحتمد كونه من ذلك فقط لم ينته به الا له طريقاً غيره كما لو احتل كونه
 منها ويحكم بامية الولد حيث حلف به فلم قال الزوج قد فتك في النكاح من
 علي اللعان وادعت هي مدور في قلبه صدق بيمينه ولو اختلفا بعد الفرقة وقال
 قد فتك قبلها فتاكت بعد ما صدق بيمينه ايضاً ما لم تنكر اصل النكاح
 فنصدق بيمينها او قال قد فتك وانت صغير فتاكت بل بالصدق بيمينه
 ان احتل صدوراً في صدقها او قال قد فتك وانانايم فتاكت بفرقة م
 لم يبق منه لبعده او وانت مجنون او رقيقة او كافرة او نازعة صدق بيمينه
 ان عهد ذلك لها والصدق او واناصي صدق ان احتل طهر ما عهد او وانما يجنون
 صدق ان عهد له وليد لغير صاحب الفراش استحقاق بولد دع فداش صحيح
 وان نفاه عنه باللعان لبقاها الاستحقاق فان لم يصح الفراش كولد موطورة
 بيهة ولكل احد استحقاقه ولو نقي الذي ولداً ثم اسلم بيمينه في الاسلام
 ولومات الولد وقسم ميراثه بين ورثته الكفار ثم استحققه لخته في نسبه واسلا
 وورثته واستغضت القسمة ولو قتله الملائكة من نفاه ثم استحققه لخته واستغ
 منه النصاص والاعتبار في الحد والقذف بعمالة القذف فلا يتغيران بطرود
 اشكرا وعتق او رقا في القاذق او المقذوق به **كتاب العتق**
 جمع عدة من العتق لاشتمالها على اقل او اشهر غالباً وهي شرعاً عدة تنزبه فيها المدة
 لمعرفة براءة رحمة من الجلا والنقيد وهو مطلقاً كما لا يعقل معناه عبادة كان
 او غيرها فقد كرزك لا يقال فيها تعبد لانها ليست من العبادات المحضة عن جبر
 ظاهر ولتجوعها على زوج مات واخرت اليها لئلا يذنبها غالباً على الطلاق واللعان
 والحلف الابك والظهار بالطلاق لانها لا تملكها وللطلاق تعلقها بالاصل
 منها الكتاب والسنة والاجماع وهي من حيث الجملة معلومة من الدين بالضرورة كما

مفسر
 العتق

عرواح ومفهوم لا يكف جاحداً لانها غير ضرورية يظهر جلد على بعض تقابيلها وشرعت
 اصالة حصول النسب عن الاضلال وكدرت الاقدار المحض بها الاشراف مع حصول البراءة بعد
 استئذانها والنسب بها مع انها لا تنقيد تعين البراءة لان الحامل عقيب كونه نادراً **عدة**
النكاح **مربان** **الاول** **متعلق** **بذقة** **زوج** **حي** **بطلاق** **او** **فني** **بغير** **عيب** **او** **انقاسخ**
 بخولمان لانه في معنى الطلاق المنصوص عليه وخرج بالنكاح الزنا فلا عدة فيه انقا
 ووقى المشبهة فانه ليس على مزيجين ادلا يكون الا فرقة حي وهو ما لا يوصف بحل ولا حمة
 وان اوجب الحد على العترة كولي مجنون او مراهق كاملة ولو زنى منها فتلذمها العدة
 لاحتزام الآخرة عن الطلاق ونحوه فالوصح الزوج حيواناً **وانما** **يجب** **بعد** **ولي** **بذكر**
 منفصل اصنع او رايد على ما ادعاها الزركشي والحد وجهه الاحتياط لاضلال الاحبال منه
 كما شد خال المني ولو زنى بدم غرضي تهما للولي كما اقتن به القرائي وحضي وان كان
 الذكر اشكرك في البغوي او تينقت براءة رحمة قبل الطلاق كان علقته بها اما قبله فلا
 عدة لك لانه كزوج مجنون لم يستدخل منيه وسمح مطلقاً اذا يلحظه الولد **او** **بعد**
استدخال **العيب** **اي** **الزوج** **المحترم** **وقت** **انزاله** **ولا** **ان** **لوقت** **استدخاله** **كما** **اقتن** **به**
 الولد رحمه الله تعالى وان تقل الماوردي عن الصحاح اعتبار حالة المزال والاستدخال
 فتد مخرجاً بانها لو استتجرت فامني ثم استدخلته اجنبية عالة للحال وان ذكر في زوجة
 فساخنت بنته فانتت بولي لخته ويؤخذ من ذلك انه لو اكره على الزنا بمسألة فتاكت
 منه لم يلحظه الولد لان لا نفق كونه منة والشرع منع نسبه منه كما ذكره القزالي في البيهق
 ولانه ولو محترم ويبارق وطحا التهمة بان نفوت النسب فيه اما حاج من جهة نكاح العراحي ولا
 ظن مهنها وطحا الاب جارية ابنه مع علمه بان تيممه المكدي فيها قامت مقام الظن وما
 ذكره المتولي من خوفه بدعيته وشمك كلام المصنف حي المجهوب لانه اقرب للعلوق
 من مجرد ايللاج قطع فيه بعدم المزال وقدر الاطباء الهوى يفسده فلا يباقي منه
 ولد ظن لا يباقي الاقان على انه لو قيل بانه متى حلت منه تيمم تيمم تيمم تيمم تيمم
 ميه ابيعد ومن ثم حلف بالنسب ايضاً اما غير المحترم عند انزاله بان انزلته من زنا
 فاستدخلته زوجته فلا حمة ولا نسب يلحظ به ولو استثنى بيده من يدي حرمة
 فالاقرب عدم احتلامه ويجب عدة الفراق بعد العتق **وان** **تتبع** **براءة** **الرجم** **كونه** **علق**
 الطلاق فيهما فوجدت او يكون العراحي صغيراً او الموطورة صغيرة لغوم مفهوم قد
 نقالي من قبل ان تمسوه وتقول على الابك ج لظهوره دون المني المسب فمسه
 العلوق لحنايه فاعدها الشرع عنه والنسب بسببه وهو العراحي او دخول المني كما عرف عن
 المشتقة في السفر والنسب به بانة منقننا **لاجلوة** **مجددة** **عن** **الوطي** **وحي** **فاستدخاله**
 مبي محترم ومدنياً ما يبايع الصدق فلا عدة فيها **الجديد** **لغوم** **الاية** **وما** **جاءت**
 على وعده من اسم نكاحها من وجوبها منقطع والقديم بيقام مقام الوطي **وعدة** **حدة**
ذات **اقتل** **وان** **اضلقت** **ونظا** **ول** **حاي** **بينها** **ثلاثة** **ان** **من** **الافتقار** **وكذا** **لو** **كانت**
 حامله من زنا ادخل الزنا لاصرة له ولو جعل حال الحمل ولم يكن طوقه بالزوج حمل

قا

على انه من ذنبا كالتلاوة واقراءه اي من حيث صحة نكاحها معده وجواز وطى الزوج لها اما من حيث عدم
 عقوبتها بسببه فيجوز على انه من شهرة فان ارتت بولد الامكان منه لحقه كما اوتقاه اطلاقا
 وصرح به البلقي وغيره ولم يفت عنه الا بلعك وكذا قدت باهنا من ذوات الاقدام كذبت
 نفسها وزعمت انها من ذوات الاشمه يعقل ان قد لها الاوكل يقتضيت عدتها تنقض
 بالاشهر فلا يقبل رجوعها فيه كذا في ما لو قالت ما احبب ذلك الرضاع ثم كذبت به
 نفسها وقالت احبب رجوعه فيقبل لا اقول جميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى لان الثاني
 منقذ له عرفها الحيض في زمن امكانه وطى مقبولة فيه وان خالفت عادتها ولو
 التحقت حرة ذميمة بدار الحرب ثم استزقت كلت عدة حرة في وجه الوجهين
والترقيم قوله وفنجه وهو كذا مستنكر بين الطهر والحيض كما حكى عن اجماع اللغويين
 لك المداهمة **الطهر المحفوظ** بدمين كما قاله جماعة من الصحابة رضي الله عنهم اذا التزم
 بالجمع وهو في زمن الطهر **فان طهرت فاهدا** وقد بقر من الطهر لحظة **النفقت**
بالطهر في خمسة ايام لا تملك في القدر على اقل لحظة من الطهر وان بقي وطى فيه
 وان اطلق في الثلاثة على اثنين وبعض الثالث ستابع كذا في الاثر معلومات
 اما اذا لم يبق منه ذلك كانت طالق اخر طهر كذا بد من ثلاثة ايام كذا **او**
طلقت طائفا وان لم يبق من زمن الحيض شيء وتنقض عدتها بالطهر في خمسة
اربعه اذا بقرت من الحيض لا يجب فدا قطعاً لان الطهر الاجراما يتبين كاله
 بالشدوع فيما يقضه وهو الحيضة الرابعة **وقول يشترط يوم وليدة**
بعد الطهر في الحيضة الثالثة في الاول وفي الرابعة في الثانية اذا يتحقق
 كونه دم حيض بدون ذلك وعلى هذا انها ليس امت عدة لذات الطهر على الاول
 بل يتبين بها كاله فلا يقع فيها رجعة ويكف عولتها وقيل منها وسكت المصنف عن
 حكم الطلاق في النقاس وظاهر كلام الروضة في باب الحيض عدم حسابه من عدة
 وهو قضية كلامه ايضا في الحال الثانية في اجتماع عدتين **وهو يجب له من اعفن**
اصك قرا ولا يجب **قولان بنا على ان القدر** هل هو **انتقاد من طرائي**
حيض فيحسب امر الاصح **او طهر محفوش** بفتح الفاء **و بدمين** حيضين او نسا
 او حيفين ونقاس فلا يجب **والثاني** من المبي عليه **المهر** فيكون الا طهر في المبي عدم حسابه
 قدا فاذا خاضت بعدة لم تنقض عدتها الا بالطهر في الرابعة لكن طلقت في الحيض وذلك
 فامران الفزالمج والدم زمن الطهر يجمع في الرحم وزمن الحيض يجمع بعضه ويستزسل
 بعضه لان بينه الكلا وهما الاجمع والاشتم ولا يباين ما راج هنا تزجيم وقوع الطلق
 حالا فيما لو قال فيتم لم تحض اصك انت طالق كل طرفة لان التماس الطهر
 منقوع الطلق في لصدق الاسم واما الاحتراز فلانما هو منقوع لان تقضا عدة يغلب ظن البرة
وعدة حرة وامة **سقاينة** غير متخير **ياقاربها المدودة** هي **الها** حيفيا
 وطرا فتردمتادة لعادتها فيها وميزر لم يندرها كذلك ومبتدأة ليوم وليدة في
 الحيض ونسج وعشر يومه الطهر عدتها تسعون يوما من ابتداءها ان كانت

سين

عدة لاشتمالها لاشتمالها على حيفين وطهرها بالبا وعدة حرة **سقاينة** **ثلاثة اشهر** على ليلة
 نحران وقع الفراق اثنا شهر فان بقى منه اكثر من خمسة عشر يوما عد قرا
 لاشتمالها على طهر لا بحالة فتتعد بعده بلكاين والا لغير وامتدت من انقضائه
 تلك عدة اهله ويؤخذ من التعليق انه يشترط في هذا الاكثر ان يكون يوما وليدة
فاكثر في الايام لاشتمالها على ما ذكر وصبرها السن الياس مشتقة عظيمة ووجه
 نارف الاحتياط في العبادة ان لا تقلم مشقتها **وقيل** عدتها بالنسبة لخلها ذلك زواج
 لا الرجعة وسكبي تلك عدة اشهر **بعد الياس** لانهما قبله موقفة للمحيض المتيقن هكذا
 كلمة ان لم تحفظ قدر وردها والامتدت بشك ثمة منها كما ذكر في الحيض سواها
 اكثر من تلك ثمة اشهر اقل وكذا لو شككت في قدر وردها ولكن قالت اعلم
 انها لا تجاوز سنة مثلك اخذت بالاكتر وخجل السنة وردها ذكره الدارمي وواقفة
 المفور بجموعه من باب الحيض وهو المعتد وبما تقدر علم ان الاثر ليس متاصلة
 في حق المخير وكما يجب كذا شهر في حيا قرا علف من لم تحض والايته حيث يظهر
 المنكسر كاسيات امامه وفارق **قائل** البارزي تقدر بشهر ونصف وقا
 البيني هذا قد يخرج على ان الاثر اضري حيا وليس يعتد بالفتوي على انها اذا
 طلقت او كذا اشهر امتدت بشهر به او قد بقى اكثر فيبقيه والثاني او دور
 اكثر وشهرين بعد ذلك البقية وهذا هو المعتد **قائل** الا ذري قضية كلام
 المصنف وغيره ان المحبوسة التي تزدى الدم لا تقدر بالاشهر بل بالاقرا كما قلنا
 وقد اطلقوا الكلام على المحبوسة بان المحبوسة تقدر بالاشهر كالصغير وهذا هو
 الاصح لك ينبغي حله على حالة انهما من زمن الحيض وعدم معرفته اذا غابا ان
 تكون حبيبة كالمخير اما اذا عرف حيفها فتتعد به **وعدة امه حيني ام ولد**
ومكاتبه ومن يها رق وان قد **تقدرون** لان القدر على نصف ما للمهر وكل القدر
 لتقدر تنصيفه كالطلاق وليس هو ذلك من الامور الجبيلية التي ينسا ويان فيها
 لان ما زاد على القدر هنا لزيادة الاحتياط والاشتمال وهي مطلوبة في الحرة اكثر
 تحضت بشك ثمة **قائل** لو تزوج لبيعة ثم اخرجت بالرق ثم طلقها امتدت
 عدة حرة لحقة او مات عنها امتدت عدة امه لطف الله تعالى **وان عنقت امة** هو
 يساير احوالها **في عدة رجعة** يقع العين بلفظ المصدر **كلت عدة حرة في الايام**
 لان الرجعية زوجة في الاحكام فكانها عنقت قبل الطلاق والثاني تنم عدة
 امة نظر الوقت العجوب **او عنقت في عدة بينونة** او وفاة **طامة** او لثقل
 عدة امة **في الايام** لان البايين ومدة حكمها كالاجنبية والثاني تنم عدة حرة احتياط
 بوجود عدة الكاملة قبل تمام الناقصة اما لو عنقت مع العدة كان علق طلقها
 وعنقتها بسى واحد فتتعد بعدة حرة وطفا والعبرة في كونها حرة او امة بظن العالج
 لا بما في الواقع لو ولو امة غير طائنا اياها وجهه الحرة امتدت بشك ثمة ايام او
 حرة طائنا اياها زوجة امة او امة فكذا فيما يظهر كاهم قضية المنقور وهو

الكوفة وقال في الترح الصغير المشهور القطع به وان جرى بعينه عاقله فلو ولو في اعتد
 بطنها سمانه يزي بها اعتدت بقدر حنقه ولا تشر لظنه لفساده ومن لم يجد كياي اعد
 تحقن الفسدة بل ولا يعاقب في الاخرة عقاب الزاني بل وانه لا ذكره ابن عبد السلام
 وغيره نعم يفسد بذلك كما قاله ابن الصلاح وكذا لا فضل اقدم عليه فان انه
 معصية فاذا هو غير ما هو وهو ما يفسد به لوارثه حقيقة وعراق **حده لثقة**
 لصفها او لعلة جيلة منقرا روية الدم اصله او وكذت ولم تزد كما **اويست به**
ثلاثة اشهر بالاصلة للثقة هي ان الحيط من الحيط من سايك ان ارتبتم فعدت ثلثة
 اشهر واللاي يحض او فعدت كذلك حذف المبتدا والخبر من الثاني لدلالة الاول
 عليه ومدري السلم انه لو عد في اليوم الاخير من الشهر كصغر ويجل ثلثة اشهر مثلك فتنق
 الربيعان وجرادي او جرادي فقط كل الاجل عيها ولم يتعرف على تجميل العدة بنتي من
 جرادي الاخرة ومثله عيها **وان طلقت في اثنا عشر بقعة علا لان ويجل**
الاول المنكسر وان تنقض **ثلاثين** يوما من الرابع وفارق ما مدري الحيرة بان
 التجميل ثم لا يحصل العوض وهو يتقن الطهر في اخرها لان الاثر متاملة في حق
 هذه **فان حاضت فيها** اي اثنا عشر **وجبت الاقرا** اجزا لانها الامثل ولم
 يتم البدل ولا يحسب ما مضى لك ولي باقسامها فدا الامر وخرج بيها بعدها ولا
 يوترقها الحيط **وعدة امة** يعني من فيها رق لم تحض او يبيك **شهر ونصف**
 لامكان التبعين هناك في القروا ولا يظهر بضعه الا يظهر ركه فوجب انتظار
 عدم الدم **وبقول** عدتها **شهران** لانها بدلة العدة وفي قول عدتها **ثلاثة**
 من الاثر ورجح جمع لعموم الآية **ومن انتفع بها لعلة** تعرف **كرواع وموض**
 وان لم يدرج به ولا شكه الملك فم خلا فالما اعتده الزركشي **نقص حتى تحيض** وتعد به
 بالاقرا **او حتى تياسر** فتعد **بالاشهر** وان طالت امدة وطالت ضررها بالانتظار
 لان عثمان رضي الله عنه حكم بذلك في الموضع رواه البيهقي بل قال الجوهري هو
 كالاجماع من الصحابة رضي الله عنهم **وانقطع الالعنة** تعرف **كذا** تصبر لسن الياسر ان
 لم تحض **في الجدي** لانها لرجاها العود كالاولي ولهذه ومن لم تحض اصله وان لم تبلغ
 خمسة عشر سنة استحال الحيض بدوا ومن زعم ان ذلك استحال للتكليف وهو
 مرفوع ليس في حمله كالاخي **وفي القديم** وهو مذهب مالك واحمد **تتر بعشرة**
اشهر ثم تعد ثلثة اشهر لتعرف براءة الرحم اذ هي غالب مدة الحمل **وفي قول** قديم تتر بعش
اربع سنين لانها اكثر مدة الحمل فيتيقن براءة الرحم **ثم** انما لم يظهر حمل **تعد بالاشهر**
 كما تعد بالاقرا الصلح طلاقها بالولادة مع يتيقن براءة رحمها **نقل الجدي**
حاضت بعد الياسر في الاشهر الثلاثة **وجبت الاقرا** لانها الامثل ولم يتم
 البدل ويجب ما مضى فدا وطفا لاحتمال سيمد ميمه **وحاضت بعدها** اي
 الاثر **الثلاثة فان قالوا اخرها ان تحت** زوجها **ولا يملكها** لان عدتها

مع ما انتفع بها لعلة تعرف واللعنة تعرف

العدت

انقضت طاهرا ولا يبيح مع نكاح الزوج بها **والا بان** لم تنكح غيره **فالاقرا** واجيز في
 عدتها لتبيح عدم ياسرها وانها من يحض مع عدم نكاح حقا بها **والثاني** تستحل في الاقرا
 مطلقا مادامك والثالث المنع مطلقا لانقضا العدة طاهرا **ولوحاضت** الايسة عد
 المتنفذة الحيط فدا او قد ايد نكاح الدم استأنفت ثلثة اشهر **قال**
ابن القري كذات اقرا يست قبل تمامها وان ترض بان المتفولة حله **وه**
كاسيا في في وايل الباب الثاني **واجاب** **الدردر** انه نقاي
 بانه اعتد هناك بما وجد من الاقرا لصدور عقد النكاح بعدها وان كان فاسدا
 والنكاح معتق للعدت اذ ما تقدمه من الاقرا او الاثر **والثاني** **المعتد** في الياسر على
 الجديد **يا من عتتها** اي يياسر اقاربها من الاقارب اليها فالاقرب لثقا
 طبعا وخلقا **وبه** اعتبار نسب العصبة في مثل لانه لشرق النسب وحسنه
 ويعتبر اقله عمادة وقيل اكثرهن ورجحه في الطب ومن لا يتردد اليها
 تعتبر بما في قوله **وفي قول يياسر كل النساء** كل الاثمنة باعتبار ما ييلقنا ه
 خبره ويعرف **قلست ذاقوا** **الله اعلم** بنا العدة على الاحتياط به
 وطلب اليقين وحده باعتبار ما بلغتم باثني عشر سنة وفيه **وقال**
اخر اقضاها حسن وثانفون **واذا** لها حسنة وتغيب طر والحيف المذكور بجري
 نظير في الامنة ايضا ولورات بعد من الياسر مما يمكن ان يكون حيا صار من
 سن الياسر زمن انقطاع الذي لا عود بعده **ويعتبر** بعد نكاحها غيرها كما قاله لان
 الاستقنا غير تام على من ما مدري الحيط في اقله واكثره فانه تام ولودعت ه
 ليعرف سن الياسر لتعد بالاشهر صدقت في ذلك ولا تطلب بيينة كافتى
 به الدردر منه تعالى ولا يبا فيه قوله **يايقل** قوله الانسان في بلوغه بالسنة الا
 بيينة ليسرها اي غالب لان ما هنا مرتب على سبق حيف وانقطاعه ودعوي
 السن وقع تبعا وظنه ولكل من في عدة استقل **لا** **فصل**
العدة بوضع الحمل **عدة ثلثة اشهر** او امة عد فراق حتى يطبق رجعي او يابن او يبي
بوضعه اي الحمل لقوله تعالى **واولات الاحمال** اجلهن ان يضمن حملهن ولو خصص
 لاية والمطلقات يتربعن بانفسهن ثلثة اشهر ولان المعتد من العدة براءة رحمها
 وهي حاملة بالوضع **بشرط** **نسبه الى ذي العدة** من زوج او والي بشبهة **ولو**
احتما لاكتفى بلعان وهو حمل لان نفيه عنه غير قطعي لاحتمال كذبه ومن ثم لو استلحق
 حتى امرا اذا لم يكن كونه منه لصبي لم يبلغ تسع سنين وممسوح ذكره وانتباه
 مطلقا او ذكره فقط ولم يمكن ان تستدل بيمينه والحقه وان لم يبيته الاستحلال
 وعده هذا التفصيل لجل بحث البلغيني الموق وغيره عدمة ومولود لدون ستة
 اشهر من العقد فك تنقض به وقوله الشارح فاذا اعلن الحامل ونقل الحمل انتقضت
 عدتها بوضعه ان لفرفة الحياة لان الله عمد لا تعد للوفاة **وبشرط اتصال**
كله فلا اثر لزوج بعينه واحتاج لهذا مع قوله ولا يوضع الذي هو صريح

روى
 نقله وبه اعتبار للاعبارة البعير وبه مائة اعتبارا
 ولو واغنه

ومن كذا احتمال الشرطية ومجرد التصوير ورؤفاته لا يقال وضعت الا اذا انفصل كذا
مردود **وحينئذ في تومين** لا يباحل واحد **وقد تخلد دون ستة اشهر**
فتومات او ستة فلا يبل لها حركه فالحاق العزالي السنة بما رواها نسبا لما في فيه
الظلمة ذلك ولقد ادعانا في الخلد بان لا بد من لحظة للفرق او الاستدخال عقب
وضع الاول حتى يكون منه هذا الهلال الثاني وذلك بهسدي سنة اشهر وحظية حيث
استغنت اللحظة لزم تقضى السنة ويلزم مع تقضى الحرق الثاني في العدة
ويؤقت انقضا وهما عليه لا يقال **سنة** يمكن مقارنته العظمى والاستدخال للوضع فلا
يحتاج لتقدير تلك اللحظة لانا نقول **سنة** هو غاية البدور مع انه يلزم عليه
انتقال الثاني مع ذم العدة مع امكان كونه منه المصوب بالعال كعلم ما منع
تغيبه عن سماعه لذلك الامر لادر للحصيات للنسب والاكتفاء فيه بمجرد
الامكان وصبيذ فيلحق الثاني في العدة لانه يكتفي في الحاق مجرد الامكان
ويلزم من حرقه به تقضى العدة على وضعه وفي بعض الشرح هنا ما
يخالف ذلك **وتنقض العدة بميت** لا ملك في الاية ولو مات في بطنها واستمر اكثر
من اربع سنين لم تنقض الا بوضعه لعدم الاية كما افنى به الفالدرجحة استقالي
والاحباله بتصرفها بذلك **لاعتة** لانها تسمى دوما لا حرك ولا يعلم انها اصله
ادبي **وتنقض بميتة فيها صورة ادي حفية** على غير القوابل **اخبرها** بطريق
الجزم اصل الخبر ومنهم **القوابل** لانها حبيذ تسمى حرك وعبروا باخبار لانه لا يشترط
لفظ شهادة الا اذا وجدت دعوى عند قاض او محكم واذا التقي بالاخيار بالنسبة
للباطل فليكنف بمقابلته كما هو ظاهر اخذت قولهم بان غاب زوجها فاحرقها عدل
بموتها ان تزوج بالباطل **فان لم تكن فيها صورة حفية ولكن قلن** اي العقابل مثل
لامع تردد **هي اصل ادي** ولو بيمتت تخلقت **انقضت** العدة بوضعها ايضا **علي**
المذهب لتبنت براءة الرحم كالدم بل اولى وانما يعقد بها في العدة وامية الولد
لان مدارها على ما يسمى ولدا وتسمى هذه مسيلة النصوص لانها في هذا على
انقضا العدة بها وعلى عدم وجوب العدة فيها وعدم الاستنكاح والفرق ما امر
ولو ظهر في عدة اقد او اشهر او بعد هذا الا قاله الصمدي **حمل للزوج اعتدت**
به منه لانه افدي بدلالة على البداة فظننا ذلك **ولو اوتاب** اي شككتها
حامل لوجود ثقل او حركه **فيها** اي العدة باقدا او اشهر **تتكح** اخر بعد الاقدا
او الاشهر **حتى تزول الرجبية** بما مره ففريقه على عدم الحمل ويرجع فيها للعقابل ان
العدة لزمها بيبين ذلك تخرج منها الا بيبين فان نكحت مرتبة فباطل وان بات
ان لا حمل وفارق نظايرة بانه يحتمل للشك في حمل النكوة لكونها المنقودة من
بالذات ما لا يحتمل في غيرها وسياتي في زوجة المنقودة ما يتكلم على هذا مع الفرق
بينها **او اوتاب** بعدها اي العدة **ومد نكاح** اخر **استمد** النكاح لم يرد محجبا
فاحصرا فلا يبطل الا بيبين **الا ان تلد دون ستة اشهر** من امكان الصلوات

على مسيلة النصوص

بعد

بعد **عده** فلا يستدل بحقق المبتل حبيذ فيحكم ببطلته وبيان الولد له ولو ان
امكن كونه مندها ما اذا ولدت له ستة اشهر فاكتر فالولد الثاني لان فداشته ناجز
ونكاحه قد صح ظاهره فلكم ينظر لامكانه من الاول ليك يبطل ما صح بحجود
الاحتمال وما لثانيه وفي الشهر بعد العدة فيلحقه الولدان امكن كونه منده وان
امكن كونه من الاول انتفاع النكاح والعدة عنه ظاهره **او اوتاب** بعدها
اي بعد العدة **وقبل نكاح** **فان نكحت** ولم يقبله لزيد **فالمذهب عدم ابطاله** اي النكاح
في المال لانك لا تخفف المبتل **فان علم مقتضيه** اي البطلان بان ولدت
لدون ستة اشهر ما **ابطالناه** اي حكما ببطلته لانه لثبته فساده والاقبال
ولم لجهتها وقت الرجبية وقت الرجعية فان بان حمل تحت والامك والطريق
الثاني في ابطاله فقلان للتردد في انتفا المانع وان علم انتفا وعلم ببطاله
ولفت الولد بالثاني **ولو اوتاب** اي زوجته بجمع او تلك لم يثبت الحمل **فولدت**
لاربع سنين فاقبل ولم تزوج بغيره او تزوجت بغيره ولم يمكن كون الولد من
الثاني **لحقه** وبان وجوب تقضها وكما هو وان اقرت بانقضا العدة لتقيام
الامكان اذا كثر عدة الحمل اربع سنين بالاستقضاء وانما العدة من وقت
امكان الفرط قبيل الفراق فالملك لهم المبدأ من الطلاق فمحل ما اذا قارنته
الرجعي بتخييز او تعليق والحاصل ان الاربع من حسب منها لحظة الوضع
او لحظة الرجعي كان لها حكم ما دونها ووقتي زاد عليها كان لها حكم ما فوقها ولم
ينظر وهذا لعلمية السادس على ان الفرائد من رجبية ظاهرة ولم يتحقق انقطاع
مع الاحتمال لكساب بالاكتمالينها بالامكان **او ولدت** لاكثر من اربع سنين ما ذكر
فلا يلحقه لعدم الامكان وذكرت تنميما للتقسيم فلك تكثر في تقديريها في الثمات
ولو طلق **ما رجعي** فانك تولد لاربع سنين لحقه وبان وجوب تقضها به
وكما هو ولاكثر فلك **وحيت المدة من الطلاق** وحدود هذا من الباطن
لعلم ما لها بالاولى لانه اذا حسب من الطلاق قمع انك في حكم الزوجية فالباين
اولي ومن ثم وقع طلق في الرجعية لا قاله **وفي قول** ابتداءها **من**
انصرام العدة لانها كالمسكوكه وبما تقرر في عبارته اندفع ما اعترض به عليها وانها
من محاسن عبارات البيهقي لما اشتملت عليه من الحذف من الاول دلالة
الثاني عليه ومن الثاني دلالة الاول عليه وانها تبيد الداليتين من دلالة
الغوي التي هي من افدي الدلالات وفي الرجعية وجد انه يلحق من غير تقدير
مدة بوجوه رده من فرك المصنف المدة بالالعهدية المرحية بان الاربع تعتبر
فيها ايضا **ولو نكحت** **بعالعدة** الضرا وطبت بشبهة **فولدت** **لدون ستة اشهر**
من امكان العلوق بعد العدة ومن وطى الشهرة **فلا يملك** ولم يفرط ويكون
الولد له وكان لاربع سنين فاقبل من طلق قد او امكان وطيه نظير ما مر

لاغصارا الامكان فيه **وان كان** وضع الولد **لستة** من الاشهر ما ذكر **فالقول الثاني**
 لقيام فداشته وان امكن كونه من الاوكر **ولوتحت** اخرى **العدة** مطلقا **فاسدا**
 وهو جازل بالعدة او بالتحريم وعذر لغيره فدا العلى والاهواز لانظر
 اليه مطلقا وكالنجاح الفاسد في تفصيله الا في وطى الشهنة **فولدت للامكان**
من الاول وحده بان ولدته لارب سنين فاقد ما بعد ولدون ستة اشهر من وطى الثاني
لحده وانقضت عدته **بوصفه ثم تعقد** ثانيا **لثاني** لان وطىه بشبهة
او ولدت للامكان من الثاني وحده بان ولدت اكثر من اربع سنين من امكان
 الطوق قبل فداق الاول ولستة اشهر فاكثر من وطى الثاني **لحده** وان كان من
 طلقا طلق الاول رجعيًا كالمعظم عاربه وان اعتمده البلقيني وتلقه
 مع نعت الام انه اذا كان طلقه رجعيًا يعرض على القايث **وانت** به لك مكان
منها بان كان لارب سنين من الاول ولستة اشهر فاكثر من الثاني **معرض علي**
قايث فان الحقة باحدها **فكالامكان منه فقط** وقد علم حكمه اوها او توفقت
 او فتد انتظر بلوغ الولد وانتسابه بنفسها اذ الم يكن من احد لها كان ولدت
 لدون ستة من وطى الثاني وفوق اربع من عطفه ق الاول فهو منتق عنها
 وقد بان ان الثاني نكحها حاملًا وهل يحكم بنفس النكاح حلال على انه من وطى بشبهة
 من غير اولاد على انه من ولد الزنا وقد جرى النكاح في الظاهر على الصحة
 الا في كماله الاذرع الثاني وجزم به في الطلب وفيه الجمع المار وخرج بالفاسد
 نكاح الكفار اذا اعتقدوا صحة فاذا امكن منها فهو الثاني بل قايث **فصل**
 في تدخول العدة بان اذا **لمرها عدة** **تأخذ من حبر** **وحد بان** بمعنى كان **طلق**
ثم وطى رجعيًا او باين **في عدة** غير حمل من **اقدا او اشهر** ولم تحيل من وطى
جامل بانها المطلقة او بخديم وطى المعتدة وعذر لغيره عن العلى او علما
 بذلك **في رجعية** باين لانها **تداخلت** اي عدة الطلاق والوطى **فتبدي عدة**
من فطاع الوطى **ويدخل فيها بقية عدة الطلاق** وهذه البقية وانقضت
 للمنتين فله الرجعة في الرجعي دون ما بعد **فان** كانت من حنين كان **كانت**
احدا ماحلا والاخرى اقرا كان حبلت من وطىه في عدة بالافدا او طهرتها حاملًا ثم
 وطىها قبل الوضع وهي من تحيض حاملًا **تداخلت في الامح** اي دخلت الاقرا في
 الحمل **تتقنيات بوضع** ويكون واقعا عنها سوارات الدم مع الحمل املا وان لم تتم
 الاقرا قبل الوضع لان الاقرا انما يعتد بها اذا كانت مطقة الدلالة على براءة الرحم
 وقد اتفقوا على العلم باستعمال اللحم وما قيده بالارزي وغيره وتبعم الشرح
 على ذلك من اجل ما تقدم عند انتقال روية الدم او رويته وتقدمت الاقرا
 على الوضع والاقتضى مع الحمل العدة الاخرى بالاقرا منعه السكي واب القريب
 والبلقيني والزرقي وغيرهم قالوا وكانم اغزووا بظاهر كلام الروضة من ان
 ذلك مندرج على قول التداخل وعدمه والحق انه مندرج على ضعيف وهو عدم التداخل

وجيبه بالعدوي بوعش

كاصح به الما وردي والقزالي والمقري وصاحب المذهب والبيان وغيرهم وهو ما هو
 تمام من القزالي حيث اطلق هنا ومرح به شرح الارشاد وكلام الرافي في الشرح
 الصغير وتعليقه الكبير اتفقا العدة بالاقرا مع الحمل بان الحكم بعدم التداخل
 ليكن الالزامية صورة العدتين بقية او قد حصلت بدل على ذلك ومن ثم جازم
 انه **يراجع قبله** في الرجعي وان كان الحمل من الوطى الذي في العدة **وقيل ان كان**
الحمل من الوطى فلا يراجع لرفوعه منه فقط ويرده ما تقدم او لزمها عدتان من
التخصيص بان اي كان **كانت عدة زوج** او وطى بشبهة **فوطيت** من احد
بشبهة او نكاح فاسدا **وكانت زوجة معتدة من شبهة فطلقت** فلا تدخل
 لتعد المشتق بل تعتد للحمل عدة كاملة لاجتماع اليه من عد ووطى ولم يعلم
 بانها مخالف من الصحابة وما نقل عن ابن مسعود مما يخالف ذلك لم يثبت نعم
 ان كانا حربيين فاسلمت مع الثاني او ما فداقها اليها لقت بقية عدة
 الاول على الامح وتكفيها عدة واحدة من حيين وطى الثاني لصنع حق الحربي وان
 نازع فيه البلقيني **فان كان** اي وجد **محل** من احد **قدم عدة** وان نازح
 كل في المحر لاها لا يتبدل الثاني قيا اذا كان من الطلاق ثم وطيت بشبهة هو
 تنقض عدة الطلاق بوضعه ثم بعد من القاس تعتد بالافدا للشبهة ولو
 المحر الرجعة قبل الوضع او وقت الشهنة بعد او غير ذلك فانتقله من الروايات
 ولا فداق اي لا في حال بقا مراض وطىها بان لم يفرق بينها وكذا فيما ياتي ويعلم
 ما ياتي ان نيته عدم العقد اليها كالنزيف وذلك لانها به صارت فداق للوطى
 فخرجت من عدة المطلق واستنكاح البلقيني بان هو **لا يرد على ما ياتي**
 ان حل وطى الشهنة لا يمنع الرجعة مفع بل يزيد عليه اذ مجرد وجود الحمل اشرف
 وجود الاستقراض ولا شك ان العتق قوي فلا يلزم من منعه للرجعة منع به
 اثره لها لصنفه بالنسبة اليه وفي عكس ذلك تنقض عدة الشهنة بوضعه ثم تعتد
 او تنكح للطلاق وله الرجعة قبل وضع على اصح الوجهين كما صح البلقيني واب
 القزالي وعدة لا تجزى قبل وضع على اصح الوجهين لاجزائه الما وردي وقارق
 الرجعة بانها ابنة النكاح فلم تنقض عدة الغير وطى بشبهة باستدانة النكاح فاقرا
 وقد علم في عدة الغير ولو اشبهت الحمل فلم يرد بان الزوج امره الشهنة بجد
 النكاح مرتين قبل وضع مدة وبعده اخرى ليصادف العقد ببعده يقينًا فلا
 يكفي تعدد مدة الاحتمال وقوعه في عدة غيره فان بان بالحاق القايث وقوعه
 في عدة كفى والحامل المشبه حملها تنقض عدة الحمل على زوجها انطق القايث الولد به
 مالم نشره ماسا لغيره بنكاح فاسد فتسقط نفقتها الى التقديف بينها لشروطها ولا
 مطالبة لها قبل المحرق اذ لا وجوب بالشك فان لم يلحقه به ولم يكن قايث
 فلا تنقض عليه ولا للرجعية مدة كونها فداق للوطى **والا** اي وان لم يكن حمل **فان**
سقط الطلاق وطىها بشبهة **انت عدة** لتقدمها وقرنها لاستدانة العقد

ان اما بعدة يحدد ولرب في نعت
 القاس استنكاح الشهنة بوج

بعد جازية ثم عقب عدة الطلاق استأنفت العدة الاخرى التي للشبهة وله
الرجعة في عدة ان كان الطلاق رجعيا ويجد بان كان بايها في عدة طلاقه
 لا وقت الشبهة تطير مائة فاذا راجع فيها او جرد انقطعت عدته **وشرعت**
 صنف في عدة الشبهة عقب الرجعة حيث لا حمل منه والا فقب القياس وكلم
 التتبع بها قبل شرعها فيها بان تستأنف ان سغها الطلاق وتتمها ان ه
 سبقته وما دامت في عدتها لا يستمتع بها الزوج بولي جزما وبغيره عيني
 المدفوع لانه معتدة عن غيره حلك كانت او غيره حتى تقضيها بوضع او غيره
 اضلك لالنكاح بتعلق صا الغير بها ويؤخذ منه حرمة نظره اليها ولو يك شهور
 والخلوة بها وان سبقت الشبهة الطلاق قدمت عدة الطلاق لغتها كما مر
وقيل تقدم عدة الشبهة لسببها وولي بنكاح فاسد وولي بشبهة اخري وللحمل
 يقدم السابق من المتفرقين بالنسبة للكنكاح والولي بالنسبة للشبهة بعد
فصل في حكم معاشرته المارق للمعتدة **عاشرها** ان المارقة
 لطلاق او وضع معاشرته كما مشددة **زوج** لزوجته بان كان يجتنبها ويمكن
 منها ولعنه بعض الزمن **بلا ولي** او معه والتتبع بعد ما يصح له بان الاوجد
 الا ان كان ينفق عليها **عدة ائمة او اشهر فاوجه** ثلاثة اولها تنقض مطلقا م
 ثانيا لا مطلقا وثالثها وهو **احتمال ان كانت بايها انقضت** عدتها مع ذلك
 لا تنقض شبهة فلا شه ومن ثم لو وجدت بان جهل ذلك وعذر لم تنقض كالرجعية بل في
 قوله **والا** بان لم تكن بايها **فلا تنقض** لكن اذا زالت المأثرة امت على ما مضى
 وذلك لشبهة الفراش كاللكنها جاهل في العدة لا يجب زمن استفادته
 عنها بل تنقطع من حيث الخلو ولا يبطل بها ما مضى فتنقض عليه اذا زالت ولا
 تحسب الاوقات المتخللة بين الخلو وفي هذه **لا رجعة** له عليها بعد مضي **الاقتا**
او الاشهر وان لم تنقض عدتها **قلت** ويلحقها الطلاق **والاقتا العدة**
 احصيا لها فيها وتعليق عليه لتفسيره وهو انما المعنى به وجيبه في كاليان
 بعد مضي عدتها الاصلية الا في حرق الطلاق خاصة فلك توارث بيها ولا يصح منها
 ايك ولاظهار ولا لقان ولا نفقة ولا كسوة لها ويجب لها السكنى ولا يجد بوليها
 كارجح البليغ في النفقة وافق جميعه الوالد زوجها سدقائي **ولو ما شرها اجبي**
 فيها بل وولي كعاشرة الزوج **انقضت** العدة **واسما** عدم الشبهة اما
 اذا عاشرها بشبهة لكونه سيدها كان كعاشرة الرجعية واما معاشرتها بولي
 فان كان زنا لم يوثق او بشبهة فهو كايه قوله الاي ولو نكح معتدة الي اخره وخرج
 بافترا واشهر عدة الحمل فتتقضى بوضعه مطلقا لتعد رقعتها **ولو نكح معتدة**
 لغيره **بغير الحرج** وولي **انقضت** عدتها **من حين** وولي لحصول الفراش بولي
 بخلاف ما اذا لم يطا وان عاشرها لا تقتا العاشرة اذ مجرد العقد الناسد لا حرجه
 له **وزن قوله او وجه** وهو لا نسب ومن ثم جزم به في الروضة تنقطع **من حين**

العقد

العقد لا عدلها به عن الاول **ولو راجع طيلا ثم طلقها استأنفت العدة**
 وان لم يطا بعد الرجعة لعدم كافيها في النكاح الذي وطيت فيه **وفي القدير** وحكي
 جديدا **شبه ان طيلا** لها بعد الرجعة وخرج براجع ثم طلقها الرجعية
 في عدتها فانها تبقى على العدة الاولى **او راجع حاملا ثم طلقها** **في الوضغ** تنقض عدتها
 وان وطى بعد الرجعة لا طلاق الاية **فانو وضعت** بعد الرجعة ثم طلق استأنفت
 عدة وان لم يطا بعد الرجعة لما عدتها بما عدت لها وطيت فيه **وقيل** ان لم يطا لها
 بعد الوضغ ولا قبله **فلا عدة** ولو خالع **موطوءة** ثم نكحها في العدة ثم وطى ثم
 طلق استأنفت عدة لاجل العلق **ودخل** منها **البيضة** من العدة الاولى لو فرغ
 بيضة منها والا فهي فيه قدر تنقضت من اصلها بالنكاح والولي بعدة ومن ثم
 لعلم بوجوده وولي بنت على ما سبقت من الاولى واكثرها **والعدة** لهذا الطلاق لانه
 قبل الولي **فصل** في الضرب الثاني من الضربين السابقين
 اولها البيا وهو عدة الوفاة واكثر عن البصر به وبوجوه بالاشتهار والوضغ
 في المفقود وفي الاحداد **عدة حوايد** او حاملا بغير لاحقا بذي العدة
 كما يعلم ما ياتي **لوفاة** لزوج **وان لم توطا** لصفر او غير وان كانت ذات اقدام
اربعة اشهر وعشرة ايام بليا لها للكتاب والسنة والاجماع الا في اليوم المأثر
 نظر الى ان عشا اما تكون الموت ونحو الليالي لا غير ورديا انه يستعمل فيهما
 وحذف التامنا فهو لتقليب الليالي ان سبقتها ولان العقد بها التبع والمكسرة
 في ذلك ان الاربعه بها يتحرك الحمل وينفخ فيه الروح وذلك يستدعي ظهور حمل
 ان كان وزيدت العشرة استعملها لان النساء لا يصبر عن الزوج الكرم
 اربعة اشهر تحفلت عدة تجمعها وتعتبر الاربعه بالاهلة ما لم يمت اثنا
 شهر وقد بينت ان كرم عشرة ايام فيبين ذلك بالاهلة ويكلم من الرابع اربعين
 يوما **ولم يجهلت** الاهلة حسبها **لما علمت** **وعدة** **امة** حاملا او حامل من
 لا يجهلها من فيها رقبتي عدة **لانت** **نصفها** وهو شهران في هذا الباب بقية الش
 وخمسة ايام بليا لها على النصف تطير مائة الثلثة اشهر **وجبت** الرزقي
 وغيره ان قيس ما دامت لوطنها **زوجته** الحرة لزمها اربعة اشهر وعشر صحيج اخ
 صورته ان يطا زوجته الامه طانا انها زوجة الحرة ويستند ظنه الى موته
 فتتعد للوفاة عدة حرج اما النكح لا تنكحها مع الاقل الى الاكثر في الحياة فكذا
 في الموت وينكسقط القول بان عدة الوفاة لا تنقض على العلق **فلم**
 يوثق فيها الظن عنده وبه يُعرف بين قه او ما مد **وان مات** **من رجعية** **انقضت**
العدة **وفاة** وسقطت بقية عدة الطلاق وتسقط بقية **او عدة** **باين** **فلا**
 تنقض العدة الوفاة بل تنقض عدة الطلاق **وعدة** **حاملا** **لوفاة** **بوضع** **للينة**
سنة **السابق** وهو انقضاء كله ونسبه الى صاحب العدة ولو احتما لاكتفى به
 بل كان كذا قاله الشارح وصورته انه لا عنها لنتي حلها ثم طلق زوجها اخري ثم

سنة

من الا لا هذا الاستن راجع للوضع
 نصم على ان يخرج

اشبهت المطلقة الحامل بالملك عنة او يكون ذلك تنظيرا **فلو مات سمي حامل** **ع**
بالاشتر عدتها لا بالوضع للمقطع بانتمنا الحمل عنه **وكذا مسوح** ذكره وانثياه فعدتها
بالاشتر لا بالحمل **اذ لا يلحقه الولد على الذهب** لتقدر انزاله لغفدا نثييه ولانه لم
يعهد لتلك ولادة وقال الاصطحي وغيره بالخبر لان معدن الصلب وهو
ينفذ من ثقبته الى الظاهر وهما باقيا ويحكم ذلك في الثالث في رضا المومنة تستفي
بوضعه لعدتها ان لم يولد لتلك **ويحق الولد بموجب ما سبق انثياه** لبقا وعية النبي
حيث امك ذلك كما ذكر **فتعده زوجته به** اي بوضعه لوقايمه وقول الشرح ولا
عدة عليها لطلبه فعدا حيث لم تكن حاملا ولم تستدخل ماء المهنم **وكذا مسوح**
خصياه **بني ذكره** فيلحقه الولد وتقدر زوجته بوضعه على **الذهب** لانه
قد يبا لغز الايلك فيزول عا رقيقا وفيل لا يلحقه لانه لاماله ودفع بما حرمه
وقد علم الخصية النبي للماء السيدي للشرع لعله بالمستار الغالب والافتد وجد
مقال السيدي وله ما كثير وشعر كذا **ولو طلق احدي امرئته** كاحد الاطراف
وفقد معينة منها او لم ينفثا **ومات قبل بيان** للمعينة او تعيين للمهنة فان
كان ابطا واحدة منها او ولي واحدة فقط ولو في ذات اشهر فطلقا او ذات
اشرا في رجعي لا سيد كره **اعتدتا الوفاة** احتياطا اذ لا منها يحتمل كرهها مفاقة
طلبك ف ولا يجب شي على غير الموطوع او مورت فتجب عدته **وكذا ان وطئ** كلامها
وما ذوات اشهر والطلق بايت او رجعي او ذواتا **افتدا والطلاق رجعي**
تتعد كعدة العفاة وان احتد ذلك في لايها الا حوط لها ايضا على ان الرجعية
تتعد لعدة العفاة **فان كان** الطلاق في ذواتا **افتدا بايتا** وقد وطئها
او احداها **اعتدت للواحدة** من ابي والموطوع منها في الثانية **بالاكثر من**
عدة وفاة وثلاثة من اقرباها لوجوب احد ما عليها بقينا وقد اشترت فوجب
الاحوط وهو الاكثر كزوجة احدي ملك تبيك وشكره عيها يلزمه ان ياتي بها
وتتعد غير الموطوع في الثانية **لوفاة وعدة الوفاة** ابتداء **من حين الموت**
والافتدا ابتداء **من حين الطلاق** ولا نظر الى عدة المهنة من حين
التعيين لانه ليس منه لم تناعن السب الذي هو الطلاق ولو مرض فدان مثل
قبل الموت اعتدت بالاكثر من الفتر الثالث وعدة الوفاة **ومن غاب** بعقد او
غيره **وانقطع خبره ليس لزوجه نكاح حتى يتبين** اي يلزم نكاحه كاستفاضة وحكم
بمفتره **موتة او طلاقه** او غيرها لردته قبل الفجر او بعده بشرطه ثم تعدد لان الاصل
بش الحياة والنكاح مع ثبوتها بيقين فلم يترك الابد او بما الحفا به ولان ماله لا يورث
وام ولده لا تعتق فكذا زوجته نعم لو اخرها عدل ولو عدل رواية باحد
لها باطن ان تنكح غيره **قاله الفقهاء** والقباس ان لا يقع عليه ظاهر او يتاسس بذلك
فعدت الزوجة بالنسبة لنكاح عدلها او خاسمة اذ لم يرد طلقها **وفي القديم** **تعد**
اربع سنين من ضرب الفاضل فلا يعتد بها من قبله وقيل من حين فتنه **ثم تعدت**

لوفاة

لوفاة وتعد بعد ما ابتاعا لغفدا عمر من الله تعالى عند ذلك واعتبرت الاربع **ع**
لانهما الكرمدة الحمل **فلو حكم بالقديم قاض** تقض حكمه **على الجديد** الاصح **لخالقة**
القباس الجمل لانه جعله ميلا في النكاح دون قسمة المال الذي هو دون النكاح
في طلب الاحتياط والرجع الثاني لا يتقض حكمه بما حرم ذكر الاضلك في المهندين
ولان المال لا يورث عن الوارث بتاخير قسمة وان كان فقيرا لان وجوده
لا يمنع من تحصيل غيره بكسب او اقتران مثلك فيمكن دفع مندره جمله في
الزوجة فانها لا تعدر على دفع مندره فعدت الزوج بوجودها فيها ذلك دفعها لعظيم
الضرر الذي لا يمكن تداركه وما صحح الاستفسار من نفوذ العفاة ظاهر او باطن
كسائر المختلف فيه بما ياتي على الفدر بعدم التقضا اما على التقض فلا يتقضى
مطلقا للفدر البكي وغيره ينتع التقليد فيما يتقضى **ولو نكحت بعد التزويج والعدة**
لها بتزويج لان المذاريح الصخرة على نكاحها بعد العدة **فبان** الزوج **ميتا** قبل
نكاحها بمقدار العدة **مع النكاح على الجديد** ايضا **الاصح** اعتبار اجماع نفس الامر
والايناية هذا امام مدة المراتبة بجماعات في كلامها شكاه حمل المكروه لان
الشك ثم كسب ظاهر وكان اقوى اما اذا بان حيا فموت وان تزوجت بغيره
ويحكم به حاكم لكن لا يتبع بها حتى تقعد للثاني لان وطئه بشرة والثاني المنع
لنقصد العلم بالتحقق حال العقد **وجيب الاحداد على ولي معتدة وفاة** باي وضعف
كانت المنة المار المتفق عليه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحل ميت
موتة ثلاث الاعمار ورجع في اربعة اشهر وعشرا اي فانه يحل لها الاحداد عليه هذه
المدة اي جيب لان ما جاز بعد امتناعه وجب غالبا ولكل جماع على ارادته الامانة
عن الحسد البشري وكره الايمان جرم على الغالب او لانه ابعث على الامتنان
والافتد لها فان يلزمها ذلك ايضا ويلزم الوفاة امر موليته به وعدل عن قول
غيره الموقر عنها ليسل حامل من شهنة حالة الموت فلا يلزمها احدادا حاله الوضع
الحمل الواقع عن الشهنة بلا بعد وضعه ولو احياها بشهنة ثم تزوجها ثم مات
اعتدت بالوضع عنها في وجه الوجهين ولا يرد ذلك على الكتاب لانه يصدق على
ما يقع انه عدة وفاة فلزمها الاحداد فيها وان شاركتها الشهنة **لا على** **وجعية**
لبنها معظم احكام النكاح لها وعيها بكذا **بعض** الاحجاب الاولى لها التزويج
بما يدعوه الى رجعتها لكن المنقول عن الشافعي عدة الاحداد لها في المجلد الاول بتقدير
صحة حيث رجعت عدة بالثنتين ولم يتوقف امره لندجها بطلبه **قد ويستحب** الاحداد
لبن جمل او ثلاث ليلك يعرض تزويجها لغفداها **وفي قول** **جيب** عليها **بالموت**
عنها وفرد الاول بانها مجفوة بالطلاق فلم يناسب حالها وجوبه جمل في تلك وما قبل
مجان قضية الخبر غير عيها ولم يقع لوفاءه ردا لانه ليس ذلك قضيتها ظاهر
من جعل المقسم الاحداد على الميت **وهو** اي الاحداد من احد وثانيا في الاحداد لغفدا
المنع وامر ذلك **حاشا** **ترك ليس مصبوع** بما يقصد **لزينة وان حش** لانه الصحيح عنه

ح

كالاحتفال والتطيب والاختصاص والتخلل وذكر العنبر والصبيغ بالعمرة بفتح اوله
في روايات من باب ذكر بعض افراد العلم على انه لبيان ان الصبيغ لا بد ان يكون لزينة
وقيل بجلبس ما صبغ غزله ثم صبغ ذلك في ثبوت العصب في رواية وهو
بفتح فسكون للمهلين بفتح من البرود يصيغ ثم يصبغ واحبيبت بانتهى عنه
في رواية اخرى فتعنا راضنا والمعنى يبرح عدم الفرق بل هذا البلغ في الزينة
لانه لا يصبغ الا الاربع الثياب **ويباح غير مصبوع** لم يحدث فيه زينة كنفث
من قطن وصوف وكنان على اخذك في الثياب الخليفة وان نعمت **وكذا الوشم**
لم يصبغ ولم يحدث فيه ذلك اي حد **يرى الامح** لعدم حدوث زينة فيه وان سفل
وبرق ووجد بان الغالب فيه انه لا يقصد لزينة لساو بذلك يرد ما اطال به
الاذرع وغيره من ان كثير من نحو الاحمر والاصفر الخلفي يدبولصفا صقله وسدده
بزيته على كثير من الصبوغ والثاني عدم لان لبسه تزيين فعلا هذا لا يلبس
العتابي الذي اكثره حريز ويباح الحز قطعاً لا يستار الا بزيته بالصبوغ الذي
هو سلك **ويباح مصبوع لا يقصد لزينة** اصلك بل لظواهره وسبح او مصيبة به
كاسود وما يقرب منه كالاحمر المسبح والكحلي وما يقرب منه كالازرق المسبح ولا
يرد على كلاً من مصبوغ مزدوجين الزينة وغيرها لان فيه تفصيلاً وهو انه ان كان
لونه براقاً حمر وعبارته الاولى تشمل لان الغالب فيه حينئذ ان يقصد للزينة
والا فلك وعبارته هذه شاملة له انه لا يقصد به زينة حينئذ **وعدم** طراز ركب على
ثوب اصبوح بعد ما لم يكثر ان بان بعد الثوب معه ثوب زينة فيما يظهر **حذره**
وقفته ولو خفها ثم وقط للثوب عنه ومنه ما هو باخذها او شبهه ان ستره
بحيث لا يعرف الا بتامه كما قاله الاذرع ويفرق بينه وهذا هو امره في الواجب
المدار هنا على مجرد الزينة وشم على الغايب مع المثل وكذا الحفحاس وودع وعاج ودبل
ودملجان كانه من قوم يتخلون به **وعمل** لبسه ليك مع الكفاية اللاحقة
كاحرازه وفارق حرمة اللبس والتطيب ليك بانها محرمة كان الثوب غالباً ولا كذلك
لخالي **وكذا يحرم لولوه** وعفوه من الجوهر التي يتخلل بها ومنها العقيق في الامح لظهور
الزينة فيها ومقابل الامح تزدد لله ما جعله المصنف فيها لانه مباح للرجل به
وعدم لغير حاجة كما ياتي **طيب** ابتدا واستدامة فاذا طرات العدة يكثر لزمتها
الذات للثوب عنه **في بدن** نفاخر خصصه صلى الله عليه وسلم لها ان تنبع لغير حنين قليل
قسط او اظفار بوعين من الجور والحف الاسوي بما يذو الحمرمة وخالفه من
الزركشي وهو لوجه **وثوب وطعام وفي كحل** والصبا بظان كالحاخرم على المحرم من
الطيب والدهن لثوب الرأس والحمية حرمه فيها لكن لا فدية لعدم النقص وليس من
للقياس مدخل لها وكل لخل ثم حل لها **وعدم** كقوله **بأنه** ولو غير مطيب
وان كانت سوداً للثوب عنه وهو الاسود ومثله نفس الاصفر وهو الصبر بفتح او
كسر فسكون وفتح كسر ولو على بيضا لا الابيض كالتونياً اذ زينة فيه **القائم**

كرد

فجعله ليك وتحمدها الا ان اضرها مسحة لانه صلى الله عليه وسلم دخل على امرئ
ومر حادة على ابي سلمة وقد جعلت على عينيها صبغاً فقال ما هذا يا امرئ سلمة فقالت
هو صبغ لطيب فيه فقال انه يشب العجم اي يوقده ويحسبه ذلك تحمليه الابل الليل
واصبغ بالها ووقد جلوه على انها كانت محتاجة اليه ليك فاذا ن لها فيه ليك ييا نا
لجازه عند الحاجة مع ات الاولى تركه واما اخره مسلم جات امارة ال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت له يرسله ان بنتي نقرت عنها زوجها وقد اشتكت عينيها
امتكلها فقال لامرئيين او تلكا كذا ذلك يفكر في عمل على انه نتم تزييه او انه
صلى الله عليه وسلم لم يتحقق للثوب على عينيها او انه يحصل لها البرود وبه يكون
في رواية زادها عبد الحف قال ان ابي احسن ان تنفق عينيها قال لا وان اتفقت
واجاب الشيخ عنها بان الملاء وان اتفقت عينيها في زرعك لاني اعلم
انها لا تنفق والوجه انها لو احتاجت له بها راجاز فيه والدهن الحاجة كالاحتفال
للرمد والوجه صبغ الحاجة هنا عينية مبيح ثم وحيث نالت وجهه صغره او غسله
فقد كالمخدم كما هو ظاهر **وعدم** اشفيذاج بذال معجزة **ودمام** بضم الدال
وكسرها وهو المسمى بالحمة فان الوجه يبرق ويربو بالاول وينتزين مع
الثاني ويحرم المند في الحاجب كما قاله صاحب البيان والحق به الطبري كما يتزين
به كالشفقة والمثنت والحديين والذقت فيحرم في جميع ذلك **ويحرم خضاب صان**
وعفوه لغيره ولا تخضب بماء ومجد ذلك فيما يظهر من البدن كالوجه واليدين والرجل والملاء
بذلك ما يظهر عند المهنته وشعر الرأس منه وان كان كثير اما يكون تحت الثياب
كالرجلين فانه قد يوقد ما قاله البلعيني لها اما تحت الثياب فلك والغالية وان
ذهب رجليها الخضاب ويحرم تصفيف شعر الطرة وتجميد شعر الاصداق ونظريف
الما بعها وتفتش وجهها **ويحذر** **تجمل** **فراش** **وانث** بمثلثتين وهو متاع البيت
بان تزيين بيتهما بافراع الملك بس والواقي وعفوها لان الاحدا في البدن لا في
الغراش وعفوه واما الغطا فالاشبه كما قاله ابن الرفعة انه كالثياب لا يشتر
لباسه ولو ليك كاجته الشيخ طالع لندر كشي **ويحذر** لها **تتلف** **بغسل** **راس**
وقل لغفر وازالته شعر عانة **وارالته** **وسم** ولو ظاهره ليدرا وعفوه لانها
ليست من الزينة ان الداعية الى الجاه فله يبا في اطلاق اسمها على ذلك من مكة
للمعة اما ازالة شعر بيتن زينة كاحد ما حور الحاصيين واع الجبهة فتتبع
منه كاجته بعض المتأخرين بل صرح الماوردي بامتناع ذلك حفا غير المحرمة
ومر في شروط الصلوة من ازالة شعر لحية او شارب بنت للملاة **قلت**
ويحذر لها **استاذ** بل ترحل بدهن ويجوز بخمس سدر والنه بالارحما الاستشاط
محرمة على تسطيط يلبس وعفوه **ويحذر** لها **ساجم** بنا على جواز دخولها له بل صرة
ان لا يكون فيه خروج **ويحذر** فان كان حذرم **ولو تركت** الحدة المكلفنة الاحدا
الرجب يلبسها كل المدة او بعضها **عمت** ان علمت حرمة ذلك كما قاله ابن المغزي

وغير المكلفه وتبرها قايم مقامها **وانقضت العدة مع العصبان بالوفاء وقت المعتدة**
المسك الذي يجب عليها ملك **وانقضت** بملك غيره فانها تقضى وتنفق عدتها **ولو بلغتها**
الوفاء ان موت زوجها ويحتمل ذلك قد **بعد المدة العدة كانت منقضية**
 ملك يدرها شريها لان الصغيرة تعتد مع عدم فقدتها **ولها** ان المدة مزوجة
 او غيرها **احداد على غير زوج من الموتي ثلاثة ايام فاقد** **وتحرم الزيادة**
 عليها بقصد الاحداد **وانته اعلم** فلو تزوجت ذلك بلا قصد لم تاتم الحنفية السابقين
 ولا في نقاطيه عدم الرضا بالقفا والايق بها التمتع بجلاب القبر وانما رخص
 للمعتدة في عدتها طهرها على المقصود من العدة وغيرها في الثلث لان النفوس
 لا تستطيع فيها القبر ولذا تفسر المقترية وتفسر بعد ما اعلم من الحزن والاشبه
 كما ذكره الاذري عن اثنان القاي ان المدا في غير الزوج التزيب فيمنع على الاجنبية
 الاحداد على الاجنبى مطلقا وكذا ساعة والمقت الغزبي عتبا بالقريب الصديق والعالم
 والصالح والسيد والمملوك والقهر كالمعتاد من ذكره في اعداء الجماعة والجماعة
 وما يبطه ان من حضرت لم تبه فلها الاحداد عليه ثلثة وثلاثون لافك ويكون حمل المدة
 الحديث والاحباب على هذا وظاهر ان الزوج لو منعه ما ينقض به تمتع حرم عليها
 فعله وانما كل المصنف امتناع الاحداد على الرجل ثلثة ايام قديمه وهو كذلك
 وقول الامام ان الخذلان في المدة غير محقق بالنسبة منع كما قاله ابن الرفعة
 بان شريح للنساء لتفقه عقلمة المعتصم الصبر مع ان الشارع اوجب الاحداد
 على النساء دون الرجال **فصل في** **سكني المعتدة** حايلا او حاصلا **ولو باين** جده كما عطف
 على المجرور ونصبه او في ان ولو كانت باين ويغير رافعه بتقدير من احدثه
 ان ولو هو باين ويستمر وجوبها الى انقضاء عدتها لقوله تعالى اسكنوهن من حيث
 كنتم وتزول فقال لا يخرجوهن من بيوتهن ان بيوتهم اوجهت واصنافها
 البيت المسكني ان لو كانت اضافة ملك لم تخفى بالمطلقات ولو استفتت معرفته
 المسكن على الزوج لم تستطع الاقنى به المصنف لوجوبها يوما بيوم واستقلالها
 يجب لاغ وانما يقيد به المعتدة عن طلق فاعدها المعتدة من وفي بيته والقرين
 نكاح فاسيد ولام ولد عتقت وهو كذلك **الانا شرة** سواء كان ذلك قبل طلقها
 كما صرح به القاي وغيره انما العدة كما صرح به الموقفي فانها لا سكني لها يلى
 العدة فان عادت الى الطاعة عماد الحقة كما صرح به الموقفي وفي هذه الشوز يرجع
 عليها مستحق المسكن باجرته وقياسه انه لو ملكه الزوج رجوع هو عليها بذلك
 والاصغر لا يحتل العطي بان استدخلت ما ه المحرم ولا سكني لها كالتقعة ه
 والامة لم تستلم ليلك ونهارك والامن وجبت العدة بعقلها بان طلقت شم
 افترت بالاصابة وانكدها الزوج فلا تقف ولا سكني لها ويعلم العدة **وجب**
سكني المعتدة وفاقا ايضا حيث وجدت تركته وتقدم على الديون المرسله

في المدة **في الاية** لانه مع الله عليه وكل فرجة ستك بصر القابلك ما لك اخذت ابي سعيد
 المدرسي لما قتل زوجها ان ثلثت في بيته حتى يبلغ الكتاب اجله فاعتدت فيها اربعة
 اشهر وعشرا محمد الترمذ ويمن والثاني لا سكني لها كالتقعة لها **واجاب**
 الاول بان السكني لحياتها ما به وهو موجودة بعد الوفاة كالحياة والتقعة السلطنة
 عليها ونذا انقضت وبات التقعة حقا فسقطت الي الميراث والسكني حقا لقالي
 فلم تستقط ومحل الخلاف في كالحياة في المطلب عن الاصاب ما لم يطلها قبل الوفاة رجوعا
 والام تستقط قطعها استحققتها بالطلاق فلم تستقط بالموت لكن حكمي للحاجي
 طرد العقول فيها **ويوافق** الملك في الكتاب **هنا** **وجب** للمعتدة **فصل** **بعب** اوردت
 او اسلم او رضع **ايضا** **الذهب** لانها معتدة عن نكاح صحيح بفرقة في الحياة
 فانقضت المطلقة تحضينا للماء والطريق الثاني على فلولين كالمعتدة من وفاة
 وسكت المصنف عن استثنى الناشرة في عدة الوفاة والتمنع للعلم مما ذكره يلى
 الطلق في الاستفراجه في الحكم كما صرح به القاي والموقفي فيمن مات عنها ناشرا **وجب**
 السكني للملك عتقا كقول في الروضة عن اليفس القلع به ولو طلب الزوج اسكان
 المعتدة لم يجب سكتا فانها اجابة حفظا لايه وينوم وارثه مقامة لان له عذرا
 في موت ما مورثه بل غير الوارث في ذلك فالوارث كما قاله الروياني تبعا للماوردي
 ان حيث لا ربيبة ويقا في عدم لزوم اجابة اجنبي برفاد بين مبيت او مفلس على وف
 الوارث بان ملك زمة المعتدة للسكني حتى نه نقالي لا بد له فليزم العقول ليلك ه
 بتعطل وبان حفظ الانساب من مهمات الامور المطلبه بخلاف الدين وبانها
 يرد لو كانت البرع عليها وهو انما تزوجه على الميت فان لم يوجد متبرع سنن لك ما
 اسكانها من بيت المال حيث لا تركه لا سيما عند انما ما يبرية وان لم يسكنها احد
 سكنت حيث ثبات **وانما تسكن** بغير اوله كما عطف اى المعتدة حيث وجب هو
 سكنها **في مسكن** مستحق للزوج لا يبق لها **كانت** **فيه عند الفرقة** بموت او
 غيره لك اليد وحديت فرقة المارثين **وليس له زوج** **وغيره اخراجها والالا**
زوج منه وان رضيه الزوج حيث لا عذر كما ياتي لان في العدة خفا له نقالي وهو
 لا يسقط بالتراضي لقوله نقالي لا يخرجوه من بيوتهم ولا يخرجك وشركه كلام
 الرجعية وبصرح في النهاية ونص عليه في الام كما قاله ابن الرفعة وعنده
 وقال السبكي انه اولى لاطلاق الآية والاذري ان المذهب الشهر والزر كشي
 انه الصلاب ولا منه يتنع على اطلاق الخلق بها فملك من الاستماع فليست كالزوج
 لكن في حرمه الماوردي والمهذب وغيرهما من العراقيين ان له ان يسكنها حيث
 شا وجزم به المصنف في كنهه **فصل** **ولها المزوج عدة وفاة** ه
 وشبهة ونكاح فاسد **وكذا باين** ومنسوخ نكاحها وما يبطه للمعتدة لم يجب
 تقفها وحققته من بيتها حاجتها لها المزوج **في المارث** **لشراطعام** **وبيع** او
شرا **نزل** **وغرة** ككتاك وقطن حاجتها لذلك ولما رواه مسلم عن جابر قال

طلبتا خالتي كلفا ردت ان تحذرها فخرجها رجل ان تخرج فانت النبي صلى الله عليه
و سلم قال جلدي نفسي ان تقدي او تقبل فمروا قال قال النبي صلى الله عليه
قريب من مناهم والجزا لا يكون الا بها ووردت في الباب وينا سورها المقرني
عنها والواو كلامه يعني او وكذا الخرج **ليلا الدار الجارية لغزل و حديث**
وعومها للتناوب شرط ان تخرج وتبيت في بيتها لما رواه ابن في
واليهن في رضي الله تعالى عنها ان رجلا استشهد وابتعد فماتت نسائه وهم
يرسل الله ان نستوحش في بيوتنا فنسبت عند احدنا فاذا لم يبع الله عليه
و سلم ان يخذل عند احداهن فاذا كان وقت النوم تاوي للواحدة الي بيوتها
الرجعية فلك تخرج لما ذكرنا لادانها لانها مكينة بالثقة وكذا كانت حاملا لوجز
تقربها فلك تخرج الا لزوج او بادنه وكذا البيعة حواجها كشد فقلت كقوله
السبي ولو كان للبايب من يتفق حاجتها لم تخرج الا لزوج ووجز الخرج ليد
لم احتاجت اليه ولم يكن لها الا والاشد كاجته اب شريفة في الرجوع الى الخلاء
العادة ومعلوم ان شرط الخرج مطلقا منها ويظهر ان المدا بالمارها
الملاصق او مكينة وعرفه لاما من الرجعية **وتستل من السكن خوف**
عدم او عقد على نفسها او مالها وان قل واخصا صرنا او على نفسها من
فما قيل في رها فند اخص صلى الله عليه وسلم لما خربت قيس في الانتفا حيث
كانت في مكان خيفة كما رواه ابو داود **او اذا ذك بالخير ان كسر الجيم او اذا ذك**
صبرها اذ شديدا الاجتهاد عادة كما هو ظاهر **وان تبا على الحاجة الى ذلك** وقد مر
ابن عباس وغيره قوله تعالى الا ان ياتين بفاحشة مبينة بالذات على الاحوا وغيره
وسر واية لسلم ان ما حلة بنت قيس كانت تبتد على احمائها فتفعلها صلى الله عليه
وسلم الي بيت ام كلثوم وما في الداعي انها فاطمة بنت محمد سق فلم وحيث نقلت
سكنت في اقرب الامكن الى الاول كما قاله الداعي عن الجمهور وقاله الزركشي
المفسر في الامان الزوج يحضرها حيث رضي احيث شات وافهم بتبينه الاذي
بالشد بدمع اعتبار التليل وهو كذا لا يعلم منه احد ومن الجيران الاحوا
وهما قارب الزوج نوعان اشتدادا هاهم او عكسه وكالت الدار صبيحة
نظم الزوج عنها كما كانت بدار بومها وبتد عليهم تنلوا ومنها لانها الحق بدار بومها
كما قاله قاله الازري واصل المدا ان الاول ثلثهم دونها وخرج بالجيران
فالمطلبت بيوت ابوتها وتاوت بهم او صبرها فلا تنقل اذ الفحشة لا تنقل
بينهم ويتبعون حل الكلام الا صنف على ما اذا ملك ناصبهم من اخدم تقدر به والاه
اجبرت في نكاحه واجلها الانتفا لبيبة كما هو ظاهر ولا يخفى الخرج بما
ذكره بل لولمها احد او عين في دعوي خرجت لوان كانت بركة فان كانت
مخدة حدثت وخطفت في مسكنها بان عزم الحاكم او بيعت نايبه الرها اولتها
العدة بدار الجرحي هاجرت منها لار الاستلام ما لم تات على نفسها او غيرها

نبا يلهو

فلا يجوز حتى تقدر او رنت الممتدة وهي بكر غديت وابطعده تقربها الى ان تقربها
ولا تقدر في الخرج لجانة وزيارة وتجميل حجة الاشلام وعرفها من الاعراض
المعدة من الزيادات دون المهمات **ولو انتقلت الى مكان في البلد باذن**
الزوج فوجبت العدة في اثنا الطريق بطلت او فسخ او عوت **قبل**
وصولها اليه او المسكن **اعتدت فيه** لا في الاول **على التصرف** في الام لانها مأمورة
بالمقام فيه مفعلة من الاول وقيل تقدر في الاول لان الفرقة لم تحصل في
الثاني وقيل تخير بيوتها اما اذا اوجبت العدة بعد وصولها فتقده فيه
جزما والعبرة في التقلد ببدنها وان لم تنقل الامتعة والحزمة وغيرهما من
الاول حتى لو عادت لتقلد متاعها او خدتها فظلمها فيه اعتدت في الثاني **من**
او انتقلت من الاول بغير اذن من الزوج فوجبت العدة ولو بعث
وصولا الي الثاني ولم ياذن لها في المقام **فيه من الاول** يلزمها الاعتداد
وان لم تجب العدة الا بعد وصولها للثاني لعصيانها بتركه **نعم** ان اذن
لها بعد الوصول اليه في المقام فيه كان كالقنلة باذنه **وكذا** تقدر ايضا في الاول
لو اذن لها في الانتفاك منه **ثم وجبت** عليها **قبل الخرج** منه وان
بعثت امتهنها وخدمتها الي الثاني لان المثل الذي وجبت فيه الهدية
ولو اذن لها في انتقالها الى بلد **فتمك** فيما ذكره قال الازري وعنده
وقضية كلالهم ان ذلك مرتب على مجرد الخرج من البلد والمجد اعتبار
موضع النقص او اذن لها في **سفر** او عجة **وبقارة** او اسكنا لم مطقة
او نحوها **ثم وجبت** عليها العدة في اثنا الطريق **فلا الرجوع** الى الاول
والعذر في السفر لان في قطعها على السفر مشقة لاسيما اذا بعدت عن البلد
وخافت الانقطاع عند الدفعة والافضل لها الرجوع لتقدي في منزلها كما
تنقله عن الشيخ ابي حامد وهي معتدة في سيرها وخرج بالطريق فالو
وجبت قبل الخرج من المثل فلا تخرج قطعا وما لو وجبت فيه ولم تقار
عمران البلد فيجب العدة في الاصح عند الجمهور كما في اصل الروضة اذ لم تشع
في السفر **فان مضت** لمقصدها وبلغته **اقامت** فيه **لقضا حاجتها** من غير
زيادة على حساب العدة الحاجة وان رادت اقامتها على مدة المسافر بين كما
شكك كلامه واقره امرها لو انقضت قبل تلك ايام امتنع عليها استكالا
وهو الاصح في زيادة الروضة وبه قطع في المحذور وان اقتصر كلام الشيخين
خلافه **ثم** بعد فقضا حاجتها **يجب الرجوع** حال **التقيد** البيعة **في المكان**
الذي فازت منه لانه الاصل في ذلك فاك لم تقض اعتدت البيعة في مسكنها وسوا
في وجوب رجوعها ادركت شيئا منها في مقام كانت تنقضي في الرجوع كلية الخرج
والروضة لعدم اذنه في اقامتها وعودها ما دون فيه من جهته اما من
سفرها لرفقة او زيادة او سافر بها الزوج لحاجتها فلا تزيد على مدة

٧٤

اقامة المسافرين ثم تعود فان قدر لها مدة في نقلها وسفر حاجتها او في غير كافتها
 استوفيتها وعادت لتنام العدة وان انتقلت في الطريق كما مر ونقص بالنسبة
 بغير عدل كوفي في الطريق وعدم رقة ولو جعل امر سفرها باذن لها ولم
 يذكر حاجتها ولا ترهتها ولا اقامة ولا رجوعا على سفر التقلد لا قاله
 الدوياني وغيرها ولو اصرحت بحج او فدان باذنها او بغير ثم طلقتها او
 وخافت فوفته لضيق الوقت خرجت وخبريا وهي معتدة لتقدم الاحرام
 وان امتت الفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج لذلك في تعيين هو
 التاجير من مشتتة مما يبره الاحرام وان اذن لها فيه ثم طلقتها او مات عنها
 قبله وقبل خروجها من البلد بطل الاذن فلا تسافر فان اصرمت لكم
 تخرج قبل ان تقضى العدة وان فات الحج فان انتقلت عنها تمت نسكها
 ان بقى وقته والاحتلت بالعمل عدة ولزم القضاء ودم الفوات **ولو خرجت**
في غير دار المأوفة لها للسكنى فيها فطلق وقال ما اذنت لك
في الخروج وادعت هي اذنه فيه **صدق** وهو كذا وادته **بيمينه** لان الامد
 عدم الاذن فيجب عليها الرجوع حال الايالمالوفة فان فاتها على الاذن في
 الخروج لم يجب الرجوع حال الاحتك نها في اذنه في الخروج لم يجب الرجوع حال
 واحتك نها في اذنه في الخروج لغير البلد المالوفة كالدار **ولو كانت تعلقن**
 او اذنت لي في التقلد المحل كذا فالعدة فيه **تقال** لها **بلا اذنت** كعني الخروج
 اليه **حاجة** حلجة بيمينها فتلزمك العدة في الاول **صدق** بيمينه **على الذهب**
 لانه اعلم بقصدته وارادته ولان التوك قول في اصل الاذن فكذلك صغته
 ومقابلته تصديقا بيمينها لان الظاهر معها يكونها في الثاني ولاها
 تدعى ستم واحدا وهو يدعى ستمين والاصل عدم الثاني ولها قولان
 محكيان فيما اذا اختلفت هي وادرت الزوج في كيفية الاذن والمذهب
 تصديقا بيمينها لان كونها في المنزل الثاني يشهد بصحتها ورجح جانبها على
 جانب الوارث دون الزوج لتعلق الحقا بها والوارث اجنبى عنها ولاها
 اعرف بما يجري مع المورث **وهذا بدو** بيمينه بيمينها من نحو **شعده** كذا **لحزنية**
 وهو من ثبات النسب كما قاله سيبويه **ويبينها من نحو شعده** كذا **لحزنية**
 في لزوم ثبات النسب في العدة ولو اختلفت في اثباتها كذا لحي ارتغلت معهم للفرقة
 فان كان اهله لم ترتحل وفي المقيمين قوة ومنعة امتنع ارتحالها وان ارتحل
 اهله وفي الباقيين قوة ومنعة خيرات ييب الاقامة والارتحال لان مفارقة
 الاصل عسرة موحنة وهذا مما تفرقت تحالف في الدوية الهضبية
 فان اهلها لو ارتحلوا لم ترتحل معهم مع ان التقليل يقضى عدم الفرقة وقول
 البلقيني محل التخيير في المتوفى عنها والباين بالطلاق امت الرجعية فلو طلب
 طلب اقامتها اذا كان في المقيمين كما هو ظاهر نفس الام وفيه توقف لتفسيره

بتك

بتك الرد لئلا يبيح على ان له ان يسكن الرجعية حيث شا والمهور انما كغيرها كافتة
 وحيث لم يسكن له منها وانما حالة ارتحالها معها الاقامة متخلقة دونها في نحو
 فتية في الطريق لتنفذ فانه ليقب حال العدة من سيرها وان هرب اهله اذنا
 من عدو وامتناع من عيها الرب لعودهم بعد امنهم ومقتضى الحاق البدوية
 بالحزبية بحج ما لم يرها من انه لو اذن في الانتقال في البيت في الليلة الاخر
 منها فخرجت منه ولم تنقل الى الاخر هل يجب عليها المضي والرجوع او اذن لها
 في الانتقال من تلك الحالة الى حلة اخرى فوجدت العدة من موت او طلاق
 بين الخلتين او بعد خروجها من منزلها وقبل مفارقتها حلتها من كل تمنى او ترجع
 على التقصيل السابقة في الحضرية وسكت في الروضة كما سئل عن جميع ذلك
 ولو طلقتها ملك ح سنية او مات وكان مسكنها السفينة اعتدت فيها ان
 انقردت عن مطلقها بمسكن بمداقته فيها الاتساع مع اشتغالها بالبيعوت حيز
 المرافق لان ذلك كبيت من خان وان لم تنفرد بذلك فان صحبها محرم لها يكتفه
 ان يقوم بتسيير السفينة اخراج الزوج منها واعتدت هي فيها وان لم تجد محرم
 متصفا بذلك خرجت الى اقرب القرى الى المشط واعتدت فيه فان تعد رخصتها
 تسدت وتحت عنه بحسب الامكان **واذا كان السكن ملكا ووليها**
 بان يسكن مثلها في مثل **تعين** استدامتها فيه وليس لاحد اخراجها منه بغير عذر
 مما لم يفسح له لو رخصت على دين قبل ذلك ثم حل الدين قبل ملكها وتعين
 ببعدها وفايد جاز وتقلت منه ان لم يرض المشتري باقامتها فيه باجرة مثلها
 كما جسد الاذري اقاغير الذي يقربها فكل تكلنه كالمزوجة خلقا لمن فرق وزه كلام
 المصنف اشارة الى اعتبار ذلك يقربها المسكن لانه حال الزوجية وقول
 الماوردي يراجع حال الزوجية حال الزوج معترض فتدق الى الاذري لا يعرف
 التفرقة لغيره **ولا يصح بيعه** ما لم تنقض عدتها حيث كانت باقرا وحمل لان
 المنفعة مستحقة والخبرة المدة غير معلومة **الا في عدة ذات اشهر فكما جرد**
 بفتح الجيم فيبيع في الاثر **وقيل** بيع مسكنها **بطلان** قطعاً وقرق بان المستاجر
 يملك المنفعة والعدة لا يملك فتفسيره **بطلان** المطلق **باعتد** واستثنى منفعته لنفسه
 مدة معلومة وذلك باطل وحمل **الحل** في حيث املك المعتدة هي المتسجرة والاصح
 جزماً **او كان مستقراً لزمها العدة** فيه لان السكنى ثابتة في المشترا كالمالك
 فشرطها اية وليس للخروج نقلها لتعلق حقه تعالى بذلك **فان رجع العبر**
 فيه **ولم يربح باجرة** لملك مسكنها بان طلب اكثر منها او امتنع من اجارته **تقلت**
 الى اقرب ما يوجد وافهم كلامه امتناع التفرغ مع رضاء فيها لو قدر على مسكن جان
 تعاريفه او مينة او نحوها وخروج المعبر عنها العلية التبرع بغيره او سبه او زوال
 استحقاق الرجوع قال في المطلب لم يبرق قرا بين كون الاعان قبل وجوب
 العدة او بعدها فان كان بعدها وعلم بالحال لزم من خفاي كالتزم في نحو دفن

باجرة المشط فيجب الرجوع
 على بطلان كافتها من التوبة
 واقراء وان توفيقه
 الاذري

ميت وفراق الروايات بين لزوجها في عمارات البنا وعمدها هه باه لامتنة
 وامرور في انتقالها لها لرجوع حلك في غير المرم ثم فيقال بمثلها والخاص
 حييند جواز رجوع المعبر للمعتدة مطلقا وانما تكون لازمة من جهة المستغفر لا تقدر
 في باب العارية فدعوي نفعهم بما قاله في المطلب غلط والوجه ان المعبر الرجوع له
 رضى بسكنها عارية بعد انتقالها لمارا ومنتاجا بلذها العدة لك وذل لانها
 غير امنة من رجوعه بعد **وكذا امتا جرت مقتضى فدمه** فلتقتل منه حيث لم
 يرض ما لكه بتجديد اجارة باجرة مثل حلك في ما اذا رضى بذلك فلتقتل منه
 وفي دعوى المستاجر المعوي له بالسكني مدة وانقضت او لزمتها العدة وهي يمكن
 مستحق لها **استتمت** فيه وجوبا ان لم تطلب التقلد لعين والجواز واذا
 اختارت الاقامة فيه **الاجرة** منه او من تركته ان شئت لان السكني عليه
 فان مضت مدة قبل طلبها سقطت كالسكنى موهبة عند ما يادها وهي في
 عهده على النقص وبه اقول ابن الصلاح ووجهه بان الاذن المطلق عن ذكر العوض
 يترك الاعارة والاباحه مع كونه تابعها في السكني والاباحه اعتبارا كونه
 مطلقا النقص ومن ثم بحث بعض الشراح ان محلها لم تتميز امتنته
 بمحلها واللامنة اجرتة ما لم تخرج له بالاباحه لكن ظاهر كلامهم **فان كان**
ممكن النكاح نفيها لا يلبق بها **فله النقل** لها منه الى مسكن اخر لابقبها
 لان ذاك النقص غير واجب عليه ويخدر اقرب صلح اليه وجوبا لاهو ظاهره
 فلامهم وايد بان فباس نقل النكاح وتعليك لزمت الخروج مما امكن وان ذهب
 الغزالي الى النكاح وقال الاذرع انه الحق **او كان حسيبا** غير لابقبها **فانها الامتناع**
 لانه دون حونها **وليس له مسانعتها** ومداخلتها او دخول محلها في فيه وان لم
 يكن على جهة المسانعة مع انتقالها للمدرا الا في محرم عليه ذلك ولواعي وان كانت
 المطلقة رجعيها وصيحت لان ذلك غير المحلوة المحرمة بها والكلام هنا حيث لم يزد
 مسكنها على سكني مثلها لما استكره في الدار والمجرة والعلو والسفل **فان كان في**
الدار التي ليس فيها سوى مسكن واحد محرم لها بصير كما قاله الزركشي **مميز** بان كان
 يحتشم ويمنع وجوده خلوة بها باعتبار العادة العالمة فيما يظهر من كلامهم ويجمع به
 بين ما اوهنته عبارة المصنف كالموقف من الشاخص في ذلك لان المدار على
 منطنة عدم الخلوة والاعتصم الا حييند **فكروا** اني وحذفه للمعلم به من زوجته وامته
 بالاولي او محرم له **مميز** بصير كما مر نظيره **انني او زوجة اخرى** كذلك **اوامة**
 اوامة اجنبية كذلك وكل من من ثقة يحتشمها حيث وجودها وقوع فاحشة
 حضرتها وكالاجنبية مسوح او عبدها بشرط التمييز والبر والعدالة والوجه
 ان الاعنى الظن ملحق بالبصير حيث ادت فظنته لمنع وقوع ريبه بل هو موثوق
 من الميز السابق **جاء** مع الكراهة كل من مسانعتها ان وسعتها الدار والاع
 وجبه انتقالها ومداخلتها ان كانت ثقة لك من من المحذ ور جيبيند غلوا

يمنع

ما اذا التفتت فما ذكر وانما حلت خلوة رجل بامرأته من ثنتين يحتشمها غلوا وعكسه
 لك وقوع فاحشة من املة يصور مثلها من البعد لانها تحتشمها ولا تكذ الرجل مع
 مثله ومنه يوضح امتناع خلوة رجل بامرأة غير مملوكة نظرا في بل ولا امدة بمثلها
 وهو ظاهر ويتبع خلوة رجل بغير ثقات وان كثر **ولو كان في الدار محرمه**
 وهو لا يخلو او غيرها كطبعة **فيسكنها احد لها** الزوجين **وسكن الاحد**
المجرة الاخرى من الدار **فان احدث المرافق لها** وهي ما يبر تغف به فيها
كطبخ وسنراج ومصباح وما في سطح وخطوط **كث اشترط محرم او نحوه**
 من ذكر وخرج بغيره الكلام في جرتين ما لو لم يكن في الدار الا بيت وصنف فانه
 لا يجوز له ان يسكنها ولو مع محرم لانها لا تتميز من المسكن بموضع لغس حرات بيبي
 بيبي حائل وبقي لها ما يلبق لها سكني جاز **والا** بان لم تحدد المرافق بل اختصت
 كل من الحجر تيبه بمرافق **فلا يشترط** محرم اذ لا خلوة ولكن **يبين** ان يشترط
 في الشرح الصغير وتقلد في الروضة واصلها عن البغوي **ان يعلق** قاله القاض ابو
 الطيب والمورد يوسد ما يبينها **من باب** واوي من اغلوا سده **وان لا**
يكون محرم احدها يبره **على الاخر** جذرا من وقوع خلوة **وسفل** بغير اوله بخطه
 كشره **وهو** بغير اوله غطه ويجوز فتحه وكسره **كدار** ومجرة فيما ذكر فيها والاوليان
 تكون في العلو حتى لا يمكنه الاطلاع عليها **قاله** في التجريد
باب الاستبراء
 وهو بالمد لغة طلب البراءة وشرعا تدبر من فيها رفق مدة عند وجود سبب ما ياتي
 للمعلم براءة رجمها او للتعبد متى بذلك لتفقه بده باقل ما يدل عليه البراءة كما سمي ما مر
 بالعدة لا شتما له على العدة ولشتما ذكها في اصل البراءة دليلت به والاص
 فيه ما ياتي من الاخبار وغيرها **يجب** الاستبراء لحد التمتع والتزوج كما يعلم من
 سببها **بسببين** باعتبار الاصل فيه ولا يرد عليه وجوبه بغيرها كمن وطئ امر
 امه غير لما نارا امته فانها يلد منها قرة واحدا لا يلد منها مملوكة والشبهة
 شبهة ملكه اليه **احد ما ملكه** امه وانه وهو باعتبار الاصل ايضا والاول
 فالدار على حدود حل التمتع ما يحل للملك ولا يرد ما ياتي في شراره وجنته كان
 المعتبر في السبب الثانيه بزوال الفرائض كذلك والافالمدار على طلب التزوج وذلك
 مع ذلك ما سياتي في غير المالكية والمرتدة وتزوج موطوته **بشر او اوت**
مع قبض او سبي بشرطه من القننة واختيار الملك لا يعلم ما سيد كرمه اليه
 فلا عنان عليه **او ردعيب** او **خالفة او قاله** ولو قبض قبضا او غير ذلك من كل
 ممكن كقبول وصية ورجوع مفروض وبالغ مجلس والدمه لعدة لندعه وكذا امته
 قد اخذ الفسخ واستقل الى كدورها وامتد تجارة اخرج الملك زكاتها ولذا لا يصح
 ان السخف شريك بالعلاج بقدر فيمنه غير الجنس لجدد الملك والحل فيما قاله
 البلقيني وهو ظاهر في جارية القراض وكلهم يقتضيه وامارة زكاة التجارة ولا

رفجها او ما قاما معاً عند ذلك الحرة ولا استبرأ عليهما ان مات السيد وهو في العدة
 فان مات بعد فراغ العدة لزمها الاستبراء وان تقدم احداهما على الاخر فموتها وان شغل
 المتقدم منها او لم يعلم كل ما تاماً او مدت باعدت باربعة اشهر وعشر من موت
 اخرها موتاً شراً ان لم يتخلل بين الموت شهران وخمسة ايام فلا استبرأ عليهما
 وان تخلل بينهما ذلك او اكثر او جهل قدره فان كانت غيبه لزمها حيفه ان لم تحق
 في العدة لاحتمال موت السيد اخرها وهذا لا يترتب من الزوج ولها تخليف الميراث
 المهر ما علموا احد بينهما عند الموت وهو اي الاستبراء في حق ذات الاقرب يحصل
بغيره وهو **حيفه كالملة في الجدي** للمهر المار ولا يخل من حيفه حيفه
 فلا تكفي ببيتها الق وجداً لبي فيها كالشرا في اشتياها فاقدمه امكان الاستبراء
 اذا جرد كيبه في الطهر يوم وليلة ولحظتان وفي الحيض ستة عشر يوماً ولحظتان
 وفي القديم وحكي عن الامكن ايضاً وهو من الجدي بانه الطهر في العدة هو
 واجاد **الاول** بان العدة بتكررها في الفروع كما عد الدخول المبيح به
 منها على البراة وهذا لا يتكرر فتبين الكامل الداعين **وذا انتمد** كصغيرة
 ولايسة ومخيرة **بشهر** انه لا يجوز في حيفه حيفه وطهر غالباً **ويقول**
بثلاثة من الشهر بان البراة لا تعرف بدورها **وحامل مسية** **اورال عنها** **واذا**
سيد بوضع اي الحمل كالعدة **وان ملكت** **شراً** وهو حامل من زوج او ولي
 شهية **فقد سبق ان لا استبرأ في الحال** وان يجب بعد زوال النكاح او العدة فلا
 يكون بالوضع **قلت** **يحصل** الاستبراء في حق ذات الاقرب **بوضع** **مزناً** لا يخفى
 معة وان حدث الحمل بعد الشرا وقبل وضع يحصل استبراء اخذ من كلام جمع وهو
 ظاهر **في الامم** **وانه لا يملك** لاطلاق الحرة والبراة والثاني لا يحصل الاستبراء الا بتفريق
 به العدة واجاد **الاول** بان اختصاص العدة بالتاكيد يدل على استبراء
 التكرير فيها دون الاستبراء او لانها حق الزوج وان كان فيها حق الله تعالى فالحق
 يكلف بوضع حمل غير حلال في الاستبراء فان الحقة تعالى اما ذات اشهر فتحصل شه
 مع حمل الزنا لانه لا لعدم كبحته الزكينة كالاذرع في سماع ما جردوا به في العدة
ولو مضى زمن اشترى على امة بعد ذلك **وقيل** **القبض** **حجب** **زمنه ان ملكها**
بارت **لقدة** **الملك** به وكذا صح بيعه قبل قبضه **وكذا اشراً** ونحوه من المعاوضات
في الامم **حجب** لا خيار لتام الملك به ولزوجه ومن ثم لم يحجب في زمن الخيار لضعف
 الملك والثاني لا يحجب لعدم استقراء الملك **لاهمة** **فلا يحجب** قبل القبض لتوقف
 الملك فيها عليه لا قدمه فلا مبالاة بايهام بمباركته من حصوله قبل وقتها غيبته
 لم يقبض اي بنا على ان الملك فيها لا يحصل الا بالقبض كما هو ظاهر ويجب في الوصية
 بعد قبضها ولو قبل القبض للملك الكامل فيها بالتكليف **ولو اشترى امة بموسية**
 او حفر وثنية او مد ندة **فماضت** **ملاك** **ثم** **بقد** **فراغ** **الحيض** او في اشتياها ومثله
 الشهر في ذات الامر وكذا الوضع لاصحابه **سلك** **لم** **كيف** **حيفها** **او** **نحوه** **بيح**

الاستبراء

الاستبراء لعدم استقباله للحل ومن ثم لو استبرأ بعد ما دون امة وعليه دين لم يعتد قبل
 سقوطه فلا يحل للسيدة وطهرها حينئذ قال **الحامل** من الاحجاب وضابط
 ذلك ان كلا استبرأ لا يتعلق به استباحة الوطء اي يعتد به انتهى **ع** **يعتد** **باستبرأ**
 المدة من قبل الاشارة كما لا يميل اليه كلاهما وجزم به ابن المنزلي وهو المعتد به
 ويبرق في بيته ويبيت ما قبلها بقوة التعلق فيرا اذ يحل وطهرها باذن المهر من
 ثم يحل للمستمناع حلال في غير صاحبة مشرأة الماذون ان له حفا في الحجر
 وهو لا يعتد باذنه **ويكاد** **ان** **تدفع** **ما** **للك** **ذرع** **ومن** **تبعه** **هنا** **يقال** **هو**
 يتاح له باذن العبد والفرما في وقت المدة لاننا نقول **الاذن** **هنا** **ان** **تدور**
 لا تعلق في جهة تعلق العبد والفرما حلال في المدة وتفرقت امة الماذون امة
 مشرأة عليه بنفسه فانه يعتد بها باستبرأها قبل زوال الحجر بضعف التعلق في هذه
 لكونه يتعلق بالذمة ايضاً حلال في تلك الاخصار تعلقا الفرما بما في يد الماذون لا غير
ويجوز الاستبراء ولو عرف نظره بشهوة **ومس** **بالشهوة** **اي** **قبل** **مضي** **ما** **به**
 الاستبراء اذا يدها الوطء المحرم وكذا قال انها حامل مجرد فكيف يصح بيعها بغير
 الخلوه جارية بها ولا يباح بيته وبينها لتفويض الشرا امر الاستبراء الامانة ويد
 فارق وجوب الحيلولة بين الزوج والمثناة والزوجة المقتدة عند شهية كذا
 الملقوه وقد يتوقف فيه فيما لو كان السيد مشهوراً بالذنا وعدم المسكة وهو جملة
الامسية **فيحل** **عز** **وي** **لانه** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **لم** **يجرم** **صنها** **غير** **مع** **غلبة** **امتداد** **به**
 الاعيب والايدي الى مسد الاما سيما الحسن وان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قبل
 امة وقفت في شهية لما نظر عمرتها كاتبريقا الفتنة فلم يتا كذا الصبر عن تغييرها
 وان سر يظرونه ولم يكد احد عليه كارهواه اليهم في وفارقت غيرهما يتقن منكراً
 ولو حامله لم يجز فيها الاحتمال السابق وحرم وطهرها صيانة لما يدها ان تحل بمأخر في الحرام
 ولم ينظر لاحتمال ظهور زورها ام ولد مسلم ولم يملكها سائرها لندرتها واخذ
 الماوردية وغيره من ذلك ان كذا لا يمكن جعلها المانع لملكها لصيرورتها به ام ولد كصية
 وحامل منه زنا ولايسة وشهوة امة وحده وطفها زوجهها تكون كالمسوية
 تمنعها بما سوى الوطء كذا ظاهر كلامهم **وقيل** **لا** **يجز** **التمتع** **بالمسوية** **ايضاً**
واشترى **له** **جمع** **ولو** **وطئ** **السيد** **قبل** **الاستبراء** **او** **في** **اشترائه** **لم** **ينقطع** **وان** **اشترى** **فان** **جئت**
منه **قبل** **الحيض** **بقي** **حرمها** **الي** **وصنعها** **او** **في** **اشترائه** **جئت** **بانقطاعه** **لتامه** **قال**
الامم **هذا** **ان** **مضى** **وقيل** **وطئ** **اقل** **الحيض** **والاول** **يجز** **له** **حتى** **تضع** **كلا** **لوا** **حلالها** **قبل**
الحيض **انزى** **وهو** **ظاهر** **وتعليقهم** **باعتقابه** **واذا** **قالت** **مستبرأة** **حفت** **مده**
 لانه لا يعلم الا من جهتها بل يمين لانها لو نكحت لم يقدر السيد على الحلف بما عدهم الحيض **واذا**
صدقتها **فكذلك** **يجز** **له** **وطئها** **قبلاً** **ساعى** **مال** **المرأة** **ت** **التكليف** **فكذلك** **كل** **او** **في**
اول **ويبرق** **المخيم** **الذي** **ولو** **منعت** **السيد** **من** **تمتع** **بها** **فقال** **انت** **حلال** **لي**
لانك **اخبرتني** **بتمام** **الاستبراء** **صدق** **بيته** **وايجز** **له** **ظاهر** **كما** **نقدرات**

ان كسبت ما فقت فان الابدية
 لقدة السيد ع شه

الاستبراء مفوض لا ملامته ومع ذلك يلزمها الامتناع منه ما أمكنه خادمت تتحقق بقا
ش من زحف الاستبراء اما لعرقا لها حضرت وانكرت صدقت كاجزء به الامام ولو
ورث احد فاد عن حصرها عليه يورث مورثه وانكرت صدقته فبينه لان الاصل عدمه
ولا نفيه امة من السيد ها الا بقرينة ما قبلها او دخولها بالمحرم فيمنه
ويعلم ذلك باقراره او بيينة وبه يعلم ان المحرمات يلحقه الولدان ثبت دخولها
المحرم فيمنه والافلاك وبذلك يجمع بين المحرمات وعدمه وخرج بذلك مجرد ملكه لها ولا
يلحقه به ولد اجنبا وان حلت بها وامكن كونه منه لان ليس مقصوده الوطء بل
السكاح كما مر في الفوط في البرق لا طوف به كادرا مما مر من سابقا لها وقول
الامام ان الفوط بالمعروف فخصه لا افضل له صرح في رد الجمع عمل المحرمات على الطرفة
ومعنى على الامة واد انقررت ان العوي يصيرها فزنا **فاذا اولدت لامكان من**
وطيه واستد حال منبه ولذا **الحق** وان لم يعترف به بان سكت عن استخفافه
لان مع الله يبرق الحق الولد بركة مجرد الفرائض ان يورثه العوي بوجي او اجار
لما مر من الاجماع **ولو اقرت بقرينة وتنفى الولد وادعى استبراء** منها عيشة مثلا بعد
العوي وقبل الوضع بيئته اثم فاكتر وخلص مما ذكره وان واقفته الامة على الاستبراء
بما يظهر لاجل حق الولد **لم يلحقه الولد على المذهب** لان عمره وزيد بن ثابت وابن
عباس رحن اسمعهم بغير اولاد اماتهم بذلك ولان العوي سبب طاهر والاستبراء
كذلك فنصارنا وبقوا هذا الامكان وهو لا يكتفى به هنا على السكاح كما مر وفيه
قول يلحقه مخدجا من نصه فيما لو طلق زوجته وقضت ثلثة اقدار ثم
انت بولد يمكن ان يكون منه فانه يلحقه واجاب **الاول** بان فرائض السكاح
اقوى من فرائض التبري اذ لا بد فيه من الاقرار بالعوي او بيئته عليه وقد عارضه
العوي هنا الاستبراء كما تقرت فلم يثبت عليه طوف اما لو انت به لدون ستة اشهر
من الاستبراء فيلحقه ويلحقه الاستبراء ووقع في اصل الروضة هنا ان له تقيمه باللحان
ورد بانه سمعوا فيه في بابه وفي العزير هنا وجمع الكتاب بين نفي الولد
ودعوى الاستبراء تصويبا وقد للحاق في فني الروضة له تقيمه باليمين اذا علم
انه ليس منه وان لم يدع الاستبراء فان نكاحها فان احدلها توفيق المحرق على
يمينها فان نكحت فبين الولد بعد بلوغه وثانها وهو الاصح طوف الولد
منكوله وقضية ببارتها ان اقتضاه عاد عوي الاستبراء كما في تقيمه عنه اذ خلعت
عليه **فان انكرت الاستبراء** وقد ادعت عليه امية الولد **حلف** ويكفي في خلفه
ان الولد ليس منه وان لم يتعرف للاستبراء كلف نفي ولد الطرفة واذ خلعت على الاستبراء
فلا يفور استبراءها قبل ستة اشهر من ولادتها هذا الولد او يقول ولدته بعد
سنة اشهر بعد استبراء فيه وجهان الوجودان كالمسما كاف في خلقه خصوصا المقصود به
وقيل يجب تفرقة الامتياز لبيئت بذلك دعوى **ولو ادعت استبراء**
فانكرت ان العوي وعناك ولد لم يلحقه لعدم ثبوت الفرائض ولم يخلع عوي

ان بالملك مع الاستبراء

ادلا ولاية المالك الولد حتى تنوب عنه في العمري ولم يسبق منه اقرار بما
يقضي المحرق والثاني يخلع انه ما وطئها لانه لو اعترف ثبت النسب واذ انكر خلف
اما اذا لم يكن ثم ولد فلك يخلع جازما كما قاله لكي قال ابن الرفعة ينبغي خلفه
جزما اذا مرضت على البيع لان دعواها حينئذ تنصرف الى حريتها لا الى ولدها
ويبدى بمنع قوله لا الى اخره بل الاضراف يتحقق اذ لا سبب للحرية غيره وايضا هو
حاضر والحريية منتظرة والاضراف للحاضر قوي فينتعين وانهم كلمة صحة دعوى
الامة الاستبراء وتكون **وكذا قال** من استعوطونه بولد **وطيت** ها هو
وعزلت عنها **الحق** الولد **الاصح** ان الما قد يسبق من غير احصايس به ولان احكام
العوي لا يشترط فيها الاثقال والثاني لا يلحقه كدعوى الاستبراء
كتاب الرضاع
هو يفتح اوله وكسره وقد تبدل صاده تالفة اسم لص الثدي وشرب لبنه
وتدعى اسم طفل لولده او ما حصل منه في جوف طفل بشرط طائفي وحي
مع ما يتصدق بملئها المقصود باللبن واما ما طلع التحريم به فقدمت في باب
ما يحرم من النكاح والاصح **فيه** الكتاب والسنة واجماع الامة وسبب
تحريمه ان اللبن جزء من الرضعة وقد صار من اجزا الرضيع فاشبهه فيها في النسب
ولقصوده ثمة لم يثبت له من احكام دعوى المحرمية دون عفارث وعنتق
وسقط فقد وردت بهادة وفي وجه ذكره هناك انه قد نال الاستبراء به ذكره
عقب ما يحرم من السكاح بمفوض وقد **قال** **فيه** ان الرضاع والعدة بينهما
تساوية في تحريم السكاح فحفل عبقها لا تعقب تلك لان ذلك لم يذكر فيه الا الذات
المحرمة الاستبراء بحمله من ذكره وط التحريم واركانه رضيع ولبن وموضع **انما**
يثبت الرضاع المحرم **بلبن امة** لا رجل لان لبنه لا يصح للمقتا نعه بكثره له
وكفرضه نكاح من ارتفعت منه الحلاف فيه ولا حتى ما لم يبع انت ولا بهيمة
فما لو ارتفع منه ذكر وانثى لانه لا يصح لهذا الولد صلاحية الادية ولان الاخوة
لا يثبت به **وبن** الامة او الابوة وان امكن ثبوت الامومة دون الابوة وكسره
لا ياتي ادمية لا عبودية **قال** في رضاعه منه ذلك يثبت بلبن جينة لانه لو نال
لغيره من الرضاع ما يحرم من النسب وانه قطع النسب بينه وبين الجد والانس **قال**
الدرسي وقضيتها انه يبين على ما قيل ان الامومة تنسب لهما اما على ما عليه جمع
من حله وهو الاوجه فيجوز **حياة** مستقرة لان حر كرها حر كرها مذبوح به
ولا يثبت حلك فاللجنة الثلاثة كالاتي **حرمه** الصاهرة بوطئها وانه منقطع
ساجته مستفكة عن اخذ والحرفة كالبهيمة وبه اندفع قولهم اللبن لا يموت ولا عبوة
بظرفه كلين جينة سقا جس نعه بكثره كراهة لسديدة كاهوقا صر كقرفة
الملك ها **فيه** بلغت **تسع سنين** فمذرية تقربيا بالمعنى السابق في الحيف ولو بكرا

محمدا
الرضاع وما يتعلق به

البيع

خلية دون من تبلغ ذلك لانها لا تحتل الولادة واللبن المحرم فرعها **ولو حلبت لبنها**
المحرم وهو الحامض وخمس دفعات او حلبت غيرها او نزل منها بل حليب **فاوجه**
 طفل مرة في الاولي وخمس مرات في الثانية **بعد موتها حرم** بالتشديد
 لها وفيها بعد **في الامح** لا يفصله منها وهي غير منكرة عن الحلب والمرنة والثاني لا
 يحرم لعبد اثبات الامومة بعد الموت وقول **السراج** لا يفصله منها وهو
 حلال محرم ان لانه لا يقع عقد الاجارة على الارضاع به وان كان تابعا لعقلها
 على انه بعد الموت والافلين الميتة طاهر كلبه باب الحامضة **ولو حلبت او وقع منه**
زبد واقم الطغز ذلك الجين او الزبد او سقاها فنزوع منه **الزبد حرم** طغز
 التغذي **ولو نظط اللبن بما يج** او جامد **حرم ان قلب** بفتح اوله المابع بان
 ظهر لونه او طعمه او ريحه وان شرب البعوض لانه الموت حبيبه **فان قلب** بضم اوله
 بان زال طعمه ولو نوره حيا حسا وتقد بيز بالاشد ولطال انه يمكن ان ياتي
 منه ضد دفعات لانقلبه واقداره وحكم عن النفس طافه ان القطرة وحدها
 مؤثرة اذا وصل اليه في خمس دفعات ما وقعت فيه وجعل ان اخلاط
 اللبنة يعبر ليس كانه قداه فلا يعتبر في انقضائه عدد وليس كاقال **وشرب الرضيع**
الكل على خمس رضعات او كان فهو الحامضة **قبل او بعد حرم في الاطعمة** لان
 اللبن في شرب الطل وصل لوجهه يغنيها فحصل التغذي المقصود وبه فارق عدم
 تان مخرجي سنة استمكنه في كثير الانتفا استقدارها حبيبه وعدم حد حرم
 استهلك في غيرها لا تنقأ الشدة المطربة وعدم فدية بطعام فيه طيب استهد
 لزوال التطيب والثاني لا يحرم لان الغلوب المستهد كالعديم وشرب البعوض
 لا يحرم في الامح لا تنقأ تحقق وصول اللبن منه الى الجوف فان تحققت كان بغير من
 المخلوطا قد من قدر اللبن حرم جزما ولو زابلت اللبن المخلوط لغيره او ضافة
 اعتبر بما له لون قوي يستوي على الاخر الخليط كاقاله جمع متقدم والواجد اعتبار
 اقوى ما يناسب لكون اللبن او طعمه او ريحه اخذ اما متراول الطهارة في التغيير
 التقديري بالاشد فانقضا رهم على اللون كانه مثلك ورس امراتين
 الخليل بيئت امور منها وفي المغلوب من التفصيل المذكور وثبتت الامومة لغالبة
 وكذا المغلوبة سطره السابق **وعيد ايجار** وهو صب اللبن في الحلقه في الحصور
 التغذي به ومن ثم استرط وصوله للمعدة ولو من جايعة الامسام فلو تقابها قبل
 وصولها يغنيها محرم **وكذا اسما** بان صب اللبن من الانف حتى وصل للدماغ **على**
الذهب لذلك والطريق الثاني فيه ففان كالحقنة **لاحقنة في الاطعمة** لانها
 لا يراها كما انقذت في الامح فلم يكن فيها تغذ ومثلها صب في مخراذ او قنبر
 والثاني يحرم كايصل بها العطر ورد بان منوط بما يحصل الى الجوف ولو لم يكن
 معدة ولا دماغا على انه هنا وهذا المحرم تغذي اذ به او جراحة اذ لم يصل المعدة
وشربه ان الرضاع المحرم ان ما لا بد منه فلا ينل عده في حركتها **ويصنع حياة**

ان بشرط ان يكون البياض
 اقل من لبنها في شدة

مستقرة

مستقرة تلك ان لم يولد جوف من حركته حركه مذبح وميتا انقا استقا التغذي
الربيع في ابنة الحامضة **تستحب** بالاهلة عالم يكسدا اول شهر فيتم ثلاثين من
 الشهر الخامس والعشرين فان بلغها لم يحرم ويحسبان من تمام انقضاله لاثنا عشر
 وان رضع وطال زمن الانقصال وان نازع فيه لا ذرع في فلا تغذي لم حيز الدار قطبي
 واليه ينق الارضاع الاما كانه في الجوفين وخبر الارضاع الاحافق الاما وكان قنبر
 الجولين وخبر سلم سلم الذي ارضعته زوجته مولاة ابي حذيفة وهو رجل عجله
 نظرها باذنه صل الله عليه وسلم خاصة بعد او فسوخ كما قال اليه ابن المنذر او يفي
 اثنا عشر **ومن رضعات** او الكلا من نحو خبر يحسب بعد والبعض من هذا
 والبعض من هذا الخبر مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها بذلك والفرقة الشاذة
 يخرج بها في الاحكام فخر الواحد وانما كانت الحس مؤثرة دون ما قبلها لان الحواس
 التي سبب الادراك كذلك وقدم مفهوم خبر الحس على مفهوم خبر مسلم ايضا لا يحرم
 الرضعة والاراضعات لا يعتصم به بالاصل وهو عدم التحريم لا يفتا **هذا**
 احتجاج بمفهوم العدد وهو غير حجة عند الاكثرين لان تقوله محل الخلاف فيه حجت
 لا قدرية على اعتباره وهذا قدرية عليه وهو ذكر نسخ العشر بالحس والام يفتا لذكر
 فائدة **ويظهر بالعرف** اذ لم يرد له منبسط لغة ولا شرعا ومراده بما ورد في خبر
 ان الرضاع ما انبت اللحم وانتشر في العظم ما شانه ذلك وقوله لو طارت قطرة الى
 فيه نزلت جوفه او السطح قطرة عد رضعة صحيح اذ لا بعد في تسمية العرف
 ذلك رضعة باعتبار الاقل **ولو قطع الرضيع الرضاع امراضا** عن الثدي او قطعت
 عليه الرضعة شرعا لا يند فيها ولو فور **تعدد** الرضاع ولو لم يصل لوجهه منه الا
 قطرة كدمرة **او قطع للهو** او غير تنقسا وازد رادما اجتمع منه في فها وقطعت
 الرضعة لسغل خفيف **وما دى الحار او حوله** او حولته **من ثدي الى ثدي** اخرها او
 نام خفيف **فلا تعد** على العرف في كل ذلك بقو الثدي في فها او لا امتا اذ اخول
 او حوله ثدي غيرها فيتعده وما اذا نام او النهي طويله فان بقو الثدي به لم
 يتعد وانعد **ولو حلب منها دفعة واحدة خمس او عكسه** اي حلبت
 واجره دفعة **فرضعة** اعتبارا بحالة الانقصال من الثدي في الاولي ووصول الجوف
 في الثانية **في قول خمس** فيها تنزيهية الاولي للامثلة الثدي ونظريه
 الثانية بحالة انقضاله من الثدي وقوله منها قيد للحلاف فلو حلب من خمس
 انا واجره طند دفعة او خمس اصبحت من كل رضعة **ولو شك هل وضع خمس ام**
الانص او كما ماعد **اقل او عد رضعة للمولين ام بعده** ولا تحريم لان الاصل
 عدمه ولا يمتق الدرع حيث وقع الشك للكسرة حبيبه كما هو ظاهر مما مر
 حيث وجد حلاف في بطنه في التحريم وجد الكراهة ومعلوم انها لا تغلظ لان
 الاحتيا لها ينق الرضعة في الاضاع المتقصة بمزيد الاحتياط في الحرام المتقصة باحتياط
اوفي والقوة **الثانية قوله** **او وجه** بالتحريم لان الاصل بقا الجولين

104

وبالرضاع المستوفى للشروط **تسمى الرضعة أمه** أي الرضيع **والذي من لبن**
أباه وحده المرممة من الرضيع إلى أولاده سباً أو رضاعاً وإن سفلوا لغيره المات
يخدم من الرضاع ما يخدم من لبن وخرج باولاده أصوله وحواشيئه فلا تشري للرضع
منه اليها فلم نكح الرضعة وبناؤها ولذا لم ينكح أم الطفل وأخته وإنما سرت
الطهارة منه إلى أصول الرضعة وذي اللبن وفروعها وحواشيئها سباً ورضاعاً كما
سب كرسح لأن لبن الرضعة كالجزء من أصلها فيستدري التخدم به اليهم مع الحواشيئ
في أصول الرضيع وحواشيئه وقد علم أن المرممة تشري من الرضعة والمخل إلى أصولها
وفروعها وحواشيئها ومن الرضيع إلى مزرعه دون أصوله وحواشيئه وما تقر
من رجوع مبرأ أولاده إلى الرضيع أو لمن جعل الرضيع ذكراً رجعاً لذي اللبن ولا
يتدرج صحته ذكر المصنف له بعد وادعي ابن قاسم أنه سباً ولو كان **لرجل خمس**
سنوات أو له أربع سنوة وأم ولد ولبنه كسب **مزرع طفل من كل**
رضعة صار ابنه في الأبع لأن لبن الكمامة ولا تقرن إهبات رضاع **فيجوز** عليه
لأنه مولودات ابنه لا لامرضع من والثاني لا يبيح ابنه لأن الأبوة تابعة للأبوة
فلم تحصل **ولو كان بدل المستولدة بنات وأخوات** له أو أم وأخت وبنات
وجدة وزوجة مزرع من كل رضعة **فلا حرمه لبن في الأبع** والأصا رجداً الأم وأخلاً
مع عدم الأمومة وهو محال بحكمه فيما ذكره لأن الأمومة تبتوت
الأبوة فقط فيما ذكره والأمومة فقط فيما إذا صنعت خلية أو مزرع من رزنا
والثاني تثبت المرممة بتزويك للبنات والأخوات منزلة الواحدة من منزلة الآخر
كان له بنت وأخت ارضعت الطفل خمس رضعات وكان له أربع سنوة واحدة
موظفات فأرضعت طفلة بكمين غيره لم تخدم عليه وفي الرضعة من التخدم
تعد بها بنت الأبوة صواب الأمومة وهو ضعيف **وأما الرضعة من نسب**
أو رضاع أجداد للرضيع وفروعها فإذا كان التي حرم عليهم نكاحها وإهباتها
من نسب أو رضاع **جداته** فإذا كان ذكر أصراً علمت نكاحه **وأولاده من**
نسب أو رضاع أخته وأخواته وأخواتها وأخواتها من نسب أو رضاع **أولاد**
وأخواته وأبوه من اللبن **جدده وأخوه عمه وكذا الباقية** فإهباته جدات
الرضيع وأولاده أخته الرضيع وأخواته **واللبن من نسب إليه ولدته** أي
بسيبه **بنكاح** فيه دخولها أو تدخلها محترم أو بمكديين فيه ذلك أيضاً كما
ما قد مر في المستولدة **أو ولي بيته** لتبوت النسب بذلك والرضاع تلوق **لأن**
لأنه لا حرمه له نعم بغيره له نكاح من ارتفعت من لبنه إماميته لا دخولها
لحمه ولد بغيره إلا ما كان ذلك تثبت المرممة ببع الرضيع وإي الولد عما قاله ابن
القاضي وادعي البلقي أنه قضية كلام الأصحاب لكن قال **غيره** أن ظاهر كلام
الجمهور مخالف له وهذا هو الأصح مقرر من نزل به ما نزل قبله منه ولو بعد
ويشترط ذلك ينسب إليه ولا تثبت أبوه تدليلاً قاله جمع متقدم **ولو نكح أم الرضيع**

الولد

الولد النازل به اللبن **بما أن انتهى اللبن** عنه لما تفرزاه تابع للنسب ومن ثم لم
استلخه بعد لحمه الرضيع **ولو وليت من كونه بيته أو وطناً** أمداً
بشبهة تولد بعد ولدها **وكذا قال اللبن** النازل **بذلك لحمه الولد** منها
بقايف لا مكانه منها **أو غيره** كالأضراس الأمان فيه وكانت بها الولد وأفرعه
بعد موته إليه بعد كماله لقنه الغايث أو غيره وجب ذلك ويجوز عليه حتماً للنسب
من الصبياع ولو انتسب بعض مزرعه لواحد وبعضهم لآخر دام الأشكال **سب**
هذه الحالة ولا تقطع نسبة اللبن لزوج تترك بسبب علوق زوجته **فيه عن**
زوج مات أو طلق أو فالت المدة فلا من ارتفع من لبنها قبل ولادتها صار
ابن له **أو انتسب اللبن** وولد ولو بعد عشر سنين لعدم حدوث ما يقطع نسبه
عن الأول لأن الحكم مبرهن فيمن لم ينكح غيره ولا وليت بمك أو بشبهة **فإن نكحت**
أخراً أو وليت بطريق مأمور **وولدت منه** فاللبن بعد تمام الولادة **بان** ثم
انفصال الولد له أي الثاني وقبلها أو معها **لك ذلك** **أن لم يدخل وقت ظهور** **لبن**
جد الثاني وكذا أن دخل وقته وزاد بسبب الحمل لأنه ليس عند الحمل فلم يفتح
قائلاً من ولد الأول ويقال لا قبل مدة يحدث فيها الحمل **أربعين يوماً** **ويقول**
قول هو فيما بعد دخول وقت ذلك **لأن** انقطع مدة طويلاً ثم عاد للحاق
الحمل بالولادة **وقول** **لأن** من ترجيحها إماماً حدث بولد الزنا
فلا وجه لذلك عليه كلامهما انقطاع نسبة اللبن للولد وإخالاته على ولد
الزنا وصنع الزكوة بغيره بعد انقطاع نسبه لابانها إذا ارضعت
بليبه الزنا طلقاً صار أخاً للولد الزنا وهو طاهر وإن زعم بعضهم أن لا دليل له
في ذلك إلا أحقة الأم تثبت له الزنا لتبوت نسبه من الأم فكذلك الرضاع وإذا
استحال تبوت قرابة الأب له تعيين بقا نسبه من الأم إلى الأولاد **مجدد**
ما يوجب قطعه عنه **فصل** في حكم الرضاع الطاري على النكاح مخدراً
وعرفاً **عنته صغيرة** فأرضعتها رضاعاً محرمات تحرم عليه بشئها كان ارضعتها
أما وأخته أو زوجة أمه أو فرعه وأخيه بليته من نسب أو رضاع **أو زوجة**
أخرى له مقطوعة **انتهى نكاحه** من الصغيرة لأنها صارت محرمة عليه أبداً وكذا من
الكبيرة في الاختراع لأنها صارت أم زوجته وخرج بالمرطوة غيرها فتخدم الرضعة
منظراً كان الرضاع بغير لبنه لإيائ **والصغيرة** عليه **نصف مهرها** المسمى **من**
والانصاف مهر مثلها لأنها فوزفت قبل الفرج لا بسببها **ولها** أن كان صرا والافلسيده
وان كانت العفلات إنما هو على الزوج **على الرضعة** المحتارة أن لم ياذن لها لحاق
المرادي ولم تكن مملوكة له أو كانت مطاقتة **نصف مهر مثل** وان تزوجها الرضاع
لتعيينه لأن غرامة المثل لا تثبت بذلك ولزوجه النصف اعتباراً كما يجب عليه
أمية **للجنة** فكذلك يبايع أن نصف مهر المثل المأرم قد يربيد على نفسه المسمى ما المكرمفة
ينكحها ذلك كمن باعتبار كونها طريفاً فيه لا بطريق الاستعداد إذا القدر على

زوجته

مكروها ولو جعلت لغيرها امرت اجنبيا بسببها كان طريقا والقدر عليها كالمسألة
 المعتد ونظريه الاذرعى اذا كان الامور مبداء الا يري غتم طاعتها والمجته المريد
 ان الغرم عليه فقط وفيه يري تختم الطاعة انه عليها فقط **وقول** لعليها **كلمه**
 امه امثل لا نه قبة البضع الذي فترته وعلى الاول فارتت ثم بعد طلاقه
 رجعا فانهم يفرمون الكل بانها احا لولا بينه وبين حقه الباطية بزعمه فكانوا
 كغاصب حال بين المالده وحده واما الفرقة لها تحقيقية به لئلا التلغا فلم تقدم
 المدفعة سواء ما التفتت وهو ما عرفه فقط ولو نكح عبد امه صغيره مدفعة به
 بتفريق سيدها فارضتها امه متلك فلها المتعة كسبه ولا يطالب سيده
 المدفعة الا بنصف مهر الثلث وانما سموا ذلك بالامه لانه غير متصور في الهرة
 لانها الكفاة **ولو** دبت صغيرة **ورفعت** رضاعا محرما **كبيره** **ثامه** او
 مستقلة كتة كايخ الروقة وجعله كالاصحاب التكن من الارضاع رضاعا
 انما هو بالنسبة للتخديم للخدم وانما عدت كوت المحرم على الحلق كفعله لا
 الشوع به امانة فله مدد مع منلقا فيه ولا كذلك هنا **فلا** **عول** عليها لانها لم تفسح شيئا
ولا مهر **للو** **تسعة** لان الاتساع بقولها وهو مستقط له قبل الدخول وله يسا
 ما المهر مثل الكبييرة المنقح نكاحها ونسفه لانها التفت عليه بغيرها وضمان الاتساع
 لا يتوقف على تغيير ولو جعلت الريح اللبن من الكبيير الى حوضه الصغيرة لم يرجع على واحدة
 منها لعدم صنعها ولو دبت الصغيرة فارضعت من ام الزوج اربعا ثم ارضعتها
 امر الزوج الحامسنة او عكسه اخضع التخديم بالحامسنة **ولو كان تحت** زوجات
كبييرة **وصغيرة** **فارضعت** **ام** **الكبييرة** **القبييرة** **انقضت** **الصغيرة** **لانها** **صارت**
 اخت الكبييرة **وكذا** **الكبييرة** **في** **الاخر** **لذلك** **فان** **شبه** **ما** **ارضعتها** **معا** **والتالي** **يخص** **به**
 الاتساع بالصغيرة لان الجمع حصل بارضاعها فاشبه ما لو نكح اخا على اخت وقد
 الاول بان هذه لم تجتمع مع الاول امثلا لو وقع عندها فاسد امن اصله فلم يهرث
 في بطلان الاول على الثاني هنا فانها اجتمعت مع الصغيره وبطلنا لعدم المزوج **وله**
نكاح **من** **شبهها** **من** **غير** **جمع** **لانها** **اخا** **وحكم** **مهر** **الصغيرة** **عليه** **وتعديه**
 ايمه الزوج **المدفعة** **ما** **سبق** **اول** **الفضل** **وكذا** **الاميرة** **ان** **لم** **تكن** **موطوءة** **حكمها** **ما**
 سبق في الصغيرة فلها عليه نصف المهر العجج والاقصاف من المثل وكه على امها المدفعة
 نصف مهر المثل **فان** **كانت** **موطوءة** **فله** **على** **الام** **المدفعة** **بشر** **وطها** **المارة** **مهر**
مشي **في** **الاخر** **كالزفة** **بشرها** **جميع** **السوان** **مع** **والاجمع** **من** **المثل** **والتالي** **لا** **عزم** **عليها** **لان**
 البضع بعد الدخول لا يتقوم على الزوج ويبرده ما ياتي انه لو شهدوا بطلاق ثم رجعا
 فرجعا امثلا اما لو كانت الكبييرة المدفعة هي المدفعة لنكاحها بارضاعها الصغيرة
 لم يرجع عليها غير هذا ليلو نكاحها مع الفطى عند مهر وهو من حضايب نبيات كذا
 عليه وسلم **ولو** **ارضعت** **بنت** **الكبييرة** **الصغيرة** **حرم** **نكاح** **ابدا** **لانها** **حادة** **ارضة**
وكذا **الصغيرة** **وتخدم** **ابدا** **ان** **كانت** **الكبييرة** **موطوءة** **لانها** **ربيبية** **على** **كف** **ما** **لو** **تكن** **به**

موطوءة

موطوءة لان بنت الروقة لا تحرم الا بالدخول **ولو كان تحت** **صغيرة** **وظلها** **فارضعتها**
امه **صارت** **امه** **انما** **تخدم** **عليها** **ابدا** **الحاقا** **للطاري** **بالتقارن** **بالموت** **لان** **مهر**
 التحريم الموت **ولو** **نكحت** **مطلقته** **صغيرا** **وارضعت** **بنته** **حرم** **نكاح** **الطلق**
والصغيرة **ابدا** **لانها** **زوجة** **ابن** **المطلق** **وام** **الصغير** **وزوجة** **ابيه** **ولو** **زوج** **ام** **ولده**
عبد **الصغير** **بما** **على** **المدرج** **انه** **يزوج** **اجارا** **او** **حكم** **به** **حاكم** **ببلاء** **فارضعت** **بنت**
السيد **حرم** **نكاح** **ابيه** **لانها** **امه** **موطوءة** **ابيه** **وعلى** **السيد** **لانها** **زوجة** **ابنه** **وخبر** **ببنته**
 كمن غير وان النكاح وان الفسخ لكونها امه لا تحرم على السيد لانها نسبت التحريم عليه
 المذكور **ولو** **ارضعت** **موطوءة** **الامه** **زوجة** **صغيرة** **تحت** **بنته** **اول** **بن** **من** **يد**
 من زوج او بنته **حرم** **نكاح** **امه** **الموطوءة** **والصغير** **عليه** **ابدا** **لان** **الام** **الامتياز** **زوجته** **وه**
 والصغير بنته ان ارضعت ببنته والابنت موطوءة **ولو** **كان** **تحت** **صغيرة** **وكبيرة**
فارضعت **ام** **الكبييرة** **الصغيرة** **انقضت** **لانها** **بنتها** **فان** **منع** **جمعها** **وتقدمت** **هذه**
 اول الفضل لبيات العزم ونسبت هنا لبيات التحريم **وحرم** **نكاح** **الكبييرة** **ابدا**
 لانها ام زوجته **وكذا** **الصغيرة** **ان** **كان** **الارضاع** **ببنته** **لانها** **بنته** **والابان** **كان** **به**
 ببيت غيره **فربيبية** **فلا** **تحرم** **الا** **ان** **دخل** **بالكبييرة** **ولو** **كان** **تحت** **كبييرة** **وثلاث**
نصايب **فارضعت** **حرم** **عليه** **ابدا** **لانها** **ام** **زوجته** **وكذا** **النصايب**
ان **ارضعت** **بنته** **اول** **بن** **غير** **معا** **او** **مترنيا** **وهي** **في** **الارضاع** **ببيت** **غيره**
موطوءة **لانها** **بنت** **ابن** **موطوءة** **والابان** **لم** **تكن** **موطوءة** **واللبن** **لغيره**
فان **ارضعت** **معا** **ويتصور** **بما** **يجاز** **هن** **المدفعة** **الخامسة** **وقت** **واحد** **او** **بان**
وضعت **تدبيرها** **فما** **تثبت** **واوجرت** **الثالثة** **من** **لبنها** **المحلوب** **انقضت**
 لاجتماعهم مع امهت ولصبر ورثمن اخوات **ولا** **يجوز** **من** **مويد** **احث** **لم** **يطا** **الهن**
 فيجد له نكاح لامن غير جمع نكاح او ارضعت من مرتين **لم** **يجز** **من** **كاذر** **به**
وتنسخ **الاولي** **بارضاعها** **لا** **يجز** **مع** **الام** **في** **النكاح** **ولا** **تنسخ** **الثانية** **بجد**
 ارضاعها ان لا يجبه له **والثالثة** **بارضاعها** **لا** **يجز** **مع** **اختها** **الثانية** **في** **النكاح**
وتنسخ **الثانية** **بارضاع** **الثالثة** **لصبر** **ورثمن** **اخوتها** **معا** **فان** **شبه** **ما** **اذا** **به**
 ارضعتها **ويجوز** **قول** **لا** **تنسخ** **الثانية** **بل** **يخص** **الاتساع** **بنكاح** **الثانية** **لان** **الجمع** **تم**
 بارضاعها فاضف الفساد بها كالموت اخا على اخت تبطل الثانية فقط ويبرده
 ما لم من المذوق ولو ارضعت البنين معا ثم الثالثة انفس من عدلها
 لو وقع ارضاعها بعد اندفاع نكاح امها واخيتها او واحدة ثم ثنتين معا انفس
 نكاح الكل لاجتماع الام والبنت وصيرورة الاخرين اختين معا **ويجزي** **القولان**
من **تحت** **صغيرة** **ان** **ارضعتها** **اجنبية** **ولو** **بدلتها** **في** **الرجعي** **مرتين** **انقضت**
 وهو الاثر لما مر ولا يجوز ان مويد **ام** **الثانية** **فقط** **فان** **ارضعتها** **معا** **انقضت**
 قطعا لانها صارت اختين معا والمدفعة تحرم مويدا قطعا لانها ام زوجته
فصل **في** **الامارة** **والشهادة** **بالارضاع** **والاختلاف** **فيه** **اذا** **قال**

تنت

انقوصه بالاطلاق على ما ياتي بما فيه في النها ذات **ويعرف ذلك اي العوض الجوف**
 وان لم يشاهد **بشاهدة طب** بفتح لامه كما يحظه وهو اللبن المحلوب او سكوبها
 كما قاله غيره و **دعوي** انه المتجدد لا ينظر للعلم بالمراد من قوله **عقبة** **وايجار** **وازدراه**
او قذارت **كالنظام ثدي** **ومعه** **وحركة حلقة جدرع** **وازدراه بعد مله انها**
لبن اي ان في ثديها حالة الرضاع او قبله لئلا ان من شاهدة حاله هذه قد تغيب
 اليقين والنظن القوي ولا يذكر صراحة الشهادة بل الجزم بها اعتمادا على غيرها اما اذا لم
 يعلم انها ذات لبن حينئذ فلكم على الشهادة لان الاصل عدم اللبن ولو
 شهد ان شهد بالرضاع وضات قبل تفصيلها وتفرقت القاصي وجوبها في
 اوجد العوجيين وقال الشيخ انه الاقرب ونسب اعطى الترتيب شيئا بعد الغضار
 في الاولي بسند اوله فان كانت مملوكة للرضيع بعد كاله اعتمتها لصيرورتها
 اماله ولي يجزي وللمو ولد والده الاباعته كما ورد به الخبر **هـ هـ هـ**

كتاب التفتات

وما يذكر معها واخرت لئلا لا يجرى في النكاح وبعده وجمعت لتعدد اسبابها
 الاثنته النكاح والفتابة والكد واوردها اسباب اخر ولا ترد لان بعضها خاص
 وبعضها منصف من الاتفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الجبر كالحمد والاصل
 فيها الكتاب والسنة والاجماع ويدا بتقنة الزوجية لانها افقه تكونها معا ومنه
 في مقابلة التكمين من التمتع ولا تستقط بعض الرمان فقال **على موسم حر كله**
لذ وجته وكوامه وكافرة وسريفة **كل يوم** بلييلته المتاخرة عنه كما صرح به الرافعي
 في الفسخ بالاعسار والمراد بذلك من طلوع جوه ولا ياتي فيه ما ياتي عن الاسوي فيما
 لو حصل التكمين عند العزوب لان المراد منه كما هو ظاهر انه يجب لها فتنط ما
 بقي من عروب تلك الليلة الى الغد ومن ما مضى من العهر الى المزب سخر منفق بعد
 ذلك من الفجر دائما وما ياتي من التمتع في انه لا يجب العتق مطلقا مردودا وان
 كان في كلام الزركشي ما قد يوافقه **مد الطعام** **وعلى مسير** ومنه كسوب وان
 قدر ثمن كسبه على ماله واسع ومكاتب وان ايسر لطعن ملكه وبعضه لنفسه
 وانما حصله مع سراج الكفارة بالنسبة لوجوب الطعام لان مباحها على التقليل
 اي ولان النظر للاعسار فيها يستلزم من اضلها ولا كذا كدها ويخفق القريب
 احتياطه لشدة لصوقه به وصلة لرحمه في انه لو قيل اليسار والاعسار يتفاوت
 في ارباب الفقه لاختلف مداركها لم يتعد **مد** **ومتوسط مد** **ونصف** ولو لم يفتق
 اما اصل التفاوت فمقرله تعالى يستغف ذو سعة من سعته واما ذلك التذبير
 في التماس على الكفاية في اجمع الامال وجب بالشرع ويستغفر في الذمة واكثر ما
 وجب فيه للامسكين مدان كفاية عن الحلف في النكح واقلها وجب له مد في
 كفاية عن اليمين والظهار وهو يستغفر به الزهيد ويستغفر به الرغيب فلزم العسر

مطلقا وما يتعلق بها
 التفتات وما يتعلق بها

الاكثر
 دليل الاكل

الاكثر والعسر الاقل والمتوسط ما بينهما وانما يعتبر شرف المارة وضده لانها لا تعتبر
 ولا الكفاية كفتحة التذبير لانها يجب للدينونة والشعائنة وما اقتضاه ظاهر خبر
 هند خذ ما يكتفيك وولديك بالمعروف من تقديرها بالكفاية الذي ذهب الماخذاره
 جمع من حيث الدليل والاطراف القدر فيهما **ب** **عنه** بان لم يقدرها فيه بالكفاية
 فقط بل بما يحسب المعروف وحينئذ فما ذكره هو المعروف المستغفر في العسر كما هو
 واضح ولو فتح للشباب الكفاية من غير تقدير لوقع التنازع لا الى غاية فتعين ذلك
 التقدير بالله بين المعروف ما يقع للامه وان دفع قدر الادوي لا عرف لاماناه
 رحا منه نقل عنه كفاية التقدير بالامداد ولولا الادب لقلت العسر ان
 انها بالمعروف تاسيا وانما وما يرد عليه ايضا انها في مقابلة وهو تنفق التقدير
 فتعين واما تعين الحب فلكم ما اخذت شيئا من الكفاية من حيث كون كلامها في مقابل
 ونقا وتاخر القدر لانا وجدنا ذوي الكفاية متفاوتين فيه فالحق ما هنا بذلك
 في اصل التقدير واذ كانت اصله تعين استنباط معنى يعرجب التفاوت وهو
 ما تقرر **والله** الاصل في اعتبارها الكيل وانما ذكر العوزن استظهارا او اذا وافق
 الكيل كما مد ثم العوزن اختلفت فيه فقال الرافعي انه **مائة وثلاثون**
وسبعون درهما وثلث درهم بنا على ما مد عن الرافعي في رطل بغداد **قلت**
الاصح مائة واحد وسبعون درهما وثلاثة اسباع درهم **واحد اعلم**
 بنا على الاصح السابق **ففيه** **مسكين** **الذكاة** المارضا بطرفة باب فتم الصدقات
 هو **مصدر** **وتقير** ما بالاولي ودعوي ان عبارة منقولة وسفهاها والعسر هو
 مسكين الذكاة مدد وده وما يبطل حصره ما مدان ذالك مسكين الموسع معسرهما وليس
 مسكين الذكاة فتعين ما عر به المذنت ليلك يرد عليه ذلك **ومن فوقه** في الموسع بان كان
 له ما يكتفي من المال لا لكتف **ان كان لولاه فدين** كل يوم لذ وجبه **وجمع**
مسكينا **فوسط** **والا** بان لم يرجع مسكينا لو كلف ذلك **فوسد** **ويجئ** ذلك
 بالرضخ والعلة في المطيب وقلة العيال وكثرة حاجته ان الشخص الواحد
 قد يلزمه لوجهه تقنة موسر ولا يلزمه لو تعددت التقنة متوسطا وعسر
 ولو ادعت جبارا زوجها وانكر صدق يمينه ان لم يجره له صالح والا فلا
 فان ادعي ثلثه ففيه تفصيل الوديعة **والراجح** **غالب قوت الكلداني** **محل**
 الزوجة من ثبرا وغيره كاقفة كالقطرة وان لم يلق بها ولا الفنة اذ لها ابداله
قلت **قال** **الرافعي** **الشرح** **فان اختلف** **غالب قوت** **محلها** **واصل**
قوت **بان** **ليكن** **فيه** **غالب** **وجب** **اي** **بيساره** **او** **ضده** **ولا** **عبارة** **بما** **يتناول**
موسعا **و** **جلا** **ويجوز** **اليسار** **وعنده** **من** **الوسط** **والاعسار** **طلوع** **الفجر**
 ان كانت مكنته حينئذ **واصله** **لاحتياجها** **للمنعة** **ومجته** **وخبر** **ويكلمه** **الادوية**
 عقب طلوعه ان قدر ذلك مستغنة لكنه لا يجامر فان شق عليه وله التاخير على العا
 اما المكنته بعدة فيعتبر حاله عقب التمكن **وعليه** **اي** **الزوج** **تلكها** **يعني** **ان**

يدفع إليها ان كانت كاملة والافلويها وتسد غير المكافئة ولومع سكوت الدافع والاحذ
كل الوضع بين يديها كما **واجب** ان كان واجبه كالكنارة ولانه الجمل في
الرفع فتشرف فيه كيف شئت **وكذا** عليه بنفسه او نايبه وان امتادت فقل
ذلك بنفسها **فمنه** وعجنه **وجزه في الاصح** للحاجة اليها والثانية لا يلزمه
ذلك كالقارات وقد في الاول **بالحق** حسيه حق لو باعته او الكنته حيا
استمقت فون ذلك في وجه احتاليه ويوجد بانده بطلع العزتك من ذلك المر
فلم تتعطف بما فعلته وكذا عليه مونة اللحم وما يطبخ به ان الكنته
بما اخذها من ذلك **ولو طلب احدها بدل الحب** مثله من خرد فيق او قيمه
بان طلبته في او بذله هو فذكر الطلب فيه للتقليب او لكونه بذله متضا للطلب
منها فتبول ما بذلته **لغير التمتع** لانه اعتياض وشروطه الزاميه **فان**
اعتاضت عن وجهها في اليوم فقد او عرفت من الزوج لا غير كما قاله
ابن القزويني وان اعترضه السارح بالحوار من غير ايضا بنا على الاصح انه
يجوز بيع الدين لغيره من عليه **جازية الاصح** كالقرض بجامع استقار كل في
الذمة لعين تخرج بالاستقار المسلم فيه والتمتع المستقلة كجزءا به
وتنقله غيرهما عن الاصحاب لانها معرضه للمستقط **الاخذ وقتها** ونحوها
ولا يجوز ان تتعوضه عن الحب المواقف له **حسبا على المذهب** لانه رجا ونقل
الاذري مقابلته عن كثيره ثم حل الاول على ما اذا وقع اعتياض بعقد
والثاني على ما اذا كان مجرد استيقا قاله وهو المختار وعليه العمل قديما
وحديثا والعتم **الاطلاق** وان زعم انه يؤيده قوله **ولو اكلت**
معتادة مدة **مع كالمادة** او وحدها او اما فاحصا كراما **استقطت**
تقربا اذا اكلت قدر الكفاية والارحمت بالنقاوت كارجح الزركشي وقطع
به ابن القزويني قاله وتصدق هي في قدر ما الكنته لان الاصل عدم قبضها ما
تعتقه **في الاصح** لطلبها بالناس عليه ركنه صل الله عليه وسلم وتعدده ولم يبتل
حلها ولم يبين ان لست الرجوع ولم يقض ذلك من تركه مذمات
والثاني لا تستغفله لم يرد العاجب وتطوع غيره **قلت** **الان**
تكون قنة **اق** **غير رشيده** لصغرا وجنون او سفه وقد عجزت بان استمر
سفرها المتارن للبلوغ او لرا وجعلها والام يجتج لادن الولي **ولما** **يد** **سيدا**
المطلق التقرب والافلية او **وليها** في كل ما معد ملكا تستقط وطعا لتبرعه
فلا رجوع له عليها بشي من ذلك ان كان غير محرم عليه وان قصد به جعله عوضا
عنه تقربا والافلويه ذلك كما افنى به الوالد رجما له تعالى ومثل تقربا فيها
ذكر كسوتها **واسم اعلم** واستشكل ذلك بالطلاق السلف سابقا اذا انقضت
فيه مرد ودبان ثمانية انه كالوقايح الفعلية وهي تستقط بالاحتمالات
فان دفع احد الملقين من قضينه سقطها بالكلية مطلقا واكتفى باذنت

الولي

الولي اذ ثبت غير المكافئة لعولان الزوج باذنه يصير كالوكيلة اتفاقه عليها وظاهر ان محله
حيث كان لا يحظر فيه والام يمتد باذنه فيرجع بمثبه بما هو معتد لها ولو اختلف الزوج
فتاكت قدرت النزع فتاكت بل قدرت كونه عن التمتع صدق يمينه كالودع لها
بشئ ثم ادعي كونه عن المهر وادعت هي الهدية **وجيب** لها **ادم** **عالب** **البلد** محل الزوج
شقيه ما عدا في القوت ومن ثم ياتي هنا ما عدا في اختلاف العالب ولم يعتبر ما
بينما وله الزوج **كزيت** **بدايه** طبراجد وعينه الزمذي وغيرها كالموازييت
واذ هو باه فانه مستحرم مباركة وفي رواية للحاكم فانه طيب مبارك **وسمن**
وجيب **وتر** لانه من العا شرة بالمعروف الماوران الطعام عاليا لا يساغ
الابه وعبت الاذري انه لو كان العفوت عوفم ولين التقي به في حق مدح
بعضا اذ تياته وحده **وجيب** لها ايضا ما تتركه كالفه قوله آلات الكل وشرب
لانه اذا وجب الطرف وجب الظروف وما قدره فتاكت الذركشي والدميري
الظاهر ان الكفاية فالاول يكون امتاما لا تلي كصحي لو مضت مدة **ولس**
تشردهم تلكه واذا شرب عالب البلد ما عدا ما عدا عدا **وجيب** ما هو
يليق بالزوج ان من ككت يقض كلام الشجيين وينه ان تملكه وقص المعتمد
ويختلف **الادم** **بالفصول** الاربعة فيجب في لافضل ما يقناده الناس فيه
حتى الفواكه فتكفي عن ادم كما اقتضاة كلامهم **لغ** **حريجه** كاجنة الاذري
الرجوع فيه للمعرف وان عيب من ادم ما يليق بالفوت علكه في عوخل من بعد
فقرها التمد وجب له فقتها الاقط **ويقدره** كالموازييت **قاص** **باصته**
مدتها زعمها اذا توفيت فيه **ويطو** فيه قدر **وجس** **بين** **موسر** **وغيره**
فيضض ما يليق بحاله وبالمد او المدين او المد والنصف وتقدر بالسما في
بمكيلة سم او زيت حلوة على التقدير وهو اوقية وقدرها بعضه
باربعين درهما لا يوزن بعد اذ انها لا تقضي بها شيئا وانما تقدر على الدهن
لانها كلال ادم واحده مونة ولون يرقم بحسب من ادم العاجب لالم بيد
لرشيده اذ لها ابداله ليجر وصرفه للمفوت وعكسه وقيد له متغما من ابداله
الاشرف بالاضس وينبغي اعتياده ان افضى اليه تقربا بها كما يوجد ما ياتي اخذ
الفصل ويعلم مما ذكر ان له متغما من ترك التادم بالاولي اما غير رشيده
ليس لها من يقوم بابداله فيبدله الزوج لها كاجته الاذري والوجه كاه
بجته ايضا وجوب سلاح لها اول الليل في محل جرت العادة باستقلاله فيه
ولها ابداله ليجر **وجيب** لها **المهر** يقدره الحاكم عند تنازعا باجتها ده معتبرا في قدره
وحسنه وزمنه ما يليق **ببيارة** **واعساره** ونقسطه **كعادة** **البلد** **المد**
الرجوع في الكه ونقسه وقدره وزمنه كالمعروف من غير تقدير بشي اذا توفقت
فيه وما نقل مد الفرض من تقديره برطل بغيره من المصنوع كلاسوع اعني
ويوم الجمعة اول لانه احق بالمقرس جري على العاكب عادة اهل مصر فديما لخرة

تق

الم عند يوم عيد ومن ثم تهنه عادة اهل القرية من ثم تناولهم له الانادرا وعادة اهل
 المدن رخصا وعلك وقربك البغوي بقوله على موسم كل يوم اطل ومتموتت كل
 يومين او ثلاثة ومسر كل اسبوع وقد ل طايقة لا يزداد على كذا من النقص
 لان فيه كفاية لمن فنع مرد ووذ وحب السبخان عدم وجوب دم يوم اللحم ولها
 احتفال بوجوبه على الموسر اذا اوجينا عليه اللحم ليكون احدها غدا والاخر غدا
 واعتمد الاذرعى وغير الاول والاقترب حمله على ما اذا كان كافيا للقدام
 والعشا والثانيه على ذلك **ولو كانت تامل الخبز وضده وجب الادم** ويظهر
 لها درها كما مدانه من العاشرة بالمعروف **وكسوة** بعم اوله وكسوه معطوف
 على ادم او على جملة ما مد اوله اليه ان وعلى زوج باقتسام الثلثة كسوة
 والاولى او في ذلك لقوله تعالى وكسوتهن بالمعروف ولانه صل الله عليه وسلم
 قد تصام معقوف الزوجية ولان البدن لا يقوم بدونها كالتعوت ومن ثم مع
 كون استناعه جميع البدن لم يكن فيها ما يقع عليه الاسم بالاجماع على ان
 الكفاية بكونه ابدان تكون بحيث **تغيرها** بفتح اوله يجب كونهما ولو
 امة لا يفرقا هذا ملك ثم حيث وجبت تقمها والوجه عدم اعتبار عادة اهل
 بلد بقمها كتياب الرجال وانها لو طليت تقويلها ذراعا كما في خبر ام سلمة
 ام وابند اوه من نصف ساقها لصيبت لما فيها من زيادة سترها الذي حث
 الشارع عليه ولم يجز ال تقديرها على كلف التفتة لساهدة كفاية البدن
 المانعة من وقوع التناع فيها ويختلف عددها باصلك ومحل الزوجية حرا
 وبرد او من ثم لو اعتادوا للفرق ثوبا وجب فيا يلبس وجوزها وضدها
 ببيارة وضده **فيجب قيص وسراويل** او ما يقوم مقامه بالنسبة لعادة
 محلها **وخار** لاسرها وما يقوم مقامه كذلك ويجب الملح بين الخار والمقنعة
 كما نص عليه ويبيير اليه كلام الرافي حيث احتج اليها او اقتضت العادة
ويكعب بفتح او يكعب فكون ففتح او عقه يداس فيه ويكعب بالقبض
 عند اعتياده الا ان لا يعتاد كاهل القرية كما قاله الاما وردي وهذا في كل
 من فضل الشتا والصيف **ويزيد في الشتا** على ذلكة المحل البارد **وجبة**
 محشوة او غرغرا فاكثرت يجب حاجتها **وجنسها** اي الكسوة **قطن** لانه لباس
 اهل الدين وما زاد عليه نرفه ورغوة فعلى موسم لينة ومصر خشنه به
 ومنقسطه سوسطة **فان جرت عادة البلدا** اي المحل التي فيه **لثامع**
 مثلها فلامها معتبر هنا **بكتانه** او **حدي** وجب معا وتلذذ مرات ذلك الجسر
 بين الموسر وضديه كما تقدر في **الاج** على العادة المحكمة في مثل ذلك والثاني
 لا يجب ذلك ويقتصر على القطن والمالك الاذرعى الا بتقارله ونزع انه
 المذهب ولما عتيد على ليس نزع واحد ولواذما كن اولس ثياب رقيقة
 لا تستر البشرة اعطيت من صيف يقارنها وجب تقارب ذلك من نحو ثوبا

سراويل

سراويل وكوفية وزرغرفين او حية او طاية للراس وظاهر ان اجرة الخياط وخبطة
 عليه دونها تقير ما مد في نحو الطحن **وجب ما تقعد عليه** ويختلف باختلاف حال
 الزوج **الزوجة** على متوسط صيفا وشتا وص كسر الذي وتسد يد اليها ضرب
 صغير وفيه بساط كذلك وطقتة بساط صغير تخين له وبرة كبيرة وفيه كسا
 في الشتا ونظير الصيف على موسم قالا ويبييه ان يكونا بعد بسط زليمة وصغير
 فانها لا يسطان وخذ لها **اولد شتا** **او صيف** صيفا على فقير لاقتضا العرف
 ذلك **وكذا** على كل من مع التقاوت بينهم نظير ما تقدر في الراس لها **رفراش**
النوم غير فداش النهار **في الايام** لذلك فتجب مضربة لينة او قتيقة ونحو ذلك
 لمخل وتول البياض باقتصاص ذلك بزوجة الموسر حلة في غير ما في كغيره من
 فداش النهار مردودا ذنوع وجه ثالث والثانيه يجب عليه ذلك وتام على ما ترشه
 لها كما واعترضت من غير هذا بان الموجود في كتب الطريقتين عكسه من
 حكاية الخلك في فيما قبل ذلك كذا والجزم فيها بعد **وعدة** كسر اوله **وجب** لها مع
 ذلك طاف او كسا **في الشتا** يعني وقت البرد ولو لم يكن شتا وما في الروضة
 من وجوبه في الشتا والتقيد بالمحل البارد في غير محمول على الغالب فله ياتي
 ما تقدر اتمه غير وقت البرد ولو في وقت الشتا في اليك الحارة فيجب لها
 رد او عوه ان كان من يقنا دغظا غير لاسم او يما مور عداة كاهو السنة ولا يجب
 تجديدها كذا كالجبة الا وقت تجديده عادة **وجب** لها ايضا **التنظيف**
 لبدنها وثيابها ويرجع في قدر ذلك ووقته للعادة **كسوط** قال الفقهاء
 ومحل ذلك وجوب منه وجوب السواك بالاوي **ودهن** كزيت ولوميطا جرت العادة
 ولو جلع البدن **وما يغسل به الراس** عادة من سدر او نحو **ومرنگ** بفتح اوله
 وكشر **ونحو** كاسفيداج ونونيا وراست **لدفع صنان** ان لم يدغ بخور ما يدغ
 لتاذيها بقتايد وبينه كما قاله الاذرعى وجوب حرا المترك للشرقية وان قام المراكب
 مقامه اذ لم تقنده والوجه لا يجب ايضا عدم وجوب التتظيف لباين حامل وان
 اوجينا تقفها كالرجعية نعم يجب لها ما يزيد شعرتها فقط وجوبه لنحاج
 عنها **لاخل** **وحضاب** **وما يزين** بفتح اوله غير ما ذكر كطيب وعطر لانه لزيادة
 التلذذ به فحتمه فان ارادة هياه ولزمها استعماله وتقل لما وردي انه صل الله
 عليه وسلم لعن المرأة السلكتا التي لا تحتضب والمرضا التي لا تتخذ
 من المره بفتح ثياب اي البياض ثم حمله على من فعلت ذلك ليكرهها ويبارقها
 صراوية ذكرها غير ان لا بعض المرأة السلكتا والمرضا ومحل ما ذكره في
 الزوجة اما الخلية فتدوم الكلام عليها في الاحرام وشروط الصلوة **ودوا**
مردن واجرة لطيب **وطلم** وفاصد وخانن لانها تحفظ الامن **ولها طعام ايام**
المرن **وادونها** وكسوتها والة تنظفها ونظفها للذوا وغيره لانها محبوسة له
والاج وجوب اجرة **حمام** لان اعتادته من الاربية فيه يوجد كاهو طام وحيث تدخل

اهل المدينة
 والعراقين

لما اشوع او شرفه مرة او اكثر **حسب العادة** للحاجة اليه حينئذ ومنه انتم على مرة
في الشهر فهو للتشكيل وهو ميبس على حوازل دخوله وان كره وهو المعتد صلا فالس
حرم دخوله الا لزوم حاجة مستد لا باختيار حجة مصرحة بجمعه واطاك الازدي
في الاحتضار له والثاني لا يجب الا ان اشتد البرد وعسد الفسل في غير الحمام ولو
كانت من وجوه الناس بحيث اقتضت عادة مثلها اخلا الحمام لها وجبه عليه
اخلاوه كما عتبه الازدي وافق فيمن ياتي اهله في البرد ويمتنع من اجرة الحمام
ولا يمكن الفسل في البيت خوف عرفه كعدم حوازل احتضارها منه ولو
علم انه من وطهره ليلك لم تغسل وقت الصبح وتفقرتها لم يجرم عليه وطهرها لاقام
ابعد السلام ويامر بها بالفصل وقت الصلاة وفي وقتا وي الاحتضار خوف
ومن ما غفل ما نشب عنه لخدمته او **جماع** منه **وقاس** منه يعين به
ولادة ولو ببل بلل لان الحاجة اليه من قبله به يعلم عدم لزوم ما للشيئة
بل الوجوب طاهر بالفرض لا ذكره الازدي ويجوز ان العاجب بالاصالة المالا منه
لا يصح واحتك في الاج والحق به استدخالها لذكره وهو طاهر او مغي عليه
كما اقتضاة تعليلهم لا تتقانا منعه كغسل زناها ولو مكروهة وولادتها من وطهرته
فما هذه غيرها دون العاجي وبه يعلم ان العلة المذكورة من كونه زوجا وبغفله ومقابل
الاصح في الاول ينظر ان وجوب التكمية غير في الثاني ينظر ان حاجتها ومافرق
الزوج غير بان له احكاما تخصه فلا يناس عليه ويلزمه ما وصوه وجب به
بنسبه فينكحه وان شاركته فيه يما يظهر وما غفل ما تجسس من بدنها او
شبابها وان لم يكن يسير كما اقتضاة اطلاقه في كل وقتها بل اوفي **ولها** عليه
ايضا **الات الملو شرب وطبخ كقدر وقصعة** بفتح القاف وعذوقه **وكوز**
وجرة وغوصا كاجاتة تغسل ثيابها فيها اذا العيشة لا تتم بدون ذلك ومثل
كاجته الازدي ابريق الوصف والسراج ومما رتته ان امتدنت ويرجع في جنس
ذلك للعادة لئلا يباب عليها كالحماس للشرعية كما فتى به الفوائد رحما به تقاي
والخرف لغيرها ويأوت فيه بين المورس وصديقه نظير ما مر **ولها** ايضا عليه
سكن تامه فيه لو خرج عنها على نفسها وماله وان قل للحاجة بل الصرورة اليه
والمعتدة بل اوفي **يليق بها** عمادة لعدم ملكها ابداله اذ هو امتناع عكاف
حامد في التفتة والكسوة لانها تملكها وايد الما فاعتبر به لهما ولو سكت
منها في منزلها باذنها او امتناعها من التقلد معه او في منزل غوايبها باذنها او
منعه من التقلد لم تكرمه اجرة اذا الاذن العادي عن ذكر عوصق منزل على
الاعانة والاباحة على قدم السكون كما مر مع زيادة قبيل الاستبراء **لا يشترط**
كونه ملكه لخصوه المقصود بغير كمار ومستاجر ولا يثبت في الذمة **وعليه**
لما لا يليق بها خدمة نفسها بان كانت حرة ومثلها يخدم من بيت ايها منكم
عكاف من لا يخدم فيه وان حصل لها شرف من زوج او غير يعتاد لاجله اخدمها

لان الامور الظارية لا تقدر **اخذامها** وكوبودية لانه من العاشرة بالمعروف وياينا ح
حامله لوجوبه تقفها وحيت وجب فواحدة لا اكثر مطلقا ما لم تنزه وتحتاج فيجب
بقدر الحاجة ولو منع من لا يخدم من ادخال واحدة ومن عدم وليست من يفتة
مصاد خال ما زاد على واحدة داره سواء كان ملكها ام باجرة والزوجة مطلقا من
زيارة ابويها وان احتقر او شهود جنازتها ومنعها من دخولها لهما كولدها من
غيره وتعيين الخادم ابته اليه فله اخذامها **بجدة** ولو من بركة وقد ايسر به
الرفعة لها الامتناع للمنة كمدات المنة عليه لا يمينها لان الفرض انما يترجمت
عليه لا يعلنه **او امتد له او مستحرة او بالانفاق على من صحبتهما من حدة**
او امانة ان رعيها او صبي غير مداهن او محرم لها او مسوح او يبيدها او
ملكته له او لها لخصوه المقصود بجمع ذلك لادمية لشيئة ولا عكسه كاجته الازدي
والكبير ولا يشترطها كما جزم به ابن المغزي كالاشغوي ولها الامتناع اذا اخذها
احدا مطلقا كما لو اراد ان يتقوا خدمتها بنفسه لانها تستحي منه غالبا او تتغير
وله ثمنها من ان تتقوا خدمتها نفسها ليقولها مرة الخادم لانها تقهر بذلك
فيئذلة ولو قال كاسا اخذها منك لتستطعني مرة الخادم لم تجرهي ولو فيكالا
تستحي منه كغسل ثوب واستقاما وطبخ لهما تغييره وتستحي منه تغسل
الثوب وانه ان يفعل ما لا تستحي منه قطعا تتبع فيه الفكار وهو راى مدحوح به
والامح خلكه وخرج بقولنا ابتداء ما اذا اخذها من الغتيا وحلت ما لو قده معها
فليس له ابدالها من غير ربيية او خيانتة ويقتدى هو بيمينه في ذلك كاجته الازدي
وسبق في الاجازة وكاياتي الحوا الامان ما يعلم منه احتكاف الخسة باختلاف
الاعراب لانا طة كلاب عرف يحقته **وسواي** **فلا ياب** وجوب الخدام بسد طه **موسر**
ومعسر **وعبيد** كسا يد المون وما اختاره كثير من عدم وجوبه مع العسر
مستد لانه مع الله عليه وسلم لا يعجب لفاخرة على على رعايته فقال عنها خادما
لا عساره مردود بعد مشورتنا زعمنا فيه فلم يوجبنا وامامنا وعدم ايجابه
من غير تنازع فلما طبع عليه مع الله عليه وسلم من المتأخرة بحقوقه وحقوقه الله
علىها وافقه حال محتملة فلا دليل فينا **فان اخذها بجدة او امانة باجرة طليق**
عليه غير ما اتم الاجرة او بائنا تقف عليها بالملك او من صحبتهما ولغرامتها
لذمه تقفها لا تكدر فيه مع قوله او لا وبالانفاق الى اخره لان ذلك لبيات
اقسام وجوب الخدام وهذا لبيات انه اذا اخذ احد تلك الاقسام مع الذي
يلزمه فقول بعضهم انه مكدر استرايح وتمك تقفه ملكها الخادم لها ذكر
كان او انتم لا تقفه للخدمة في وجه الوجهين بل تملكها الخادمة كما تملك الزوجة تقفه
نفسها لكن للذوجة المطالبة بها لا المطالبة بنفقة ملكة ولا مستجرة **وجنس**
لعانها اي التي صحبتهما **جنس خاصم الزوجة** لكن يكون اذ من منه نوعا لانه المعروف
وهو من جنس المتدار مد على معسر اذ النفس لا تقوم بدونه غالبا **وكذا**

متوسط عليه مدة في العيوج كالعسر وكان وجه الحاقم له به لنا لا في الزوجية ان مدار تقفة الحاد مع سد الضرورة لا المراساة والمتوسط ليس من اقلها فساوي العسر على في الموسر والثاني عليه مد وثلاث كالموسر والثالث مد وسدس ليحصل التقاوت بينه المراتب في الحاد من كالمحدودة **وهو مد وثلاث** ووجه ان تقفة الحاد من المتوسط ثلثا تقفة الحد وهذا عليه جعل الموسر كذلك اذ المد والثلث الثلث المدين **ولها** اي التي صحبتها **كسوة تليق بحالها** فتكون دون كسوة الحدو حسنا ونوعا كقنص وعزم كعب وجبة شتا كالعادة وكذا امقنعة ومكحفة وشف طرة وامد شتا وصيفا وعرفقبع لذكر والاوجه كفا فادة الشح وجوب الحف والرد المحف ومة ايها فانها تتناجح الحد ووج الحام او غيره من المروزات وان كان نادرا وبعدم العجوب للمحدودة صرح الماوردي في الاراد التي يسترها من فرقها الى قدمها وان اطلق في الروضة عدم وجوب الحف من الحد ومة وما تجلس عليه كصير صيفا وقطعة ليد شتا ومخدة كاصح الاذري وغير شتا الماوردي وما تنطوي به ليل شتا ككسا ولو احتاجت في البلاد من البارحة الى الخطب او نحوها واعتادته وجب كاقاله الاذري فان اعتادت معصما عن ذلك زبل عرابل او بغيره يجب غيره **وكذا لها ادم على العيوج** لان العيش لا يتم بدونه كجنس ادم المحدودة ووجهه وقدره حسب الطعام واجه العجين وجوب العملة حيث جرت عادة البلدي والثاني لا يجب وتكتفي بما فضل من ادم المحدودة **لا التتطيف** ولا يجب لها لان الكافي بما لها قدمه ليل تتد اليها الامين **فان كثر وسج وتاذت** الاثني ونفس عليها لانها لا تملك والا فالذكر كذلك **بقدر وجب ان ترفع** بان تعطي ما يزيد ذلك **ومن تحذر نفسها في العا** ان احتاجت الى خدمة لفرس او زمانة **وجب اخذها** ولو امانة بواحدة فاكتر كما هو للمرونة **ولا اخذها** لرقيقة اي من فيها رق وان قد في رقت صحتها ولو جميلة لانه لا يبيع لها **ويجلبه** وجه لجرنايات العادة به وقد يبيع ذلك بانه غير مطرد وان وجد فهو لروض سب محبة وغرها فلم ينظر اليه **وجيب في المك** **انتاع** لانه مجرد الانتفاع فاشبه الخادم المعلوم ما قدمه فيه انه كذلك وذكر ابن الصلاح ان كان له نخل روجه من حفر لبادية وان خشف عيشها لان تقفها به مقدرة اي لا تزيد ولا تنقص واما خسونة عيش البادية فهي بسبيل من الخروج عنها بالاورا كما قال وليس له سدقات مسكنها مليها وله اقل في الباب عليها به عند صرف طوق ضرورة لوم فتحه وليس له منها من غفره وجياحة في منزل لانتني وما ذكره اخرا يفتيه على غير زمن الاستناع الذي يريه او على ما اذا تتقدربه وبعده الطاقات محول على طاقات لاربي في فتحها والا فله السدس بل يجب عليه كما اتى به الوالد رحما سد قالي اخذ من اقنا ابن عبد السلام بوجوبه في طاقات نزل الاجاب منها او علم منها تعدد وينتم **في ما يتركه كطعام**

لها او خادما المملوك لها **تلك** للحرة ولستيد الامنة بمجرّد الدفع من غير لفظ كايه اكثر ارة لا علم فانه وينبغي ان يكونه تملكها ان الحرة وسيد الامنة كل منهما **يقف** فيه ما شامد يبيع وعينه ولاجل هذا مع عرض التقف وطالده بما قبله وان علم من قوله سابقا تملكها **فموتت** اي لم يفتت على نفسها في طعام او غيره ومثله في هذا سيد الامنة كما هو ظاهر **بما يرضاها** ولو بان يبتدعه عنها او بما يرض خادما منها **لحق التمتع وما دام نفعه كسوة** ومنها العرش فلان يرد عليه **وقد عرف طعام** لها ومنه انما كالمعد وظاهره انه يعتبره تلك الظروف ان تكون لا يقرها **ومشط** وما في معناه من الات التتطيف **تلك** كالطعام جامع الاستينك واستقلالها باخذه فيشترط كونها ملكة وتنصرف في غيرها بما شات الا ان تقف في نفسها من استعارة شتمه ذلك كلما يكون تملكها **وقيد** **انتاع** فيكون نحو مستاجر ومستعار ولا تنصرف في غيره ما اذ له كما تملكه والحقا والفرق ما عدلها لا تستقل يذ بين غل في نحو الكسوة واحتد يره هذا في غير فرش ولحاف ولها هذان على الاول تملكه بمجرّد الدفع والاخذ من غير لفظ لكن مع قصده بذلك دفعه عا وجب عليه وان كان زيدا عما يجب لها كذ في الصفة دون الواجب فينتفع عن الواجب بمجرّد ذلك لان الصفة الزائدة وقعت تابعة فلم يخرج للفظ خلاف الزايد في الجنس فلان تملكه بدون لفظ لانه قد يعبرها فاصدا عما يجب به ثم يسرجه منها ومن ثم لم يقصد به المديونية ملكته بمجرّد القبض اذ لا يشترط فيها بعث ولا الكرام وتغيرها بهاجره على الغالب وجيبه فكسوته الواجبة باقية في ذمته **وتعفى الكسوة اول** **شتا** تكون عند وشمه وفصل الربيع بعده **وسيب** تكون عنه وشمه الحزيب من هذا ان واقف وجوبها اول الشتاء والاعطيت وقت وجوبها ثم جددت بعد ذلك سنة اشتمت ذلك بقوم ما ينفوسه فالتكفر شت ووسط وجبة يعبره تجديها العادة الغالبة كما قد **تلفت** الكسوة **فيه** اي اننا الفصل **بلا تقصير** **لم تبدل ان قلنا تملك** كسوته تلفت في يد صاحبها وبك تقصيرها منها فقد صرح به ابان الرفعة انها لو يملك انتا الفصل لسماقتها ابدلها لتقصيرها **فان** نشرت انتا الفصل سقطت كسوته كما ياتي فان عادت للطاعة اجد عودها من اول الفصل المستعمل ولا يجب ما يفرغ ذلك الفصل لانه يفرغ ببيع الشوز وان ماتت او ماتت **بها** اما ثانيا **ان قلنا** عليك وانهم قوله نردان محل ذلك بعد قبضها فان وقع موت او فراق قبل قبضها وجب لها من قيمة الكسوة ما يقا ربه العضة على ما عهده ابيه الرفعة ونقل عن الصمدي كسوة المعتد الاقرب به المصنف وجوبها كلها وان مات اول الفصل وسقطت الاعف الروايات واعتمده جمع متأخرون كالاذري والبلقيني واطال في الانتصار له قال ولا يعول عليه بانها كسوة يجب لها بعد من لحظة من الفصل لان ذلك جعل وقتا للوجاب فلم يفرق الحال بين قبيل الرمان وطويله ومن ثم ملكها بالقبض وجاز لها التفرق

بد

فيها لم يعلو لها تقفة وكسوة مستقبلة جاز ومكنت بالقبض وجاز لها التقرف
 فيها كتحجيل الزكاة ويستزدان حصل مانع ولا يبايع ما ذكر من القياس على تحجيل
 الزكاة فقلنا ما وجب بسبب امتنع تقديمه فليتها مع ان المبادر منه امتناع ما
 زاد مع يوم او فضل لعدم وجوده من سببه لان النكاح سببه اول تجاز التحجيل
 حينئذ مطلقا **ولم يكسرها** او يتفقها **مدة** مع تكبيرها فيها **فدين** عن جميع المدة
 الماضية لها عليه ان قلنا ملكها لانه استتمت ذلك في ذمته اما الاحكام في
 حالة وجوده لم تفت مدة ولم يات لها فيه عن يقوم به ملكه مطلقا لانه في
 به العالدين كما في **فصل** في وجوب الموت واستيفائها من
اجد يد انها اي الموت السابقة مع غرقته وكسوة **تجب** يوما بيوم او فضلا
 بفضل او لكونه وقت اعيند فيه التحديد ان دايم بالسنة للمكنت والحادم على
 ما عدا **بالتمكين** التام ومندان تقدر ملكته او سكراته او ولي غيرها من
 دفعت في المهر الطالست وبيئت باقراره او بيئته به او بانها في عينه باذنه
 للطاعة فلا زمة للمكنت ومخدرتك وخرج بالتام ما لم يملكه ليله فقط مثلك
 او في دار محضه منك فلا تقفة لها وعجت الاسفوي انه لو حصل التمكين
 وقت الغروب فالقباس وجوبها كذ كمن حينئذ وخالف البلقيني فخرج به
 عدم وجوب القسط مطلقا والواجب ان المراد بالقسط تقديرها على الليل
 وانها في تقصيص حقة ما مكنته من ذلك وتقطعا على اليوم فقط ولا على
 وقت الضحا والعشا بل قول الاسفوي فالقباس وجوبها بالغروب مخرج فيه
 اذا الظاهر ان مرادة وجوبها به بالقسط مطلقا كما افادته الشيخ ولا يبايع
 ذلك فقلنا تسقط تقفة اليوم بيلته بنشور لحظة ولا يوزع على زمانين الطاعة
 والنشور لانها لا تقضي ومن ثم لو سلت دفعة ولم تفرق عدوة وعشية الامكان
 الفارق لان تحللها مسقطا ولم يكن التوزيع معه لتعديها به عالميا بخلافه
 ثم فانه لا يسقط فوجب تقديرها على زمن التمكين وعدمه اذ لا تعديها هناك
 وقتها ذلك انها لو منقته من التمكين بل كمن سلكها في اليوم مثلك لم
 تفرع ويبايع عن الاذرع ما يورده قال البلقيني ومقتضى كلامه في
 الضحى بالاعسار ان ليلة اليوم في السقطات هي التي بعده كما مد وسيدان عشا
 الناس قد يكون بعد المغرب وقد يكون قبله فليكن ليالي التقفة تابعة
 لا يامها **لا العقد** لانه لا يوجب جمولا والتدبير يجب بالقد كالمهر بدليل
 استحقاقها للمريضة والرتقا وان امتنع سقطت **فان اصلها فيه** ان التمكين
 بان ادعت وانكر **صدق** يبينه ومن ثم لم تقف عليه وادعى سقوطه بنشور
 وانكرت صدقت لان الاصل حينئذ بقاؤه **فان لم تعرف نفسها عليه مدة**
فلا تقفة لها فيها انه تلك المدة وان لم يطالبها ولم تقبل بالعقد كان زوجت به
 بالاجبار كما يعرف لعدم التمكين **وان عرضت** نفسها عليه ان كان ملكا والا

فقط

ففعل عليه بان ارسلت له غير المحجوزة او ولي المحجوزة الى مكنته او مكنت **وصيت**
 التقفة والكسوة وعقدتها **سبوع الخ** له لانه المقصر حينئذ **فان قاب**
 الزوج عن بلدها انما او بعد تمكينها ثم نشورها كما ياتي ثم ارادت عرض
 نفسها لتجب لها عدتها رفعت الامر للحاكم واظهرت له التسليم وحينئذ هو
كتب الحاكم وجوبا كما هو ظاهر **فان لم يملكه** ان عرف **ليعلمه** بالحال **فنجي**
لها او يولد من ينسبها ويحملها اليه عدتها من وصوله بنفسه او وكيله **فان**
لم يفعل ذلك مع قدرته عليه **وممن** بعد ان بلغه ذلك **ومن** اعلان **وصوله**
 اليها **فمنها التام** في حاله من حين اعلان وصوله وجعل كالسليم لها لان
 الامتناع منه اصابه ليعرف فليكن له الحاكم البتة والى نذرها التقافة عادة
 من تلك البلدة ليطلب ويأدي باسمه فان لم يظهر فدعت الحاكم تقفها العاجية
 على العسر حال يعلم انه غلقة في حاله الحاضر ويجوز له ان يفرض دراهم
 ويأخذ منها كعينة بما تاخذ منه استحقاقها كما اقرت بذلك العالدين رحم الله تعالى
 فان لم يكن له مال حاضر اقره اقرضه عليه او اذنه في الاقره انما اذا
 منعه من السير والتوكيد عند ذلك يفرض عليه شيئا لتقاضي تقفها
 ورجح الاذرع وغيره قول الاحكام يكفى الحاكم ولو باختيار من تقبل روايته
والعقد في جنونه ومراهقة في الاحسن ومعصان المراهقة وصف
 مختص بالعلم يقال غلام مرافق وجارية مقصر **عرض** **وي** لها لانه
 المحاط به بذلك فلو تسلم القصر بعد عرضها نفسها عليه وصار بها في منزله
 لذمته معرفتها ويخبر كما قاله الاذرع ان نقلها لئلا يسر بشرط بل الشرط
 التسليم التام والواجب ان عدتها نفسها عليه غير شرط ايضا بدنى تسلمها ولو
 كرهها عليها وعلى ولها لزمه معرفتها وكذا يجب بتسليم بالغة نفسها للزوج
 مرافق وتسلمها وان لم ياذن وليه لان له يدا يملكها بخلاف غير مبيع له
وتسقط الموت **لها بنشورها** منها بالاجماع او خروج عن طاعة زوجها
 وان لم تاشركه في غير وعقدته ومكنته وان قدر على ردها للطاعة فقد
 الحاقا لذلك بالجارية والملك في دعوي ان المراد بالسقوط منع الوجوب
 دون حقيقتها اذ لا تكون الا بعد الوجوب منقته بل المراد به حقيقتها
 اذ لو نشرت اثنا يوم اوليته سقطت تقفها العاجية بجملة او انشاء
 فصل سقطت لسعدته العاجية باوله وعلى **م** من ذلك سقطها لما بعد
 يوم وفصل النشور بالاولي ولو جهل سقطها بالنشور فان تقف رجوعها
 ان كان ممن يحق عليه ذلك كما هو قياس تقاضيها وانما يرجع من نكاح او
 اشترى فاسدا وان جهل ذلك اي وان يستمتع بها لانه شرع في عقدها
 على ان يثبت ذلك بوضع اليد ولا كذا هنا ويجوز **ولو عيسها** ظاهرا وحفا
 وان كان الحابس بها الزوج كما اقتضاه كلام ابن القزويني واعتمده العالدين

رحمة الله تعالى ويؤخذ منه بالاولي سعة بها حسنها له ولو حقت الخيلولة بيده وسببها لا اقل
به العالدا وبعثها اذها يوطئ شهنة او بعضها او **منع** الذوجة الزوج من حواء
لسا او نظر بتغطية وجهها او ثقل لبتها عنه وان مكنته من الجماع **بلا عذر** لانه
حقت كالعربي حكت فنه بعدد كان يكون بعد جها جراحة وعلمت انه من لسها به
واقوعها **وعبالة زوجه** بفتح العين اي كبر ذكره بحيث لا يتحمل **او زوج بها**
بضم ميمه الوطي او نحو قبض **عذر** في عدم تكمينها من الوطي فتتحق المون وتثبت به
مما لته باربع نفوة فان لم تكن معدفتها الا بتطهرت اليها مكشوف في الفرجين
حالا تشاء رخصه جاز ليس بمدك وليس لها امتناع من زفاف لصيالة له
بذلك في الدفن لترفع شعائبه **والمزوج من بيته** اي من محل رض باقامتها به ولم
يبينها او بيت ايها الا هو ظاهر ولم لعيادة وان كان غائبا بتقصيده **التي بلا**
اذن منه ولا ظن رضاه بعصيان **وشور** اذ له حق الجسس في مقابلته المون
ولخذ الراقعي وغيره من كلام الامام ان لها اعتماد العرف الدال على رضا مثاله
مثل المزوج الذي يريد له نكاحا لعماله فانتهى له في ذلك **فك الايات**
يشرف البيت او بعضه الذي يحس منه الا هو واضح **على انه دام** والتمتع عدم قبولها
حيث انهدامه مع نفق القدرية او تخاف على نفسها او مالها الا هو ظاهر من فاسق
او سارق ويحتمل ان الاختصاص الذي له وقع كذلك او محتاج الى الزوج لقا
تطلب عنده حقا او لتعلم او استفتا لم يفهما الزوج الثقة او نحو محرمها كما
هو ظاهر ويجزيها مع غير المثل او متقد ظنا او يهددها بضر فيتمتع فتخرج
حقوقا منه ان تعين طريقا فخر وجهها حبيبه ليس بنشور لعدركا فتتحقق
التفقه ما لم يطهر المثل لا يفتقمتنع والوجه تصديقها بيمينها في عذر اذ عتد
ان كان ما لا يعلم الا انها كالحرف ما ذكره والامك بد من اثباته ولا يشك ما
تقدر منها من اخراج المتقدي لها بحسبها فلما لامكان الفرق بان يحرق الجسس مانع
عرفا على في مجرد اخراجها من منزلها ومن الشور ايضا امتناعها من السفر
معه ولو غير ثقلة كما هو ظاهر لك بشدة اتمه الطريق والقصد وان لا يكون
السعة في البر المثل ما تقلب فيما له لامة ولم يحسن تركه بدخو ورتيم او يسوق
مشقة لا عتد اعادة وعما هذا التفضيل الذي ذكره البلقيني واعتمده غيره
على اطلاق جمع منهم العقال واب الصلح المنع وجرى عليه في الاضداد وكذا
الاشرف بل زاد انه جرم اربابها ولو بالقلة **وسفرها باذنه** وهو ولو
لحاجتها او حاجة اجني **او باذنه** وحدها **لحاجته** ولو مع حاجة غيره علي
ما ياتي **لا يستقط** موثقا لتكمينها وهو الموقوف لحقة في الثابتة وخرج به
بفعل باذنه سفرها معه بدون نكاحها ووجهها ايضا لانها تحت حكمه
وان اثنت وبحث الا ذري ان محله ان لم يبعها والا فاشترت قال البلقيني به
وهو التحقيق لكنه قال انه لم تقدر على ردها والاقرب انه مجرد تصوير لافئته

ان الزوج
والاجنبى

ص

للمر

لانه من عدم الفرق بين قدرته عاردا للطاعة وان لا **وسورها حاجتها** او
حاجة اجني باذنه لامعة **يستقط** موثقا **لا تستقط** التمكن اما باذنه
لحاجتها فتقتضى قولهم في ان خرجت لغير الجاهر فانت طالق فخرجت له ولغيره
لم تطلق عدم السفوط وهو كذا وان اعتمد البلقيني وغيره مقابلته ونسب
لصق الام والمختص والثاني يجب لهما سافرت باذنه فاستد حركها في
حاجته ولو امتنعت من التقله معه لم يجب موثقا الا ان كان يتمتع بها في
زمن الامتناع فتجب ويصير تمتعه بها عفو عن التقله حبيبه في الجاهر اهد
ويجزيها عن الما وردي واقروه واقتم به العالدرجه الله تعالى وما مد سلك
مسافة معة بغير اذنه من وجوب تقفنها بتكمينها وان اثنت بعصيانه
صرح فيه وقصيده جرد بان ذلك في سائر صور الشور وظاهر كلام الماوردي
انها لا تجب الا زمن التمتع دون غيره نعم يمكن في تقفة اليوم تمتع لحظة من
وكذا الليل **ولو نشرت** كان خرجت من بيته او مبعثه من تمتع بها هو
فقد فاطمة في غيبته بخو عودها لبيته **يجب** موثقا مادام غائبا
في الامم لخروجها عن قبضته فلا بد من تجدي تسليم وتسليم ولا يحط به
مع الغيبة وبه فارق نشورها بالردة فانه يذول باسكها مطلقا لذوال
السقوط واخذ منه الا ذري انها لم نشرت في المنزل ولم تخرج منه كان مبعثه
نفسها وغاب عنها ثم عادت للطاعة فادت تقفنها من غير قاطن وهو كذا
على الامم قال **وحاصل** ذلك الفرق بين الشور الجلي والشور الخفي به
الزني والاوجمان مرادة بعودها للطاعة ارسال اعلامه بذلك على
ظهوره في الشور الجلي وانما قلنا بذلك لان عودها للطاعة من غير علم بصيد
كما هو ظاهر والا قرب كما هو قبيح ما عدي في نظا بده ان اشهد بها عند
مبيته كالمكلمه ومثا بل الامم تجب لعودها الى الطاعة فان الاستحقاق
بالعذر وجهها عن الطاعة فاذا زال العارض عاد الاستحقاق **وطريقه**
في عود الاستحقاق **ان يكبت الحاكم** سابق في ابته التسليم فاذا علم وعاد
او ارسل من يستلمها او ترك ذلك لغير عذر عاد الاستحقاق ولو التمس
زوجة غائب من الحاكم ان يقذف عليه اعتبر بقوت النكاح واقامتها في
مسكنه وحلها على استحقاق التقفة وان لم تقبض منه تقفة مستقلة
حبيبه يقذف لها عليه تقفة معسر حيث اثبتت انه غيرم والاجل ذلك على
ما اذا كان له حاله حاصرا بالبلد تريد الاحتمه والامك فابدة المفروض به
الا ان ينال **عتمد** ظهور ما له تلخدمه من غير احتياج لرفع له **ولو**
خرجت لاي وجه الشور **في غيبته** عن البلد بلا اذنه **لزبارة** لقرب
لا اجنبى او اجنبية فيما يظهر **وعونها** كعبادة لن ذكر بشور لعدم ربيته ذلك
يرجع كما هو ظاهر **لا تستقط** موثقا بذلك لانه لا يعرف يقدر العرف نشورا

ش

وظاهر ان محل ذلك ما لم ينفها من الخروج قبل سفره او يرسل بها بالمنع والاختيار لا
نفقة ولا مونة **لصحة** لا تخد العري وان سلمت له لان تقدر عليها المني فاجب بها
فليت اهلك للتمتع والثاني لها التقدر لانها صبت عدة وفوات الاستمتاع
سبب لم ينفه معدون كالمريضة والرتقا وفوق الاول بما مر في التقليل
والاظهار انها تجب كغيرها ان يكون وطئها وان لم يبلغ الا صوطا **صعب**
لا يمكن وطئها اذا عرفت على وليه لان المنع من جمته والثاني لا يجزى لانه لا يستمتع
بها بسبب هو معدور وفيه فلا يلزمه عدم **واحراما** **ع** او مطلقا **بلا**
اذن نسوزان **امك تحيلها** على فقل في الفرض ان المنع منها وهو كونه
نسوزا اجزم عليها فقله لخطر امر النسك وبه فارق ما ياتي في الصوم
وان ملك تحيلها بان امرت ولو يفرض على الاصح **فلا** يكون احرامها نسوزا
فتستحق الموت لكونها في قبضته وهو قادر على تحيلها وتمتعها فاذا
تركه فقد فقت على نفسه ولا يشك هذا بما ياتي في الصوم انه يهاب
احساد العباد لانه يتكرر فلو امرناه بالاحساد لكرر منه وفي ذلك ما
يهيب منه ذلك عكس الاحرام فانه نادر فلك تقوى ما بنته **حتى يخرج فسا**
ما جتها فان كان معها استحققتها والامك نعم من افسد جميعا **فرد** وكان
باذنه يلزمها الاحرام بقضايه فورا والخروج له من غير اذنه وجيبه
تكرره معونها بل والخروج معها ولا يرد ما مر من منع خروجها بغير اذنه
لان اذنه السابق استتبع الاذن في هذا **او احرامت باذن منه فني**
الاصح لها نفقة ما لم يخرج لانها في قبضته وفوات التمتع نسوان اذنه
فان خرجت فلكا تقرر والثاني لا تجب لغوات الاستمتاع ورد بها
تقرر ولو اجرت غيرها قبل النكاح لم يتخير وتقدم حق المستاجر
لكل امرئة لها عدة **دند** **ويمنعها** ان شا **صوم** او عوصلة او امتكاف
نقل ابتدا وانتهى ولو قبل الغروب لان حقه مقدم عليه لوجوبه عليها
وان لم يرد تمنعه فيما يظهر لانه قد تطرأ له ارادته فيجدها صائمة فيقدر **فان**
وصاعت او امتت غير عرفه وعاشورا وصلت غير رابته **فاشرة**
في الاظهر فنسقط عن جميع مدة صومها لامتناعها مما وجب عليها من التمكن
ولا تطرأ اليه من وطئها ولو منع الصوم لانه قد يهاب احساد العباد
ومن ثم حرم صومها نكاحا او فرضا موصعا وهو حاضر بغير اذنه او علم رضاه
وظاهر امتناعه مطلقا ان امرها او ولدها الذي ترضفه واحد العراقي
به هذا التقليل انما لا تستعمل في بيته بعد ولم ينفه الحياة بتطليلها
كحياطة يقيت نفقتها وان امرها بتركه فامتنعت اذ لا مانع من تمنعه
اذا وقت اراد جلاك تعليم صغارها بها كسجتي عادية من اخذها
من بيته وفقا وطوره منها فاذ لم تنته بهيئة كانت ناشرة امامه **فرد**

وعاشورا

وعاشورا فلما فعلها بل اذن منه كرواتب الصلوة وتوقف بها تا سوعا عكف فحور
الاشين والخبس وبه يحق الحز المسكت لا تصوم المرأة يوما سوى شهر رمضان
وزوجها شافا الا باذنه ولو نكحها صائمة تطوعا لم يجزها على الفطر ويؤيد
سقط نفقتها به وقد رقت اليه وجهان احدهما عدمه والاخر ان المرافقة
الحاضرة كالبالغ لو اردت صوم رمضان لهما ما مورة بصوم مضر وبه على تركه
والاوجه تقييد المنع من يمكنه العري فلا منع لمتلبس بصوم او امتكاف هو
واجيبان وكان محرم او مريضا مدنا لا يمكنه العرق او مسوحا او عينا او
كانت قدرا او محتججا كالعائيب واوئي لان العائيب قد تقدم بها في فطره
ولو كانا مسافرين سفرهما حضا في شهر رمضان كان محرمهما فقد المكتوبة
في اول الوقت واوئي لما في التاخير من الخطر على اوجه احتماليين في ذلك
حيث لم يكن الفطر افضل **والاصح ان قضا لا يتحقق** لكون الاطراف يعذر
مع اتساع الزمن وقد تشبهت عبارته قضا الصلوة فيفصل فيه بين التضييق
وعينه وهو الاوجه **كسند فيمنعها** منه قبل شروعها فيه وبعده من غير
اذنه لانه مزاج وحقه فوري عكس ما يضيغ به للتقدي باظهاره او
لضيغ رفته بان لم يبق من شعبان الا ما يسعه فلا يمنعه منه ونفقتها من
واجبة والثاني انه ليس كالنقل فلا يمنعه منه وله منها من مندور صوم
او صلوة مطلقا ولو قبل النكاح وباذنه لانه مرسوع نعم قياس ما مر
في الامتلاف من انها لو نذرت امتكافا ممتنا بغير اذنه ودخلت فيه
باذنه ليس له منها استثناء وهذا وكذا يمنعه من مندور معين نذرت
بعد النكاح بل اذن منه يحل له ما لو نذرت قبل النكاح وبعده ماد منه
ومن صوم الكفارة ان لم تقص بسببه **والاصح انه لا يمنع من تعجيل مكتوبة**
اول وقت لحيارة فضيلته واخذ منه الزر لشي وغيره جواز المنع اذا كان التا
افضل كمنه ايراد وبحث الاذرى ان له المنع من تطويل زايدي بل تقتصر
على الحد السن والاداب وفارق فامد في الاحرام بطوله مدته والثاني
له المنع لا تساع وقت المكتوبة وحقه على الفور **وامن** **سنة رابته**
ولو اول وقتها كما يرضى من تعليم لتاكد ها مع قلته زمنا ويمنعها من
تطويلها بان رات على ادنى الكلام فيما يظهر لانهم راغوا فضيلة اول الوقت
فلم يبعد رعيتة هذا ايضا ويجعل المنع من زيادة على اقل مجزي ومع لوم
ان العبرة في المسائل المتكلم فيها بعقيدته لا بعقيدتها **وتجب** بالاجماع
كوصية حرة او امة ولو جابك **المون** المار وجرها للمزوجة لبقا حسي
الزوج وسلطنته نعم لوقا طلقت بعد الولادة فلي الرجعة
وقالت بل قبلها فلك رجعة لك صدق بيمينه صائغ بقا العدة وثبوت
الرجعة ولا امرن لها لانها تنكح استحقاقها واخذ منه انه لا تجب لها واث

خير

تعد التسعة مباشرة فيما يظهر **كالات** لان الصلوة تنفق به فلو كان يكتب في يوم
ما يبي ثلثة ثم يبطل ثلثة ثم يكتب ما يبي بها فلا تنفق لعدم شقة الاستد
حيث يضار كالوسر ومثله عوضا ج يبيع في الاسبوع ثوبا ثوبا اخرته بتقفة
الاسبوع ومن يجمع له اجرة الاسبوع في يوم منه وهي تقف بتقفة جميعه وليس المداد
بضربها اسبوعا بل تقفة وانما المداد انه في حكم واحد تقفها ويتفق ما استدانه
لا مكان الوقا ويعلم من ذلك ان ما مع كرتنا نكفها من مطالبته وانما بالاستدانه
والانفاق لا تنفق عليه لو امتنع لما تقفرا انه في حكم الوسر المتنع ويبيده فقل
امتناع القادر على الكسب منه كما امتناع الوسر فلا تنفق به ولا انما لغيره ان رجي
بروه قبل معنى ثلثة ايام وخرج بالطلال الحرام فلا تنفق له عليه فله
الغنى وفقر الما وردي والروايب الكسب بغير بيع خذ كالعدم وعوضه الة لغير
محرمة له اجرة المثل فله فتح لزوجته وكذا ما يعطاه مخرج وكاهن لانه عن
طيب نفس هو كالمهنة مسرودا اذا وجد انه لا اجرة لصانع الكهنة محرمة للمباقره علي
انه لا اجرة لانيته تقف وعوضها وما يعطاه غور المخرج اما يعطاه اجرة لاهية فله
ويجوز كلامها **وانما تنفق بجزءه عن تقفة معسر** اذا المر انما يتحقق جيبته
ولا ينظر عليه فلو لم لو حلف لا يتغذي ولا يتغشى حيث بالكله ريادة على نصف عارته
لان المدار تنفق العرف وهو يصدق عليه جيبته انه تقدي او تقشى وهما نصيا
على ما تقف به البنية وهي لا تقف بدون مدد ولولم يجد الا نصفه غذا ورضفه عن
فله فتح **والاعسار بالسكوة** او يبيعها الصوري كقصر وخار وجبة شتا جلافا
عوضا او بل ونخدة وعذارى وان **كوب تقفة** بما مع ان البدن لا يبقى بدون
وكذا الاعسار بالادم وان كان كفو بالتقفة في الامم لتقدر الصبر على دوام فقد
قلت الامم المنع في الادم واسه اعلم لانه تابع مع سهو كفة قيام
البدن بدون خلاف نحو المسكن وامكانه بخوصه كما كان تحصيل الثقل بالسؤال
وفي اعساره بالمه العاجب اقوال اهلها تنفق ان لم تقف منة شيئا **فقد**
وفي العجز عن تسليم العوض مع بقا العوض بحاله وخيارها جيبته عقب الرفع الي
الحاكم والامهال الا في فوري فيسقط بتأخير من غير عذر كهل كما هو ظاهر **لا بعد**
لثقت العوض به وصيرورة العوض دينية وتقفة الذمة بوعده بوجه عدم تأخير
تسليم وليها من غير مضلة فلها حبس نفسها بمجرد بلوغها فلها الفسخ جيبته ولو
بعد الرضى لان وجوده نصا كعدمه اما اذا قبضت بعضه فله فتح لها على ما اقول
به ابن الصلاح واعنده الاسفوي والزر كشي وغيرهما وفارق جواز الفسخ بالفلس
بعد قبض الثمن بامكان التبريد فيه دون الفسخ لكان قال البارزي كالجوري
بجواز الفسخ لها نصا ايضا قال الازري وهو الوجه وبه اقول والد رحمه الله تعالى
والثاني يثبت الفسخ في الحالتين والثالث لا يثبتها **ولا تنفق باعسارهم وتقفة**
حتى تدفع الامر للقاضي او المحكم بشروطه ويثبت باقرارها او بيته عند قاضي

نت

او يحكم **اعساره بنفسه** بنفسه او يابيه او يادان لها فيه لانه مجتهد فيه فالعنة
فلا يتقدمها فلو ذلك كما هو او لا باطنا وعدتها غيب من وقت الفسخ فان لم
تجد قاضيا ولا محكما يحاكمها او يحزن عن الدفع اليه كان قال لها لا افسخ حتى تقطعها
علاها هو ظاهر استنكبت بالفسخ للضرورة وسيغذ ظاهرا وكذا باطنا لبيت
الفسخ على اصل صحيح فاستكتم النفوذ باطنا وقد جزم بذلك جمع ثم بعد تحقق
الاعسار **فقد يهد الفسخ** لتحقق سببه **والاثر اربعة ايام** وان
لم يبيده ذلك لانها مدة فترية يتوقع فيها الفسخ بتقضى وعينه وقيل يهد يوم
واحد **اولها الفسخ صيغة الرابع** بتقفة بلا مهلة لتحقق الاعسار **الات**
كلم تقفنه اي الرابع فلا تنفق بما معنى لصيرورته ذيبا وليس لها اخذ تقفة يوم قدر
على تقفنه عند يوم قبل مجزئته عنها فان تراضيا على ذلك فاحتملان ارجحها نعم عند تمام
الثلاث بالتلفيق ولو اعسر بعد ان سلم تقفة الرابع بتقفة الخامس بتقفة السادسة ولو لم
تستأنفها ولم يفرق تقفة الخامس اعلا عمر بتقفة السادس استأنفها وهو محتمل
ويجوز ان ان غملت ثلثة وجبا لاسيتا فوافقا فله والاصح ان لها الفسخ جيبته
ولو مضى يومان بلك تقفنه واتق التالت وعجز الرابع بنت على اليومين لانها
تتقرر بالاستئناف فتضرب يوما اخر ثم تنفق فيما يليه **وفي قوله تستأنف** التثنية
لجواز البحر الاول ورده الا انما بانه قد يتخذ ذلك عادة فيعودي الى عظم مدتها
ولها وان كانت غيبته **الخروج من المهلة** لفقار التحصيل **التقفة** بخوكيب
وان امكنها ذلك بيئتها او سوال وليس له منعها لان حسيه لها انما هو في مقابلتها
انفاقة عليها والاوجه تبيته ذلك بعدم الرية والامتناع من الخروج او خرج منها
وعليها الرجوع لبيته لئلا انه وقت الايراد وقت العمل ولها منعه من التمتع
لها كما قاله البغوي ورجحه في الروضة وقال الروايب ليس لها ذلك وحل الازري
وعينه الاول على النهار او وقت التحصيل والثاني على الليل وبه صرح في الحاوي
وتبعد ابن الرفعة والاوجه عدم سقوط تقفنها مع منعه من الاستمتاع زمن
التحصيل فان منعه ذلك بغير حدة التحصيل سقطت زمن المنع ولو حضر من
فسخ نكاحه وادعيان له ما لا بالبلد حتى على بيته الاعسار لم يكف حتى تسرد بذلك
بيته وانما تعلمه وتقدر عليه جيبته يبطل الفسخ كما قاله العتاي وقوله وانما
تعلمه وتقدر عليه كونه شرطاً نظر ظاهر اخذ امامه في قوله والاصح ان لا يفسخ ببيع
مورده او غاب ولا اعتنا بعرض او عتار لا يبيتر بيبعد كما يوجد من كلامها **ولو**
رضيت باعساره بالتقفة ابدا او نكحته عالة باعساره بذلك **فله امر**
الفسخ بعده لتحديد الضرر كدويم ورفناها بذلك وعدنكم تشتد به المطالبة
بتقفة يومه ويهدل بعده ثلثة ايام لانه يبطل ما مضى من المهلة **ولو رضيت**
باعساره بالمر او نكحته عالة **بم** فلا تنفق بعده لا تنفق مجد الضرر وكما صاه
به امسك من الحائكة بعد مطالبتها بالمر لا قبلها لانها تفرضا لتوقع يسار **ولا**

مدرك وقول الامام قطب بعض الشيخ

فان لو لم يلد في صفة ومجنونة باعنا دونه وتفتة لان الحيا رمنو في الشبهة
فان يفوض لغير مستحقه فتفتة في مالها ان كان والا فكل من تلمزمه معرتها قبل
النكاح وان كانت دينا على الزوج والسقيرة البالغة كالشبهة هنا **ولو افسد**
زوج امة لم يلزم سيدها اعفاه فله الفسخ او غيرها مما صدر الفسخ به **فله الفسخ**
وان رها الزوج السيد لان حقا فبعضها لها ومن ثم لم يملكها من عالم غير على
ما قاله بعض الشراح كمنه في الام على اجبارها اي لانه لا منة عليها فيه وخرج بالتفتة
المهر فالفسخ به لانه المستحق لتقينه بعد المبعضة ابد في الفسخ فيها من موافقتها
على وما كذا البعض لها قال في الاذرع ان بان ينسخ معا او بول كلا حدهما الاخر ويظهر
انه مفسوخ على كلام ابن الصلاح المار اما اذا قلنا بانها تنسخ ببعض المهر اجماعا
استقلالها به **فان ربيت فلا فسخ للسيد في الاصح** لانه انما يتلقى التفتة منها
لانها لا تملك والثاني له الفسخ ان الملك فيها له ومزور فزنا عايد له وورد بما قدره
ولو ان يبيعها المملوكة اذا لا يتقدم غيرها **السيد اي الفسخ بان لا يتفق غيرها**
ولا يبرئها ويقول لها **افسخي او جوع** وقعا للضرر والوجه في المطالبة انها كالقنة
فيما ذكره لا في الجاسد ما لها ولو افسد سيد مسئولة عن تفتتها اجبر على
تخليتها للكسب لتتفق منه او على اجبارها ولا يجبر على عقوبتها او تزويجها ولا
يبعها من نفسها فان عجزت عن الكسب اتفق عليها من بيت المال قال في
التعوي ولو غاب مولاه ولم يعلم له مال ولا لها كسب ولا كان بيت مال له
فالرجوع اليه وجه اي زيديا تزويج اولى بالمصلحة وعدم الضرر
فمن سئل في فروع الاقارب **يلزمه ان يحل الفروع المدا والبعض**
ذكر ان كان او انني **تفتة** ان مونة حتى غورد وا اجرة طبيب **الوالد** المعصوم
وقد المحتاج له وزوجته ان وجب اعفاه او المبعوض بالسببة لبعضه الحرة
لا المطالب **وان عملا** ولو انني غير وارثة اجماعا وتفردت في ما وصاحبها في الدنيا
مروفا والخبر الصحيح ان الهيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه ويلزم
الاصل المدا والبعض ذكر ان كان او انني مونة **الولد** المعصوم المدا والبعض
كذلك **وان سئل** ولو انني كذلك لتفردت في ما وعلى المولد له الاية ومعنى وعلى
الوارث مثل ذلك الذي اخذ منه ابو حنيفة رها اسد قال عنه وجوب تفتة المدا
اسد عمدا كفاية كما قيده ابن عباس رضاه عنه وهو اعلم بالفرق من غيره
وقوله فان ارضعت لكم فان رفعت اجع رفعت فاذا الرضة اجرة الرضاع فكفايته
الزوم ومن ثم اجمعوا على ذلك في طفل لا مال له والحق به بالغ عاجز كذلك خبر
هند خدي ما يكفيك وكذلك بالمعروف **وان اختلف دينها** بشرط عصية
المتفق عليه كما مر لا غومرند وحرري كما جري عليه جمع اذ لا حرمة لها لانه ما مور
بقتلها وذلك لعدم الادلة والفتن ورد الشهادة عليه في الارث فانه مني
على المناصرة وهو مفقود حبيبه وانما يجب **بشرط يسار المتفق** لانها مؤانسة

بالتفتة

وتفتة

وتفتة الزوجه معا ومنة وتقبل قوله بيمينه في اعارة كالمعلم في الفسح حيث
لم يكن به كاهر حاله والاطول بينة تشبه له به **بنا فصل عن فتوته وفتوت عياله**
من زوجة وخادمها وام ولده كالمفتها بها الاذرعى جتا وعن ما يرفعونهم وحضر
الفتوت لانه اهم بعد دينه كما صرح به الاحاب في باب الفسح وذلك خبر مشهور
لبنفسك فتتفق عليها فان فطرش ملك فملك فان فطر عن اهلهش ولذو قدا بتك
وجوده يتفقى ما مر عن ابي حنيفة الا ان يجاز **بانه يستنبط من**
التفتة معنى يختصه **يومه** وليكنه الذي نكبه غذا وعشا ولولم يكنه الفاضل لم
يجب غيره **ويباع فيها ما يباع في الدين** من عقار وغيره كسكن وخادم ومركوب
وان اعتادها لتقدمها على وقايه فيباع فيها ما يباع فيه بالاولى فتنظما فيلا
كبت فيباع مسكنه لاكثر مسكن اهله ويبقى هو ملك مسكن مع خرا ابا بنفسك
على ان اخر انما ياتي فيما اذا لم يبق بعد بيع مسكنه الا ما يكفي اجرة مسكنه او مسكن
والده وحيث المقدم مسكنه فذكر الخبر ان سيد الملاك وشال وكهف وكيفية بيع العقار
بع في ذلك ما يشتق ببيع شيئا فثباته يستدان لها ال اضعاف ما يشهد ببيعه فيباع
فان تغدر بيع المزدوم يوجد الامن يشتري الا الكلا يبيع الكلا اما لا يباع فيه ما
متر في باب الفسح فلا يباع فيها بل يتركه له وللموئنه **ويلزم كسوبا كسبا** اي الفتنة
ولو لحليلة الاصل كالا دم والسكنى والما خاد حيت وجبت **في الاصح** ان حل ولا ف
به وان لم تجز به عمادة لان القدرة بالكسب كى بالمال في تحريم الزكاة وغيره وانما لم
يلزمه لو فادين لم يعص به لانه على الزاخي وهذه مفرية وقليلة هذه وانضباطها
على فدم ومن ثم لو صارت دينا بغيره فان لم يلزمه الا كتاب لها ولا يجب عليه
سعال زكاة ولا قبول هبة فان فصل وفصل منه ش عامدا تفتة عليه منه ص
والثاني لا لا يلزمه الكسب لو فادينه وورد بما مر وحل وجوب ذلك في حليته
الاصل بتفتة نقتا المعدين فلا يملك فوقها وان قدر كما اقتضاة كلام الاحام
والقراي وان اختلفت كلام الاما وروي ذلك **ولا يجب المون ملكه كفايته**
ولا يتحقق مكتبتها لاشتماليه فان قدر على كسب ولم يكتب للمنه ان كان حلالا
لا يقابه والامك ولو قدرت الام او البنت على النكاح لم تنقطع معرفتها كاجزومه
ابن الرفعة وفاق القدرة على الكسب بان حسب النكاح لا اعد له حلال في سايد
انواع الاكتاب فلو تزوجت سقطت تفتتها بالفتنة وان افسد زوجها الى
صحتها ليكسب بين تفتتين كذا قيل وفيه نظر لان تفتتها على الزوج انما تجت
بالتحكيم كما مر فكان النياس اعتبارها الا ان يقال انها بقدرتها عليه مفوتة
لها وعليه فحيلة مطلقه مقبرها لا بد من التمكن والام تستقط عن الاب
فيما يظن **وقب لتغير غير يكتب ان كان رها او اعى او مريضا او مجنونا**
لجزه من كفاية نفسه ومن ثم لو طاق صغير الكسب او نقله ولاق به جاز للموئنه ان
يجله عليه ويتفق منه عليه وان امتنع او هب لزم العوي انفاقة **والا** بان

لا تلمع الاجابة هنا الاية الحاصلة الثابتة للم كاحته العراية ان رصيت الام باجرة
 الاثلا و باقل كاهن واجه و **نزلت** به **احنية** منحة لا يحصل للولد مندها
اورصيت باقل ما طلبت الام **في الاظم** لا فواره بينه ما طلبته حينه وقد
 قال في نكاحي و ما اردتم ان تستد صنفوا اولادكم فلما جناح قديكم والثاني تجاب
 الام لورفور سقتم و محل الحلك و اذا استمر الولد لير الاجنية والاصبيت
 الام الى ارضاعه باجرة المتد و طعا كما قاله بعض الساجين لم يخ العد و لستها
 من الاضداد بالبيع و غ ولد حر و زوجة حرة اما ولد رقيق و امر حرة فللمزوج
 منهن كما لو كان الولد من غير فلو كانت رقيقة و الولد حرا او رقيقا فبخم
 اجابة من وافقه السيد منها و عتلا خلافة و الاول اقرب و عا الاظهر لوم
 ادعي الاب وجود حنبرة او رامية باقل من اجرة المتد و انكذت الام صدق بيغ
 ذلك يبينه لان تدعي عليه اجرة و الاضداد منها و لانه لا يشق تملكه اقامة البيسة
 و عتبه الاجرة في مال الطفل فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه تقفته به
ومن استوى فدعاه قريبا او بعدا و ارتعدا و عدمه و ذكره او انوثته
انقطاعه بالسوية وان تقا و تاجسا و لو كان احد هاتين مال و الاخر
 يكسب لا يستوي بهما العوي و هو القزابة فان غاب احدهما دفع الحاكم حصته
 في ماله و الا اقرب من يملكه فان لم يقدر احد الاخر بالانفاق و الاوجه عدم لزوم
 تقفته في امدد الى بيعة الرضوع بل يكون مجرد امدد كما في حيث لم ينف بالاذل
 المتبرع فقد كبر الرضوع في كلاله من تقفته له تقفيرا و محل ذلك قاله الاذري في
 كان المامورا اهل ذلك موتمنا و لا اقرب من الحاكم منه و امدد لا بالعرف الى
 المحتاج يوما و بعضا **والا** بان لم يستوي في ذلك بان كان احد هاتين و الاخر
 عا الاخر و ارتا **فالاح اقرب** هو الذي يتفق له و لو انش غير و ارتا لان القزابة
 من العوجة لا تقدر فلان الاقربية اولى بالاعتبار من الارث **وان استوى**
 قدرهما بقتل ابن و ابن بنت **فالاعتبار بالارث في الاحم** لقدره حينه و الوجه
الثاني المقابل للمع هو الاعتبار **بالارث** لا الاقربية فينتفعه العارث وان
 كان غير اقرب **ثم القرب** ان استويا ارتا **والوارثان** المستويان قريبا
 الرجح عليها الاتفاق كاب و بنت فهد **يستويان** فيه **ام يولد** ذلك عليها
حسبه اي الارث و جهان لم يبرح شيئا منها و جزم بالثاني في الاضداد و هو
 المقفد و هو نظير ما راجحه المصنف و غير فتم له اعلان و قلنا ان موتمنا عليها
 اي و لكن المزوج خلافة كسايها وان منعها التركي و روح الاول و نقل تجي
 عن جمع و رجح ايضا ابن القز و غير **ومن له ابوان** اي اب وان عكس و ام
فستقته مع الاب و لم يالفا استجابا لما كان في صفره و لعمرو حنر هند
وقد هي عليها **البائع** عا قل لا استويا بينهما خلاف الصغير و الجنون لتمايز
 الاب بالولاية عليها او اجتماع اجداد و جدات **لعاجز ان ادلي بعضهم**

بعض **فما اقرب** هو الذي يتفق لادلا الاقرب **والا** اي وان لم يدل بعضهم
 ببعض **ما الاعتبار بالقرم** فينتفعه الاقرب منهم **وقيل** الاعتبار **بمصف الارث**
 كما مر في الفروع **وقيل** الاعتبار **بولاية المالك** اي بالجهة التي ينفذها وان
 وجد ما نفها كالنفس لا ينفذها تنفع بتقويف الزبية اليه في كلاله مضاف
 محذوف **ومن له اصل و فرع** وهو عاجز **من الاصح** ان موتمنا **على الفرع**
وان بعد كاب و ابن ابن لان مصوبته اقرب و هو اول بالقيام بين ان ابيه
 لعلم حرمته و الثاني ان ابا على الاصل استجابا لما كان في الصغر و الثالث
 انها عليها لاشتر الكه في البعينة **اوله محتاجون** عن اصوله و فروعهم
 او احد هاتين زوجة و صا ق موجوده عن الكل **يقدم** نفسه **ثم زوجته** لانها
 الكذا ان تقفها لا تسقط بعض الزمان **ثم بعد** الزوجة **يقدم** **الاقرب** فالاقرب
نفس حر يقدم ولده الصغير و الجنون على الام و هو على الاب كالجدة على
 الجد و صاعى الاب على الولد الكبير العا قل ذلك الا وجدان الاب الجنون
 مستغفر مع الولد الصغير و الجنون و يقدم من اختص من احد مستغفرين
 قريبا بغيره او منعه كما يقدم بنت ابن على ابنته لضعفها و ارتها و ابواب
 على اي ام لارثه و جدا و اب ابن على اب او اب غير زمت و تقدم العصة من
 جديب وان بعد و جدة لها و لادنان على جدة لها و لاداة قنط و الاقرب عدم
 التقديم لهما بخبر علم و صلح و لو اشتقوا جمع من كل وجه و رزق ما يجده عليهم
 ان سد مسداسه كل و الا اقرب **وقيل** يقدم **الوارث** **وقيل** يقدم **الولي**
تظهير ما مر **وقيل** في الحضانة و تستني في الصغير بالبلوغ و قال
 الماوردي باليتيم و ما بعده الى البلوغ **فكافة** و لظلف لغنى فيما يظهر **نعم**
 ياتي ان ما بعد التيمم بالخالف ما قبله في التيمم و تقا بعد **الحضانة** **بفتح**
 الحالفة من الحضانة كبرها و هو الجنب لغم الحاضنة الطفل اليه و شرعا
حفظ من لا يستغل باموره ككبير محنون **و تزبيته** بما يصلح و بينه عا يضره
 و قد مر تفصيل في الاجارة و من ثم قال الامام عي مراقبته على المحظرات **والا ناث**
اليتيم **ما** لانها اضبر لها و لو فدر سقتم و فونتها عا من تلزمه التقف و من
 ثم ذكرت هنا و ياتي هنلي في اتفاق الحاضنة مع الامهاد و فقد الرجوع ما مر
 اننا و يكتفي كما قال بعض شراح البيه فقرا الحاكم ارضيه و احضنيه و بك
 على الاب الرضوع وان لم يستاجرهما فان اخرج الولد الذكر و الا نث لم يخرجه
 فعلى الوالد امدد له بقى به عرفا و لا يلزم الام خدمته لا ياتي وان و جبت لها
 اجرة الحضانة لما تفرزان لها الحنطة و النظر في المصالح و هذا غير مباشرة للخدمة
و اولاهن عند التنازع في حد **محمد** لغير البيه و الحاكم و صح ان سادة ان اميرة
 قالت يبرر لانه ان ابني هذا كان بطبي له و عا و جرد له حوا و تدي له سقا
 وان اباه طلقني و زعم انه يترعه من فقالا انت احق به عالم تنكي **نفسهم**

تق
 على بيت الحضانة واحكامها

مطلقا ونحوها **قال** لا يحل له ان يتقدم من **الاقرب** فالاقرب ذكر كان او انثى كالأثر
ولا يخالف هذا ما قدمه تقديم الحالة على ابيه اخ واخت لان الحالة تدل بالامر
المقدمة على الكل فكانت اقرب منها من تدل بالموخوطة كثيرين **والا** بان لم يرد
فيهم اقرب كان استوفى جميع اقرب كاخ واخت **والانثى** مقدمة لانها اقرب
والاصبر **والا** بان لم تكن من السنويين قد بان انثى كاخويين او اخويين **ويخرج**
بينها وطعا للتراث والحتمية هنا كالذكر ما يبيع الاثنية ويجعل **والاحصانة** على
حدا ورفيق ابتداء ولادواما **لرفيق** اهل بيته فيه رفق وان قل لنفسه وان
اذن سيده لانها ولاية وهو على الفد لسيدته لكن ليس له تزوج من احد ابويه
الحق قبل التيسر وقد ثبتت لام فنة فيما لم استلمت ام ولد كافر فلها حصان
ولدها الثلث ربع لها في الاستلام ما لم تزوج لفرعها اذ يمتنع على السيد فربانها
مع وفور سقطتها ومع تزوجها اخن للاب لكن **ويعنون** ولو سقطت
ما لم يقل كغيره في سنة لنفسه ويجه ثبوت الحضانة في ذلك اليوم لوليه
ولما ارههم كلابا في الاغيا والاقرب ان الحاكم يستتبع عند زواجه اغيابه ولو
قبل بجمي ما مرد في النكاح لم يتعد **وقاسق** لانها ولاية نكاح يبيح سنون
كما قاله جمع ولا يخلف اثبات العدالة ان حيث وقع التزاج بعد التسليم فان
وقع قبله احتاج المدعي الى اثباتها ويجعل عليه اقسا المصنف ولا تسع بيته بعد
الاهلية الامع بيان السب كالجرح **وكافز على مسلم** لذلك في العكس
لان المسلم يلى الكافر واخذ حكمه بشفقتها للكار على الكافر وهو كذلك
وانكحة غير ابي الطفل وان ربي زوجها ولم يدخل بها الحرة الماراثت الحق به
ما لم تنكح واداسقط حقا لم يذقد استقل لانها ما لم يرض الزوج والاب
يبقايه مع الام وان نازع الاذري في ذلك اما انكحة ابي الطفل وان عكس
فحاضنتها باقية اما الاب فظاهر واما الجد فلانه ولي تام الشفقة وقبيلته
ان تزوجها باب الام يبطل حقا وهو كذلك وتناقض فيه كلام الاذري وقد
لا تسقط بالزوج لكون الاستحقاق بالاجارة بان خالع زوجته بان وصفا
المعيرة سنة ولا يورث تزوجها في اثنا السنة لان الاجارة عند زهر **الا** ان
تزوجت من له حقة الحضانة اى في الجملة ورعى به كان تزوجت **عمه** وان **عمه**
وان ابن ابيه او اخته لانه اخره ابي **في الامع** لان صولا احباب حقة في الحضانة
والشفقة ظهر على رعاية الطفل بيننا وان على كماله غلاف الاجني والثاني
يبطل حقا لا شقها لها بالزوج ولا حق له في الحضانة الا ان فاشبه الاجني
ويتصور نكاح ابن الاخ فيها اذا كانت السخف في الام وامها فان تزوجت
الطفل لامه بان ابيه لا يبرها فانها تقدم على ابن ابيه في الام **وان كان المحسوس**
ربيعا اشترط في استحقاقه عوامه الحضانة اذا كانت ذات لبن كما في
الحذر وافق به الوالد رحمه تعالى **ان تزوجه على العي** لعسر استيجار مرفقة

تتلى

تتكرر لها وتتقلد المنة الحاضنة مع الامتثال عن ذلك بلين الحاضنة الذي هو
امرا غير لم يبد شفقتهما فان احتضنت تسقط حقا ولها ان ارضعتها اجرة
الرضاع والحضانة وجيبه ياتي هنا ما مد فيه وصيت بدون ما رضيت
به اما اذا لم يكن لها لبن فتسحق جزما ومقابل الميجم لا وعلى الاب
استيجار من تزوجه عند كفا ورد بما مد ويشترط ايضا سلامة الحاضنة
من الم يشغل كالج او موشرة عسر الحركة في حقا من يباشره بنفسه دون
من يدير الامد ويباشره غيره قاله الدافعي ومن عى عند جمع وكالهن
اخرى والوجه الموافق لكلام الدافعي المذكور ما اشار اليه اذون انها ان
احتاجت للباشرة ولم تجد من يتولى ذلك عنها اذ والامك سوا في ذلك الكبير
والسغير ومن تغفل للاخ ان مد ليجر جاني قال الاذري وهو حسن
متعين حقا غير الميز ومن سندان محمد بن طاهر وهو من جدام وبرص
ان قاله ما يحتج عليه من العدي ليجر لا يورد وعاهة على صبح ومعجبي
اعدوي انها غير موشرة بذاتها وانما يخلق الله تعالى ذلك عند المخالطة كثيرا
فانكحت ناقصا كان عنتت او افاقت او استلمت او رشدت **او طلقت**
منكحة ولو رجعا **حضنت** حالا وان لم يتفق عدتها ان ربي المطلقة ذو
المرل بدفول الولد له وذلك لزوج الامانع ومن ثم لو اسقطت الحاضنة
حقها استقلت له يلزها واذا رجعت عادتها **وان غابت الام او منعت**
فالحضنة للمدة امر الام **على العي** كالو مانت او جنت وقبيلته عدم اجبار
الام ومحل حقي لم يلزمها تقفنه والاجبرت كما قاله ابن الرفعة ومثلها
كلامه يلزمه الاتفاق والثاني تكون الولاية للسلطان كالوعاب العوي
في النكاح او عطل وروبان التزيك اشفق وانة من غامد السلطان
مع طول امدها ولو قام بطل من الاقارب مانع من الحضانة رجوع امرها
للثاني الامين فيضعه عند الامع مهنه او من غيرها كالجدة الاذري وغيره
خلاف لما ورد في قوله لا يختلف الذنب في ان ازوجهن اذا لم يمنع
يكن باقيات عاقبت فان اذن زوج واحدة فقط في الاحق وان بعدت
او زوج تثبت قدمت قد بان **هذه الكلمة في غير صير** والميز المذكور والا
ومدنا بطله **ان افرق ابواه** من النكاح وهما انف الحضانة معيتان
في بلية واحدة وان فضا احدها صاحبه بدين او مال او حبة **لان عند من**
اختاره منهما ان ظهر الحاكم انه عارف باسباب الاختيار لخير الحسد انه صلى الله
عليه ولم خير غلاما بين ابيه واعمه وانما يدعى بالعلم الميز وصلة العكس
وظاهر كلامه تحبير الولد وان اسقط احداهما قبل التحيد وهو كذلك
خلق فالما ورد في الرواين فلو امتنع المختار من كماله كقول الاخر فان
رجع المنع منها اميد التحير وان امتنعها وبعدها مستحقان لها كجد وجد

نبي

خير منها والا اجبر عليها من تلزمه نقتضه انهما من جملة الكفالة **فان كان في احد**
ما نفع ومنه **جنون او كفا او ورق او فسق او نكح** من لاحق له في الحضنة
والحق للاخت لا يختار الام فيه **ويخير المير الذي لا ايل له بين امه** وان علت
وجده وان علك عند فقد من هو اقرب منه او قدام مانع له لو جرد الولادة في
الكل **وكذا الجعاش** منهم كالجده ومنهم **اخ وعم** او ابنه الابن كحريم مشهورة
ولا نحو ابنة ثمة له سلم اليها في خير بين احد لهم والام في الامح كالاب
بجامع العصبية ولانه صل الله عليه وسلم خير اب سبع اوثان بين امه وعمه
رواه السنن في **اواب مع اخ** شقيقة اولام **او خالة** حيث لام في خير بينهما
في الامح لان كلامها قاييم مقام الام والثاني يقدم في الاوليين الام وفي الاخيريين
الاب فان فقد الاب ايضا خير بين الاخت والحالة وبقيت العصبية كما هو
الاقرب وظاهر قولهم انه لا فرق بين الاخت بين النبي للاب وبغيرها لكن
الماوردي قيدها بالنسبة لغير الاب لادلائها بالام وهو ظاهر ومثل الاخت
للاب العمة وظاهر كلامهم عدم جريان التخيير بين ذكرين او اثنتين
كأخوين او اخنتين وهو ما نقله الاذريعي في البيهقي عن قنابي البغوي ونقل
عنه ابن القطن وعن مفضل كلام عيز جريانه بينهما وهو الوجه لانه
اذا خير بين غير المشاويين وبين المتساويين وفي **فان اختار المير احد**
اي الامويين ومن اخف بها كما مر **ثم اختار الاخر حولا اليه** لانه قد يظهر
الامر على ذلك ما قلناه ويتغير حاله من اختار له اولان كما ان ظن ان سيده
قله عمقه فمضد الام وان بلغ كما قلنا التخيير **فان اختار الاب ذكر لم يمنعه زيارة**
امه اي لم يمنعه ذلك كما صرح به البندنجي ودل عليه كلام الماوردي وتكليفها
المزوج لزيارته لانه يودي للعقوق وقطع الرحم وهو اولى منها بالخروج **ويمنع النبي**
ومثلهما وفيما ياتي الخبي من زيارة امها لثالث الصيانة وعدم الدور والامر
اولا منها بالخروج لزيارتها لسنها وخيرتها وظاهر كلامه عدم الفرق في الام بين
المحذرة وغيرها وهو كذلك ذلك فالاختار في الامح من المرفق وظاهر كلامهم انه
لو فكرها من زيارتها لم يجر عليه نعم لا يمنعه من عيادتها لانه لشد الحاجة
اليها ويحتمل محل تكبيرها من الخروج عند انتقار ربيته فقيه والام يلزمه **ولا**
يمنع اي الاب الام **دخولا عليها** اي الابن والبنت الي بيته **زيارة** حيث
لاخلوة بينهما ولا محرمية ولا ربيته لا هو ظاهر نظير ما ياتي في عكسه دفعا للعقوق
لكن لا نظير المنكح **والزيارة مدفوعة** اي امر على العادة لا في كل يوم الا ان يكون
منها قريبا فلا بأس بدخول الذكر الذي اختار اياه فليكن له يوم قاله
الماوردي ونصب مرة على المصدر وعندنا ليس على الظرف **فان مر من قال**
اولي بنت بعت انها هدي اليه واصبر عليه من غيرها **فان رضى به في**
بيته بالشرطين المذكورين فذاك **والا فليبيعها** يكون الترخيب ويعودها

ويجب الاحتراز بها من الخلق في الحالين ولا يمنع الام من حضور رجليها في بيته
اذ امانا وله منعه من زيارة قبرها اذا دقت اذ ملكه والحكم في العكس كذلك
ولو تنازلت رعايته فمن مات منها في تربة احد لها اجيب الاب كاجته بعض
المناظرين فان برضت الام لزم الاب تمكينه الا ان يمتنع من ترضيها ان احسنت ذلك
بخلاف الذكر لا يلزمه تمكينه من ذلك وان احسنته **فان اختارها ابي الام** **ذكر فقد**
يكون **ابلا وعند الاب** وان علك ومنه وصي وقيم يكون **نهارا** وهو م
كالليل للعالم في غير الاقرب يتعكس الحكم كما مر نظيره في القسم كاجته الاذريعي
يوديه وجوبا بتقليد طهارة النفس من كل رذيلة وتخليتها بكل محمود **وبسبب**
لكتب بنسخ اليه والتمس ويجوز كسر التام وهو اسم محل التعليم وسماه الثالث في كتابنا
كاهر على السنة ولم يبال انه جمع كالتب **وحرفه** يتعلم من الاول الكتابية ومن
الثاني الحرفية عما يليق بحال الولد وظاهر كلام الماوردي انه ليس له الاب
شريف تعليم ولده تستغنى نزيهه لان عليه رعاية حظه ولا يبطله الى امه
لجوازها عن مثل ذلك واجرة ذلك في ما في الولدان وجد والافق من عليه
تفقده واقتى ابن الصلاح في ساكت يبلى ومطالغته بقرينة ولد منها ولد
مقيم عند لها في مكنته بانه ان سقطت خط الولد باقائه عند لها فالحضنة للاب رعاية
لصالحته وان اضر ذلك باقائه ويؤخذ من ذلك انك بالاولي ما لو كان في اقامته
عند لها ربيته قوية **واختارها النبي** او خشي كاجته الشيخ ومدت الاشارة اليه
فبعد ما يلا ونهالا لا يستغياها في حقها اذا لا يبقها سزاها ما امكثت ويزورها
الاب على العادة كما مر ومقتضى ذلك منعه من زيارتها لانه لا يصرح به بعض
ما فيه من الربيته والتمنه وهو معلوم من اشتراطها في دخوله على الام وجود مانع
خلوة من غير محرما وامدرة وظاهر انها لو كانت بمسكن روح لها امتنع دخوله
الابان منه فان لم ياذن اخبرتها اليه ليراهما ويتفقدها ويحفظها بالقيام
بصالحها وله بعد بلوغه الانفراد عنها بقرينة ما لم تثبت فيها ربيته فلو لم تكا
منها من الانفراد بل يفهمها اليه ان كان محرما والاقاب من يات منها بموضع لا يق
ويك حظه والوجه كما قاله ابن العردي في بجنده في امرد تثبت ربيته في
انفراده ان لوليه منعه منه كما ذكر **وان اختارها افع** يبينها لا تتقا المرح **وان**
بعت واحدا منها **فالام اولى** لانه اشفق واستحبا بالما كان **وقد يتبع** بينها
اذ لا اولوية حبيبه ويرد به ذلك **ولو اراد احد** **سفر حائجة** غير نكحة
ان الولد المير وغيره مع التيمم حتى يعود التيمم في السفر سوا كان طويل
ام قصيرا فان اذاه كلامها واختلق مقصدا وطريقا كان عند الام وان كان
سفرها اطول ومقصدها بعد او اراد احد **سفر نكحة** **فالاب اولى** به
ان توفرت فيه شروط الحضنة وان كان هو المالك فاحتمل الحفظ النسب والصحة
عند التعليم والعيانة وسهولة الاتفاق نعم ان صحته الام وان اختلف

ويجب

منقدها اولم تصعب واتخذ مقصدها دام حتى كالمعاد لجلها ومعلوم فيها اذا اختلف
مقصدها ومقصدتها مستحقها مدة محبته لا غير وانما يجوز كغيره **شروط امن**
طبيعة والبلد اسم المحل المقصود اليه فان كان احدها محوفا استنع السفره
واقدر عند المقيم وكذا ان لم يصلح المحل المستقل اليه كالمقاله المنقوله او كان وقت
شدة حرا او بردا كالمقاله ابن الترفعة وتفر بذلك كما يفيد الاذرعى ويجوز له
سلك الجديه كما صدر في الحجر وليد خوف الطاعون مانعا وان وجدت تزيينه
كالمعظاه اذا اضل عدته والقوانين بكثرة تعلمها خلاف تحققه لمرة الدخول
المحل والخروج منه لغير حاجة ماسة **قيد** شرط كون السفر بقدر
مسافة قصر لان الانتقال للمادونه كالاقامة محللة اخرى من بلد منع لسهولة
مراعاة الرد ونسب لك كثيرين ورد يمنع سهولة رعاية مصلحه حبيبه ولو بارغمة
في قصدا النقلة صدق بيبينه فان نكل خلقت واسكنته **وكانه القصة** كاج
او علم **في هذا** اي سفر النقلة **كالب** فيقدمون على الام احتياطا للنسب بخلاف
محمد لا صعوبة له كاي ام وقال واحلام وقال المنقولي واقدمه في الروضة
ان الاقرب كالمخ لوراها النقلة وهناك بعد كالمخ كان اوتي **وكذا ابن**
عبدك فتأخذه عند رادته النقلة كما مر **ولا تقطعوا نبي** كسنة حذرا من الخلق
المحذرة لا تنقل المحرمية نبيها **فان راقته بنته** او نحوها المكلفه الثلثة **سلم**
المحرمون الذين هو الاثني **الها** انتقال المذور وحبيبه **فصل** في موثقة
المالك وترا بوعا اذ للثقة ثلثة اسباب الزوجية والعصية وملك اليمين
ولما انتما الكلام على الاولين شرع في الثالث **عليه كفاية رقيقه** ذكره كان
اواثني وحتي **تقعة وكسوة** ولها بدموناته حتى قاطها رنه ولو سغدا
وترا ب توجه ان احتاجه **وان كان اعمى زمانا ومدبرا ومستولاه** وابنا وصغيرا
ومذنورا ومثاقدا وموصى بمنفعته ابد او معارا وكسوبا بقوله تقاي وهو
كل على مولاه وخير للملك طعامه وكسوته ولا يملك من العمل ما لا يطيق وخير
كسبي بالمرء اثنا ان ابن جيسر عن موكه فونه رواها مسلم وقبيلها فيها ما سياه
معناها وان السيد يملك كسبه وتفرقه فيه فله منه كفايته وانها موقرة
كفاية رقيقه ان العتق كفايته في نفسه وان رادت على كفايته مثل فيراعي رغبته
وزهادته كاي تقعة القدي حتى يجب على السيد اجرة الطبيب ومن الادوية
وان لم يجب عليه ذلك لنفسه ككفاية حقا نفسه بدامية الطبع بل الرقيق اوتي
بذلك لان القريب قد يتكلف تحصيله وشمل كلامه كغيره مستحق القتل لحدالة
اوردته او نحوها اذا لا تستحق كفايته بذلك لان قتله بتجويعه تعديب يمنع منه
خير مسلم واذا قتلتم فاحسوا القتل وان السيد يتكلم من منع وجوعها عليه
اما بازاله ملكه واما بقتله لان له ولاية قتل بطريقه الشرعي وهذا ما عرف
عدم وجوب كفاية قدر بيها اذا كان غير محترم ويستثنى المكاتب ولو قال سدا لكفاية

طعامه

عنه
والا

بانه كفايته على سنده لا استقلاله بالكتب ولهذا يلزمه كفايتها قاربه نفسه
ان احتاج لدمه كفايته كما سياتي في الكتابة ولهذا العجز نفسه ولم يفسح م
سيدة كتابته فكلية تقفنه وهي مسيئة بغيره النقل ويلزمه وطرة المكاتب
كتابة فاسدة لعدم تكررها كل يوم وكذا يستثنى الامة المروجة حيث اوجبت
تقنها على زوجها وتقعة وكسوة منصوران على العتق والعتق كفايته عرف
البلد بالنسبة لارقابهم **من عاب قوت رقيق البلد وادهم وكسوتهم** من
حقة وشبهه وزيت وسمن وكثان ووطن وسوق وغيرها ولا بد من مراعاة حال السيد
ايضا في يثاره وعمارته فيجب ما يليق بحاله من رفع الجنس الغالب وتسييسه لغير الشافعي
للملك تقفنه وكسوته بالمعروف قاله والمعروف عندنا المعروف لملكه ببلده ولو كان
السيد يملكه وليد دون العتق غالبا على اوريا منة لدمه لرقيقه رعاية
القالب ولو نتم بما فوق اللابق استحب ان يدفع اليه مثله ولا يلزمه **ولا يكتفي سدا**
الموارة وان لم يتاخذ بعد ولا يزد لان ذلك يعد تحقيرا له قاله الغزالي وهذا
يلك دنا اضرا جالبا لالسودان ونحوها في المطيب وهذا ينهه فلو لم يمتد
القالب فلو كان لا يستزون املا وجب ستر الموارة لطقه قاله ويوجد
من التليل ان الواجب ستر ما بين السرة والركبة **ويمن ان بنا واه ما ينتم**
بوم طعام وادم وكسوة لغير انما اضراكم خطكم انه تحت ايديكم منا كانت
اخوه تحت يده فليطعمه ما يطعم وليلبسه ما يلبس من لباسه قاله الرازي في حلة
الثا فنى على النذب او على الخطاب لعقم مطاعهم وملك بسهم متقاربة او على انه
حجاب سايل على حاله فاجابه بما يقتضيه الحال نفسه بيقه في امر جميل بخشي
من تنعم بخدمه ولو سده لظرف ربيبة من سوء ظن به ووقع في عرقه عدم استهانة
حبيبه والاقتل ان يجلسه السيد معه لكلا او حيث لا ربيبة تلحقه فيما ينظر
لينتأ ولله الذي يشبهه وان لم يفعل او امتنع هو من جلوسه معه
تفرق راله فليدور له في الدسم لغيره لبيبة سدا لا صغيرة تبيع به
الشرقة ولا تقف الزمنة او لتتبن شرنا ولد ذلك وهذا من ولي الطبخ الكد
غير العجيبين اذا اتى احدكم خادم بطعامه فان لم يجلسه معه فليتنا وله لقة
او لعتين او اكلة او الختين فانه وفي حرة وعكجة والمعصية فيه تسرف النفس
ما تشاهده وهذا يقطع شهرتها والامر في الخبر كد على النذب ندبا لسرا منع به
ومكارم الاخلاق وقعة الاسفوف نفا حاص **له العجوب** ثمر قاله قضا
ان الدار عند الشافعي العجوب على خلاف ما رعه الرازي ورده الاذرعى بان
النفا لا يدل على ذلك بل على ما رعه الرازي ولو اعطى السيد رقيقه طعامه لم يجز
له تبديله بما يقتضى تاخير الاكلا المصلحة للرقيق ولو فقد نفسه رقيقه
لذا انه على حسيه كره في العبيد وسن في الاما **وتسوقه** كفاية الفقه **مسمى**
الزمان كسقة القريب فله نصير دينا الا بقرى قاطع او نحوه وقد قاله

الدوياني لوقال الحاكم لعبد رجل غائب استدان وانفق على نفسه جاز وكان ديناً على
 سيده **ويبيع القاصي فيها ماله** ان امتنع منها او غاب كذا تفقه الغريب وتقدره
 ان الحاكم يوجب جزاء من ماله بقدر الحاجة او جميعه ان احتج اليه او بقدر اجاره
 الجزاء فان تعدد اجارته باع جزاءه بقدر الحاجة او لكه ان احتج اليه او بقدر ربع الجزء
 هكذا في غير محجور عليه اما هو فينتقم من قبل الاصل له من بيع القن او اجارته
 او بيع ما اخذوا الا قتران على نفسه **فان تعدد راتل** بان لم يكن ماله يملك
 مال ولو بعد ذلك القاصي فقط فيما يظهر لا لتقاس سلطنته عليه حينئذ والملك حاصر
 منتجع من اتقاؤه وتقدرت اجارته **امرو القاصي** باجاره ايا ان وفيه بموتته
 فيما يظهر او بازالة ملكه منه **بيعه او اتقاؤه** دفعا للضرر والقصد ازالة ملكه
 عنه فان امتنع اجره الحاكم عليه او باعده كالمند ويستدبره عليه الى اجتماع وقد رسخ
 عليه فيبيع صبيد ما يبي به في الاصح في الوقت قال في الاذرع وغيره وعلا اذا
 لم يبيد يبيد قنما بقدر الحاجة كالمعارفان تبيد ذلك للمحبوب والمبيعات
 تعين ارباب استدانته ان يبي وهو محجور من ذلك فان تقدر ربعه واجارته
 فتقتضيه بيت المال فان فقد فعل المسلمين لانه من محجورهم قال ابن الرفعة
 وقد فح كفاية الرقيق لانه لان الكفاية ملكه وهو المعين لانه من محجورهم
 الصلح لا للمرتفق قال في الاذرع والماله كلهم انه يفتق عليه من بيت
 المال او المستمير محجورا وهو ظاهر ان كان السيد فقيرا او محتاجا الى خدمته
 الضرورية والافيني ان يكون ذلك قرضا اتفق قال في القولي من نفسه حر
 ونفسه رقيق كيب نصف تقنته على سيده والنصف الاخر عليه فان عجزه التيام
 فيجب نصف تقنته في بيت المال وقال في الذرعي وغيره تقنة المقتض ان المحجور
 من تقنته في بيت المال ان لم يكن مهاباة والاقتض منه في ثوبته النبي وهذا
 في غيرم العلامات هي ولا يبيع وطقا ولا يجير على اتقاها في الاصح بل تجر او تزوج
 ما لم يكن تقنتها في بيت المال **ويجوز السيد ان يشاء** ولو امر ولد **الاربع**
ولدها يجوز له ذلك سواء كان منه ام مملوكا له من زوج او زنا او حرا لان لها
 ومنافعها له في ذلك في الزوجة فان الزوج لا يملك ذلك منها ولو طلبت ارضاعه لم يجز
 له منعها منه لان فيه تقديرا لبيت الزادة وولدها الامد الاستمتاع بها فله منعها
 حقه من ارضاعه غير اللبا الذي لا يبيد الابن ويستضعفها في ان ارضاعه على
 والده او ملكه تقنه ابن الرفعة وغيره عن الماوردي وافزوه وله طلبه اجرة
 الرضاع من ابي وولدها الحر ومن سيد وولدها الرقيق ولا يلزمه التبرع به كما يلزم
 اجرة التبرع به فان تبرع به كان له ذلك وان لم تبرع به **ولد امه** ان غير ولدها
ان فضل عنه امه عن ربه اما لغزارة ليلها او لقلته شره او لاغنا ابيه بعينه
 اللبن في اكثر الاوقات او معرفته لما مد له كانه تليفها من سائر الاغزال
 التي تليفها اما اذا لم يفضل عن ربه فلا يجيرها على ارضاع غيره ولو باجدة لمقره

بينها

تقال

تقابل انصار والده بولدها ولا تطامه اللبن ملكا يفتق عنه كالقوت وقد علم
 ما امر ان صر له اذا كان ولد فاحرامه السيد او مملوكا له والا فله ان يبيعها
 من ارضاعه ويستضعفها من غيره **فقط قبل حولين ان يرضه** بان اجازة بعينه
 اللب لانه قد يربى التمتع بها ولا يرضع على الولد في ذلك **وملكي ارضاعه بعد حولين**
بشرها ولا يرضع الارضاع واقنته في كل من القسرين على الاغلب فلا يرد عليه من
 زدها سواء كان غير اللبن ام لا لان لبنها ومنافعها له كالمند وليس لها استقلال
 بالارضاع ولا وطامه اذ احضرت له الربيبة **والحاجة حقة الربيبة فليس لاحدها**
 الا بالابوين الحريين ويجه لطاق غيرهما من له الحضانة عند فقد هاتين في ذلك
فقط قبل حولين من غير رضن الاخر لانها تمام مدة الرضاع فان تنازعا اجيب
 الدعوى الى المال للمولود الا اذا كان العظام قبلها اصلح للولد فيجوز طاله كعظم
 عند حمل الام او مرضها او لم يوجد غيرها وكلامهم محمول على الفالب كما ذكره الاذرع
ولما ذلك **ان يرضه** لمقره تقال فان اراد ارضا لأمه نراضها منها وتساوي
 ان لا يرضع الا ان ذلك يرض الولد او لا فله جناح عليها **واحد ما وطه بعد**
حولين من غير رضن الاخر ان لم يرضه بان اجازة بالطعام وكان في فضل معتد
 لما **ولما الربيبة** على الحولين لا مخرج حيث لا يرضع لكه اتفق الحيا في بائنه
 يبت مدتها الحاجة **ولا يملك رقيقة** على والد وام **لا يملك رقيقة** على
 الدوام فيجوز تليفه اياه ويتبع في تليفه ما يطيعه العادة كراحتة في
 وقت التيلوت والامتناع وفي العهد طريخ النهار وراحتة من العلامات في
 الليل ان استعملها راسا او في النهار ان استعمله ليك وان امتاد واحد مدة
 الارقانها راس طريخ الليل استعت عادتهم فعله ان لا يجوز له ان يملكه على
 على الدوام لا يطيعه على الدوام لغير مسلم المار فلا يجوز له ان يملكه على الدوام
 يقدر عليه يوم او يومين ثم يبع عنه فعمله انه يجوز له ان يملكه الاعمال
 الشاقة في بعض الاوقات ولو كلف رقيقه ما لا يطيعه او حبل استع على
 السداد اجير على بيع كل منها ان يبيع طريقا في ذلك صد كفاية الاذرع ويجب
 على الرقيق بذل جهده في العمل وترك الكسوف فيه **وجوز حواجره** ان الفتن
شراء ومناهما ملكه لاحدها اجبار الاخر عليها لانها معتد بها ومنه فاعتبر
 فيها الشراحي كسره ويجوز من كونه معتد بها ومنه اعتبار الصيغة من الجانيين
 وان صرح بها خارجتك وما اشتق منه وان كانتك باذلتك عن كسبه بكدا
 وخفه **ومضاج** تعلم **يوديه** كذا **واشروع** او شهر او سنة ما يكسبه حينها
 يتفقان عليه فحق الصبي ان يملكه من امه عليه لم اعطى الا طيبه صاعين او صاعا
 من تمه واما فله ان يفتقوا عنه خذاجه وروي البيهقي انه كان للزبير الف
 مملوك يودون الخراج لا يدخل بيته من خذاجه شيئا بل يتصدق بحبيبه ومع ذلك
 لم يبت تركته حميب الف الف وما قاله رعاه البيهقي ويشترط ان يكون له

والا

كتب محترم مباح دايم يعني بالخراج فاضلا عن تقصده وكشورته ان جعله فيه فان زاد
كسبه عادته فالزيادة بر وتقريب من سيده له وان يكون من يبيع بقره لنفسه
لو كان حرا الا صفا هذا ولو طارحه على ما لا يتحمله ايجز ويلزمه الحاكم بعدم مفا
تقدروا في الشافي بسنده عن عثمان انه قال في خطبته لا تكلفوا الصغار الكسب
فيسرق ولا الامة غير ذوات الصفة فتكسب بفرجها ونذاروا له البيهقي حر
ووقع في الهامة عزوم العمد ويجوز التقص في بعض الايام بالزيادة في
نعصها وقد علم حرات مؤنثة يجب حيث شرطت من كسبه او من مال
سيده وما تجتهد بعضهم من ان للولي خارجة فنحجون مصلحة محل نظر لان
فيها تبرع وان كانت اسماى قيمته وهو صنف منه لغر حر لداخلم صلاحه
فيها وتقدر ببيع نظير ما مضى الخ من بيع ما له بدون من مثله جازاه
للصورة ويكره ان يقول المملوك لما كرهه في بيعه سيدي وان يقول
السيد سيدي وامني بل يقول غلامي وجاهل بي او قلمي وقناي ولا كراهة
في اضافة رب اليمين الملقب كرت الدار ورب العتم ويكره ان يقول
للفاسف او النزه دينه يا سيدي **وعليه** اي مالك ذواب لم يرد بيعها
ولا ذبح ما جعل منها **العلق** بالاسكون لا يحظه وهو العقد وبقائها وهو
المصروف ان لم تالف السوم **دواب** الحزمنة وان وصلت الى حد الرماثة
المانعة من الانتفاع بعزجه **وسقيها** ويقوم مقامها تحليتها للزعي وتزدان
ان العت ذلك والتفت به لحرمة الروح وحق الصبي ان يملكه عليه
وسلم قال دخلت امرأة النار في هرة حسبتها لاهي اطعمتها ولا هي رسلتها
تاكل من حسنتي الارض بفتح الحاء وكسرها اي هوامها والعواجب عليها
وسقيها حتى تضل لاول الشبع والري دون غايتها ويجوز غضب العلف لها
وغضب الحنيط لخرها بديلها ان بقيت ولم يباعا لا يجوز سقيها الماء والعدول
الي التيمم بل يجب كل منها حيث لم يجب مبيع تيمم كاهو طاهر وعلى معتقني اللب
المباح اقتناوه ان يطعموا ويرسده اي ياكل الاكسوايب الجاهلية او يدفنه
لمن لما انتفاع به ولا يجل له حنسه ليهلك جوعا ولا يجوز جسد الطب الفقير
لهلك جوعا بل يحسن قتله يجب ما يمكنه ويجزم تكليفها على الدوام ما لا
تطيق له وام عليه ولا يجل له ضربها الا بقدر الحاجة وصرح بالحرمة غيرها
كالفسق الحسن قال الاذري هل يجوز الحرث على المهران لم يضرها جاز والا
فلا والظاهر انه يجوز ان يلبس الخيل والبغال والحمير ما يقرب من الحر والبر
التديب اذ اذ كان يضرها مزايا اعتبارا لكسوفه الرقيق ولم ار فيه نصا
انتهى وهو طاهر وكتب المنايلة وهو جار على الفلعا انه يجوز الاستماع
بالحيوان في غير ما خلف له كالبعث للركوب او الحمل والابل والحمير للحرث وقوله
على الله مبرور لم يبين ان رجل يبيع بقرة اذ اراد ان يربكها فقالت انما تخلف

رض

سيدر
كاله

لذلك

لذلك متفق عليه المراد انه معظم منافعها ولا يملك
لكنما يخطه دايم الخ من الماكول **الجمارة او يلفا او ذبح وفي غيره**
عق بيوع او اجارة او علف صونا للباعن فان امتنع من ذلك فعلى الحاكم
ما يراه منه وقاه **دابة** ما تد في الرقيق باقيا فان لم يكن له مال
باعها الحاكم او جزاها او اجدها عليه فان تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها
فان تعذر فعلى المسلمين كتطير في الرقيق وياقني ما مد هناك ولو كان عمدة
صوان يوكل واخذ لا يوكل ولم يجده الا تقنة احدلها وتعذر بيعها من قبل يقدم
تقنة ما لا يوكل ويذبح الماكول ام يسوي بيئها فيه تطر واحتمل انهن والرا
تقديم غير الماكول في الخالين **ولا يجلب** من لبيها **ما صدر ولدها** اي يجرم عليه
ذلك لانه عداوة كاي ولد الامة بل قال **الاصحاب** لو كان لبيها دون عدا
ولدها وجب عليه تخيل عدايته من غيرها وانما يجلب العاضل عن ربه قال
الروايي والمراد ان يترك له ما يقينه حتى لا يموت قال **الرافعي** وقد
يتوقف في الاكتفاء هذا قال **الاذري** وهو هذا التوقف هو الصواب
الموافق لكلام التافعي والاصحاب وقال **الزركني** بعد كلام الرافعي ونفق
لكا قال وقد صرح الماوردي وغيره بالحاقه بولد الامة في ذلك واستثنى ما
ما اذا عدل به الى غير لبي امة واستند له فانه يجوز لان الغرض سقيها ما يجزي
به فان اياه ولم يقبله كان احق بل بين امة ويجزم عليه ان يجلب ما يضرها
لنكته العلف ويجزم ترك الحلب ان مرها والاكده للاصاعة ويشخب ان لا
يستغنى الحالب في الحلب بل يترك في الضرع ثيا وان يقص الحقان لئلا يضر
يوذرها ويجزم جتر الصوف من اصل الظهر وجوز وكذا اخلفه لما فيها من
تغذي الحيوان قاله الجوهري ونفق التافعي في حرجة على الكراهة ويمكن
حلبها على كراهة الخيزم للتخيل المار وجب عما ملك التحل ان يبقى له من العسل
في الكوران قدر حاجتها ان لم يكنها بينه والافلا يلزمه ذلك وان كان في الشتا وتعذر
خرورها كان البقي اكثر فان قام شيء مقام العسل في غداها لم يتعين العسل
قال **الرافعي** وقد يذ يشع وجاجة ويعلفها بياض الكوراة فتاكل منه
ويجب عما ملك دود العنقا ما تحصيل ورق النوق ولو بشر ايه واما تحليته
لا كنه ان وجهه ليل يهلك بغير فائدة ويجوز تس **بصورك** بوله وان هلك
به لا يجوز ذبح الحيوان **وما لا روح له كفتاة** **بعدادتها** على ما كنها
وعلمه المتولي بان ذلك تنمية للمال ولا يجب في البهايم يجر على علفها
لان في تركها اصوارا لها وفرد في غير جردة البر واليه يشير فقلم المذكور
قال في الاستقصا ولهذا يكثر بئمه فضل الماعل الحيوان ولا ياكل بمنحه
من الزرع وتنتل الشجان كراهة تذكها حتى تحذب وكذلك كيرة ترك سقي الزروع
والاشجار عند الامكان لما فيه من اصاعة المال قال **الاسوي** وقضيته عدم

ع

تحريم اضعافه لكنها صريحة في مصلحتها كما قالوا التاع في البحر وبعدهم عند ما ان
 كان سيرا نذكر اعمال لانها قد سبته له من سقى الاشجار المدهونة بتوافق
 العاقدين فانه جائز خلافا للردويلا انتهى وعل من تغليل الاستوي ان
 الاعتراف عليه بان مجرد تلك الاعمال لا يكفي بل لابد من تعيينها بالتفاهة
 ليحترز من غور ربط الدرهم في الكم ووضع المال في المزرع ساوق قال
 ابن العماد في مسيلة ترك سقى الاشجار صورتها ان يكون لها ثمة تقي بموتها
 سقىها والا ملك كرافة قطعا قال ولو اراد بترك السقى بتجفيف الاشجار لاجل
 قطفها للبناء والوقود فلك كرافة ايضا انتهى وهذا في مطلق التفرق اما
 المحجور عليه فعلى وليه عمارة وعقاره وحفظ شجره وزرعه بالسقى وغيره وسقى
 المطلق اما الوقت فيجب على ناظره عمارته وحفظه على مستحقه عند تمكنه
 منها امامه ريعا ومن جهة شرطها العاقبة وفيما اذا لم يتطرق به حنف لغيره وانما
 لو اجار عقارة ثم اخذت فعليه عمارته ان اراد بقا الاجار فان لم يفعل تخير
 المستاجر قال الاذري لو غاب الرشد عن ماله عمية طويلة ولا تائب
 له هل يلزم الحاكم ان ينصب من يعمر عقارة ويشترى زرعه وثمره من ماله
 الظاهر نعم لان عليه حفظ مال الغيب كالمجورين وكذا لو مات مديون
 وترك زعما وغيره وتعلقت به ديون مستغرقة ونقد ريعه في الحال
 فالظاهر ان على الحاكم ان يسعى في حفظه بالسقى وغيره الى ان يساع في ديونه
 حيث لا وارت خاص يقوم بذلك ولم يحضر في هذا نقل خاص انتهى وهو كلام
 والزيادة في الظارة على الحاجة خلاف الاولي وربما قيل بكرائها ونحو
 صحيح ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليوجد في تقته كل ما الاي
 لهذا الرب وفي اي داود كلما اتقته ابن آدم في الرب فهو عليه وبال يوم
 القيمة الا ما اي الاما لا بد منه ان مالم يقصد بالاتفاق في البتة بقصد امس الحقا
 لا هو معلوم ولا تكدره عادة الحاجة وان طالت والاضرار الدالة على منع ما اراد
 على سبعة اذرع وان منه الوعيد الشديد بحموله عليه من فعل الخيلك الخيلك والتقار
 على الناس ويكره لكسان ان يدعوا على ولده او نفعه او ماله او خدمه كخمس
 في اخر كتابه واي داود عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تدعوا على انفسكم ولا اولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على اموالكم لا تقا فقا
 من الله ساعة يسأل فيها عطا فيستجيب له واما خبر ان الله لا يبيد دعاء حبيب
 على حبيبه فضعيف

وهذا الخبر الثالث بعد الله وعونه
 وحسن تدبيره وكان الفراغ من تليفه
 في يوم الاثنين سابع عشر ذي القعدة
 الحرام من شهر ربيع الثاني
 من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوات
 وكل الطيبات من مكة المكرمة
 في شهر ربيع الثاني سنة 1285
 في دار التمام في مكة المكرمة
 في شهر ربيع الثاني سنة 1285